

(فهرست الجزء السابع من الفتاوى المهدية)

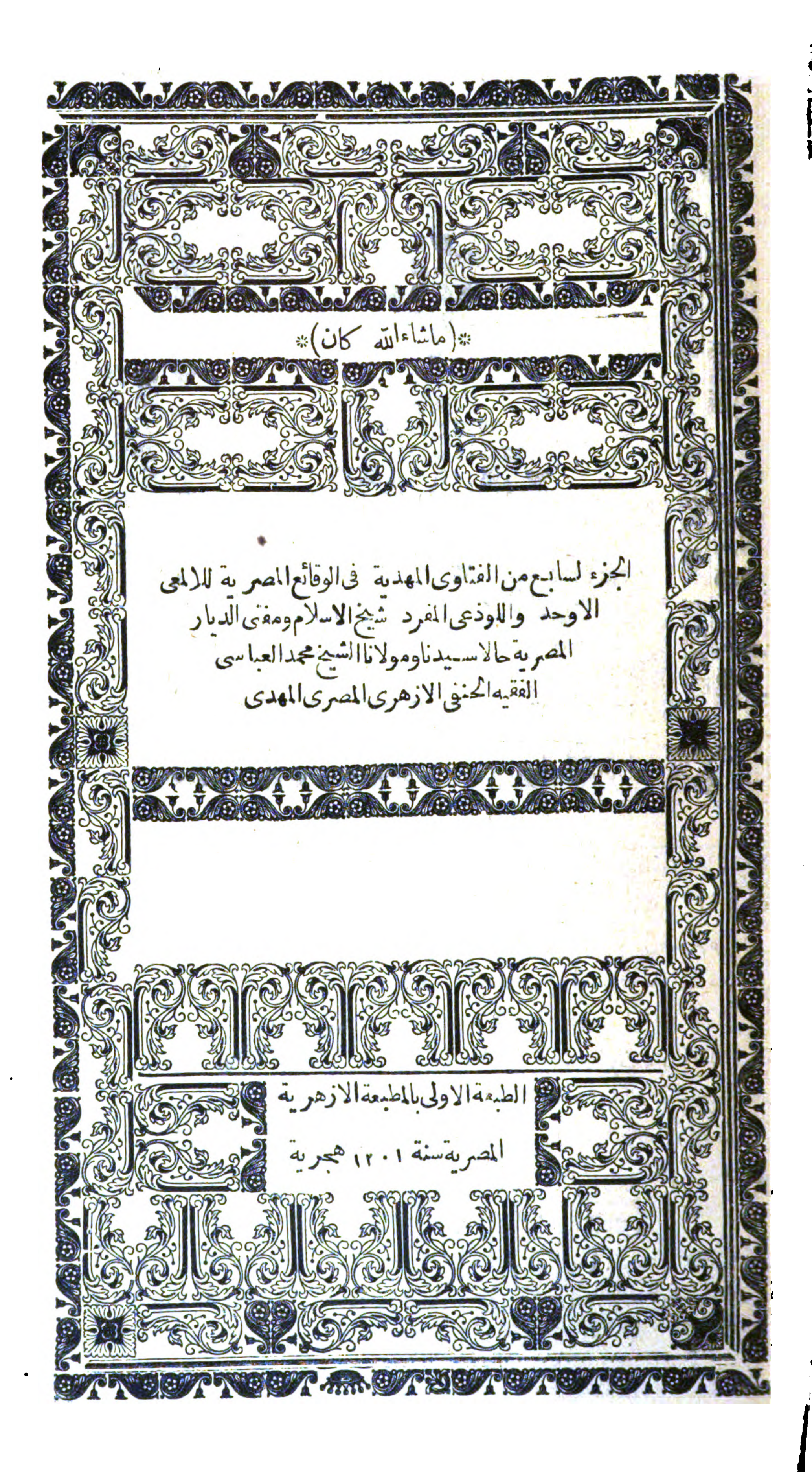
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

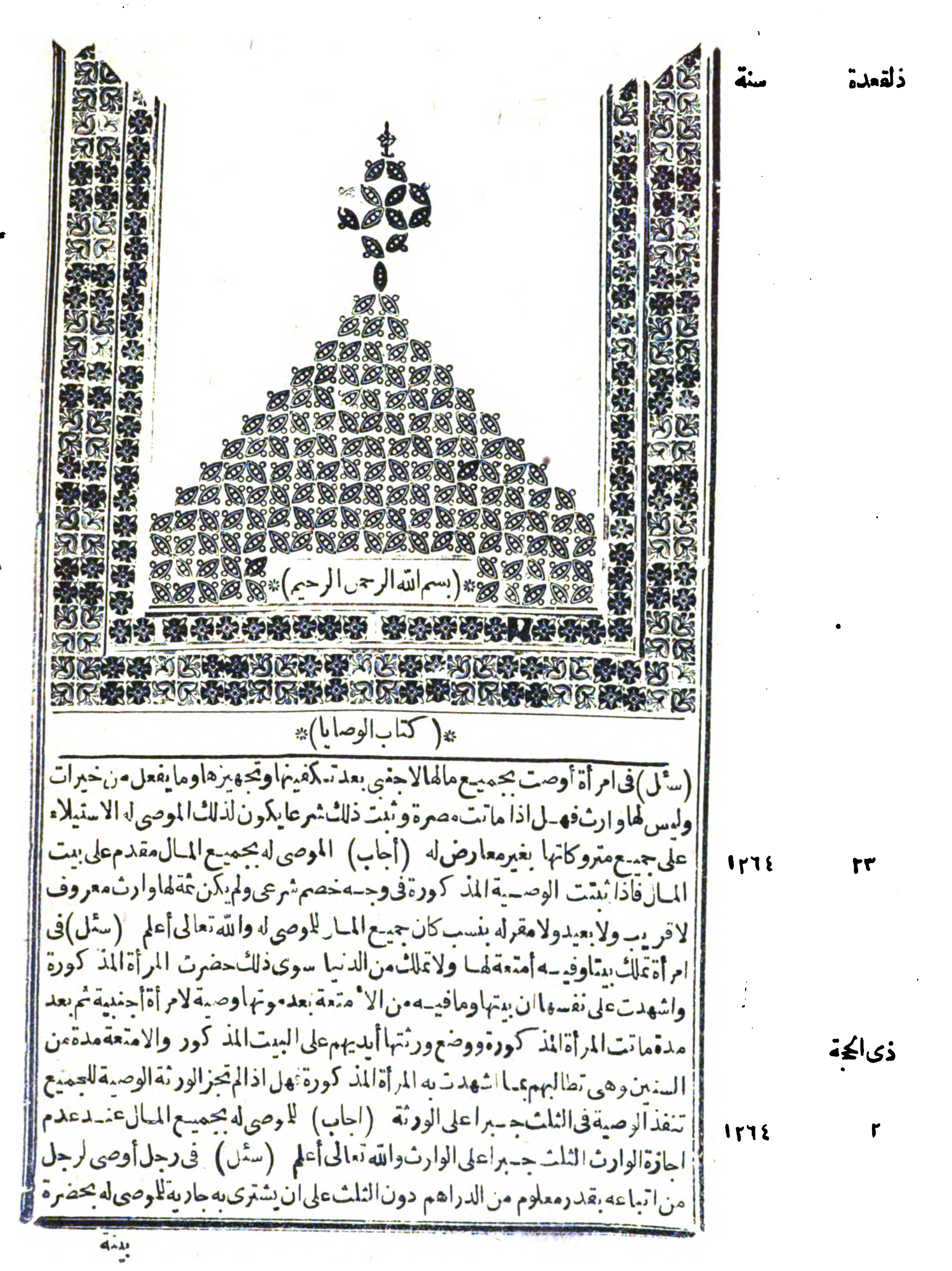
(تمت)



(ماشاء الله كان)

الجزء لسابع من الفتاوى المهدية فى الوقائع المصرية للالمعى الاوحد واللوذعى المفرد شيخ الاسلام ومفتى الديار المصرية حالا سيدنا ومولانا الشيخ محمد العباسى الفقيه الحنفى الازهرى المصرى المهدى

الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية
المصرية سنة ١٣٠١ هجرية



(كتاب الوصايا)

ذلقعدة سنة ٢٣ ١٢٦٤

(سئل) فى امرأة أوصت بجميع مالها الاجنبى بعد تكفينها وتجهيزها وما يفعل من خيرات وليس لها وارث فهل اذا ماتت مصرة وثبت ذلك شرعا يكون لذلك الموصى له الاستيلاء على جميع متروكاتها بغير معارض له (أجاب) الموصى له بجميع المال مقدم على بيت المال فاذا ثبتت الوصية المذكورة فى وجه خصم شرعى ولم يكن ثمة لها وارث معروف لاقريب ولا بعيد ولا مقر له بنسب كان جميع المال للموصى له والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا وفيه أمتعة لها ولا تملك من الدنيا سوى ذلك حضرت المرأة المذكورة واشهدت على نفسها ان بيتها وما فيه من الأمتعة بعد موتها وصية لامرأة أجنبية ثم بعد مدة ماتت المرأة المذكورة ووضع ورثتها أيديهم على البيت المذكور والامتعة مدة من السنين وهى تطالبهم بما اشهدت به المرأة المذكورة فهل اذا لم تجز الورثة الوصية للجميع تنفذ الوصية فى الثلث جبرا على الورثة (اجاب) للموصى له بجميع المال عند عدم اجازة الوارث الثلث جبرا على الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لرجل من اتباعه بقدر معلوم من الدراهم دون الثلث على ان يشترى به جارية للموصى له بحضرة

ذى الحجة ٢ ١٢٦٤

بينة

بينة شرعية ثم بعد مدة مات الموصي عن أولاده ذكورا واناثا وعن زوجتين وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون للموصى له أخذ القدر الموصى به من رأس التركة جبرا على الورثة (أجاب) تنفذ الوصية بالثلث جبرا على الوارث ولا تبطل الوصية بالشرط فاذا أثبت الموصى له الوصية بما يخرج من الثلث كما هو مزبور يكون له أخذه من تركة الموصي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن ولدين قاصرين وزوجة وترك مايورث عنه شرعا وقبل موته جعل زوجته وصيا على الولدين المذكورين وهي امهما فصارت تنفق على الولدين من مالهما الذي تحت يدها ثم بعد مدة ماتا عن وارث لهما غير الام فهل يكون لها المحاسبة على ما أنفقته عليهما من مالهما وتصدق فيما صرفته ان كان لائقا (اجاب) حيث كانت الام دون غيرها وصيا على ولديها القاصرين وانفقت عليهما من مالهما فالقول لها في قدر ما أنفقته اذا لم يكذبها فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقامها القاضي قيمة على بنتها القاصرة وللبنت مال ورثته من ابيها فسلمه القاضي لامين يعمل فيه لها وفرض للبنت وخادمتها مؤنة من ربحه في كل يوم كذا واذن لامها في صرفه عليهما وسجل ذلك في سجله وربح المال فصارت الام تنفق على البنت والخادمة من ربح المال المرقوم حتى بلغت البنت ثم ماتت الام عن بنتها المذكورة وعن اخيها شقيقها فادعت البنت على تركة والدتها بجميع الربح فهل اذا ثبت صرف الام على البنت والخادمة يكون لاخيها حسبان ماصرفته عليهما على البنت (اجاب) ما انفقته الام الوصي على بنتها القاصرة من ربح مالها غير مضمون على الام فليس للبنت بعد بلوغها رشيدة المطالبة به من تركة الام حيث كان لائقا لم يكذب الام فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاد ذكور واناث بالغين من امرأة وذكر وانثى قاصرين من امرأة اخرى فغاب القاصران بعد موت المورث ولا وصي لهما فهل اذا خيف اتلاف نصيبهما من التركة حيث لم تقم يكون للقاضي نصب وصي عليهما لاجل القسمة مع بقية الورثة وحفظ مايخصهما تحت يده الى حين حضورهما (اجاب) اذا لم يكن لليتيم وصي ولا ولي شرعي يكون للقاضي نصب الوصي وان لم يكن اليتيم في ولايته على ما اختاره شمس الائمة الحلواني والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اوصت لبنت ابنها بلبة وحلق وهي في حال الصحة ثم ماتت عن ابنها وعن بنت ابنها الموصى لها فهل يكون للبنت اخذ ما اوصت به الجدة حيث كان اقل من الثلث (اجاب) اذا ثبتت الوصية بما ذكر يكون للموصى لها اخذها جبرا على الوارث حيث خرجت من الثلث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وصي على قاصر من طرف الحاكم الشرعي وللقاصر المذكور ديون على اناس من جهة تركة والده فهل يكون للوصي المذكور جمع جميع مال اليتيم وحفظه تحت يده الى بلوغ القاصر ولا يكون لاحد معارضته في ذلك (اجاب) للوصي المطالبة بمال اليتيم وحفظه تحت يده

ذي الحجة ٤ ١٢٦٤
٤ ١٢٦٤
٨ ١٢٦٤
٢٥ ١٢٦٤
محرم ٩ ١٢٦٥
صفر ١٢ ١٢٦٥

الى بلوغ اليتيم رشيدا وليس لاحد معارضته فى ذلك حيث كانت وصايته ثابتة بالوجه
الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وفيهم قاصر فاقام القاضى رجلا
قيما عليه ومن جملة تركة والده معصرة وشيرجة فاشترى القيم المذكور موجودات المعصرة
من الابذار والعصير الموجودة فيهما من نفسه لنفسه وترك الشيرجة فتنازع معه الورثة
ورفعوا الامر للقاضى فامره باخذ الكل او ترك الكل فترك المعصرة واستولى عليها
باقى الورثة البلغ وادعى بانه كان ادخل فيها ثمانية اوادب بزر فانكر باقى الورثة دعواه
فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات وهل تعد دعواه المذكورة خيانة يعزل بها
(أجاب) وصى القاضى لا يملك شراء مال اليتيم لنفسه ولا عبرة بدعوى الوصى على الوجه

١٢　١٢٦٥

المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من
دار ونخيل فادعى احد البنين بانه باع له الدار والنخيل قبل موته فانكروا دعواه فشهدت
بينة بان والدهم أقر بذلك فى مرض موته فهل لا يعتبر اقراره المذكور ويقسم جميع
ماتركه بين سائر ورثته واذا أوصى فى مرض موته لابن ابن منهم بشئ من النخيل ينفذ من
الثلث (اجاب) لا يثبت البيع بالشهادة المذكورة مع انكار باقى الورثة والوصية لابن

٢١　١٢٦٥

الابن المذكور بما يخرج من الثلث صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت
فى حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من عقار وعروض ونقود لرجل أجنبى
بحضرة جمع من المسلمين ثم ماتت الموصية عن الموصى له وعن ورثة عصبة فهل اذا
كانت الوصية ثابتة بالبينة الشرعية لا تنفذ الا فى الثلث فقط ولا تنفذ فيما زاد اذا لم تجزها

ربيع الاول

الورثة (اجاب) الوصية بما زاد على الثلث لا تنفذ بدون اجازة الوارث والله تعالى أعلم

١٧　١٢٦٥

(سئل) فى رجل اوصى لامرأته بنصف بيت وبنصفه الآخر لجهة مسجد يصرف فى خيراته
وقبل موته اوصى وصيه بعمارته من مال الموصى ومات الموصى قبل ذلك فهل اذا
طلب كل من المرأة وناظر المسجد اخذ المكان من الوصى من غير عمارة يسوغ للوصى

جمادى الاولى

تسليمه لهما اولا يسوغ له ذلك الا بعد العمارة (اجاب) اذا أوصى بشئ للمسجد قال

١٠　١٢٦٥

محمد يجوز وبه أفتى مولانا صاحب البحر وعلى الوصى عمارة الموصى به من مال موصيه
بذلك وتسليم ما أوصى به للمسجد حيث ثبت ذلك وخرج من الثلث وأما الموصى به للزوجة
فحكمه حكم الوصية لاحد الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى مات عن زوجته
وعن خمسة أولاد قصر ذكور واناث منها وترك ما يورث عنه ثم نصب القاضى ام القصر
وصيا عليهم بموجب سند شرعى بيدها وجعل الحاكم الشرعى المطران ناظرا حسبيا
عليها وانها لا تتصرف فى شئ الا باذنه واطلاعه فهل يكون للام التصرف فى التركة باذن
الناظر واذا تعرض عم القصر للوصى وطلب ان يكون ضبط التركة بمعرفته واطلاعه
بحضور وكيل الام ولم ترض الام والناظر عليها بذلك خوفا منه على التركة ومنعا العم
من ذلك يكون لهما ذلك ويمنع العم من تعرضه لتركة أخيه (اجاب) ولاية التصرف

١٦　١٢٦٥

فى

في مال الايتام وحفظه لمن نصبه القاضي لذلك وليس للعم المذكور المعارضة والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات وهو مسافر الى ناحية الحجاز عن زوجته وعن أولاده القصر
وآواهم رجل أجنبي عنده في غير بلد أبيهم وصاروا تحت يده مقيمين عنده لعدم وجود
من يوصلهم الى بلد مورثهم فهل اذا كان للميت ابن عم عاصب ثابت النسب وثابت
الوصاية على أولاد ابن عمه شرعا ممن له ولاية ذلك يكون له أخذ الاولاد من الاجنبي
المذكور ووضع يده على ما تركه أبوهم لينفق عليهم منه (اجاب) على الوصي حفظ

٢١ ١٢٦٥

مال القصر وله الانفاق عليهم منه والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على تركة
قصر ثابت الوصاية شرعا صرف من التركة لتحصيلها على باب القاضي ونحوه فهل
لا يكون ضامنا له وهل اذا كان في التركة رقيق وانفق عليه في ماكله ومسكنه وملبسه
وما يحتاج اليه يصدق في مقدار ما صرفه حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال وهل
اذا أنفق من ماله على رقيق التركة ليرجع يكون له أخذه من التركة وهل اذا باع
العبد لخوف تلفه وضياعه ودفع من ثمنه أجرة الدلالة المعتادة لا يكون ضامنا لذلك وهل
يجوز للوصي المختار ان يتجر لليتيم في ماله (اجاب) في التتارخانية الوصي اذا أنفق

٢٥ ١٢٦٥

من مال اليتيم على باب القاضي في خصومة كانت على الصغير أوله قال الشيخ الامام
ما اعطى الوصي من مال اليتيم على وجه الاجارة لا يضمن مقدار أجر المثل وما يكون
على وجه الرشوة يكون ضامنا كذا في فتاوى العلامة الطوري وللوصي ان يتجر في مال
اليتيم لليتيم ويصدق في الانفاق على عبيد التركة لو كانوا احياء من غير بينة حيث كان
ما ادعاه من الانفاق لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يضمن ما دفعه اجرة للدلال والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل تحت يده قدر معلوم من الدراهم لابني ابنه اليتيمين
فصار الجد يصرف عليهما من مالهما مدة من السنين الى ان بلغ أحدهما فاراد مطالبة
الجد بالقدر الذي تحت يده فهل يصدق الجد في جميع ما صرفه عليهما المدة المذكورة
بيمينه وهل اذا أسقط الجد حقه في الميراث لابني ابنه قبل القسمة لا يسقط الميراث
بالاسقاط (اجاب) الميراث لا يسقط بالاسقاط ويصدق الجد فيما انفقه من مال الصغير

٢٦ ١٢٦٥

اذا لم يكذبه فيه الظاهر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت في حياة والدها وزوجها
فجهزها والدها جهازا زيادة عن الكفن الشرعي عددا بغير اذن زوجها في الزيادة بل
في اصل التكفين وأراد أن يلزم الزوج بما زاد فهل لا يجاب لذلك (اجاب) كفن

٣٠ ١٢٦٥

المرأة على زوجها وللاب الرجوع بما انفقه في الكفن ولا بد من كون ذلك من غير
اسراف بحسب ما ذكره الائمة من كفن السنة ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيارة وليس
له الرجوع بما زاد على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاد ذكور
قصر عن درجة البلوغ وترك لهم قطعة ارض وجانبا من ساقية ولم يوص عليهم احدا
فجاء رجل وادعى انه وصي على الاولاد من نائب القاضي وباع بعض الساقية واسقط

منفعة الارض لرجل آخر فى صغر الاولاد بيعا بغير ثمن المثل ولا مصلحة للاولاد فى البيع ولم يوصل لهم الثمن الى الآن فمات المشترى عن ورثة فوضعوا ايديهم على ما تركه لهم مورثهم فهل اذا بلغت الاولاد يسوغ لهم اخذ ارضهم وجانب الساقية حيث كان هناك بينة تشهد بذلك (اجاب) لا يملك اقامة الاوصياء الا القاضى القضاة اومن فوض له السلطان ذلك فاذا كان المسقط البائع المذكور وصيا من قبل نائب القاضى الذى لا يملك ذلك كان تصرفه فيما يستحقه اليتيم غير جائز فلليتيم بعد بلوغه اخذ حقه وملكه ممن كان واضعا يده عليه بعد ثبوت استحقاقه فيه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جارية اعتقها فى مرض موته وتزوجها ثم أوصى لها ببعض ماله وله زوجة أخرى أوصى لها ببعض آخر وله ام لم يبق لها شيأ من ماله فهل هذه الوصية صحيحة نافذة ولو بدون اجازة الام ام لا وعلى فرض الصحة هل يكون ذلك من رأس المال اومن ثلثه بعد وفاء الديون لو كانت وهل اذا كتب بذلك وثيقة تكون باطلة ام لا وهل اذا أوصى فى حال مرضه المذكور لاحد من غير الورثة تكون الوصية صحيحة واذا قلتم بالصحة تعتبر من الثلث اومن رأس المال (أجاب) يقدم الدين الثابت على الوصية والعتق فى مرض الموت كالوصية لاجنبى ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة والوصية للوارث موقوفة على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده قصر وله شريك فى امتعة واعيان فاقام شريكه المذكور وصيا مختارا من قبله على اولاده فهل يصح نصب الشريك المذكور وصيا ويكون له التصرف فى مال الميت حيث لا وصى سواه ولا تكون شركته مانعة من جعله وصيا ولا من التصرف فى المال وحفظه (أجاب) اذا اقام الاب شريكه على اولاده القصر وصيا صح ويكون لذلك الوصى التصرف فى مال القصر وحفظه الى بلوغ القصر بصفة الرشد ولا تكون شركة الاب الموصى مانعة من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال فى ١١ ج سنة ٦٥ فى شأن بعض محلات مخلفة عن شخص توفى وهى متخربة ولم يتحقق مستحقها وهناك امرأة تدعى انها زوجة وحامل من الميت ولم تثبت (أجاب) للقاضى نصب وصى على التركة التى لا يعلم مستحقها ولا وصى لها ويوقف امرها الى ظهور مستحقها فاذا نصب القاضى وصيا على التركة يكون لهذا الوصى تعمير عقار التركة من مالها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة وله عتقاء ذكور واناث فادعت الاناث من العتقاء ان سيدهم اوصى لكل من تزوجت من عتقائه الاناث بعد وفاته بتجهيزها جهازا لائقا من مخلفاته ثم بعد وفاة المعتق المذكور تزوج منهن البعض وتجهزن من المخلفات المذكورة الموجودة بيد العتقاء الذكور لداعى وضع ايديهم حين ذلك على المخلفات ثم ظهر أن مخلفات المتوفى المذكور لم تف بما عليه من الديون وايضا العتقاء الذكور كل واحد منهم وضع يده على جانب اثوار وابقار من مخلفات المتوفى زعما منهم ان ذلك اعطى

	سنة
٣	١٢٦٥
٥	١٢٦٥
٨	١٢٦٥
١١	١٢٦٥

لهم

جمادى الثانية سنة

لهم فى حال حياة المتوفى والحال انه لم يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل للورثة وارباب الديون اخذ ذلك من العتقاء المذكورين ليضموه لمخلفات المتوفى المذكور لاجل قضاء ماعليه من الديون المستغرقة للتركة ولو ثبتت الوصية ام لا (اجاب) اذا تحقق ان التركة مستغرقة بالدين لا تنفذ الوصية على فرض ثبوتها وتسترد الحيوانات المذكورة من العتقاء حيث لم يثبتوا انتقالها لهم من مولاهم حال صحته بناقل شرعى والله تعالى اعلم

١٦ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن ثلاث بنات احداهن بالغة رشيدة وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه اطيان زراعة فهل يكون لقاضى القضاة اقامتها وصيا على أخيها وأختيها او يكون لها وضع يدها على ماتركه والدها من أطيان زراعة وغيرها اذا نصبها القاضى وصيا للقيام بشؤن القاصرين وليس لاحد من الاجانب معارضتها فى ذلك شرعا حيث زرعت الارض للقصر وقامت بما عليها من الخراج ونحوه وفى نصبها وصيا مصلحة للقصر بمنع الاجانب عن ارض أبيهم (أجاب) اذا كانت الاخت المذكورة امينة قادرة على القيام بشؤن القاصرين وحفظ مالهم يكون للقاضى اقامتها وصيا عليهم والله تعالى أعلم

٢٧ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ابنين بالغين من زوجة وعن بنات قاصرات من زوجة أخرى وترك مايورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وغير ذلك فقسمت التركة وأخذ كل ذى حق حقه فوضعت أم القاصرات يدها على مايخصهن وتصرفت فى بعضه بالبيع بدون اذن شرعى وبغير مصلحة فهل لا ينفذ تصرفها حيث لم تكن وصيا عليهن ويكون لكبير الاخوة الرفع لدى قاضى الولاية ويقيمه وصيا على اخواته لاجل حفظ مالهن ونزعه من يد الام حيث كان رشيدا خصوصا وقد تبرع لهن بالانفاق عليهن من ماله حتى يبلغن رشدهن (أجاب) اذا لم يكن للقاصرات ولى شرعى يكون للقاضى اقامة وصى امين قادر على حفظ مالهن سواء فى ذلك الاخ وغيره وجاز للام شراء مالا بد للصغير منه لو فى حجرها وكنفها والا فلا ينفذ تصرف الام المذكورة فى غير مالا بد للقاصرات منه والله تعالى أعلم

٢٩ — ١٢٦٥

(سئل) فى وصى على قصر ولهم تحت يده قطعة صابون فيها كذا رطلا وضعها فى حرز مثلها فسرق منها البعض فهل لا يلزم الوصى شئ مما سرق لعدم تفريطه ويصدق فى ذلك حيث لم يكن خائنا (أجاب) لا ضمان على الوصى فيما هلك بيده من مال القصر حيث لم يثبت عليه التعدى أو التفريط والقول قوله فى ذلك بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم

رجب ٤ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ولدين وبنت قصر ولم تقع منه صيغة ايصاء على الاولاد المذكورين فهل اذا كان لهم أم وعم للقاضى ان يقيم الاصلح منهما وهو العم وصيا على الاولاد المذكورين (أجاب) اذا كان العم امينا قادرا على حفظ مال القصر صالحا للوصاية يكون للقاضى اقامته وصيا على اولاد اخيه والله تعالى اعلم

٥ — ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابنها وبنتها ثم ماتت البنت وبعد ذلك بمدة مات الابن عن أبيه وابنيه فهل يكون لهما

رجب سنة

حصتهما فى تركة ابيهما ولوصيهما المختار القيام باخذ حصتهما من تركة والدهما وليس
لجدهما منعهما من ذلك بدون وجه شرعى واذا كان لابيهما وديعة عند اخ له من ابيه
كان اودعها عنده قبل موته لتصرف عليهما بعد وفاته يكون لوليهما فى المال اخذها
وحفظها لهما والانفاق منها عليهما (اجاب) لوصى القاصر بن اخذ حصتهما من تركة
٥ ١٢٦٥
ابيهما وليس لجدهما منعه من ذلك كما ان له اخذ حصتهما مما اودعه والدهما قبل موته
عند اخيه والله تعالى اعلم (سئل) فى مؤن تجهيز الزوجة هل هى على زوجها ولو كان
لها مال واذا كان لها صداق عليه يحسب من تركتها واذا صرف احد الورثة من ماله
اومن التركة فيما اعتيد صرفه فى المأتم والعزاء بدون اذن باقيهم يكون متبرعا بما
صرفه وأنفقه وليس له الرجوع به فى التركة (أجاب) كفن الزوجة على زوجها ولو غنية
٨ ١٢٦٥
على مابه الفتوى والصداق الباقى بذمة الزوج ميراث عن الزوجة وماصرفه أحد
الورثة بدون اذن باقيهم مما ذكر فى السؤال لا يرجع به فى التركة والله تعالى أعلم
(سئل) فى أخوين شقيقين لهما عقار متخرب مشترك بينهما بالسوية احدهما وصى
على الآخر فباع الوصى مكانين من العقار المشترك لاجل عمارة باقى العقار بثمنهما فهل
اذا كانت العمارة ضرورية ينفذ تصرفه وبيعه ويصدق فى قدر ماصرفه (أجاب)
١٦ ١٢٦٥
من مسوغات بيع الوصى عقار اليتيم تخربه فاذا تحقق المسوغ الشرعى صح البيع والا
فلا ويقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم حيث لم يكذبه ظاهر الحال
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وترك دارا
فقط وعليه دين ثابت والاولاد محتاجون للانفاق فهل للقاضى ان يقيم وصيا على الاولاد
ويكون للوصى بيع الدار المذكورة اذا لم يترك الميت غيرها لاجل سداد الدين والانفاق
على الايتام (أجاب) نعم للقاضى اقامة وصى امين قادر حيث لاوصى وبيع الوصى
العقار المذكور بمثل قيمته صحيح والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال عن
٢٦ شعبان ١٢٦٥
الديون التى تظهر على التركات اذا كان الورثة غائبين هل يجوز اثباتها اولا (أجاب) اذا
٢ ١٢٦٥
كان للميت ورثة كبار فى بلد آخر وماله وتركته حيث توفى فادعى قوم حقوقا واموالا
فان كان البلد الذى فيه الورثة منقطعا عن البلد الذى توفى فيه نصب القاضى وصيا وان
لم يكن منقطعا لا ينصب كذا قاله القاضى البيرى شارح الاشباه وتفسير الغيبة المنقطعة
على ما اختاره القدورى ان يكون بمحل لا تصل اليه القافلة فى السنة الامرة فاذا لم يكن
للميت وصى ونصب القاضى وصيا لغيبة الورثة الغيبة المذكورة لاجل اثبات الدين صح
اقامة الوصى واثبات الدين فى وجهه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة بلغ
وقصر ولكل من البلغ وكيل وللقصر وصى مختار وعلى ذلك الميت دين لرجل اراد اثباته
على التركة فى وجه وصى القصر مع غيبة وكلاء البلغ فامتنع القاضى من سماع البينة
الا بحضرة الجميع فهل لايلزم حضور الجميع ومتى حضر الوصى اواحد الوكلاء صح

سماع

شعبان	سنة
١٦	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥

سماع الدعوى والبينة ويسرى الحكم فى التركة على الجميع (اجاب) لرب الدين اثبات دينه فى وجه الوصى المذكور بلا توقف على حضور الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ولدى ابنها ذكر وانثى وتركت ما يورث عنها شرعا فادعى ولدا الابن المذكور انها أوصت لهما بجميع الميراث فهل اذا لم يجزها الوارث لا تنفذ ويقسم جميع ما تركته بينهما وبين الزوج بالفريضة الشرعية ولا تمنع الوصية على فرض ثبوتها الزوج من أخذ فرضه (أجاب) الوصية للوارث بجميع المال لا تمنع الوارث الآخر من أخذ فرضه عند عدم الاجازة فحيث لم يجز الزوج يكون له أخذ ربع جميع المال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام وصيا على ابنه الابله وعلى ماله بعد موته ثم بعد ذلك مات عن ابنه الابله المذكور وترك بيتا وبعض أمتعة ونقود فوضع الوصى يده على جميع التركة مدة من السنين الى ان مات الوصى عن أولاد قصر فطلبت ام الابله جميع التركة من ولى القصر فادعى ان نصف البيت وقف على الوصى وعلى أولاده وان الابله صدق على ان للوصى قبل موته أربعة قراريط فى النصف المملوك له ولم يكن معه بينة تثبت ذلك فهل لا عبرة بدعواه ولا يصح التصديق من الابله المذكور ولا ينفذ ويجبر ولى قصر الوصى على تسليم البيت والامتعة والنقود لام الابله المذكور حيث كانت صالحة للوصاية وحفظ المال (اجاب) لا يصح تصديق الابله غير العاقل ولا يثبت الوقف بدون برهان شرعى ولا ولاية لام الابله على ماله بدون تولية من القاضى الذى يملك ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجتين وولد رضيع وحمل من احداهما وترك أشياء فلما ضبطت مخلفاته بقرية فيها نائب من طرف قاضى الولاية ادعى ابو الزوجة الخلية من الحمل والولد أن المتوفى حال حياته اشهد على نفسه بان أبا الزوجة المذكوره هو الوصى على اولاده من بعده وعلى ماله وانه يخرج ثلثه عن الورثة فيصرف منه فى اسقاط صلاة ودراهم لجماعة لكل منهم قدرا معلوما ويشترى منه مكانا يوقف على قبر المتوفى تصرف اجرته لفقهاء يقرؤن القرآن فى كل يوم وفى المواسم ويهدون ثوابه لروح المتوفى ووالديه وما بقى بعد ذلك يصرف للفقراء والمساكين واقام على ذلك بينة وحكم له بها فلما صار البيع فى التركة اشترى اكثرها لنفسه وكتبت فى قائمة ثم نقلت بسجل النائب فلما طلب دفتر القسمة من النائب طلب منه الوصى ان ينفرد بنقله من السجل فاجابه لذلك فلما انفرد بنقله نقص من قيمة الاشياء التى اشتراها لنفسه نحو ثلاثة آلاف قرش واخرج الدفتر بخطه على هذا الوجه وأيضا اخفى شيأ من اصل المخلفات ثم توفى الولدان عن امهما فقط فحازت تلك المرأة جميع التركة خلا القيراط ونصفا استحقاق ضرتها فتزوجها الوصى المذكور طمعا فى المال ومضى خمسة عشر شهرا من حين استيلائه على المخلفات ومن جملتها الثلث الموصى به ولم يصرفه فى جهاته المعين لها لا سيما الخيرات المنصوص فى الوصية حيث فيها النفع للمتوفى ووالدته فانه ما فعلها فهل حيث كان هذا حال

رمضان سنة

الوصي يسوغ لقاضي الولاية ان ينصب ناظرا حسبيا ينظر في الثلث الموصى به ويحث الوصي ان يصرفه بمباشرته من اجل عدم الخيانة في شيء منه فاذا كان يصح ذلك وتعرضت المرأة التي تزوجها الوصي لمنع الناظر لا يسوغ لها فتمنع من معارضتها واذا امتنع الوصي من المحاسبة على الثلث وصرفه في جهاته بمباشرة الناظر يجبر على ذلك اولا

١١ ١٢٦٥

(اجاب) صرح علماؤنا بان القاضي اذا اتهم الوصي يضم اليه آخر عند ابي حنيفة فحيث اتهم القاضي الوصي المذكور وضم اليه آخر صح وليس لاحد المعارضة بدون وجه شرعي وان تحققت خيانة الوصي وجب عزله ونصب امين قادر بدله والله تعالى اعلم

مطلب اذا اتهم الوصي يضم اليه القاضي آخر عند أبي حنيفة

(سئل) في رجل اوصى بوصايا واقام رجلا وصيا مختارا على تنفيذ ذلك فهل اذا تحقق ما يعزل به ذلك الوصي من خيانة او شراء شيء من التركة بغبن فاحش ونحوهما يكون للقاضي عزله واقامة امين قادر لتنفيذ الوصية

١٥ ١٢٦٥

(اجاب) نعم اذا تحققت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله واقامة امين قادر على تنفيذ الوصية بدله والله تعالى أعلم (سئل) في صبي قاصر مات والده وقد كان اقام والده أخاه قبل موته وصيا مختارا في قبض استحقاقه من اماكن موقوفة عليهما والانفاق عليه وكسوته بالمعروف وحكم بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعي بحجة شرعية لكن لم يعين بها قدرا معلوما فاستمر الوصي يقبض استحقاق أخيه وينفق عليه نفقة امثاله ويكسوه كذلك فلما بلغ الصبي نازع في قدر الانفاق وطالب المحاسبة من الوصي فهل القول للوصي في مقدار ما أنفقه على القاصر بغير يمين ولا يطالب بحساب

شوال

٧ ١٢٦٥

(أجاب) القول للوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه عما بيده من مال الصغير عليه حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة لها استحقاق في وقف أقام والدها أخاها وصيا مختارا بعد موته عليها في قبض استحقاقها والانفاق عليها بالمعروف وكسوتها كذلك وحكم بالوصاية على الوجه المشروح الحاكم الشرعي بموجب حجة شرعية لكن لم يعين لها قدرا فاستمر الوصي على وصايته يقبض وينفق ويكسو حتى احتاجت للزواج فزوجها الوصي بعد البلوغ وحكم الحاكم ببلوغها ورشدها وجهزها جهاز امثالها فكان ما صرفه عليها في نفقتها او كسوتها وتجهيزها يزيد على ما قبضه من استحقاقها وطلب منها الزائد فنازعته في قدر النفقة والتجهيز فهل القول قول الوصي ويصدق بغير يمين ويكون الزائد عما قبض من استحقاقها دينا له عليها يطالبها به

٧ ١٢٦٥

(اجاب) الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق عليه من مال نفسه فانه يرجع اذا اشهد انه قرض او انه يرجع في ماله وانما شرط الاشهاد لان قول الوصي يقبل في حق الانفاق لا في حق الرجوع بلا اشهاد على ما اختاره صاحب البزازية والله تعالى أعلم (سئل) في وصي شرعي على ابن أخيه عمر له دارا في سنة ٥٩ وهو قاصر صيانة لها عن الانهدام ودفع الاجر والمؤن من مال نفسه بشهادة أهل الخبرة وغيرهم وبه وجب قائمة ثابتة المضمون واشهد بينة على رجوعه على القاصر

بعد

شوال سنة

بعد بلوغه ثم بعد مدة مات الوصي عن ابن قاصر والآن بلغ كل من ابن الوصي وصاحب الدار من مدة سنة فهل لابن الوصي مطالبة ابن عمه الذي هو صاحب الدار بما أنفقه والده في عمارة الدار (اجاب) حيث احتاجت دار اليتيم للعمارة وانفق عليها الوصي من ماله بما هو اللائق لير جع واشهد على ذلك يكون له ولوارثه بعده الرجوع على اليتيم بعد بلوغه اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وابن وبنت قاصرين منه وتركت ما يورث عنها شرعا فاذا يخص كل وارث واذا كان للزوجة خال لامها واراد ان يحجر على التركة ويمنع الاب من ولايته على أولاده وان يكون هو المتكلم على الاولاد وعلى التركة والحافظ لما لهم لا يكون له ذلك مع وجود الاب حيث كان مأمونا عليهم وليس فيه ما يخل بالولاية والتصرف (اجاب) ولاية التصرف والحفظ لمال القاصرين المذكورين للاب المذكور لا للخال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى بثلث ماله لاولاد ابنه فهل اذا اراد الرجوع يكون له ذلك وهل اذا كان قد كتب وثيقة بالوصية لا يعمل بها بعد الرجوع (اجاب) للوصي الرجوع عن الوصية بقول صريح اوفعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل اسمه وأعظم منافعه اوفعل يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كالبناء في الدار او تصرف يزيل ملك الموصي عن الموصى به كالبيع والهبة فاذا رجع الموصي المذكور عن الوصية بطلت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وصي على قاصر وعلى ماله أنفقه عليه في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال فهل اذا طالبه القاصر بعد بلوغه بما كان تحت يده من ماله المذكور وادعى صرفه عليه يصدق في دعواه المذكورة والحال هذه (اجاب) يقبل قول الوصي بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على الصغير من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال في ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وزوجته وعن اولاد قصر منها وله حصة في مركبين خربتين مطروحتين على شاطئ البحر ويخشى عليهما الضياع والهلاك ولا ثمرة للقصر في ابقاء ذلك على ملكهما والقصر محتاجون للانفاق ولا مال لهم ينفق عليهم منه فهل اذا كان عليهم وصي يسوغ له بيع الحصة المذكورة وصرف الثمن للانفاق عليهم منه (اجاب) نعم للوصي البيع والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قيم على قصر من جهة القاضي باع حصة لهم في دار لاجل مؤن وتكفين والدهم والانفاق عليهم من نحو مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والمشتري يتصرف فيها بالبناء وغيره مع مشاهدتهم فهل اذا أرادوا الآن ابطال بيع القيم لا يجابون لذلك (اجاب) للوصي بيع عقار الصغير بثمن مثله لاحتياج النفقة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من جماعة بعضهم بلغ والبعض الآخر قصر جعل نائب ناحيتهم شيخ البلد قيما في بيع ما يخص القصر فباعوا بغبن فاحش لا لنفقة ولا لغيرها فلما بلغ القصر ارادوا ارد دارهم من مشتريها فتعلل عليهم بوثيقة الشراء والحال انها مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بتعلله ويكون لهم

شوال	سنة
٩	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٨	١٢٦٥

مطلب فيما يحصل به رجوع الموصي عن الوصية

ذي القعدة	
٨	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥

ردها منه (اجاب) لا ينفذ بيع عقار القاصر بالغبن الفاحش ولو كان البائع وصيا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن امه وزوجته وأولاده القصر وترك حصصا في سفن وعليه ديون لجهة الميري وخلافه فوكلت الام والزوجة عنهما رجلا وكالة عامه في استخلاص ما يخصهما من التركة وفي البيع وغيره فباع الوكيل المذكور ما يخصهما بثمن معلوم مساو للقيمة واستأذنهما في ذلك فاجازا فعله وأقام القاضي وصيا على القصر فباع الوصي المذكور ما يخص القصر من السفن فهل اذا أرادت الزوجة بعد ذلك نقض البيع لا تجاب لذلك حيث وقع البيع من وكيلها وباذنها واجازتها ويكون بيع الوصي نافذا حيث باع بمثل القيمة واذا أنكرت الزوجة الوكالة لا يعتبر انكارها بعد ثبوت ماذكر من التوكيل والاذن منها والحال هذه (اجاب) لا تجاب الزوجة لنقض البيع الصادر من وكيلها به ولا عبرة لانكارها التوكيل بعد ثبوته عليها بالوجه الشرعي وبيع الوصي ماذكر صحيح والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على ولد وبنت ادعى على ولد قاصر أجنبي بان القاصر المذكور قتل تلك البنت بطبنجة كان يلعب بها من داخل المنزل وان الرصاصة خرجت من باب المنزل واصابت تلك البنت من الخارج ولم يثبت ما ادعاه فهل اذا لم يثبت وصي القاصرة المقتولة لا يكون له مطالبة ولي القاصر بشئ واذا أكره الحاكم السياسي ذلك الصبي بالضرب الشديد والحبس والتقييد على الاقرار بالقتل وأقر مكرها لا يكون اقراره معتبرا ولا تطالب عاقلته باقراره المذكور لماذكر (أجاب) لا مطالبة لوصي القاصرة على وصي القاصر ولا على عاقلته بدية حيث كان الواقع ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على ايتام من جهة القاضي بموجب حجة شرعية بيده ولهم مال موضوع تحت يد امهم لاجل حفظه فاتهم عم الايتام الام بانها أعطت للوصي دراهم من مالهم لنفسه على سبيل الاختلاس لاجل ان يعزله بذلك فانكر كل من أم الايتام والوصي دعواه المذكورة ولا بينة على ذلك والحال ان المال موجود بيد الام المذكورة فهل اذا لم يثبت العم ما ادعاه بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك ولا يعزل الوصي بدعواه المذكورة ويمنع من معارضة الوصي المذكور بدون وجه شرعي (اجاب) العم المذكور ليس خصما في اثبات مال أولاد أخيه وعلى فرض سماع دعواه بطريق شرعي لا تعتبر بمجردها بدون اثباتها شرعا فيمنع من معارضة وصي القصر وأمهم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وزوجة أقامها أبوهما وصيا عليهما في حال حياته بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وترك لهما عقار الحصل في العقار خلل واحتاج للعمارة فعمرته من مالها واشهدت بينة على رجوعها بها فهل اذا مات كل من الابن والبنت عن امهما الوصي المذكورة وعن ورثة غيرها يكون لها الرجوع بما صرفته على العقار في عمارته حيث لم يترك غيره اذا اثبتت ماذكر بالبينة الشرعية (اجاب) اذا أنفق الوصي من مال

سنة	ذي القعدة
١٢٦٥	٢٣
١٢٦٥	٢٣
١٢٦٥	٢٣
١٢٦٥	٢٣
	ذي الحجة
١٢٦٥	١

نفسه

نفسه فى عمارة عقار اليتيم المحتاج اليها واشهد على انه أنفق ليرجع فى مال الصغير يكون له
الرجوع كما أفاده فى أحكام الصغار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابن قاصر
وعم فوضع ذلك العم يده على متروكات ابن أخيه بدون وصاية شرعية وتصرف فيها بالرهن
والبيع وغيره ثم مات عم المتوفى المذكور عن ابنه فوضع ذلك الابن يده على بقية
متروكات ابن عمه المذكور وتصرف فيها أيضا بالرهن وغيره فهل لا عبرة بتصرف كل من
العم وابنه من بعده ويكون تصرفهما غير نافذ وللابن المذكور نزع ذلك من الواضعين
أيديهم حيث كان بدون وجه شرعى ولو طالت المدة حيث كانوا جميعا معترفين بالملك
للابن المذكور وبالارث الشرعى (أجاب) طول المدة غير مانع من سماع الدعوى مع ٧ ١٢٦٥
الاقرار وتصرف العم وابنه فى مال اليتيم بدون ولاية شرعية غير نافذ فلليتيم بعد بلوغه
رشيدا أخذ ما تحقق أنه له من تركة أبيه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيم له
حصة فى بيت لا يملك غيرها عن أبيه فاقام القاضى خاله وصيا عليه فتصرف فيها بالبيع
لاجل الانفاق عليه وتربيته فصرف ثمنها عليه فى صغره وصار ينفق عليه من ماله حتى بلغ
فهل إذا أراد بعد بلوغه ان يطالب خاله الوصى عليه بثمن الحصة المذكورة لا يجاب لذلك
شرعا ويمنع من معارضة خاله بدون وجه شرعى (أجاب) يبيع الوصى عقار اليتيم لاجل ١٨ ١٢٦٥
نفقته ويصدق بيمينه فيما أنفقه على اليتيم حال صغره حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وأولاد منهما ومن زوجة أخرى مطلقة حال حياته
ومنقضية العدة فاستولت الزوجتان على جميع التركة ومنعتا أولاد المطلقة عن حقهم
فهل ليس للزوجتين منعهم من حقهم من تركة أبيهم وللقاضى قسمة التركة لاجل
حفظها ووضعها تحت يد أمين قادر على الوصاية واذا كانت المطلقة بهذا الوصف يكون
له اقامتها وصيا على أولادها القصر (اجاب) للقاضى نصب وصى على القصر حيث لم ٣٠ ١٢٦٥
يوجد لهم ولى شرعى واذا كانت المرأة المذكورة أمينة قادرة يكون له اقامتها وصيا
وليس لزوجتى الميت التصرف فى مال القصر بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك لهم حانوتين باعتهما
الام التى هى زوجة الميت لرجل بثمن دون القيمة بالغبن الفاحش فهل لا يكون البيع
نافذا فى نصيب القصر حيث لم تكن وصيا على القصر او كانت وصيا وباعت بالغبن
الفاحش (أجاب) لا يملك الوصى بيع عقار الصغير من اجنبى الا بضعف قيمته أو ٢٣ ١٢٦٥
مطلب فى المواضع التى يملك الوصى فيها بيع عقار الصغير من اجنبى
لنفقة الصغير أو دين الميت أو وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه أو لكون غلاته لا تزيد على
مؤنته أو خوف خرابه ونقصانه او كونه فى يد متغلب يخشى منه ان يدعى تملكه ولا يملك
الوصى بيع شئ بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت
قاصرين عن درجة البلوغ وترك لهما فرسا فباعتها أم الولد وليست وصيا عليه من جهة
القاضى ولا من جهة أبيه وكانت مطلقة قبل وفاة الرجل وليس لها عنده شئ فهل لا يصح

البيع المذكور حيث لا نفع للولد والبنت ولم يكن هناك احتياج للنفقة بل كان البيع
للتجارة ويكون لهما الرجوع في فرسهما (أجاب) لا تملك الام التصرف في مال اليتيم بدون
وصاية شرعية على سبيل التجارة ففي رد المحتار من المأذون عن جامع الفصولين ولو لم
يكن أحد منهم أي من الاب والجد ووصيهما ووصي القاضي فلوصي الام الحفظ وبيع
المنقول من الحفظ وليس له بيع عقاره ولا ولاية الشراء على التجارة الا شراء ما لا بد منه
من نفقة وكسوة وما ملكه اليتيم من مال غير تركة امه فليس لوصي امه التصرف فيه
منقولا أو غيره وتمامه فيه اه وفي تنقيح الحامدية ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وأمه وملتقط فقط ان هو في حجرهم دفعا للضرر عنه وتؤجره أمه فقط وكذا
ملتقط على الاصح ثم قال وجاز أيضا شراء ما لا بد للصغير منه كالنفقة والكسوة واستئجار
الظئر ونحو ذلك وبيعه أي بيع ما لا بد منه ايضا للصغير لاخ وعم وأم وهو أي الصغير في
حجرهم دفعا للضرر وجاز أيضا اجارته أي الصغير لامه فقط يعني لا يؤجره العم ولا الملتقط
ولا الاخ وهذه رواية الجامع الصغير وفي رواية القدوري يجوز ان يؤجره الملتقط ويسلمه
في صناعة وهو اقرب لان فيه نفعا محضا للصغير وهو الاصح كما في شرح ابن ملك للمجمع
الخ منح اه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت رضيعة منه
وتركت ما يورث شرعا فخص البنت سبعمائة قرش وخمسون قرشا فوضعها الاب تحت
يده وصار ينفق على ابنته المذكورة ما خصها عن أمها في أجرة رضاع وغيره ثم بعد ان
كبرت البنت زوجها أبوها الرجل ثم ماتت عن زوجها وعن أبيها فهل اذا طلب الزوج
من الاب ما خصها من أمها ليأخذ فيه ما يخصه واخبر أبوها بانه صرفه عليها ولم يبق عنده
شئ منه يصدق الاب في ذلك ويمنع زوجها عن معارضة الاب ويقسم ما تركته مما يورث
عنها شرعا بين الاب والزوج المذكورين (أجاب) يصدق الاب بيمينه في الانفاق على
بنته الصغيرة من مالها حيث كان لا ينفيها الحال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
اقامه الحاكم الشرعي وصيا على اخيه شقيقه القاصر وعلى ماله لاجل حفظه والتصرف
فيه بالمصلحة فبلغ القاصر من مدة أربع سنين وهو مع أخيه الا أن به خبلا وجنونا من حين
البلوغ الى الآن لا يحسن القول ولا التصرف فتعرض ابن عمه للوصي ويريد منازعته في
مال اخيه فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته بدون وجه شرعي ويقبل قوله في مقدار
ما أنفقه عليه نفقة المثل من ماله حيث لم يكذبه الظاهر (أجاب) ليس لابن العم
المذكور معارضة الوصي فيما بيده من مال أخيه المذكور بدون وجه شرعي ويصدق
الوصي بيمينه في الانفاق على اليتيم حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة وصي على بنت منها وللبنت المذكورة ربع بيت تلقته عن أبيها
بطريق الميراث باعته الوصي لاجل الانفاق على البنت لانه لم يكن لها مال سواه ثم بعد
مدة ماتت البنت عن امها الوصي واولاد ابن ابن عم ابيها فهل اذا طلب اولاد ابن ابن

٥　١٢٦٥

١٥　١٢٦٥

محرم ٤　١٢٦٦

العم

محرم	سنة
٤	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦

مطلب في حكم ما اذا بلغ الصبي غير رشيد وما في ذلك من الخلاف وفي حكم ما اذا دفع الوصي المال الى الصبي قبل الرشد

العم المذكورون ما يخصهم في ثمن ربع البيت بطريق الميراث وادعت الام الوصي صرف ثمنه في النفقة على البنت وكان الانفاق لائقا لا يكذبها فيه الظاهر لا يجابون لذلك ويكون القول قول الام الوصي (اجاب) يسوغ بيع عقار اليتيم لضرورة نفقته ويقبل قوله بيمينه في مقدار ما انفقه عليه حال صغره حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اموال من عقار ونحاس ومواش وخلافه جعل لكل واحد من اولاده البالغين الوارثين له قسما ونصيبا معلوما وقال اذا مت ياخذ كل واحد نصيبه ولا يتعدى احد على احد وما زال جميع المال باقيا تحت يده ينتفع به ولم ياخذ احد من اولاده شيأ من ذلك فهل تكون هذه وصية ولا وصية لوارث وللمالك ان يتصرف في ملكه بما شاء وليس لاحد من اولاده ان يمنعه من ذلك ولا تكون هبة نافذة لعدم القبض والحيازة (اجاب) نعم للاب المالك التصرف فيما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن بنته من صلبه وعن اخيه من امه وعن ابن عمه وعن ابن بنته من صلبه فهل اذا اوصى لابن بنته بثلث ماله في جميع ما يملكه قبل موته تصح هذه الوصية وتكون نافذة من ثلث ماله حيث لم يكن الموصى له وارثا مع ورثته المذكورين ويحكم للموصى له باخذ الموصى به جبرا على ورثته (اجاب) تنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث بلا توقف على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اوصى لبنتي بنته الميتة في حياته بمثل نصيب بنت من بنتيه الموجودتين ثم مات عن زوجة وبنتين له واختين شقيقتين وصدقت البنتان على الوصية لبنتي البنت المذكورة على الوجه المذكور واقرت كل واحدة منهما بالوصية بعد موت الموصى فهل تصح الوصية لبنتي البنت على الوجه المذكور وتعامل كل واحدة من البنتين باقرارها بالوصية لبنتي البنت بمثل نصيب واحدة منهما (اجاب) الوصية لغير الوارث بالثلث فما دونه لا تتوقف على اجازة الورثة ويؤاخذ بعض الورثة باقراره في نصيبه فقط فتعطى الموصى لهما ثلث ما بيد البنتين مما خصهما من التركة عملا باقرارهما ما لم تثبت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية او تصديق باقي الورثة فتسرى على جميعهم والله تعالى اعلم (سئل) في وصي على قاصرتين بلغتا وطلبتا ما بيد الوصي من المال الذي لهما والحال انهما غير رشيدتين ولا تؤمنان على المال ولم يبلغ سنهما خمسا وعشرين سنة فهل يجوز للوصي دفع المال لهما والحال هذه ام لا يجوز ولا يجبر على الدفع لهما الا بعد بلوغهما بصفة الرشد وتجاوز سنهما خمسا وعشرين سنة (اجاب) اذا بلغ الصبي غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة والرشد هو كونه مصلحا في ماله فقط قال في خزانة الاكمل ادرك اليتيم لم يعجل الوصي بدفع المال اليه بل يتأنى ويجربه بالشئ بعد الشئ فان وجده مصلحا دفع اليه ماله وان كان ما جنا مفسدا تأنى بينه وبين ان ياتي عليه خمس وعشرون سنة ثم يدفع اليه ماله صلح أولم يصلح اه وهذا عند الامام وعندهما لا يدفع

اليه المال مالم يؤنس منه الرشد فحينئذ يدفع اليه ماله لانهما يريان الحجر على الحر بالسفه قال فى التنوير وشرحه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة به أى بقولهما يفتى صيانة لماله فتلخص من ذلك انه اذا بلغ غير رشيد عند أبى حنيفة لا يدفع اليه المال الى خمس وعشرين سنة وعندهما الى أن يؤنس رشده واذا حجر عليه بالسفه والغفلة فعندهما لا يدفع اليه المال حتى يؤنس رشده ففى الاول المفتى به قول الامام فانه قدمه فى الملتقى والهداية وجزم به فى التنوير والدرر وفى الثانى المفتى به قولهما كما فى التنوير هذا ما حرره فى رد المحتار وذكره فى تنقيح الحامدية وفى مجمع الفتاوى لو دفع الوصى المال الى الصبى قبل استئناس الرشد وأتلفه ضمن الوصى اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاد ذكور واناث بعضهم من أولاد أولاد ومعتق اسقط حقه لهم قبل موته من قطعة أرض زراعة وترك لهم ذلك حال حياته باختياره ثم بعد ذلك أرادت زوجة الميت ان ترث فى ارض زراعة الميت التى اسقط حقه منها لمن ذكر وان تاخذ نصيب ولديها القاصرين من التركة لتنفق عليهما منه فهل اذا كان على القصر وصى مختار من قبل الميت الذى هو اكبر اولاد الميت واخو القصر تكون ولاية مال القصر له ولا تجاب لما طلبت ولا ترث شيأ فيما اسقطه الميت حال حياته من أرض الزراعة للمذكورين

١١ ١٢٦٦ (أجاب) لا يجرى التوارث فى الارض الاميرية التى لبيت المال وولاية التصرف فى مال الصبى للوصى لا للام والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على قاصر من قبل والده بموجب حجة شرعية وللقاصر مال تحت يد وصيه فهل اذا بلغ القاصر وأراد أخذ ماله من وصيه يكون للوصى محاسبته على ما أنفقه عليه فى مؤنته وكسوته الضروريين ويصدق فى ذلك ولو لم يكن انفاقه عليه بامر الحاكم الشرعى حيث لم يكذبه ظاهر الحال وما حكم الله تعالى (أجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على الصغير حيث كان الامر كما هو

١٢ ١٢٦٦ مسطور ولا يتوقف على أمر الحاكم ولا على تقدير النفقة من قبله وقد سئل ابن نجيم فى الوصى اذا انفق على اليتيم من ماله بلا تقدير من الحاكم هل له ذلك ويصدق بيمينه أجاب نعم له ذلك ويصدق بيمينه فيما يصدقه الظاهر اه وقد أجاب العلامة خير الدين فى فتاواه من أثناء الوصايا بقبول قول الوصى بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله زائدا عما فرضه القاضى لنفقته لعدم كفاية المفروض له بقدر نفقة المثل فى مدة تحتمله والظاهر لا يكذبه فى ذلك كما فى تنقيح الحامدية قال ورأيت نقل المسئلة بعينها فى الحاوى الزاهدى وعزاها الى عدة كتب معتمدة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد قصر وبلغ وجعل احد اولاده البلغ وصيا على القصر منهم ثم بعد موت ابيهم وكل البالغون الوصى المذكور وكالة مفوضة فى شان التركة فاستولى على التركة وصار ينفق على القصر مما تحت يده من مالهم وعلى البلغ باذنهم له فى ذلك مما تحت يده من مالهم ايضا مدة فهل يصدق الوصى المذكور فى قدر ما صرفه على كل من القصر والبلغ مما تحت يده

مطلب يقبل قول الوصى بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله زائدا عما فرضه القاضى لنفقته لعدم كفاية المفروض الخ

من

صفر	سنة
١٥	١٢٦٦

من مالهم حيث كان ذلك بالقدر اللائق ولا يكذبه فيه ظاهر الحال وجب دفتره المعد لذلك ولا يكون للبالغ الرجوع عليه بما انفقه عليهم من مالهم باذنهم ولا تضمينهم له (أجاب) يقبل قول الوصي بيمينه فيما انفقه على اليتيم حال صغره من ماله الذي بيد الوصي حيث لم يكذبه ظاهر الحال واذا ثبت توكيل البالغ الوصي وامره بالانفاق وانفاقه عليهم من مالهم الذي بيده لا يكون لهم مطالبته بما انفقه لائقا ويصدق في ذلك بيمينه ايضا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاده القصر الحائزين لتركته لا يرث الميت غيرهم والزوجة ولهم مال فهل اذا أرادت الانفاق عليهم من مالهم ولم تكن وصيا عليهم من قبل الاب يجعلها القاضي وصيا عليهم حيث لا وصي لهم اصلا ويامرها بالانفاق عليهم حيث كانت امينة دينة صالحة لذلك (اجاب) للقاضي اقامة وصي على القصر حيث لم يكن لهم ولي شرعي واذا كانت الام امينة قادرة على القيام بامرهم يكون للقاضي اقامتها وصيا عليهم ولها الانفاق عليهم من مالهم ولو بلا وصاية والحال هذه وهم في حجرها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاده القصر منهم ذكورا واناثا فاستولى رجل من قرابة الميت وهو غير وارث على بعض مخلفات الميت وتصرف وباع بعضها من غير ولاية شرعية ولا وصاية من الميت ولا من قاضي القضاة الذي له ولاية ذلك فهل لا يكون تصرفه ولا بيعه نافذا في مال القصر ولا في حق أمهم في نصيبها بدون اذن منها (أجاب) الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى الجد أبي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه فتصرف الرجل المذكور في مال القصر بدون ولاية شرعية غير نافذ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتيه وعن أولاده القصر منهما ومن مستولداته وجعل القاضي أمهات القصر اوصياء عليهم وعلى مالهم وقسمت تركته الا بيتا فقبل قسمته ادعى ولد من أولاد الميت انه قد بلغ ويطلب من القاضي أن يكون وصيا على اخوته من أبيه ويتصرف فيما يخصهم من عقار مورثهم فهل تكون الوصاية والولاية لاوصياء القاضي المذكورات والحال هذه ولا عبرة بما طلبه وأراده المدعي المذكور (أجاب) ولاية التصرف في مال القاصر لوصيه وليس للاخ المذكور المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا ونقودا اوصى لاخته الوارثة له بمبلغ من الدراهم لاجل جهازها واوصى أيضا بشراء مصحف شريف وبخاري يوقف ذلك لروحه وأوصى بمبلغ معلوم لخدمه وغيرهم وبمبلغ لتجهيزه وفعل خيرات له وأوصى لرجل اجنبي بنصف ما بقي من ماله واملاكه والنصف الآخر لاخته المذكورة فهل تنفذ الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذكور ويكون ذلك من الثلث وان لم ترض ورثته بذلك ويكون ذلك صحيحا شرعا جبرا على ورثته وتتوقف الوصية لاخته على اجازة ورثته ان اجازوا نفذت وان لم يجيزوا بطلت وليس

ربيع الاول	
١٢	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦

مطلب في ترتيب من له الولاية في مال الصغير

ربيع الاول سنة

لهم ابطال الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذكور ثم بعد خروج الثلث المذكور يقسم الباقى بين الورثة بالوجه الشرعى (اجاب) تنفذ الوصية لغير الوارث بالثلث جبرا على الوارث ومازاد عن الثلث موقوف على اجازة الوارث ان كان الوصية للوارث موقوفة على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم ادعى انه صرف عليهم مالهم فى مدة سنين تحتمل ذلك وزيادة ثم بعد كمالهم وبلوغ رشدهم طلبوا منه مالهم فهل يصدق فى دعواه صرفه عليهم والحال هذه (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما انفقه على القصر من مالهم الذى بيده حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعى الام وصيا عليهما بموجب حجة شرعية وصارت تنفق عليهما من مالهما مدة نحو سنة وزيادة ثم مات الابن عن امه واخته شقيقته وعن ابن عمه فهل تصدق الام بيمينها فيما انفقته على الابن والبنت حيث كان المصرف لائقا بالحال (أجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما انفقه على اليتيم من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين أخوين كانا فى معيشة واحدة مدة ثم اقتسما ماتحصل من كسبهما وانفرد كل فى معيشة وكسب على حدته ثم مات احدهما بعد ذلك عن اولاده القصر بعضهم من زوجات فى عصمته وبعضهم من مطلقته وجعل وصيا حال حياته على اولاده المذكورين فهل يكون الوصى المذكور وصيا على جميع أولاد الموصى القصر الذين هم ممن مات وهن فى عصمته والذين من مطلقته وليس للقاضى ان يجعل وصيا مستقلا على ابن الميت المذكور من مطلقته المذكورة واذا لحق الميت حال حياته دين بعد انفراده عن اخيه لا يطالب اخوه الحى بشئ منه حيث لم يكن كفيلا عنه لارباب الدين (اجاب) لايملك القاضى اقامة وصى مع وجود وصى الميت وحضوره بدون وجه يقتضى ذلك وحيث لم يكن الاخ المذكور كفيلا عن اخيه لايكون لرب الدين مطالبته بشئ منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر لولده الصغير بثمن معلوم ودفع الثمن عنده وقصد بالشراء المذكور خلوصه من يمين مانعة لشرائه لنفسه فهل اذا مات المشترى المذكور عن ابنه المذكور وعن ورثة غيره وظهر ان الدار مستحقة للغير وفسد بيعها بالوجه الشرعى وردثمنها يكون الثمن المذكور تركة عن الدافع يرد الى ورثته او يختص به الابن وحده دون بقية الورثة (اجاب) اذا اشترى الاب الدار لابنه الصغير ودفع الثمن من مال نفسه تبرعا صح الا انه اذا استحقت الدار بعد ذلك ورد البائع الثمن يكون تركة عن الاب لما فى الخانية من فصل فيما يجوز رهنه ومالايجوز الى آخره مانصه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد اورد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشترى اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصرة وعلى

ربيع الاول ٢٥ سنة ١٢٦٦

ربيع الثانى ١ سنة ١٢٦٦

٤ سنة ١٢٦٦

٤ سنة ١٢٦٦

٦ سنة ١٢٦٦

مطلب دفع ثمن مبيع عن غيره تبرعا ثم فسخ البيع يرد الثمن الى المتبرع لا الى المشترى

مالها

ربيع الثاني	سنة
٧	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
١٨	١٢٦٦
٢٢	١٢٦٦

مالها او القاصرة في حضانة امها وجعل الوصي للبنت القاصرة لنفقتها كل يوم اربعين
فضة وصار يدفعها لامها لتكون وكيلة عنه في الانفاق عليها وذلك على يد القاضي
واستمر ينفق عليها كذلك مدة من السنين حتى فني المال فهل اذا بلغت البنت رشدها
وارادت ان تطالب امها بمالها بعد موت الوصي لا يكون لها ذلك وتصدق في انها انفقت
عليها ما اعطته لها الوصي على يد القاضي المذكور ولا تكون ضامنة لشئ من ذلك حيث
انفقت ذلك بامر الوصي على الوجه المذكور وحيث كان الانفاق بالمعروف ولا ثمة ما
يكذبها فيه ظاهر الحال (اجاب) لا مطالبة للبنت المذكورة بما انفقته امها عليها باذن
الوصي لها بذلك كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وصي على ايتام قصر
ووكيل عن باقي الورثة فباع الوصي تركة مورثهم باطلاع الشرع الشريف والدلالين
لاناس وخرج بذلك تذاكر من محكمة الثغر لتخليصها كما هو العادة واستلمها الوصي
المذكور وخلص بعضها وترك الباقي على اربابه من غير تخليص حتى مضى على ذلك نحو
اربعة عشر عاما ومات البعض ممن عليه الدين مفلسا والبعض الآخر استهلكت تركته
ولا يمكن الآن تخليص شئ منها فهل والحال هذه يعد الوصي المذكور مفرطا حيث لم يسع
في خلاص الحق ممن هو عليه مع وجود ذي الشوكة المنصف من ولاة الامور وقضاة
الاسلام ولم يعلم انه رفع قضية لهم ويلزم بدفع ما فرط وتراخى في تخليصه حتى ذهب للسبب
المذكور (اجاب) لا يضمن الوصي ما هلك من اثمان ما بيع من التركة ولا يجبر على دفع
ما لا يمكن استيفاؤه من ثمن ما بيع على الوجه المذكور حيث لا اجر له على ذلك والله
تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولاده القصر منها اقامها الرجل
المذكور قبل موته وصيا مختارة من قبله على اولاده ثم مات وللوصي المذكورة عقار
مملوك فارادت بيعه من القصر بنصف قيمته او اقل فهل تملك ذلك حيث كان الحال
ما ذكر من ظهور النفع للقصر (اجاب) للوصي المذكورة بيع عقارها للايتام بشرط
منفعة ظاهرة لهم بان تبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة على ما به يفتى والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة ماتت عن ابويها وعن بنتها القاصرة وتركت ما يورث عنها شرعا فهل
يكون للحاكم الشرعي اقامة ابي الزوجة وصيا على القاصرة وعلى مالها حيث رأى فيه
اهلية الحفظ والديانة وكان لها اب ثبت على يد القاضي الآن ارتكابه لامور من
القوادح اقتضت منعه من الولاية ورأى القاضي المصلحة في تولية ابي الزوجة وصيا
عليها وعلى مالها (اجاب) للقاضي نصب وصي للقاصرة المذكورة حيث لم يكن لها ولي
شرعي وثبت كون ابي القاصرة مفسدا مبذرا بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في يتيم له خال وصي عليه من قبل ابيه انفق عليه من ماله الذي بيده مدة يتمه وبعد
بلوغه رشيدا امره ببيع حصة له في بيت لاجل ان يزوجه بثمنها فباعها وزوجه بثمنها كما
امره والآن يريد ابطال بيعها منكرا للاذن بسبب مشاجرة حصلت بينه وبين زوجته فهل

مطلب لا يضمن الوصي مالم يحصل له من ديون التركة حتى هلكت

لهم ابطال الوصية المعينة للخيرات وللرجل المذكور ثم بعد خروج الثلث المذكور يقسم الباقى بين الورثة بالوجه الشرعى (اجاب) تنفذ الوصية لغير الوارث بالثلث جبرا على الوارث وما زاد عن الثلث موقوف على اجازة الوارث ان كان كان الوصية للوارث موقوفة على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم ادعى انه صرف عليهم مالهم فى مدة سنين تحتمل ذلك وزيادة ثم بعد كمالهم وبلوغ رشدهم طلبوا منه مالهم فهل يصدق فى دعواه صرفه عليهم والحال هذه (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما انفقه على القصر من مالهم الذى بيده حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعى الام وصيا عليهما بموجب حجة شرعية وصارت تنفق عليهما من مالهما مدة نحو سنة وزيادة ثم مات الابن عن امه واخته شقيقته وعن ابن عمه فهل تصدق الام بيمينها فيما انفقته على الابن والبنت حيث كان المصرف لائقا بالحال (أجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما انفقه على اليتيم من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين أخوين كانا فى معيشة واحدة مدة ثم اقتسما ما تحصل من كسبهما وانفرد كل فى معيشة وكسب على حدته ثم مات احدهما بعد ذلك عن اولاده القصر بعضهم من زوجات فى عصمته وبعضهم من مطلقته وجعل وصيا حال حياته على اولاده المذكورين فهل يكون الوصى المذكور وصيا على جميع أولاد الموصى القصر الذين هم ممن مات وهن فى عصمته والذين من مطلقته وليس للقاضى ان يجعل وصيا مستقلا على ابن الميت المذكور من مطلقته المذكورة واذا لحق الميت حال حياته دين بعد انفراده عن اخيه لا يطالب اخوه الحى بشئ منه حيث لم يكن كفيلا عنه لارباب الدين (اجاب) لا يملك القاضى اقامة وصى مع وجود وصى الميت وحضوره بدون وجه يقتضى ذلك وحيث لم يكن الاخ المذكور كفيلا عن اخيه لا يكون لرب الدين مطالبته بشئ منه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر لولده الصغير بثمن معلوم ودفع الثمن عنده وقصد بالشراء المذكور خلوصه من يمين مانعة لشرائه لنفسه فهل اذا مات المشترى المذكور عن ابنه المذكور وعن ورثة غيره وظهر ان الدار مستحقة للغير وفسد بيعها بالوجه الشرعى وردثمنها يكون الثمن المذكور تركة عن الدافع يرد الى ورثته او يختص به الابن وحده دون بقية الورثة (اجاب) اذا اشترى الاب الدار لابنه الصغير ودفع الثمن من مال نفسه تبرعا صح الا انه اذا استحقت الدار بعد ذلك ورد البائع الثمن يكون تركة عن الاب لما فى الخانية من فصل فيما يجوز رهنه وما لا يجوز الى آخره ما نصه رجل اشترى من رجل عبدا بالف درهم وقبض العبد فتبرع انسان بقضاء الثمن ثم استحق العبد او رد بعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض بقضاء او بغير قضاء كان على بائع العبد رد الثمن على المتبرع لا على المشترى اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصرة وعلى

سنة	ربيع الاول
١٢٦٦	٢٥

	ربيع الثانى
١٢٦٦	١
١٢٦٦	٤
١٢٦٦	٤
١٢٦٦	٦

مطلب دفع ثمن مبيع عن غيره تبرعا ثم فسخ البيع يرد الثمن الى المتبرع لا الى المشترى

مالها

ربيع الثاني سنة

مالها والقاصرة في حضانة امها وجعل الوصي للبنت القاصرة لنفقتها كل يوم اربعين
فضة وصار يدفعها لامها لتكون وكيلة عنه في الانفاق عليها وذلك على يد القاضي
واستمر ينفق عليها كذلك مدة من السنين حتى فني المال فهل اذا بلغت البنت رشدها
وارادت ان تطالب امها بمالها بعد موت الوصي لا يكون لها ذلك وتصدق في انها انفقت
عليها ما اعطته لها الوصي على يد القاضي المذكور ولا تكون ضامنة لشئ من ذلك حيث
انفقت ذلك بامر الوصي على الوجه المذكور وحيث كان الانفاق بالمعروف ولا ثم ما
يكذبها فيه ظاهر الحال (اجاب) لا مطالبة للبنت المذكورة بما انفقته أمها عليها باذن
الوصي لها بذلك كما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وصي على ايتام قصر
ووكيل عن باقي الورثة فباع الوصي تركة مورثهم باطلاع الشرع الشريف والدلالين
للناس وخرج بذلك تذاكر من محكمة الثغر لتخليصها كما هو العادة واستلمها الوصي
المذكور وخلص بعضها وترك الباقي على اربابه من غير تخليص حتى مضى على ذلك نحو
اربعة عشر عاما ومات البعض ممن عليه الدين مفلسا والبعض الآخر استهلكت تركته
ولا يمكن الآن تخليص شئ منها فهل والحال هذه يعد الوصي المذكور مفرطا حيث لم يسع
في خلاص الحق ممن هو عليه مع وجود ذي الشوكة المنصف من ولاة الامور وقضاة
الاسلام ولم يعلم انه رفع قضية لهم ويلزم بدفع ما فرط وتراخى في تخليصه حتى ذهب بالسبب
المذكور (اجاب) لا يضمن الوصي ما هلك من اثمان ما بيع من التركة ولا يجبر على دفع
ما لا يمكن استيفاؤه من ثمن ما بيع على الوجه المذكور حيث لا اجر له على ذلك والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها اقامها الرجل
المذكور قبل موته وصيا مختارة من قبله على اولاده ثم مات وللوصي المذكورة عقار
مملوك فارادت بيعه من القصر بنصف قيمته أو أقل فهل تملك ذلك حيث كان الحال
ما ذكر من ظهور النفع للقصر (اجاب) للوصي المذكورة بيع عقارها للايتام بشرط
منفعة ظاهرة لهم بان تبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة على ما به يفتى والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة ماتت عن ابويها وعن بنتها القاصرة وتركت ما يورث عنها شرعا فهل
يكون للحاكم الشرعي اقامة ابي الزوجة وصيا على القاصرة وعلى مالها حيث رأى فيه
أهلية الحفظ والديانة وكان لها أب ثبت على يد القاضي الآن ارتكابه لامور من
القوادح اقتضت منعه من الولاية ورأى القاضي المصلحة في تولية أبي الزوجة وصيا
عليها وعلى مالها (اجاب) للقاضي نصب وصي للقاصرة المذكورة حيث لم يكن لها ولي
شرعي وثبت كون أبي القاصرة مفسدا مبذرا بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في يتيم له خال وصي عليه من قبل أبيه انفق عليه من ماله الذي بيده مدة يتمه وبعد
بلوغه رشيدا امره ببيع حصة له في بيت لاجل ان يزوجه بثمنها فباعها وزوجه بثمنها كما
أمره والآن يريد ابطال بيعها منكرا للاذن بسبب مشاجرة حصلت بينه وبين زوجته فهل

٧ ١٢٦٦

٨ ١٢٦٦

مطلب لا يضمن الوصي ما لم يحصله من ديون التركة حتى هلكت

١٨ ١٢٦٦

٢٢ ١٢٦٦

لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا اذا كان هناك بينة تشهد به ويصدق الوصي بيمينه فيما صرفه على اليتيم من ماله مدة يتمه حيث كان المصرف لا ثقا بالحال (اجاب) اذا بلغ اليتيم رشيدا وأم الوصي ببيع حصته في العقار وباع بدون غبن فاحش صح البيع ولا يسوغ نقضه بدون وجه شرعي ويصدق الوصي بيمينه فيما انفقه من مال اليتيم عليه حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت منها قاصرين وعن ابنين وبنت بلغ من غيرها وأقام الميت قبل موته بنته البالغة الرشيدة وصيا مختارة على ورثته فصارت الوصي تنفق عليهم ريع عقارهم وغلته مدة وباذن البالغ عليهم أيضا فالآن أرادت زوجة الميت أن تطالب الوصي بنصيبها وبنصيب ولديها وبما انفقته عليهم هي وباقي الورثة فهل لا تجاب لذلك وتصدق في الانفاق على القصر وعلى البلغ مع ثبوت الاذن بالوجه الشرعي حيث كان لا يكذبها ظاهر الحال

١٢٦٦ ٢

(اجاب) لزوجة الميت مطالبة وصيه بما يخصها في تركته وليس لها مطالبته بما انفقه عليها باذنها على الايتام ويقبل قول الوصي بيمينه في الانفاق على اليتيم ومن وكله من البلغ من مالهم حيث كان لا ثقا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وابن له قاصر منها وعن اخ شقيق له برعي للغير باجرة ولم يوص احدا على ولده المذكور فاذا تنازع الاخ مع الزوجة المذكورة في حفظ مال الولد المذكور ويكون من المقدم منهما

١٢٦٦ ١٢

(اجاب) لا تملك الام ولا العم التصرف في مال اليتيم بدون ولاية شرعية فاذا لم يكن لليتيم المذكور ولي شرعي يكون للقاضي نصب وصي أمين قادر لحفظ مال اليتيم والله تعالى اعلم (سئل) في امراة توفيت عن اخت لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فهل اذا كانت الاخت بها خبل في عقلها وأقام القاضي قيما عليها وعلى مالها لاجل حفظه وخان القيم في مالها وثبتت عليه الخيانة بالبينة الشرعية للحاكم عزله واقامة غيره مقامه (اجاب)

١٢٦٦ ١٢

عزل الخائن واجب فاذا تحققت خيانة القيم المذكور بالوجه الشرعي وجب على القاضي عزله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن بنت قاصرة وعن زوجة وترك حصة في بيت ولم يترك سوى ذلك والحال ان البنت محتاجة للانفاق فهل يكون لام البنت بيع تلك الحصة لاجل الانفاق على البنت حيث كانت وصيا عليها ولا مال لها سوى ذلك

١٢٦٦ ٢٣

جمادى الثانية

(اجاب) للوصي بيع عقار الصغير بثمن المثل لضرورة نفقته والله تعالى اعلم (سئل) في امراة وصي على بنتها من قبل الحاكم الشرعي صرفت مبلغا من اصل مال تركة والدها للنفقة عليها قبل قسمتها ولم يكذبها فيه الظاهر واشهدت على ذلك فهل تصدق في الصرف بقولها

١٢٦٦ ٤

(اجاب) يصدق الوصي بيمينه في الانفاق على اليتيم من ماله حيث كان لا ثقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اوصى في صحته بثلث ماله بعد موته ووقف ثلثي بيته في مرض موته وعمل فيه سبيلا في مرض موته ايضا وكل الوصي بناءه بعد موته وادعى الوصي المذكور انه وقف السبيل في مرض

١٢٦٦ ٧

موته

موته والحال ان له اخا شقيقا وارثا فهل ينفذ وقف المريض وتبرعه فى ثلث ماله فقط ولا
ينفذ فيما زاد على الثلث وللوارث ابطال الزائد على الثلث (اجاب) لا ينفذ تبرع المريض
مرض الموت فيما زاد على الثلث بدون اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على
قاصر وله دار خربة باعها وصيه واتى ببدلها دارا اخرى وبلغ القاصر وشاهد ذلك وعلم به
وسكنها المدة الطويلة فالآن يريد ابطال ونقض ما فعله وصيه فهل لا يجاب لذلك والحال
هذه لاسيما اذا كان بيع الوصى ثابتا بمسوغ شرعى وكان بدون غبن فاحش (اجاب)
للوصى بيع عقار اليتيم حيث تحقق المسوغ الشرعى لبيعه ومنه التخرب والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية سوداء قيمتها الف قرش فاعتقها وعقد عليها وجعل
لها مقدم صداق ومؤخره الفا وخمسمائة قرش واوصى بثلث ماله لاجنبى فى نظير تجهيز
وتكفين وقراءة قرآن وذلك كله فى مرض موته فعاش بعد ذلك مدة ثمانية ايام وتوفى
فهل يؤخذ مقدم الصداق والمؤخر من تركة الميت وينظر فى ذلك الى قيمة امثالها فى المهر
المقدم والمؤخر وقيمتها ويكون ذلك محسوبا من ثلث المال حيث كان يسع ذلك كله
او كيف الحكم الشرعى (اجاب) مازاد عن مهر المثل وصية والوصية للزوجة الوارثة
وقت الموت موقوفة على اجازة باقى الورثة فان اجازوها نفذت والا فلا بخلاف الوصية
بالثلث فما دونه لغير الوارث فلا تتوقف على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
اشهدت فى مرضها الذى ماتت فيه ان جميع ما تموت عنه يكون بعد موتها لاخيها
لامها ثم ماتت عن اخيها لامها المذكور وابنى عمها العاصب فهل يكون جميع
ما تركته لورثتها المذكورين يقسم بينهم بالفريضة الشرعية ولا تصح الوصية لاخيها
لامها المذكور حيث لم يجز باقى الورثة (اجاب) نعم تقسم التركة بين جميع الورثة
المذكورين بالفريضة الشرعية والحال هذه ولا تصح الوصية لوارث الا باجازة بقية
الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد بلغ وقصر وترك ما يورث عنه
شرعا فاقام القاضى احد البالغين وصيا على القصر وضبطت تركته بمقتضى دفتر القسام
وصار البالغ المنصوب وصيا ينفق على القصر من مالهم الى بلوغهم واستمروا مع اخيهم
بعد بلوغهم مدة والآن يريدون ان يطالبوه بما تركه لهم والدهم والوصى يدعى انه صرفه
عليهم فهل يصدق الوصى فى مقدار ما صرفه على القصر من مالهم مدة صغرهم حيث
كان لائقا ولا يكذبه ظاهر الحال فى ذلك ولا يكلف اقامة البينة على ذلك (اجاب) نعم يقبل
قول الوصى بيمينه فى الانفاق على الصغير على الوجه المذكور بدون بينة والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل من بلاد السودان حضر الى المحروسة فحصل له مرض فاحضر جماعة من
المسلمين واخبر ان اباه فى بلاد السودان دفع لى مبلغا من الدراهم وقدره ستة آلاف قرش
وامرنى ان اشترى له به بضاعة وانى قد اقمت فلانا وصيا على ان يسلم هذه البضاعة
المشتراة بخمسة آلاف قرش الى ابى ببلاد السودان فهل اذا مات بعد ذلك فى مرضه يكون

جمادى الثانية	سنة
٧	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
١٠	١٢٦٦
١١	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦

جمادى الثانية	سنة
٢٠	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
رجب ٥	١٢٦٦
٥	١٢٦٦

للوصي المذكور أن يضع يده على البضاعة المذكورة ويسلمها لابن الميت ببلاد السودان
عملا باخباره ووصيته بذلك حيث لا وارث له غير أبيه (أجاب) نعم لوصي الميت ذلك
بعد ثبوت وصايته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ولد توفيت عنه امه
وعن زوجها وتركت بعضا من الميراث تحت يد زوجها المذكور وهو ابو الولد المذكور
فصرف عليه بعضا منه عن كل يوم كذا وكذا على قدر حاجة الولد حتى بلغ وتحاسب مع
ابيه وكتبت بينهما حجة تخالص على يد نائب قاض من بنادر الارياف بحضرة بينة من
المسلمين فهل اذا رجع الولد بعد ذلك على ابيه وادعى انه لا يلزمه شيء مما صرفه ابوه عليه
وانه لم يفرده بمؤنة وحده بل كان يأكل مع ابيه والحال ان اباه فقير لا عائل له لا يعمل بقول
الولد ويصدق الوالد فيما صرفه على الولد واذا احضرا عند القاضي وحضرت الحجة بيده
واعتل القاضي على الحجة بانها ليست مقيدة في سجله لا يعمل باعتلاله في ذلك ولا يكون
السجل شرطا (أجاب) يقبل قول الاب بيمينه كالوصي في الانفاق على الصغير من ماله
حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى علم (سئل) في ام جعلها القاضي
وصيا على بنتها القاصرة فانفقت عليها من تركة والدها التي تحت يدها اثنتي عشرة سنة
ثم بعد ذلك بلغت القاصرة فهل اذا ارادت ان تاخذ ما يخصها من تركة والدها يكون
للام محاسبتها على ما صرفته عليها تلك المدة وتصدق الام الوصي في الانفاق بالقدر
اللائق (اجاب) يقبل قول الام الوصي بيمينها فيما انفقته على اليتيمة حال صغرها حيث
كان لائقا لا يكذبها فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن امه
وعن مستولدته وعن ابنه القاصر منها فهل اذا كانت المستولدة ام القاصر لا تحسن
التصرف ورضيت بان ام الميت جدة القاصر تكون هي الوصي على ولدها القاصر
وشهدت بينة بانها دينة امينة صالحة للوصاية يسوغ للقاضي جعلها وصيا على ابن
ابنها القاصر (اجاب) اذا كان للميت ولد صغير ينصب القاضي وصيا يحفظ ماله
ويختار لذلك الامين القادر على القيام بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فاقام القاضي عمهما الشقيق
وصيا على ولدي اخيه بعد ان ضبطت تركته فاخذ العم ما يخص ولدي اخيه تحت يده
لاجل حفظه والصرف عليهما منه فهل يصدق العم فيما صرفه على ولدي اخيه من مالهما
حيث كان لائقا بالحال وكان الولدان قاصرين الى الآن واذا أرادت ام الولدين أخذ
ما بيد العم من مالهما لا تجاب لذلك (اجاب) يقبل قول الوصي بيمينه في الانفاق على
الايتام من مالهم الذي بيده حيث كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال وليس لام الايتام
معارضة الوصي بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى لاولاد
ابنه بخمس ماله وله أولاد مات أحدهم عن أبيه الموصي وعن بنتين وخلف تركة فهل
يكون للبنتين الثلثان من تركته ولابيه الثلث الباقي ولا يرث اخوة الميت فيه شيأ مع وجود

رجب سنة

الاب واذا مات الاب الموصى عن أولاده يكون لاولاد أولاد ابنه أخذ الخمس الموصى به
ومن جملة التركة ما خصه عن ابنه الميت قبل موت أبيه ويكون للوصى المطالبة بوضعه
الى التركة وأخذ نصيب اولاد الاولاد منه بحق الخمس الذى يخص الوصية (أجاب)
تسقط الاخوة والاخوات مطلقا بالاب اتفاقا وللوصى له بالخمس خمس جميع مال الموصى
عند موته سواء اكتسبه بعد الوصية او قبلها لما تقرر ان الوصية ايجاب بعد الموت والله
تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اولاد قصر وعن ابيها وتركت حصة فى بيت
فأقام القاضى جدة الاولاد وصيا عليهم فاحتاج الاولاد للانفاق فهل اذا لم يكن لهم شئ
سوى الحصة المذكورة يكون للجدة بيعها للنفقة ويكون نافذا واذا كان للقصر اخت
لاب وأرادت معارضة الجدة بدون وجه شرعى لاتجاب وتمنع شرعا (أجاب) لوصى
اليتيم بيع عقاره بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه وليس للاخت معارضة الوصى
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على ايتام مدة سنين وهم يأكلون
معه فى عائلته ولم يميز لهم طعاما مخصوصا ولم يشهد عند الانفاق عليهم ليرجع عليهم من
مالهم المستحق لهم بالميراث من والدهم ولم يقرر القاضى له شيئا معينا ينفق عليهم منه فهل
اذا بلغ الايتام وأثبتوا رشدهم بالوجه الشرعى يأخذون من الوصى ما خصهم بالميراث
من تركة والدهم بتمامه ولا شئ له فى النفقة عليهم لاسيما وكان الايتام يخدمون الوصى
فى صنعته التى يتعيش منها وهل لهم اجرة فى نظير خدمتهم (أجاب) نقل فى صرة الفتاوى
عن العمادية ان للاب والجد والوصى استعمال الصغير من غير عوض بطريق التهذيب
والرياضة وفيها عن القنية لو خلط الوصى النفقة المفروضة للصبى فى ماله يجوز ان كان
خيرا لليتيم اذن القاضى به او لم يأذن ولوصى الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة
اذا كان ذلك أنفع لهم اتحد مورث الايتام او اختلف وفيها عن أحكام الصغار للوصى ان
يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف وفيها عن العمادية وللوصى ان يشترى
من مال اليتيم شيئا وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه ويأكل
معه اه ثم قال قلت قد أفاد كلامهم ان الوصى اذا خلط طعامه بطعام اليتيم وأكل منه
او خلط النفقة المفروضة للصغير بماله واشترى بالمخلوط طعاما وأكل معه يجوز مع
الخيرية اتفاقا وفائدة الجواز انه لا يحتاج الوصى فى مثل هذا الى الاشهاد وقت الانفاق
على الرجوع ويصدق فى نفقة المثل فى تلك المدة اه وأفاد فى الخيرية ان الوصى اذا أطعم
اليتيم من مرقته وخبزه لا يكون له ان يرجع بثمن ذلك فى مال اليتيم وفى ادب الاوصياء
من فصل الضمان عن القنية انفق الوصى على الصبى من مرقه وخبزه حتى ادرك فوضع
ذلك على الصبى ليس للوصى ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع به عليه اه وبه علم
جواب هذا السؤال المجمل والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى مختار على التركة وعلى
الورثة وعلى وفاء الدين باع بيتا مما ترك الميت لوفاء دينه او للنفقة او لتجر به ووضع

٦ ١٢٦٦

٢٨ ١٢٦٦

شعبان ٩ ١٢٦٦

مطلب للاب والجد والوصى استعمال الصغير من غير عوض

مطلب للوصى خلط نفقته بنفقة اليتيم لو خيرا لليتيم

مطلب الوصى اذا أطعم اليتيم من مرقته وخبزه لا يكون له ان يرجع بثمن ذلك فى مال اليتيم الخ

شعبان سنة

المشترى يده عليه مدة تزيد على خمس عشرة سنة بعد بنائه وتعميره وأراد أحد من الناس الاجانب التعرض للمشترى وابطال البيع فهل لا يجاب لذلك ولا يسمع منه ذلك ويكون البيع صحيحا والحال هذه (أجاب) لا تسمع الدعوى الا من خصم شرعى وللوصى بيع العقار لايفاء ما على الميت من الدين او لمسوغ آخر من مسوغات بيع عقار اليتيم والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات عن أولاده الاربعة القصر وزوجته وامه وخلف بيتا او نصف دار فهل اذا احتاج الاولاد للقوت الضرورى يجوز للوصى عليهم بيع نصف الدار (أجاب) للوصى بيع عقار اليتيم بثمن المثل فاكثر لضرورة نفقة اليتيم والله تعالى أعلم

١٣ ١٢٦٦

(سئل) فى معتقة تزوجت رجلا وجاءت منه بذكر وانثى ثم طلقت منه وتزوجت آخر وماتت عنه وعن ولديها المذكورين وهما قاصران وقبل موتها جعلت سيدها المعتق لها وصيا عليهما لكون الاب سفيها لا يحسن التصرف فى الاموال ويصرفها فى غير مصارفها وهو سيء الرأى أراد ذلك الاب الاستيلاء على مال القاصرين فهل لا يجاب لذلك حيث كان الامر كما ذكر وتكون الولاية لمعتقها الوصى المختار او للقاضى ان يقيم من شاء (أجاب) اذا كان الاب مبذرا سفيها يخاف على ضياع مال ابنه الصغير منه لا يكون له ولاية فى ماله وينزع من يده ووصى الام يملك الحفظ فقط كما فى أدب الاوصياء وغيره وللقاضى الذى يملك نصب الاوصياء نصب وصى للتصرف فى مال الصغيرين والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات عن أبيه وعن ابنيه القاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فصار الجد ينفق عليهما مدة من مالهما ثم أقام الجد البالغ منهما وصيا على الآخر ومات فصار ينفق عليه من ماله مدة حتى بلغ الآخر فهل اذا أراد محاسبته على ما صرفه وما أنفقه يصدق الوصى المذكور فيما صرفه على أخيه من ماله مدة يتمه حيث كان المصرف لائقا بالحال (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه حيث كان لائقا لم يكذبه ظاهر الحال فيما أنفقه والله تعالى أعلم

رمضان ٧ ١٢٦٦

(سئل) فى وصى من قبل الحاكم الشرعى على يتيم ولليتيم مال تحت يده فهل للوصى المذكور ان يتجر فى مال اليتيم (أجاب) يجوز للوصى ان يتجر فى مال اليتيم لليتيم والله تعالى أعلم

شوال ٩ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وأولاده منها القصر ووالديه أب وام وترك ما يورث عنه شرعا فطلب الاب وهو جد القصر وأبو المتوفى ما يستحقه هو والام وأولاد ابنه القصر فى متروكات ابنه لاجل حفظ مال الاولاد فلم تسلم ام الاولاد فى ذلك له لا فى حقه ولا فى حق الام ولا فى حق الاولاد فهل له ان يجبرها على ذلك ويحوز ما يستحقه هو والام واستحقاق القصر لاجل حفظه لهم لكونه هو الجد ويشهد الناس فيه بالعدالة وعدم الاحتياج والغنى (أجاب) ولاية التصرف فى مال القصر للجد أبى الاب حيث لا وصى للاب المتوفى وليس لام القصر منع الاب والام عن استحقاقهما فى تركة ابنهما كما انه لا ولاية لها فى مال أولادها القصر حيث لم تكن وصيا عليهم من قبل أبيهم والله تعالى أعلم

١٣ ١٢٦٦

(سئل) فى رجل

يسمى

يسمى أحمد الشاعر استلم من جهة الميرى قدوامن الاسم سم ليعصره شيرجا على ذمة الميرى فاخذمنه رجل يسمى احمد عبلة جانبا ليعصره وورد الشيرج للميرى ليغصم من عهدة احمد الشاعر المذكور ثم مات احمد عبلة عن ورثة ما بين بالغ وقاصر فطلب الميرى توريد الشيرج المذكور فطلب احمد الشاعر من الورثة توريد الشيرج فعرضوا أملاكهم من عقارات وغيرها للبيع لعدم قدرتهم على دفع ذلك فاشترى احمد الشاعر المذكور منهم بالاصالة وبوصاية احدهم من القاضى على القصر اماكن بحجج شرعية وخصم ثمنها من ثمن الشيرج المذكور وقد اقر البالغون من الورثة بما فيهم الوصى المذكور ان هذا المبلغ بذمتهم وذمة القاصرين وذمة والدهم للشاعر المذكور وان ذلك قاطع لكل حساب بينهم و بين الشاعر ثم الآن يدعى البالغون المذكورون الاكراه فى بيعهم العقارات المذكورة وباشياء ادعاء منهم ان الشاعر استلمها على سبيل الغصب منهم ومن والدهم وينكرون الحساب والتخالص المذكورين فهل لاتسمع دعواهم بعد اقامة البينة باعترافهم المذكور وبقطع كل حساب بينهم وبين الشاعر المذكور ولاتسمع دعوى الوصى المذكور للقصر بما هو مشروح أعلاه بعد اعترافه بان المبلغ المذكور بذمة القصر والبالغين للشاعر وبعد اقامة البينة على قطع كل حساب بين البالغين بما فيهم الوصى وبين الشاعر وهل اذا اعترف احد الورثة غير الوصى انه لايستحق قبل الشاعر المذكور حقا وان ذمته بريئة من ذلك ومما يدعى عليه لاتسمع دعواه أيضا بعد ذلك

(اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع بلا مانع يكون للبائع فسخ البيع حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا او دلالة ولاينفذ اقرار وصى القصر بدين لاجنبى على التركة ومن اعترف من الورثة البالغين ببراءة المدعى عليه البراءة العامة لاتسمع دعواه عليه بعد ذلك الا بحق حادث والله تعالى اعلم

١٧	١٢٦٦

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وزوجة وترك لهم نخيلا فتعدى شيخ البلد وحبس الزوجة ام الايتام وأخذمنها النخيل بالقهر والغلبة مدعيا ان له دينا على زوجها فانكرت دعواه فهل لايجاب لذلك شرعا ولا يكون له الاستيلاء على مال الايتام بدون طريق شرعى و يكون لولى الايتام نزعه من يده ومحاسبته على ما أخذه من الثمر اذا أخذ قدرا معلوما تصح به الدعوى

(أجاب) لولى القاصر انتزاع نخيل الايتام من يد من استولى عليها تعديا ومطالبته ببدل ما استهلكه من ثمرة نخيلهم والله تعالى اعلم

٣٠	١٢٦٦

(سئل) فى رجل يملك دارا ومواشى فاوصى لرجل أجنبى بثلث ماذكر ثم بعد ذلك مات عن ابنه وبنته وزوجته وقسمت تركته على يد الحاكم الشرعى وأخذ كل ذى حق حقه من الورثة والموصى له ثم بعد مدة مات الابن المذكور عن اخته لابيه وعن امه وابن عمه وترك ما خصه من تركة والده وقطعة أرض زراعة عن أبيه المذكور فاراد من أوصى له بالثلث فى الدار والمواشى مشاركتهم فيها امتعلا بالوصية السابقة فمنعوه وأنكروا دعواه فهل لايجاب لذلك حيث

ذى القعدة	سنة
١٦	١٢٦٦
١٩	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦
٣٠	١٢٦٦
محرم	
٢	١٢٦٧

لم يكن هناك بينة تشهد بان الارض نص عليها الاب فى الوصية ويقسم جميع ماتركه الابن
بين اخته لابيه وامه وابن عمه بالفريضة الشرعية ولا عبرة بتعلله (أجاب) اذا اوصى
شخص بثلث ماله لآخر للموصى له ثلث جميع ماتركه الموصى مما تصح فيه الوصية وان
أوصى بثلث شئ معين كان للموصى له ثلث ماعينه فقط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اوصى بما يبقى من تركته بعد مؤن تجهيزه لاخته وله ولدا عم لم يجيزا فهل لاتنفذ الوصية
لعدم اجازتهما (اجاب) الوصية للوارث لاتنفذ الا باجازة باقى الورثة وهم كبار عقلاء
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة معتوهة جعل لها القاضى وصيا لحفظ مالها والتصرف
فيه بالمصلحة فهل اذا كان من المال ما يتلف بابقائه من مواش وخلافها يكون له بيعه
وحفظ ثمنه (اجاب) للوصى بيع ما يخشى عليه التلف من مال الصبى والمعتوه والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك ما ورث عنه شرعا من
دار وغيرها وحصة فى ساقية وديونا له على اناس ثم ماتت البنت عن بنت قبل قسمة
التركة فادعى رجل اجنبى بانه اوصى له بجميع ماتركه حال حياته فى مرض موته لاجل
منع ورثته فهل على فرض ثبوت ذلك لاتنفذ وصيته فى مرض الموت الا فى الثلث ويقسم
الباقى بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) لاتنفذ الوصية المذكورة بعد
ثبوتها بالوجه الشرعى الا من ثلث المال حيث لم تجزها الورثة والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل له ولدان أحدهما بالغ والآخر قاصر فزوج البالغ وصرف عليه قدرا معلوما من
الدراهم وجعل لابنه القاصر مائة كيس على سبيل الوصية ووضعها عند رجل أجنبى
وأمره ان يتجر فيها وما حصل من الربح يدفعه الأجنبى المذكور لابنه القاصر ولم يحصل
من الاب هبة ولا تمليك لابنه القاصر ثم بعد عشرين يوما مات الاب عن ولديه المذكورين
البالغ والقاصر وعن ثلاث بنات وزوجتين وام فهل يكون ذلك القدر الموصى به خاصا
بولده القاصر الموصى له به ام يقسم على جميع الورثة حيث لم يحصل من الاب تمليك ولا هبة
(اجاب) اذا أوصى الاب لابنه القاصر بالمبلغ المذكور على ان يعطى له بعد موت أبيه
ولم يتحقق انه ملكه اياه حال صحته يكون ميراثا عن الاب ان لم يجز الورثة الوصية وهم
عقلاء بالغون والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة آل لها مال بالارث عن أبيها جعله
القاضى تحت يد رجل وصى عليها من قبله وصار ينفق عليها منه مدة ثم طلبت قبل
بلوغها رشيدة أخذ المال منه فهل لاتجاب لذلك ولا يؤمر بدفعه لها الا بعد بلوغها رشيدة
تاخذ الفاضل بعد الانفاق ويصدق فى قدره والحال هذه ولا يكون متبرعا بالانفاق
(اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله الذى بيد الوصى حيث
كان لائقا لم يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يسوغ للوصى دفع مال اليتيم الا بعد بلوغه رشيدا
والله تعالى اعلم (سئل) فى ولد بالغ له حصة شائعة فى عقار وأرض زراعة أميرية
فاوصى بجميع الحصة لخاله وهو فى مرض الموت ثم بعد ذلك مات عن عمه شقيق أبيه

وعن

وعن عمتيه شقيقتي أبيه فهل لا تنفذ الوصية الا من الثلث في العقار دون أرض الزراعة الاميرية حيث لم يجز الوارث ذلك ومابقي بعد الوصية يكون للعم خاصة دون العمتين (اجاب) لا تنفذ الوصية بما زاد من الثلث بدون اجازة الوارث فاذا اخرجت الحصة في العقار الموصى بها للغال المذكور من الثلث كانت له والا توقف الزائد على اجازة العاصب المزبور ولا تصح الوصية في ارض الزراعة الاميرية التي آلت لبيت المال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتيه وعن ثلاثة بنين وبنتين قصر وترك ماورث عنه شرعا اقام والدهم في حال حياته وصيا مختارا عليهم وعلى حفظ مالهم بحضرة بينة شرعية فهل اذا كانت الوصاية ثابتة للوصي المذكور بالبينة الشرعية وأرادت كل من الزوجتين ان تاخذ مايخص اولادها القصر تحت يدها وتنزعه من يد الوصي بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك واذا بلغ احد البنين غير رشيد وأراد أخذ نصيبه من الوصي لا يجاب أيضا الا اذا تحقق رشده (اجاب) نعم لا تجاب كل من الزوجتين لذلك والحال هذه ولا يسوغ للوصي دفع مال اليتيم له الا اذا بلغ رشيدا فان دفعه له قبل الرشد فاتلفه ضمن والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات قاصرات وعن أم وترك حصة في بيت معد للاستغلال فباعت أم الميت حصة اولاد ابنها القصر في البيت لامرأة اجنبية بدون مسوغ شرعي فهل يكون البيع فاسدا في نصيب القاصرات ولهن بعد البلوغ اخذ المبيع من المشترية ومحاسبتها على ما استغلته من أجرة الحصة المذكورة مدة استيلائها عليها (اجاب) لا تملك أم الاب بيع عقار الصغير مطلقا اذا لم تكن وصيا وكذا لو كانت وصيا وباعت من غير مسوغ مما ذكروه في مسوغات بيع عقار الصغير والله تعالى أعلم (سئل) في ابن قاصر له دار ورثها عن ابيه ولم يكن عليه دين ولا على مورثه ايضا فباع شيخ البلد الدار المذكورة ليتجر له في ثمنها فهل اذا لم يكن شيخ البلد وصيا ولا قيما لا ينفذ تصرفه في مال القاصر ويكون البيع غير نافذ فاذا بلغ القاصر يكون له أخذ الدار ونزعها من المشتري بالوجه الشرعي (أجاب) بيع شيخ البلد عقار اليتيم على الوجه المذكور غير نافذ بل لا ينعقد موقوفا عند عدم المسوغ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى لابن ابنه مع وجود الابن وابن آخر بثلث ماله فهل تنفذ الوصية (اجاب) الوصية بثلث المال لابن الابن المذكور نافذة حيث لم يكن وارثا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ وعن بنات قاصرات وترك نخيلا فباع الابن المذكور نصيبه منه ونصيب اخواته لآخر بدون مسوغ شرعي فوضع المشتري يده على النخيل وصار يستغل ثمرها مدة فهل يكون البيع غير نافذ في نصيب القاصرات ويكون لهن بعد البلوغ محاسبة المشتري على ما استغله من الثمر حيث كان أخذ قدرا معلوما تصح به الدعوى (اجاب) لا يملك الاخ التصرف في مال اخواته القاصرات بدون ولاية شرعية وعلى من استولى على نخيل القاصرات بدون وجه شرعي

محرم	سنة
١١	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧
٢٧	١٢٦٧
صفر ١٠	١٢٦٧

صفر	سنة
١٠	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧

مطلب أنفق الوصي من ماله على الصغير فهو متطوع الا ان يشهد أنه قرض عليه أوانه يرجع عليه

ضمان ما استغله من الثمرة والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على قصر أنفق على القصر مبلغا من ماله وقد اشهد على نفسه بينة شرعية بانه يرجع بما انفقه على القصر في مالهم فهل يصح ذلك ويكون له المطالبة بما انفقه عليهم اولا يكون له الرجوع (اجاب) في التنوير وشرحه قبيل عزل الوكيل وصي انفق من ماله والحال ان مال اليتيم غائب فهو اي الوصي كالاب متطوع الا أن يشهد انه قرض عليه اوانه يرجع عليه جامع الفصولين وغيره وعلله في الخلاصة بان قول الوصي وان اعتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال اليتيم الا بالبينة انتهى وقوله ومال اليتيم غائب ليس بقيد بل حكم ما اذا كان المال حاضرا اولوى في كونه متطوعا كما في حواشيه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اوصت في حال صحتها وسلامتها وكمال عقلها لمعتقها بثلث مالها ليجهزها منه ويقرئ لها ختمات قرآن ومابقي يصرفه للفقراء والمساكين واقامته وصيا على تنفيذ ذلك واوصت لامرأة بباقي مخلفاتها بعد ايفاء ما عليها من الديون وامرت المرأة الموصية المرأة الموصى لها بالثلثين بصرف قدر معلوم لاناس معلومين من الفقراء واقامتها وصيا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك فهل اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون للعتيق التصرف في الثلث بعد ايفاء الدين من كل التركة وكذا للمرأة أخذ الثلثين بعد الدين وصرف ما أمرتها بصرفه للفقراء المعينين حيث لاوارث للمرأة الموصية (أجاب) الوصية بجميع المال صحيحة نافذة حيث لاوارث فاذا تحققت الوصية على الوجه المذكور شرعا وجب تنفيذها والافلا وبمقتضى ماصدر من الموصية المذكورة على الوجه المسطور يكون كل من العتيق والمرأة الموصى اليهما المذكورين وصيا في جميع التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه رجلين بانه أوصى بثلث ماله لعتقائه بيضا وسودا ذكورا واناثا والى بنات أخيه وعين لكل شخص قدرا معلوما ومابقي من الثلث الى شخصين أحدهما فلان معتقه وانه يكون وصيا على تنفيذ الوصية بالثلث والآخر فلانة احدى بنات أخيه المذكورات وكان اشهاده على ذلك في مجلسين مختلفين لكل واحد شاهدان في تاريخ معلوم دون تاريخ الاشهاد الآخر وأخبر أنه سيحرر ورقة وصية بذلك ويشهد عليها جماعة غير افادركه الموت قبل ذلك ولم يرجع عن الوصية فهل يجب تنفيذ وصيته بذلك ولا تتوقف صحة الوصية على كتابة توثيقة بها واذا لم يعلم العتيق المذكور بالوصية والايصاء اليه الا بعد ثلاث سنين من موت الموصي لا يكون ذلك مانعا له من اثباتها بوجه شرعي (أجاب) الوصية بثلث المال لغير الوارث والقاتل صحيحة نافذة لا تتوقف على اجازة الوارث فاذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعي وجب تنفيذها وان لم يرض الوارث بذلك ولا مانع من سماع دعوى الايصاء والوصية بعد مضي تلك المدة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في وصي من قبل الحاكم الشرعي على يتيم ولليتيم مال تحت يده فهل للوصي أن يشتري عقارا لليتيم بماله الذي تحت يده حيث كان فيه

صفر	سنة
١٢	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
١٩	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧

منفعة لليتيم لاستغلاله اوسكناه فيه (أجاب) نعم للوصي ذلك والحال هذه حيث لا مانع
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثته وعليه دين وله حصة في بيت باعها وصي
الورثة القصر بامر البالغ لوفاء دينه ورثهم باطلاعهم ثم بعد ذلك باع المشتري الحصة
المذكورة لزوجته وطلبت من البائع لها اخراج سندا بالشراء فتعلل بان حجة الاصل غائبة
مع وكيل الورثة في جهة وحضرت الورثة وصدقوا على صحة بيع الوصي المذكور بعد كالهم
وقالوا بعنا وخرج السند لها بذلك فهل اذا اراد بعض الورثة بعد ذلك الرجوع في بيع الحصة
متعللا بانه لم يقبض ثمنها وان بيع الوصي كان بدون القيمة لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه
بعد ثبوت تصديقه ورضاه بالبيع واطلاعه على تصرف المشتري من الوصي وبيعه لذلك
بحضوره مدة ولم ينازع (اجاب) يملك الوصي بيع العقار بمثل قيمته لضرورة ايفاء الدين
الثابت شرعا على الميت وليس لاحد الورثة فسخه بدون وجه شرعي واقرار المكلف حجة
عليه يعامل بموجبه بعد ثبوته فلا تسمع دعواه بما يناقضه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة
ماتت عن بنت واولاد ابن قاصرين من غير شريك ولا حاجب فقبل موتها وضعت
مصاغها عند امرأة اجنبية في غيبة بنتها عن البلدة التي هي فيها فلما حضرت بنتها لم تجد
مصاغ أمها في متروكاتها فلما بحثت عنه وجدته عند تلك المرأة فطالبتها به فادعت ان
المتوفاة اوصتها اذا ماتت لا تسلمه لبنتها بل يبقى تحت يدها امانة لحين بلوغ بنت ابنها
رشدها تسلمه لها وبمقتضى ذلك امتنعت عن تسليم ذلك لها فهل تجبر المراة المذكورة على
تسليم ذلك المصاغ لبنت المتوفاة المذكورة لتأخذ ما يخصها فيه بالارث الشرعي وتحفظ
حصة اولاد اخيها تحت يدها حتى يبلغوا رشدهم اذا كانت تؤمن على ذلك ولا عبرة
بدعوى المراة الموضوع تحت يدها ذلك بان المتوفاة اوصتها بتسليمه لبنت ابنها دون
غيرها ولو فرض ثبوت وصيتها لها بذلك حيث لا وصية لوارث (اجاب) الوصية للوارث
لا تجوز بدون اجازة باقي الورثة فحيث لم تجز البنت الوصية فيما ذكر على فرض تحققها
يكون لها اخذ ما يخصها فيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى لابن ابنه بثلث
ما يملكه ثم مات عن ورثة غيره فهل اذا كان على الميت دين يقدم على الوصية وليس له شيء
الا بعد وفاء الدين وتجهيز الميت واذا كان للميت قطعة ارض زراعة اميرية لا تجري فيها
الوصية (أجاب) الدين الثابت مقدم على الوصية فما بقي بعد ايفائه يكون للموصى له
بالثلث ثلثه ولا تجري الوصية ولا الميراث في ارض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم
(سئل) في وصي على اولاد قصر من قبل الاب ولهم حصة في بيت باعها الوصي بثمن مثلها
لاحتياج الاولاد للانفاق فهل يسوغ له ذلك (اجاب) احتياج اليتيم الى النفقة من
مسوغات بيع الوصي المذكور عقاره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك
بنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا واوصى زوجته على بنته فهل اذا ثبت ايصاء الام
على البنت يكون للام الصرف على البنت مما خلفه أبوها من التركة (اجاب) اذا اقام

صفر سنة

الاب زوجته وصيا على بنته القاصرة حال حياته كانت ولاية التصرف والحفظ فى مال القاصرة للزوجة حيث ثبت الايصاء بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرضا غير مرض الموت فاوصت لزوجها بما زاد عن فرضه الشرعى وهو النصف ليكون له كل مالها من نقود وعروض وغير ذلك مما يكون على ملكها والحال انها ليس لها وارث غيره فهل تنفذ هذه الوصية فى جميع النصف الزائد على فرض الزوج بما هو مسطور (أجاب) فى شرح الدر المختار من الوصايا والو اوصى لزوجته او هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية ابن كمال زاد فى المجتبية فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وعن اخ شقيق اقام فى حال حياته رجلا وصيا عليهما وعلى حفظ مالهما ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن اخته وامه وعمه فاراد العم منع الوصى عن حفظ مال البنت القاصرة فهل لا يجاب لذلك ولا يكون له منع الوصى بدون وجه شرعى واذا كان للزوجة بعض اشياء مما يصلح للنساء من مصاغ وخلافه فاراد العم ادخالها فى التركة لا يجاب لذلك وتصدق بيمينها فيما يصلح لها من المصاغ وخلافه (اجاب) ولاية التصرف والحفظ فى مال الصغيرة المذكورة للوصى لا للعم بدون ولاية شرعية والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح لها من المصاغ ونحوه انه ملك لها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على يتيمة من قبل الحاكم الشرعى ولليتيمة ثلثمائة وثمانون قرشا وضعت تحت يد الوصى وصار ينفق عليها من القدر المرقوم نحو عشر سنين الى ان نفذ القدر وصرف عليها قدرا معلوما من مال نفسه الى ان بلغت بالحيض وتزوجت والآن تطالب الوصى بالثلثمائة وثمانين قرشا المذكور ولم تصدقه على ما انفقه عليها فهل يصدق الوصى فى الانفاق على اليتيم من ماله بالقدر اللائق (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وهبت لابنتها القاصرة جميع ما تملكه من عقار معلوم ونحاس وحلى كذلك وفرش وملبوس وامتعة وغير ذلك فى حال صحتها وسلامتها وقبل أبوها لها ذلك ثم مرضت الام وماتت عن زوجها ابى البنت المذكورة وعن اخيها وعن بنتها المذكورة فصالح الاب الاخ بعد طلبه الميراث فى الاشياء المذكورة بعد ان ادعى الاب ان جميع ما تركته امها من الاشياء المذكورة وهبته لابنتها فى حال صحتها وسلامتها ووضع يده عليه وقبضه لابنته ثم اخذ الاخ بدل الصلح وذهب لحاله وزوج الاب البنت رجلا بمهر معلوم قبضه من الزوج فهل اذا طلبت البنت بعد بلوغها ما تحت يد ابيها الموهوب لها من امها وما بقى لها من المهر بعد جهازها تجاب لذلك واذا ادعى الاب انه صرف عليها بعض ذلك وابرأته من الباقى وكان ظاهر الحال يكذبه فى بعض الانفاق لا يصدق فيه خصوصا وان لها عقارا يؤجر بقدر ما ينفق عليها او زيادة وعلى فرض ثبوت الابراء منها لا يصح فى الاعيان ويؤمر الاب بدفع ذلك

لابنته

١٤ ١٢٦٧

مطلب اوصى لزوجته او هى له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية

ربيع الاول

١٠ ١٢٦٧

١٨ ١٢٦٧

لابنته وما بقي من مهرها حيث كان ما جهزها به لا يساوي نصف المهر المقبوض (اجاب) للبنت المذكورة طلب ما تحقق لها شرعا عند أبيها ويقبل قوله في الانفاق عليها فيما لا يكذبه فيه الظاهر اما ما يكذبه فيه فلا وصرحوا بان الابراء عن الاعيان باطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقام رجلا آخر وصيا مختارا على مخلفاته وأمره بايصال ما يتحصل من التركة لورثة الموصي في بلاده ثم مات الموصي وفعل الوصي ما أمر به من ارسال التركة للورثة ووصلتهم فبعد نحو عشر سنوات حضر رجل من بلد أخرى يدعي دينا على المتوفى وأراد اثبات دينه على الوصي وأخذ ما يثبت له من الدين من الوصي والحال ان الوصي لم يكن بيده شيء من التركة فهل لا يضمن الوصي له شيأ من مال نفسه وللدائن بعد ثبوت دينه أخذه من التركة التي صارت بيد الورثة وهي قائمة ويمنع من معارضة الوصي (اجاب) لا يجبر الوصي على ايفاء الدين بعد ثبوته من مال نفسه وصرحوا بقبول قول الوصي فيما هو مسلط عليه شرعا الا انه ذكر في أواخر مسائل الوصايا من أحكام الصغار للاستروشني الوصي اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي قيل يجب أن يكون الجواب في هذه المسئلة نظير الجواب فيما اذا قضى الوصي دين الميت ثم ظهر دين آخر والجواب ثم ان الوصي ان دفع الى الاول بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الغريم الثاني يتبع الغريم الاول ويشاركه فيما قبض ان كان المقبوض قائما وان كان هالكا ضمن حصته من المقبوض وان دفع الى الاول بغير أمر القاضي فللثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وهل يرجع الوصي بما ضمن على الاول ينظر ان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في دعواه وفيما أقام من البينة لا يرجع على الاول وان كان في زعمه ان الثاني محق في دعواه وفيما أقام من البينة يرجع بذلك على الاول لان في الوجه الثاني زعم الوصي انه صار غاصبا نصيب الثاني بالدفع الى الاول فيضمن ولا كذلك الوجه الآخر ففي مسئلة النفقة كذلك نقول ان أنفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان على الوصي وان أنفق بغير أمره فعليه الضمان لان الدين مقدم على الميراث وعلى حق الورثة اه ولا مانع من اجراء هذا التفصيل في حكم حادثة السؤال وليحرر والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار من قبل رجل على ولده القاصر وتركته صار الوصي ينفق على القاصر من متروكات أبيه وأمه من نفقة وكسوة وغير ذلك مما جرت العادة به بالمعروف واشترى الوصي بعض عقار للقاصر وعمر فيه وصرف في عمارته مبلغا من مال القاصر ثم بلغ القاصر فلما ظهر رشده باع العقار المذكور بضعف ما اشتراه به الوصي والآن أراد اليتيم بعد بلوغه رشيدا محاسبة الوصي على متروكات أبيه وأمه فهل يصدق الوصي في جميع ما صرفه من مال القاصر حيث كان ما صرفه لائقا وليس له جبره على تفصيل

ربيع الاول ١٧ سنة ١٢٦٧

١٧ ١٢٦٧

مطلب في حكم ما اذا انفق التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء غريم ادعى على الميت دينا واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك

ربيع الاول	سنة

الحساب وليس على الوصي سوى اليمين اذا اتهمه القاصر المذكور وهل اذا بقي من
تركة أمه اعيان تحت يد الوصي الى بلوغ القاصر يصدق في دفعها له بعد بلوغه رشيدا
ولا يكلف الوصي اقامة بينة بذلك (اجاب) يقبل قول الوصي في دفع مال اليتيم له بعد ٢٧ ١٢٦٧
بلوغه رشيدا كما في الخيرية ويقبل قوله في قدر الانفاق حيث كان نفقة المثل في مدة تحتمله
ولا يكذبه الظاهر كما في ادب الاوصياء ولا يجبر الوصي على الحساب لو امتنع كما في تنقيح
الحامدية عن القاضي جلال الدين من باب الوصي والله تعالى أعلم (سئل) فيمن أخذ
من ام ايتام وصي عليهم من مالهم مبلغا معلوما ليتجر فيه وجعل ربحا معلوما يدفعه في كل
شهر فاتجر فيه شهورا عديدة يدفع فيها الربح المعين حتى استغرق الربح اصل المبلغ وزاد
ثم مات آخذ المبلغ فطلبت ام الايتام اصل المبلغ من الورثة بناء على عقدها مع الميت
وزعمت الورثة ان هذا العقد فاسد وانه وقعت المقاصة بما اخذته من الميت زاعمة أنه
ربح فهل تقدر الام المذكورة على اخذ اصل المبلغ مع ان الربح استغرقه مع زيادة أم تقع
المقاصة بما وصل اليها من الربح كما زعمت الورثة (أجاب) اذا لم يكن المدفوع من ربح مال ١٨ ١٢٦٧
اليتيم وكان من مال الرجل المذكور دفعه بناء على ما وقع من اشتراط الوصي عليه ذلك
بدون معاملة شرعية بان كان أصل المال المدفوع من الوصي قرضا يكون لوارثه
حسبانه على الوصي أما لو كان المال المدفوع من الوصي مضاربة مع اليتيم وباقي المسئلة
بحالها فان عمل فيه المضارب وربح فجميع الربح لليتيم وللعامل أجر مثل عمله لفسادها
باشتراط الربح المعلوم لليتيم ولوارث المضارب محاسبة الوصي على ما أوصله اليها فان زاد
المدفوع على ما ربحه المال تقع المقاصة بقدر الزيادة من أصل المال ويجري باقي احكام
المضاربة الفاسدة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل كتب وهو في مرض الموت لابن
أخيه بعض شئ من أمتعته وصية وما بقي كتبه لزوجته كذلك ثم مات في اليوم الثاني ربيع الثاني
عن زوجته وعن ابن اخيه المذكور وغيرهما من الورثة فهل لا تصح هذه الكتابة في
مرض الموت ولا تنفذ ويكون ذلك تركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية
(أجاب) اذا أوصى شخص لبعض ورثته ومات عن الموصى له وعن وارث آخر توقفت ١ ١٢٦٧
الوصية للوارث على اجازة باقي الورثة والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر لهم
حصة في دار آلت لهم بالارث عن أبيهم باعها الوصي بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش
فهل لا يكون البيع نافذا والحال هذه لاسيما ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة
ولم يكن بيعه بمسوغ شرعي أصلا (أجاب) لا يصح بيع الوصي لعقار اليتيم والحال هذه ٥ ١٢٦٧
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشهد على نفسه في حال حياته انه لا يملك من حطام
الدنيا سوى كذا وكذا وأقام رجلا وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وأولاده من بعده
وقبل ذلك منه لنفسه حين ذلك ثم مات بعد ذلك المشهد المذكور وثبت ذلك بين يدي
الحاكم الشرعي وخرج بذلك اعلام شرعي فادعى أخ المتوفى المذكور على الوصي

ربيع الثاني سنة

المذكور بان المتوفى المذكور كان وصيا عليه وعلى اخوته ولهم عنده مبلغ آيل اليهم
من والدهم وطالب الوصي بذلك والحال ان المتوفى لم يقر بذلك حال حياته ولم يذكر
ذلك للوصي المختار المذكور بمجلس الاشهاد المذكور مع ان اخاه المذكور كان حاضرا
وقت الاشهاد المذكور ولم يذكر ذلك فهل اذا اثبت الاخ المذكور ذلك بالبينة يطلب
المبلغ المذكور من تركة المتوفى المذكور ويكون له الطلب بجميع المبلغ ام بحصته فقط
(اجاب) لاضمان على الوصي المذكور حيث مات مجهلا والله تعالى اعلم (سئل) في
امانة لقصر تحت يد وصيهم ومات الوصي عن ورثة فطلب القصر بعد بلوغ رشدهم
الامانة من ورثة الوصي فانكروها فهل لا يكونون ضامنين لها الا اذا ثبت ان الوصي قبل
موته اعلم بها ولم يمت مجهلا لها (اجاب) لاضمان على الوصي اذا مات مجهلا كما في العمادية
وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) في يتيمين لهما بيت ولهما ام لم تكن وصيا عليهما ولم
يكونا محتاجين لضرورة انفاق ولا كسوة ولا دين على ابيهما فهل اذا باعت الام البيت
المذكور لا يكون بيعها نافذا بدون مسوغ شرعي ولهما بعد كمالهما رفع يد واضع اليد
عليه والحال هذه (اجاب) لا تملك الام بيع عقار اليتيم ان لم تكن وصيا وكذا لو كانت
وصيا ولا مسوغ لبيعه والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان ام
صغيرين تطالب اخاهما الوصي عليهما بوضع مالهما بالكبانية فهل يجبر على ذلك اولا
(اجاب) ولاية الحفظ والتصرف في مال الايتام للوصي لا للام اذا لم تكن وصيا وليس
لام الصغيرين المذكورين معارضة الوصي في مالهما ولا مطالبته بوضعه في الكبانية
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في قصر آل لهم حصة في مكان من ابيهم باعها
الوصي عليهم بدون قيمة مثلها بالغبن الفاحش والحال انهم لم يكونوا محتاجين لنفقة
ولا غيرها فهل لا ينفذ بيع الوصي والحال هذه بدون مسوغ شرعي (اجاب) لا يسوغ
للوصي بيع عقار الصغير بدون مسوغ شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
ابنه وبنت بنته وكان قبل موته اوصى لبنت بنته بثلث ماله فهل اذا ثبتت الوصية
بالبينة تكون صحيحة وتنفذ من ثلث مال الميت حيث كانت غير وارثة (اجاب) تنفذ
الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل اوصى بثلث ماله لابن ابنه وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة مات
الموصي عن ابن وعن ابن ابنه الموصى له المذكور وهو مصر على الوصية فهل اذا ثبتت
شرعا بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة من الثلث واذا انكر ابن الميت ذلك
يريد منع ابن اخيه من الثلث لا يجاب لذلك ويمنع من معارضته (اجاب) تنفذ الوصية
بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل)
في عقار مملوك ليتيم قاصر جعل نائب البلدة عليه وصيا وامر الوصي ببيع عقار اليتيم
لشخص ذمي والحال انه لا دين على اليتيم ولا احتياج لنفقة ولا مصلحة فهل لا ينفذ البيع

١٠ ١٢٦٧
١٨ ١٢٦٧
١٩ ١٢٦٧
٢٥ ١٢٦٧
٢٧ ١٢٦٧
١٨ ١٢٦٧
جمادى الاولى
٦ ١٢٦٧

	جمادى الاولى	سنة
ويجبر المشترى على رد العقار على اليتيم مع اجرته ويرجع بالثمن على من قبضه منه (اجاب) لا يملك الوصى بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعى ولو فرض صحة وصايته والله تعالى اعلم	١١	١٢٦٧
(سئل) فى رجل مات عن زوجة وخمسة أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقام وصيا على أولاده قبل وفاته فاخذت الزوجة ما يخصها من التركة ووضع الوصى يده على باقى التركة وصار يتصرف فيها تصرفا ليس فيه مصلحة للقصر بل فيه تفريط واتلاف لاموالهم فهل اذا ثبت عليه ذلك يكون للقاضى عزله ونصب وصى غيره (أجاب) اذا تحققت خيانة الوصى بالوجه الشرعى وجب على القاضى عزله واقامة أمين قادر لحفظ أموال القصر والتصرف فيها بما يسوغ للاوصياء فعله شرعا والله تعالى اعلم	١٣	١٢٦٧
(سئل) فى بنت قاصرة تملك حصة فى معصرة بالارث الشرعى عن والدها باعتها أمها بدون القيمة بالغبن الفاحش فهل يكون البيع باطلا واذا حصل بيع من الشركاء فى صغرها فى حصتهم يكون لها الاخذ بالشفعة بعد البلوغ والاشهاد بالاخذ (اجاب) بيع الام حصة ابنتها الصغيرة فى العقار على الوجه المذكور غير صحيح وفى الدر صبى شفيع لا ولى له لا تبطل شفعته اى فله ان يطلبها اذا بلغ كما فى حواشيه والله تعالى اعلم	١٤	١٢٦٧
(سئل) فى رجل من أهل الذمة هلك عن زوجة له وقصر منها وترك ما يورث عنه شرعا وهو تسعة افدنة ونصف وربع ابعادية قد كان انعم بها ولى الامر على الذمى المذكور واقيمت زوجته وصيا على اولادها القصر من قبل الحاكم الشرعى لعدم وجود وصى للميت فاحتاج القصر للنفقة والكسوة فارادت الوصى المذكورة بيع الابعادية المذكورة لاحتياج القصر للنفقة فهل يكون للوصى بيع الابعادية المذكورة بثمن المثل لا سيما وما يتحصل من ريعها الا يفى بالمنصرف عليها واذا أجرتها يعسر عليها تحصيل الاجرة واستخلاصها (أجاب) يسوغ للوصى بيع عقار الصغير من اجنبى لا من نفسه بضعف قيمته أو لنفقة الصغير أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته فللوصى المذكورة بيع نصيب القصر فى الابعادية المذكورة لضرورة النفقة عليهم كما ان لها البيع اذا كانت غلتها لا تفى بمؤنتها والله تعالى اعلم	١٤	١٢٦٧
(سئل) فى امرأة مرضت مرضا مخوفا فاعتقت جاريتها واوصت لها ببعض دراهم ونحاس وغير ذلك ثم شفيت من مرضها فارادت الرجوع فى العتق والوصية فهل ينفذ العتق فى الجارية المذكورة ولها الرجوع فى الوصية فقط دون العتق (اجاب) للموصى الرجوع عن الوصية بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن المغصوب أو فعل يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة فللموصية المذكورة الرجوع فى الوصية لا فى العتق والله تعالى اعلم	١٨	١٢٦٧
(سئل) من طرف بيت المال عن معتقين من قبل رجل مات وقد أوصى لهما بشئ معين من المال يخرج من الثلث فهل تحال القضية على القاضى لاثبات ذلك (أجاب) لا مانع من احالة دعوى الوصية بما ذكر الى حضرة القاضى وما يتحقق بين يديه بالوجه الشرعى يحكم به والله تعالى اعلم	١٨	١٢٦٧

(سئل)

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن بنت بالغة وترك ما يورث عنه
شرعا فضبطت تركته وبيعت بحضرة كاتب من طرف الحاكم الشرعى وجمع من
المسلمين فاشترى وصى القاصر أشياء من اعيان التركة المذكورة لنفسه حكم الغير
وقسمت التركة بموجب دفتر قسام مشمول بختم قاضى المحروسة ثم مات بعد ذلك الابن
عن أمه وأخته لابيه وعمه فاراد ورثته أخذ ما اشتراه الوصى لنفسه من اعيان التركة
فهل لا يجابون لذلك ولا يكون لهم الا ثمن المشتروات التى اشتراها لنفسه وقت البيع
ويصدق الوصى فيما صرفه على القاصر من ماله بيمينه حيث كان المصرف لائقا بالحال
(اجاب) اذا اشترى الوصى مال اليتيم لنفسه فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا   ١٩   ١٢٦٧
لانه وكيله وان كان وصى الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير وهى قدر النصف
زيادة أو نقصا ويقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على الصغير من ماله حيث لم يكذبه
ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن بالغ وعن ابنين وبنت
قصر وترك بعض عقار فبادل البالغ آخر على نصيبه ونصيب اخوته القصر فى العقار
المذكور والحال انه لم يكن وصيا عليهم لا من قبل الميت ولا من قبل القاضى فهل
لا يصح البدل فى نصيب القصر ولا ينفذ واذا بلغوا يكون لهم الرجوع فى نصيبهم (أجاب)   ٢٦   ١٢٦٧
اذا لم يكن الاخ المذكور وصيا لا يكون له بيع عقار اخوته القصر مطلقا وكذا ان كان
وصيا ولا مسوغ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن صغير منها
لم يبلغ سن الحضانة وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا جعل القاضى أم الصغير وصيا عليه
وعلى ماله لما رآه فيها من الشفقة والصلاح والديانة وكان للصغير ابن عم أراد نزع الصغير
وماله منها ليكون هو الوصى لا يجاب لذلك والوصى هو من أقامه القاضى (أجاب) ليس   ٣٠   ١٢٦٧
لابن العم نزع الصغير من أمه الحاضنة له قبل انتهاء مدة الحضانة وولاية التصرف فى مال
اليتيم للوصى فاذا كانت الام وصيا على ابنها لا يكون لابن العم معارضتها فى ماله والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لابن أخيه بنصف دار ومات الموصى وقبل الموصى
له بعد موت الموصى عن ابنه وعن الموصى له ثم مات الموصى له عن اخته ثم ماتت
الاخت عن ابن لها وطلب ابن الاخت ما تستحقه امه من أخيها من تلك الوصية وابن   جمادى الثانية
الموصى منكر للايصاء والده وهناك بينة تشهد بالايصاء فهل لا عبرة بانكاره وتنفذ الوصية
ويستحق ابن الاخت المذكور ما كانت تستحقه امه من اخيها (أجاب) الوصية   ٢٥   ١٢٦٧
للاجنبى نافذة من ثلث المال ولا عبرة بانكار ابن الموصى لها حيث كانت ثابتة بالوجه
الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنين وترك حمارا ولبة وحلق
ذهب فادعت الزوجة انه تبرع لها وهو فى مرض موته باللبة والحلق وتبرع لاخيه بالحمار
ولم تجز أولاده فهل لا يجوز ذلك ولا ينفذ تبرعه فى مرض موته (أجاب) لا ينفذ   ٢٥   ١٢٦٧
التبرع فى مرض الموت للوارث بدون اجازة بقية الورثة وينفذ من الثلث للاجنبى حيث

كان مستوفيا شرائطه الشرعية محققا بالوجه الشرعي والا فلا والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن بنتين احداهما قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا
من دار ومواش وغيرها فاقام القاضي الاخ وصيا على أخته القاصرة لاجل حفظ نصيبها
فهل اذا أرادت امها ان تتصرف فى نصيب البنت القاصرة بدون ولاية شرعية لاتجاب
لذلك ويكون للوصي منعها من ذلك (اجاب) ولاية التصرف فى مال القاصر والحال ‏ ٣ ‏ ١٢٦٧
هذه لوصيه المنصوب من قبل القاضي الذى يملك ذلك وليس للام التصرف فى شئ من
ماله حيث لم تكن وصيا من قبل الاب والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت متخرب بين
امراة وابنيها القاصرين وابنتها البالغة باعته الام لرجل بثمن معلوم عن نفسها وبطريق
الوصاية الشرعية عن ابنيها للانفاق عليهما وبالوكالة عن بنتها البالغة بموجب حجة
شرعية من قاضي المحروسة بيد المشترى ثابتة المضمون فهل اذا بلغ كل من الابنين
وأرادا ابطال البيع فى نصيبه لايجاب لذلك اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) ‏ ٨ ‏ ١٢٦٧
نعم لايجاب كل من الابنين المذكورين لابطال البيع والحال ماذكر حيث صدر صحيحا
لازما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واولاده القصر والبلغ ذكورا
واناثا واقام فى حياته احد اولاده البالغين وصيا مختارا على تركته واولاده وبعد موته
وكله البالغون منهم وكالة عامة وفوضوا له التصرف فى التركة وفى الصرف عليهم مما
يخصهم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فباع الوصي بماله من الوصاية على القصر
والوكالة عن البالغين بعض منقولات التركة بثمن مثلها الحال لجماعة اجانب وقوم
المواشي وآلات الزراعة بثمن المثل المذكور على اثنين من اخوته البالغين وتراضي
معهما على ذلك فهل يكون تصرفه فى بعض التركة والمواشي وآلات الزراعة نافذا
وليس لاحدى البنات البالغات الموكلات ابطاله واذا زرع الوكيل مع اخويه
المذكورين ارض الفلاحة والابعادية لانفسهم من مالهم بعد تقدير اجرة المثل لارض
الابعادية فى نصيب جميع باقى الورثة ونصيب القصر المذكور من أرض الفلاحة الاميرية
مع رضا الوصي والبالغين بدفع الاجرة ونصف الاجرة عما خص استحقاق القصر فى
الابعادية والفلاحة وقيامهم بدفع خراج ارض الفلاحة لجهة الديوان يكون ما تحصل
من الزرع لهم خاصة ولاحق للاخت البالغة المذكورة فى الخارج بتعللها بان جميع
الارض مشتركة وان لها حصة فيها عن المورث وتمنع من طلب استحقاق فى الخارج
بتعللها بذلك شرعا (اجاب) يصح بيع الوصي أعيان التركة المنقولة من اجنبي بالقيمة ‏ ١٣ ‏ ١٢٦٧
أو بغبن يسير كما يصح بيع الوكيل بالبيع ممن تقبل شهادته له بالقيمة وبالنقود على المفتى
به فحيث تصرف الوصي الذى هو وكيل عن البالغ من الورثة فى منقولات التركة على
الوجه المذكور يكون تصرفه نافذا وليس لاحدى البنات البالغات نقض تصرف
وكيلها حيث ثبت توكيله عنها فى ذلك بالوجه الشرعي وما تحصل مما زرعه الوكيل

واخواه

رجب	سنة
٢٥	١٢٦٧
شعبان	
٣	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
٢٨	١٢٦٧

وأخواه فى ارض الفلاحة والابعادية لانفسهم من مالهم الخاص بهم يكونون ملكالهم صحت الاجارة او فسدت وليس للبنت البالغة معارضتهم فيما تحصل من زراعتهم لانفسهم من مالهم الخاص بهم والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار من قبل الاب انفق على قصر من مالهم مدة فهل اذا بلغ أحد القصر ولم يسلم فى القدر الذى صرف عليه لايجاب لذلك ولا يطلب من الوصى بينة على مقدار ما صرفه على القصر من مالهم بل يصدق فيما صرفه حيث كان لائقا بحالهم (اجاب) يصدق الوصى فى مقدار ما أنفقه على القاصر من ماله الذى بيده اذا لم يكذبه ظاهر الحال فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف ناظر قلم الدعاوى عن بيع عقار القصر بالغبن الفاحش فهل تقبل الزيادة فى ثمن العقار ممن يرغبها (اجاب) لايملك الوصى بيع شئ من مال اليتيم بالغبن الفاحش وهو ما لايدخل تحت تقويم المقومين فلو باع به كان فاسدا وهذا فى المنقول واما فى العقار فانما يجوز بيعه من أجنبى بضعف قيمته أو لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لانفاذ لها الا منه او لكون غلاته لاتزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه فى يد متغلب فاذا وجد مسوغ شرعى من هذه المسوغات لبيع عقار اليتيم نفذ البيع من الوصى والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أجنبى استولى على مال ايتام واستهلك بعضه ولم يكن وصيا عليهم لا من قبل قاض ولا من قبل الميت فهل للقاضى ان ينصب عنهم وصيا يخاصمه و يستخلص منه ما بقى للايتام و قيمة ما استهلكه بعد ثبوته عليه بالبينة الشرعية وهل اذا كان للايتام ام أمينة صالحة للوصاية ينصبها القاضى وصيا عليهم (اجاب) للقاضى اقامة وصى أمين قادر حيث لم يكن لليتيم ولى شرعى وله ان يستخلص حق القاصر ممن هو قبله بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى من قبل الحاكم الشرعى بيده مال لورثة غائبين فادعى رجل أجنبى بانه وكيل عن وكيل الورثة المذكورين فى قبض ما تركه مورثهم لهم فانكر الوصى الذى بيده المال وكالته والحال انه لم يثبتها بين يدى الحاكم الشرعى فهل اذا لم يثبت الوكيل الوكالة بين يدى الحاكم الشرعى وانحصار الارث فى موكليه لايجاب لذلك ولا يكون للوصى تسليمه المال الذى بيده بمجرد دعواه الوكالة حيث كان مأمونا عليه وحافظا له فى حرز مثله حتى تاخذه الورثة او توكل وكيلا شرعيا فى أخذه وتسلمه و يثبت ذلك بالطريق الشرعى (اجاب) لايؤمر الوصى بدفع مال الغيب لوكيل الوكيل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصر اتهم بالخيانة فى مال القاصر فأقام القاضى عم القاصر ورجلا كان وصيا على القاصر اولا واذنهما بالخصومة والمحاسبة مع الوصى بسبب ما اتهم به الوصى فى مال القاصر فادعيا على الوصى بانه أخذ قطعة ارض للقاصر ورثها عن أبيه ليزرعها لنفسه وجعل على نفسه مبلغا للقاصر بعد المال الخراجى ومضى مدة خمس سنوات ولم يصل الى جهة القاصر شئ من المبلغ المجعول ويريدان من مولانا الحاكم الشرعى محاسبة

الوصي عن المدة فسئل الوصي عن ذلك فاجاب بالانكار وكذب المدعيين وعرف بانه أخذ الارض المذكورة من الحاكم لنفسه ليزرعها وكتبها عليه الدولة ولم يجعل على نفسه شيئا الى جهة القاصر فطلب من المدعيين بينة تثبت ما ادعياه فاحضرا شاهدين شهدا بان الوصي أقر لديهما بانه اخذ ارض القاصر المذكور بمبلغ مائتين واربعين قرشا للقاصر بعد الخراج فبعد شهادتهما جرحهما المدعى عليه بجرح صورته ان المدعيين وشهودهما اتفقوا على الادعاء على باطل وما يثبت ياخذون فيه النصف والقاصر النصف فهل ليس للقاضي سماع هذا الجرح ولا شهوده وعلى الفرض لو ساغ له سماعه وسمعه وحكم بمقتضاه واحضر المدعيان شاهدين غير الاولين وشهدا على اقرار المدعى عليه بمبلغ المائتين واربعين قرشا عن كل سنة للقاصر فهل ليس للقاضي الرجوع في حكمه متعللا بان الحاكم السياسي أمره باعادة الدعوى حيث ان المدعى عليه عنده بينة تشهد على اقرار المدعيين انهما ادعيا باطلا وشهادة شهودهما باطلة واذا رجع القاضي عن حكمه والحال هذه ماذا يلزمه واذا كان للقاصر دين عند آخر وقبض بعضه الوصي ولم يمض زمن يسع صرفه على القاصر فهل لا يصدق الوصي في صرف المبلغ على مصالح القاصر وهل بانكار الوصي حق القاصر وثبوته عليه بالبينة يعد خائنا ويرفعه القاضي وينصب غيره (اجاب) لا يقبل قول الوصي فيما انفقه على اليتيم حيث كذبه ظاهر الحال واذا تحققت خيانة الوصي بالوجه الشرعي وجب عزله والافلا واثبات الوصي اقرار المدعيين وشهودهما بطلان ما ادعيا به مبطل لدعواهما وشهادة شهودهما حيث لا مانع والافلا والله تعالى اعلم	١٢٦٧	٧
(سئل) في قصر ايتام لهم بعض نخيل آل لهم عن أبيهم باعه عمهم بالغبن الفاحش بدون وصاية شرعية عليهم ولم يكونوا محتاجين للانفاق عليهم فهل اذا لم يكن بيع العم المذكور نخيل القصر المذكورين بمسوغ شرعي لا يكون نافذا ولهم بعد كمالهم رفع يد واضع اليد عليه واخذه منه (اجاب) بيع العم نخيل اولاد اخيه القصر على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى اعلم	١٢٦٧	٨
(سئل) في امرأة اشترت جارية واعتقتها واوصت لها بمكان معين وملكتها اشياء وقبضتها واشهدت على الوصية جمعا من المسلمين وسطرت بذلك وثيقة شملتها بختمها ثم بعد مدة تزوجت الموصية رجلا ومكثت معه مدة الى ان ماتت وهي مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة فادعى الزوج انها اوصت له بالنصف الباقي بعد فرضه فهل على فرض ثبوت هذه الوصية لا تكون مبطلة للوصية لمعتقتها المذكورة ولا يكون ايصاؤها لزوجها المذكور بذلك مانعا لها من المطالبة بما اوصى لها به حيث ماتت الموصية مصرة على وصيتها لمعتقتها المذكورة (اجاب) اذا ثبتا يصاء المعتقة لمعتقتها بما ذكر على الوجه المشروح وماتت مصرة على وصيتها يكون للمعتقة اخذ ما اوصى لها به مقدما على الميراث وعلى الوصية للوارث حيث خرج من الثلث ولا تكون الوصية للزوج الوارث بالنصف مبطلة للوصية لمعتقتها والحال هذه قال في الخانية من	١٢٦٧	١٤

شوال سنة

الوصايا ولو ان امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت
بجميع مالها لأجنبي او أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث
المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي
مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون
للاجنبي وثلثاه للزوج اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى بوصايا في حال صحته
وسلامته لغير وارث لا تزيد على الثلث ثم قبل موته بنحو أربعة أشهر مرض ومات مصرا على
وصيته السابقة على ذلك واقام على تنفيذ وصيته زوجته وأثبتت الوصية على يد الحاكم
الشرعي ونفذتها حسب ما أوصى به ثم حضر بعض ورثته وادعى ان الموصي حصل له
جنون قبل موته يريد بذلك ابطال الوصية فهل على فرض ثبوت الجنون واستيعابه
الاربعة اشهر التي هي مدة المرض ومدة انقطاعه عن خدمته لا يكون مبطلا للوصايا
ويمنع الوارث من المعارضة في ابطال الوصية والحال هذه (أجاب) عروض الجنون في مدة
المرض المذكورة لا يكون مبطلا للوصية فيمنع الوارث من المعارضة فيها والحال هذه
حيث لم يكن جنونه مطبقا المقدر بستة أشهر او بسنة على المفتى به والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل توفي عن زوجته وبنت قاصرة وعن عتقاء وعن تركة متروكة لهم عنه واقام
عليهم وعلى تركته رجلا وصيا مختارا فهل لامين بيت المال ان يضع يده على تركة المتوفى
مع وجود المستحقين لها ووجود الوصي المختار (أجاب) لزوجة المتوفى المذكور الثمن
فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لها ردا حيث لا وارث له سواهما ولا حق لبيت
المال في التركة المذكورة وولاية الحفظ لمال القاصرة والتصرف لوصي الاب بعد
تحقق وصايته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن تركة وله قصر
وبلغ فوضع احد البلغ يده على جميع التركة وتصرف فيها وفي اموالها بحسب ما اراد
بدون اذن باقي الورثة مدعيا بانه وصي فهل اذا لم يثبت ذلك شرعا لا عبرة بدعواه ويكون
تصرفه غير صحيح ولباقي الورثة الرجوع عليه بما تصرف فيه ومحاسبته وقسمة التركة بينهم
بالفريضة الشرعية (اجاب) ليس للبالغ المذكور ولاية التصرف في مال القصر بدون
ولاية شرعية ولا في مال البلغ بدون توكيل عنهم وللولي الصغير المطالبة بما يخص
الصغير مما تركه مورثه كللبالغين المطالبة بما يخصهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
مريض وله خمسة اولاد ابنان وثلاث بنات وزوجة أوصى لاولاده الذين منها باغلب
مخلفاته ولبعض أولاده الذين من زوجته المتوفاة بشئ قليل ومات عن الخمسة والزوجة
الموجودة فهل ما أوصى به غير نافذ وجميع ما تركه يقسم على كامل الورثة بالفريضة
الشرعية حيث ان بعض الورثة البالغين لم يجيزوا الوصية بما ذكر وتتوقف الوصية
للوارث على اجازة باقي الورثة واذا ردوها بطلت (اجاب) لا تنفذ الوصية للوارث الا
باجازة الورثة وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون والله تعالى أعلم (سئل)

١٩ ١٢٦٧

١٧ ١٢٦٧

٢٣ ١٢٦٧

٢٣ ١٢٦٧

ذي القعدة سنة

في رجل اوصى لابن ابنه بشئ من تركته ثم مات عن ابنه وابن ابنه المذكور وترك ما يورث
عنه شرعا فهل والحال هذه لا تنفذ الوصية في الزائد على الثلث بدون اجازة الوارث
(اجاب) لا تنفذ الوصية فيما زاد على الثلث بدون اجازة الوارث البالغ العاقل والله تعالى

١ ١٢٦٧

اعلم (سئل) في امرأة وهبت ابنت اخيها الوارثة لها امتعة معلومة في مرض موتها
وماتت عن الموهوب لها وعن زوجها فقط ولم يجز الزوج الهبة المذكورة فهل والحال
هذه لا تصح هذه الهبة ويكون الموهوب تركة يورث عن الميتة (اجاب) حكم الهبة في

٢ ١٢٦٧

مرض الموت حكم الوصية والوصية لبعض الورثة موقوفة على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة اقامت رجلا وصيا مختارا على تجهيزها وتكفينها واسقاط صلاة وسبح
وجمع وقراءة قرآن ووجوه خيرات لها وفوضت له صرف ذلك من تركتها بحسب
ما يراه والحال انها لا وارث لها اصلا وماتت مصرة على ذلك وقبل الوصي الوصية فهل
تكون وصيتها صحيحة ويصح تصرف الوصي فيما ذكر من جميع التركة حيث لا وارث
لها (اجاب) تصح الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث فاذا ثبت الايصاء والوصية

١٠ ١٢٦٧

بالوجه الشرعي يكون للوصي تنفيذ الوصية بما ذكر ولو زاد على الثلث والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اوصى لاولاد ابنه بثلث ماله في مرض موته بحضرة بينة ثم مات عن
زوجته وولدين بالغين وترك ما يورث عنه شرعا ويريد بعض الورثة منع الوصية المذكورة
فهل اذا كانت الوصية ثابتة بالوجه الشرعي لاولاد الابن المذكورين تكون نافذة
(اجاب) الوصية لغير الوارث بثلث المال لا تتوقف على رضا الوارث فيقضى بالوصية

١١ ١٢٦٧

المذكورة جبرا على الوارث حيث ثبتت بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل اوصى لآخر بحانوت وبعض امتعة ثم بعد مدة نحو ثمان سنين رجع عن وصيته
بالاشياء المذكورة واوصى بها لزوجته بصريح قوله ابطلت الوصية الاولى ورجعت عنها
واوصيت بها لزوجتي ومات مصرا على ذلك فهل اذا ثبت ذلك الرجوع والايصاء الثاني
بطريقه الشرعي تبطل الوصية الاولى وتكون الوصية الثانية قاطعة للشركة في الموصى
به وتكون الوصية للزوجة المذكورة صحيحة حيث مات الزوج الموصي ولم يكن له
وارث غيرها لا من العصبة ولا من ذوي الارحام ولا غيرهم (أجاب) نعم تبطل الوصية

٢١ ١٢٦٧

الاولى بما ذكر وتصح الثانية للزوجة المذكورة بما أوصى لها به حيث لم يكن له وارث
سواها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنته البالغة فقط وترك
ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته عبد اسود أعتقه الاثنان معا بحضرة بينة شرعية
ثم ان أم البنت أوصت له بالربع في جميع ما يوجد مخلفا عنها او بستة أكياس من اثمان
مبيع تركتها بعد موتها فهل ينفذ العتق عليهما وتكون الوصية صحيحة معمولا بها شرعا
حيث كان كل ذلك دون الثلث (اجاب) اعتاق الزوجة والبنت البالغة العبد على

٢٨ ١٢٦٧

الوجه المذكور صحيح نافذ حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والوصية له بما ذكر

صحيحة

ذى الحجة	سنة
١	١٢٦٧
محرم	
٢٨	١٢٦٨
صفر	
٥	١٢٦٨
٩	١٢٦٨

صحيحة حيث ماتت الموصية مصرة عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قصر لهم قطعة أرض وزراعة بنخيلها وقطعة أرض اخرى خالية من النخيل عن أبيهم وضع الوصى يده عليهما وزرعهما مدة ثم باعهما الوصى لرجل بدون قيمة مثلهما بالغبن الفاحش فهل لا يكون البيع نافذا والحال هذه لاسيما ولم يكونوا محتاجين لضرورة نفقة ولا كسوة ولم يكن بيعه بمسوغ شرعى أصلا اذا ثبت ما ذكر (أجاب) لا يملك الوصى بيع مال الصغير بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أبيه وعن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ونقود وغير ذلك من ماله الخاص به دون أبيه ثم مات الاب عن ابنين وعن ابن ابنه فوضع احد الابنين يده على مال ابن أخيه القاصر ليحفظه له بطريق الوصاية من جده وصار القاصر يكتسب من صناعته وكل ما تحصل من كسبه يعطيه لعمه الى ان بلغ القاصر رشيدا فاراد محاسبة عمه على جميع مخلفات أبيه فهل يجاب لذلك واذا ادعى العم الوصى من قبل الجد انه صرف بعض دراهم فى عمارة عقار اليتيم يصدق فى الصرف اللائق بقول أهل الخبرة واذا كان الجد أوصى لابن ابنه القاصر بشئ من ماله دون الثلث بحضرة بينة ومات وهو مصر عليها يكون له أخذها من تركة الجد (أجاب) للقاصر بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بما خصه من تركة مورثه والوصية له بما دون الثلث صحيحة نافذة فيقضى للموصى له بها حيث لا مانع ويقبل قول الوصى المذكور بيمينه فيما صرفه على عمارة عقار محجوره من ماله حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال عما اذا توفى شخص وكانت تركته مستغرقة بالديون وكان بطرفه أمانة لقاصر كان وصيا عليه هل يكون حق القاصر مثل باقى الديون او يستولى حقه من تركته بقدر ما وجد فيها (أجاب) اذا وجد مال اليتيم بعينه فى تركة الوصى يكون لولى اليتيم أخذه وليس لغرماء الوصى أخذ شئ منه واذا لم يوجد فى التركة ومات الوصى مجهلا لا يكون مال اليتيم مضمونا فى تركته فليس لولى اليتيم أخذ شئ منها والحال هذه واذا تحقق استهلاكها حتى صارت دينا فى ذمته بطريق شرعى يكون اليتيم اسوة لباقى غرماء الوصى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وثلاثة ذكور أحدهم بالغ وخمس بنات بالغات وترك ما يورث عنه شرعا أقام قاضى ناحيتهم البالغ من الذكور وصيا على القصر بعد اخراج البنات من التركة على مبلغ معلوم من الدراهم فهل اذا تصرف الوصى اخو القصر فى المتروك بغير المصلحة وثبتت خيانته بالوجه الشرعى ينزع ما يخص القصر من التركة من يده ويقيم القاضى الذى له ولاية ذلك عليهم من يصلح للوصاية (اجاب) اذا تحققت خيانة الوصى المذكور بالوجه الشرعى وجب عزله والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن قاصر آل له مبلغ معلوم من الدراهم بالميراث عن امه قبضه ابوه بمقتضى دفتر القسام وصرفه عليه حتى بلغ رشيدا ثم يريد بعد بلوغه طلب المبلغ من ابيه فهل اذا ادعى الاب انه صرفه عليه فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال يصدق

صفر	سنة
١٢	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
ربيع الاول ١١	١٢٦٨
١١	١٢٦٨
٢٨	١٢٦٨

الاب بيمينه (اجاب) نعم يقبل قول الاب فيما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اوصت لاولاد بنتها في حال صحتها بمثل نصيب بنت من بناتها في جميع ما تملكه واشهدت على الوصية ثم ماتت عن أولاد ذكور واناث وتركت ما يورث عنها شرعا فاراد اولادها ابطال الوصية والاختصاص بالتركة متعللين بان الوصية لم تتقيد في وثيقة وان البينة المجردة عن الوثيقة لا تكفي في الوصية فهل اذا ثبتت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية لا عبرة بما تعللوا به وتكون الوصية نافذة (اجاب) اذا ثبتت الوصية المذكورة بعد الدعوى الصحيحة من خصم على خصم بالوجه الشرعي فلا عبرة بالتعلل المذكور والحال هذه وتكون نافذة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك فهل اذا تصرفت ام الايتام في متاعهم الذي تركه الاب ببيع اوغيره بدون ولاية شرعية لا ينفذ تصرفها حيث لم تكن وصيا ولا قيمة (اجاب) لا ولاية للام في بيع مواشي اليتيم اذا كان لغير ضرورة بل للتجارة وعقاره بدون وصاية شرعية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له أخت لاب قاصرة هو وصي عليها من قبل القاضي فاحضره القاضي وأمره بان يدفع لها كل سنة أردب قمح ومقطع قماش ويسلم ذلك لامها بسبب أنها تاكل عندها والا يرفع يده عن مال القاصرة ويودعه عند غيره فخاف الوصي وصار يدفع لها ما ذكر مدة سنين فهل اذ بلغت الآن وأرادت أخذ ما لها يكون له حسبان ما دفعه من أصل مالها أو يكون متبرعا به وتاخذ جميع مالها عنده (أجاب) يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه حيث كان لائقا ولليتيم بعد بلوغه رشيدا اخذ ما بقي له عند الوصي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد قصر ووالدتهم وترك لهم متاعا ولم يجعل عليهم وصيا لا الوالدة ولا غيرها فوكلت الوالدة المذكورة أحد اعمام الاولاد في بيع نصف فرس من المتروكات وبعد مدة وكلت عما آخر في بيع النصف الآخر وباعاها فهل لا تنفذ تلك الوكالة ولا البيع المبني عليها في نصيب الاولاد القصر المذكورين واذا لم ينفذ البيع المذكور هل ترد الفرس ونتاجها الذي حدث بعد بيعها (اجاب) لا تملك الام بيع مال ولدها القاصر اذا لم يثبت انها وصي عليه بالوجه الشرعي ولم يكن البيع في المنقول لضرورة بل كان للتجارة فليس لها التوكيل بالبيع والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث بعضهم بالغ من امرأة وبعضهم قاصر من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا فاستولى الاخ البالغ على نصيب الايتام بدون ولاية شرعية لا من الحاكم ولا من أبيهم وتركهم عالة يتكففون الناس فضمهم خالهم لعائلته وصار ينفق عليهم من ماله تبرعا فاقامه الحاكم الشرعي وصيا على اولاد أخته ليحفظ مالهم ويتجر لهم فيه واستمر ينفق عليهم من مال نفسه فهل يكون للوصي المذكور نزع مال الايتام من الاخ المذكور حيث لم يكن الاخ وصيا ولا قيما ولا يكون له منع الوصي من

أخذه

اخذه حيث كان متلفا له ومضيعا للايتام اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) لا يملك الاخ التصرف في مال أخيه الصغير بدون وصاية شرعية ولوصي القاضي حفظه والتصرف فيه ورفع يد الاخ المذكور عنه والله تعالى اعلم (سئل) في وصي على قاصر وللقاصر حصة في قطعة أرض بنخيلها باعها الوصي لضرورة النفقة والكسوة وأنفق ثمنها عليه وللقاصر شريك معه اعمى له حصة باعها أيضا وقبض ثمنها كباقي شركائه فيها ووضع المشترى يده على ذلك مدة نحو احدى عشرة سنة وصار ينتفع بها ويدفع خواجها لجهة الديوان المدة المذكورة والآن بلغ القاصر وأراد ابطال بيع وصيه وأخذ باقي المبيع في الارض الاميرية بالشفعة والاعمى يريد كذلك ابطال البيع في نصيبه فهل لا يجاب القاصر بعد كماله لابطال بيع الوصي بالمسوغ الشرعي المذكور ولا شفعة له ايضا ولا الاعمى كذلك بدون وجه شرعي (اجاب) ليس للقاصر بعد بلوغه رشيدا نقض البيع لما ذكر حال صغره بثمن المثل ولا شفعة في الاراضي الاميرية وعقد الاعمى بيعا كان اوشراء عندنا صحيح فليس له نقض البيع الصادر منه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وترك ما يورث عنه شرعا من اطيان وغيرها وخلف اولادا قصرا وولدا بالغا وزوجة فقسم ميراثه بين الورثة المذكورين واستولى البالغ على ما خصه واستولت المراة على ما خصها وخص اولادها من الطين وغيره وتصرفت فيه من غير وصاية شرعية ولا مصلحة للايتام فهل لا ينفذ تصرفها وهل تسقط حضانة الام المذكورة لو تزوجت باجنبي من الاولاد اولا (أجاب) ليس للام التصرف في مال الصغار بغير الحفظ بدون ولاية شرعية من قبل الاب او القاضي وقد صرحوا بان الام لو تزوجت باجنبي من الصغير تسقط حضانتها وينتقل الحق فيها لمن بعدها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم يقم موصيا على القصر قبل موته وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي فهل يكون للقاضي التصرف في التركة مع البالغ من الورثة بنفسه اوبنائبه او بوصي من قبله لاستيفاء ارباب الديون ديونهم بالمصلحة ولو ببيع العقار (أجاب) نعم يكون للقاضي نصب الوصي على الصغيرين والتصرف في التركة بالوجه الشرعي بالنسبة للقاصرين والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأتين وصيتين شرعا من قبل القاضي على اولادهما وقد ترك لهم ابوهم حصة في جنينة فيها ساقية فباعت الوصيان المذكورتان حصة مما يخص القصر في الجنينة والساقية المذكورتين بمثل القيمة لوجود المسوغ الشرعي وهو وجود دين ثابت على ابي القصر وخوف تخرب الجنينة وكون ما يخرج منها لا يفي بما عليها من الخراج وغيره واحتياج القصر للنفقة وقبض المشترى المبيع وصارت الجنينة مشتركة بينه وبين القصر وغيرهم واستمروا كذلك مدة ثماني عشرة سنة وصار القصر بعد بلوغهم يقاسمون المشترى فيما يتحصل من ريع الجنينة المذكورة على حسب ملك

ربيع الثاني	سنة
٤	١١٦٨
٨	١٢٦٨
١١	١١٦٨
١٣	١٢٦٨

ربيع الثاني	سنة

كل واحد منهم واستمروا على ذلك مدة سنين والآن ارادوا ابطال البيع متعللين بعدم صحة بيع الوصيين المذكورتين فهل بعد ثبوت بيع الوصيين المذكورتين لوجود المسوغات المذكورة لا يكون لهم ابطال البيع المذكور ولا معارضة المشترى فى ذلك (أجاب) نعم لا يكون لهم ابطال البيع والحال هذه والله تعالى اعلم

(سئل) فى أيتام قصر يملكون حصة فى بيت لم يكن لهم سواها لهم ام وصى عليهم من قبل القاضى فارادت الام ان تبيع الحصة المذكورة لاجل الانفاق على القصر من اكل وشرب وكسوة خوفا عليهم من الضياع فهل تجاب لذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) قد صرح علماؤنا بجواز بيع الوصى عقار اليتيم لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم — ١٦ / ١٢٦٨

(سئل) فى رجل توفى عن اولاد قصر وبالغين وترك جانب نخيل فاشتراه رجل اجنبى من الورثة بثمن معلوم والحال ان احد الاولاد البالغين وصى على القاصر من قبل أبيه ووضع المشترى يده على النخيل مدة تزيد على سبع وعشرين سنة فالآن ادعى القاصر بعد بلوغه ان أخاه لم يكن وصيا عليه من قبل ابيه مع وجود البينة الشاهدة بذلك فهل لا عبرة بدعواه حيث ثبت انه وصى وكان البيع لاحتياج الانفاق ويكون البيع صحيحا (أجاب) اذا كان الاخ المذكور وصيا على أخيه القاصر وباع ما يخصه فى النخيل لما ذكر بثمن المثل لا يكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا معارضة المشترى حيث ثبت البيع من الوصى على الوجه المذكور على ان النخل المجرد من قبيل المنقول لا يتوقف بيعه على مسوغ كباقى الاشجار والبناء والله تعالى اعلم — ١٩ / ١٢٦٨

(سئل) فى رجل يملك عقارا آجر بعضه لرجل مشاهرة باجرة معلومة وصار المؤجر يأخذ من المستاجر دراهم بعضها نقدا بيده وبعضها بجهة الحوالة مدة سنين ثم تحاسبا مع بعضهما على يد جمهور وظهر للمستاجر قبل المؤجر مبلغ فاعترف به المؤجر واشهد الحاضرين عليه وكتب بذلك سند شرعى ثم مات المؤجر عن قاصر ولم يكن له تركة تفى بالدين المذكور سوى العقار فهل يباع عقار الصغير فى الدين المذكور حيث لم يكن للميت تركة تفى بدينه سوى العقار (اجاب) يباع العقار لايفاء ما على الميت من الدين بقدره بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم — ٣٠ / ١٢٦٨

جمادى الاولى	

(سئل) فى ابن قاصر اخرس عليه وعلى ماله وصى من قبل ابيه الميت ادعت أم القاصر المذكور انه قد بلغ وتريد نزع ماله من يد وصيه فهل على فرض ثبوت دعواها اذا بلغ غير رشيد ولا يحسن التصرف أصلا ولم تكن له اشارة مفهمة لا ينزع المال من يد وصيه الا بعد تحقق رشده وليس لوصى الميت عزل نفسه (اجاب) لا ولاية للام فى مال اليتيم اذا لم تكن وصيا وليس للوصى تسليم اليتيم ماله الا بعد بلوغه رشيدا فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة عند أبى حنيفة والرشد هو كونه مصلحا فى ماله فقط وليس للوصى المختار عزل نفسه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم — ١ / ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن أولاد قاصرين عن درجة البلوغ وعن زوجة هى أم الاولاد — ٤ / ١٢٦٨

المذكورين

المذكورين فاقام القاضى على هؤلاء الاولاد قيما أمينا حسن التصرف والمال والاملاك تحت يده وللاولاد المذكورين اعمام من النسب فارادت الام التزوج بالقيم المذكور فهل اذا أراد أعمام الاولاد او أحدهم الاستيلاء على هذا المال والتصرف فيه ومنع القيم المذكور لا يمكنون من ذلك (اجاب) لا يملك اعمام الايتام التصرف فى مالهم بدون وصاية ممن له ولاية ذلك وعلى وصى اليتيم حفظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كتب وثيقة وهو فى مرض الموت بحضرة أولاده أن لبنته النصف فى جميع مخلفاته والنصف الآخر لاحد أولاده الذكور الثلاثة دون الباقين ثم بعد ثلاثة أيام مات عن أولاده الذكور الثلاثة وعن البنتين المذكورتين ولم تجز باقى الورثة ذلك فهل والحال هذه يكون ذلك تركة عنه يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية ولا عبرة بهذه الكتابة حيث كانت فى مرض الموت (اجاب) تقسم جميع تركة الرجل المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك ما كتبه المورث على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها دار أوصت بثلثها لاولاد بنتها ثم انه حصل من بعض أولاد بنتها الموصى لهم عقوق وأذى لها فرجعت عن وصيتها لهم وتصرفت فى الدار وباعتها لابن لها آخر فى نظير دين له عليها أقرت له به فى حال صحتها وسلامتها بشهادة البينة الشرعية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء فى حال حياة البائعة وبعد موتها مدة طويلة تزيد على خمس عشرة سنة مع مشاهدة أولاد بنتها المذكورين واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة والآن ادعى أولاد الابن بعد موت البائعة على واضع اليد المشترى للدار المذكورة بان الميتة كانت أوصت لهم بثلثها قبل بيعها له فهل اذا ثبت رجوعها عن الوصية المذكورة وتصرفها فيها بالبيع لابنها المذكور بشهادة البينة الشرعية على الوجه المذكور لا يكون لهم حق فيها ولا لورثتهم بعدهم ويكون الحق فيها الواضع اليد عليها (اجاب) لا حق للموصى لهم فى الدار المذكورة حيث ثبت رجوع الموصية عن الوصية وبيعها لما اوصت به والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت فى مرض موتها بثلث ما تملكه يدها لبنتى اخيها الشقيق بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك ماتت عن اولاد اعمام أشقاء وتركت ما يورث عنها شرعا من مواش ونخيل وحصة فى دار وغير ذلك فادعى بعض الاقارب من اولاد الاعمام المذكور انه أقرب من بعض فهل يقدم من يثبت انه أقرب اليها من غيره من جهة العصوبة بالبينة الشرعية وتنفذ الوصية لبنتى الاخ الشقيق فى ثلث جميع ما كان يورث بالفريضة الشرعية واذا كان بيدها قطعة أرض زراعة رزقة لولى لا يجرى فيها التوارث بل يتبع فيها شرط الواقف حكم الاصول (اجاب) تنفذ الوصية بالثلث جبرا على الوارث وما زاد عنه موقوف على اجازته ويقدم الاقرب فالاقرب من العصبات فى الميراث ويتبع شرط الواقف فيما يتحقق وثقه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده القصر

١٠ ١٢٦٨

١٦ ١٢٦٨

٢٢ ١٢٦٨

٢٤ ١٢٦٨

جمادى الاولى سنة

وأقام القاضي عليهم ابن عمهم وصيا من قبله ثم بعد مدة ادعت ام القصر المذكورين انها وصي من قبل زوجها عليهم فحكم لها القاضي بذلك بعد ثبوته لديه فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انها لاتحسن التصرف وانها تصرفت في بعض تركة القصر بغير مصلحة شرعية ولاضرورة تحملها على ذلك لاتمكن من التصرف في تركة القصر حفظا للتركة وصيانة لها (أجاب) لايعزل وصي الميت الا اذا ثبتت عليه خيانة شرعية والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٨ جمادى الثانية

(سئل) في وصي على قصر لهم حصة في بيت باعها بالغبن الفاحش بدون قيمة مثلها فهل لاينفذ بيع الوصي ولايصح والحال هذه لاسيما ولم يكونوا محتاجين لنفقة ولا كسوة ولم يوجد مسوغ شرعي للبيع من نحو تخرب او دين على الميت او غير ذلك من المسوغات الشرعية (أجاب) بيع الوصي عقار الايتام على الوجه المزبور غير صحيح والله تعالى أعلم

٣ ١٢٦٨

(سئل) في رجل أوصى لجميع عتقائه بالربع في جميع مخلفاته وعينهم في حجة الوصية ثم مات السيد عن وارث بالغ وهو مصر على الوصية وعن عتقائه المذكورين بعضهم غائب والبعض حاضر ثم بعد مدة حضر الغائب وأراد ان يأخذ نصيبه من الوصية فهل يجاب لذلك وليس لاحد من العتقاء منعه عن ذلك بدون وجه شرعي حيث كان من جملة العتقاء المعينين في حجة الوصية (أجاب) نعم يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٦٨

(سئل) في رجل توفي وترك مايورث عنه شرعا وترك زوجة وابنا وبنتا منها قاصرين عن درجة البلوغ وبنتا بالغة من غيرها وللرجل المذكور ابن عم فعند وفاته ذهب الى القاضي وطلب منه ان يقيمه من طرفه وصيا على القصر فاقامه لعدم علمه بان هناك وصيا من قبل الاب وأخرج له حجة بذلك فبلغ زوجة المتوفى أم القاصرين المذكورين اقامة القاضي لابن العم المذكور وصيا على ولديها فاثبتت لدى القاضي انها وصي من قبل زوجها على ولديها المذكورين فاخرج لها حجة مضمونها ذلك فعارضها ابن العم المذكور مستند الاقامة القاضي له قبل علمه بان الزوجة المذكورة وصي من قبل زوجها على ولديها المذكورين فهل الزوجة المذكورة مقدمة على ابن العم المذكور وليس له معارضتها ولو كان القاضي أخرج له حجة (أجاب) قال في الدر المختار من باب الوصي نقلا عن وصايا السراج لولم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك وبنصب القاضي الآخر لايخرج الاول وفي رد المحتار والوصي هو الاول دون وصي القاضي لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضي عالما اهـ كذا في حاشية أبي السعود على الاشباه عن المحيط اهـ والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٦٨ مطلب في حكم ما اذا لم يعلم القاضي ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية

(سئل) في رجل مرض مرضا شديدا ومات منه عن بنت عمته وترك مايورث عنه شرعا وكان قبل موته وهو في مرضه الذي مات منه أعطى جميع مابيده لخادمه وسلمه اليه فهل يعتبر ذلك وصية ينفذ من ثلث ماله ومابقي يكون لوارثته (أجاب) اذا لم تجز بنت العمة المذكورة ماذكر لايكون للخادم أخذ شيء زائد عن الثلث والله تعالى أعلم

رجب ٤ ١٢٦٨

(سئل) في وصي الميت

المختار وإذا كان في الورثة كبير غائب هل لهذا الوصي الولاية على التركة حفظا وبيعا
ولو على الغائب فيما يجوز بيعه عليه وليس لأحد معارضته ولا مطالبته بإثبات الوصاية
ثانيا بعد ثبوتها أولا بالبينة العادلة لدى الحاكم الشرعي بموجب حجة بالمحكمة الكبرى
بيد الوصي (أجاب) قال في التنوير وشرحه وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في
غير العقار اهـ فللوصي المذكور بيع ما عدا العقار ولا عبرة لانكار وصايته بعد
ثبوتها بالوجه الشرعي إذا تحقق القضاء بها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال
بما مضمونه ما الحكم الشرعي فيما إذا كان أحد أقام وصيا مختارا في حال حياته على
ورثة حاضرين وغائبين بمقتضى حجة شرعية محررة من المحكمة الكبرى بمصر وتوفي بعد
هذه الوصية بثلاثة أيام فوضع يده بيت المال على التركة حفظا لحق الغائب ثم طلب
الوصي رفع يد بيت المال وتسليمه التركة لأجل تنفيذ ما أوصى به المتوفى فهل يجاب
لذلك بدون إثبات مضمون الوصية ويكون للوصي التصرف في بيع متروكات المتوفى
من أمتعة وعقار وإعطاء كل ذي حق حقه أم كيف الحال (اجاب) قال في التنوير
وشرحه وجاز بيعه أي الوصي على الكبير الغائب في غير العقار اهـ فللوصي المذكور
بيع ما عدا العقار ولا عبرة بانكار وصايته إن حصل إثباتها بعد المرافعة بالوجه الشرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في يتيم قاصر في حجر أمه وفي تربيتها ولم تجد الأم ما تنفقه عليه
ولابيه المورث عقار فهل إذا أقام القاضي الأم وصيا عليه يسوغ لها بيع العقار للانفاق
على القاصر حيث لم تجد ما تنفقه عليه (أجاب) لوصي اليتيم بيع عقاره لضرورة الانفاق
عليه من ثمنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن بالغ منها وعن
أولاد ذكور قصر وإناث بالغات من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا من أرض
مملوكة احباسية من غير مال وأراض خراجية ومواش وأبنية وآلات زراعة وحبوب
وابزار وغيرها وصار الوصي الشرعي يزرع تلك الأراضي المملوكة والخراجية واستعمل
فيها ما تركه الميت من مواش ومهمات وحبوب وابزار ثم بعد مدة توفي ابن الزوجة
المذكورة عن أمه وباقي اخوته لأبيه وكل ذلك قبل قسمة التركة فهل إذا كان الوصي
زرع الأرض الخراجية المختصة بأولاد المتوفى المذكور على ذمتهم ولو باستعمال المواشي
والمهمات المشتركة في تلك الأرض المذكورة تكون الأرباح الخارجة من الأرض
الخراجية المذكورة للأولاد الذكور خاصة وما حكم الله في المواشي والمهمات والغلال
التي استعملها الوصي في تلك الأرض المذكورة (أجاب) جميع ما تركه المتوفى المذكور
من مواش وعقارات وغير ذلك يقسم بين ورثته فيكون لزوجته في جميع ذلك الثمن
فرضا والباقي لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وبموت أحد البنين عن أمه واخوته
المذكورين يكون لها السدس فيما خص ابنها والباقي بين اخوته وأخواته لأبيه للذكر
مثل حظ الأنثيين وما تحصل من زراعة أرض الأولاد الذكور لم يقسم بينهم حيث

٥ ١٢٦٨

مطلب يجوز بيع الوصي على الكبير الغائب في غير العقار

٥ ١٢٦٨

١٥ ١٢٦٨

٢٧ ١٢٦٨

شعبان سنة

زرعها الوصي لهم واستعمال المواشي والمهمات والحبوب المشتركة في ذلك بدون اذن الزوجة والبنات البالغات لا يوجب مشاركتهن في الارباح ولهن المطالبة ببدل ما استهلك مما يخصهن في الحبوب والمواشي والمهمات لا اجرة نصيبهن في المواشي والمهمات والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه قطعة حوش في داره فوكلت ام القصر رجلا اجنبيا في بيعها فباعها الرجل المذكور لرجل آخر بثمن معلوم فهل اذا لم تكن الام وصية على القصر لا ينفذ تصرفها في مالهم بدون ولاية شرعية فاذا بلغ القصر ولم يجيزوا البيع يكون غير نافذ (اجاب) لا تملك ام اليتيم والحال هذه بيع عقاره والله تعالى أعلم (سئل) في

٣ ١٢٦٨

امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها فهل اذا كان للقاصرة حصة في عقار متخرب وباعتها الوصي لضرورة الانفاق عليها وانفقت الثمن على القاصرة ثم بلغت البنت وشاهدت تصرف المشتري ثم مات عن ورثته وأرادت البنت بعد بلوغها وبعد موت الوصي ان ترجع على ورثة المشتري وتبطل بيع الوصي وتاخذ الحصة منهم بعد بنائها من مال المشتري من أمها لا تجاب لذلك (اجاب) اذا تحقق بيع الوصي الحصة المذكورة بسوغ

٢١ ١٢٦٨

شرعي حال قيام ولايتها على القاصرة لا يكون لها بعد بلوغها ابطال البيع حيث صدر صحيحا لازما والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وصي على ابنها القاصر من قبل الحاكم الشرعي وله حصة في بيت حصل في البيت خلل يضر بالسكان وغيرهم ولا قدرة لها على عمارة الخلل مع الشريك الآخر فهل والحال هذه يسوغ للام الوصي بيع حصة القاصر للضرورة حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل (اجاب) نعم للام الوصي بيع

١٤ ١٢٦٨

عقار الصغير ان كان الحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاث زوجات وأربع بنات بالغات وأربع بنات قاصرات وابن بالغ ومن جملة ما يورث عنه بستان ومعصرة وشيرجة باع ذلك أخوه من غير اذن الورثة المذكورين مدعيا انه وصي على الاولاد القصر لكونه عما ولم يحصل من الورثة المذكورين البالغين اجازة لذلك البيع فهل لا يصح البيع المذكور على الوجه المسطور وبدون اثبات مسوغ شرعي وينزع العقار المذكور ممن هو تحت يده حيث الامر ماذكر ويقسم بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية (اجاب) لا يجوز لوصي اليتيم على فرض تحقق الوصاية بيع عقاره

٢٩ ١٢٦٨

الا بضعف قيمته او نفقة الصغير اولدين على الميت اووصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته اوخوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب فلا ينفذ بيع الوصي المذكور عقار اليتيم بدون احد هذه المسوغات كما لا ينفذ بيعه في نصيب الورثة الكبار بدون اذنهم واجازتهم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها فهل اذا كان للقاصرة حصة في دار متخربة باعتها الوصي لضرورة الانفاق عليها وأنفقت الثمن على القاصرة ثم بلغت البنت وشاهدت تصرف المشتري

رمضان	سنة
٢	١٢٦٨
٧	١٢٦٨
١٨	١٢٦٨

بالبناء والهدم وغيره ثم مات المشترى عن ورثة وأرادت البنت بعد بلوغها وبعد موت الوصى ومشاهدتها التصرف المشترى بما ذكر نحو ثلاثين سنة وتزوجت مرارا فى البلد وهى ساكتة لم تدع بذلك أن ترجع على ورثة المشترى وتبطل بيع الوصى وتاخذ الحصة منهم بعد بنائهما من مال المشترى لا تجاب لذلك حيث شهدت البينة الشرعية بان الام الوصى باعت حصة بنتها القاصرة بمسوغ شرعى ويكون البيع صحيحا والشهود اذا لم يشهدوا بان القاضى اقامها وصيا بحضرتنا بل سال الشهود بعض الحاضرين هل كنتم حاضرين حين اقامها القاضى وصيا قالوا لا ولكن رأينا حجة الوصاية لا تكون هذه الشهادة صحيحة على هذا الوجه (اجاب) حيث اعترف الوارث المذكور بالملك فى الحصة المذكورة للمدعية وادعى انتقال الملك فيها لمورثه بالشراء من وصى المدعية بما ذكر من المسوغ وجحدت المرأة ذلك كان على الوارث اثبات البيع لمورثه بالمسوغ واثبات أن امها كانت وصيا عليها من جهة القاضى اونحوه ورؤية حجة الايصاء لا تجوز لمن رآها ان يشهد بالايصاء بناء على مجرد رؤيته للحجة المتضمنة له فلو صرح بذلك لا تقبل شهادته والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر وعلى ماله باع عقاره بمسوغ شرعى ثم بلغ القاصر وأنكر بيع الوصى بالمسوغ وأنكر كونه وصيا عليه وطلب رفع يد واضع اليد على العقار لدى القاضى فاحضر واضع اليد بينة شرعية شهدت بين يدى القاضى بالوصاية وبيعه بالمسوغ الشرعى وحكم القاضى بثبوت الوصاية عليه وثبوت البيع بالمسوغ الشرعى بشهادة البينة الشرعية ومنع المدعى من دعواه وكتب فى شان ذلك حجة شرعية بيد واضع اليد فبعد مدة رجع المدعى وادعى بما ادعى به أولا فهل اذا أقام واضع اليد البينة الشرعية بحكم القاضى بثبوت البيع ومنع المدعى الى آخر ما تضمنته الحجة المذكورة يكون حكم القاضى نافذا ويمنع المدعى من دعواه (اجاب) للوصى بيع عقار اليتيم بالمسوغ الشرعى فاذا ثبت البيع على الوجه المذكور لا يكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا معارضة المشترى واذا وجد حكم القاضى بذلك وثبت مضمونه بالوجه الشرعى حكم بمنعه والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال عما صورته من ضمن املاك تركة المرحوم احمد باشا طاهر بعطفة محمود حسن منزل حاصل به خلل ولازم ازالة الخلل الذى به لانه مضر للاهالى المقيمين بالعطفة المذكورة وعرضوا للضبطية ووردت افادة من الضبطية بازالة الخلل المذكور وتحرر الى المدارس والابنية الاميرية عن ازالة الخلل فوردت افادة من ديوان المدارس بان المنزل المذكور جميعه آيل الى السقوط واذا صار هدم شئ منه فجميعه يسقط وحيث الامر كما ذكر وان المتوفى له ورثة بلغ وقصر والذى هو واضع اليد الآن على التركة بيت المال وغير ممكن ازالة الخلل اعنى هدم المنزل المذكور بدون وجه شرعى فاستلزم الحال للاستفتاء من طرف حضرتكم عن ذلك فلزم تحريره نؤمل الافادة حتى بموجبها يتبع الاجراء (أجاب) ازالة خلل المنزل المذكور وتعميره على ملاكه

رمضان	سنة	
		وهم ورثة المرحوم احمدباشاطاهر البالغ منهم باشر ذلك بنفسه او بنائبه والولاية فى مال القاصر لوصيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شريك لقاصر فى عقار وقد باع وصى القاصر مايخص القاصر من العقار لحاجة الانفاق عليه لرجل آخر بثمن معلوم فأخذه منه ذلك الشريك بالشفعة ووضع يده عليه وتصرف فيه بالهدم والبناء والتغيير من مدة ثمانى عشرة سنة فالآن بعد بلوغ القاصر وكان عمره وقت البيع قريبا من اثنتى عشرة سنة يدعى ان ماصار من البيع بغير وجه شرعى لكون البائع ليس وصيا فهل اذا ثبتت وصاية البائع عليه وبيعه بالوجه الشرعى لاسيما او بيد الشريك الشفيع المذكور حجج شرعية تثبت له ماذكر يكون الحق له فيما كان يخص ذلك القاصر
١٨	١٢٦٨	(أجاب) اذا ثبت البيع لعقار اليتيم من وصى شرعى بمايسوغ له البيع لايكون لليتيم بعد بلوغه رشيدا معارضة مشتريه منه والله تعالى أعلم (سئل) فى شريكين مات أحدهما عن زوجة وابن قاصر منها وله وصى مختار من قبل أبيه الميت والزوجة والقاصر والوصى غائبون والشريك معترف بان بيده مبلغا معلوما من المال من أصل مال الشركة وربحه يخص القاصر وزوجة الميت
شوال		وأراد رجل ان يستلم ذلك من الشريك من أهل بلده ويسافر به ويسلمه لهما والشريك لايرضى فهل يكون للشريك حفظه تحت يده ولا يبرأ بتسليمه لذلك الرجل حيث لم يكن وكيلا ولا وليا شرعيا عن الورثة ولا يبرأ الا بالتسليم لوصى القاصر وامه أو وليه الشرعى
٨	١٢٦٨	(اجاب) لايبرأ الشريك بتسليم المال للاجنبى المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة بالغين وقاصر هربت به مرضعته وانكر الورثة البالغون وراثته وذكروا انه لم يكن للميت ورثة سواهم وكتب احدهم على نفسه الى بيت المال سندا بذلك لمنعه من حفظ مايخص ذلك القاصر الغائب ثم بيعت تركة ذلك الميت من قبل الورثة البلغ واشترى البعض منهم اشياء منها بدون القيمة فكلفت أم ذلك القاصر الرضيع عرضا بسبب مايخص ولدها فهل اذا ثبتت وراثة ذلك الولد باقرار اخوته المذكورين يكون انكارهم له وجحدهم لوراثته خيانة تمنعهم من طلب الوصاية عليه وتقدم أمه على غيرها حيث كانت صالحة لذلك وما الحكم فيما بيع من التركة قبل نصب وصى على ذلك القاصر وفيما اذا اشترى احد الورثة أعيانا بدون قيمتها من تركة ذلك الميت وخشى الدعوى عليه فانهى الى القاضى ان من الورثة قاصرا غائبا واحضر بينة تشهد بصلاحيته للوصاية عليه ونصبه القاضى وصيا هل يكون البيع والوصية صحيحين خصوصا وهو الذى كتب على نفسه لبيت المال انه لم يكن هناك وارث سوى البلغ الحاضرين وانه يريد بالوصاية الفرار من الدعوى عليه بما اشتراه بدون القيمة (أجاب)
١٩	١٢٦٨	لاولاية للام فى مال ولدها القاصر المذكور والحال هذه ولايجب على القاضى اقامتها وصيا على ولدها وينصب امينا قادرا على حفظ مال الصغير الذى ليس له ولى شرعى وبيع الورثة البلغ نصيب الصغير بدون ولاية شرعية لاينفذ واقرارهم بعد صدور البيع منهم

للتركة

للتركة ان لهم شريكا قاصرا الا يسرى على المشترى منهم اذا جحدوا ولم يصدقهم وما اشتراه احد الورثة بالغبن الفاحش لا ينفذ فى نصيب الصغير ولو كان البائع له وصيا شرعيا واذا ثبتت خيانة الوصى بين يدى القاضى وجب عزله واقامة أمين بدلا عنه سواء فى ذلك الام وغيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصرة وعلى مالها يريد ان ينفق عليها و يكسوها من ماله ولها أم تتبرع بالانفاق عليها وبكسوتها من مالها وتطلب ان يحفظ لها مالها الى بلوغها رشيدة فهل تقدم بذلك الام المتبرعة على الوصى المذكور (اجاب) ١٩ ١٢٦٨

ليس للوصى المذكور منع ام اليتيم من الانفاق عليه تبرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى شرعى على قصر باع حصتهم فى نخيل بالقيمة للانفاق عليهم من مدة أربعين سنة فهل والحال هذه اذا طلب من كان قاصرا بعد بلوغه فسخ بيع الوصى لا يجاب لذلك ذى القعدة

حيث كانت المصلحة ثابتة (اجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم ٢ ١٢٦٨

(سئل) فى وصى على أخيه القاصر وعلى ماله اشهد على نفسه بينة شرعية انه متبرع لاخيه القاصر بجميع ما ينفقه عليه من ماله وان ماله محفوظ عنده يأخذه منه بعد بلوغه رشيدا فهل اذا مات الوصى عن ورثة وتركة يكون لاخيه طلب ماله من ورثته حيث كان معلما به ولم يمت مجهلا له (اجاب) اذا ثبت تبرع الوصى بما أنفقه على الصغير ٢ ١٢٦٨

لا يكون لوارثه بعد وفاته حسبان ذلك على اليتيم ولليتيم بعد بلوغ رشده و كذا لمن له ولاية عليه حال يتمه بعد موت وصيه الاستيلاء على ماله الذى تحت يد ورثة وصيه الاول الميت والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة ادعيا على جماعة واضعين أيديهم على نخيل بين يدى قاضى الجيزة بان لهما حصة فيه بطريق الميراث عن أبيهما بعد بيان التوريث وان أخاهما كان باع حصتهما من ذلك حال صغرهما بعد أن ضرب وحبس ليدفع ما لزمه بسبب شياخة فى ناحيته والبيع لاصول المدعى عليهم وبعد توجيه السؤال للمدعى عليهم أجابوا بان البيع فى الحصة المذكورة كان من الاخ المذكور بطريق وصايته الشرعية على المدعيين المذكورين حال صغرهما بمسوغ وبثمن معلوم سموه لهما فما الحكم فى ذلك (أجاب) اذا أثبت واضعو اليد على النخيل ٣ ١٢٦٨

دعواهم الشراء عن طوع على الوجه المذكور بالوجه الشرعى من وصى المدعيين المذكورين لا يكون لهما المعارضة حيث لم تقم بينة على الاكراه والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قاصر وعلى ماله أخذ الوصى القاصر عنده وأدخله فى عائلته وصار ينفق عليه من عنده تبرعا ثم بلغ القاصر رشيدا وطلب من الوصى ماله الذى عنده فدفع له بعضه ومنع الباقى متعللا بالانفاق عليه فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية انه تبرع عليه بالانفاق من حاله باقراره بحضرة بينة شرعية يؤاخذ باقراره المذكور ولا يكون له الرجوع عليه بالنفقة ويكون له مطالبته بباقى ماله ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) لليتيم بعد ٧ ١٢٦٨

بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بماله عنده وليس للوصى بدل ما أنفقه على اليتيم تبرعا من

ماله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت قاصرين وعن امهما وترك مايورث عنه شرعا فذهبت الام الى قاض شرعى لينظر فى مصلحة مالهما فأقام القاضى المذكور وصيا عليهما وجعلته الام وكيلا عنها فيما يخصها ثم بعد مضى مدة ظهرت خيانته على يد قاض شرعى فهل والحال هذه ينزع القاضى منه مالهما بعد ثبوت خيانته ويسوغ للام رفعه من الوكالة ولمن بلغ منهما الاستيلاء على ما يخصه ويبقى النظر فى مال الآخر للقاضى حتى يبلغ (اجاب) للام المذكورة عزل وكيلها ومطالبته بما لها عنده من المال وحيث تحققت خيانة الوصى وجب على القاضى عزله واقامة أمين قادر بدله ولليتيم بعد بلوغه رشيدا مطالبة وصيه بماله عنده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده ذكورا واناثا وفيهم قاصر وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون للقاضى نصب وصى على القاصر يقيم تركته ويحفظ ماله وينفق عليه منه خير دين تشهد الناس فيه بالصلاح والديانة واذا كان لهم عم بهذه الاوصاف وتشهد فيه الناس بذلك يكون أولى من الناس الاجانب (اجاب) اذا لم يكن للقاصر المذكور وصى شرعى ينصب القاضى له وصيا أمينا عدلا قادرا لحفظ ماله والتصرف فيه والانفاق عليه منه بالمعروف سواء فى ذلك عم اليتيم وغيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنت قاصرة من امرأة مطلقة وهو من أرباب السفر فاحضر مطلقته واشهد عند ارادته السفر جماعة من المسلمين بانها وصى على ابنتها منه وقبلت منه ذلك فمات فى سفره عن ورثة وله اخ يريد ان يكون وصيا من قبل القاضى على بنت اخيه فهل اذا اثبتت الام الوصاية على ابنتها منه تكون مقدمة على عم الصغيرة اولا (اجاب) لا ولاية للعم فى مال بنت اخيه والولاية فيه لامها حيث ثبتت وصايتها عليها من قبل أبيها بالوجه الشرعى وليس للقاضى نصب وصى على اليتيم حيث كان له وصى أمين قادر على حفظ المال والتصرف فيه من قبل أبيه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اوصت لمعتقتها بجميع ما بيدها من الامتعة وغيرها ثم ماتت عنها وعن اخت غائبة فادعت بنتان لزوجها المبانة منه فى صحته ان جميع ما تركته لوالدهما فهل اذا أثبتت البنتان دعواهما بالوجه الشرعى يكون لهما أخذه ولا تنفذ الوصية فيه حيث كان ميراثا عن ابيهما (أجاب) تنفذ الوصية من ثلث ما تركه الموصى جبرا على الوارث ولا تصح الوصية بمال الغير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنت وترك مايورث عنه شرعا من العقار فادعت البنت المذكورة بان والدها اوصى لها ببعضه فى حال حياته بحضرة بينة فهل تتوقف صحتها ونفاذها على اجازة باقى الورثة واذا لم تجزها لا تنفذ ويكون جميع العقار تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) لا وصية لوارث فتتوقف الوصية والحال هذه على اجازة باقى الورثة البلغ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على نخيل بالشراء من وصى على ايتام من مدة احدى وأربعين سنة مع وجود الورثة بالبلد وحضورهم وسكوتهم من غير منازعة

سنة	ذى القعدة
١٢٦٨	١٠
١٢٦٨	١٩
١٢٦٨	٣٠
١٢٦٨	٣٠
	ذى الحجة
١٢٦٨	١٦

ذي الحجة	سنة
٢٠	١٢٦٨

مطلب في حكم مالو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب بفاحش الغبن وانكر المشتري

المشتري في هذه المدة فهل لا تسمع دعوى الورثة بان بيع الوصي غير نافذ (اجاب) اذا باع الوصي النخيل المذكور بيعا صحيحا لازما لا يكون للايتام بعد بلوغهم فسخ البيع بدون وجه شرعي وفي ادب الاوصياء من فصل البيع ولو بلغ اليتيم فادعى كون بيع الوصي او الاب بفاحش الغبن وانكر المشتري ذلك يحكم الحال ان لم تمكن المدة من قبل ما يتبدل فيه السعر والاصدق المشتري ولو برهن كل منهما فبينة مثبت الزيادة اولى اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اوصى بثلث ماله من تركته بعد موته لجهة الفقراء وهو في حال صحته وسلامته وجعل وصيا على ولده القاصر وتنفيذ وصيته ثم بعد ذلك بمدة مات الموصي المذكور ووضع الوصي يده على التركة بالوجه الشرعي فهل للوصي تنفيذ الوصية من تركة المتوفى المذكور وليس لاحد معارضته واذا كان فقيرا يكون من جملة

٢٣	١٢٦٨

مطلب أمره بالتصدق بشئ من ماله له ان يدفعه الى ولده الكبير واخوانه اذا كانوا فقراء وليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت

الفقراء (اجاب) نعم يكون للوصي المذكور تنفيذ الوصية بالثلث وصرفها في مصارفها المعينة من قبل الموصي حيث تحقق ذلك بالوجه الشرعي وفي فصل التنفيذ من أدب الاوصياء وفي العتابي أمره بالتصدق بشئ من ماله له ان يدفعه الى ولده الكبير واخوانه اذا كانوا فقراء اما ليس له الامساك لنفسه الا اذا قال له ضعه حيث شئت ثم قال وفي الظهيرية والحافظية لو قال أوصيت الى فلان بثلثي يضعه حيث شاء له ان يضعه في نفسه واولاده الصغار وقيل ليس له ذلك وفي الخلاصة هكذا لا يضعه في نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار وأما لو قال أعط ثلث مالي من شئت لا يكون له صرفه الى نفسه والى أولاده الصغار قال في الحافظية فرق بين هذه وبين ما سلف وهو ان الوصي هنا معرف بالاضافة الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اوصى بجميع ماله لاجنبي في مرض موته ثم مات عن تركة وورثة لم يجيزوا الوصية فهل

٢٤	١٢٦٨

لا تنفذ الا في الثلث حيث لم تجز الورثة (أجاب) الوصية لغير الوارث والقاتل بما زاد عن الثلث موقوفة على اجازة الوارث فلا تنفذ فيما زاد عن الثلث بدون الاجازة وتنفذ في الثلث جبرا على الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة أوصت لابن أختها

محرم	
٧	١٢٦٩

بوصية فمات ابن أختها الموصى له قبل موتها وأرادت ان توصي لغيره فهل لها ذلك وتبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي (أجاب) تبطل الوصية بموت الموصى له قبل موت الموصي كما هو مصرح به في كتب المذهب وللبالغ العاقل التصرف في ماله بسائر أنواع التصرفات الشرعية ومنها الوصية لغير وارث وقاتل والله تعالى اعلم (سئل) في ايتام قصر كان عليهم وصي من قبل أبيهم مات ولهم مال تحت يد ورثة الوصي وهم محتاجون للانفاق عليهم فهل يكون للقاضي نصب وصي عليهم خير دين غير مضيع لمالهم تشهد فيه الناس بالصلاح والديانة يحفظ لهم مالهم وينفق عليهم منه ولا يتركه في يد

٩	١٢٦٩

من يخاف ضياعه عنده (اجاب) اذا مات الوصي على الايتام لا عن وصي يكون للقاضي نصب وصي أمين قادر يحفظ مال الايتام والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى

اعلم (سئل) في رجل توفي عن اولاد قصر ذكور واناث وام وترك ما يورث عنه شرعا واقام اخاه الشقيق وصيا مختارا على اولاده على يد بينة من المسلمين وبعد ذلك اراد الوصي المذكور خلاص نفسه من الله تعالى فرفع هذا الامر الى القاضي واخبره بتركة المتوفى فحصرها القاضي وكتب له بذلك دفتر قسام واعلاما شرعيا والحال ان اولاد المتوفى لهم ام مطلقة منقضية العدة فهل اذا ارادت ام الاولاد المذكورة البحث على ما يخص الاولاد وتريد ان تحلف الوصي المختار من قبل المتوفى اليمين الشرعية وتدعي ان التركة اكثر من المبلغ المعين بدفتر القسام المشمول بختم القاضي ومع ذلك فمدة تحرير التركة كانت ام الاولاد موجودة ولم يحصل منها في ذلك الوقت منازعة لا تجاب لذلك وتمنع من معارضة الوصي المذكور (اجاب) لا خصومة للام المذكورة والحال هذه مع وصي القصر فتمنع من معارضته بدون وجه شرعي حيث لم يأذن لها القاضي بالخصومة معه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف امين بيت المال عما اذا كان عقار لقاصر متخرب لم يصلح للسكنى ولم ترد منه اجرة واراد وصي القاصر بيعه فهل يجوز بيعه (اجاب) يجوز للوصي بيع عقار الصغير من اجنبي بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او لكون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب والبيع فيما عدا الاول بمثل القيمة فاذا تحقق واحد من هذه المسوغات جاز البيع والله تعالى اعلم (سئل) في وصي مختار على قصر وعلى مالهم باع الوصي دار القصر خربة لا ينتفع بها فانفق ثمنها عليهم لضرورة الانفاق وكتب للمشترى وثيقة بخطه ثابتة المضمون بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك مات الوصي واراد بعض القصر بعد كبرهم ابطال بيع الوصي المذكور وان يرجع على المشترى وياخذ منه الدار المذكورة فهل بعد ثبوت البيع من الوصي المذكور بالمسوغ الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للقاصر نقضه والحال هذه (اجاب) للوصي بيع عقار اليتيم لضرورة الانفاق او التخرب فاذا ثبت بيعه لذلك بثمن المثل لا يكون لليتيم بعد بلوغه ورشده فسخ البيع ويمنع من معارضة المشترى والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجة وابنين وبنت واحد الابنين قاصر والآخر بالغ رشيد اقامه القاضي وصيا على اخيه القاصر وهو قادر امين على حفظ مال القاصر والتصرف فيه فارادت امه التي ليست وصيا عليه نزع المال من يد الوصي لتتصرف فيه لابنها القاصر وتنفق عليه منه فهل لا تجاب لذلك ولا يجبر الوصي على دفع المال لها والحال هذه (اجاب) الولاية في مال القاصر المذكور لوصيه وليس للام ولاية التصرف فيه فليس لها انتزاع المال من يد الوصي المذكور والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه اطيان زراعته الاميرية فاقام القاضي ام الاولاد القصر وصيا عليهم فهل اذا تصرفت في مال الايتام بغير

مصلحة

محرم	سنة
٩	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩
٢١	١٢٦٩

محرم	سنة
٢٥	١٢٦٩
٢٧	١٢٦٩
صفر	
٨	١٢٦٩
٨	١٢٦٩
١٥	١٢٦٩

مصلحة شرعية واتلفت شيأ كثيرا منه يكون للقاضي رفع يدها عن مال الايتام اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا تحققت خيانة الوصي المذكورة بالوجه الشرعي وجب رفعها ونصب وصي امين قادر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وصي على اولادها القصر وعلى مالهم من قبل القاضي فصارت الام الوصي تصرف على اولادها القصر من مالهم صرفا لائقا بحالهم من اكل وشرب وكسوة خوفا عليهم من الضياع فهل تصدق في دعواها الصرف من مال اولادها حيث كان صرفا لائقا بحالهم (اجاب) نعم تصدق الوصي المذكورة ويقبل قولها بيمينها فيما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في وصي مختار على بنات اخيه القصر وبيده مالهن الموروث لهن من ابيهن يصرف عليهن منه ولاحدى البنات القصر ام متزوجة برجل اجنبي تريد ان تاخذ مال القصر من يد الوصي بدون وجه شرعي فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصي فيما صرفه على القصر بالقدر اللائق (اجاب) لا تجاب الام المذكورة لانتزاع المال من يد الوصي والحال هذه ويقبل قول الوصي فيما انفقه على الايتام من مالهم حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن اخوته واخواته وترك ما ورث عنه شرعا فهل اذا اقام القاضي احد الاخوة وصيا على البنت القاصرة وعلى مالها يصح ذلك منه ويضع الوصي يده على مال القاصرة وينفق عليها منه وليس لام القاصرة معارضة الوصي المذكور والحال هذه (أجاب) اذا كان أحد الاعمام امينا قادرا ونصبه القاضي وصيا على بنت أخيه الصغيرة يكون ولاية التصرف في مالها وحفظه له دون الام والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على ايتام وعلى مالهم احضر جماعة من المسلمين في مرض موته واشهدهم على أنه جعل فلانا وصيا على القصر المذكورين اولاد فلان واقامه مقامه وصيا عليهم وعلى مالهم فهل اذا قبل وصي الوصي ذلك بعد الموت يكون وصيا على القصر وعلى مالهم ويضع يده على مال القصر وينفق عليهم منه بالمعروف ويكون مقدما على وصي القاضي (أجاب) صرحوا بان وصي الوصي وصي في التركتين سواء اوصى اليه في ماله او مال موصيه كما في التنوير وشرحه وكتب عليه في رد المحتار يوافقه ما في الملتقى حيث قال ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في أحدهما خلافا لهما اه لكن قال الرملي المسالة على اقسام اربعة لانه اما ان يبهم فيقول جعلتك وصيي من بعدي او وصيا ونحوه او يبين فيقول في تركتي او تركة موصي أو يقول في التركتين فاذا ابهم او بين فقال في التركتين فهو وصي فيهما عندهم خلافا للشافعي وزفر وان قال في تركتي فعن ابي حنيفة روايتان ظاهر الرواية عنه انه يكون وصيا فيهما لان تركة موصيه تركته كما صرح به في الاختيار وعنهما ايضا روايتان اظهرهما انه يقتصر على تركته وان قال في تركة الاول فهو كما قال عندهم كما في التتارخانية عن شرح الطحاوي وكما يرشد اليه تعليل الاختيار اذ ليست تركته تركة

مطلب في حكم وصي الوصي وتفصيل احكامه وما في ذلك من الخلاف

الاول بخلاف قوله تركتي لان تركته وصيه تركته فتناولها اللفظ فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد اه ويمكن ان تخصص ماذكره الشارح بغير هذه الصورة الاخيرة تامل اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ولد قاصر وترك نصف دار خربة وأقام عليه قبل موته وصيا من أقاربه فباع هذا الرجل الوصي المختار نصف البيت لاجل الانفاق منه على الولد القاصر وكتب حجة شرعية بالبيع فهل لا يكون للولد القاصر بعد بلوغه ورشده الرجوع فيما باعه وصيه حيث ثبتت وصايته بالبينة الشرعية وثبت ان بيعه فيه للمصلحة والحاجة (أجاب) لوصي اليتيم بيع عقاره لضرورة نفقته وليس لليتيم بعد بلوغه رشيدا معارضة المشترى حيث صدر البيع صحيحا لازما من وصيه حال صغره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن أمه وعن اخوة ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا اقام الحاكم الشرعي أم القاصرة وصيا عليها وعلى حفظ مالها لا يكون لاخوة الميت معارضتها حيث كانت أمينة وصالحة للوصاية (اجاب) الولاية في مال القاصرة المذكورة لوصيها الشرعي لا لاخوتها فاذا كانت الام قادرة أمينة ونصبها القاضي وصيا على بنتها لا يكون للاخوة ولا لغيرهم معارضتها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اوصت لزوجها بتركتها ثم ماتت عنه وتركت ما يورث عنها شرعا ولم يكن لها وارث أصلا فهل اذا لم يكن لها وارث اصلا تكون الوصية صحيحة نافذة ويكون للزوج المذكور التصرف فيها شرعا (أجاب) تصح الوصية من جميع المال بعد التجهيز والتكفين وتنفذ حيث لا دين ولا وارث للوصي ويقدم الموصى له بذلك على بيت المال وفي الدر عن المجتبى لو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل اه أي النصف بطريق الفرض والنصف بطريق الوصية لانه يستحق الارث قبل الوصية على عكس الاجنبي فانه يستحق الوصية اولا لانها مقدمة على الارث في حقه كما يستفاد من السراج الوهاج والله تعالى أعلم (سئل) في ايتام يملكون بقرة باع خالهم نصفها لرجل أجنبي بدون ولاية شرعية عليهم فبعد بلوغهم أخذوها من المشترى فهل اذا تبين ان البيع باطل يتبعها نتاجها الذى نتجته عند المشترى او يكون مشتركا (اجاب) لا ولاية للخال في مال أولاد أخته الصغار بدون وصاية شرعية واذا استحقت مبيعة وولدت عند المشترى ببينة يتبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر ذوا ليدبها لرجل لا يتبعها ويأخذها وحدها وهذا اذا لم يدعه المقر له فلو ادعاه تبعها ولو كان البيع فاسدا فانفسخ أو موقوفا فصار ابطاله فما تولد من المبيع فهو للمالك لانه نماء ملكه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وخلف اولادا صغارا ولم يوص عليهم فكفلتهم أمهم وكان له ابن عم غائب فحضر من الغيبة بعد سنة وتزوج زوجة الميت واشترى من والدة القصر شقصا من دابة من تركة ابن عمه ثم بعد مدة باع ابن العم جميع الدابة فقبضها المشترى ومكثت عنده مدة قدرها خمسة وثلاثون يوما فهل بيع ابن العم غير نافذ الا فيما

يخصه

١٧ ١٢٦٩

١٩ ١٢٦٩

ربيع الاول

٣ ١٢٦٩

٥ ١٢٦٩

ربيع الاول	سنة
٦	١٢٦٩
١٣	١٢٦٩
٢٣	١٢٦٩
١٧	١٢٦٩

يخصه وبيع ام الصغار نافذ فيما يخصها من الميراث فقط واذا قلتم ببطلان البيع فهل يرجع المشترى بما أنفقه على المبيع اولا (اجاب) ليس للام ولاية بيع مال اولادها الصغار ولا لابن العم بدون وصاية شرعية اووجه يقتضيه ولها بيع ما يخصها فى تركة زوجها ولا رجوع للمشترى بما أنفقه على الدابة المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد قصر منها وله حصة فى ساقية وجانب ارض زراعة أميرية فاحتاج الايتام للنفقة وتعطلت الارض عن الزراعة فوكلت الام الوصى الشرعية على اولادها عم الاولاد فى بيع نصيبهم فى الساقية وفى الاسقاط فى الطين لرجل اجنبى فى مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بيده من مدة عشر سنين والآن تريد الاولاد بعد بلوغهم ابطال البيع والاسقاط منكرين وصاية الام فهل اذا ثبت ان الام وصى شرعية على اولادها لا يجابون لذلك وينفذ تصرفها اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (اجاب) اذا ثبت ان الام المذكورة وصى على أولادها الصغار وباعت اوباع وكيلها تلك الحصة لضرورة الانفاق عليهم لا يكون لهم بعد بلوغهم معارضة المشترى منها أومن وكيلها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقامه القاضى وصيا على قاصر وللقاصر حصة فى بيت آلت الى السقوط وطلب شريكه البناء ولم يكن بيد الوصى مال للقاصر لبنائها مع الشريك فهل اذا باعها الوصى بأعلى القيم واشترى بثمنها عقارا فيه مصلحة ونفع ورواج للقاصر يكون تصرف الوصى صحيحا (اجاب) لا يسوغ للوصى بيع عقار اليتيم بدون مسوغ شرعى وذكروا ان من جملة المسوغ لبيعه تخربه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت لاولاد زوجها من غيرها بجميع ثلث مخلفاتها فى حياتها ثم ماتت عن زوجها وأولاد اخوتها وعن بنت ابن لها وتركت دارا وارضا بها اشجار فقبل الزوج الوصية لاولاده القصر واستولى على جميع مخلفاتها بعدها ثم توفى الزوج عن أولاده الموصى لهم فى حال قصورهم فاستولى احد اولاد الاخوة على جميع تلك الدار حقه وحق بقية الورثة وحق الموصى لهم بعد وفاة أبيهم بدون وجه شرعى ولم يمكنهم نزع حقهم منه لكونه ذا شوكة وحاكما عليهم والآن توفى وأراد بقية الورثة والموصى لهم قسمة الدار عليهم بالوجه الشرعى فمنعهم من ذلك ابنه متعللا بانه وارثها عن ابيه فهل اذا كان مع بقية اولاد اخوة الميتة التى هى زوجة ابى الموصى لهم بينة شرعية تشهد بان هذه الدار كانت ملكا للميتة وانها اوصت بثلثه لاولاد زوجها واستولى عليها ابوه بدون وجه شرعى يكون لهم قسمتها بالوجه الشرعى ولا يمنعون منها والحال هذه (اجاب) يقضى للوارث بما يخصه فى تركة مورثه بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعى وتنفذ الوصية بالثلث لغير الوارث جبرا على الوارث فيحكم للموصى له به حيث اثبت دعواه ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى قاصر عن درجة البلوغ مات ابوه وترك عقارا وامتعة ولم يكن على الاب دين فنصب القاضى جد القاصر لامه

زبيـع الاول	سنة

وصيا عليه فوضع ذلك الوصي يده على نصيب القاصر من امتعة وعقار ثم باع بعض العقار مع ان الامتعة التي تخص القاصر من تركة أبيه تكفيه نفقة الى بلوغه رشيدا فهل اذا لم يكن على الميت دين ولم يكن القاصر محتاجا الى النفقة لا يسوغ للوصي ان يبيع شيأ من العقار الذي يخص القاصر وهل اذا اتهم الوصي بالخيانة في شئ من مال القاصر اواشتهر بعدم الامانة يجب عزله وتولية امين بدله وهل اذا كان للقاصر عمة متمولة تتبرع عليه بالانفاق من مالها ليحفظ ماله الى بلوغه رشيدا تكون مقدمة على غيرها ويمنع الوصي من التصرف في مال القاصر ببيع ونفقة (اجاب) لا يملك وصي اليتيم بيع عقاره بدون تحقق مسوغ شرعي لذلك ولا يعزل الوصي الا اذا ثبتت خيانته شرعا وليس للوصي منع عمة اليتيم من الانفاق عليه تبرعا منها وعلى الوصي حفظ مال اليتيم والتصرف فيه بالمصلحة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في وصي على قاصر من قبل الاب استلم ما يخص القاصر واستمر تحت يده مدة حياته وبعد ذلك مات الوصي المذكور ونصب القاضي وصيا من طرفه على القاصر واستلم جملة من الدراهم التي كانت تحت يد الوصي المذكور وتأخر منها مقدار من الدراهم ومات الوصي مجهلا فهل لا تجبر ورثة الوصي على تكميل مقدار الدراهم التي استلمها مورثهم حيث مات الوصي المذكور مجهلا (اجاب) لا ضمان على الوصي اذا مات مجهلا مال اليتيم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دبر امته وأوصى لها بجميع ما يملكه فهل اذا مات ولم يكن له وارث أصلا لا قريب ولا بعيد ولا صاحب فرض ولا عصبة ولا ذو رحم يكون جميع ما يملكه للموصى لها (اجاب) تنفذ الوصية بجميع المال حيث لا وارث اوكان وأجازها وبعدم الموصى له بذلك على بيت المال والوصية للمدبرة صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وأولاده منهما ذكورا واناثا وفيهم قاصر وعليه دين ثابت شرعا فجعل قاضي ولاية الناحية وصيا على القاصر منهم وقوم القاضي جانبا من نخيل الميت بقيمة المثل فاكثر بحضرة أهل الخبرة وبيع لوفاء دين الميت بحضرة الوصي وباقي الورثة واذنهم وقبض المشتري المبيع ووضع يده عليه مدة نحو خمس عشرة سنة وهو ينتفع به ويدفع خراجه لجهة الديوان المدة المذكورة والآن بلغ القاصر وأراد ابطال البيع وأخذ النخيل من يد المشتري فهل لا يجاب لذلك بدون وجه شرعي (اجاب) اذا بيع النخيل ممن له ولاية ذلك لايفاء الدين بعد ثبوته على المتوفى لا يكون للقاصر بعد بلوغه فسخ البيع حيث كان بثمن المثل اذ ذاك والله تعالى اعلم (سئل) في قاصر يملك حانوتا بطريق الايصاء عن جدة امه فباعت ام القاصر الحانوت لرجل أجنبي بدون مسوغ شرعي والحال ان الام المذكورة ليست وصيا على الابن المذكور فهل يكون البيع غير منعقد وللقاصر بعد بلوغه الاستيلاء على الحانوت ومحاسبة المشتري على اجرة مثله (أجاب) لا تملك الام والحال هذه بيع عقار الصغير وعلى من استولى على عقار الصغير بدون عقد

٢٧	١٢٦٩
ربيع الثاني	
•	١٢٦٩
•	١٢٦٩
•	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩

سنة	ربيع الثانى
١٢٦٩	١٥
١٢٦٩	١٢
١٢٦٩	٢٢
١٢٦٩	٢٦
١٢٦٩	٣٠

اجارة أجر المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار ماتت
عن زوجها وعن ابن وبنت قاصرين منه ثم مات الابن قبل القسمة عن أبيه واخته
المذكورة فاوصى الاب بما يخصه من الحصة المذكورة لبنته فهل اذا احتاج وتصرف فيها
بالبيع يكون تصرفه رجوعا عن الوصية وينفذ بيعه لها (أجاب) الوصية لاحد الورثة
موقوفة على اجازة باقى الورثة وللموصى الرجوع عن الوصية بقول صريح اوفعل يقطع
حق المالك عن المغصوب وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة والله تعالى أعلم (سئل)
فى أرض مملوكة لجماعة فيهم صغير لاوصى له اشترى رجل منها انصباء البلغ واشترى
نصيب القاصر من الحاكم الشرعى لوجود المسوغ الشرعى فى ذلك بثمن ضعف قيمتها
وحكم بصحة ذلك البيع وامضاه الماذكر فهل اذا بلغ الصبى وأراد فسخ البيع ورد الثمن فى
نصيبه للمشترى ليس له ذلك ولا يسوغ له الاسترداد (اجاب) اذا بيع عقار الصبى بمسوغ
شرعى لا يكون له بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن بنتين بالغتين وعن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها وترك ما يورث
عنه شرعا وضبطت تركته وقسمت بين الورثة بالفريضة الشرعية وأقام الحاكم الشرعى
أم القاصرين وصيا عليهما وعلى حفظ مالهما فهل للام الانفاق عليهما من مالهما وتصدق
بيمينها فيما أنفقته عليهما من مالهما مدة يتمهما حيث كان الانفاق لائقا بالحال (اجاب)
للوصى الانفاق على اليتيم من ماله بالمعروف ويقبل قوله فى ذلك حيث كان لائقا
لم يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى شرعى على أولاد أخيه القصر
ولهم حصة فى زريبة باعها الوصى المذكور لرجل أجنبى بثمن معلوم لضرورة الانفاق
عليهم بموجب حجة شرعية بيد المشترى فهل يصح بيعه لها لضرورة الانفاق وليس لاحد
معارضته بدون طريق شرعى اذا ثبت ماذكر (اجاب) للوصى بيع عقار اليتيم بثمن
مثله لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اوصت الى ابن بنت بنتها
القاصر بحانوت معينة تخرج من ثلث تركتها وماتت مصرة على ذلك عن بنت بنتها
التى هى ام القاصر وانحصر الميراث فيها فاستولت على الحانوت الموصى بها وباعتها بجهة
الارث عن جدتها المذكورة لرجل وخرج له بذلك حجة فهل اذا بلغ القاصر رشيدا وادعى
بما ذكر واثبت دعواه بالبينة العادلة تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يكون بيع امه
الحانوت بجهة الارث مبطلا للوصية المذكورة والحال هذه (اجاب) نعم تسمع دعوى
الصغير بعد بلوغه رشيدا بما ذكر ويقضى له بالوصية بعد ثبوتها بالوجه الشرعى ولا تبطل
الوصية ببيع وارث الموصى والله تعالى اعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه
فى شخص أقام وصيا على تركته واوصى بوصايا وعليه ديون ومات عن ورثة وهو مصر
على وصاياه وثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل يكون التصرف فى بيع التركة لقضاء
الدين وتنفيذ الوصايا وضبط التركة وحصرها واعطاء كل ذى حق حقه للوصى المختار

١٣ ١٢٦٩

مطلب للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة وليس له بيع ماسوى ثلث العقار بدون رضاهم

مطلب يتعلق ببيع الوصي التركة لاداء الدين

٢٩ ١٢٦٩

جمادى الثانية

٥ ١٢٦٩

١٦ ١٢٦٩

١٧ ١٢٦٩

ووكيله بدون رضا الوارث (اجاب) قال في وجيز المحيط للسرخسي للوصي بيع كل العروض لتنفيذ الوصية بالثلث وان لم يرض به الورثة وليس له بيع ماسوى ثلث العقار بدون رضاهم اه من ادب الاوصياء وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة اجمعوا انه يبيع كل التركة وان لم يكن مستغرقا يبيع بقدر الدين بالاجماع وفيما زاد على الدين يبيع ايضا عند الامام وعندهما لا يبيع وان لم يكن في التركة دين لكن الميت اوصى بوصايا فان كانت بالثلث اودونه انفذها وان كانت اكثر من الثلث انفذ بقدر الثلث وما بقي فللورثة ولو اراد أن يبيع شيئا من التركة لتنفيذ الوصية اجمعوا انه يبيع بقدر الوصية وما زاد على الوصية فعلى ماذكرنا من الخلاف كذا في حواشي منلا مسكين للعلامة أبي السعود فللوصي المذكور البيع لماذكر وله التوكيل بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في وصي أجنبي على ايتام فرط في بعض مال الموصي عليهم القاصرين عقب وفاة الموصي واستهلك بعضه في شؤن نفسه فهل للقاضي عزله حيث تحققت خيانته واذا أراد تزويج بعض القاصرات مع وجود العم العاصب يمنع من ذلك (اجاب) لا يملك الوصي تزويج اليتيمة وعزل الخائن واجب فاذا تحققت خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي يعزله القاضي وينصب بدله أمينا قادرا والله تعالى اعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجل وابنة أخيه القاصرة فباع العم نصيبه ونصيبها بالوصاية عليها لرجل أجنبي بثمن معلوم لضرورة الانفاق عليها لكونه فقيرا فهل ينفذ بيعه في نصيبه ونصيبها واذا بلغت وأراد رجل أجنبي منازعة المشتري مدعيا انه وكيل عنها لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر (اجاب) للوصي بيع عقار الصغيرة بثمن المثل لضرورة الانفاق عليها حيث لا مال لها ينفق عليها منه سواه واذا كان البيع لذلك لا يكون لها بعد بلوغها رشيدة معارضة المشتري والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وصي على بنتها القاصرة وعلى مالها من قبل القاضي فهل اذا ظهرت خيانتها لدى القاضي في مال القاصرة بكونها تحيل وتبيع عقار القاصرة بغير مسوغ شرعي وتملكه ممن باعته له يكون للقاضي عزل الوصي المذكورة وتولية غيرها أمينا لاجل حفظ مال القاصرة الى بلوغها رشيدة (أجاب) ليس للقاضي عزل الوصي الا اذا تحققت خيانته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وترك حانوتا فباعه خال اليتيم بدون ولاية شرعية عليه من مدة ثلاث سنين فهل اذا لم يكن الخال وصيا ولا قيما على اليتيم لا ينفذ بيعه ويكون لليتيم بعد بلوغه فسخ البيع وابطاله واسترداده من المشتري حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه (اجاب) نعم لا ينفذ بيع الخال المذكور عقار اليتيم بدون ولاية شرعية عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنت بالغة وعن ابني ابن قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا وللميت وصي من قبل القاضي وضع يده على اعيان التركة وبعض نقود فهل اذا طلبت البنت أخذ ما يخصها من أبيها وأراد الوصي منعها من ذلك متعللا بانها

جمادى الثانية	سنة
١٩	١٢٦٩
٢٤	١٢٦٩
٢٦	١٢٦٩
رجب ١	١٢٦٩
١	١٢٦٩

أسقطت حقها من الميراث ولم يكن لها حق فى أعيان التركة وأراد ان يأخذ مصاغا
بيدها كان ابوها قبل موته قبض مهرها وصيغها به واقر بانه ملك لها ولا حق له فيه
وذلك فى صحته وسلامته بشهادة البينة الشرعية وان يجعل ذلك ميراثا لاعبرة بدعواه ولا
يجاب لذلك والحال هذه واذا كان بيده نقد للقصر واتجر فيه وربح مبلغا معلوما من
الدراهم يكون الربح للقصر حيث كان مقرا بانه اتجر فيه للقصر لاله واقر بالربح أيضا
(اجاب) لايجاب الوصى لمنعها من نصيبها ولا لجعل المصاغ المذكور تركة عن المتوفى
حيث تحقق ماهو مذكور بالسؤال وربح مال القاصر له والله تعالى اعلم (سئل) من
بيت المال بما مضمونه ان رجلا وصى على قاصر وعلى ماله وللقاصر نصف مكان ولم
يكن احد يستاجر نصف المكان المذكور باجرة المثل فهل يسوغ للوصى بيع نصف
المكان المذكور (اجاب) لايجوز للوصى بيع عقار الصغير الااذا كان بضعف
قيمته اولنفقة الصغير اولدين الميت اولوصية مرسلة لانفاذ لها الامنه اولكون غلاته
لاتزيد على مؤنته اوخوف خرابه اونقصانه او كونه فى يد متغلب فليس للوصى المذكور
بيع عقار الصغير الااذا تحقق احد هذه المسوغات على ماعليه المتاخرون من علمائنا
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن قاصر وتركت مايورث عنها شرعا
فوضع رجل أجنبى يده على ماتركته بدون ولاية شرعية فهل لايجاب لذلك ويكون
للقاضى ولاية مال اليتيم وحفظه واقامة وصى عليه بحسب رأيه اذا تحقق ماذكر (اجاب)
للقاضى نصب وصى على اليتيم الذى لاولى له فى ماله وليس للاجنبى التصرف فى مال
اليتيم بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن صغير قاصر بين أبيه وامه
مات ابوه عنه وعن ابن آخر وعن زوجته المذكورة ثم ماتت ام الابن المذكور ولم يكن
للصغير المذكور أحد من النساء الحاضنات له وله أخوه المذكور البالغ الرشيد فاقام
القاضى عليه وصيا من قبله فهل لاخيه البالغ ضمه اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه
وليس للوصى المذكور معارضته فى ذلك بل له حفظ ماله والتصرف فيه فقط (اجاب)
نعم لاخيه المذكور ضمه اليه حيث لم يوجد من يقدم عليه وليس لوصيه الاجنبى معارضته
فى ذلك بل له التصرف فى ماله والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيم قاصر يملك حصة فى
بيت ولم يكن له سواها وله أخ وصى عليه من قبل أبيه فاراد الوصى ان يبيع الحصة
المذكورة لاجل الانفاق على القاصر من اكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع
فهل يجاب لذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) للوصى بيع عقار
اليتيم بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ
شقيق وزوجة وأولاد اناث منها قصر وترك مايورث عنه شرعا من عقارات وبهائم
وغير ذلك وطلبت الام حقها وحق اولادها فى جميع ذلك فوقف العم فتوجهت الام
الى الحاكم السياسى فوجههم الى الحاكم الشرعى فوقعت قسمة شرعية بين العم والام

رجب	سنة	في جميع المخلفات بالتراضي وبقضاء القاضي وبيدها وثيقة شرعية بذلك وصارت الاولاد في حجر الام وتتصرف عليهم بالمصلحة ثم انها أرادت الآن التزوج فاراد العم أخذ نصيب اولاد أخيه منها ومنعها من التصرف بعد التزوج والحال انه ليس وصيا عليهم لا من أبيهم الميت ولا من القاضي فهل يكون للقاضي اقامة الام وصيا على اولادها في حفظ اموالهم والانفاق عليهم بالمعروف ولو لم يكن لها حق في الحضانة لان امهم اشفق عليهم وعلى اموالهم من عمهم خصوصا وان الاولاد الاناث المذكورات لا يردن عمهن ولا
١٨	١٢٦٩	يكون للعم المذكور معارضتها في اموال اولادها (اجاب) للقاضي الذي يملك نصب الاوصياء اقامة وصي قادر امين يتصرف في اموال اليتيمات المذكورات بالمصلحة ويحفظها حيث لم يكن لهن وصي ولا فرق في ذلك بين الام والعم وغيرهما والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة جعلها القاضي وصيا على ولدها القاصر بعد موت ابيه وامرها بالانفاق عليه من ماله ثم غاب ماله فانفقت عليه من مالها واشهدت وقت الانفاق عليه انها ترجع عليه بعد بلوغه رشيدا فبلغ رشيدا وطلب الزواج فزوجته وصرفت في جهاز الفرح والوليمة بامره مبلغا جسيما لترجع ثم مات بعد التاهل عن امه وابن عمه وترك ما يورث
شعبان		عنه شرعا فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي يكون لها أخذ ما صرفته في حال صغره وما
١٥	١٢٦٩	صرفته في زواجه كذلك (اجاب) يرجع الوصي بما انفقه من مال نفسه على القاصر حيث كان مال القاصر غائبا واشهد الوصي انه انفق ليرجع واذا بلغ اليتيم رشيدا وامر الوصي أو غيره بدفع المهر ونحوه ليرجع يكون للمامور والحال هذه الرجوع حيث لا مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا فاقتسم الورثة التركة وأخذ كل ذي حق حقه وفي الورثة قاصرة أقام القاضي أمها وصيا عليها ودفع لها مال القاصرة وأمرها بالانفاق عليها من مال القاصرة فانفقت عليها نحو ثلاث سنين وزيادة ثم ماتت القاصرة عن أمها وعن ورثة فهل والحال هذه تصدق الام فيما صرفته
١٦	١٢٦٩	على القاصرة بالقدر اللائق (أجاب) يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم من ماله الذي بيد الوصي حيث لم يكذبه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد ذكور واناث اعطى وملك لكل بنت من بناته جانب اشجار وهو في حال صحته وسلامته وقبضت كل منهن نصيبها وحازته في حال حياة أبيها ثم بعد مدة أوصى الاب بجميع ماله لاولاده الذكور بعد موته دون اولاده الاناث ثم مات الرجل عن اولاده الذكور والاناث وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه لا وصية لوارث وتقسم التركة على جميع ورثته
١٦	١٢٦٩	الذكور والاناث بالفريضة الشرعية (اجاب) لا تنفذ الوصية لاحد الورثة بدون اجازة باقيهم ويقسم ماتركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور واناث قصر وترك بيتا فتصرفت أم الايتام في بيع نصفه بدون ولاية شرعية ولا مسوغ فهل لا ينفذ بيعها في نصيب الايتام حيث

لم

شعبان سنة

لم تكن وصيا من جهة الحاكم الشرعي ولا مسوغ له ويكون للايتام بعد بلوغهم مطالبة من وضع يده على نصيبهم باجرة مثله مدة وضع يده حال يتمهم (اجاب) لا يملك الام بيع عقار الصغير بدون مسوغ وولاية شرعية وعلى من استولى على عقار اليتيم أجرة مثله مدة استيلائه عليه حال صغر اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة على الشيوع وتلك الجماعة منهم من هو بالغ رشيد ومنهم من هو قاصر فباعها الرشيد كلها ما يملكه وما لا يملكه فلما بلغ القاصر قال البيع في حصتي باطل واخذت باقي الدار وما بيع بجوارها من الجهات الاربع بالشفعة فهل لا يصح البيع فيما لا يملكه الرشيد سيما مع كونه بالغبن الفاحش وليس فيه مصلحة للقاصر ويكون لذلك القاصر أخذ باقي الدار المذكورة وما بجوارها من الجهات الاربع بالشفعة حيث ان المشتري واحد (اجاب) يبيع الوصي عقار اليتيم بالمسوغ الشرعي ولا يملك البيع بالغبن الفاحش كما لا يملك الاجنبي البيع مطلقا ولليتيم بعد بلوغه رشيدا اخذ ما يخصه في العقار اذا لم يتحقق صحة بيعه ويقضى له بذلك اذا لم يوجد مانع شرعي وصرحوا بان الصبي له الشفعة اذا بلغ حيث لم يكن له وصي حال صغره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وولد قاصر من غيرها فاقام الحاكم الشرعي ام الولد وصيا على ولدها فعارضتها زوجة ابيه وتدعى انها احق بالوصاية من أم الولد فاذا ترافعتا على يد الحاكم الشرعي وحضرت بينة شرعية ثقة تشهد بصلاحية كل من الام وزوجة ابيه من يكون المقدم منهما في الوصاية (أجاب) حيث اقام القاضي أم اليتيم وصيا عليه بعد تحقق صلاحيتها لذلك لا يكون لاحد معارضتها ولا يسوغ للقاضي عزل الوصي ولو منصوبه بدون اثبات خيانة شرعية وليس لزوجة الاب معارضة الام الوصي ولو ثبتت صلاحيتها للوصاية ولا عبرة لدعواها الاحقية بها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقام ابن عمه وصيا على ماله وعلى ما يصرفه عليه في مؤن التجهيز والتكفين بعد موته بحضرة بينة شرعية ثم مات الموصي عن وارث غائب فوضع الوصي يده على التركة وصرف على الميت جميع ما يلزمه من مؤن التجهيز وغيرها ثم بعد ذلك ادعى رجل اجنبي على الوصي المذكور بان الموصي لم يقمه وصيا فانكر الوصي دعواه فهل اذا ثبتت الوصاية من الميت قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعوى الرجل المذكور حيث مات الموصي وهو مصر على الوصية المذكورة (اجاب) لا عبرة لانكار الايصاء بعد ثبوته بالوجه الشرعي ولا خصومة للاجنبي في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين احدهم بالغ والآخران قاصران وترك عقارات وغيرها فاكره الحاكم السياسي البالغ على بيع بعض الاطيان المملوكة الرقبة المشتركة بينه وبين اخويه بالحبس والضرب الشديد لدفع مال عليهم للميري والحال ان هناك مواشي وغلالا تفي بالمال المذكور وزيادة والآن بلغ القاصران وأراد الرجوع في نصيبهما فهل والحال هذه يكون البيع غير نافذ ويكون لهما الرجوع حيث كان

شعبان	سنة
١٦	١٢٦٩
١٧	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩
٢٠	١٢٦٩

شعبان	سنة	
٢٠	١٢٦٩	هناك غير العقار يفي بالمال المذكور مع كون البيع جبرا ايضا (أجاب) لايملك الاخ المذكور التصرف فى حق اخويه الصغيرين بدون ولاية ولاوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وترك ماورث عنه شرعا وفى الورثة بنت قاصرة ولها
٢٢	١٢٦٩	حصة فى دار فهل يسوغ للام الوصى ان تبيعها بالقيمة للانفاق على القاصرة (أجاب) من مسوغات بيع الوصى عقار اليتيم احتياجه الى النفقة من ثمنه فاذا كانت الحاجة محققة صح البيع من الوصى بثمن المثل والافلا وهو مذهب المتأخرين من المشايخ وبه يفتى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى بدراهم معلومة القدر من ماله لتجهيزه بعد وفاته واقراءة قرآن وخيرات وصدقات واحسان وجهة بر وجعل زوجته وصيا مختارة على صرف ذلك القدر المعلوم بموجب حجة شرعية ثم مات عن ورثة فهل والحال
٣٠	١٢٦٩	هذه تنفذ الوصية من الثلث ومازاد يتوقف على اجازة الورثة (أجاب) نعم تنفذ الوصية المذكورة من ثلث المال بعد تحققها بالوجه الشرعى ومازاد على الثلث يتوقف على
ذى القعدة		اجازة الورثة البلغ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له عقار اوصى به لاناس ثم بعد مدة وقفه على جهات خير وكل ذلك وهو فى حال الصحة فهل يكون وقفه بعد الوصية به رجوعا
٢	١٢٦٩	عن الوصية (أجاب) للموصى الرجوع عن الوصية بقول صريح اوفعل يقطع حق المالك عن الغصب أوفعل يزيد فى الموصى به مايمنع تسليمه الابه أوتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة فلاحق للموصى له فى الوصية بعد الايقاف المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة فصرف احد الورثة من ماله على الميت صرفا زائدا عن العادة شرعا بغير اذن باقى الورثة فهل اذا امتنع الورثة من الدفع فيما زاد عن مؤن التجهيز يجابون لذلك شرعا (أجاب) نعم يجابون لذلك والحال هذه وفى الدر من شهادة
٩	١٢٦٩	الاوصياء لو كفن الوارث الميت أوقضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولايكون متطوعا وفى حاشيته رد المحتار تقييد التكفين بكفن المثل وفيها من المحل المذكور لومات ولاشئ له ووجب كفنه على ورثته فكفنه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغائب منهم بحصته ليس له الرجوع لوانفق بلا اذن القاضى حاوى الزاهدى انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى شرعى على قصر وعلى مالهم يتصرف لهم فيما يخصهم من ميراث مورثهم فتصرف عليهم بالولاية الشرعية وخصص لكل من الورثة نصيبه دراهم معلومة بالفريضة الشرعية فهل اذامات احد الورثة عن وارث يكون لوارثه المطالبة بما
مطلب كفن أحد الورثة الحاضر الميت من ماله ليرجع على الغائب ولا تركة للميت ليس له الرجوع لوأنفق بلا اذن القاضى		
١٧	١٢٦٩	خص مورثه من الدراهم (أجاب) يقضى للوارث بما يخصه من تركة مورثه بعد ثبوت دعواه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام ابن عمه وصيا مختارا على ماله وعلى مايصرفه عليه من مؤن التجهيز وغيره وهو فى مرض موته ثم بعد ذلك مات عن ورثة غائبين وهو مصر على الوصية فادعى جماعة عليهم دون الميت ان الميت قال قبل موته بساعة الوصى هو الله ولم يقم وصيا فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصاية من الميت لابن العم

بالبينة

ذى القعدة	سنة
٢٦	١٢٦٩

بالبينة الشرعية لاعبرة بدعوى ارباب الديون ذلك ويكون للوصي الاستيلاء على مال الموصي ولاتبطل الوصية بقوله الوصي هو والله (اجاب) اذالم يثبت رجوع الموصي عن الايصاء بالوجه الشرعي تكون ولاية التصرف وحفظ مال المتوفى للوصي المذكور حيث اثبت دعواه الايصاء اليه وان الموصي مات مصرا على ذلك وماذكر من كلام الموصي على فرض ثبوته ليس صريحا فى الرجوع عن الايصاء والله تعالى اعلم (سئل) فى وصي مختار من قبل الاب على أخيه القاصر وعلى حفظ ماله الذى خصه من تركة أبيه انفق الوصي عليه مدة من السنين من ماله الذى خصه مدة يتمه حتى بلغ فهل يصدق الوصي فيما أنفقه على الصغير من ماله بيمينه حيث كان لائقا واذا بلغ وأراد ان يطالبه بما أنفقه عليه مدة يتمه لايجاب لذلك (اجاب) يقبل قول الوصي بيمينه فيما أنفقه على اليتيم

ذى الحجة	
٤	١٢٦٩

والحال هذه وليس لليتيم بعد بلوغه الامتناع من حسبان ما أنفقه الوصي عليه حيث كان لائقا بالمعروف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أخيه الشقيق وعن اخوة لاب وعن بنات قاصرات وترك مايورث عنه شرعا فأقام القاضي العم الشقيق وصيا على بنات أخيه وعلى مالهن يتصرف عليهن بالولاية فهل اذا أراد الاعمام للاب نزع المال منه والوصاية بدون مسوغ شرعي لايجابون لذلك (اجاب) ليس للاعمام المذكورين معارضة الوصي على بنات أخيه حيث كان أمينا قادرا ويمنعون من معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وترك له نخلات تصرف

١٣	١٢٦٩

فيها عم القاصر وباعها فى حال قصره بدون وصاية وولاية شرعية وبالغبن الفاحش فهل لاينفذ بيعه فى هذه الحال ويكون للابن القاصر بعد كماله رشيدا رفع يد واضع اليد عما ذكر (اجاب) نعم لاينفذ البيع فى نخل القاصر ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى

١٦	١٢٦٩

اعلم (سئل) فى قصر مات والدهم وترك لهم حصة فى دار فاحتاجوا للنفقة والكسوة وتحقق فقرهم واحتياجهم وثبت لدى حاكم شرعي رأى ذلك مسوغا فى بيع هذه الحصة فباعها وصي القصر واشتراها رجل بقيمة المثل وحكم له بصحة البيع حاكم شرعي وكتب له بذلك حجة فحاز الحصة وتصرف فيها مدة عشر سنين وانشأ وعمر وبنى وجدد فهل اذا بلغ القصر لايكون لهم نقض ماحكم به القاضي وتكون الحصة لمن اشتراها اذا أثبت مضمون حجته شرعا (اجاب) لوصي القصر بيع عقارهم بثمن المثل لضرورة نفقتهم حيث لم يوجد ماينفقه عليهم وليس للقصر بعد بلوغهم نقض البيع الصادر من

٢٨	١١٦٩

الوصي لذلك حال صغرهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولدين وترك جانب نخيل فهل يكون ماتركه لولديه بالسوية واذا مات احد الولدين عن ولد قاصر واستولى عمه على نصيب ابن أخيه من نخيل وعقار وجميع مايخص والده له أن يرجع على عمه بما استغله واذا أكرهه جماعة بعد بلوغه على بيع جانب من النخيل من غير رضاه لايكون البيع نافذا وترفع يد من هو مستول عليه (اجاب) للقاصر بعد بلوغه بصفة

٢٩	١٢٦٩

محرم سنة

الرشد مطالبة عمه بما استهلكه من مال القاصر فى شؤن نفسه واذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع يكون للمكره فسخه بعد زوال الاكراه حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا او دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فاقام القاضى ام الاولاد القصر وصيا عليهم فهل اذا تصرفت فى مال الايتام بغير مصلحة شرعية وأتلفت أشياء كثيرة وتزوجت رجلا أجنبيا عنهم يكون للقاضى رفع يدها عن مال الايتام اذا تحقق ما ذكر ويعد ذلك خيانة (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصى فى مال القاصر بالوجه

٧ ١٢٧٠

الشرعى وجب عزله ونصب وصى أمين قادر على التصرف فى مال القاصر وحفظه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لآخر بوصية وهو فى مرض موته ثم رجع عن وصيته له بشهادة بينة شرعية فهل اذا ثبت رجوعه عن الوصية قبل موته يكون رجوعه صحيحا ولا يكون للموصى له حق بعد ذلك فى تركة الميت (اجاب) للموصى الرجوع عن الوصية

١١ ١٢٧٠

بقول صريح لو فعل يقطع حق المالك عن الغصب بان يزيل اسمه ومعظم منافعه او فعل يزيد فى الموصى به ما يمنع تسليمه الا به فاذا ثبت بالبينة العادلة رجوع الموصى عنها لا يكون للموصى له حق فيها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن قاصر منه وتركت حصة فى دار ببلاد الريف فاراد الزوج ان يبيع نصيب ابنه القاصر ليصرفه عليه فى أكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع لكون الاب فقيرا فهل يسوغ لولى القاصر بيعها بثمن المثل لينفقها على ابنه القاصر للضرورة أم لا (اجاب) للاب المذكور

١٦ ١٢٧٠

بيع نصيب ابنه القاصر فى الدار المذكورة والحال ما ذكر حيث لا مانع بل لا يتوقف بيع الاب عقار ابنه على أحد مسوغات بيع الوصى اذا كان محمودا او مستورا وكان البيع بمثل القيمة على ما فى الفصول وغيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم وعليهم موقف أهلى يقبض ريعه الوصى فهل يكون للوصى ان ينفق عليهم وعلى حاضنتهم ما يحتاجونه من نفقة وكسوة بقدر ما يكفيهم من ذلك (اجاب) للوصى

١٥ ١٢٧٠

الانفاق على الصغار ودفع ما هو لازم عليهم شرعا من مالهم بالمعروف وليتق الله ربه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية اعتقها فى حال صحته وسلامته واوصى أخاه على ابنه القاصر وعلى حفظ ماله بحضرة بينة شرعية فهل اذا مات وترك ما يورث عنه شرعا يكون عتقه للجارية نافذا وللوصى حفظ مال القاصر والانفاق عليه منه باللائق

صفر

بالولاية الشرعية (اجاب) للوصى المختار ان يحفظ مال اليتيم ويتصرف فيه بالمصلحة

٦ ١٠٧٠

حيث كان أمينا لم تثبت خيانته واذا ثبت بالوجه الشرعى صدور العتق من المالك حال صحته نفذ حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وقبل موته اقام اخاه وصيا مختارا على اولاده وعلى مالهم واقام ابن عمه مساعدا له فى مال القصر ثم مات الاخ

الوصى

الوصي وقبل موته اقام ابن عمه المذكور وصيا مختارا على اولاده وعلى اولاد اخيه الموصى له وعلى مالهم فهل اذا ثبت ماذكر وارادت ام اولاد الموصى لاخيه اخذ مال اولادها من وصى الوصي بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك (اجاب) نعم ليس للام المذكورة اخذ مال الايتام من وصيهم المذكور ولا التصرف فيه بدون ولاية شرعية والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا من مدة سنتين بحضرة بينة ثم اوصت المرأة بثلث المال على ان يصرف عليها في مؤن التجهيز والتكفين وما فضل فلجهة بر واقامت احد الورثة قيما على ذلك ثم ماتت عن ورثة وهي مصرة على الوصية وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة واذا انكر الزوج الطلاق ويريد ان يدخل في الميراث لا عبرة بانكاره مع ثبوت الطلاق عليه بالبينة الشرعية (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الزوج المذكور طلق زوجته ثلاثا كما هو مذكور لا يكون له حق في الارث وتصح الوصية بثلث المال ولا تتوقف على اجازة الورثة حيث لم تكن لاحدهم ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت قصر وترك لهم دارا فوضعت الزوجة يدها عليها وتصرفت فيها بالبيع لعمهم بدون ولاية شرعية عليهم فهل لا ينفذ بيعها ولا يصح تصرفها فيما يخص الايتام ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع وابطاله واسترداد المبيع من المشتري ومحاسبته على اجرة مثله مدة وضع يده عليها حال يتمهم حيث لم تكن الام وصيا وكان الحق ثابتا لهم فيها عن ابيهم (اجاب) نعم لا ينفذ بيع الام عقار القصر بدون ولاية شرعية فيكون للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد الاستيلاء على ما يخصهم منها والمحاسبة على اجرة مثله مدة يتمهم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة ثلاثة في معيشة وبايديهم مال مشترك بينهم بالسوية من عقار وغيره مما يورث حازوه من كسبهم الخاص بهم حال انفرادهم عن ابيهم مات احدهم عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر منها وعن ابيه وامه فهل تكون الولاية للجد ابي الاب على اولاد ابنه القصر ويكون له حفظ مال الايتام وتمييزه من مال العمين وهل تكون ثياب الميت من المال المشترك او تختص بها ورثته وماذا يخص كل وارث (اجاب) الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى الجد ابي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه فتكون الولاية للجد المذكور حيث لم يوجد من يقدم عليه وكان مصلحا فله التصرف في مال الايتام بالمصلحة وحفظه ومن المعلوم ان ثياب الشخص المملوكة له خاصة تختص بها ورثته وللزوجة الثمن فيما يخص زوجها وللابوين لكل واحد منهما السدس مما ترك والباقي للابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك جارية وعبدا اعتقتهما في حال صحتها وسلامتها ثم اوصت لهما بجميع ما لها من نحاس وفراش وغيره في حال الصحة

صفر	سنة
٧	١٢٧٠
٨٨	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠
٢١	١٢٧٠

صفر سنة
١٢ ١٢٧٠

و السلامة ثم ماتت وهي مصرة على الوصية عن اخت معتقها فهل اذا ثبت عتق الجارية والعبد وثبتت الوصية لهما بالوجه الشرعي تكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم يكن لها وارث أصلا ولاشئ لاخت معتقها بجهة الارث (اجاب) نعم لاميراث لاخت المعتق فاذا لم يكن للمرأة المذكورة ورثة توضع تركتها في بيت المال الا اذا ثبت انها اوصت بها لالغير فحينئذ يقدم الموصى له بالكل على بيت المال حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اقامه الحاكم الشرعي وصيا على بنتي ابن عمه القاصرتين ثم بعد الحكم له بالوصاية واحاطة علمه بجميع تركة المتوفى بلغه ان الميت كان يملك أرضا نعاما من ولي النعم فبحث عنها البحث الشديد وصرف عليها قدرا معلوما من الدراهم بوجب قائمة مخلدة تحت يده حتى أظهرها وبين موضعها فهل له أن يطالب اليتيمتين بما صرفه وهل اذا صرف على القاصرتين المذكورتين دراهم معلومة القدر بفرض القاضي عليه ذلك يضمه الى ما صرفه على الارض المذكورة واذا تزوجت ام كل واحدة هل له شرعا ان ينزعهما من أميهما لعدم الحاضنة واذا سلم له في اخذهما هل يصدق فيما صرفه وأنفقه عليهما وعلى الارض المذكورة بغير يمين لكونه وصيا شرعيا ولم تظهر خيانته اولابد من اليمين عليه مطلقا (أجاب) قال في الخانية وصي انفق على باب القاضي في الخصومات في مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لايضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لايضمن بقدر اجر المثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا ابذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لايكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة اه ومثله في ادب الاوصياء وفي صرة الفتاوى نقلا عن الخانية ولو صالح الوصي عن حق يدعيه انسان على الميت ان كان لايقدر على دفع الظلم الا باعطاء المال كان له ان يعطى صيانة للباقي ولو اعطى لايضمن اه وصرحوا بجواز المصانعة للوصي في مال الايتام ولو انفق الوصي على الايتام من مال نفسه لايقبل قوله في حق الرجوع في مال الايتام بلا اشهاد فان اشهد على الانفاق رجع والا فلا كما افتى به العلامة ابن نجيم ومثله في الخلاصة وغيرها وان انفق من مال اليتيم عليه يقبل قوله بيمينه فيما لايكذبه فيه ظاهر الحال واذا لم يكن للصغيرتين من يحضنهما من العصبة أوذوي الارحام يضعهما القاضي عند أمينة برأيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى بصرف جميع ثلث ماله في تجهيزه وسبع وقراءة ختمات وجهات يعينها في وصيته وجعل أخاه وصيا في تنفيذها ثم مات عن ابنين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا صرف الوصي بعض الوصية وامتنع من تنفيذ باقيها وهو غير محتاج والمال باق بيده يجبر على تنفيذ باقيها او يعزل الوصي من الوصية والحال هذه (أجاب) على الوصي المذكور تنفيذ الوصية حسب الايصاء اليه حيث كانت صحيحة وفي تنقيح الحامدية من باب الوصي بعد كلام وقال الخير الرملي في حاشيته على الاشباه في أواخر كتاب الامانات بعد

٢٥ ١٢٧٠
مطلب في حكم ما لو أنفق الوصي على باب القاضي في الخصومات في مال اليتيم وتفصيل ذلك

ربيع الاول
١٠ ١٢٧٠

زبيع الاول سنة

مطلب في تفصيل استحقاق الوصي الاجر وعدمه

كلام طويل ولا يخفى ان وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية الا باجر لا يجبر على العمل لانه متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا رأى القاضي ان يعمل له اجرة المثل فالمانع منه وهي واقعة الفتوى وقد افتيت به مرارا اه وقد علمت ان الاستحسان انما هو فيما اذا كان محتاجا والا مطلقا فغير المحتاج لا اجر له لانه دخل في الوصاية متبرعا من اول الامر وهو وان كان لا يجبر على التجارة في مال اليتيم وعلى اقتضاء ديونه لكنه اذا فعل شيأ من ذلك يكون قد فعل ما التزم ان يفعله متبرعا حين قبوله الوصاية من الميت حتى كانت لازمة له فلا يملك عزل نفسه ولا يملك القاضي عزله في الصحيح الا بخيانة ظاهرة او فسق ظاهر وهذا في وصي الميت اما وصي القاضي فله عزل نفسه لكن في البزازية ينبغي أن يشترط علم القاضي بعزله وللقاضي عزله ايضا وعلى هذا فينبغي التفصيل بان يقال ان وصي الميت لا اجر له الا اذا كان محتاجا فله الاكل من مال اليتيم بقدر عمله وللقاضي ان يفرض له ذلك لكن للاستقبال لا لما مضى لشروعه فيه متبرعا واما وصي القاضي فان كان محتاجا فكذلك والا فان نصبه القاضي وجعل له اجرة المثل جاز وكذا اذا امتنع بعد النصب عن العمل حتى يجعل له اجرة لان وصايته غير لازمة لان له ان يعزل نفسه كما علمت فله ان يمتنع عن المضي في العمل الا باجر وفي القنية الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجر المثل جاز واما وصي اليتيم فلا اجر له على الصحيح اه فقوله على الصحيح اما مبني على تصحيح القياس كما قدمنا او على الاستحسان وان المراد لا اجر له اذا كان غير محتاج اه والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل مات عن زوجة وتركة وله وصي مختار من قبل الميت اوصاه بفعل خيرات بعدموته من قراءة قرآن وسبع وعتاقة واسقاط صلاة وصدقة على الفقراء وغير ذلك مما عينه فعله وان يدفع لزوجة الميت ما يخصها من التركة وما فضل عن ذلك يكون للوصي المذكور ان يتصرف فيه برأيه فهل يكون للوصي المذكور تنفيذ هذه الوصية وفعل الخيرات التي أمره الميت بها حيث لم يوجد له وارث غير زوجته (الجواب) على الوصي تنفيذ وصية الميت حسب الايصاء اليه بعد ثبوتها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه دار فوضع رجل اجنبي عن الصغيرين يده على الدار المذكورة وباعها بغير مسوغ شرعي والحال انه لم يكن وصيا عليهم فهل اذا بلغ الاولاد المذكورون رشداء ولم يجيزوا بيع الدار المذكورة لا ينفذ بيع الرجل المذكور ويكون البيع موقوفا على اجازتهم فان اجازوه نفذ وان ردوه بطل (الجواب) لا ينفذ بيع الاجنبي المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور بل يبطل ولا يتوقف حيث لا مسوغ والله تعالى أعلم (سئل) في قاصر توفي عنه والده عن أخ له بالغ فجعل القاضي لهذا القاصر وصيا بمعرفته وولاه على ما خصه من تركة والده ومن جملة ما خصه حصص في عقار ثم ان هذا الوصي باع حصص العقار التي للقاصر بثمن معلوم من غير مسوغ شرعي لبيعه لعدم احتياج هذا القاصر لثمنها ولعدم المنفعة الظاهرة في بيعها

١٥ ١٢٧٠

٢٠ ١٢٧٠

ربيع الاول — سنة

خصوصا وتلك الحصص ليست خربة فلما بلغ واستولى على ما خصه من تركة والده وعلم
ان بيع العقار كان بغير مسوغ شرعي أراد نقض ما صار من الوصي من بيع الحصص
المذكورة ودفع ما قبضه الوصي من الثمن للمشتري وأخذ حصصه فهل والحال ما ذكر يمكن
من ذلك وهل اذا مات المشتري تقام الدعوى على ورثته (أجاب) لا يجوز بيع الوصي

٢١ — ١٢٧٠

المذكور عقار اليتيم بدون مسوغ شرعي لذلك ولليتيم بعد بلوغه رشيدا استرداد العقار
المذكور من يد مشتريه أو يد وارثه والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وعن ثلاث بنات قصر واقام زوجته وصيا مختارة
على القصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع يده نائب الشرع على جميع التركة واخذ
بعض عقار منها لنفسه ومنع الوصي من جميع التركة بدون وجه شرعي فهل اذا ثبتت لها
الوصاية على القصر وعلى مالهم تكون لها ولاية التصرف عليهم ونزع التركة منه وكذلك
العقار الذي اخذه لنفسه ويسلم للوصي على القصر (أجاب) الولاية في مال الايتام للوصي

٢٣ — ١٢٧٠

من قبل الاب لا القاضي حيث لم يكن الوصي خائنا وثبتت وصايته بالوجه الشرعي وان
تحققت خيانته وجب على القاضي عزله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكلته
وصيان على ايتام من قبل القاضي بقبض ما يخصهما ويخص الايتام من تركة مورثهم
التي تحت يد وكيل امين بيت المال فقبض الوكيل ذلك من وكيل أمين بيت المال
وسلمه للوصيين المذكورتين ثم حصل تنازع بينهما وبين هذا الوكيل فقالتا استلمنا
البعض فقط وقال الوكيل دفعت لكما الجميع فهل يصدق في دفع الجميع لهما بيمينه
(أجاب) يقبل قول الوكيل بيمينه في حق براءة ذمته اذا لم يكن خائنا والله تعالى اعلم

٢٣ — ١٢٧٠

(سئل) في رجل أقام أمه وصيا مختارة على ابنه القاصر وعلى حفظ ماله بحضرة بينة
شرعية ثم مات وهو مصر على الوصية عن زوجته وعن امه المذكورة وعن ابنه المذكور
فهل اذا ثبتت وصاية أمه بالوجه الشرعي تكون الوصية صحيحة شرعية ويكون لها
الولاية على القاصر وعلى حفظ ماله الى بلوغه رشيدا وليس لاحد معارضتها في الوصية
المذكورة بدون وجه شرعي حيث كانت صالحة أمينة قادرة على حفظ مال القاصر وماذا
يخص كل وارث (اجاب) نعم ليس لاحد معارضة الوصي المختارة في ذلك بدون وجه شرعي

٣٠ — ١٢٧٠

اذا كان الواقع ما هو مسطور وبموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجته الثمن فرضا ولامه
السدس كذلك والباقي للابن تعصيبا حيث لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة
ما ترك جدك في فرن فباعت ام القاصرين الجدك المذكور لرجل آخر بثمن معلوم
بدون ولاية شرعية على القاصرين وعلى مالهما وبدون احتياج القاصرين للنفقة من
ثمن ذلك ولا مصلحة لهما وفيه غبن فاحش عليهما فهل والحال هذه ينفذ البيع في نصيبها
دون نصيبهما ويكون لهما اخذه واسترداده من يد المشتري بوصي من القاضي عليهما

ربيع الاول	سنة
٣٠	١٢٧٠
ربيع الثاني	
٤	١٢٧٠
٤	١٢٧
١١	١٢٧٠
١٤	١٢٧٠

وعلى مالهما ان كانا قاصرين والا فبعد بلوغهما رشيدين (اجاب) لا يصح بيع الام ماذكر في حصة القاصرين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت وماتت عن زوجها وعن ابن منه وابن آخر من غيره وتركت ما يورث عنها شرعا من دار ونخيل وغير ذلك مما يورث فهل اذا اوصت في مرض موتها لاحد ابنيها بأربع نخلات ولامرأة أجنبية بخمس نخلات لا تصح الوصية للوارث ويتوقف تنفيذ الوصية للمرأة الاجنبية على ثبوتها بالبينة الشرعية ويقسم جميع ما تركته بين ورثتها بالفريضة الشرعية (اجاب) الوصية للوارث تتوقف صحتها ونفاذها على اجازة باقي الورثة بخلافها للاجنبي حيث تكون نافذة من ثلث المال بعد تحققها شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتين قاصرتين منه وتركت ما يورث عنها شرعا فهل اذا عضت قبل موتها عند رجل أجنبي واقامته وصيا على بنتيها وعلى حفظ مالها لا تصح ولا تنفذ وصايتها وتكون الولاية عليهما وعلى مالهما لابيهما حيث كان رشيدا خاليا من الموانع الشرعية ويمنع الاجنبي من معارضته في بنتيه وفيما تركته امهما بدون وجه شرعي (اجاب) الولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى الجد أبي الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي ثم وصي وصيه وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد أبي الاب وان لم يكن واحد ممن ذكر فلوصي الام الحفظ وبيع المنقول لا العقار ولا يشتري الا الطعام والكسوة لانهما من جملة حفظ الصغير كما في رد المحتار من كتاب المأذون والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع عم القاصر يده على القاصر وعلى ماله بدون ولاية شرعية ثم مات العم المذكور عن ورثة فهل اذا بلغ القاصر رشيدا يكون له أخذ ما تركه والده من ورثة العم والحال هذه (اجاب) نعم يكون للابن المذكور أخذ ما يخصه من تركة والده بعد بلوغه رشيدا ممن هي تحت يده اذا ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى في حال حياته بربع ماله لعتقائه المعلومة اسماؤهم وكتب بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون ثم حضر بعض عتقاء الموصي من غيبته وطلب ما يخصه بجهة الوصية فاعطاه الوصي على التركة بعض ما يستحقه وقال له أدفع لك الباقي بعد جمع باقي التركة واشهد على نفسه فهل والحال هذه اذا جمع الوصي باقي التركة وثبت ذلك يكون للعتيق المذكور المطالبة بباقي ما يستحقه من يد الوصي بجهة الوصية كباقي العتقاء (اجاب) نعم للموصى له أخذ ما يستحقه بطريق الوصية حيث كان ذلك ثابتا بالوجه الشرعي ولم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اوصت بثلث تركتها لرجل أجنبي ثم ماتت عن ابن اخ شقيق وعن ابني أخ شقيق آخر وتركت ما يورث عنها شرعا من امتعة وغيرها ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فوضع يده الموصى له على جميع التركة وجحدها فهل والحال

ربيع الثانى سنة

هذه يكون للورثة أخذ جميع ما أثبتوه تركة عن مورثهم واذا أثبت الموصى له الوصية

٢٣ ١٢٧٠

تنفذ فى الثلث وماذا يخص كل وارث من الثلاثة المذكورين (اجاب) ما ثبت بالوجه الشرعى انه تركة عن المرأة المذكورة يقسم بين عصبتها المستوين فى الدرجة أثلاثا حيث لا وارث سواهم بعد تنفيذ الوصية من ثلث المال اذا كانت ثابتة بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين قصر و بلغ لامهم فيه الثمن باعت الام احد عشر قيراطا منه زيادة عما تملكه فيه بغير اذن من البلغ ولم تكن وصيا على القصر

جادى الاولى

٨ ١٢٧٠

فهل والحال هذه لا ينفذ الا فى حصتها خاصة (اجاب) نعم والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات احد اولاده فى حياته وترك ذلك الولد اولادا له ثم مات الرجل عن ورثة فيهم قصر فجعل احد اخوتهم وصيا عليهم واقيم ايضا وصيا على اولاد اخيه المتوفى فى حياة ابيه فادعى الوصى المذكور بماله من الوصاية على اولاد اخيه على رجل هو وكيل عن احد ورثة ابيه البلغ بان اباه حين نفوذ تصرفاته اشهد على نفسه انه اذا مات تكون اولاد ولده المتوفى فى حياته فى منزلة ابيهم ومات على ذلك فهل والحال هذه

٩ ١٢٧٠

لا يعمل بهذا التنزيل ولا شئ لاولاد المتوفى فى حياة ابيه (اجاب) نعم لا شئ لاولاد الابن فى تركة جدهم والحال ماذكر الا اذا أوصى لهم بمثل نصيب وارثه او نحو ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن قاصر له حصة فى عقار آلت اليه بجهة الارث عن ابيه باعتها امه فى حال قصره بغير مسوغ شرعى والحال انها لم تكن وصيا عليه فهل اذا بلغ الابن المذكور رشيدا ولم يجز بيع امه فى الحصة المذكورة لا ينفذ البيع و يكون موقوفا على اجازته فان

٩ ١٢٧٠

اجازه نفذ وان رده بطل (اجاب) بيع الام حصة القاصرة على الوجه المسطور غير صحيح والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وهبت لبنتيها القاصرتين بعض امتعة تملكها من نحاس وحلى وغير ذلك وهما فى حجرها ثم بعد ذلك احتاجت الام لبيع ذلك لضرورة النفقة والكسوة للصغيرتين المذكورتين فباعت جميع ما وهبته لهما وانفقت ثمنه عليهما فى حال صغرهما فهل والحال هذه اذا بلغت احدى البنتين المذكورتين واخذت اختها القاصرة عندها وأرادت البالغة مطالبة امها بما وهبته لها ولاختها القاصرة لا تجاب لذلك حيث باعت الام جميع ما وهبته لهما لضرورة الانفاق والكسوة عليهما فى

٩ ١٢٧٠

حال صغرهما (اجاب) نعم لا تجاب لذلك والحال ماذكر وللام بيع المنقول لانه من باب الحفظ ولها ان تنفق على اولادها الصغار وتشترى ما لا بد لهم منه من الطعام والكسوة حيث لا ولى لهم والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على ايتام لهم مال تحت يده خان فيه وفعل فيه ما لا يجوز فعله للاوصياء شرعا فهل اذا ثبتت الخيانة والفعل الغير الجائز شرعا وبلغت الايتام وأرادوا أخذ اموالهم منه ومحاسبته بالبيان مفصلا

١٢ ١٢٧٠

يجابون لذلك ويجبر على البيان حيث ثبتت خيانته بالوجه الشرعى (أجاب) قال فى ادب الاوصياء وفى العمادية كبر الورثة واخبر وصيهم بانه انفق كل مخلف أبيهم عليهم

او

جمادى الاولى سنة

مطلب لا يجبر الوصى على التفصيل ان عرف بالامانة والا أجبر

١٠ ١٢٧٠

٢٥ ١١٧٠

جمادى الثانية

٢ ١٢٧٠

اوعلى عبيدهم اوعلى ضياعهم أوقال لهم مابقى عندى منه الا هذا القدر ولم يفسر الحال فارادوا محاسبته وبيان مصرفه شيأ فشيأ ليعلموا انه هل انفق بالمعروف وطلبوا من الحاكم المحاسبة اوطلب الحاكم نفسه ذلك فلهم ذلك وكذا للحاكم لكن لو امتنع عن اعطائه لم يجبر عليه ويكون القول قول الوصى فيما انفق وفى الصرف لانه امام امينهم او امين الحاكم فيعتبر قوله فيما هو امين فيه وفى الخلاصة والحافظية هذا ان عرف بالامانة وان لم يعرف بها اجبر على التفسير ومعنى الجبر أن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر لم يحبسه بل يكتفى بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) من امين بيت المال فى رجل توفى عن ورثة قصر وبلغ وترك مايورث عنه شرعا وعليه ديون فهل توفى ديونه من تركته ومابقى يكون لورثته بالفريضة الشرعية وما أصاب البلغ يتصرفون فيه وما أصاب القصر لوصيهم ان ينفق عليهم منه (أجاب) تقدم ديون الميت على الميراث ومازاد تنفذ منه وصاياه ان وجدت بقدر الثلث ومابقى يكون لورثة الميت بالفريضة الشرعية فما أصاب القصر ينفق منه عليهم الوصى بالمعروف وما اصاب البلغ فلهم التصرف فيه بماشاؤا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده منها ذكورا واناثا وفيهم قاصر وبالغ وترك بيتا فهل اذا كانت أمهم وصيا على القصر ووكيلة عن البلغ وباعت نصيبها من ذلك ونصيب اولادها بالغبن الفاحش والغرور وثبت ذلك بالوجه الشرعى يثبت حق الفسخ فى ذلك ولا يكون نافذا فى نصيب اولادها والحال هذه (اجاب) بيع الوصى والوكيل عقار اليتيم والموكل بغبن فاحش غير صحيح وغير نافذ واذا ثبت بيع نصيب الام بالغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعى يكون لها فسخه حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى قصر لهم جدة من قبل الام اقامها الحاكم الشرعى وصيا على اولاد بنتها القصر وعلى حفظ مالهم وصار القصر ومالهم تحت يدها ثم بعد مدة أقامت الجدة المذكورة قبل موتها ابن عمتها وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم ثم بعد ذلك ماتت فهل والحال هذه يصح ايصاء الجدة لابن عمتها ويكون له حفظ الايتام وحفظ مالهم والصرف عليهم منه باللائق حيث كان الوصى المذكور أمينا قادرا على حفظ مال القصر وليس لاحد معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) وصى الوصى وصى فى التركتين صرح به علماؤنا وهذا فى وصى الاب وأما وصى القاضى فقد قال فى الاشباه وصى القاضى اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثانى وصيا بخلاف وصى الميت كذا فى اليتيمة وفى الخزانة وصى وصى القاضى كوصيه ان كانت الوصاية عامة اه وبه يحصل التوفيق اه وفى حاشيتها للسيد الحموى وقد تقدم ان وصى القاضى يملك الايصاء اذا كانت الوصاية عامة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأتين شريكتين فى بيت ماتت احداهما عن قاصر فسكن البيت المذكور جميعه زوج الشريكة الاخرى مدة سنين وتعدى على نصيب القاصر فهل اذا طلب ولى القاصر أجرة مثل حصته فى البيت

٣	١٢٧٠	المذكور يجاب لذلك ويكون الساكن فيه ضامنا لحصة نصيب القاصر (أجاب) نعم يجاب ولى القاصر لاخذ أجرة نصيبه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت وهى فى حال صحتها وسلامتها لرجل اجنبى بثلث مالها بحضرة بينة شرعية وكتبت بذلك سندا شرعيا للموصى له ثم بعد ذلك بمدة ماتت وهى مصرة على الوصية المذكورة عن زوج وأخ شقيق واخت شقيقة واخت لام وتركت ماورث عنها شرعا فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية المذكورة بالبينة الشرعية للرجل الاجنبى يكون له اخذ الموصى به وليس لاحد من الورثة المذكورين منعه من ذلك بدون وجه شرعى وماذا يخص كل وارث ممن ذكر
١١	١٢٧٠	(أجاب) نعم لا يكون لاحد من الورثة منع الموصى له بالثلث عما اوصى له به بعد ثبوته بالوجه الشرعى وتقدم الوصية بالثلث للاجنبى على الميراث ومابقى فللزوج فيه النصف وللاخت لام السدس ومابقى يقسم بين الاخ والاخت الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن بنت قاصرة وعن زوجة وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فاشترى رجل اجنبى الدار المذكورة من أم القاصرين نصيبها ونصيب ولديها القاصرين لكونها وصيا عليهما بثمن معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشترى لها انها لا تساوى الا كذا من الدراهم فباعتها له بذلك الثمن فهل والحال هذه اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش فى بيع الدار المذكورة يكون للبائعة فسخ البيع واستردادها من يد المشترى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) لا يصح بيع الوصى عقار الصغير بغبن فاحش فاذا تحقق
١٩	١٢٧٠	ماذكر بالسؤال يكون للبائعة فسخ البيع فى جميع الدار بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت بثلث تركتها لرجل اجنبى ثم ماتت عن اولاد أخ شقيق وتركت ماورث عنها شرعا من أمتعة وغيرها ولم يكن لها وارث سواهم فوضع الوصى يده على جميع التركة فهل والحال هذه يكون لاولاد الاخ المذكورين اخذ جميع ماثبتوه من تركة مورثتهم بالوجه الشرعى واذا ثبت الموصى له الوصية تنفذ من الثلث
٢٢	١٢٧٠	(اجاب) تنفذ الوصية بثلث المال للاجنبى ولا تتوقف على رضا الوارث فاذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى يكون للموصى له اخذها ومابقى فللورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اوصت لرجل اجنبى بنصف مالها بعد موتها ثم رجعت عن وصيتها المذكورة فهل اذا أراد الموصى له اخذ ما اوصت به له منها فى حال حياتها لا يجاب لذلك ويكون لها منعه
رجب ٢	١٢٧٠	وابطال الوصية المذكورة (اجاب) ليس للموصى له ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وصى على قصر ايتام من قبل الاب والام وللقصر جدك فى فرن يملكونه عن مورثهم فاشترى رجل أجنبى نصف الجدك الذى فى الفرن من وصى القصر بثمن معلوم من الدراهم بالغرور والغبن الفاحش بقول المشترى للوصى انه لا يساوى الا كذا من الدراهم فباعته له بذلك الثمن فهل والحال هذه اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش

فى

في البيع المذكور يكون للوصي البائعة فسخ البيع واسترداده من يد المشتري اذا تحقق
ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يكون لها الفسخ ان كان الواقع ماهو مسطور
والله تعالى أعلم (سئل) في جد اقامه القاضي وصيا على ابن بنته فتحصل تحت يده
مال للقاصر ثمن حصة له في بيت متخرب فوضعه في صندوقه بمنزله ثم بعد أيام خرجت
ام القاصر وأغلقت المنزل فلما حضرت حضر أبوها بعدها وتفقد الدراهم فلم يجدها
فهل لا يكون الوصي المذكور ضامنا لما ضاع من مال القاصر من غير تفريط منه والحال
هذه (أجاب) نعم لا يكون ضامنا حيث لم يقع منه تفريط ولا تعد والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة اوصت لرجل أجنبي بثلث مالها في مرض موتها ثم بعد ذلك بمدة رجعت عن
وصيتها له بشهادة البينة الشرعية فهل اذا ثبت رجوع المرأة المذكورة عن الوصية
للرجل المذكور قبل موتها يكون رجوعها صحيحا ولا يكون له حق بعد ذلك في تركة
الميتة (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي رجوع الموصية عن الوصية المذكورة بقول
صريح وهي تعقل بطلت وليس للوصى له شيء والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن ثلاثة بنين ذكور وبنت أحدهم بالغ مكلف اقامه القاضي وصيا على
شقيقته القاصرة وعلى مالها وأقام القاضي أيضا خال القصر الباقين وصيا عليهم وعلى مالهم
واقيم وكيلا من قبل اخته التي هي زوجة المتوفى وترك الميت خربة باعها الوصيان بطريق
الوصاية عن القصر لضرورة النفقة والكسوة ولتخربها وبطريق مباشرة احد الوصيين
الوارث منهم عن نفسه وبطريق وكالة الوصي الآخر عن اخته التي هي زوجة الميت
وقبض الوصيان الثمن وصرفا نصيب القصر في كسوتهم ونفقتهم وأنفق الوصي الوارث
نصيبه في مصالح نفسه وقبض المشتري الخربة وبناها وصرف في بنائها مبلغا من ماله
ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم مدة نحو خمس وعشرين
سنة مع علم الورثة بعد كمالهم واطلاعهم على ذلك المدة المذكورة والآن أراد بعضهم
ابطال البيع والرجوع على المشتري فهل اذا صدر البيع بقيمة المثل في ذلك الوقت من
الوصيين بالمسوغ الشرعي المذكور ومن الوكيل المذكور يكون البيع صحيحا نافذا
عليهم ولا يكون لهم ولا لبعضهم ابطاله لا في نصيب القصر ولا في نصيب البلغ والحال
ماذكر (اجاب) نعم ليس لاحد منهم ابطال البيع المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في وصيين على قصر من قبل والدهم أرادا بيع عقار
القصر بلا مسوغ في دين مترتب بذمتهما وتصرفا في مال القصر بغير مصلحة لهم ولا وجه
شرعي فهل لا يسوغ للوصيين المذكورين بيع العقار المذكور في الدين الذي بذمتهما
واذا كان التصرف الواقع منهما خيانة موجبة لعزلهما وثبت ذلك بالوجه الشرعي يكون
للحاكم عزلهما وتولية امين برأيه على القصر المذكورين وعلى مالهم (اجاب) لا يملك
الوصي بيع عقار اليتيم لدين بذمة الوصي فيجب استرداد العقار المذكور والحال هذه

رجب	سنة
٤	١٢٧٠
٥	١٢٧٠
١٣	١٢٧٠
شعبان	
٩	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠

وإذا ثبت بالوجه الشرعي خيانة الوصي في مال اليتيم وجب عزله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بيتا وهبه في مرض موته لاخته شقيقته البالغة واستمر فيه حتى مات عنها وعن امرأة طلقها قبل الموت طلقة رجعية ولم تخرج من عدته فهل لا تصح تلك الهبة ويكون البيت تركة تورث عنه شرعا ويكون لمطلقته المذكورة أخذ ما يخصها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) يكون البيت المذكور تركة عن الميت يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية والحال هذه وقد صرح علماؤنا بان هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية إذا اتصل بها القبض قبل موته اما إذا مات ولم تقبض فتبطل الهبة لان هبة المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حكما كما صرح به قاضي خان وغيره وان الوصية لبعض الورثة باطلة بدون اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة لها قطعة أرض ليست أميرية عن اصولها فهل إذا باعها وصي القاصرة المذكورة بمثل القيمة وزيادة لاحتياجها لضرورة الانفاق والكسوة على القاصرة يكون له ذلك حيث لم يكن لها مال يصرفه الوصي عليها (اجاب) نعم للوصي الشرعي ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وغيرها مما يورث مات عن ابن قاصر وبنتين قاصرتين فوضع العم يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي في زمن صغرهم بدون ولاية شرعية عليهم وعلى مالهم فهل إذا لم يكن وصيا لا ينفذ بيعه لها ويكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع واسترداداها من المشتري إذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) ليس للعم بيع عقار الصغار المذكورين بدون ولاية شرعية ومسوغ للبيع ويكون لهم بعد بلوغهم والحال ما ذكر المطالبة باسترداد المبيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ولد وبنت قاصران عن درجة البلوغ لهما عقار آل اليهما بالارث عن امهما فاراد الاب بيع عقارهما لينفق عليهما منه بضعف قيمته خوفا من نقصانه فهل يجوز له بيعه سيما إذا كان الاب محمودا عند الناس وإذا كان لهما أخ من أمهما ليس له معارضة الاب في ذلك والحال هذه (أجاب) نعم يجوز بيع الاب عقار ولديه المذكورين حيث كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال بل لا يتوقف بيع الاب المذكور على احد المسوغات المذكورة في بيع الوصي وليس للاخ والحال هذه المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وصي على قاصر وعلى حفظ ماله وضع الوصي يده على تركة المتوفى فهل إذا بلغ الابن المذكور رشيدا وأراد السفر الى جهة معلومة فوق مسافة القصر ووكل خاله في قبض ما يخصه من تركة أبيه من يد الوصي المذكور وفي المخاصمة وفي التداعي يصح منه ذلك ويقوم وكيله مقامه في ذلك إذ اثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وليس للوصي المذكور منع خاله عن ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم للابن بعد بلوغه رشيدا أخذ ماله من يد الوصي اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي وله ان يوكل وكيلا بالخصومة وقبض ماله والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أوصى لرجل أجنبي بثلث

ماله

شعبان سنة

١٨ ١٢٧٠

مطلب هبة المريض مرض الموت حكمها كوصية إذا اتصل بها القبض قبل موته الخ

٢٦ ١٢٧٠

رمضان

١٣ ١٢٧٠

٢٨ ١٢٧٠

شوال

٦ ١٢٧٠

شوال سنة

ماله ثم بعد مدة مات الموصي عن ورثة بالغين وهو مصر على الوصية وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية للرجل المذكور تكون صحيحة نافذة وليس للورثة معارضة الموصى له في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) نعم يستحق الموصى له الوصية حيث مات الموصي مصرا على الوصية وثبتت الوصية بالبينة الشرعية وليس للورثة معارضة الموصى له بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

١٠ ١٢٧٠

(سئل) في رجل مات عن بنتين بالغتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار ثم بعد مدة ماتت احدى البنتين المذكورتين عن ابن وبنت قاصرين وزوج وعن اختها المذكورة فباعت الاخت المذكورة نصيبها ونصيب اولاد اختها المتوفاة المذكورة لرجل اجنبي بعد موت اختها بغير ولاية شرعية وبدون مسوغ شرعي فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور الا في نصيب البائعة المذكورة ويكون البيع في نصيب القصر موقوفا على اجازتهم بعد بلوغهم فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل (أجاب) لا ينفذ البيع من الخالة المذكورة الا في نصيبها والحال هذه ولا يصح في نصيب القصر والحال ما ذكر والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٧٠

(سئل) في وصي مختار من قبل الاب على تركته وولده ومن جملة متروكاته جانب شعير باع القاضي ما يخص القاصر للوصي المذكور ما يساوي مائة وثمانين قرشا بمائتي قرش وقت البيع فقبضه الوصي وباع معظمه بيعا صحيحا باتا وبقي بعضه وهو مثلي فهل يكون البيع المذكور فاسدا لعدم وجود منفعة ظاهرة للقاصر لانه لم يشتر ما يساوي العشرة بخمسة عشر ويمتنع الرد فيما باعه بيعا صحيحا باتا ويجب عليه مثله ويجب رد الباقي حيث لا يضره التبعيض واذا قلتم بالفساد ووجوب رد المثل فيما باعه بيعا باتا وانقطع المثل فهل تجب القيمة يوم البيع أو يوم الخصومة (أجاب) لا يجوز شراء الوصي مال اليتيم من نفسه الا اذا كان هناك منفعة ظاهرة لليتيم بان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر على المفتى به كما هو مصرح به وفي الاشباه وشرحها ولو باع القاضي من وصي الميت شيأ من التركة بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه اذا لم يكن فيه نفع كما مر فكذا القاضي لا يملك بيع شيء من التركة للوصي اه قال العلامة ابو السعود والظاهر ان ما سبق من التقييد في جانب الوصي بما اذا لم يكن فيه نفع لليتيم يعتبر أيضا في جانب بيع القاضي من الوصي اه فاذا كان البيع المذكور فاسدا لعدم وجود المنفعة فحكمه ان يملكه المشتري بالقبض بمثله ان كان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه ويجب فسخه ورده على المالك ان كان باقيا فان باعه المشتري بيعا صحيحا باتا امتنع الرد لتعلق حق المشتري الثاني به فاذا امتنع الرد تعين المثل فان انقطع المثل يرجع الى القيمة يوم الخصومة قال العلامة ابن عابدين قوله يعني صاحب التنوير في احكام البيع الفاسد بمثله ان مثليا وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة كما افتى به الرملي وعليه المتون في كتاب الغصب اه وعبارة الرملي الواجب رد عينه ان كان

ذي القعدة

١٠ ١٢٧٠

مطلب في بيع القاضي من الوصي بلا مصلحة وبيع الوصي من نفسه

ذى القعدة سنة

باقياو الاضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر الى خروج المثل ثم قال فى جواب آخر فان انصرم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول فى المثل والقيمة قول المشترى بيمينه اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن اولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض قاصر وترك دارين فاقام القاضى أحد البنين وصيا على القصر فباع الوصى المذكور دارا من الدارين لرجل اجنبى بثمن معلوم بالوكالة عن البالغ من الورثة وبالوصاية الشرعية عن القاصر لاجل الانفاق عليه وشراء ماهو انفع له فهل ينفذ بيعه لما اذا تحقق ماذكر واذا بلغ القاصر واراد فسخ البيع لايجاب لذلك حيث كان بمسوغ شرعى (اجاب) من مسوغات بيع عقار القاصر من قبل الوصى احتياجه الى النفقة مع عدم وجود ماينفق عليه منه فاذا تحقق المسوغ الشرعى لبيع عقار القاصر بثمن المثل لايكون له بعد بلوغه فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

١٤ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل له ولد وبنت قاصران وولد بالغ فاقام ولده البالغ وصيا مختارا على تركته واولاده ثم توفى الرجل المذكور عن ذكور وعن زوجة فاقامت الزوجة وكيلا فى استخلاص ثمنها من الوصى والوصى المذكور له دين قبل والده وذلك الدين مرصود بدفتر والده بخط كاتبه المعلوم وعنده بينة تشهد على اقرار والده بان هذا القدر فى ذمته لولده فهل اذا أراد الوصى الدعوى بذلك يخلع نفسه من الوصاية او يدعى مع بقائه عليها واذا كانت دعواه لاتجوز مع بقائه وصيا وقال نزلت عن الوصاية لفلان المعين يتمكن من ذلك ويكون الثانى وصيا تصح الدعوى عليه ثم بعد انتهاء الدعوى اذا نزل هذا الوصى الثانى عن الوصاية للوصى الاول يصح ويكون وصيا من غير اقامة القاضى اولابد من اقامة القاضى فى الصورتين واذا ادعى الولد المذكور على الوصى هل يشترط حضور وكيل الزوجة فى مجلس التداعى او يكتفى بحضور الوصى وسماعه للدعوى واذا كان الولد المذكور مع ابيه فى دار واحدة ومعيشة واحدة لكن السعى مختلف واجتمع عند الولد مال ووالده فى حياته معترف بان هذا المال وهذه الاعيان الموجودة فى الدكان ملك للولد المذكور وهل يسمع من الوكيل دعوى فى ذلك (أجاب) فى ادب الاوصياء من فتاوى رشيد الدين والخانية والخاصى وغيرها انه لو ادعى الوصى شيأ من التركة ينصب الحاكم للميت وصيا آخر ليقيم الاول عليه البينة لانه نفسه لايكون خصما عن نفسه فان عجز عن اثباته قيل ان كان ماادعاه دينا لايخرجه من يده وان كان عينا يخرجه من يده وفى ادب القاضى للخصاف لايعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر فى مقدار ماادعاه خاصة اذلا ضرورة فى اخراجه قال الفقيه وهذا اصح وبه ناخذ كذا فى الظهيرية وفى الخانية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى اه ويكتفى فى الخصومة بحضور الوصى الذى اقامه القاضى ولا يشترط حضور وكيل عن الزوجة وكذا تصح خصومة الوصى وتسمع دعواه بالدين فى وجه الزوجة او وكيلها بدون نصب وصى آخر لان أحد الورثة خصم

١٤ ١٢٧٠

مطلب فى حكم مالو ادعى الوصى شيأ من التركة

فى

فى ذلك وحيث لم يكن الابن معينا لابيه فى الاكتساب وسعيهما مختلف وأقر الاب حال صحته له بان هذا المال مملوك له لا يكون تركة عنه ويختص به الابن دون سائر الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وصى على اولادها القصر وعلى مالهم باعت جانبا من النخيل الموروث لهم عن والدهم فى دين ثبت على أبيهم بعد موته ثم بعد بلوغ القصر أرادوا ابطال بيع امهم الوصى فى نصيبهم من النخيل المذكور فهل لا يجابون لذلك حيث باعت امهم الوصى عليهم ماذكر للدين الثابت على أبيهم بقيمة المثل (اجاب) نعم ليس لهم فسخ البيع المذكور والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٧٠

(سئل) من طرف قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى نصر الشاهد عن نفسه وبطريق وصايته على اخوته الثلاثة القصر أولاد المرحوم محمد الشاهد الوصاية الشرعية وبوكالته الشرعية عن أخيه شقيقه شافعى الشاهد ابن المرحوم محمد الشاهد وعلى الشاهد وهو الوكيل عن كل من المرأة ستيتة وفطومة بنتى المرحوم محمد الشاهد على احمد الشاهد بن عبد الرحمن القائم عن نفسه وبوكالته الشرعية عن امه واخته بان محمدا الشاهد توفى عن زوجته ووالده وأولاده السبع المذكورين وان المرحوم عبد الرحمن المذكور حال حياته بعد وفاة ولده المرحوم محمد الشاهد فى ١٠ جا سنة ١٢٦٤ أوصى لاولاد ولده المرحوم محمد الشاهد السبع بالحصة التى كان يرثها والدهم المرحوم محمد الشاهد من والده الموصى المذكور بعد وفاته أن لو كان حيا حين وفاته وكتب لهم حجة بذلك وتوفى عبد الرحمن وهو مصر على الوصية المذكورة عن زوجته وابنه وابنته منها المذكورين وانه ترك تركة معلومة وجانب أرض زراعة أميرية وأن المدعى عليه المذكور وموكلتيه واضعون أيديهم على المتروك ومعارضون للمدعى والموكلين والقصر فيما هو موصى لهم به من قبل جدهم ويطالب كل من المدعيين المدعى عليه الوكيل برفع يده هو وموكلتيه عن الحصة الموصى بها للمدعى والموكلين والقصر وهى الحصة التى قدرها الثلث ثمانية قراريط وخمسا قيراط من مخلفاته وتسليم ذلك لهم بالوجه الشرعى وسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالاعتراف بوفاة المتوفيين وانحصار ارثهما على الوجه المسطور ويكون والده المذكور حال حياته أوصى لاولاد ولده المذكورين بالحصة المرقومة بعد وفاته وذكر أن والده المرحوم عبد الرحمن الشاهد رجع عن وصيته المرقومة وأبطلها وتوفى بعد ذلك بسبعة أشهر عن زوجته وولديه وهو غير مصر على الوصاية المذكورة فلم يصدقه المدعيان المذكوران على ذلك فكلف المدعى عليه المذكور اثبات دعواه المذكورة فعجز عن اثبات ذلك فما الحكم (اجاب) اذا أوصى بنصيب ابن لو كان صح وللموصى له الثلث عند عدم اجازة الورثة لما زاد على الثلث وقد صرحوا بان الوصية انما تجوز فيما يملكه الموصى فلا يجرى الارث ولا الايصاء فى الاراضى الاميرية التى ليست مملوكة للموصى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى

٣٠ ١٢٧٠

على قاصر من قبل الحاكم الشرعي باع عقار الصغير في حال صغره بالغبن الفاحش والغرور وقت البيع واستولى المشتري على ذلك العقار فهل اذا بلغ القاصر المذكور رشيدا يكون له الرجوع على المشتري وأخذ العقار منه حيث كان البيع في وقته بالغبن الفاحش والغرور (اجاب) نعم يكون له فسخ البيع وأخذ العقار من يد المشتري والحال ماذكر حيث لا مانع بل لا يصح بيع الوصي المذكور على هذا الوجه أصلا والله تعالى أعلم — ٢ — ١٢٧٠

(سئل) في رجل أقام ابنه الكبير على أولاده القصر وصيا على التركة وفيها عروض فهل اذا تصرف في العروض التي تخص القصر وأراد وكيل أم القصر منازعته والتعرض له يمنع من ذلك وكذلك كل أحد ولا يكون للوكيل المذكور ولا لأحد محاسبته الا القاضي اذا اتهمه (أجاب) ليس لاحد نقض بيع الوصي الشرعي عروض القصر من الاجنبي بثمن المثل بدون وجه شرعي وليس للوكيل المذكور محاسبة الوصي بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم — ٥ — ١٢٧٠

(سئل) في رجل وصي على قاصر جبره ذو شوكة على بيع عقار القاصر له فباعه الوصي بالغبن الفاحش لا عن دين على الميت فهل والحال هذه لا يصح البيع المذكور (أجاب) نعم لا يصح البيع المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور ويجب نقضه والله تعالى أعلم — ٥ — ١٢٧٠

(سئل) في رجل له خمسة بنين وبنت وابن أخ وابن ابن أخ فاوصى لابن أخيه وابن ابن أخيه بشئ من ماله وأوصى لاربعة من البنين بباقيه دون أخيهم واختهم ثم مات عمن ذكر وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه لا تصح الوصية للوارث ويقسم جميع ما تركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد اخراج الوصية الجائزة (أجاب) نعم لا تصح الوصية للوارث بدون اجازة الباقي ويقسم المال المتروك بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية بعد اخراج الوصية للاجنبي من ثلثه والله تعالى أعلم — ١٦ — ١٢٧٠

(سئل) في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على تركته وأولاده القصر ثم مات الموصي المذكور عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون للوصي المذكور وضع يده على ما يخص القصر من تركة والدهم وحفظها لهم الى ان يبلغوا رشدهم وليس لوالدتهم معارضة الوصي في ذلك وهل اذا بلغ سن الذكر من الاولاد سبع سنين والبنت تسعا تنتهي حضانة الام ويكون لعمهما الوصي عليهما ضمهما الى نفسه (اجاب) نعم للوصي المختار الاستيلاء على مال القصر وحفظه والتصرف فيه بالمصلحة الى بلوغ رشدهم وليس لامهم معارضته في ذلك بدون وجه شرعي وتنتهي حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين وحضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به وحينئذ يكون للعم الشقيق ضمهما اليه حيث لم يكن فاسقا بالنظر للانثى ولم يوجد من يقدم عليه والله تعالى أعلم — ١٩ — ١٢٧٠

(سئل) في رجل مات عن زوجته وأولاد قصر وبلغ منها وترك بعض عقار فاقام القاضي أم القصر وصيا عليهم فهل اذا باعت الوصي أم القصر ما يخصهم في العقار المذكور لاجل النفقة المضطرين اليها لعدم غيره ولتخربه يكون هذا البيع نافذا حيث تحقق ماذكر

(اجاب)

ذى الحجة	سنة
١٩	١٢٧٠
٢٠	١٢٧٠
٢٥	١٢٧٠

(أجاب) نعم والحال هذه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت لجميع عتقائها بسدس مالها ثم بعد ذلك ماتت عن وارث ولم ترجع عن هذه الوصية وقبلت العتقاء هذه الوصية بعد موتها فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للعتقاء أخذ هذه الوصية من تركتها (أجاب) نعم يكون لهم ذلك حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده ذكورا واناثا وله اولاد ابن اوصى لهم بثلث ماله ثم رجع فى وصيته قبل موته فهل يصح رجوعه وتبطل وصيته (اجاب) نعم يصح رجوعه عن الوصية بقول صريح أوفعل يقطع حق المالك عن الغصب أويزيد فى الموصى به ماءيمنع تسليمه الا به كالبناء فى الدار الموصى بها اوتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بجميع متروكاته لعتقائه وجعل وصيا على تنفيذ وصيته ثم بعد مدة من السنين أوصى بثلث ماله لبنات أخيه غير الورثة وبعض من العتقاء الموصى لهم أولا واشخاص معينين وجعل أحد عتقائه وصيا على تنفيذ هذه الوصية وسكت عن وصيته الاولى ثم مات الموصى عن وارث لم يجز ذلك فيما زاد على الثلث فهل حيث أوصى اولا بالكل لاناس ثم اوصى بالثلث ثانيا لاناس وبعض الاول وسكت عن الاولى ولم يرجع عنها تكون كل من الوصيتين صحيحة ولا تبطل الاولى بالثانية واذا فرض عدم ثبوت الثانية يكون للموصى له فى الثانية وهو داخل فى الاولى أخذ نصيبه فى الاولى اذا تحققت بالوجه الشرعى ولا يعد سكوته عن الاولى وقت الثانية رجوعا (اجاب) اذا اوصى لجماعة بكل ماله ثم اوصى لآخرين بثلث ماله ولم تجز الورثة صح كل منهما ويشترك الفريقان فى الثلث ولم يكن مجرد وصيته ثانيا بالثلث لآخرين رجوعا عن الاولى قال فى الدر المختار وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية بالاكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف اه وهذا مذهب الامام الاعظم واذا لم تثبت الوصية الثانية صرف الثلث على أهل الوصية الاولى جميعهم فمن كان داخلا فيها فله أخذ نصيبه منها ومن لا فلا حيث تحققت بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر من قبل القاضى تصرف الوصى على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية ومن جملة متروكات والد القصر بهيمة وعليه دين ثابت بالوجه الشرعى فباع الوصى البهيمة ودفع ثمنها فى الدين الثابت على الميت فهل اذا كان البيع بالقيمة يكون صحيحا نافذا وليس للقصر بعد بلوغهم ابطاله (اجاب) نعم ليس للقصر ابطال البيع بعد بلوغهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة وعن عبد معتق له وترك مايورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعى المعتق وصيا على بنت سيده وعلى مالها بعد أن أخذت الزوجة نصيبها من الميراث ووضع الوصى يده على مال القاصرة وصار يتصرف فيه بالمصلحة فهل اذا أرادت أم البنت أخذ المال من يد الوصى

محرم	
١٧	١٢٧١

مطلب فى حكم مالو أوصى لشخص بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك

صفر	
٧	١٢٧١

على قاصر من قبل الحاكم الشرعى باع عقار الصغير فى حال صغره بالغبن الفاحش والغرور وقت البيع واستولى المشترى على ذلك العقار فهل اذا بلغ القاصر المذكور رشيدا يكون له الرجوع على المشترى وأخذ العقار منه حيث كان البيع فى وقته بالغبن الفاحش والغرور (اجاب) نعم يكون له فسخ البيع وأخذ العقار من يد المشترى والحال ماذكر حيث لامانع بل لايصح بيع الوصى المذكور على هذا الوجه أصلا والله تعالى أعلم

٢ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل أقام ابنه الكبير على أولاده القصر وصيا على التركة وفيها عروض فهل اذا تصرف فى العروض التى تخص القصر وأراد وكيل أم القصر منازعته والتعرض له يمنع من ذلك وكذلك كل أحد ولا يكون للوكيل المذكور ولا لأحد محاسبته الا القاضى اذا اتهمه (أجاب) ليس لاحد نقض بيع الوصى الشرعى عروض القصر من الاجنبى بثمن المثل بدون وجه شرعى وليس للوكيل المذكور محاسبة الوصى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٥ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل وصى على قاصر جبره ذوشوكة على بيع عقار القاصر له فباعه الوصى بالغبن الفاحش لاعن دين على الميت فهل والحال هذه لايصح البيع المذكور (أجاب) نعم لايصح البيع المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور ويجب نقضه والله تعالى أعلم

٥ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل له خمسة بنين وبنت وابن أخ وابن ابن أخ فاوصى لابن أخيه وابن ابن أخيه بشئ من ماله وأوصى لاربعة من البنين بباقيه دون أخيهم واختهم ثم مات عمن ذكر وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه لاتصح الوصية للوارث ويقسم جميع ماتركه المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد اخراج الوصية الجائزة (أجاب) نعم لاتصح الوصية للوارث بدون اجازة الباقى ويقسم المال المتروك بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية بعد اخراج الوصية للاجنبى من ثلثه والله تعالى أعلم

١٦ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على تركته وأولاده القصر ثم مات الموصى المذكور عن أولاده وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون للوصى المذكور وضع يده على مايخص القصر من تركة والدهم وحفظها لهم الى ان يبلغوا رشدهم وليس لوالدتهم معارضة الوصى فى ذلك وهل اذا بلغ سن الذكر من الاولاد سبع سنين والبنت تسعا تنتهى حضانة الام ويكون لعمهما الوصى عليهما ضمهما الى نفسه (اجاب) نعم للوصى المختار الاستيلاء على مال القصر وحفظه والتصرف فيه بالمصلحة الى بلوغ رشدهم وليس لامهم معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى وتنتهى حضانة الغلام ببلوغ سنه سبع سنين وحضانة الانثى ببلوغ سنها تسع سنين على المفتى به وحينئذ يكون للعم الشقيق ضمهما اليه حيث لم يكن فاسقا بالنظر للانثى ولم يوجد من يقدم عليه والله تعالى أعلم

١٩ — ١٢٧٠

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاد قصر وبلغ منها وترك بعض عقار فاقام القاضى أم القصر وصيا عليهم فهل اذا باعت الوصى أم القصر مايخصهم فى العقار المذكور لاجل النفقة المضطرين اليها لعدم غيره ولتحرية يكون هذا البيع نافذا حيث تحقق ماذكر

(اجاب)

ذي الحجة	سنة
١٩	١٢٧٠
٢٠	١٢٧٠
٢٥	١٢٧٠

(أجاب) نعم والحال هذه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة أوصت لجميع عتقائها بسدس مالها ثم بعد ذلك ماتت عن وارث ولم ترجع عن هذه الوصية وقبلت العتقاء هذه الوصية بعد موتها فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون للعتقاء أخذ هذه الوصية من تركتها (أجاب) نعم يكون لهم ذلك حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاده ذكورا واناثا وله اولاد ابن اوصى لهم بثلث ماله ثم رجع في وصيته قبل موته فهل يصح رجوعه وتبطل وصيته (اجاب) نعم يصح رجوعه عن الوصية بقول صريح أو فعل يقطع حق المالك عن الغصب أو يزيد في الموصى به ماينع تسليمه الا به كالبناء في الدار الموصى بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى بجميع متروكاته لعتقائه وجعل وصيا على تنفيذ وصيته ثم بعد مدة من السنين أوصى بثلث ماله لبنات أخيه غير الورثة وبعض من العتقاء الموصى لهم أولا واشخاص معينين وجعل أحد عتقائه وصيا على تنفيذ هذه الوصية وسكت عن وصيته الاولى ثم مات الموصى عن وارث لم يجز ذلك فيمازاد على الثلث فهل حيث أوصى اولا بالكل لاناس ثم اوصى بالثلث ثانيا لاناس وبعض الاول وسكت عن الاولى ولم يرجع عنها تكون كل من الوصيتين صحيحة ولا تبطل الاولى بالثانية واذافرض عدم ثبوت الثانية يكون للموصى له في الثانية وهو داخل في الاولى أخذ نصيبه في الاولى اذا تحققت بالوجه الشرعي ولا يعد سكوته عن الاولى وقت الثانية رجوعا (اجاب) اذا اوصى لجماعة بكل ماله ثم اوصى لآخرين بثلث ماله ولم تجز الورثة صح كل منهما ويشترك الفريقان في الثلث ولم يكن مجرد وصيته ثانيا بالثلث لآخرين رجوعا عن الاولى قال في الدر المختار وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فثلثه بينهما نصفان لان الوصية باكثر من الثلث اذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف اه وهذا مذهب الامام الاعظم واذا لم تثبت الوصية الثانية صرف الثلث على أهل الوصية الاولى جميعهم فمن كان داخلا فيها فله أخذ نصيبه منها ومن لافلا حيث تحققت بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر من قبل القاضي تصرف الوصي على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية ومن جملة متروكات والد القصر بهيمة وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي فباع الوصي البهيمة ودفع ثمنها في الدين الثابت على الميت فهل اذا كان البيع بالقيمة يكون صحيحا نافذا وليس للقصر بعد بلوغهم ابطاله (اجاب) نعم ليس للقصر ابطال البيع بعد بلوغهم ان كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة وعن عبد معتق له وترك مايورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعي المعتق وصيا على بنت سيده وعلى مالها بعد أن أخذت الزوجة نصيبها من الميراث ووضع الوصي يده على مال القاصرة وصار يتصرف فيه بالمصلحة فهل اذا أرادت أم البنت أخذ المال من يد الوصي

محرم	
١٧	١٢٧١

مطلب في حكم مالو أوصى لشخص بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك

صفر	
٧	١٢٧١

قبل بلوغ البنت رشيدة وتضعه تحت يدها أو يد غيرها بدون ثبوت خيانة من الوصى المذكور ولا تجاب الام لذلك وليس لها معارضة الوصى المذكور بدون مسوغ شرعى

١٧ ١٢٧١ (اجاب) ليس للام نزع المال من يد الوصى المذكور حيث صحت توليته بدون خيانة توجب عزله فان تحققت خيانته وجب على القاضى عزله وتولية من يصلح لذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصل له مرض فحضر عنده رجل وطلب منه ان يجعله وصيا على تركته ويوصى له بثلث ماله فاجابه لذلك ثم حضر عنده جماعة وقالوا له ان ورثته فقراء فقال رجعت عن وصيتى له وابقيتها لورثتى واشهد على نفسه بذلك البينة الحاضرة فهل يصح رجوعه بقوله ذلك وتبطل الوصية أولا يكون رجوعه صحيحا

١٧ ١٢٧١ (اجاب) نعم يصح الرجوع عن الوصية بالقول الصريح المذكور فاذا اثبت رجوعه عما أوصى به من ثلث المال بالوجه الشرعى بطلت الوصية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كبير السن بلغ من العمر نحو تسعين سنة وزيادة صار معتوها وله اربعة بنين وبنتان وزوجة فأوصى فى حال حياته بجميع مايملكه من دار ومواش وغير ذلك مما يورث لاولاده الذكور دون الاناث فهل اذا مات لا تنفذ وصيته وتتوقف صحتها على اجازة باقى الورثة واذا لم تجزها يكون جميع ما تركه ميراثا يقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية

٢٠ ١٢٧١ (اجاب) لا تصح الوصية المذكورة لبعض الورثة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة معتوهة تملك مكانا خربا لا ينتفع به ولم يكن لها شئ سواه ولها ابن عم عاصب لها اقامه الحاكم الشرعى قيما عليها وكتب له تقريرا شرعيا بذلك فبعد ذلك باع القيم المذكور مكان المعتوهة لرجل اجنبى بثمن المثل وزيادة لعدم وجود شئ يعمر منه المكان المذكور ولاجل ضرورة الانفاق عليها فهل والحال هذه يكون البيع المذكور صحيحا نافذا حيث كان بيع المكان المذكور فيه مصلحة عائدة على المعتوهة المذكورة

٢٢ ١٢٧١ (اجاب) نعم يصح البيع من الوصى على المعتوهة حيث كان الامر كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وعن بنتين وعن ابن ابن وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن عن ابن وعن أختين شقيقتين وعن ابن أخ ثم مات ابنه عن أمه وعن عمتيه شقيقتى أبيه وعن ابن عم ولم تقسم التركة الى الآن فادعى ابن العم ان جده أوصى له بالنصف فى جميع ماله بعد موته وأثبت دعواه فهل لا تنفذ الوصية الا فى الثلث فقط وماذا يخص كل وارث

ربيع الاول ١٦ ١٢٧١ (اجاب) لا تنفذ الوصية لغير الوارث فيما زاد على الثلث بدون اجازة باقى الورثة وبموت الرجل الاول عمن ذكر يكون جميع تركته بين أولاده الثلاث للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن الابن وبموت الابن ثانيا عن ابنه وشقيقتيه وابن أخيه لاغير يكون ماخصه لابنه خاصة ولا شئ لمن عداه ممن ذكر وبموت ابن الابن المذكور عن أمه وعمتيه المذكورتين وابن عمه الشقيق أولا يكون لامه الثلث فرضا ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا وان كان ابن العم لام كانت حصة الميت جميعها لامه

فرضا

ربيع الاول	سنة
٢٣	١٢٧١
ربيع الثاني	
١٠	١٢٧١
١٧	١٢٧١
٢٢	١٢٧١

مطلب للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غائب مدة السفر

فرضا ورد اولاشئ للباقي والله تعالى اعلم (سئل) في قاصرة يتيمة من الاب لها مال ومن جملة ذلك حانوت تملكها فاقام القاضي رجلا وصيا عليها وعلى حفظ مالها فسكن الوصي في الحانوت المذكورة مدة من السنين فهل اذا بلغت القاصرة رشيدة وأرادت ان تحاسب الوصي المذكور باجرة مثل الحانوت المذكورة مدة سكناه فيها تجاب لذلك ويجبر الوصي على دفع أجرة مثلها والحال هذه (اجاب) للقاصرة المذكورة بعد بلوغها بصفة الرشد مطالبة وصيها باجرة مثل الحانوت المملوكة لها مدة سكناه بها حال صغرها بدون عقد اجارة والله تعالى أعلم (سئل) من طرف مصلحة بيت المال بما مضمونه رجل مسلم مات وهو من رعايا شاه بندر ايران وحفظت متروكاته بالمحلة ولم يوجد له ورثة بهذا الطرف فهل اذا أراد جناب شاه بندر ايران أخذ متروكاته تسلم اليه أم لا وفي سؤال آخر ما يفيد ان له ورثة موجودين بهذا الطرف (أجاب) الحكم الشرعي ان الولاية في مال الميت لوارثه ان كان له وارث موجود بالغ وان كان وارثه صغيرا فحفظ التركة لمن ينصبه القاضي وصيا على التركة والقاصر فان كان وارثه غائبا ولا وصي موجود ينصب القاضي وصيا ليحفظ المال الى حين حضور المستحق من غيبته مسافة السفر او يوكل عنه من يأخذ ماله وهو بالغ قال في نور العين للقاضي نصب الوصي لو كان الوارث غائبا ويكتب في الصك انه جعله وصيا والوارث غائب مدة السفر وفيه للقاضي نصب القيم ليحفظ مال الغائب انتهى والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اوصت في حال حياتها وصحتها وسلامتها بثلث مالها لعتقائها ثم بعد ذلك أوصت في حال حياتها أيضا بأربعة دبابيس الماس لاربعة جوار من عتقاء زوجها من مالها معينات بحضرة بينة شرعية فهل تكون الوصية الثانية من أصل الثلث الموصى به اولا ومن رأس المال (أجاب) اذا زادت الوصية على الثلث ولم يجز الوارث الزيادة كان نفاذ الوصية للكل من ثلث المال لاغير فيضرب كل من الموصى لهم بالثلث والموصى لهن بالدبابيس بقيمة ما أوصت لهم به في ثلث المال والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن جدته أم أبيه وعن بنت قاصرة وعن ابن قاصر وترك ما يورث عنه شرعا فتصرف العم الشقيق على القاصرين بدون وصاية شرعية وقوم تركة القاصرين بدراهم معلومة وأخذها لنفسه فهل اذا لم يكن وصيا من قبل الميت ولا من قبل القاضي يكون تصرفه غير نافذ ويكون للقاضي نصب وصي على القصر لحفظ مالهم وتنميته لهم (اجاب) نعم لا ينفذ تصرف العم المذكور حيث كان الواقع ما هو مسطور وللقاضي القضاة نصب وصي على القصر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وصي على قاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله فصار الوصي المذكور ينفق عليه من مال القاصر الى ان بلغ القاصر رشيدا فطالب القاصر بعد بلوغه رشيدا من الوصي المذكور أخذ ماله فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه على القاصر مدة قصره من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال ويؤمر بتسليم ما بقي من المال له

٩ ١٢٧١

(اجاب) نعم يصدق الوصى بيمينه فيما أنفقه من مال اليتيم عليه اذا لم يكذبه ظاهر الحال فى ذلك حيث لم يكن خائنا وله تسليم المال اليه بعد بلوغه رشيدا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين قاصرتين منها وعن اخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا أقام القاضى ابن الاخت المذكورة البالغ وصيا على القاصرتين المذكورتين لكونه خيرا دينا أمينا أهلا لذلك بشهادة البينة الشرعية لديه وعلى حفظ مال القاصرتين تحت يد الوصى المذكور وأن ينفق عليهما منه بالمعروف يصح ذلك وليس لام البنتين المذكورتين أخذ ما يخص بنتيها بجهة الارث من يد الوصى المذكور بدون وجه شرعى

٤ ١٢٧١

وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) اذا صح نصب القاضى للوصى المذكور وكان أمينا قادرا على القيام بشؤن القاصرتين المذكورتين لا يكون للام معارضته فى ذلك بدون وجه شرعى ما لم تثبت خيانته وللزوجة الثمن فى تركة زوجها فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا وأوصى لزوجته بثلثى تركته ثم مات عن زوجته المذكورة وعن ورثة آخرين فهل اذا لم تجز الورثة الوصية لا تنفذ وتقسم جميع

٢٥ ١٢٧١

التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) الوصية لاحد الورثة موقوفة على اجازة باقيهم فانه أجازوها نفذت وان ردوها بطلت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جارية أعتقها وأوصى لها بقطعة أرض زراعة مملوكة له غير أميرية معلومة القدر محدودة بحدودها الاربعة فى حال صحته وسلامته ثم بعد ذلك مات وهو مصر على ذلك فهل اذا أثبتت المعتقة المذكورة الوصية بالارض الموصى لها بها بالبينة الشرعية فى وجه الوارث وكانت تخرج من ثلث مال الموصى يوم الوارث بدفع الارض المذكورة للموصى لها بها

جمادى الثانية

٢٠ ١٢٧١

(اجاب) الوصية للاجنبى بعين مملوكة للموصى تخرج من ثلث المال نافذة بدون اجازة الورثة اذا ثبتت بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا فبعد موته وجد فى تركته ورقة مكتوب فيها بخطه انه أوصى لزيد الاجنبى بكذا ولعمرو الاجنبى بكذا ولزوجته الوارثة بكذا فهل اذا ثبتت الوصية بالوجه الشرعى تنفذ فى الثلث للاجنبيين وتتوقف وصية الزوجة على اجازة باقى الورثة وتتوقف ما زاد على الثلث على اجازة جميع الورثة فاذا لم يجيزوا ما زاد

رجب

٦ ١٢٧١

على الثلث يكون ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) تنفذ الوصية من ثلث المال بعد وفاء الدين جبرا على الوارث وتتوقف الوصية للزوجة على اجازة باقى الورثة كما تتوقف الوصية بما زاد على الثلث على اجازة جميع الورثة ويشترط للاجازة ان تكون الورثة من أهل التبرع فاذا لم ترض الورثة بالوصية بما زاد على الثلث او بالوصية للزوجة وردوا ذلك يكون ما زاد على الثلث وما أوصى به الميت للزوجة والحال هذه تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل)

في رجل اوصى لكل من ورثته البالغين وبنته القاصرة بشيء معين ومات مصرا على ذلك وبعد موته اجاز كل من البالغين ووصي القاصرة مافعله مورثهم من الوصية بحضرة بينة شرعية ومضى على ذلك مدة فهل اذا أراد احد الورثة البالغين المجيز لما فعله مورثه ابطال الوصية ثانيا بعد الاجازة منه لايجاب لذلك (اجاب) لايملك وصي القاصرة ابطال حقها من التركة باجازة وصية أبيها الموصى لهم المذكورين وليس لمن أجاز من البالغين الرجوع فيها بعد الاجازة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وصي على قصر من قبل القاضي وللقصر حصة في بيت آلت لهم بطريق الارث عن أبيهم ولم يكن لهم مال ينفق عليهم الوصي منه فهل اذا باع الوصي الحصة المذكورة بالقيمة للانفاق على القصر يكون البيع صحيحا نافذا (أجاب) من مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم احتياجه الى النفقة الضرورية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد بعضهم قاصر والبعض بالغ وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا كان احد الاولاد البالغين صالحا للوصاية وحفظ المال وأقامه القاضي وصيا على القاصر وعلى ماله لايكون لزوجة الميت المذكور معارضة الوصي المذكور في ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) لاولاية لزوجة الميت في مال أولاده القصر بدون وصاية شرعية فلا معارضة لها مع الوصي الامين المنصوب ممن له ولاية نصب الاوصياء بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل من الامراء الاكابر أوصى بوصية واقام شخصا من الامراء الاكابر وصيا على تنفيذ ذلك ومات مصرا على ذلك من غير رجوع وجحد الوارث ذلك وثبت ذلك في وجه وكيله بالبينة العادلة التي شهدت بالوصية والايصاء لدى القاضي بحضرة العلماء وخرج بذلك اعلام شرعي ومازال الوارث جاحدا مع كون الموصي كتب وصيته بخطه وشملها بختمه وعرف الناس خطه وشهد بخطه المذكور أيضا شخصان من الامراء الاكابر وبان المكتوب نامه هو خطه المعروف فهل لاتعتبر معارضة الوارث في الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعا حيث لم يظهر لمعارضته وجه شرعي خصوصا وان وصية نامه بخطه المعروف وشهد بعض الامراء الاكابر بانها خطه (اجاب) نعم لاتعتبر معارضة الوارث في الوصية المذكورة بعد ثبوتها عليه شرعا حيث كان الواقع ماهو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بناته الثلاث وعن بنت ابن وترك تركة ومن جملة ماترك أرض زراعة أميرية فوضعت بنات الميت ايديهن على الارض ومكثن الحاكم منها لكونهن قادرات على زراعتها وعلى القيام بوظائفها وصرن يزرعنها مدة من السنين فادعت الآن بنت الابن ان جدها أوصى لها بالربع في جميع تركته فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية بالبينة الشرعية لاتسري الوصية في الارض الاميرية (اجاب) أرض الزراعة الاميرية التي آلت لبيت المال ليست مملوكة لمزارعها وانما له حق الانتفاع بها مادام ينتفع بها وتنتفع جهة بيت المال بمؤنها فلاتدخل في الوصية بربع التركة

٦	١٢٧١
١٠	١٢٧١
شعبان	
٦	١٢٧١
١٠	١٢٧١
١٣	١٢٧١

شعبان	سنة
١٥	١٢٧١
٢٧	١٢٧١
شوال ٢٢	١٢٧١
ذى القعدة ٣	١٢٧١
٣	١٢٧١

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة منها وعن أولاد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه اذا كانت الزوجة صالحة للوصاية على بنتها وحفظ المال يسوغ للقاضى ان يقيمها وصيا على بنتها القاصرة المذكورة حيث كانت كذلك (اجاب) نعم يسوغ للقاضى الذى يملك نصب الاوصياء ان يقيم الزوجة المذكورة وصيا على بنتها القاصرة اذا كانت صالحة لذلك أمينة قادرة على حفظ المال والتصرف فيه بالمصلحة وتحقق ذلك ولم يوجد وصى من قبل المتوفى ولا من غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لاولاد ابنه بقطعة أرض زراعة أميرية ثم بعد مدة مات الموصى فهل لا تصح تلك الوصية فى أرض الزراعة الاميرية (اجاب) الوصية اخت الميراث وقد صرحوا بان التوارث والوصية لا يجريان فى الاراضى الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابنين وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا فادعت احدى البنتين ان والدها اوصى لها بالربع هى وولدها فى جميع ما تركه والدها ولا بينة لها على ذلك سوى احد اخوتها فهل والحال هذه اذا لم تثبت دعواها بالبينة الشرعية ولم تجز باقى الورثة ذلك لا تصح الوصية فى نصيب باقى الورثة ولا تنفذ (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى واذا ثبتت الوصية المذكورة توقف نفاذها بالنسبة لاحد الورثة على اجازة باقيهم ونفذت الوصية بنصف الموصى به بالنسبة للاجنبى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مرض مرضا شديدا فاحضر نائب قاض وكتب له وثيقة بان جميع ما يملكه بعد موته لبنته فلانة وأولادها ثم بعد ذلك بعدة من الايام برئ من مرضه ورجع فى الوصية بحضرة بينة فهل والحال هذه اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية تبطل الوصية ولا عبرة بالوثيقة التى كتبها (اجاب) نعم للموصى الرجوع فى وصيته وتبطل به ولا عبرة بالوثيقة المذكورة حيث ثبت رجوع الموصى بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار بالميراث عن عن أبيها وأخيها ماتت عن زوجها وعن ابنين قاصرين منه فباع الاب الحصة المذكورة لاجل الانفاق على القصر وانفق الثمن عليهما فى حال صغرهما الفقره فهل ينفذ بيعه واذا مات احدهما وبلغ الثانى وبعد مدة من السنين طلب ابطال بيع ابيه لايجاب لذلك اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) بيع الاب عقار ابنه الصغير بمثل قيمته أو بغبن يسير صحيح اذا كان الاب محمودا عند الناس او مستور الحال فلا يكون للصغير ابطاله بعد البلوغ وان كان فاسقا لا يجوز بيعه الا بضعف القيمة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ابنان وبنت وزوجة واحد الابنين منفرد فى معيشة وحده والآخر فى عيال ابيه وفى معيشته ثم ان الرجل المذكور اوصى بجميع ما يملكه من امتعة وعقار لاولاد ابنه الذى فى عياله ثم مات الموصى عن اولاد ابنه الموصى لهم وعن الابنين والبنت والزوجة المذكورين فهل والحال هذه تنفذ الوصية فى الثلث وما زاد يكون موقوفا على اجازة

الورثة (اجاب) الوصية بما زاد على الثلث لغير الورثة موقوفة فى الزائد على اجازة الورثة وهم من اهل التبرع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك نصف حانوت وستين فقط فأوصى بما يخصه لرجل اجنبى فى حال حياته وصحته وسلامته ثم بعد ذلك مات عن زوجته فقط فهل اذا لم يكن له وارث سواها ولم يترك سوى ما ذكر واجازت الوصية تنفذ فيما ذكر للرجل المذكور اذا تحقق ما ذكر (اجاب) الوصية بما زاد على الثلث للاجنبى تنفذ باجازة الوارث البالغ العاقل والا فللموصى له قدر الثلث وما بقى فللزوجة ربعه والباقى لبيت المال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة منه وعن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا وقسمت تركتها بين ورثتها بالفريضة الشرعية ووضع الاب يده على نصيب ابنته وصار ينفق عليها منه وجهزها بباقيه عند تزوجها والآن تريد مطالبة أبيها بما خصها من تركة امها بعد بلوغها بعدة سنين فهل لاتجاب لذلك ويصدق الاب بيمينه فيما انفقه عليها بالمعروف (اجاب) نعم يقبل قول الاب فى ذلك بيمينه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة يتيمة تملك حصة فى بيت ولم يكن لها سواها ولها وصى عليها من قبل أبيها الميت فباعت الوصى الحصة بمسوغ شرعى لضرورة الانفاق عليها من اكل وشرب وكسوة خوفا عليها من الضياع فهل والحال هذه يصح ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) للوصى بيع عقارا لصغير لاحتياج الصغير للنفقة حيث كان بمثل القيمة او اكثر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أربعة بنين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ومن جملة ما تركه أطيان زراعته الاميرية فاستمر الجميع فى معيشة واحدة مدة من السنين فزادت التركة ونمت بسبب الاكتساب من الزرع وغيره وصناعتهم واحدة والآن طلبوا القسمة فادعى احدهم بان أباه اوصى له بنصيب فى ارض زراعته الاميرية ويريد اخذه والانفراد به ومشاركتهم فى الباقى متمسكا بوثيقة بيده فانكروا دعواه فهل لايجاب لذلك ولاتجرى الوصية فى ارض الزراعة الاميرية ولاعبرة بالوثيقة المذكورة ويقسم جميع ما كان بايدى الورثة وما كان مشتركا بينهم بالسوية وليس لاحدهم الاختصاص بشئ من التركة بدون مخصص شرعى حيث لامال لاحدهم خاص به ولاتميز وحده (اجاب) نعم لاتصح الوصية بارض الزراعة الاميرية التى ليست بمملوكة الرقبة ويقسم المال المشترك بين الشركاء كل بقدر نصيبه وليس لاحدهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث واذا اوصى الميت لابنى ابنه بمثل نصيب ولد من اولاده ومات احدهما فى حياة الموصى يكون لابن ابنه الحى اخذ نصيبه من التركة وهو نصف ما للابن من اولاد الميت ويقسم الباقى من التركة على ورثة الميت (اجاب) للزوجة

٣	١٢٧١
٨	١٢٧١
٨	١٢٧١
٨	١٢٧١
٢٦	١٢٧١
٢٨	١٢٧١

ذي الحجة سنه

الثمن فرضا والباقي لاولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر ولا حد الموصى لهما الحي أخذ نصيبه من تركة جده وهو نصف مثل نصيب ابنه حيث لا مانع وما بقي يقسم بين ورثة الموصي بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات وعن اخت شقيقة وزوجتين وترك ما يورث عنه شرعا فهل لاولاد عمه شيء من تركته وهل اذا أوصى في حال حياته رجلا أمينا على بناته ليتصرف لهن في جميع متروكاته لا يكون لاولاد العم منعه من ذلك والحال ان البنات قاصرات

١٢٧١ ٢

(اجاب) للزوجتين الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا ولا شيء لاولاد العم حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والتصرف في أموال القصر للوصي المختار لا لغيره من أولاد العم حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ثلاث بنات من امرأة مطلقة ثلاثا منذ سنين وعن اختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث وهل اذا كانت ام القاصر صالحة للوصاية ولحفظ مال ابنها القاصر تقدم على غيرها من الورثة المذكورين حيث كانت قادرة عليها أمينة (اجاب) لزوجة الميت واحدة او

١٢٧١ ١٥

أكثر الثمن فرضا والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للشقيقتين وينصب القاضي على القاصر وصيا قادرا أمينا يحفظ ماله ويتصرف فيه بما فيه المصلحة للقاصر حسبما يراه حيث لا وصي من قبل الاب والام وغيرها في ذلك سواء والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على ايتام صرف في نفقتهم مبلغا معلوما من الدراهم ثم بلغ بعضهم واراد أخذ نصيبه من تركة مورثه فهل يصدق الوصي المذكور فيما صرفه عليهم من تركة مورثهم اذا لم يكذبه في ذلك الظاهر (أجاب) نعم يقبل

١٢٧١ ١٩ محرم

قول الوصي المذكور في ذلك بيمينه والحال ما ذكر اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى بجميع ماله لزوجته ولم يكن له وارث أصلا سواها فهل والحال هذه تصح الوصية لها وتنفذ حيث لا وارث سواها أو كيف الحال (أجاب) الوصية

١٢٧٠ ٦

للوارث وهي الزوجة هنا لا تصح الا اذا لم يكن له سواها فتنفذ وتقدم على بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وصي على اولادها القاصرين وهناك عقار مشترك بينها وبينهم فاستدانت الوصي دينا من رجل آخر ورهنت ذلك العقار عند رب الدين على دينه ثم ماتت الام الوصي المذكورة عن تركة وبقي الدين في ذمتها وورثها أولادها المذكورون وتركتها تحت يدهم فهل يكون لرب الدين مطالبة ورثتها المذكورين بدينها من تركتها وبعد ذلك يسلم الرهن اليهم (اجاب) للوصي ان يرهن مال الصغير

١٢٧٢ ١٩

مطلب للوصي رهن مال الصغير بدين عليه

بدين عليه لاجنبي لان له ايداعه فهذا أولى لها لا كه مضمونا والوديعة أمانة وهو في هذا الحكم كالاب خلافا لابي يوسف فيهما فاذا استوفى الرهن شرائط الصحة يكون للمرتهن حبس العين المرهونة الى أن يستوفي الدين وان مات من عليه الدين يكون لربه مطالبة

الورثة

سنة	محرم
١٢٧٢	٢٧
	صفر
١٢٧٢	٤
١٢٧٢	٤
١٢٧٢	٤
١٢٧٢	٥

الورثة بدينه من تركة مورثهم المدبون فاذا استوفى دينه يؤمر بتسليم الرهن الى مالكه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أولاد ذكور فأوصى بجميع ما تملكه يده من دار وغيرها لبعض واحد من أولاده وكتبه لهم ثم مات عن أولاده فطلبوا قسمة ما تركه الاب فهل لا تنفذ الوصية الا فى الثلث فقط ويقسم الباقى بين جميع ورثة الاب بالفريضة الشرعية اذا تحقق ما ذكر (أجاب) الوصية لغير الوارث فيما زاد على ثلث المال موقوفة على اجازة الورثة البلغ فاذا لم توجد الاجازة منهم تنفذ الوصية بقدر الثلث وما زاد يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاد قصر منها ادعت أخت الميت ان لها دينا عليه فأقام قاضى ناحيتهم أم القصر وصيا عليهم فباعت بعض عقار القصر فى الدين المذكور فهل اذا كان فى التركة من المنقول ما يفى بالدين لا يصح البيع المذكور وعلى فرض ثبوته بالوجه الشرعى ولو كتب بذلك حجة سيما وان البيع المذكور بالغبن الفاحش مع وضع الورثة يدهم على الحصة المبيعة الى الآن ولم تقبضها المشترية (أجاب) بيع الوصى عقار الصغير لقضاء الدين مع وجود ما يفى به من المنقول والحال ان البيع بغبن فاحش ولم يقبض المبيع غير صحيح ولم يثبت للمشترية فيه ملك و يكون لها المطالبة بدينها بعد ثبوته من ورثة المدين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك أمة اعتقتها لوجه الله تعالى وبعد ذلك أوصت لها بجميع ما تملكه فى المنزل الساكنة فيه بقولها وهبت للمعتقة المذكورة من بعد وفاتى ما أملكه فى المنزل المذكور فهل لا تكون الوصية بما زاد على ثلث المال من المتروك بغير اجازة الورثة نافذة (أجاب) الوصية بعد ثبوتها مستوفية شرائطها للاجنبى لا تنفذ الا بقدر ثلث المال فان زادت عليه توقفت فى الزائد على اجازة الورثة البلغ والله تعالى أعلم (سئل) فى يتيمتين قاصرتين تملكان عقارا ولم يكن لهما سواه وامهما ام وصى عليهما من قبل الاب فباعت الوصى بعض العقار وصرفته على القاصرتين لضرورة الانفاق عليهما من أكل وشرب وكسوة خوفا عليهما من الضياع وصرفت بعض دراهم فى عمارة المكان للضرورة فهل يكون البيع صحيحا نافذا حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه الى النفقة فاذا تحقق المسوغ المذكور صح بيع الوصى ما ذكر بمثل قيمته أو اكثر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن اولاد قصر منهما وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن عليهم وصى من قبل الميت وعليه ديون لاشخاص معلومين فهل يكون للقاضى نصب قيم على القصر المذكورين وعلى حفظ مالهم وللوصى المذكور أن يبيع التركة المذكورة لسداد الدين الذى على مورثهم وما بقى من التركة يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) لمن له ولاية نصب الاوصياء من القضاة نصب وصى أمين قادر على التركة وحفظ مال الايتام والتصرف فيه حيث لا وصى من قبل الاب واذا ثبت على الميت ديون

صفر	سنة	

بالوجه الشرعي يكون له بيع ما يفي بها من التركة ويقدم في ذلك المنقول فان لم يف باع بقدر ما يفي بالديون من العقار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا ولم يقم الميت على القصر وصيا من قبله لحفظ مالهم فهل اذا أقام القاضي أحد البالغين من أولاد الميت وصيا على القصر وعلى حفظ مالهم لكونه خبيرا دينا أمينا عدلا يصح ذلك من القاضي واذا ادعى رجل أجنبي من أحد الفلاحين بالبلد بان الميت قال له حال حياته خل بالك من الاولاد لا يكون بهذه المقالة وصيا حيث كانت دعواه ذلك بعد مضي مدة تزيد على تسع سنين وتكون الوصية على القصر لمن نصبه القاضي وصيا عليهم (اجاب) اذا لم يصدر من الميت قبل موته ما يفيد الايصاء لرجل معين كان للقاضي الذي يملك نصب الاوصياء نصب وصي على اولاده القصر والا فلا ومجرد قول المورث في حياته لغيره خل بالك من الاولاد بدون اضافة الى ما بعد الموت ولا قرينة تدل على التفويض اليه بعد الموت لا يكون ايصاء والله تعالى اعلم

٩ ١٢٧٢

(سئل) في امرأة معتقة اعتقت امتها وأوصت لها بجميع منزلها وما فيه من الامتعة بحضرة بينة وكتبت بذلك وثيقة شرعية ثم ماتت المرأة المذكورة الموصية عن بنت معتقها وبيت المال فهل اذا لم يكن هناك وارث للمعتقة المذكورة تكون الوصية بما زاد على ثلث المال نافذة وليس لبنت معتق المرأة المذكورة وبيت المال معارضة الموصى لها بكل المال حيث كانت الوصية المذكورة ثابتة بالوجه الشرعي (اجاب) الوصية بما زاد على الثلث حيث لا وارث تكون نافذة ويقدم الموصى له على بيت المال اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي ولا ميراث لبنت المعتق والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٧٢

(سئل) في رجل مات عن أولاد قصر وعن أخيه وعليه دين ثابت ولم يترك سوى حصة في دار فاقام القاضي أخا الميت وصيا على أولاد أخيه القصر فباع الوصي نصيب أولاد أخيه المذكورين في الدار المذكورة بثمن المثل لوفاء الدين الذي على مورثهم فهل يكون البيع المذكور صحيحا نافذا من الوصي المذكور حيث لم يترك الميت شيئا سوى الحصة المذكورة (اجاب) للوصي الشرعي بيع العقار بثمن المثل لوفاء الدين الثابت على الميت بقدره بالطريق الشرعي حيث لا وفاء الا منه والله تعالى اعلم

ربيع الاول ٤ ١٢٧٢

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث فهل اذا كان للقاصر ابن عم وأقامه القاضي وصيا على مال القاصر وحفظه حتى يبلغ رشده وطلبت أم القاصر اخذه من الوصي لا تجاب لذلك حيث كان الوصي أمينا ثقة وكان يخاف على مال اليتيم اذا اخذته الام من الضياع اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (اجاب) الولاية في مال القاصر المذكور للوصي الشرعي الذي اقامه القاضي الذي يملك نصب الاوصياء حيث كان أمينا ثقة لا لأم القاصر المذكور اذ لا ولاية لها بدون تولية من قبل الحاكم الشرعي أو الاب والله تعالى أعلم

٧ ١٢٧٢

(سئل) في رجل اوصى في حال حياته

بثلث

بثلث ماله للفقراء والمساكين واوثن تجهيزه واقام اخاه وصيا على تنفيذ وصيته بموجب وثيقة بذلك ثم مات عن ابن وترك ماورث عنه شرعا من العقار فهل اذا كان عليه دين ثابت يبد أبسداده من التركة ويقدم الدين على الوصية والارث ومابقى من التركة يؤخذ ثلثه يصرف للفقراء والمساكين اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) الدين الثابت شرعا مقدم على الوصية والميراث ومابقى بعد ديون الغرماء تنفذ وصية الميت من ثلثه وثلثاه للورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصر يتيم من قبل القاضى وللقاصر حصة فى دار ولم يكن له سواها فاراد الوصى بيع الحصة لضرورة الانفاق على القاصر من اكل وشرب وكسوة خوفا عليه من الضياع فهل يسوغ للوصى ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بالقيمة (اجاب) نعم يسوغ للوصى ذلك ان كان الامر كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين وترك ماورث عنه شرعا فاقام القاضى عم القاصرين وصيا شرعيا على القاصرين وسلمه التركة فتصرف العم على القاصرين بالولاية الشرعية وانفق عليهما من تركة ابيهما فهل اذا بلغ القاصران وطلبا التركة من عمهما يصدق العم فيما انفقه عليهما من تركة ابيهما بالقدر اللائق حيث لا يكذبه الظاهر (اجاب) يصدق الوصى الشرعى بيمينه فى مقدار ماصرفه على القاصرين المذكورين من مالهما فى النفقة حيث لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته واوفاها صداقها وله منها ولد قاصر عمره يزيد على سبع سنين مات ابوه عنه وعن ولد بالغ من امرأة اخرى اقامه الاب وصيا مختارا من قبله على اخيه القاصر ليصرف عليه مايلزم من كسوة ومؤنة وغيرهما مما فيه اصلاح شؤن القاصر فهل اذا كان الوصى المذكور صالحا امينا قادرا على حفظ مال اخيه لا يملك القاضى عزله بدون وجه شرعى واذا ارادت ام القاصر معارضة الوصى باخذها مال القاصر ليكون تحت يدها لا تجاب لذلك ويكون المال محفوظا تحت يد الوصى الى ان يبلغ القاصر رشيدا (أجاب) ليس للقاضى عزل وصى الميت الا بخيانة أو فسق ولا ان يدخل معه غيره بدون وجه شرعى كما صرحوا به والولاية فى مال الصغير له دون الام فليس لها معارضته ولا أخذ مال القاصر منه حيث كان امينا عدلا قادرا على التصرف والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثته وكان وصيا على مال ايتام اعترفت ورثته بمال الايتام الذى كان تحت يد مورثهم بعد موته فهل اذا ادعى اناس بدين لهم على الميت ويريدون اخذ مال الايتام من أصل دينهم لا يجابون لذلك والحال هذه (أجاب) ماتحقق انه من مال الايتام بطريق شرعى لا سبيل لغرماء الوصى عليه ويتعلق الدين بتركة الميت ولا يكون اقرار ورثة الميت حجة فى حق غرمائه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اولاد بلغ وقصر وترك ماورث عنه شرعا وعليه ديون لاناس لا تفى التركة بها فهل تباع التركة فى الدين واذا

٢٨	١٢٧٢
ربيع الثانى	
٦	١٢٧٢
١٨	١.٧٢
٢١	١٢٧٢
١٤	١٢٧٢

كان هناك وصى على القصر يكون له بيع التركة لسداد الدين الذى على المتوفى حيث
كان الدين ثابتا بالوجه الشرعى (اجاب) اذا ثبت الدين على المتوفى فى وجه خصم شرعى
واستوفى الحكم به شرائطه الشرعية يكون للوصى المذكور بيع التركة لايفائه
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى من قبل الميت على اولاده القصر
وعلى حفظ مالهم فهل اذا خان الوصى المذكور فى مال القصر وثبتت خيانته بالوجه
الشرعى لدى الحاكم الشرعى يكون للقاضى عزله واقامة غيره امينا عدلا قادرا على حفظ
مال القصر الى بلوغهم رشداء (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصى المذكور بالوجه الشرعى
يعزله القاضى ويقيم غيره ممن يشهد فيه الناس بالامانة والصلاحية للوصاية والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل أقامه المتوفى وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وورثته من
بعده وثبت ذلك شرعا وحاز ما خص القصر من التركة تحت يده ثم دفع من ذلك جانبا
قرضا على اطيان غاروقة ليزرع ذلك ويستغله للقصر واشترى لهم عقارا ايضا بثمن
ليس فيه غبن فاحش ودفع لهم ما يلزم لمؤنتهم بالمعروف واستاجر لهم جانب اطيان باجرة
المثل من مالهم ليزرعه ويستغله لهم وذلك جميعه بدون اذن من القاضى فهل لا يعد
ذلك خيانة منه فى مال القصر ولا يكون ذلك سببا لعزله من الوصاية المختارة (اجاب) نعم
لا يوجب ما ذكر فى السؤال عزل الوصى المذكور وان كان لا يجوز للوصى اقراض مال
الصغير ولو اقرضه ضمن لكن لا يعد ذلك خيانة حتى لا يستحق به العزل ففى أدب
الاوصياء من فصل القرض وفى العدة والولوالجية لا يقرض الاب ولا وصيه مال اليتيم
ومثله فى القنية ثم قال فى العدة لكن لو اقرض الوصى لم يعد خيانة حتى لا يستحق به
العزل ومثله فى الخلاصة انتهى ولو فرض ان الوصى اشترى له بغبن فاحش ينفذ الشراء
على الوصى لا على الصغير كما افاده ايضا فى أدب الاوصياء وغيره والله تعالى أعلم (سئل)
فى امرأة لها ابن اخ شقيق ولها بنات اخ شقيق ثان فتبرعت واوصت بجميع ما تملكه
يدها من عقار ومصاغ ونحاس وقن وغير ذلك مما كان يورث عنها وما آل اليها بالميراث
عن ابيها واخيها البنات اخيها ثم ماتت بعد ذلك عن ابن اخيها الشقيق وعن بنات الاخ
الثانى فهل لا تنفذ الوصية الا فى الثلث فقط اذا لم يجز الوارث ويقسم الباقى بين الورثة
بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم الوصية المذكورة لغير الوارث لا تنفذ الا فى الثلث حيث
لم يجز الوارث ويقسم الباقى بين الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت بثلث
مالها لتجهيزها وتكفينها وخيرات عينتها ثم وهبت فى مرض موتها لبنت اخيها وهى غير
وارثة لها شيئا من مالها معينا من امتعة ونحاس وقبلت الموهوب لها الهبة وقبضتها قبل
موت الواهبة قبضا شرعيا فهل تكون هذه الهبة الصادرة فى مرض الموت حكمها حكم
الوصية فتنفذ من الثلث فقط ولا تزيد الهبة والوصية المذكورتان على ثلث المال اذا لم
تجز الورثة ما ذكر (اجاب) نعم حكم الهبة المذكورة حكم الوصية فتنفذ من الثلث

١٢٧٢ ٩

١٢٧٢ ١٣

١٢٧٢ ١٣

مطلب لا يملك الوصى الاقراض من مال الصغير لكن لا يعد خيانة يعزل بها

١٢٧٢ ٢١

١٢٧٢ ٢٥

ويزاحم الموهوب له أصحاب الوصايا في الثلث حيث لم تجز الورثة مازاد والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك أرقاء اعتقتهم وهي في حال صحتها وسلامتها واوصت لهم بقدر معلوم من الدراهم دون الثلث يخرج من تركتها بعد موتها على ان لكل واحد من العتقاء جانبا معلوما من تلك الوصية واقامت رجلا وصيا على تنفيذ ذلك بعد موتها ثم بعد مدة تزيد على سنة ماتت المرأة المذكورة عن وارث وهي مصرة على الوصية المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبتت تلك الوصية بالبينة الشرعية تكون صحيحة نافذة وليس للوارث ابطالها بدون وجه شرعي (اجاب) نعم ليس للوارث ابطال الوصية المذكورة لعتقاء الموصية اذا تحققت بالوجه الشرعي ولا يتوقف نفاذها على رضا الورثة حيث كانت بأقل من الثلث وهذا ان لم ترجع الموصية عنها والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي أوصى لمسلم بثلث ماله في حال حياته ثم مات وهو مصر عليها عن أخ شقيق فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية يقضي بها للمسلم لاسيما مع اقرار الاخ بها للموصى له ولم يكن له وارث سواه (أجاب) نعم يقضي للمسلم بها والحال ماذكر لما صرحوا به من صحة وصية المسلم للذمي وبالعكس وهو وصية الذمي للمسلم لا للحربي في داره فلوامستأمنا صحت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وصي على أخيه القاصر من قبل أبيه وعلى حفظ ماله وهو في حضانة امه فوضع الوصي يده على مال القاصر وقرر للقاصر نفقة من ماله من غير تقرير قاض وصار ينفق عليه في كسوة وغيرها فهل يقبل قول الوصي فيما أنفقه على الصغير من مال القاصر بلا بينة حيث لم يكذبه ظاهر الحال (أجاب) نعم يقبل قوله بيمينه فيما أنفقه على الصغير حيث كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين أحدهم بالغ رشيد أقامه الاب وصيا مختارا في حياته على اخويه وعلى حفظ مالهما بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فادعى الوصي على رجل أجنبي كان بينه وبين أبيه أخذ واعطاء بدين لابيه وبقدر من الارز فانكر المدعى عليه دعواه وجحدها جحدا كليا وحصل بينهما نزاع شديد فاعترف المدعى عليه بالدين الذى ادعاه الوصي لابيه وثبت بالطريق الشرعي وترك التداعي بالارز لعدم ثبوته بطريق شرعي والآن يريد وكيل الزوجة عزل الوصي بذلك متعللا بتركه التداعي بالارز فهل لا يجاب لذلك ولا يعزل الوصي بذلك ولا عبرة بتعلله المذكور حيث لم تثبت خيانته في مال القصر بطريق شرعي لاسيما اذا كان يسعى في تنمية مال القصر وكان أمينا ثقة اذا تحقق ماذكر (أجاب) لا يعزل الوصي المختار بدون خيانة أو فسق يوجب عزله ومجرد ترك التداعي مع غريم الميت لعجزه عن الاثبات لا يوجب العزل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة بلغ وترك ما يورث عنه شرعا وعليه دين ثابت بالوجه الشرعي مستغرق لجميع تركته وأوصى في حال حياته بثلث ماله لجماعة غير وارثين له فهل لا تصح الوصية من الثلث الا بعد وفاء

جمادى الاولى سنة

٢٨ ١٢٧٢

جمادى الثانية

٦ ١١٧٢

مطلب تصح وصية المسلم للذمي وبالعكس

٩ ١٢٧٢

٢٣ ١٢٧٢

٢٣ ١٢٧٢

الدين و يتقدم الدين الثابت بالوجه الشرعى على الوصية المذكورة (اجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الوصية فان بقى شئ بعد ايفائه تنفذ الوصية من ثلثه والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصرة لها بيت بعضه ملك لها وباقيه وقف عليها آجره الوصى عليها لرجل مدة تزيد على ثلاث سنين بدون اجرة المثل وبالغبن الفاحش ومضى بعض المدة فهل تكون هذه الاجارة فاسدة ويلزم المستاجر دفع اجرة المثل فيما مضى بالغة ما بلغت

٢٣ ١٢٧٢

مطلب اذا اجر الوصى منزل الصغير بدون اجر المثل يجب على المستاجر اجر المثل بالغا ما بلغ

(أجاب) ليس للوصى اجارة ماذكر بدون أجر المثل ويلزم المستاجر تمامه والحال ماذكر وفى الذخيرة والخانية وفتاوى ظهير الدين ان الوصى اذا آجر منزل الصغير بدون أجر المثل فقد ذكر الخصاف انه يجب على المستاجر أجر المثل بالغا ما بلغ وبه يفتى ذكره فى أدب الاوصياء والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى يتيم من قبل والده صار الوصى المذكور يتصرف فى مال اليتيم المذكور الى بلوغه بالمصلحة وما بدا له من الخير وبعد بلوغ اليتيم المذكور وكل الوصى فى تصرفاته ومصالحه وقبض ما يستحقه والصرف عليه منه وكالة عامة مطلقة مفوضا له فى رأيه وفعله ومضى على ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة فهل يكون القول قول الوصى المذكور فى حال الوصاية والوكالة فى مقدار ما قبضه وصرفه عليه من ماله بمقتضى الوصاية والوكالة عنه حيث كان لا ثقا لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال

٢٦ ١٢٧٢

وما موراً به من قبله بعد البلوغ (أجاب) نعم القول قوله فى ذلك بيمينه والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت لابن أخيها بجميع ما تملكه بعد موتها وكتبت له وثيقة بذلك ثم بعد مدة مزقت المرأة الوثيقة بحضرة قاضى الناحية وقالت رجعت فى وصيتى وأشهدت على نفسها بذلك وهى فى حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة من السنين ماتت المرأة عن أولاد ابنها المذكورين ذكوراً واناثاً وعن أخ شقيق فهل والحال هذه اذا ثبت رجوع المرأة المذكورة فى الوصية قبل الموت بالبينة الشرعية تبطل الوصية

رجب

وتكون ميراثاً تقسم على أولاد ابنها بالفريضة الشرعية حيث لم يثبت ذلك ولا شئ فى الميراث للاخ الشقيق (أجاب) اذا رجعت المرأة المذكورة فى وصيتها بنحو قولها رجعت

٢١ ١٢٧٢

عن وصيتى بطلت ويكون ذلك ميراثاً يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية ولا ميراث للاخ مع وجود ابن الابن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أربعة بنين وثلاث بنات أوصى بجميع املاكه لستة منهم دون واحد لم يوص له بشئ لكونه يبغضه فهل اذا مات عن أولاده المذكورين ولم يجز الابن السابع الوصية لا تكون وصيته صحيحة ويقسم جميع

٢١ ١٢٧٢

ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) الوصية لبعض الورثة موقوفة فى حق باقيهم على اجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى بثلث ما يملكه من نقود وعروض ومتاع فقط ان يصرف فى خيرات بعد موته وجعل زوجته وصيا مختارة على ذلك ومات مصرا عليها عن زوجته وعن أخته من غير شريك وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه بيت وابعادية فهل تنفذ الوصية فى النقود والعروض فقط حيث قيد

بذلك

مذلك في وصيته ولم تثبت الوصية في البيت والابعادية بين يدى الحاكم الشرعي عند ثبوت الوصية بل في النقود والعروض وغير ذلك من المتاع ماعدا العقار والارض المملوكة المذكورة وليس للزوجة أخذ شئ من البيت والابعادية زيادة على مايخصها من الارث الشرعي (أجاب) تقتصر الوصية على ما أوصى به الموصى ولا تتعدى الى غيره فاذا خصص وصيته بثلث ما يملكه من غير العقار لا يدخل فيها العقار والا دخل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى بثلث ماله ايصرف في تجهيزه وتكفينه وخيرات عينها وأقام رجلا وصيا مختارا على تنفيذ ذلك ومات مصرا عليه وبذمته بعض ديون ثابتة وترك بعض أمتعة وبعض عقار فبيعت جميع منقولاته وبعض العقار ودفعت في ديونه الثابتة وبقى بعض العقار فباع الوصي المختار ثلثه بثمن مثله لاجل تنفيذ وصية الميت حيث لا نفاذ لها الا من ذلك سيما والوصية بثلث جميع متروكاته كما سبق وكان بيع الوصي المختار على هذا الوجه لبنته فهل حيث وجد المسوغ لبيع الوصي ثلث العقار وهو تنفيذ وصية الميت التي لا نفاذ لها الا من ثمنه يكون بيعه نافذا ولو كان مع من لا تقبل شهادته له حيث كان وصيا مختارا (اجاب) مما فرقوا فيه بين وصي الميت ووصي القاضي ان وصي القاضي لا ينفذ بيعه ممن لا تقبل شهادته له أصلا بخلاف وصي الميت لكن قيد بالخيرية وهي في العقار بالتضعيف وباقي المسوغات اعتبر في البيع من أجنبي فاذا وجد المسوغ في البيع المذكور على وجه ما ذكروه نفذ والا لا والله تعالى اعلم (سئل) في وصي من قبل القاضي على ايتام عجز عن القيام بشؤنهم وقام به ما يجمع عزله من الوصاية وطلب عزل نفسه من القاضي الذي يملك نصب الاوصياء وعزل نفسه بحضرته فاقام القاضي أخا القصر وصيا عليهم بعد ثبوت أهليته وصلاحيته لذلك بين يديه بالوجه الشرعي وعزل الاول وأمره بتسليم مال القصر الى الوصي الثاني فسلمه اليه فهل يبرأ الوصي الاول بتسليم المال الى الوصي الثاني والحال ما ذكر بحيث لا يترتب على الوصي الاول ضمان ذلك المال المدفوع منه باذن القاضي الى الوصي الثاني على الوجه المسطور ولا يكون للقصر بعد بلوغهم مطالبة الوصي الاول بشئ من ذلك (اجاب) نعم يبرأ الوصي الاول بما ذكر والحال هذه ولا مطالبة عليه بشئ من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر وعلى حفظ مالهم من قبل الميت فوضع الوصي يده على مال القصر وصار يتصرف فيه مدة ثم بعد ذلك ظهرت من الوصي المذكور خيانة في مال القصر عند القاضي فهل والحال هذه اذا ثبتت خيانة الوصي المذكور في مال القصر بالوجه الشرعي لدى القاضي يكون للقاضي عزل الوصي المذكور واقامة رجل أمين عدل قادر على الوصاية وعلى حفظ مال القصر (اجاب) اذا تحققت خيانة الوصي بين يدى القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله واقامة وصي أمين قادر على التصرف في مال الايتام والله تعالى اعلم (سئل) في وصي مختار على قاصر وعلى حفظ ماله فوضع الوصي يده على مال

رجب ١٢٧٢

٢١ ١٢٧٢

شعبان

٢٢ ١٢٧٢

مطلب في بيع الوصي ممن لا تقبل شهادته له

٢٩ ١٢٧٢

رمضان

٤ ١٢٧٢

القاصر ومن جملته حصة فى سفينة فقوم القاضى الحصة المذكورة على الوصي المذكور بقدر معلوم من الدراهم فلم يرض الوصي بذلك التقويم عليه ولم يقع بيع شرعى من القاضى للوصي المذكور فى تلك الحصة وصار الوصي يستغل الحصة المذكورة للقاصر المذكور ويحفظ غلتها مع مال القاصر وينفق عليه من ماله الى ان بلغ القاصر وشيدا فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما أنفقه على القاصر من ماله حيث لم يكذبه ظاهر الحال ومابقى من ماله يدفعه الوصى له واذا أراد القاصر بعد بلوغه أخذ قيمة الحصة التى فى السفينة المذكورة من الوصي حكم ماقومها عليه القاضى لايجاب لذلك حيث لم يقع بيع شرعى فيها له (أجاب) نعم يصدق الوصي فيما أنفقه على القاصر من ماله حيث كان لائقا لايكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن الوصى خائنا ولا يلزم الوصى بدفع بدل ماقومه القاضى عليه من حصة القاصر فى السفينة بدون رضاه ولا وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا اوصت بثلثه ليصرف فى خيرات عينتها وجعلت زوجها وصيا على تنفيذ ذلك وماتت مصرة على ذلك عن زوجها وابنى معتقها فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى تقدم الوصية على الميراث ومابقى من البيت يقسم بين ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم تقدم الوصية بالثلث المذكور بعد ثبوتها بالوجه الشرعى على الميراث ولا يتوقف نفاذها على اجازة الورثة ومابقى يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى أرشد أولاده وأكبرهم على أولاده الصغار وعلى القيام بمصالحهم وضبط أموالهم وجميع مايتعلق بهم وعلى تنفيذ الوصية وكان أبوه فى حال حياته مسلما له الامور من بيع وشراء وجعل الدفاتر عنده حتى عرف منه الامانة والقيام بمصالح الصغار فهل اذا قال بعض الناس ان الوصى ليس له قدرة ولياقة لايسمع قوله ولا يجوز للقاضى التعرض للوصي المذكور ولا لما فى يده من التركة ولا الاعتماد على قول بعض الناس المذكور خصوصا اذا كان لاغراض فاسدة ولم يظهر من للوصي المذكور خيانة ولا عجز ولا غير ذلك مما يعاب به شرعا (أجاب) اذا تحقق لدى القاضى عجز الوصي المختار بشهادة العدول ضم اليه غيره ولا يعزله بمجرد العجز بدون خيانة اوفسق وان شهدوا فيه بما يوجب عزله مماذكر وجب عزله والافلا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما ضمونه فى رجل مات عن وارث غائب وعن وصى مختار أقامه قبل موته وترك ما يورث عنه شرعا وأوصى بوصايا فهل يكون نصيب الغائب تحت يد الوصي المذكور او يحفظ فى بيت المال الى أن يحضر الغائب ويثبت نسبه ويأخذ ماهو محفوظ له (اجاب) للوصى المختار ولاية حفظ مال الوارث الغائب ولوبالغا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وعن زوجته وعن بنتين قاصرتين وعن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فهل اذا كانت الزوجة ام القاصرتين وصيا على بنتيها وعلى حفظ مالهما وخانت

رمضان	سنة
٧	١٢٧٢
١٤	١٢٧٢
شوال	
٢٠	١٢٧٢
٢٠	١٢٧٢

فى

شوال	سنة
٢٢	١٢٧٢
٢٦	١٢٧٢
ذى القعدة	
٨	١٢٧٢
٢٥	١٢٧٢
٣٠	١٢٧٢
محرم	
١٦	١٢٧٣

فى مالهما وثبتت خيانتها بالبينة الشرعية يكون للقاضى عزلها واقامة قيم على حفظ مال اليتيمتين المذكورتين اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم اذا ثبتت خيانة المرأة المذكورة بالوجه الشرعى عزلها القاضى واستبدلها بوصى أمين قادر على التصرف فى مال القاصرتين المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى على قاصر وعلى ماله ولليتيم حصة فى مكان باعها وصيه بالغبن الفاحش فهل لا يكون بيع الوصى والحال هذه نافذا وللقاصر المذكور رده وابطاله بعد بلوغه رشيدا (أجاب) نعم يبطل القاضى بيع الوصى عقار اليتيم المذكور بغبن فاحش والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وصى على أولادها القصر وكلت رجلا فى بيع حانوتين لهم من رجل فتواطأ الوكيل مع المشترى وباعهما له بغبن فاحش فهل اذا ثبت بيع الوكيل المذكور للحانوتين بالغبن الفاحش وأرادت الوصى المذكورة فسخ البيع يكون لها ذلك (اجاب) نعم لا يصح ولا ينفذ بيع الوكيل المذكور عقار الصغير والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوصى لابن ابنه بالربع فى جميع ما يملكه من عقار ونخل وغير ذلك ثم مات الموصى عن ثلاثة بنين وعن ابن الابن المذكور وهو مصر على الوصية وقبل ابن الابن الوصية ووضع يده عليها وصار يتصرف فيها مع وجود اعمامه الثلاثة مدة تزيد على خمسين سنة ثم مات كل من اعمامه الثلاثة عن وارث فأراد الوارث الرجوع فى الوصية على ابن الابن فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية تكون الوصية صحيحة نافذة وليس للوارث معارضة ابن الابن فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) الوصية لغير الوارث تنفذ فى مقدار ثلث تركة الميت بعد الدين وليس لوارث الوارث معارضة الموصى له فيما صحت الوصية فيه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون جانب نخيل بعضهم قاصر وبعضهم بالغ واحد البلغ وصى عن القصر باع البالغ ووصى القصر النخيل المذكور من رجل واستلمه وصار واضعا يده عليه من مدة ثمان سنين ثم بعد مضى المدة المذكورة أراد القصر بعد بلوغهم فسخ البيع فى نصيبهم ونزعه من يده متعللين بانهم لم يبيعوا فهل اذا ثبت بيع الوصى المذكور لنصيبهم بطريق شرعى لا يجابون لذلك (أجاب) اذا تحققت وصاية الوصى المذكور على القصر بالوجه الشرعى وثبت بيعه نصيبهم من النخيل المذكور مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للقصر بعد بلوغهم فسخ البيع فيه بدون وجه شرعى والا فسخ والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قصر من قبل الحاكم الشرعى وهم يستحقون منفعة أرض زراعة أميرية فاسقط الوصى منفعتها لرجل أجنبى فى مقابلة بدل هو بدل المثل لضرورة الانفاق عليهم اسقاطا صحيحا فهل والحال هذه يسوغ للوصى ذلك حيث كان الاسقاط لمصلحة وكان ببدل المثل (اجاب) نعم يسوغ للوصى ذلك والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا وأشجارا وساقية ونخيلا وغير ذلك مما يورث وله أولاد ذكور واناث ولاحد

محرم	سنة	
١٩	١٢٧٣	أولاده ابن قاصر فاوصى لابن ابنه بخمس جميع ماتملكه يده فى مرض موته ثم بعد ذلك بعدة أيام مات عن أولاده المذكورين وعن ابن ابنه فهل اذا كانت الوصية بالخمس من الجد لابن ابنه ثابتة بالبينة الشرعية تنفذ فيه (اجاب) الوصية بثلث المال او أقل نافذة للاجنبى الذى لا ارث من الموصى بدون رضا الورثة حيث تحققت بالوجه الشرعى وتقدم على الميراث لا على الدين الثابت شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين مات أحدهما عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الآخر عن أولاد أخيه القصر والبالغ وترك مايورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعى الابن البالغ وصيا شرعيا على اخوته القصر وعلى مالهم فوضع الوصى المذكور يده على مال القصر المذكورين وباع بعض عقار القصر بالغبن الفاحش والغرور بغير مسوغ شرعى ولم يكن على القصر دين ولم يكونوا محتاجين لا لنفقة ولا لكسوة ولا لغيرها فهل والحال
٢١	١٢٧٣	هذه لا ينفذ البيع المذكور (اجاب) نعم لا يصح بيع الوصى عقار القصر على الوجه المبين بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اوصت بجميع ماتملكه من العقار لابن اختها ثم ماتت عن ورثة لم يجيزوا الوصية المذكورة ولم يخرج ما أوصت به من ثلث المال فهل والحال هذه يكون للموصى له الثلث من العقار حيث لم يكن للميتة المذكورة
صفر ٤	١٢٧٣	تركة سوى العقار المذكور (اجاب) تنفذ الوصية المذكورة من ثلث جميع تركة المرأة المذكورة بعد اخراج ماهو مقدم عليها ولا يتوقف نفاذها فى مقدار الثلث المذكور على الاجازة بل التوقف فيما زاد والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة هم بنو اعمام يملكون عقارا ونخلا وأشجارا بالميراث عن آبائهم فاقتسموا التركة بالفريضة الشرعية وأخذ كل منهم ماخصه عن أبيه ووضع يده عليه بعد القسمة والافراز وانفرد كل منهم فى معيشة وحده مدة ثم حصل لهم ضيق فنجعوا او انتقلوا من بلدهم الى بلد اخرى ومكثوا مدة ثم عاد احد المنجعين الى البلد ووضع يده على متاعه الخاص به ووضع يده أيضا على متاع أقاربه شفقة وخوفا عليه من الناس الاجانب ولذلك الرجل ثلاثة بنين مات أحد بنيه عن ابن فاوصى له الجد بان يكون له فى ماله كاحد عميه فهل اذا كانت القسمة الاولى ثابتة لا تنفذ الوصية لابن الابن الا فيما خص جده فقط دون حصص باقى الورثة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) من المعلوم ان الوصية خاصة بمال الموصى
٥	١٢٧٣	لا بغيره اذ لا يملك الانسان ان يوصى بمال غيره بدون اذنه او اجازته وصريح هذه الوصية على ماهو مذكور هنا التخصيص بمال الموصى حيث اوصى لابن ابنه بان يكون له فى ماله كاحد عميه فتختص بما هو مملوك الرقبة للموصى من جميع تركته بلا اشبهة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن صغير منها وعن ثلاث بنات بالغات من غيرها وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فقومت تركته وضبطت على يد القاضى وأقام القاضى وصيا على الصغير وعلى ماخصه من تركة أبيه وبعد ان وضع

الوصى

صفر	سنة

الوصي يده علي مال القاصر وصار ينميه مدة فالآن تريد ام الصغير منع الوصي واخذ المال من يده فهل اذا كانت الوصاية ثابتة لاتجاب لذلك حيث كان الوصي امينا ثقة ولم يثبت عليه خيانة وتمنع من معارضة الوصي المذكور في مال القاصر بدون وجه شرعي (اجاب) لامعارضة للام مع الوصي المذكور في مال الصغير والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم ٦ ١٢٧٣ (سئل) في رجل مات عن اربع بنات احداهن بالغة وعن أخت شقيقة وترك ماورث عنه شرعا من دار ومواش وغيرها ومن جملة ماتركه اطيان زراعته الاميرية فاقام القاضي ام القصر وصيا على بناتها وعلى ماخصهن من التركة والآن تزوجت الوصي برجل اجنبي في بلد آخر وتركت الايتام واموال الايتام ضائعة وحصلت منها الخيانة فهل اذا ثبتت خيانتها بالوجه الشرعي يكون للقاضي اقامة قيم على الايتام وعلى مالهم لاجل حفظه اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت على الوصي خيانة شرعية وجب عزله والافلا والله تعالى اعلم ١٢ ١٢٧٣ (سئل) في وصي من قبل الحاكم الشرعي على أخيه واخته القاصرين وهم يملكون حصة في عقار عن أبيهم وعليهم بعض ديون كانت ثابتة على أبيهم قبل موته فباع الوصي نصيبه ونصيب اخويه في العقار المذكور بثمن وهو ثمن المثل لوفاء الديون ولضرورة الانفاق عليهما فهل والحال هذه يسوغ للوصي ذلك حيث كان البيع لمصلحة وكان بثمن المثل (اجاب) اذا لم يكن للدين وفاء الا من ثمن هذه الحصة وباعها الوصي لذلك نفذ بيعه بقدر الدين الثابت شرعا في حق القاصرين أيضا وضرورة النفقة من جملة المسوغات لبيع عقار اليتيم أيضا والله تعالى أعلم ١٢ ١٢٧٣ (سئل) في رجل اوصى زوجته على اولاده القصر منها واشهد على ذلك الاشهاد الشرعي وسافر ثم مات في سفره عنها وعن اولاده القصر المذكورين وعن ابيه فهل والحال هذه تكون ولاية التصرف في مال القصر للام حيث كانت وصي الاب وتقدم على الجد (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي كون الام وصيا من قبل الاب قدمت في التصرف والولاية على الجد اذا كانت اهلا للوصاية والافلا والله تعالى أعلم ١٤ ١٢٧٣ (سئل) في وصي على قصر وعلى مالهم من قبل قاض يملك نصب الاوصياء دفع ذلك الوصي قدرا معلوما من المال لجماعة يتجرون فيه لمصلحة تعود على القصر ودفعه ذلك باذن القاضي فهلك ذلك المال منهم فهل والحال هذه اذا أرادت القصر بعد بلوغهم تضمين الوصي لايجابون لذلك (اجاب) نعم لايجابون لذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم ربيع الاول ٦ ١٢٧٣ (سئل) في امراة اوصت لابن اخيها غير الوارث لها بجميع مالها بقولها بحضرة بينة جميع ماأملكه ملك لابن اخي فلان بعد حياتي ثم ماتت المرأة المذكورة عن ورثة لم يجيزوا ذلك فهل اذا اثبت ابن الاخ الموصى له ماذكر بالوجه الشرعي يكون له ثلث ماتركته (اجاب) الوصية بجميع المال لغير الوارث تنفذ في مقدار ثلث المال عند عدم الاجازة من الورثة بعد تحققها شرعا والله تعالى اعلم ١٦ ١٢٧٣ (سئل) في وصي على

قصر وعلى مالهم من قبل القاضي يتصرف عليهم بالولاية الشرعية بالمصلحة وينفق عليهم من مالهم فهل والحال هذه يصدق فيما انفقه عليهم من مالهم فيما لا يكذبه الظاهر لانه امين (اجاب) نعم يصدق الوصي الشرعي فيما انفقه على محجوريه من مالهم بيمينه حيث كان القدر المنفق لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والله تعالى اعلم

١٧ — ١٢٧٣

(سئل) في معتقة لم يكن لها وارث ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم اوصت في حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من ابعادية وفرش ونحاس وغير ذلك لرجل أجنبي بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة ثابتة المضمون فهل اذا ثبت ما ذكر تصح هذه الوصية بجميع المال للرجل المذكور حيث لم يكن لمن اعتقها وارث عاصب أيضا اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا ثبتت الوصية بجميع المال للاجنبي بالوجه الشرعي ولم يكن لمن اوصى وارث نفذت من جميع المال والا فلا الا بالاجازة والله تعالى أعلم

١٨ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل وصي على اخيه القاصر وعلى ماله وصاية مختارة من قبل الميت فلما بلغ القاصر طلب محاسبة أخيه الوصي عليه فادعى انه صرف عليه مبلغا وأنفقه عليه من ماله الكائن تحت يده في مدة سنين لا يكذبه فيه ظاهر الحال فهل يكون الوصي مصدقا في ذلك بيمينه ويكون محسوبا على القاصر من اصل ماله (اجاب) نعم حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم

١٩ — ١٢٧٣

(سئل) في امرأة أوصت لامرأتين باكثر من ثلث مالها بحضرة الوارث لها واجاز ذلك قبل موتها فهل اذا ماتت المرأة المذكورة ولم يجز الوارث ذلك بعد موتها لا عبرة باجازته قبل الموت ويكون للمرأتين الثلث فقط حيث لم يجز الوارث الوصية فيما زاد عنه (اجاب) نعم لا عبرة باجازة الوارث قبل موت الموصي بل العبرة لما بعد الموت كما في التنوير وغيره والله تعالى اعلم

٢٤ — ١٢٧٣

مطلب لا عبرة باجازة في الوصية قبل الموت

(سئل) في معتقة أوصت في حال صحتها وسلامتها بنصف مالها واقامت على ذلك وصيا يصرف ما اوصت به الموصية المذكورة في جهة بر عينتها للوصي المذكور وماتت عن زوجها فقط وهي مصرة على ذلك فهل تنفذ الوصية المذكورة بعد اعطاء الزوج ما يخصه بجهة الارث حيث لا وارث لها سواه (اجاب) في رد المحتار نقلا عن التاتارخانية تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لاجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه وفي الخانية اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأوصت بنصف مالها الاجنبي كان للاجنبي ثلث مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فياخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال اه وهذا عند عدم اجازة الزوج فلو أجاز فللموصى له النصف وللزوج الربع ولبيت المال الربع وبه صرح بهامش الخانية نقلا عن شرح المجمع حيث قال فماتت امرأة وتركت زوجا وموصى له بالنصف ان اجازها الزوج فالمسئلة من اربعة سهمان للموصى له بالنصف وسهم للزوج وسهم لبيت المال وان لم

٢٥ — ١٢٧٣

يجزها

ربيع الثاني سنة

بجزءها فهي من ستة سهمان للموصى له وسهمان للزوج وبقي سهمان يكمل حق الموصى له بسهم واحد وسهم لبيت المال انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخت لاب وعن ابن أخ شقيق وتركت ما ورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس وفراش وغير ذلك مما يورث والآن تدعي الاخت التي للاب بانها أوصت لها ببعض مصاغها في مرض موتها فهل على فرض ثبوت دعواها تتوقف صحة الوصية لها ونفاذها على اجازة باقي ورثتها حيث كانت وارثة اذا تحقق ماذكر (اجاب) نعم تتوقف الوصية لبعض الورثة على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) في ولدين قاصرين مات أبوهما ولم يوص عليهما أحدا وبقيا تحت حجر امهما مع متروكات أبيهما فتزوجت أمهما رجلا آخر وماتت فاراد عمهما أخذهما من يد زوج الام فامتنع وصار ساكنا في دارهما نحو ثمانية أشهر فهل اذا أقام القاضي عم الولدين المذكورين وصيا عليهما يكون له اخذهما من الرجل المذكور واخراجه من دارهما وعليه أجرة الدار في المدة التي سكنها (اجاب) اذا كانت مدة الحضانة للصغيرين المذكورين باقية فان لم يوجد لهما من يقدم على العم يكون له ضمهما كما اذا انتهت ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات وحيث أقامه القاضي وصيا عليهما يكون له التصرف في مالهما بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية وله اخراج زوج أمهما الاجنبي من دارهما وتضمينه أجرة دارهما مدة وضع يده عليها بدون اجارة لما صرحوا به من ان منافع الغصب لا تضمن الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال والله تعالى أعلم (سئل) في قاصرة تستحق حصة في نصف دار بالميراث عن أبيها باعتها أمها لرجل بثمن معلوم منذ ثلاث وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري بما لها من الوصاية عليها من قبل الحاكم الشرعي لاجل الانفاق وسداد الدين الذي كان على الاب والآن تريد البنت المذكورة أخذ نصيبها من المشتري منكرة للبيع والوصاية فهل اذا ثبت ان أمها كانت وصيا عليها وانها باعت نصيبها لاجل الانفاق والدين لا تجاب لذلك شرعا واذا انكرت امها البيع مع وجود بينة تشهد به لا عبرة بانكارها ايضا اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ولا عبرة بانكار الام اذا ثبت ماذكر بالسؤال بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل في معيشة وحده مات عن ابن قاصر وزوجة ولم يترك شيئا يورث عنه فتزوجت ام القاصر باجنبي فاخذه ابن عمه ورباه مع عياله شفقة وخوفا عليه من العار والآن يريد ذلك الابن مقاسمة ابن عمه الذي رباه في ماله الخاص به متعللا باقامته معه فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هنالك مال مشترك بينهما ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة ابن عمه المذكور في ماله بدون وجه شرعي واذا اراد أن يطلب منه اجرة لاستعماله له لا يجاب ايضا اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (اجاب) ليس للولد المذكور مقاسمة ابن عمه في ماله الخاص به بدون وجه شرعي وقد صرحوا بانه اذا استخدم الصغير اقرباؤه بلا اجرة وبغير اذن من القاضي

٣ ١٢٧٣

٨ ١٢٧٣

٢٧ ١٢٧٢

جمادى الاولى
٣ ١٢٧٣

مطلب فيما اذا استعمل اليتيم بعض اقربائه

قصر وعلى مالهم من قبل القاضي يتصرف عليهم بالولاية الشرعية بالمصلحة وينفق عليهم من مالهم فهل والحال هذه يصدق فيما انفقه عليهم من مالهم فيما لا يكذبه الظاهر لانه امين (اجاب) نعم يصدق الوصي الشرعي فيما انفقه على محجوريه من مالهم بيمينه حيث كان القدر المنفق لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٧٣

(سئل) في معتقة لم يكن لها وارث ذو فرض ولا عاصب ولا ذو رحم اوصت في حال صحتها وسلامتها بجميع ما تملكه يدها من ابعادية وفرش ونحاس وغير ذلك لرجل أجنبي بموجب حجة شرعية من قاضي المحروسة ثابتة المضمون فهل اذا ثبت ما ذكر تصح هذه الوصية بجميع المال للرجل المذكور حيث لم يكن لمن اعتقها وارث عاصب أيضا اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا ثبتت الوصية بجميع المال للاجنبي بالوجه الشرعي ولم يكن لمن اوصى وارث نفذت من جميع المال و الا فلا الا بالاجازة والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٧٣

(سئل) في رجل وصي على اخيه القاصر وعلى ماله وصاية مختارة من قبل الميت فلما بلغ القاصر طلب محاسبة أخيه الوصي عليه فادعى انه صرف عليه مبلغا وأنفقه عليه من ماله الكائن تحت يده في مدة سنين لا يكذبه فيه ظاهر الحال فهل يكون الوصي مصدقا في ذلك بيمينه ويكون محسوبا على القاصر من اصل ماله (اجاب) نعم حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٧٣

(سئل) في امرأة أوصت لامرأتين با كثر من ثلث مالها بحضرة الوارث لها واجاز ذلك قبل موتها فهل اذا ماتت المرأة المذكورة ولم يجز الوارث ذلك بعد موتها لا عبرة باجازته قبل الموت ويكون للمرأتين الثلث فقط حيث لم يجز الوارث الوصية فيما زاد عنه (اجاب) نعم لا عبرة باجازة الوارث قبل موت الموصي بل العبرة لما بعد الموت كما في التنوير وغيره والله تعالى اعلم

٢٤ ١٢٧٣

مطلب لا عبرة باجازة في الوصية قبل الموت

(سئل) في معتقة أوصت في حال صحتها وسلامتها بنصف مالها واقامت على ذلك وصيا يصرف ما اوصت به الموصية المذكورة في جهة برعينتها للوصي المذكور وماتت عن زوجها فقط وهي مصرة على ذلك فهل تنفذ الوصية المذكورة بعد اعطاء الزوج ما يخصه بجهة الارث حيث لا وارث لها سواه (اجاب) في رد المحتار نقلا عن التاتارخانية تركت زوجها فقط وقد كانت أوصت لاجنبي بالنصف فللموصى له نصف المال وللزوج الثلث والسدس لبيت المال اه وفي الخانية اذا ماتت المرأة وتركت زوجا وأوصت بنصف مالها الاجنبي كان للاجنبي ثلث مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي ياخذ ثلث المال أولا بلا منازعة يبقى ثلثا المال ياخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيا خذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال اه وهذا عند عدم اجازة الزوج فلو أجاز فللموصى له النصف وللزوج الربع ولبيت المال الربع وبه صرح بهامش الخانية نقلا عن شرح المجمع حيث قال ماتت امرأة وتركت زوجا وموصى له بالنصف ان اجازها الزوج فالمسئلة من اربعة سهمان للموصى له بالنصف وسهم للزوج وسهم لبيت المال وان لم

٢٥ ١٢٧٣

يجزها

يجيزها فهي من ستة سهمان للموصى له وسهمان للزوج وبقي سهمان يكمل حق الموصى له بسهم واحد وسهم لبيت المال انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخت لاب وعن ابن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس وفراش وغير ذلك مما يورث والآن تدعي الاخت التي للاب بانها أوصت لها ببعض مصاغها في مرض موتها فهل على فرض ثبوت دعواها تتوقف صحة الوصية لها ونفاذها على اجازة باقي ورثتها حيث كانت وارثة اذا تحقق ما ذكر (اجاب) نعم تتوقف الوصية لبعض الورثة على اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) في ولدين قاصرين مات أبوهما ولم يوص عليهما أحدا وبقيا تحت حجر امهما مع متروكات أبيهما فتزوجت أمهما رجلا آخر وماتت فاراد عمهما أخذهما من يد زوج الام فامتنع وصار ساكنا في دارهما نحو ثمانية أشهر فهل اذا أقام القاضي عم الولدين المذكورين وصيا عليهما يكون له اخذهما من الرجل المذكور واخراجه من دارهما وعليه أجرة الدار في المدة التي سكنها (اجاب) اذا كانت مدة الحضانة للصغيرين المذكورين باقية فان لم يوجد لهما من يقدم على العم يكون له ضمهما كما اذا انتهت ولم يوجد من يقدم عليه من العصبات وحيث أقامه القاضي وصيا عليهما يكون له التصرف في مالهما بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية وله اخراج زوج أمهما الاجنبي من دارهما وتضمينه أجرة دارهما مدة وضع يده عليها بدون اجارة لما صرحوا به من أن منافع الغصب لا تضمن الا في الوقف ومال اليتيم والمعد للاستغلال والله تعالى أعلم (سئل) في قاصرة تستحق حصة في نصف دار بالميراث عن أبيها باعتها أمها الرجل بثمن معلوم منذ ثلاث وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري بما لها من الوصاية عليها من قبل الحاكم الشرعي لاجل الانفاق وسداد الدين الذي كان على الاب والآن تريد البنت المذكورة أخذ نصيبها من المشتري منكرة للبيع والوصاية فهل اذا ثبت ان أمها كانت وصيا عليها وانها باعت نصيبها لاجل الانفاق والدين لا تجاب لذلك شرعا واذا انكرت امها البيع مع وجود بينة تشهد به لا عبرة بانكارها ايضا اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) نعم لا تجاب لذلك ولا عبرة بانكار الام اذا ثبت ما ذكر بالسؤال بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل في معيشة وحده مات عن ابن قاصر وزوجة ولم يترك شيئا يورث عنه فتزوجت ام القاصر باجنبي فاخذه ابن عمه ورباه مع عياله شفقة وخوفا عليه من العار والآن يريد ذلك الابن مقاسمة ابن عمه الذي رباه في ماله الخاص به متعللا باقامته معه فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن هناك مال مشترك بينهما ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة ابن عمه المذكور في ماله بدون وجه شرعي واذا اراد أن يطلب منه اجرة لاستعماله له لا يجاب ايضا اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) ليس للولد المذكور مقاسمة ابن عمه في ماله الخاص به بدون وجه شرعي وقد صرحوا بانه اذا استخدم الصغير اقرباؤه بلا اجرة وبغير اذن من القاضي

ربيع الثاني سنة
٣ ١٢٧٣
٨ ١٢٧٣
٢٧ ١٢٧٣
جمادى الاولى
٣ ١٢٧٣

مطلب فيما اذا استعمل اليتيم بعض اقربائه

في اعمال شتى يكون له بعد بلوغه طلب تمام اجر مثله اذا كان ما يعطونه من النفقة والكسوة لا يساوى ذلك والا فلا وفي الخيرية وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض والله تعالى اعلم (سئل) في وصي مختار على قاصر وقاصرة أنفق عليهما من مالهما نفقة مثلهما مما لا يكذبه فيه ظاهر الحال من غير تقتير ولا تبذير في مدة تحتمله فهل والحال هذه يكون القول قول الوصي المذكور فيما انفقه (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه في ذلك ان كان الامر كذلك حيث لم يكن خائنا والله تعالى اعلم (سئل) في وصي على قاصر من طرف الحاكم الشرعي وللقاصر حصة في عقار عن ابيه وجده مع باقي الورثة البالغين فباع الوصي حصة القاصر بالقيمة وباع البالغون حصصهم ايضا مع حصة القاصر شائعا فهل اذا كان البيع بالقيمة وكان بيع حصة القاصر لاحتياجه للانفاق عليه يكون البيع صحيحا نافذا والعبرة في القيمة بقول اهل الخبرة فاذا تعنت رجل بالزيادة بعد ثبوت البيع والشراء لا يجاب لذلك ولا يفسخ البيع حيث كانت الزيادة تعنتا (اجاب) لا يملك الوصي بيع شئ باقل من ثمن المثل وبيع عقار الصغير من الوصي لاجنبي صحيح اذا كان لضرورة احتياج الصغير للنفقة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة عتيقة كافرة ماتت عن زوجها المسلم بعد أن اسلمت وتزوج بها ولها امتعة من فرش ومخدات وملبوس فقط أوصت لزوجها بها ولم يكن لها مال ولا عقار غير ذلك فهل تصح هذه الوصية حيث لم يكن لها وارث غير زوجها المذكور (أجاب) في الدر المختار ولا أي لا تصح الوصية لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار أو يكون القاتل صبيا أو مجنونا أو لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث آخر تصح الوصية اه ومنه يعلم جواب الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم ولم يكن للقصر مال ينفق عليهم منه وللقصر قطعة ارض مغروس فيها نخيل فباع الوصي النخيل واسقط الارض لرجل في مقابلة قدر معلوم من الدراهم بالقيمة وذلك لضرورة الانفاق على القصر وصار المشتري المذكور يتصرف في ذلك مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن ارادت الورثة المذكورون بعد بلوغهم ابطال البيع المذكور متعللين بان بيع وصيهم لا يصح فهل والحال هذه اذا كان البيع بالقيمة وقت البيع لضرورة الانفاق على القصر يكون البيع في النخيل والاسقاط في الارض صحيحا نافذا (أجاب) نعم ينفذ ما ذكر من الوصي والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثته وفيهم ابن قاصر اقام قبل موته رجلا وصيا عليه وعلى ماله فعارض الوصي رجل وكيل عن بعض الورثة منكرا الوصاية المختارة من قبل الميت فهل اذا رفعه للقاضي واثبت وصايته المختارة من قبل الميت لا عبرة بالانكار ويكون له وضع يده على مال القاصر والانفاق عليه منه ولا يحتاج لوصاية اخرى من القاضي المذكور (اجاب)

١٢٧٣ ٥

١٢٧٣ ٢٠

جمادى الثانية

١٢٧٣ ٢

١٢٧٣ ٤

١٢٧٣ ١

سنة	رجب
١٢٧٣	٣
١٢٧٣	١٨
١٢٧٣	١٨

اذا ثبتت الوصاية المذكورة بالوجه الشرعي لا عبرة بانكارها وللوصي المذكور
التصرف في مال اليتيم بالمصلحة اذا كان امينا عدلا والله تعالى اعلم (سئل) في بنت
يتيمة قاصرة اقام القاضي عمها الشقيق وصيا عليها وعلى ما خصها من ميراث ابيها وأمره
ان يصرف عليها من مالها ما يليق بحالها بعد ثبوت عدالته فهل اذا بلغت البنت تسع
سنين وكان كل من امها وأم أمها متزوجة باجنبي من البنت واراد عمها ان يأخذها من
امها ويصرف عليها من ماله ويحفظ مالها الى بلوغها اورشدها تسلم له ولا يجبر العم المذكور
على دفع مال البنت لاجنبي يتجر فيه ولا يلزمه ذلك حيث خاف الضياع (اجاب) اذا
بلغت البنت تسع سنين وطعنت في العاشرة فللعم العصبة اذا لم يكن فاسقا ضمها اليه
حيث لا اقرب منه ولا يجبر الوصي المذكور على دفع المال للاجنبي للتجارة والحال هذه
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جعل احد بنيه البالغ وصيا مختارا على اخوته القصر
وعلى مالهم قبل موته ثم مات وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه ينفذ تصرف
الوصي على القصر وعلى مالهم بالولاية الشرعية وتقدم وصاية ابي القصر على وصاية
القاضي حيث كان الوصي امينا قادرا (اجاب) نعم وفي وصايا السراج لو لم يعلم القاضي ان
للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصي فاراد الدخول في الوصية فله ذلك ونصب
القاضي الآخر لا يخرج الاول قال في رد المحتار والوصي هو الاول دون وصي القاضي لانه
اتصل به اختيار الميت كما اذا كان القاضي عالما والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة
ثلاثة من النصارى انفرد احدهم في معيشة وحده وحضر بالمحروسة وتزوج امرأة ثم بعد
مدة مات عن زوجته المذكورة وعن بنت منها وعن اخويه وترك ما يورث عنه شرعا ثم
ماتت البنت قبل قسمة التركة عن زوجها وعن بنتها وعن عميها واوصت لزوجها وبنتها
في حال حياتها بمائتي قرش فهل اذا لم تجز الورثة الوصية لبعض الورثة لا تنفذ وماذا
يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته واخويه الشقيقين
اولاب لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لاخويه
المذكورين تعصيبا يقسم بينهما حيث لم يوجد مانع من الارث كاختلاف الدارين ولو
حكما وبموت بنت الميت الاول ثانيا قبل قسمة التركة عن زوجها وبنتها وعميها الشقيقين
اولاب لا غير يكون لزوجها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الربع فرضا ولبنتها النصف
كذلك ولعميها المذكورين الباقي تعصيبا حيث لا مانع والوصية لبعض الورثة تتوقف
على اجازة باقيهم فلا تنفذ الا برضاهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل جعل أخاه
وصيا مختارا على ابنه القاصر وعلى ماله ثم مات الرجل المذكور عن ابنه القاصر وعن
زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة المتروك دين للميت فهل والحال هذه اذا
أثبت الوصي المذكور والدين بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي يجبر المدين على تسليمه
للوصي المذكور ويحفظ تحت يد الوصي المذكور الى بلوغ القاصر رشيدا وتكون الولاية

في مال القاصر للوصي المذكور لا لزوجة الميت لا سيما لم تكن اما للقاصر والوصي المذكور ابن قادر ثقة عدل (اجاب) الولاية في مال القاصر للوصي الموصوف بما ذكر لا لزوجة الميت وعلى غريم الميت دفع ما بذمته من دين الميت لوصيه بعد ثبوته بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى لاجنبي بثلث ماله وأقامه وصيا على أولاده القصر وعلى مالهم وقبل الوصي ذلك ومات الموصي وهو مصر على ذلك فسرق جميع مال الوصي ومال القصر من يد الوصي المذكور من غير تعد وتفريط فهل اذا بلغ القصر وأرادوا تضمين الوصي لا يجابون لذلك حيث كان أمينا ولم يكذبه الظاهر واذا ادعى ابن ابن الميت على الوصي بشئ زائد عن المال الذي سرق من الوصي لا يجاب لذلك ويقبل قوله بيمينه أيضا سيما ولم يكن ابن الابن خصما (أجاب) نعم لا ضمان على الوصي المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور والقول قوله فيما ذكر بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى لولد ولده بعد موته بخمس اطيانه وداره وكتب له وثيقة بذلك فلما أخذ الولد الوثيقة من جده ضربه وطرده من الدار فرجع الجد عن الوصية بحضرة جمع اشهدهم بذلك فهل يصح رجوعه عن الوصية ولا شئ للولد الموصى له (اجاب) الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولا تجري في اطيان الزراعة الاميرية التي آلت لبيت المال اذ لا ملك لمزارعها فيها حتى يوصي بها وللوصي الرجوع عن وصيته الصحيحة فاذا لم يكن ما صدر من الرجل المذكور تمليكا للعال فيما يملكه واسقاطا من حقه في بعض اطيانه مستوفيا شرائط الصحة بل كان وصية ورجع عنها كما هو مذكور لا يكون لولد الولد المذكور شئ مما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل صحيح البدن والعقل محسن التصرف عقيم ليس له فرع وارث يريد أن يوصي بكامل ماله لعتقائه وذوي أرحامه بعد قضاء دينه وحصة زوجته بعد وفاته فهل له ذلك ام لا (اجاب) الوصية لغير الوارث تنفذ من ثلث المال بعد الدين بلا توقف على اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث تتوقف على اجازتهم ولوارث لا تصح بدون اجازة الباقي ولو قلت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا وتوفي عن زوجته وأولاد بعضهم بلغ وبعضهم قصر واحتاج القصر للنفقة والمؤنة ولم يكن لهم خلاف ما يخصهم في المكان فهل والحال هذه اذا نصب القاضي امهم وصيا عليهم وباعت ما يخصهم في المكان لاجل الانفاق عليهم يكون لها ذلك ويصح بيعها المذكور (اجاب) للوصي الشرعي بيع حصة القاصر من العقار بثمن المثل لضرورة الانفاق عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن ابن بالغ رشيد من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ما تركه أرض زراعته الاميرية والآن تريد ام القاصر أخذ ما يخص ولدها المذكور من العقار والمواشي وأرض الزراعة فمنعها الابن البالغ خوفا على حق أخيه من الضياع فهل اذا لم تكن وصيا شرعيا لا تجاب لذلك ويكون

٢٠	١٢٧٣
٢١	١٢٧٣
١٥	١٢٧٣
شعبان	
٧	١٢٧٣
١٣	١٢٧٣

الرأى فى حفظ مال القاصر للقاضى وله ان يقيم قيما برأيه وما الحكم (أجاب) اذا لم يكن للقاصر المذكور وصى فللقاضى ان ينصب عليه وصيا أمينا قادرا على حفظ ماله والتصرف فيه بالمصلحة وليس للام ولاية على مال ولدها دون الحفظ كالاخ والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى من قبل الحاكم الشرعى على بنت قاصرة وعلى مالها وضع الوصى يده على مال القاصرة المذكورة وصار ينفق عليها من مالها مدة سنة ثم ماتت القاصرة المذكورة عن أخيها وامها فأراد الاخ والام أن يأخذا تركة البنت المذكورة من يد الوصى وكذبه الاخ فى الانفاق عليها فهل والحال هذه يقبل قول الوصى المذكور فى الانفاق عليها بيمينه حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال وما بقى من المال يدفعه لهما (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن قاصر منها وعن امه وقبل موته أوصى أخاه على ابنه القاصر وعلى ماله ثم مات الموصى وبعد موته مات الوصى وقبل موته أوصى ابن ابن عمه العاصب على ولد أخيه وعلى ماله فهل يكون للوصى الثانى ضم القاصر اليه وحفظ ماله وتكون الوصاية والحال هذه صحيحة وقد انتهت مدة حضانته (أجاب) لابن ابن عم أبى الصغير العاصب الذى أقامه وصى أبى الصغير وصيا عليه وعلى ماله ولاية فى مال الصغير اذا كان أمينا قادرا وله ضمه اليه اذا انتهت مدة حضانة أمه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من نقود وأمتعة ومصوغات فاقتسمها بينهم ورثته بالفريضة وصار نصيب القاصر تحت يد أخيهم البالغ الوصى عليهم الى أن بلغ فهل اذا حصل فيه تلف او نقص من جانب الوصى لا يلزم القاصر وليس للوصى محاسبته الا بما وصل اليه ان كان وصل اليه منه شئ واذا صار تقويم بعض الامتعة والمواشى بقدر معلوم حين بيع التركة لدى قاضى الناحية كما هو العادة الجارية ليس لمن أخذ شيأ على هذا الوجه وبيع له والتزم بثمنه الرجوع ورد ذلك المبيع على بعض الورثة (اجاب) ما تلف من نصيب القاصر تحت يد الوصى بدون تعد ولا تفريط لا يكون مضمونا عليه و يضيع على القاصر وان تحقق على الوصى تعد فيه او تفريط كان ضامنا وان حصل بيع شرعى فى بعض اعيان التركة وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للمشترى فسخه ورد المبيع بدون موجب والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصر يتصرف عليه بالولاية الشرعية ولم يكن للقاصر مال ينفق عليه الوصى منه وللقاصر قطعة أرض زراعة أميرية فقط اضطر الوصى لاسقاط الارض المذكورة بالقيمة لرجل اجنبى فى مقابلة قدر معلوم من الدراهم لضرورة الانفاق على القاصر المذكور فاسقط الوصى حق الصغير منها للاجنبى فهل والحال هذه اذا كان الاسقاط فى الارض المذكورة بالمسوغ الشرعى صح ذلك منه ويكون صحيحا نافذا وليس للصغير بعد بلوغه منازعة المسقط له فيها بدون وجه شرعى (اجاب) نعم ليس للصغير بعد بلوغه معارضة المسقط له فى ذلك اذا ثبت

	٢٨	١٢٧٣
رمضان	١٦	١٢٧٣
	١٨	١٢٧٣
	٢١	١٢٧٣
شوال	٧	١٢٧٣

شوال	سنة	
١٠	١٢٧٣	ماذكر بطريق شرعي والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر ومالهم وللقصر عقار واشترى الوصي المذكور عقار القصر لنفسه بدون القيمة بكثير وبدون مسوغ شرعي فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصي المذكور عقار القصر بدون القيمة (اجاب) شراء وصي القاضي المذكور عقار القصر المذكورين من نفسه غير صحيح مطلقا والله تعالى أعلم
٢٠	١٢٧٣	(سئل) في وصي من قبل الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم وللقصر حصة في دار خربة لا ينتفع بها للسكنى احتاجت القصر لضرورة الانفاق والكسوة فباع الوصي حصص القصر المذكورين لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بثمن المثل وزيادة لضرورة الانفاق والكسوة على القصر المذكورين ووكل باقي شركاء المكان المذكور البلغ الوصي المذكور في بيع حصصهم في الدار المذكورة فباع الوكيل المذكور نصيبهم فيها المشترى حصص القصر المذكورين ووضع المشترى يده على ذلك وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء مدة تزيد على سبع سنين مع حضورهم ومشاهدتهم لذلك المدة المذكورة والآن أنكر الموكلون التوكيل في بيع حصصهم للمشترى المذكور فهل اذا كان التوكيل بالبيع المذكور ثابتا بالوجه الشرعي لا عبرة بانكارهم ويكون البيع في نصيبهم ونصيب القصر صحيحا نافذا والحال هذه (أجاب) لا يعتبر انكار التوكيل المذكور واذا ثبت بالوجه الشرعي وللوصي بيع عقار القصر لضرورة الانفاق عليهم اوتخربه والله تعالى أعلم
٢٧	١٢٧٣	(سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وأقام القاضي عليه وصيا وعلى ماله وللميت ديون على اناس قيدها القاضي على الوصي وأمره باستخلاصها منهم فهل اذا مات من عليهم الدين ولا تركة لهم لا يلزم الوصي غرم شئ من ذلك في ماله ويصدق الوصي بيمينه انه ما استخلص منها شيأ (اجاب) لا يلزم الوصي بدفع ما هو مستحق للميت مما كان بذمة من مات مفلسا بدون موجب لذلك والقول له بيمينه في عدم القبض والله تعالى أعلم
١٧	١٢٧٣	(سئل) في امرأة تملك امتعة من فرش ونحاس ومصاغ وغير ذلك اوصت في حال حياتها وصحتها باشياء منها معينة لمعتقتيها اللتين في منزلها ثم بعد مدة أيام وهي في حال الصحة اوصت لهما بجميع ما تملكه يدها مما ذكر بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعي تصح الوصية لهما بجميع ما تملكه يدها حيث لم يكن لها وارث وماتت وهي مصرة عليها (اجاب) الوصية لغير الوارث عند عدم وجود وارث أصلا نافذة ولو استغرقت التركة بعد تحققها بطريق شرعي والدين الثابت يقدم عليها والله تعالى أعلم
٢٩	١٢٧٣	(سئل) في يتيمة تملك حصة في بيت تخرب وانهدم بعضه واحتاجت اليتيمة المذكورة للنفقة الضرورية ولها وصي شرعي يريد بيع الحصة المذكورة بثمن المثل لما ذكر فهل يكون له ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا حيث الحال ماذكر (أجاب) من مسوغات بيع عقار اليتيم احتياجه للانفاق عليه من ثمنه حيث لا مال له سواه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وأقام

القاضي

ذى القعدة | سنة

القاضي عليه وصيا وعلى ماله ولم يأذن للوصي وقت نصبه وصيا بمقدار ما ينفقه على القاصر في مأكل ومشرب وكسوة وصار الوصي يصرف عليه من ماله في مؤنة وكسوة مدة خمس عشرة سنة حتى بلغ القاصر رشيدا فهل يصدق الوصي في مقدار ما صرفه عليه من ماله اذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال ويكون القول قوله في ذلك بيمينه (أجاب) يقبل قول الوصي الذي لم يكن خائنا بيمينه في مقدار ما أنفقه على القاصر حيث لا يكذبه فيه ظاهر الحال والا فلا وان لم يكن ذلك بتقدير القاضي والله تعالى أعلم

٥ | ١٢٧٣

(سئل) في وصي على قاصر وعلى ماله يتصرف عليه بالولاية الشرعية وللقاصر عقار متخرب وفي عمارته مصلحة للقاصر فتصرف الوصي على القاصر بالولاية الشرعية وأنفق على القاصر وعلى عمارة عقاره قدرا معلوما من مال القاصر فهل اذا بلغ القاصر رشيدا وأراد محاسبة الوصي المذكور على ما تحت يده من ماله يقبل قول الوصي المذكور بيمينه فيما صرفه على القاصر وعلى عمارة عقاره فيما لا يكذبه فيه الظاهر من مال القاصر (أجاب) يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما صرفه على القاصر من ماله في نفقته وعمارة عقاره الضرورية حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم

٢١ | ١٢٧٣

(سئل) في رجل أوصى لابن بنته بخمسي ماله بعد موته ثم بعد ذلك مات وهو مصر على الوصية عن أربع بنات وعن ابن عم عاصب وعن ابن بنته الموصى له وترك ما يورث عنه شرعا ولم تجز باقي الورثة ما زاد على الثلث فهل والحال هذه لا تصح الوصية الا في الثلث فقط وما زاد يكون ميراثا وهل اذا كان للميت أرض زراعة أميرية لا تصح فيها الوصية (أجاب) نعم لا تنفذ الوصية فيما زاد على ثلث المال والحال ما ذكر بالسؤال ولا تصح الوصية بأرض الزراعة الاميرية التي آلت لبيت المال والله تعالى أعلم

٢٢ | ١٢٧٣

(سئل) في وصي من قبل القاضي على بنت أخيه القاصرة ولم يكن لها سوى حصة في عقار فأشهد الوصي على نفسه انه ينفق على القاصرة من ماله ليرجع به عليها بعد البلوغ وقدر لها كل يوم كذا من الدراهم وصرف الوصي عليها قدرا من الدراهم بعد الاشهاد ثم ماتت القاصرة قبل البلوغ عن ورثة وتركت نصيبها في العقار المذكور فهل والحال هذه يصدق الوصي فيما صرفه من ماله عليها بيمينه حيث لم يكذبه الظاهر ويكون له أخذه من رأس التركة (أجاب) وقع اختلاف في رجوع الوصي بما أنفقه من ماله على الصغير فبعضهم اشترط لذلك الاشهاد على انه قرض او انه ينفق ليرجع وهو الاستحسان وبعضهم أطلق وفي تنقيح الحامدية ضمن سؤال قال في الخلاصة قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا ببينة اه ومثله في كثير من الكتب اه والله تعالى أعلم

٢٧ | ١٢٧٣

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت منها وعن بنت من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وغير ذلك فأوصى في مرض موته بأن لكل من البنتين والزوجة كذا من النخيل وأوصى للابن بالباقي لاجل منع الباقي من الورثة

ذى الحجة — سنة

فهل لا تصح تلك الوصية وتتوقف نفاذها على اجازة باقيهم ويقسم جميع ماتركه بين
جميع ورثته بالفريضة الشرعية اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) الوصية ١٥ ١٢٧٣
لبعض الورثة غير نافذة بدون اجازة باقيهم فاذا لم يجز باقي الورثة تلك الوصية يكون
الموصى به تركة عن الموصى يقسم بين جميعهم بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة اوصت بخمسمائة قرش وقيراطين في مكان لمعتقتها بعد موتها وكل ذلك
دون الثلث ثم بعد مدة ماتت المرأة عن وارث وعن معتقتها وهي مصرة على الوصية
وتركت ماتورث عنها شرعا وقبلت الموصى لها ذلك لنفسها فهل والحال هذه تكون
الوصية صحيحة نافذة حيث لم تزد على الثلث (اجاب) ان كان التمليك المذكور بطريق ٢٠ ١٢٧٣
الوصية الصحيحة ولم يكن بطريق الهبة التي لم تستوف شرائطها ثم ماتت الموصية مصرة
عليها وثبت ماذكر بالطريق الشرعي تكون نافذة ولا تتوقف على اجازة الورثة حيث
كانت دون الثلث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة أرباع بيت وباقيه لزوجته
أوصى لبنت زوجته من غيره البالغة بان ربعه يكون لها بعد موته والآن ماتت تلك
الزوجة عن زوجها وعن البنت وعن ابن من غيره وتركت ماتورث عنها شرعا من عقار
ونحاس ومصاغ وفراش فهل للزوج المذكور أن يأخذ ما يخصه في جميع ماتركته
بالفريضة الشرعية واذا رجع عن وصيته بربع البيت لبنت زوجته وأشهد على ذلك
بينة يصح رجوعه واذا ادعت عليه بدين بدون اثبات شرعي مع انكاره لا عبرة بدعواها
المجردة عن الاثبات وماذا يخص كل وارث (اجاب) جميع ماتركته المرأة المذكورة محرم ٩ ١٢٧٤
مما يورث عنها شرعا يكون لزوجها فيه الربع فرضا والباقي بين ولديها المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين وللموصى الرجوع عن وصيته ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات
الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وصي على ابنها القاصر بالولاية الشرعية
وللقاصر حصة في دار خربة باعتها الوصي المذكورة بقيمتها بالمصلحة لضرورة الانفاق على
القاصر ووضع المشترى يده عليها وهو يتصرف فيها تصرف الملاك في املاكهم بالهدم
والبنا وغير ذلك من غير منازع له فيها مدة تزيد على ثماني عشرة سنة ثم بعد بلوغ القاصر
رشيدا مع حضوره ومشاهدته وسكوته مدة تزيد على ست عشرة سنة من غير نزاع وهو
ساكت ينازع المشترى الآن ويريد ابطال بيع امه فهل والحال هذه لا يجاب لذلك
ويمنع من المعارضة لواضع اليد (أجاب) ليس للقاصر بعد بلوغه ابطال بيع الوصي ١٩ ١٢٧٤
حصته من الدار الخربة لضرورة الانفاق عليه بمثل قيمتها بدون وجه شرعي والله تعالى
أعلم (سئل) في قاصر له وصي من قبل الاب وله مال تحت يد وصيه وللقاصر أخ بالغ
ضمه لعياله بعد موت أبيه ورباه وأنفق عليه تبرعا منه والآن بلغ القاصر رشيدا ويريد
مطالبة الوصي بماله عنده من تركة أبيه فهل يجاب لذلك شرعا اذا تحقق ماذكر
(اجاب) اذا بلغ القاصر رشده يكون له أخذ ماله من يد الوصي عليه حيث لا مانع ٢٢ ١٢٧٤

والله

محرم		سنة
٢٦		١٢٧٤

مطلب اشارة المعتقل موقوفة على استمرارها

٣٠		١٢٧٤

صفر

٣		١٢٧٤

والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى وهو فى حال صحته وسلامته الى ابنه البالغ الرشيد بثلث ماله ليصرفه فى وجوه خيرات عينها فى وصيته من قراءة قرآن وعتاقات وغيرها من وجوه الخيرات وما بقى من الثلث يصرفه الموصى اليه المذكور بمعرفته ورأيه فى وجوه خير وأقر بدين بذمته لامرأة أجنبية وهو فى حال صحته وسلامته ثم بعد مضى خمسة عشر شهرا مات الرجل المذكور وهو مصر على الوصية والدين المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعى يكون للوصى له أخذ ثلث المال وصرفه فى وجوه الخيرات التى عينها الموصى قبل موته واذا ثبت الدين الذى أقر به للمرأة المذكورة وهو فى حال صحته وسلامته يكون مقدما على الوصية المذكورة (أجاب) الاقرار فى الصحة بالدين للمرأة المذكورة معتبر من كل المال ومقدم على الوصية والوصية لغير الوارث تعتبر من الثلث بعد الدين فاذا ثبت ما ذكر يخرج من تركته على هذا الوجه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتقل لسانه وصارت اشارته قائمة مقام التكلم وصار ذلك معلوما منه فهل اذا أراد ذلك الرجل أن يهب أو يوصى فماذا يكون الحكم حيث عهدت اشارته (أجاب) لا تعتبر اشارة معتقل اللسان الا اذا امتدت عقلته الى الموت وكانت معهودة على المفتى به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور واناث قصر وترك بيتا فاقام القاضى الزوجة أم الاولاد وصيا عليهم لاجل النظر فى مصالحهم ومعاشهم فاستمرت مدة تنفق عليهم حتى ذهب ما بيدها واحتاجت الى القوت الضرورى مع اولادها فباعت نصيبها ونصيب أولادها القصر من البيت بمالها من الوصاية الشرعية من الحاكم الشرعى لاحتياجهم للكسوة والنفقة لرجل اجنبى بثمن معلوم منذ اثنتى عشرة سنة بموجب حجة شرعية من قاضى الولاية بيد المشترى وكان به بعض بناء فأزاله وبناه من أوله الى آخره وشيده وصرف عليه مبلغا جسيما والآن بلغ الاولاد القصر وتوافقوا مع أمهم على انكار البيع وابطاله وفسخه فهل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى لاحتياج الام مع أولادها لذلك ويكون البيع للرجل المذكور صحيحا نافذا ولا عبرة بالانكار المذكور ويمنعون من منازعة المشترى المذكور فيما اشتراه اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت كل من البيع والوصاية والمسوغ لبيع العقار المذكور فى نصيب القصر بالوجه الشرعى وكان البيع بثمن المثل وقتئذ لا يعتبر الانكار من القصر بعد بلوغهم ولا من الام الوصى عليهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوصى لابن ابنه البالغ بخمس دراهم وأسقط وترك حقه باختياره من قطعة أرض زراعة اميرية له أيضا بموجب وثيقة بذلك فوضع ابن الابن المذكور يده عليها ثم بعد مدة من الايام مات الجد عن أولاده مع اصراره على الوصية والاسقاط والآن تريد ورثته ابطال ما ذكر وجعله تركة عن ابيهم متعللين بان الوصية والاسقاط فى مرض

الموت فهل لا يجابون لذلك اذا ثبت ماذكر ولا عبرة بتعللهم المذكور ولا يكون لهم منعه بدون وجه شرعي (أجاب) اذا استوفى الاسقاط المذكور شرائط الصحة لا يكون لاولاد المسقط معارضة المسقط له فى الارض المذكورة بدون وجه شرعي والوصية ان كانت لغير الوارث سواء كانت فى الصحة أوفى المرض مع العقل والاختيار تنفذ من ثلث المال بدون توقف على اجازة الورثة ومازاد على الثلث موقوف على اجازتهم كالوصية لاحدهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لبعض ورثته بجزء من ماله ثم مات وترك مايورث عنه شرعا ولم تجز باقى الورثة الوصية بعد الموت للوارث فهل والحال هذه لا تنفذ هذه الوصية بدون اجازة باقى الورثة ويكون جميع ماتركه المتوفى تركة يقسم على الجميع بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قصر من قبل القاضى نصبه وصيا عليهم لحفظ مالهم وللقيام بمصالحهم ولوازمهم باسرها وللقصر المذكورين عقار تخرب ذلك العقار فاراد الوصى المذكور بيع بعض العقار بثمن مثله وصرف ثمنه لعمارة مايبقى منه فهل والحال هذه لا يسوغ له ذلك حيث كان فى ذلك جلب نفع ومصلحة للقصر المذكورين وكانت غلة العقار المذكور لا تفى بمؤنته (أجاب) نعم للوصى المذكور ذلك ان كان الامر كذلك حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وقبل موته أقام رجلا وصيا فى بيع تركته وسداد الديون التى عليه وفى ايصال مابقى الى ورثته وفى تخليص الديون التى له على الناس وقبل الوصى منه الوصاية وكل ذلك لدى بينة فبعد موت الموصى باع الوصى تركة الميت لقضاء دينه فهل يكون بيعه صحيحا نافذا اذا كان بثمن المثل واذا أنكر بعض المديونين وصايته وأقام الوصى بينة فى وجه المنكر شهدت له بالوصاية وثبتت وصايته يؤمر المنكر بدفع الدين الذى للميت لهذا الوصى ولا يحتاج الى اقامة بينة على بقية المديونين (اجاب) نعم للوصى المذكور بعد ثبوت وصايته بالطريق الشرعى بيع منقول التركة للدين ويبدأ بما يخشى عليه التلف ولا يبيع من العقار الا بقدر ماشغل بالدين وكل من أثبت الوصى المذكور وصايته فى وجهه ممن عليه دين للميت او اثبت مضمون القضاء بها فى وجه غريم الميت لو كان الغريم الثانى منكرا له يؤمر بتسليمه اليه ومن جملة من هو خصم فى اثبات الوصاية غريم مديون او دائن للميت والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى على قصر وعلى مالهم مات عنهم أبوهم ولهم حصة فى دار باعها الوصى المذكور وفى بها دين مورثهم ثم بعد كمال رشدهم أرادوا ابطال البيع واخذ الحصة المذكورة فهل اذا باعها الوصى بثمن مثلها فى ذلك الوقت وزيادة لا يجابون لذلك (اجاب) من مسوغات بيع عقار القصر شغله بالدين الثابت على مورثهم بالوجه الشرعى فاذا كان ماذكر ثابتا وباعه الوصى لذلك بثمن مثله لا يكون للقصر نقضه بعد بلوغهم والانقض والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قاصر باعت دار موصيها بمبلغ معلوم القدر وصرة مجهولة مشتملة على ذهب ونحاس وفضة معاينة أتلفت بعد

الشهر	اليوم	السنة
	٤	١٢٧٤
	١١	١٢٧٤
	١٤	١٢٧٤
	٢٤	١٢٧٤
ربيع الثانى	١٠	١٢٧٤

تمام

تمام عقد البيع والمبلغ المعلوم ضعف القيمة بشهادة أهل الخبرة على يد قاضي الناحية فضلا عن الضرورة للانفاق وقضاء دين عليه ثم بنى المشتري واصلح في تلك الدار وبعد اشهر ادعت الغبن واحضرت من يزيد في الثمن على القدر المعلوم فهل اذا ثبت المسوغ المذكور يكون البيع صحيحا ولا عبرة بدعوى الغبن المجردة عن الاثبات بالوجه الشرعي

١٣ ١٢٧٤

(اجاب) من مسوغات بيع عقار القاصر الموروث عن مورثه كون البيع بضعف القيمة او ضرورة الانفاق على القاصر من ثمنه او شغل العقار بدين المورث فاذا ثبت بعد دعوى صحيحة بطريق شرعي ان بيع الوصي المذكورة بمسوغ من ذلك وقت البيع لا يكون لها نقضه بمجرد دعوى الغبن التي لم تثبت بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد خمسة ذكور وثلاث بنات وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا فاراد بعض ورثته قسمة التركة واخذ كل ما يخصه فامتنع البعض الآخر من ذلك واراد الاختصاص بقدر زائد على ما يخصه في التركة مدعيا ان مورثه اوصى له بقدر معلوم من الدراهم وكتب له وثيقة بذلك فهل والحال هذه لا تصح الوصية ولا تنفذ للوارث الا ان يجيزها باقي الورثة ويكون جميع ما تركه الميت ميراثا يقسم بين ورثته جميعهم بالفريضة الشرعية

١٦ ١٢٧٤

(أجاب) نعم الوصية للوارث لا تنفذ بدون اجازة باقي الورثة البلغ وتقسم التركة بين جميعهم بالفريضة الشرعية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه ان رجلا يدعى محمد أغا شهرلي وهب لولد قاصر يدعى علي بن محمد نصف منزله بموجب سند مؤرخ في ٢٥ ش سنة ٧٣ وبعد موته وضع بيت المال يده على المنزل والآن بلغ الولد رشده ويريد الاستيلاء على نصف المنزل وأجرته التي تحصلت في المدة السابقة وقد وجد خطاب محرر من المتوفى الى شخص آخر يذكر فيه انه أقامه وكيلا وانه اذا حصل له أمر الله يجري الوكيل المذكور موجب الوصية المذكورة وأما زوجته فانها خالصة ومضمون السند المذكور انه وهب اثني عشر قيراطا من منزله المذكور بعد وفاته الى علي المذكور والنصف الثاني الى زوجته فلانة المذكورة التي ذكر بجوابه انها خالصة وان هذا بحسب رضاه واذا توفي يكون المنزل بالمناصفة للمذكورين فما الحكم في هذه الحادثة

٢٠ ١٢٧٤

(اجاب) بمطالعة السند المحرر من قبل محمد شهرلي القواس المؤرخ في ١٥ ش سنة ١٢٧٣ المشمول بختمه وجد متضمنا الوصية من قبله لعلي محمد اليتيم بنصف المنزل المذكور به وبنصفه الآخر لزوجته اذ الالفاظ المذكورة بالسند تفيد الوصية بذلك فاذا ثبت مضمونه بالطريق الشرعي يقضى بنصف المنزل المذكور لعلي محمد اليتيم المذكور وبالنصف الآخر لزوجته التي ابانها في حياته بمقتضى ما يفهم من خطابه المحكي عنه بالسؤال حيث خرج ذلك من ثلث مال الميت ان كان له ورثة لم يجيزوا الوصية بما زاد على الثلث وكانت الابانة في الصحة فلو في المرض ففيه تفصيل فان لم يكن له وارث نفذت من جميع المال والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أختها شقيقتها وعن

ربيع الثاني سنة
٦ ١٢٧٤
جمادى الاولى
١ ١٢٧٤
٤ ١٢٧٤
٢٦ ١٢٧٤
جمادى الثانية
١٥ ١٢٧٤

اولاد أخيها الشقيق ثلاثة ذكور وانثى فاوصت فى مرض موتها لاحد ابناء أخيها المذكور
بثلث تركتها ولم تجز باقى الورثة المذكورين مافعلته المرأة المذكورة فهل والحال هذه
لاتصح الوصية المذكورة لابن اخيها المذكور حيث لم تجز الورثة الوصية لابن الاخ
المذكور وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الوصية لاحد الورثة لاتصح بدون اجازة
باقيهم وبموت المرأة المذكورة عن أختها الشقيقة واولاد اخيها الشقيق لاغير يكون
لاختها من تركتها النصف فرضا والباقى لاولاد اخيها الذكور تعصيبا ولاشئ لبنت الاخ
المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لاولاد ابنه بثلث ماله ثم بعد
ذلك مات عن اولاده واولاد ابنه الموصى لهم فهل اذا اراد اولاد الميت الاستيلاء على جميع
تركته ويمنعون اولاد ابن الميت لايجابون لذلك حيث كانت الوصية ثابتة بالوجه
الشرعى وتخرج من ثلث المال (أجاب) اذا ثبتت الوصية بثلث المال لاولاد الابن
بالوجه الشرعى لايكون لاولاد الموصى منع الموصى لهم عما اوصى لهم به حيث كانوا
غيروارثين للميت بدون موجب للمنع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت لعتقائها
بمالها بعد موتها ثم انها ماتت ولم يكن لها وارث لامن العصبات ولامن ذوى الارحام ولا
من الموالى فهل تكون الوصية لعتقائها بمالها صحيحة (أجاب) الوصية بكل المال لغير
الوارث مع عدمه بعد تحققها بالطريق الشرعى صحيحة اذا لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وعن بنتين وعن اولاد اولاد وترك مايورث
عنه شرعا من عقار وغيره وعند القسمة طلب اولاد الاولاد أخذ حصة فى تركة الجد
متعللين بان الجد أوصى لهم فانكر الورثة دعواهم والحال انه لابينة ولاسند بايديهم يشهد
لهم بذلك فهل والحال هذه لايجابون لذلك ولاعبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات
وتقسم التركة بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية (أجاب) من المعلوم انه
لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل له ابنان وابنا ابن آخر فاوصى الجد لابنى ابنه المذكورين بمثل نصيب ابن ثم بعد ذلك
بمدة مات الجد المذكور عن ابنيه المذكورين وعن ابنى ابنه وهو مصر على وصيته
المذكورة وترك مايورث عنه شرعا فهل والحال هذه تصح الوصية المذكورة لابنى ابنه
المذكورين ويكون لهما أخذ ما أوصى به جدهما المذكور من تركته (اجاب) اذا
اوصى الرجل بمثل نصيب ابنه صحت الوصية سواء كان له ابن اولا ولو اوصى بنصيب
ابنه لاتصح لوله ابن موجود وان لم يكن له ابن صحت أيضا كما صرحوا به والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل يملك عقارا ومن جملة مايملكه ثلاثة ارباع بيت فاوصى بالثلاثة الارباع
المذكورة لاولاد ابنه فى مرض موته بحضرة بينة شرعية ثم مات عن اولاد ذكور واناث
وعن اولاد ابنه المذكورين وهو مصر على وصيته لهم وترك مايورث عنه شرعا من عقار
وغيره ومن جملته الثلاثة الارباع المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت ماذكر تنفذ

جمادى الثانية	سنة
١٨	١٢٧٤
٢٨	١٢٧٤
رجب	
٢٨	١٢٧٤
٥	١٢٧٤
٥	١٢٧٤
٥	١٢٧٤

الوصية في الحصة المذكورة لاولادابنه حيث كانت تخرج من الثلث ولا تتوقف صحتها على اجازة الورثة (أجاب) الوصية بمادون الثلث اوبقدره لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعي نافذة لا تتوقف على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في وصي شرعي من قبل قاضي المحروسة على بنتي أخيه القاصرتين وعلى مالهما الذي خصهما من تركة أبيهما بموجب حجة بيده أنفق الوصي المذكور عليهما من مالهما الذي آل لهما من تركة أبيهما حالة يتمهما مدة من السنين حتى بلغا رشدهما فهل يصدق الوصي المذكور ويقبل قوله بيمينه فيما أنفقه عليهما حيث كان المصرف لائقا بالحال (أجاب) يقبل قول الوصي المذكور في ذلك بيمينه اذا كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته ثلاثا وهو في حال صحته وسلامته ثم بعد مدة من الشهور أوصى لها بالثمن بعد موته في جميع مخلفاته ثم مات الموصي وهو مصر على الوصية عن ثلاثة ذكور وعن بنتين وترك ما يورث عنه شرعا وقبلت المطلقة ثلاثا الوصية بعد الموت فما الحكم والحال هذه سيما وهي منقضية العدة قبل الموت (أجاب) اذا ثبتت الوصية المذكورة على الوجه المسطور بالوجه الشرعي تنفذ حيث كانت الموصى لها غير وارثة للموصي وقت الموت والله تعالى اعلم (سئل) في يتيم قاصر مات أبوه وقبل موت أبيه المذكور أقام امه وصيا مختارة عليه تتصرف في ماله بالولاية الشرعية ثم بعد مدة ماتت امه الوصي المذكورة وقبل موتها أقامت وصيا مختارا على ابنها القاصر وعلى ماله فهل والحال هذه تصح وصاية الوصي ويكون لوصي الوصي التصرف على القاصر وعلى ماله بالولاية الشرعية (أجاب) الوصي يملك الايصاء الى غيره فيصح اقامة الام الوصي من قبل الاب وصيا في تركتها وتركة موصيها ويكون الثاني وصيا في التركتين كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في ام أوصي على أولادها القصر وعلى مالهم الذي هو محفوظ لهم في بيت المال أنفقت عليهم مبلغا من مالها وأشهدت بينة على الرجوع به في مالهم بعد كمال رشدهم فهل اذا بلغ القصر وطلبت أخذ بدل مالها الذي أنفقته عليهم تجاب لذلك والحال هذه (أجاب) نعم يكون للام الوصي والحال ماذكر الرجوع بما أنفقته على اولادها القصر من مالها حيث أشهدت على انها تنفق ذلك لترجع في مالهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابن قاصر آل اليه حصة في عقار بطريق الارث عن امه وهو محتاج للنفقة والكسوة فهل والحال هذه يكون لابي القاصر المذكور بيع الحصة المذكورة لضرورة الانفاق عليه حيث لم يكن له مال سواها (أجاب) بيع الاب عقار صغيره بمثل القيمة صحيح اذا كان محمودا عند الناس أو مستور الحال والا لا يجوز الا بضعف القيمة ولا تتوقف صحة بيع الاب المحمود او المستور على أحد المسوغات المذكورة في بيع الوصي خلافا لما أفتى به الحانوتي فان وجد المسوغ كضرورة الانفاق كان حسنا والله تعالى أعلم (سئل) في وصي شرعي من قبل

رجب	سنة
١٢	١٢٧٤
١٤	١٢٧٤
شعبان ٢٠	١٢٧٤

الحاكم الشرعي على قصر وعلى مالهم وللقصر عقار ومواش وامتعة وغير ذلك مما آل اليهم بالارث الشرعي عن والدهم فاشترى الوصي جميع العقار والمواشي والامتعة التي للقصر لنفسه بثمن معلوم من الدراهم بدون ضعف القيمة وبالغبن الفاحش فهل والحال هذه لا يصح شراء الوصي المذكور العقار والمواشي والامتعة التي للقصر لنفسه (اجاب) ليس لوصي القاضي شراء مال القاصر لنفسه مطلقا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وصي على بنتيها القاصرتين فباعت الوصي المرقومة حصة جارية في ملك بنتيها القاصرتين المرقومتين في دار قائمة البناء صالحة للسكنى مع ان القاصرتين المذكورتين غير محتاجتين للنفقة وبيع ذلك باقل من قيمة نصفه وذلك بغير اطلاع ومعرفة أهل الخبرة ولم يكن في ذلك مسوغ شرعي والبنتان القاصرتان المذكورتان بلغتا الآن فهل اذا كان الامر كما ذكر للبنتين المذكورتين الدعوى بذلك ويرتد بيع الوصي بالوجه المرقوم حيث لم يكن في ذلك حظ ولا مصلحة للقاصرتين حين ذاك وتسمع الدعوى بذلك (اجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور غير صحيح وللبنتين المذكورتين بعد بلوغهما المطالبة باسترداد تلك الحصة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ومن جملة ما تركه أرض زراعته الاميرية فاوصى الجد في حال حياته بان يكون لابن ابنه في تركته كاحد بنيه ومات مصرا على وصيته فهل تصح الوصية في جميع ما تركه الجد دون أرض الزراعة الاميرية فانها لا تجري فيها الوصية ولا حق له فيها اذا ثبت ما ذكر (اجاب) نعم لا تدخل اطيان الزراعة السلطانية التي لبيت المال في الوصية المذكورة اذ لا تصح الوصية بها لعدم ملك مزارعها لها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت قاصرين واقام في حياته امهما وصيا عليهما وثبتت وصايتها المختارة بعد موته لدى القاضي بالبينة وصارت تتصرف في مال ولديها مدة من السنين وتنفق عليهما وعلى مواشيهما وخدمهما وغير ذلك من اللوازم ولابنها المذكور استحقاق في وقف أهلي نظره لبعض ارحام ذلك الابن فنعوا استحقاقه وابقوه تحت أيديهم فهل لها طلبه من ناظر ذلك الوقف ليكون تحت يدها كغيره من مال ابنها القاصر المذكور كما كان ذلك جاريا مدة سنين من وفاة زوجها الى الآن ولا تكون متعدية بالصرف من مال ولديها المذكورين عليهما وعلى مواشيهما وخدمهما ورقيقهما وغير ذلك مما يلزم له الحال واذا طلب بعض ارحام الاولاد المذكورين محاسبتها على المنصرف والباقي تحت يدها من مال اولادها لا تجبر على المحاسبة شرعا واذا اراد الناظر عمارة اوترميما في الوقف واتهمته بالجور على ابنها في استحقاقه في ذلك الوقف وعدم مراعاته المصلحة في حقه واردت ان يكون الصرف على ما يحتاج اليه الوقف من العمارة والترميم بمباشرة احد من طرفها عملا بما لها من الوصاية المختارة على ابنها المذكور الذي له استحقاق في الوقف المزبور وكان في ذلك

مصلحة

رمضان	سنة
٢٠	١٢٧٤

مصلحة للقاصر وحفظ لماله تجاب الى ذلك وتمكن منه (اجاب) للوصى المذكورة ولاية قبض استحقاق محجورها المذكور فى الوقف من ناظره كما لها حفظ سائر أمواله لتنفق من ذلك على ما يحتاجه بالاليق بلا تبذير وليس للناظر الامتناع عن تسليم ذلك اليها مادامت وصيا ولم يثبت عليها ما يوجب عزلها وليس لبعض ارحام الصغير ان محاسبة الوصى على مالهما وينبغى للقاضى ان يحاسب الامناء على ماجرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم فان أحس بخيانة عزله واستبدله بغيره وان وجده أمينا قرره كما فى أدب الاوصياء وليس للوصى المذكورة مشاركة الناظر الشرعى على الوقف فيما يتعلق بعمارته بدون وجه يوجب ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك ثلاثة قراريط فى بيت أوصت لاولاد بنتها بقيراط منها فهل والحال هذه اذا ثبتت الوصية لاولاد بنتها وكانوا غير وارثين لها والمرأة لم يكن عليها دين وماتت عن ورثة تنفذ الوصية من الثلث لاولاد البنت (اجاب) الوصية لغير الوارث بعد تحققها بالوجه الشرعى تنفذ من ثلث المال بلا توقف على اجازة الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها وترك ما يورث عنه شرعا فاقام الحاكم الشرعى الزوجة وصيا على القصر وعلى مالهم فوضعت يدها عليه وصارت تنفق عليهم من مالهم الى ان بلغوا وتزوجوا ثم بعد سبع عشرة سنة أرادوا محاسبة امهم المذكورة ويريدون ان يحسبوا عليها ما انفقته عليهم حال صغرهم والوصى تدعى الانفاق عليهم من مالهم حال صغرهم فهل يقبل قول الوصى المذكورة فيما أنفقته على أولادها من مالهم بيمينها حيث لم يكذبها ظاهر الحال واذا دفع الرجل المذكور حال حياته قدرا معلوما من الدراهم على قطعة أرض زراعة أميرية غاروقة تكون تلك الدراهم من جملة التركة تقسم بين الذكور والاناث بالفريضة الشرعية (اجاب) نعم والحال هذه اذا لم تكن خائنة والدين المستحق للميت تركة عنه يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية بعد قبضه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تبرع لزوجته فى حال صحته وسلامته بعبد رقيق وحمار وقال هما بعد موتى ملك لزوجتى وقبلت الزوجة ذلك بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك بمدة مات الرجل المذكور عن زوجته المذكورة وعن ابن بالغ وترك ما يورث عنه شرعا وأجاز الابن المذكور بعد موت أبيه تبرع أبيه بالعبد والحمار لزوجته واشترى الحمار منها بثمن معلوم من الدراهم ثم بعد ذلك اراد الابن المذكور الرجوع فيما اجازه فى العبد والحمار ويريد أن يقسمهما بالفريضة الشرعية فهل لا يجاب الابن المذكور لذلك اذا ثبتت اجازته التبرع لزوجة ابيه بالوجه الشرعى وما الحكم (اجاب) نعم لا يجاب الابن المذكور لذلك اذا ثبت ان اباه تبرع بما ذكر لزوجته على هذا الوجه وان الابن بعد موته اجاز ذلك اذ التبرع على هذا الوجه وصية والوصية لاحد الورثة تنفذ باجازة الباقى اذا كان من اهل التبرع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لزوجته بقدر معلوم من الدراهم ولاخويه الوارثين كذلك وكانت

مطلب ينبغى للقاضى ان يحاسب الامناء على ماجرى على أيديهم من أموال اليتامى وغلاتهم الخ

ذى القعدة	
٢٤	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤

محرم	
٨	١٢٧٥

ربيع الاول سنة
١٨ ١٢٧٥

الوصية للزوجة بقدر زائد عما أوصى به لأخويه ولم يجز الاخوان الوصية للزوجة المذكورة
فهل الوصية للزوجة لا تنفذ بدون اجازة بقية الورثة (أجاب) الوصية للوارث لا تنفذ
بدون اجازة الورثة شرعا فيكون الموصى به والحال هذه تركة عن الموصي فيقسم بين
جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بما
مضمونه رجل توفى عن زوجة وأخ غائب لا يعلم مكانه ولا تركة له سوى نصف منزل
بدرب القرودي وثبت لزوجته عليه دين معلوم ولا وفاء لهذا الدين الا من نصف المنزل
المذكور فهل يباع ذلك لوفاء الدين مع عدم وجود تركة للدين سواه وفقد الاخ الوارث

جمادى الاولى
١٨ ١٢٧٥

(اجاب) صرح علماؤنا بان للقاضي نصب وصي اذا كان للميت دين او عليه ليكون خصما
في الاثبات والدفع والقبض وانه اذا ادعى شخص دينا والورثة كبار غيب غيبة منقطعة
يكون للقاضي نصب الوصي وأن للوصي ان يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من
العقار حيث لم يوجد في التركة من المنقول ما يفي بالدين باتفاق الامام وصاحبيه وبأن
وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل ليس ذلك منها وافاد في ادب الاوصياء أن
المفقود غيبته منقطعة حكما ومن ذلك يعلم ان للقاضي ولاية نصب وصي في حادثة
السؤال لاثبات الدين المذكور وقضائه ببيع جزء من عقار الميت بقدر ما ثبت عليه
من الدين بلا زيادة على ذلك حيث لا وفاء له من غيره والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة

مطلب للوصي أن يبيع على الكبير الغائب بقدر الدين من العقار

جمادى الثانية
٨ ١٢٧٥

اوصت بجميع مخلفاتها لآخر وهي في حال صحتها وسلامتها وماتت لا عن وارث فهل
هذه الوصية صحيحة نافذة (اجاب) الوصية لغير الوارث بجميع المال تنفذ مع عدم الوارث
ويقدم الموصى له بجميع التركة على بيت المال اذا تحققت الوصية المذكورة بالوجه
الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في وصي من قبل القاضي على ابنتها القاصرة وعلى مالها
تزوجت بتاجر مأمون هو ابن عمة القاصرة وزوجت ابنتها المذكورة لابنه ودخل بها ثم
سلمت مال القاصرة المذكورة لزوجها التاجر المذكور ليتجر فيه وما ربح منه يكون للقاصرة
واستلمه منها على ذلك فارادت اخت للبنت المذكورة من أبيها رد المال وعدم الاتجار

رجب

فيه وان يبقى تحت يد الوصي المذكورة ومنعها من تسليمه لاحد ليتجر فيه للقاصرة فهل
والحال هذه لا تجاب لذلك وليس لها منع الوصي المذكورة من تسليمها مال القاصرة
لمن يتجر فيه حيث كان مأمونا (اجاب) للوصي ولاية دفع مال الصغيرة لثقة مأمون عليه

٧ ١٢٧٥

ليتجر فيه بضاعة للصغيرة والربح لها وليس لاخت القاصرة المعارضة في ذلك بدون وجه
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنته وكانت الزوجة حاملا منه
ووضعت بعد موته وترك نحو خمسة أكياس دفعت الزوجة الوصي على تركة الميت وعلى
أولادها دين الميت منها والباقي انفقته على أولادها ولم يترك الميت سوى ذلك فبعد ذلك
مات الابن الذي كانت حاملا به من الميت وأخته بعده عن ابن ابن عم عاصب يطالب
الزوجة بما انفقته من القدر المذكور ويريد جعله تركة عن ابن ابن عمه وبنت بنت عمه

فهل

رجب	سنة
١٠	١٢٧٥
١٤	١٢٧٥
١٤	١٢٧٥
١٧	١٢٧٥
رمضان ١١	١٢٧٥

فهل اذا ادعت الزوجة المذكورة أنها انفقته عليهما قبل موتهما في مدة لا يكذبها ظاهر الحال تصدق في ذلك ولا يجاب ابن ابن العم العاصب للمطلب (اجاب) يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما يدعيه من الانفاق على محجوريه اذا كان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن ثلاث بنات من غيرها وترك بيتا وجانبا من النخيل وكان في حياته أوصى بنصف ذلك لبنت معينة من بناته المذكورات ومات مصرا على ذلك ولم تجز باقي الورثة هذه الوصية فهل لا تصح هذه الوصية ولا تنفذ وتقسم التركة المذكورة جميعها بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية واذا قلتم بذلك وكان لاحدى البنات المذكورات ام ماتت عنها وعن زوجها الميت المذكور حال حياته من غير شريك وتركت اثنتي عشرة نخلة لا يكون لباقي الورثة ضم هذا النخل الى تركة الاب الميت المذكور بل يكون لبنته التي من الزوجة المذكورة ثلاثة ارباعه فرضا وردا والربع الباقي يضم الى تركة الاب الميت المذكور ويقسم مع تركته بين جميع ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم في المسئلتين والله تعالى أعلم (سئل) في أرض خراجية آلت الى جماعة بطريق الاحقية وفيهم قاصران وأراد كل من البالغين اسقاط المنفعة الى رجل اجنبي في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وأراد الوصي ان يسقط حق المنفعة في حصة القاصرين في نظير مبلغ معلوم من الدراهم وذلك يزيد على اضعاف قيمة بدل منفعتهما فهل والحال هذه يجوز للوصي اذا رأى في ذلك منفعة للقاصرين ان يفعل ذلك (أجاب) نعم يسوغ للوصي ذلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أوصى في حال حياته بان يعطى لابن ابنه ربع ماله وكتب له وثيقة بذلك ثم مات الجد المذكور عن ابنيه وعن ابن ابنه المذكور وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية وكانت الوصية تخرج من الثلث تنفذ الوصية ولا يكون لورثة الجد منعه واذا ضاعت الوثيقة تكفي شهادة البينة بذلك اذا تحقق ما ذكر (اجاب) الوصية لغير الوارث بربع المال نافذة اذا تحقق بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت ولم تترك من الورثة غير زوجها وتركت اعيانا معلومة فطلب وكيل بيت المال نصف تركتها من زوجها فادعى زوجها المذكور بانها اقامته وصيا على ان يبيع الاعيان المذكورة ويصرف قيمتها في ثمن كفنها وتجهيزها واسقاط صلاتها بغير تعيين قدر لذلك وأقام بينة على ذلك فهل تكون الوصية المذكورة صحيحة نافذة في الكل مع اجازة الزوج أو تكون نافذة في الثلث فقط واذا كانت نافذة في الثلث فقط فهل يكون للزوج نصف جميع التركة والباقي بعد الثلث والنصف وهو السدس يكون لبيت المال أو يكون الباقي بعد الثلث مناصفة بين الزوج وبيت المال (اجاب) الوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث مع اجازة الوارث نافذة والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة أوصت بمال في حال حياتها وصحتها وسلامتها الاشخاص معلومين عينتهم باسمائهم

ذى الحجة	سنة
٢٧	١٢٧٥
صفر	
٢٠	١٢٧٦
ربيع الاول	
١٤	١٢٧٦
ربيع الثانى	
٢٢	١٢٧٦

وجعلت لكل شخص منهم سهما معلوما بقائمة مشمولة بختمها البعض منهم من عتقائها والبعض من عتقائها وعتقاء زوجها وبعض آخر كان معتقا للزوج اعتقت ما يخصها فيه لجهلها بالعتق ثم بعد مدة ماتت الموصية فهل اذا ثبت جميع ماذكر بالوجه الشرعى تكون هذه الوصية لجميع من ذكر صحيحة حيث كانت تخرج من الثلث والزائد عليه موقوف على اجازة الوارث وما الحكم (اجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أمه وعن اخوين واختين لام وعن ابن عم عاصب وعن بنت عم عاصب شقيقين وترك ماورث عنه شرعا وقبل موته اوصى بجميع ما يملكه من عقار وغيره لزوجته وأمه واحدى اختيه لامه ومنع باقى الورثة المذكورين من ذلك فهل اذا لم تجز باقى الورثة المذكورين الوصية المذكورة لا تنفذ وتكون تركة تقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الوصية لبعض الورثة لا تنفذ بدون اجازة باقيهم وبموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لزوجته من تركته الربع فرضا وللام السدس فرضا وللاخوة لام المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لبنت العم والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على يتيم من قبل القاضى انفقت عليه وعلى جاريته ودابته من ماله مدة من السنين فى كل يوم قدرا معلوما من الدراهم حتى بلغ رشده ثم أراد محاسبة الوصى المذكورة على ما أنفقته فهل يكون القول قولها مع يمينها فيما أنفقته عليه وعلى جاريته ودابته اذا كانت المدة تحتمل جميع ما أنفقته وكان لا يكذبها الظاهر وكانت النفقة نفقة مثل الصغير ولا تجبر على بيان انها احضرت له فى كل يوم كذا من اللحم والخبز وغيرهما مثلا (اجاب) يقبل قول الوصى بيمينه فيما أنفقه على الصغير ودابته وجاريته من ماله فى حق براءة نفسه نفقة المثل حيث لم يكذبه الظاهر ولم يكن خائنا واذا لم يتهمه القاضى يكتفى منه بالاجمال والا أمر بالبيان وفى أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفى ادب القاضى للصدر الشهيد ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم فى مثل المدة لانه قائم مقام الموصى أو القاضى فكما يقبل قول القاضى فيما يكون محتملا فكذا يقبل فيه قول الوصى ومثله قيم الاوقاف ومتوليها اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى من قبل القاضى على ايتام قصر خان فى بعض مال القصر فهل اذا ثبتت خيانته يكون للقاضى عزله وتولية غيره من أهل الدين والصلاح (اجاب) الوصى المذكور اذا ثبتت خيانته بين يدى القاضى بالوجه الشرعى يعزله القاضى ويولى غيره امينا عدلا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر وترك ماورث عنه شرعا فاقام القاضى ام القصر المذكورين وصيا عليهم لحفظ مالهم وتربيتهم والانفاق عليهم من مال أبيهم الذى تحت يدها فهل اذا بلغ القصر

جمادى الاولى سنة ١ ١٢٧٦

المذكورون رشدهم وطلبوا مال أبيهم من يد أمهم الوصي يجابون لذلك واذا ادعت الام الوصي المذكورة بانها انفقت المال عليهم وكان يكذبها ظاهر الحال لاتصدق فى ذلك وتجبر على دفع مابيدها للورثة المذكورين من تركة أبيهم (اجاب) يقبل قول الوصي بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على الايتام من مالهم بقدر لا يكذبه فيه ظاهر الحال لافيما زاد على ذلك وما يظهر أنه باق قبل الوصي يامره القاضي بدفعه الى محجوره بعد بلوغه وتحقق رشده والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مرضت مرض الموت وأوصت لامها بثلث مالها ثم ماتت عن زوجها وأبويها ولم يجز باقي ورثتها بعد موتها الوصية المذكورة فهل لاتنفذ الوصية المذكورة وتكون موقوفة على اجازة باقي الورثة فاذا لم يحصل منهم

جمادى الثانية ١٤ ١٢٧٦

اجازة يكون سبيلها سبيل الميراث (اجاب) نعم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) من طرف نائب محكمة مصر بما مضمونه ان رجلا أوصى الى رجل بصرف مبلغ معين فى مؤن تجهيزه وتكفينه وغير ذلك ثم مات عن زوجته وحمل منها واثبت الوصي الوصاية المذكورة وقبض المبلغ الموصى به من مخلفات المتوفى ثم انفصل الحمل بعد ذلك والآن حضرت الزوجة تطلب مايخصها ويخص ولدها الذى كان حملا من التركة فهل ينصب الآن من قبل الحاكم الشرعي وصي على الولد الذى كان حملا أو يكون ذلك الرجل وصيا فى جميع التركة وعلى الولد الذى كان حملا عند الموت أو يكون وصيا

رجب ٢٣ ١٢٧٦

مطلب اوصى اليه بتفريق ثلث ماله فهو وصي عام عند الامام

مطلب فى صحة نصب الوصي على الحمل وعدمها

مخصوصا بما أوصى اليه فيه أو وصيا على التركة دون الولد المذكور (اجاب) الحمد لله قال فى رد المحتار ومما يجب التنبه له انه اذا أوصى الى رجل بتفريق ثلث ماله فى وجوه الخير مثلا صار وصيا عاما على اولاده وتركته وان اوصى فى ذلك الى غيره على قول ابى حنيفة المفتى به فلا ينفذ تصرف احدهما بانفراده والناس عنها فى زماننا غافلون وهى واقعة الفتوى وقد نص عليها فى الخانية فقال ولو اوصى الى رجل بدين والى آخر أن يعتق عبده او ينفذ وصيته فهما وصيان فى كل شئ عنده وقالا كل واحد وصي على ماسمى لايدخل الآخر معه انتهى وفيها ايضا من كتاب الوصايا نقلا عن رسالة مولانا الشيخ محمد التافلاتى توفيقا بين عبارات تفيد صحة نصب الوصي على الحمل وعدمها ماهو صريح فى ان نصب الوصي على الحمل صحيح ولكنه موقوف الى الولادة اخذا مما قدمه عن فتح القدير من أن توريثه والوصية به وله موقوفان اليها ايضا ومن هذا يعلم ان الوصي المذكور لايختص بشئ دون شئ بل يكون وصيا عاما فى التركة غاية الامر انه لايتصرف فيما وقف للحمل قبل انفصاله لعدم الولاية عليه فاذا انفصل ثبتت له الولاية فى ماله ايضا كباقى التركة لنفاذ الوصية على الحمل بانفصاله ولايمنع من ذلك تخصيصه بما خصصه به الميت فيكون بمنزلة مااذا جعله وصيا على الحمل ايضا لكن لواقام القاضي هذا الرجل وصيا على الحمل بعد انفصاله مراعاة لما قيل من عدم الصحة أصلا على الحمل فهو أحوط والله تعالى اعلم (سئل) فى قصر يملكون حصة فى دار ليس لهم سواها

والدار المذكورة جهة من جهاتها تخربت وآلت للسقوط وليس للقصر ما يفي بعمارتها فهل يسوغ للوصي بيع جميع الحصة للمسوغ المذكور واذا قلتم بجواز البيع فهل اذا راى الوصي بيع بعض هذه الحصة وتعمير باقيها بثمنها لما فيه من المصلحة للقصر يسوغ له ذلك (اجاب) المسوغ لبيع الوصي عقار الصغير من اجنبي كون البيع بضعف قيمته او نفقة الصغير او دين الميت او وصية مرسلة لانفاذها الا منه او كون غلاته لا تزيد على مؤنته او خوف خرابه او نقصانه او كونه في يد متغلب كما صرحوا به فاذا وجد احد هذه المسوغات جاز بيع الوصي الذي يملك التصرف لا الوصي من قبل ام او اخ والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بما مضمونه امراة اوصت بوصية من جملتها انه يصرف من ثلث مالها عشرة ١ الاف قرش في مؤن تجهيزها وتكفينها واسقاط صلاة وقراءة ختمات وخيرات الى الاربعين واقامت والى مصر المحروسة وصيا وقد وكل وكيل امين بيت المال عنه بعد موتها فجهزت وكفنت واجريت قراءة القرآن في الاربعين من طرف اشخاص متبرعين بلا مطالبة قبل ثبوت الوصية وللوصية المذكورة عتقاء فقراء فالتمسوا صرف جانب من المبلغ المذكور لهم لكونهم محتاجين مع بقاء المبلغ الموصى به من غير صرف الى الآن فهل يجوز ان يعطى منه جانب الى العتقاء المذكورين لسداد ديونهم وقوتهم الضروري كالتماسهم ام كيف الحال (اجاب) بالاطلاع على اعلام ثبوت الوصية المذكورة المؤرخ في غاية جمادى الاولى سنة ٧٦ وجد أن الموصية أوصت بان يصرف من ثلث مالها مبلغ عشرة آلاف قرش في مؤن تجهيزها وتكفينها واسقاط الصلاة وختمات وخيرات وحيث تعذر الآن الصرف من ذلك المبلغ في مؤن التجهيز والتكفين لصرف ذلك ممن تبرع بما ذكر بلا مطالبة فما كان يصرف لذلك يرجع الى التركة واما ما كان يصرف لاسقاط الصلاة والخيرات فلم يتعذر لامكان صرفه ولو بعد مدة من قبل الوصي أو وكيله في ذلك فاذا صرف الوصي أو وكيله في ذلك ما يصرف لاسقاط الصلاة والخيرات الى عتقاء الموصية الفقراء على أنه اسقاط صلاة عن الموصية وعلى أنه من وجوه الخيرات فلا مانع منه واما ما يصرف لختمات القرآن فبناء على ما صرح به العلامة ابن عابدين والخير الرملي من ان الوصية بذلك باطلة يرجع أيضا الى التركة واما على بناء على القول بصحة الوصية لقراءة بلا تعيين على القبر فيصرف ما لذلك فيما ذكر اذلم يتعذر الصرف في هذا الوجه ولا يمنع من ذلك التخصيص بالاربعين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى لابن ابنه بثلث ماله في جميع ما يملكه بعد موته ثم مات الموصي عن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له وعن ورثة آخرين فهل يكون للموصى له أخذ ثلث مال الميت من عقار وغيره حيث قبل الوصية بعد الموت (اجاب) اذا ثبتت الوصية بثلث المال لغير الوارث بالوجه الشرعي تنفذ الوصية في جميع ثلث ماله ومملوكه وقيمته للموصي بعد الديون و بعد صرف ما يقدم على الوصية عما

اليوم	الشهر	السنة
١٣	شعبان	١٢٧٦
٢٠		١٢٧٦
١٦	ذى القعدة	١٢٧٦

هو مقرر وحيث لا مزاحم للموصى له فى الوصية ولم يوجد مانع من نفاذها ولا يتوقف نفاذ الوصية لغير الوارث بقدر الثلث على اجازة الورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقامه الحاكم الشرعى وصيا على قصر أيتام وعلى مالهم ووضع الوصى يده على مالهم فهل اذا عمل الوصى فى مالهم وربح المال ولم يف ربح المال بنفقتهم وأراد تتميم نفقتهم من أصل مالهم يكون له ذلك أو لابد من اذن الحاكم الشرعى بتتميم النفقة من مالهم (اجاب) للوصى الانفاق على اليتيم من ماله بحسب الحال بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ولا يتوقف على اذن القاضى والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن قاصر له حصة فى بيت متخرب محتاج للعمارة واذا لم يعمر يخشى عليه الضياع والتلف وله وصى فهل يكون للوصى بيعها وحفظ ثمنها والانفاق منها على القاصر (أجاب) المسوغ لبيع عقار الصغير من قبل الوصى لاجنبى لا لنفسه كون الثمن ضعف القيمة أو احتياج الصغير للنفقة أو لدين الميت او وصية مرسلة لا نفاذ لها الا من ثمن ذلك العقار ويكون البيع بقدر ماذكر فقط على المفتى به أو لكون غلاته لا تزيد على مؤنته أو خوف خرابه أو نقصانه أو كونه فى يد متغلب كما صرحوا به والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٧٦

٢٤ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل توفى عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا وأقام القاضى وصيا على القصر وظهر على المتوفى بعد موته ديون لاشخاص معلومين وثبتت لدى القاضى فى وجه وكيل البلغ ووصى القصر وحكم القاضى بها وأمر الوكيل والوصى ببيع بعض حصص من عقار من جملة مخلفات المتوفى لسداد الديون المذكورة فسلمت الحصص المذكورة لدلال ليعرضها على من يرغب ومكثت فى يده مدة ثلاثة شهور ينادى عليها حتى انتهت الرغبات فيها وبيعت بقيمة وقتها بثمن مثلها وحكم القاضى بصحة ذلك واخرج به حجج شرعية بايدى المشترين ودفتر قسمة بيد الوصى المذكور وقد مضى على ذلك مدة خمس سنين وفى هذه المدة تحسن العقار وزادت قيمة أثمانه وتغالت أسعاره فقام أحد القصر يدعى أنه بلغ رشده الآن وان الحصص المذكورة بيعت بدون القيمة وبالغبن الفاحش ويريد اثبات ذلك واستردادها ونزعها من يد المشترين فهل والحال هذه يجاب المدعى المذكور لذلك وتسمع منه دعوى الغبن الآن بعد اثبات انها بيعت بثمن مثلها حين ذاك واخراج السندات بها وهل يعتبر فى اثبات الغبن يوم البيع أو الغبن حسب قيمته الآن (أجاب) الحمد لله العبرة لكون البيع بثمن المثل أو بالغبن الفاحش لقيمة المبيع وقت البيع لا وقت التخاصم سيما مع اختلاف الزمن الذى تختلف فيه قيم الاشياء مع مراعاة حال المبيع وقت بيعه بقطع النظر عما أحدثه المشترى فيه اذ ما احدثه ليس ملكا لمالك المبيع وقت بيعه حتى يدخل فى التقويم وبمجرد اخراج حجة بالبيع وذكر الموثق فيها ان القاضى حكم بصحة البيع بعد اقامة البينة على ان الثمن ثمن المثل لا يكون ذلك حكما معتبرا شرعا ما لم يكن ذلك بعد دعوى شرعية من خصم على خصم شرعيين واقامة البينة الشرعية ان الثمن الذى بيع به هو ثمن المثل

ربيع الاول ٩ ١٢٧٧

جمادى الاولى سنة

مطلب القول قول من يدعى أن البيع بمثل الثمن والبينة بينة الغبن الفاحش

وتزكية الشهود والظاهر عدم وجود كل ذلك وحيث الامر كذلك فاذا ادعى الصبي بعد بلوغه أن الحصص المذكورة بيعت بالغبن الفاحش وقت البيع وادعى المشترى انها بيعت بمثل القيمة فالقول قول من يدعى ان البيع بمثل الثمن والبينة على من يدعى كونه بالغبن الفاحش فيسوغ للقاضى سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك كما أفاده العلامة خير الدين فى فتاواه من الوصايا والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت مال مصر بافادة مؤرخة ١٢ جا سنة ٧٧ مضمونها أن رجلا توفى بجهة السودان يدعى أحمد افندى ويطلب صرف متروكاته صالح افندى الوصى على ابنه القاصر ومتروكاته والوكيل عن زوجته وانه تقدم عرض من مصطفى بك من اعضاء الحقانية سابقا بان المتوفى ابن مملوك أبيه ولا وارث له الاهو واخته الموجودة بالروم وطلب حضور متروكاته الى مصر وقاضى السودان أوضح ان مصطفى بك وأخت المتوفى لا ميراث لهما مع وجود ولد المتوفى ووردت افادة من الخرطوم بعد طلب تحقيق عتق المتوفى وعدمه بان المتوفى حر الاصل ووالدته حرة من بلاد ادرنه ومع افادة مصلحة بيت المال أوراق القضية ومن جملتها اعلام بوصاية صالح افندى على ابنه ومتروكاته من قبل القاضى وانه وكيل عن الزوجة المذكورة ومشار فيها الى الاطلاع على ذلك فما الحكم (أجاب) اذا تحقق كون المتوفى حرا وانه مات عن ابنه وزوجته وأخته الاحرار لا غير تكون تركته بين ابنه وزوجته بالفريضة الشرعية ولا شئ لاخته لحجبها بالابن ولا لمصطفى بك المحكى عنه ولو ثبت ان المتوفى ابن مملوك أبيه والولاية فى قبض نصيب القاصر من تركة أبيه لوصى أبيه وعند عدم وصى من قبل الميت لمن يقيمه القاضى الذى يملك نصب الاوصياء وصيا عليه وقبض نصيب الزوجة البالغة لها أو لوكيلها فى ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من طرف المعية عن حادثة تعلم مما يأتى ايضاحه (اجاب) ورد لهذا الطرف افادة المعية المؤرخة فى ٣ ش سنة ١٢٧٧ مع أوراق تركة احمد أبى سلامة من أهالى المنصورة الواقع فيها النزاع بين ابن المتوفى الدسوقى سلامة وبين عمه على سلامة المنصوب وصيا على أولاد المتوفى القصر ومطاعنة الدسوقى فى وصاية عمه المذكور ودعواه انه وصى مختار من قبل أبيه وما قيل فى هذه القضية وصورة الفتاوى المحررة فيها من الطرفين ومطلوب بتلك الافادة النظر فيما ذكر والافادة عما يقتضى اجراؤه شرعا لحسم التداعى الحاصل من الطرفين وكذا وردت افادة المعية على العرض المقدم من محمد سلامة احد الاولاد المؤرخة فى ٦ ش سنة ٧٧ والتقرير وصور الفتاوى المرفوقة معه الملحق ذلك باوراق تلك القضية للنظر فى ذلك ايضا وقد صار التامل فى هذه المادة والذى رؤى انه حيث لم تسبق دعوى شرعية من الدسوقى المذكور بانه وصى مختار ولم يثبت بطريق شرعى وقد نصب القاضى عمه وصيا على التركة والقصر ولم يثبت على الدسوقى المذكور ما يوجب منعه عن الوصاية المختارة

١٦ ١٢٧٧

ورمضان

٢٠ ١٢٧٧

ولا

ولا ما يقتضى منعه من الدعوى بذلك بطريق شرعى غير انه وجد ببعض الكتابات ان
بعض الاعيان أخبر القاضى بعدم لياقة الدسوقى للوصاية من قبل الميت أو من قبل
القاضى وانه لا يؤمن على مال الايتام وهذا لا يعد اثباتا شرعيا الا انه يورث تهمة فيمن
قيل فيه ذلك قبل صدور الدعوى منه بالوصاية واثباتها بطريق شرعى وهذا لا يمنع
من سماع دعواه لعدم ثبوت ما وصف به شرعا وقد ذكر فى أدب الاوصياء فى فصل
الاثبات ما نصه فلو برهن على واحد ممن ذكر فان كان عدلا كافيا قضى له بها وان عرف
بالفسق والخيانة لا يلتفت الى دعواه ولا ينصبه لانه يعزل الخائن الجانى فكيف ينصبه
وان كان ضعيف الرأى وقليل التبصر فى التصرف فنصبه ضم اليه مشرفا كافيا كما اذا اتهمه
بالخيانة ذكر فى الخلاصة انتهى فالذى يحل به مشكل هذه القضية الآن ان يدعى
الدسوقى المذكور ان أراد المنازعة على عمه المنصوب وصيا بان أباه اقامه وصيا مختارا وانه
لم يصادف نصب القاضى للمدعى عليه وصيا المحل وانه واضع يده على كذا من مال القصر
وبعينه وان كان يعلم حصول خيانة من عمه فى المال بعينها أيضا وانه يطالبه برفع يده عن
ذلك المال ومنعه عن التصرف فى التركة وبعد تصحيح دعواه يسئل خصمه العم المذكور
عن دعواه فان انكرها وذكر ما يوجب خيانته أو فسقه وأن نصب القاضى له قد صادف
المحل أثبت ذلك بشهادة العدول ولم يثبت على المنصوب بما يوجب عزله أيضا بحكم
القاضى بمنع الدسوقى من دعواه ولو أثبت انه وصى مختار وان لم يثبت ان الدسوقى غير
مامون على المال ولم يتحقق عليه ما يوجب فسقه بعد اثبات وصايته يحكم له القاضى
بانه الوصى المختار ويرفع يد عمه عن المال وعزله عن الوصاية من قبل القاضى واستقلال
الدسوقى بالوصاية ما لم يظهر انه غير كاف فيضم عمه مثلا اليه فى الوصاية حيث كان العم
عدلا كافيا على ما عليه العمل ولو فرض ثبوت وصاية الدسوقى لا ينقض ما صار فى التركة
من بيع أو شراء من عمه وسبق رضاه أى الدسوقى به على ما هو محرر فى بعض اجوبته
حيث لم يتحقق بطريق شرعى انه مكره على ذلك اكراها معتبرا هذا ما ظهر لى فى حسم
هذه القضية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مريض أقام وصيا مختارا على ذريته
وتركته قبل وفاته وأشهد على نفسه بذلك ثم بعد سبعة أيام توفى الى رحمة الله تعالى
مصرا على ذلك فبعد وفاته ادعت زوجته انه أقامها وصيا فى ليلة وفاته واثبتت ذلك
بالبينة فهل اذا حضر الموصى اليه الاول وقبل الوصية يكون وصيا مختارا مشاركا
للزوجة فى الوصية ويكون التصرف فى التركة لهما (اجاب) نعم اذا قبل الموصى اليه
الاول الوصية اليه من قبل الرجل المذكور وثبت بالوجه الشرعى أن المتوفى المذكور
أقامه وصيا مختارا يكون وصيا مع الزوجة التى أثبتت الوصية اليها بالوجه
الشرعى مشاركا لها لما صرحوا به من بطلان فعل أحد الوصيين كالمتوليين فيما عدا
ما استثنى ولو كان ايصاؤه لكل منهما على الانفراد وفى الدرر أوصى الى اثنين لا ينفرد

٦ ١٢٧٧

مطلب فى حكم ما لو أوصى الى اثنين

أحدهما بالتصرف بدون الآخر ولو الى كل منهما بالانفراد اه وفى التتارخانية أوصى الى رجل ثم مكث زمانا فاوصى بوصايا الى آخر فهما وصيان فى كل وصاياه تذكر ايصاءه للاول أو نسى لان الوصى عندنا لا يتعزل مالم يعزله الموصى ويخرجه عن الوصاية بان يقول أخرجته عن الوصاية أو يقول رجعت عن وصايتى اليه حتى لو كان بين وصيتيه مدة سنة أو أكثر لا ينعزل الاول عن الوصاية ادب الاوصياء من فصل تعدد الاوصياء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن وبنت قاصرين منها وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة ما تركه أرض زراعة ابعادية فوكلت ام القاصرين المذكورين وهى الوصى عليهما من قبل الحاكم الشرعى رجلا أجنبيا فى بيع نصيبها ونصيب ولديها المذكورين فى الارض المذكورة فقبل الوكيل الوكالة وباع الارض بثمن معلوم من الدراهم لرجل نصيب الموكلة ونصيب ولديها المذكورين بضعف القيمة فهل والحال هذه يسوغ للوكيل بيع نصيب القاصرين المذكورين بضعف القيمة للمشترى ويكون البيع صحيحا نافذا (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى كون البيع المذكور بضعف قيمة الارض المبيعة يكون صحيحا فى نصيب القاصرين ممن له ولاية بيع ذلك شرعا حيث لا مانع اذ ما ذكر من جملة مسوغات بيع عقار اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى حال حياته احد أولاده لما يعلم من معرفته بالتصرف على القاصر من أولاده بعد وفاته ثم انتقل الى رحمة الله تعالى والحال ان القاصر له أخ شقيق لم يتعرض له الموصى حال الوصاية بالنظر فى شان القاصر بل خصها بالاخ للاب المذكور والآن تعلق أمل الاخ الشقيق بقسمة ما يخص نفسه ويخص أخاه القاصر ويضع يده عليه لظنه انه أولى من الوصى بالتصرف على القاصر والولاية فهل اذا ثبتت الوصاية وكان الامر كما ذكر لا يجاب الشقيق لذلك بل ما يخص القاصر يكون تحت يد الوصى لا ينزع منه عملا بمقتضى الوصاية أم كيف الحال (اجاب) الولاية فى مال القاصر المذكور للوصى المختار اذا كانت وصايته ثابتة شرعا وكان مامونا لم يقم به ما يوجب انعزاله منها دون الاخ الشقيق والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) من المعية فى ١٦ ذ سنة ٧٧ بما مضمونه انه لما عرض من احد ما طلى للمعية السنية بالتظلم من رفعه من الوصاية على متروكات المرحوم حسين اغا شوازلى فرج شرح عليه لحضرة مدير سنار والخرطوم بتاريخ ٢٢ ش سنة ٧٧ بما لزم فوردت الافادة المسطرة باطنه على ملخص القضية ومنها علم أن رفعه نظر الما تراءى منه من حصول التفريط فى مال الايتام وتجويز صرف مبالغ الى مذكورين بمجرد ادعائهم من دون ثبوت شرعى ولا سندات الى آخر ما هو موضح بالملخص باطنه وبناء على ما أوضح عنه العلماء وكيل نائب الشرع من اقامة شخص وكيل لتسليم المتروكات لحين ترتيب وصى مختار قد صار احضار دياب محمد خواجا الذى شهد فى حقه وكيل نائب الشرع بالامنية والضبط وسلمت له المتروكات والنقود والسندات

١٦ ذى القعدة	١٢٧٧
٤ ذى الحجة	١٢٧٧

ومن

ومن كونه يلزم النظر فى ملخص القضية المسطر باطنه بطرف حضرتكم واعطاء القول فى ذلك حسب ماتقتضيه اصول الشريعة اقتضى الشرح عليه لحضرتكم لكى من بعد مطالعة الملخص المذكور والوقوف على الحقيقة ترد الافادة اللازمة عما يتراءى لحضرتكم فى هذه القضية بموافقة اصول الشريعة لينظر فيها ويجرى اللازم (حاشية) من حيث متضح ان رفع الوصى الاصلى من وصايته على متروكات المتوفى ووراثته واقامة الحاج دياب محمد الدنقلاوى وصيا على الايتام والمتروكات بمعرفة العمد والتجار وقاضى الغضارف لمناسبة ما اتضح من التدقيق من عدم لياقة الوصى الاصلى كما هو موضح بهذا الملخص الذى من مطالعته يعلم الوجه المبنى عليه ذلك فهل ماصار اجراؤه فى هذه القضية موافق شرعا ام كيف (أجاب) الافادة عما صار فى هذه القضية ان ابعاد الوصى الاول من طرف حضرة مدير سنار والخرطوم وعزله على الوجه الموضح بملخص القضية المذكورة بناء على اخبار نائب الغضارف والعلماء بانه لم تثبت خيانته بل اتضح لهم انه حاصل منه تفريط فى مال الايتام ودفع بعض الديون من غير اثبات شرعى لم يصادف الصحة شرعا اذ لا دخل لحضرات المديرين فى عزل الاوصياء واقامتهم انما ذلك منوط بقضاة الولايات الذين لهم ولاية ذلك شرعا وحينئذ فالوصى الاول المذكور باق على وصايته مالم يتحقق عليه شرعا بين يدى القاضى المذكور مايوجب عزله من خيانة او فسق فحينئذ يكون على القاضى الذى له ولاية العزل والتولية عزله واقامة من يصلح لذلك وغاية ماهو مصرح به فى دفع الوصى دينا للغريم بلا اثبات بطريق شرعى ان يكون مضمونا عليه مالم تقم بينة باثباته عند المنازعة فى ذلك ولو من قبل الوصى فيبرأ عن الضمان وعلى فرض صحة مجرد نصب الوصى الثانى باذن قاضى العموم لنائب الغضارف لا يترتب عليه عزل الاول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة قصر وبلغ وعليهم وصى شرعى وعليه دين ثابت على يد الحاكم الشرعى واولاده محتاجون للكسوة والانفاق عليهم فهل اذا كان له حصة فى بيت يكون للوصى بيعها ووفاء دين الميت منها والانفاق على القصر ان بقى منها شئ بعد وفاء دين الميت اذا لم يكن للميت مال سوى ذلك (اجاب) من مسوغات بيع الوصى من أجنبى عقار الايتام وجود دين على مورثهم المخلف عنه ذلك العقار ولا وفاء له الا من ثمنه بقدر الدين المذكور كما ان احتياجهم للنفقة الضرورية من جملة المسوغات لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وخلف اولادا بعضهم بلغ وبعضهم قصر واقام الميت فى حياته احد اولاده البلغ وصيا على اخوته وتركته فانفق الوصى على اخوته نفقة من مالهم فهل اذا تحاسبوا بعد البلوغ واراد الوصى خصم ماصرفه عليهم من حصصهم يكون له ذلك حيث كانت النفقة كنفقة مثلهم ويقبل قول الوصى فيما انفق (اجاب) نعم للوصى المذكور حسبان ماانفقه من مال اخوته الذين هم فى ولايته وحجره عليهم خاصة حيث كان نفقة المثل ويقبل قوله فى مقداره بيمينه اذا لم

ذى الحجة ٢٨ سنة ١٢٧٧

٦ ربيع الاول ١٢٧٨

١ جمادى الثانية ١٢٧٨

يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة بمصر فى ١٤ شوال سنة ٧٨ ع بما مضمونه من بعد اطلاع حضرتكم على افادة مديرية التا كا المسطرة على احدى هاتين القائمتين رقم ١ شعبان سنة ٧٨ ترد الافادة عما يكون فى الوصية الشرعية التى تطلبها فاطمة هانم زوجة اسمعيل افندى الموضح كيفية ذلك بالقائمتين السالف ذكرهما (اجاب) الافادة عن ذلك انه بمطالعة هاتين القائمتين تبين ان المتوفى أوصى بنصف الباقى من تركته بعد صرف ما عين صرفه لزوجته والنصف لوالده وان والده قد توفى قبله وان له ايتاما والحكم الشرعى ان الوصية لاحد الورثة لا تصح بدون اجازة باقى الورثة اذا كانوا كبارا عاقلين على فرض ثبوت الوصية المذكورة فاذا مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده القاصرين كما يفهم من التعبير بالايتام لا تعتبر الوصية للزوجة لعدم صحة اجازة القصر على فرض حصولها ما لم يكونوا بالغين ويجيزوا الوصية واما الاب فقد بطلت الوصية له بموته قبل الموصى قطعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين شريكين تخالصا من بعضهما من الشركة بعد المحاسبة مع بعضهما وحصل بينهما الابراء العام ماعدا مبلغ معلوم من الشركة أقر به أحدهما لصاحبه آخر كل حساب بينهما ثم بعد ذلك أقام من له المال المذكور شريكه وصيا مختارا على أولاده القصر وعلى مالهم وكتب له كتابة بذلك بيد الوصى المذكور فهل اذا عارضه رجل يزعم انه وكيل عن وصى على القصر من قبل القاضى ويريد المخاصمة والنزاع والتداعى مع الوصى المختار فى شان نزع تركة مورث القصر من يده اومشاركته له فى التصرف لا يكون له ذلك حيث ثبتت الوصاية المختارة بالبرهان الشرعى ويكون وصى الميت مقدما على وصى القاضى وله ان يدفع ما على الميت من الدين من تركة الميت بعد ثبوته بالوجه الشرعى (اجاب) وصى الميت مقدم فى الولاية فى مال القصر على وصى القاضى اذا ثبتت وصاية المختار بالوجه الشرعى وكان أمينا ثقة ولم يكن منصوب القاضى قد نصب ليشارك المختار بمقتض شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وأولاد بلغ وقاصرة وترك مايورث عنه شرعا وقبل موته أقام احد البلغ وصيا على القاصرة من قبله فهل اذا ثبتت بالوجه الشرعى وصايته على القاصرة يكون له الولاية على نصيبها من تركة أبيها وليس لامها معارضته فيه وله ان ينفق على القاصرة من مالها بالائق لها (اجاب) الولاية فى مال القاصرة للوصى المختار من قبل أبيها اذا ثبتت ولايته بالوجه الشرعى وكان أمينا ثقة لم يقم به ما يخل بولايته وليس لامها والحال هذه المعارضة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بصير بقلبه جعله القاضى وصيا على قاصرة وعلى مالها ولها نجسة قراريط فى بيت صغير باعها الوصى لضرورة الانفاق عليها بخمسمائة قرش وأمر الوصى المذكور أخا القاصرة بالانفاق عليها وصار الوكيل المذكور يباشر الانفاق وكلما احتاجت لشئ من ذلك يأخذه الوكيل من الوصى

٣	١٢٧٨
صفر ٨	١٢٧٩
٩	١٢٧٩

صفر سنة

وينفقه على اخته حتى استهلك المبلغ المذكور فى نحو سنة ونصف والآن بلغت رشدها وتريد اخذ المبلغ المذكور من الوصى المذكور فهل لا تجاب لذلك ويصدق الوصى فى انفاقه عليها على الوجه المذكور لاسيما ووكيل الوصى مصدق على الانفاق المذكور (اجاب) اذا انفق الوصى مبلغ الثمن على محجورته بالمعروف نفقة المثل لا يكون لها مطالبة به بعد البلوغ حيث لا يكذبه الظاهر فى مقدار النفقة ويقبل قوله بيمينه فى ذلك حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٧٩

(سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت المال مصر بتاريخ ١٢ الجارى مضمونها انه بناء على ما ورد به شرح حضرتكم على الشقة طيه المؤرخ ١٧ محرم سنة ٧٩ المرغوب به الاستفهام عن المبالغ الواردة بالقائمة المدعى صرفها عبد الكريم افندى أخو المرحوم مصطفى بك مدير الفيوم سابقا قد سئل من المومأ اليه عما هو مرغوب اعطاء الافادة عنه فأفاد انه صرف مبلغ ٢٤١٢٦ قرشا وثلاثين فضة من ضمنه مبلغ ٧٠٣٩ قرشا وعشرة فضة صرفه فى حال حياة المرحوم حكم تعريفه واذنه اليه ومبلغ ٤٣٢٧ قرشا وعشرة فضة منصرف فى تجهيزه وتكفينه وصدقات وغيرها ومبلغ ٩٢٥٣ قرشا وعشرين فضة منصرف من بعد وفاته من ابتداء ربيع الآخر سنة ١٢٧٨ لغاية رمضان سنة تاريخه فى مصروفات مثل أجرة ذهبية لحضور الامتعة والعيال من الفيوم للمحروسة واجرة نقل واجرة عربية ركوب العيال من مصر القديمة لحد المنزل وثمن أشياء لزوم ما كولات الاولاد وثمن مشتروات مثل طرابيش ومراكيب لهم ونقديات بيد الزوجة وبيد مذكورين وهكذا وباستجواب وكيل زوجة المرحوم عن ذلك أجاب بان موكلته لم تصدق على جميع ما ادعى صرفه المومأ اليه وحيث ان البك المومأ اليه توفى عن زوجته وولدين قاصرين ورغبنا الافادة هل مع وجود القصر وعدم صدور حجة وصية من المرحوم يجوز صرف الافندى المومأ اليه فى الميتم وصرف باقى المبلغ ام كيف لاسيما مع عدم تصديق الزوجة الآن على جميع ما ادعى صرفه كما أفاد وكيلها مع ان من ضمن المنصرف من الوصى مبالغ صرفها قبل ثبوت وصايته ومبالغ بعد ثبوت الوصاية وبذا لم يعلم ان كان ما يدعى صرفه سواء كان قبل ثبوت وصايته او بعده فى محله ام كيف وان كان ما ادعى لا يصادف وجها شرعيا فما الذى يليق صرفه يوميا على الايتام القصر المذكورين وما مقدار ما يلزم لكساويهم فلزم تحريره لحضرتكم لترد الافادة الواضحة عما يعتمد لاجراء محاسبة المومأ اليه على ما استولاه وما صرفه (اجاب) المبلغ الذى صرف حال حياة الميت باذنه من يد الوصى المذكور بعد تحققه شرعا لا دخل له فى التركة أصلا وما صرف فى الميتم والتجهيز والتكفين فما وافق منه التجهيز والتكفين الشرعيين وذلك حسب اللائق لامثال المتوفى فى مقدار الكفن من حيث القيمة والعدد وهو ثلاثة أثواب مما يلبسه المتوفى فى غالب أوقاته وثمن ما يجهز به واجرة تغسيله وحمله الى المقبرة يحسب على جميع الورثة من

ربيع الاول ٢٦ ١٢٧٤

أصل التركة وما زاد فان صرفه بلا اذن الزوجة فهو ضامن له وما صرفه من بعد وفاة الميت فما وافق النفقة الشرعية على القصر من مالهم وذلك يختلف باختلاف الناس وكثرة المال وقلته يحسب عليهم وما صرفه للزوجة يحسب عليها وما زاد على ذلك فهو ضامن له وليس للنفقة حد معين شرعا بل تختلف باختلاف المال والناس على انه فى القائمة موضح باصول المصروفات ان بعض الاصول من مال الزوجة المتحصل من الابعادية تعلقها فيمكن ان المنصرف على الزوجة من ذلك لا من مال التركة ولم يذكر عن ذلك شئ فى افادة المصلحة وتقدير النفقات بحسب اللائق انما يتضح بمعرفة القاضى بعد معرفته حال القصر وأموالهم فاذا أريد للمصلحة العلم بتقدير شئ معلوم تحال هذه المادة على المحكمة ليقدر القاضى ما يليق بحسب الحال ان لزم ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ولدى ابنها ذكر وانثى وقبل وفاتها حال صحتها بحضور الورثة المذكورين أوصت بان جميع العقار المملوك لها يكون مناصفة بين ولدى ابنها المذكورين والمصاغ يكون لبنت الابن خاصة لا دخل لاخيها فيه وشرطت ان هذا لا يكون الا بعد وفاتها فلما توفيت أرادت بنت الابن انفاذ ما أوصت به جدتها لها فأبى أخوها ذلك وأراد أخذ حقه بالفريضة الشرعية ولم يجز تلك الوصية بعد وفاة جدته بل كان راضيا بذلك فى حياتها فهل يجاب لذلك (اجاب) الوصية للوارث باطلة الا باجازة الباقى بعد موت المورث ولا عبرة بالاجازة والرضا بها قبل الموت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن اخ شقيق وابنى اخ شقيق ثم مات الاخ الشقيق عن اولاد ذكور واناث وزوجته وعن ابنى اخيه المذكورين ولم تقسم التركة فما ذا يخص كل وارث واذا ادعى ابنا الاخ بان عمهما كان اوصى لهما بجميع تركته وهو فى مرض موته لا تنفذ الا من ثلث تركته (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه وعن اخيه الشقيق وابنى اخيه المذكورين لا غير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضا يقسم بينهما ولاخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لابنى اخيه وبموت الاخ المذكور ثانيا عن اولاده ذكورا واناثا وزوجته وابنى اخيه المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابنى اخيه والوصية لغير الوارث بما زاد على الثلث لا تنفذ الا باجازة الورثة ومقدار الثلث لا يتوقف عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختارة على يتيم من قبل ابيه ولليتيم المذكور استحقاق فى وقف آيل له من قبل جده الاعلى فطلبت الوصى المذكورة من ناظر ذلك الوقف ما خص اليتيم من غلة ذلك الوقف واستيفاء استحقاقه فيه فابى الناظر المذكور تسليم استحقاقه لها وابقاه تحت يده مدة سنين فهل لها طلب ما ذكر ولها ولاية حفظه دون الناظر المذكور ولا يسوغ له تاخير صرفه وابقاؤه تحت يده المدة المذكورة واذا ابرز من يده من بعد المدة الطويلة دفترا متضمنا انه صرف من ايراد ذلك الوقف فى عمارته وترميمه مبلغ كذا وابى تسليم الوصى المذكورة استحقاق اليتيم المذكور

٢٧	١٢٧٩
رجب	
١٢	١٢٧٩

حتى

ومضان	سنة
٢٥	١٢٧٩
ذى الحجة	
١	١٢٧٩
١٥	١٢٧٩
صفر	
٣٠	١٢٨٠

حتى تصدق له على صرف المبلغ المرقوم فى العمارة والترميم المذكورين وتختم له على الدفتر المذكور وابت التصديق على المنصرف فى العمارة والترميم والختم على الدفتر لاتجبر على ذلك (أجاب) للوصى المذكور ولاية قبض استحقاق اليتيم المذكور من فائض ريع الوقف ويجبر الناظر على تسليمه اليها حيث لا مانع ولا يتوقف ذلك على تصديق الوصى للناظر على ماصرفه فى عمارة الوقف بل لا يحتاج الناظر الى تصديقها ويقبل قوله فى مقدار ماصرفه على ذلك بيمينه اذا كان امينا لم يكذبه فيه ظاهر الحال وكان مصرف المثل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك امتعة وعقارا ومواشى اوصى بها فى مرض موته لابن ابنه ومات فى مرضه المذكور عن بنتين وعن ابنه وعن ابن ابنه الموصى له وترك مايورث عنه شرعا فهل والحال هذه تنفذ الوصية فى الثلث الجائز لغير الوارث ومازاد يتوقف على اجازة الورثة فاذا لم يجزه الوارث يكون مابقى بعد الوصية ميراثا يقسم على جميع الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) الوصية لغير الوارث فيما هو مملوك الرقبة تنفذ من ثلث المال بلا توقف على اجازة الورثة وفيما زاد عليه تتوقف على اجازتهم فاذا لم تجزها الورثة يكون مازاد على الثلث ميراثا يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية وفى قدر الثلث بعد التجهيز والدين مستحق للموصى له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخته شقيقته وعن ابن عم عصبة وعن ابن ابن ابن عم آخر وترك مايورث عنه شرعا وأوصى فى مرض موته لابن ابن ابن العم المذكور بالثلث من التركة ومات وهو مصر على وصيته المذكورة فهل والحال هذه تصح الوصية لابن ابن ابن العم المذكور ويكون له أخذ ثلث التركة بطريق الوصية المذكورة حيث ثبتت بالوجه الشرعى وماذا يخص كل وارث (أجاب) الوصية بثلث المال لغير وارث وقاتل تنفذ بلا اجازة الورثة حيث تحققت شرعا ولم يكن هناك مانع وبموت الرجل المذكور عن أخته وابن عمه العصبة وابن ابن ابن عمه الآخر الموصى له لاغير يكون لاخته من تركته بعد الدين والوصية وما يلزم تقديمه النصف فرضا ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا ولا شئ لابن ابن ابن عمه لبعده فى الدرجة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة فى ٢٦ ص سنة ١٢٨٠ مضمونها اذا توفى رجل عن زوجته وأولاد قصر وقبل وفاته أقام شخصا وصيا مختارا من قبله على مخلفاته وأولاده القصر وبعد وفاته تحرر اعلام شرعى بثبوت وصاية الوصى المذكور ثم توفى أحد الاولاد القصر عن ورثة حاضرين وأخ قاصر غائب تحت وصاية الوصى المذكور فهل للوصى المذكور حفظ مايؤول للقاصر الغائب من تركة المتوفى الثانى أم مادامت وصايته هى من قبل المتوفى الاول ليس له حفظ مايخص الغائب من تركة المتوفى الثانى وبيت المال له ضبط التركة كالجارى فى ضبط متروكات من يتوفى وله وارث غائب حسب الاصول واللائحة الجارى العمل بموجبها وماهو الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) للوصى المختار ولاية حفظ مال محجوره القاصر الذى

تحت وصايته والتصرف فيه بالمصلحة لافرق بين ما اذا كان ذلك المال آل اليه من قبل أبيه الذى نصب الوصى المذكور أو من قبل غيره كالذى آل اليه من قبل أخيه المتوفى بعد أبيه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ مضمونها الاوراق الموضحة أعلاه واردة للمصلحة من مديرية المنية ضمن أوراق قضية متروكات شخص متوفى بها يسمى حسين أغا كورد وحيث ان تركته محصورة فيها على يد قاضى المنية ومذكور بافادة المديرية انه قد ثبت على التركة وصايا وديون وبمطالعة الاوراق وجد أن الزوجة ثبت لها أشياء كانت مضبوطة ووضعت يدها عليها والتركة بيعت على يد الوصى والقاضى المذكور ثم وجدت افادة من الوصى بانه ماصار نصبه وصيا عاما الا بعد وفاة المتوفى وانه لا تعلق له بالتركة فنؤمل افادة الحكم الشرعى فيما تضمنته تلك الاوراق (أجاب) الوصى من قبل الميت لايقبل التخصيص فلو خصص بشئ يكون وصيا عاما فاذا كانت وصايته ولو فى شئ خاص من قبل الميت محققة تصح دعوى الزوجة بما ادعته من الاعيان فى وجهه وكذا تسمع فى وجهه دعاوى الديون ممن يدعيها واذا استوفى الاثبات شرائطه يكون الحكم نافذا وكذا الزوجة اذا كانت محققة الوراثة الى المتوفى يصح اثبات الدين فى وجهها بمفردها ولو بدون حضور باقى الورثة أو الوصى ولا يشترط فى اثبات الدين على أحد الورثة كون التركة زائدة عليه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ مضمونها اذا توفى أى شخص وقبل وفاته أوصى لعتقائه أو مدبراته بثلث ماله المخلف عنه من قليل وكثير وثبت ذلك شرعا بعد موت الموصى وكان من جملة ما يستحقه حال حياته أطيان خراجية بالمال فهل تنفذ الوصية المذكورة فى ثلث الاطيان الخراجية اسوة المخلفات عنه من اطيان بلا مال وعقارات ومنقولات أم كيف نؤمل الافادة عن ذلك ليعتمد الاجراء (أجاب) الاراضى الخراجية التى آلت لبيت المال ليست ملكا لاربابها فلا تورث عنهم ولا تدخل فى الوصية بثلث المال على ما هو مقرر فى كتب المذهب اذ لا يملك صاحب منفعتها رقبتها حتى تدخل فى وصيته انما يكون له حق الانتفاع بها مادام حيا وله اسقاطها لغيره فى حياته باذن الحكومة واذا مات فعلى ما هو جار الآن تقسم بين سائر الورثة قسمة الميراث وليست ميراثا حقيقة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الروزنامه فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٠ مضمونها الاستفهام عن الحكم الشرعى فيما يتعلق بقبض المعاش المرتب الى أولاد على افندى السلامونى بالروزنامجه القدر المطالب بصرفه الوصى على الايتام واستيلائه ذلك ووالدة الايتام المذكورين متوقفة فى ذلك بقولها انه ليس وصيا من طرف المتوفى على القصر وانه اذا فرض وكان وصيا فلا يكون وصيا على المعاش المرتب وانها هى الاحق باستيلاء معاش أولادها لكونها حاضنة لهم (أجاب) الافادة عن هذه المادة

جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ ٦

جمادى الثانية سنة ١٢٨٠ ٢٦

ذى القعدة سنة ١٢٨٠ ٢٢

ان

ان الولاية فى مال الايتام سواء كان من تركة مورثهم أو من غيرها الوصيهم المختار من قبل ابيهم ثم لوصيهم من قبل القاضى حيث كانت وصايته عامة فى ذلك دون الام ولو كانت الايتام فى حضانتها ومن ذلك يعلم جواب الحادثة اذا كانت وصاية الشخص المذكور ثابتة شرعا على احد الوجهين السابقين فيكون له ولاية قبض استحقاقهم المذكور دون الام والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من الروزنامجه فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ مضمونها لما ورد شرح حضرتكم باحدى الاوراق يعنى السابق ذكره قبل هذه بتاريخ ٢٢ ذى القعدة سنة ١٢٨٠ قد صار السؤال من زوجة المرحوم على افندى السلامونى فرغبت طلب نسخ صورة الاعلام الشرعى وارساله لحضرتكم لمطالعته ويعطى الجواب اللازم وبناء على ذلك قد صار نسخ صورته بالشقة طيه من مصلحة بيت المال وورد مع شرح المصلحة المذكورة بتاريخ ٢٢ ذى الحجة سنة ١٢٨٠ وحيث من الاقتضاء مطالعة ما فيه واعطاء الحكم اللازم بالوجه الشرعى لزم شرحه لحضرتكم لترد الافادة الواضحة (اجاب) قولنا فى الجواب السابق اذا كانت وصاية ٣٠ ١٢٨٠ المنصوب من قبل القاضى عامة فى ذلك نعنى به انه لم يخصص بغير ذلك وبمطالعة صورة الاعلام المذكور لم يوجد فيه تخصيص بشئ بل اقامه القاضى وصيا على القاصرتين مع الاطلاق فيملك قبض استحقاقهما ولو من غير التركة حيث لم يستثن القاضى فى اقامته وصيا هذا التصرف أو نحوه ففى تنقيح الحامدية بالعزو الى البزازية جعله القاضى وصيا فى مال اليتيم له أن يفعل فى ماله ما يفعله وصى الاب غير أن وصى القاضى لا يملك ان يتصرف تصرفا استثناه القاضى كما اذا نهاه عن بيع العقار مثلا بخلاف وصى الاب فان استثناء الاب لا يعمل فيملك وصيه التصرف فى عمل نهاه عنه انتهى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولدان أحدهما له أربعة أولاد والثانى لا ولد له حضر والد الولدين المذكورين فى حياته عند نائب الشرع وأوصى بثلث ماله وأملاكه الى أحد الولدين والثلث الثانى لاخيه والثلث الثالث لاولاد ابنه الاربعة ثم مات الموصى وقسمت التركة على ذلك وتحررت بذلك الحجج اللازمة وصاروا يتصرفون فى ذلك تصرف الملاك فى أملاكهم منذ خمس عشرة سنة ثم ضاعت الحجج المذكورة وأراد أحد الولدين الذى لا أولاد له الرجوع على أخيه بعد تلك المدة بقوله انه يأخذ النصف فى الثلث الموصى محرم به لاولاد أخيه المذكور فهل يجوز له الرجوع بعد تلك المدة (اجاب) اذا كانت الوصية ١٧ ١٢٨١ بثلث المال لاولاد الابن المذكورين ثابتة بالوجه الشرعى تنفذ بلا توقف على رضا الورثة اذ الوصية لغير الوارث بثلث المال تقدم على الميراث فيما يورث عنه شرعا ولا تدخل فيها الاطيان الاميرية التى آلت لبيت المال واذا كان الامر كذلك فليس لاحد الولدين الرجوع على أولاد أخيه بما تحققت الوصية به فيما تنفذ فيه الوصية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن وارثين أحدهما حاضر والآخر غائب وله وصى

مختار من قبله اقامه ليصرف من سدس ماله فى مؤن تجهيزه وتكفينه وباقى السدس يصرف للفقراء والمساكين والسدس لابن الوصى بموجب حجة شرعية من قبل القاضى فهل اذا أراد الحاضر من الوارثين الاستيلاء على نصيبه ونصيب الغائب لا يكون له ذلك بدون وكالة عن الغائب وتكون الولاية فى حفظ نصيب الغائب للوصى المختار الى حين حضوره (اجاب) ليس للوارث الحاضر ولاية أخذ نصيب الوارث الغائب بدون وكالة عنه والولاية فى حفظ نصيب الغائب من الورثة الى حين حضوره للوصى المذكور والله تعالى أعلم

٣ ١٢٨١

(سئل) فى رجل مات عن زوجتين احداهما حامل وعن بنتين قاصرتين وعن أخ شقيق ادعى الاخ المذكور بعد الموت انه وصى من قبل القاضى على القاصرتين وعلى الحمل وتصرف الاخ المذكور فى التركة وفى نصيب الحمل الموقوف له قبل الولادة فهل يصح تصرفه على حصة الحمل المذكور قبل الولادة أم لا (اجاب) الذى صرحوا به ان الحمل لا يلى ولا يولى عليه وحينئذ فلا يملك الاخ المدعى المذكور أن يتصرف فى المال الموقوف للحمل واذا تصرف فيه قبل الولادة لا يصح تصرفه ولو وصيا والله تعالى اعلم

ذى الحجة ١٢ ١٢٨١

مطلب لا يصح تصرف الوصى فيما وقف للحمل قبل انفصاله

(سئل) فى امرأة اعطت لبنتها بعض مصاغ تبرعا منها فى مرض موتها وماتت عنها وعن ورثة آخرين لم يجيزوا ذلك فهل يكون ذلك وصية للوارث لا تنفذ الا باجازة باقى الورثة فان اجازوها نفذت وان ردوها بطلت ويكون تركة (اجاب) نعم هذا التبرع وصية حكما والوصية للوارث لا تنفذ بدون رضا البقية فاذا ردت تبطل ويكون ماذكر تركة يقسم بين جميع الورثة والله تعالى أعلم

محرم ٨ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل مرض مرض الموت فاوصى لزوجته بثلث ماله وبنصف جاموسة فى الحالة المذكورة ثم مات عن زوجته المذكورة وعن اخته وعن ابن أخيه الشقيقين وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته مصاغ ولم تجز الورثة الوصية فما الحكم فى هذه الوصية وماذا يخص كل وارث من التركة ومن تقدم بينته اذا اختلف الورثة مع الزوجة فقالت الزوجة ان المصاغ لى وقال الورثة انه للميت (أجاب) الوصية لاحد الورثة باطلة بدون اجازة باقيهم وللزوجة الربع فرضا وللاخت الشقيقة النصف كذلك ولابن الاخ الشقيق الباقى تعصيبا والقول للزوجة فى مثل المصاغ بيمينها والبينة بينة الورثة عند اختلافهما المذكور والله تعالى أعلم

ربيع الاول ٣ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل مات عن ايتام وأموال وجعل له وصيا ثم مات وصيه بعد أن جعل وصيا آخر ثم جعل القاضى على الايتام والاموال وصيا فهل يقدم وصى الوصى على وصى القاضى (أجاب) الولاية فى مال الصغير الى الاب ثم لوصيه ثم لوصى وصيه ثم الى الجد أبى الاب ثم الى وصيه ثم الى القاضى ثم من نصبه القاضى كما صرحوا وبه يعلم تقدم وصى وصى الاب على من نصبه القاضى فى الولاية والله تعالى اعلم

ربيع الثانى ٢ ١٢٨٢

(سئل) فى وصى على قصر من قبل أبيهم تحت يده مال لهم أرادت امهم نزعه من يده متعللة بان الوصى المذكور فقير اذا ضاع المال من يده لا يوجد عنده مايوفى بمثله او بقيمته فهل حيث كان

وصيا

وصيا مختارا من قبل أبيهم لا ينزع المال من يده ولا تقبل دعوى الام بذلك (أجاب) ٣ ١٢٨٢
اذا كان الوصي المختار أمينا عدلا قادرا على التصرف غير متهم ولم يقم به ما يوجب اخراجه
من الوصاية لا يكون لاحد معارضته ونزع المال منه ولو كان فقيرا اذ مجرد الفقر
لا يخرجه عن الاهلية وان قام به شئ كخيانة أو فسق وجب عزله وتولية من ليس كذلك
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن ابنين
من زوجة ماتت في حياته وعن ابن من زوجة مطلقة منه قبل موته وخالية من عدته
وبنت من موطوأته وكلهم قصر وقبل موته أقام رجلا وصيا مختارا على تركته وعلى مال
القصر وثبتت وصايته المختارة على يد القاضي بشهادة البينة الشرعية وبعث التركة
وحفظ ثمنها تحت يد الوصي باذن القاضي فأرادت الزوجة المطلقة ان تأخذ نصيب ابنها
القاصر من الوصي وتضعه في بيت المال فهل لا تجاب لذلك ويكون النظر والرأي في
حفظه للوصي المذكور (أجاب) ليس للام نزع نصيب ابنها القاصر من يد الوصي ٥ ١٢٨٢
المختار بدون وجه شرعي يوجب ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في وصي مختار على ولد
أخيه الشقيق القاصر وضع يده على ما خص الولد من تركة أبيه وما خصه من تركة
اخته وصار ينفق على الولد المذكور من ذلك النفقة اللازمة من حين موت أبيه الى ان
صار سنه احدى عشرة سنة وبقي من ذلك شئ يسير تحت يد الوصي والآن تريد ام الولد
أخذ ما بقي من الوصي وضم الولد اليها فهل يصدق الوصي بيمينه فيما صرفه على القاصر من
ماله حيث لم يكذبه الظاهر والباقي مما خص القاصر يترك تحت يد الوصي ينفق عليه
منه حتى يبلغ وللوصي ضم الولد اليه ومنع الام عنه حيث كان عمه الشقيق وليس له من
العصبة غيره (أجاب) نعم يصدق الوصي في مقدار النفقة على اليتيم حيث لا يكذبه فيه ٦ ١٢٨٢
ظاهر الحال وكانت نفقة المثل وليس للام نزع ما بقي من يده بدون وجه شرعي وللعم
العاصب المذكور ضم اليتيم اليه حيث انتهت حضانته ولم يوجد من يقدم على وليه
المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن ابن وبنت قاصرين
ولهما عم وصي من قبل الميت لينفق عليهما ويحفظ مالهما فأخذ المال واستولى على التركة
وامتنع من الانفاق مع وجود المال لهما وأخرجهما من بيتهما واوكل بعض المال وخان
في التركة باتلاف بعضها فهل اذا ثبتت عليه الخيانة والاتلاف بالوجه الشرعي يعزل عن جمادى الاولى
الوصاية ويؤخذ المال من يده ويكون ضامنا لما أتلفه من مالهما (أجاب) اذا ثبتت ١١ ١٢٨٢
خيانة الوصي المذكور بالوجه الشرعي فعلى القاضي عزله من الوصاية إذ عزله حينئذ
واجب وما يثبت انه تعدى عليه وأتلفه من مال القاصرين فعليه ضمانه والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل أوصى في مرض موته لبنته بحمار وجارية وأوصى لزوجته ببيت ثم
مات في ذلك المرض ثاني يوم الوصية عن بنته وزوجته المذكورتين وعن أخته الشقيقة
ولم تجز الاخت الوصية المذكورة فهل والحال هذه تكون تلك الوصية غير نافذة ويكون

جمادى الاولى سنة

الموصى به تركة يقسم كغيره من بقية التركة بالفريضة الشرعية بين الاخت والبنت والزوجة فيكون للزوجة الثمن فقط في جميع التركة حتى في البيت المذكور وللبنت النصف كذلك حتى في الحمار والجارية وللاخت الباقي تعصيبا في جميع ذلك حتى في الموصى به حيث لم يكن وارث سواهن ولو كتب الوصي ورقة بذلك مشمولة بالاشهاد عليه (أجاب) الوصية لبعض الورثة لا تنفذ الا باجازة باقيهم فاذا ردت الاخت الشقيقة الوصية المذكورة بطلت في حقها ويقسم الموصى به بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ان رد كل من الزوجة والبنت وصية الاخرى فيكون للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللاخت المذكورة الباقي تعصيبا حيث لا وارث سواهن والله تعالى أعلم (سئل)

١١ ١٢٨٢

في امرأة تملك بعضا من النحاس والفراش وبعضا من الصناديق الخشب وواحد منها صاج قد أوصت في حال حياتها وصحتها وطواعيتها بثلث ماذكر لجهات خيرات عينتها تفعل بعد وفاتها وأوصت بالثلثين من ذلك لثلاثة أشخاص ذكرين وانثى من أتباعها الذين لا قرابة لهم بها وأقامت واحدا من الذكرين رجلا كاملا وصيا على تنفيذ وصيتها ثم ماتت وتركت ماذكر من النحاس والفراش والصناديق فقط عن أولاد عمها لابيها ماذا يكون الحكم في وصيتها هل تنفذ بالثلث فقط ويكون الباقي ميراثا لاولاد عمها ام كيف الحال والذي أوصت اليه ليس لاحد منعه من الوصاية على تنفيذ ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) الوصية لغير الوارث بعد ثبوتها بالطريق الشرعي انما تنفذ بقدر ثلث التركة وما زاد عليه موقوف على اجازة الورثة فان أجازوها بعد الموت نفذت في الكل وان ردوها بطلت فيما زاد على الثلث ويكون الثلثان ميراثا واذا ثبت الايصاء الى الرجل المذكور ومن قبلها لا يكون لاحد منعه منه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

شعبان ١٢ ١٢٨٢

(سئل) في وصي من قبل الميت له دين عليه ويريد اثباته بطريقه الشرعي فهل اذا لم يكن في الورثة بالغ يكون للقاضي ان ينصب خصما في مقدار الدين ليثبت الوصي ما يدعيه ولا يكون الوصي مخرجا عن الوصاية بدعواه المذكورة اذا أثبته بطريقه الشرعي (أجاب) نعم للقاضي ذلك ولا يكون نصب وصي في مقدار الدين لاثبات الوصي المختار دينه في وجهه مخرجا له عن الوصاية والحال ماذكر قال في رد المحتار اذا ادعى الوصي دينا على الميت ينصب القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعيه ولا يخرج الاول عن الوصاية وعليه الفتوى انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وصي مختار على أولاد أخيه

رمضان ٤ ١٢٨٢

القصر من قبل أبيهم اشترى لهم حصة شائعة في دار وطاحونة خربتين ليزيل ما فيهما من بعض البناء ويبنيهما دارا لهما ثم بعد الشراء بمدة ظهر له كثرة الكلفة عليهم فباع الحصة المذكورة في الدار والطاحونة لرجل آخر وهما خربتان بضعف قيمتهما ووضع المشتري يده على ذلك واشترى الوصي بالثمن الذي باع الحصة به دارا للايتام عامرة يستغلونها وينتفعون بها وهي اروج لهم وأنفع بكثير من الحصة التي باعها كما يشهد بذلك الناس

والعيان

والعيان ثم مات أحد الايتام المذكورين عن وارث يعارض فيما وقع من الوصي المذكور فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الوصي المذكور باع ثلث الحصة بضعف قيمتها وقت البيع وانها كانت متخربة يكون بيعه صحيحا نافذا (أجاب) بيع الوصي المذكور على الوجه المسطور صحيح نافذ لا ينقض بدون وجه شرعي حيث تحقق ماذكر بالسؤال بالطريق الشرعي لوجود المسوغ والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لا وارث لها أوصت بجميع ما تملكه ويوجد متروكا عنها بعد وفاتها من منقول وعقار وغير ذلك لجهات خيرات وأقامت امرأة وصيا في تنفيذ وصيتها المذكورة وماتت مصرة على الوصية وقبلت الوصي الوصية المذكورة في حياتها وبعد وفاتها وثبت ذلك بالوجه الشرعي ووضعت يدها الوصي على ماوجد متروكا عن المتوفاة وتصرفت في غالبه ومن جملة المتروك عقار ونخل تريد الوصي المذكورة بيعه وقبض ثمنه لتصرفه على جهة خير من الجهات التي أوصت لها المتوفاة المذكورة فهل والحال هذه يكون لها ذلك ولو كان موجودا غير العقار (أجاب) ما نفذت فيه الوصية يكون للوصي المذكورة التصرف فيه والصرف لجهة بالوصية اما بواسطة البيع أو بدفع العين على الوجه الموصى به بحيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا وله ورثة شرعية وعتقاء وقد كان في حياته أقام رجلا وصيا وأوصاه بان يبدأ بتجهيزه وتكفينه وعمل تربة له وبعد ذلك يوفي ما عليه من الدين وما يبقى بعد ذلك يعطى ثلث الثلث منه للعتقاء فهل يكون وفاء الدين مقدما على الميراث والوصية ويكون للعتقاء ثلث ثلث ما بقي بعد التجهيز والتكفين واتخاذ القبر للميت والدين حسبما أوصى ثم ما بقي يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية وذلك بعد تحقق ماذكر بالوجه الشرعي سيما وما أجراه الوصي المذكور من اتخاذ القبر للميت هو باذن جميع الورثة وهم بالغون وبعض العتقاء (أجاب) نعم يقدم الدين الثابت شرعا على الوصية والميراث وللوصي لهم ثلث ثلث الباقي بعد الدين والتكفين والتجهيز واتخاذ القبر للميت حسبما أوصى به والحال ماذكر وما بقي يقسم بين الورثة على فرائض الله تعالى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى لابنه القاصر نخلا وعقارا ببلدة كان مقيما فيها وكتب بذلك حجة شرعية ثم أراد الاب السفر من هذه البلدة الى بلدة أخرى فوق مسافة القصر للاقامة فيها باهله وعياله واذا ترك ذلك النخل والعقار في البلد المذكورة يخشى على النخل من التلف وعلى العقار من التخرب فهل اذا كان الاب المذكور محمودا بين الناس يجوز له بيع ذلك العقار والنخل المذكورين ليحفظ ثمنهما لابنه المذكور أو يشتري به ما هو أنفع له (أجاب) نعم للاب المذكور بيع ماذكر والحال هذه بثمن المثل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أراد التوجه الى الحج الشريف وقبل توجهه أقام شقيقه وصيا مختارا شرعيا على أولاده بحضرة عدول من المسلمين وتوجه الى البلاد الحجازية فبقضاء الله سبحانه وتعالى توفي الى رحمة الله تعالى بمكة المشرفة وهو مصر

على ذلك ووضع يده شقيقه المذكور على متروكاته وضبطها على يد الحاكم الشرعي وقسم ذلك على ورثته وصار ينفق على أولاده الموصى عليهم في لوازمهم الشرعية وزوج بنتا من بناته وصرف عليها في لوازمها للزواج فقامت الآن بعد بلوغها تطالبه بما يخصها في متروكات والدها وفي اجر أماكنه الموروثة عنه فهل والحال هذه يصدق الوصي المذكور فيما قبضه وماصرفه عليها ولا يلزم باقامة بينة على ذلك لكونه أمينا (اجاب) نعم يصدق الوصي المذكور في مقدار ماقبضه وماصرفه من مال محجورته في حاجتها السائغ الصرف فيها ونفقتها حيث كان أمينا لا يكذبه ظاهر الحال فيما ذكر ولا يكلف اقامة بينة على ذلك والحال هذه وفي أدب الاوصياء من فصل الانفاق وفي القنية للزاهدي لا يضمن الوصي ما أنفق في المصاهرات بين اليتيم او اليتيمة وغيرهما في خلع الخاطب أو الخطيبة وفي الضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها من مال اليتيم أو اليتيمة مما هو متعارف وان كان منه له بد وقال عين الائمة الكرابيسي وللوصي اتخاذ ضيافة من مال الصغير لختنه للاقارب والجيران والحجام مالم يسرف فيه ومثله عن القاضي أبي حامد وكذا له اتخاذ ضيافة لمؤدبه ومن عنده من الصبيان وكذا العيدي وقال أبو يوسف الترلالي وحميد الدين الوبري انه لا يجوز له اتخاذ ضيافة للمؤدب ولا اعطاء العيدي له حتى لو فعلهما يضمن اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل في عيال أبيه معاون له في تعلقاته ولا مال له أصلا غير انه يأكل ويشرب ويكتسي هو وأولاده من مال أبيه المعاون له فيه فقط فمات هذا الابن عن أولاد ثمانية ذكور واناث فأوصى لهم جدهم بثلث ماله ثم بعد ذلك رجع عن وصيته هذه وأوصى لهم بحصة في بيته وبدراهم مرسلة لكل واحد منهم قدر معلوم فهل يصح رجوعه عن الاولى وتكون الثانية هي الصحيحة المعمول بها أم كيف (اجاب) للموصي الرجوع عن وصيته والايصاء بغيرها فاذا ثبت بالوجه الشرعي انه رجع عن وصيته الاولى واوصى لاولاد ابنه بالوصية الثانية يعمل بالثانية حيث مات مصرا عليها وكان الموصى لهم غير وارثين وكانت تخرج من الثلث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي الى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات ومنقولات وبعض الورثة قاصر فاقام القاضي عليهم وصيا من باقي الورثة البالغين وكتب له حجة بالوصاية واستمرت تركة الموروث تحت يد الوصي المذكور على الاشتراك والشيوع بدون قسمة بين الورثة فصار الوصي يتصرف فيها كيف شاء ثم ظهر عدم حسن تصرفه لاسرافه وتبذيره وصرفه في وجوه غير مرضية وغير لائقة شرعا حتى استغرق نصيبه من التركة وبعض أنصباء القصر المذكورين فهل اذا ثبت انه اتلف شيأ مما يخص القصر بدون مسوغ شرعي يسوغ للقاضي عزله واقامة غيره مقامه (اجاب) نعم للقاضي عزل الوصي المذكور والحال هذه حيث ثبتت خيانته شرعا بل عزله في هذه الحالة واجب صيانة لمال القصر عن الاتلاف وينصب وصيا امينا قادرا على التصرف والحفظ والله تعالى اعلم (سئل)

٤ ١٢٨٣

مطلب في حكم ما انفقه الوصي في المصاهرات بين اليتيم وغيره والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها

١٣ ١٢٨٣

١٧ ١٢٨٣

في

صفر سنة

في حصة مشتركة في مكان بين قاصرة وجدتها الوصي عليها وزوجة ابيها باعها وكيل الوصي والزوجة المذكورتين بغبن فاحش وغرور وبغير مسوغ شرعي فهل لا يجوز بيع عقار القاصرة المذكورة والحال ماذكر (اجاب) لا يصح بيع حصة القاصرة من العقار بدون مسوغ شرعي لبيع عقار اليتيم ولو لم يوجد غبن فاحش ولا تغرير فيه كما ان البيع في نصيب البلغ بالغبن الفاحش والغرور يوجب تمكن البائع من فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى بثلث مخلفاته ليصرف في تجهيزه وتكفينه ووجوه خيرية من قراءة قرآن وصدقات وجعل وصيا مختارا على تنفيذ وصيته المذكورة وعلى باقي التركة بعد موته ويستوفي ديونه التي على الناس ويقضي ماعليه منها وما فضل بعد ذلك الذي هو الثلثان يدفعه لوارثه اللاحق بذلك ثم مات بعد ثلاثة اشهر عن عمه لابيه الغائب في بلده المعلومة وعن اولاد عمه لابيه الحاضرين واستولى الوصي المختار على التركة واراد تنفيذ الوصية كما امره الموصي فمنعه اولاد العم وارادوا نزع التركة منه وابطال الوصية واخذ ما على الناس من الديون للميت فهل ليس لهم ذلك حيث ثبتت الوصية بالوجه الشرعي ومات الموصي مصرا عليها وليس لهم من الميراث شيء لوجود العم الذي هو اقرب درجة منهم ويمنعون من المعارضة في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) نعم ليس لاولاد العم المذكورين ذلك والحال ماذكر بالسؤال ولا ميراث لهم مع وجود العم العاصب ويمنعون من معارضة الوصي المختار بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على قصر من قبل أبيهم وبعد موت الاب المذكور باعت تركته ماعدا العقار واستلم نصيب القصر في جميع التركة من العقار وغيره من النقود وهو قدر معين بدفتر القسام وأمره القاضي بان يدفع لوالدة القصر المذكورين عن كل شهر قدرا معلوما من أصل نصيبهم من النقود التي في يده للنفقة عليهم فصار يفعل ذلك حتى مضت مدة استهلكت نفقة القصر فيها الدراهم التي بيده وتخرب بعض العقار لعدم عمارته ويريد الوصي المذكور التصرف في بعض المتخرب لاصلاح الباقي وعمارته بما تبقى به عينه ولاجل احتياج القصر المذكورين للنفقة فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعي يسوغ للوصي ذلك (اجاب) كل من تخرب العقار واحتياج اليتيم الى النفقة مسوغ لبيع عقاره فاذا تحقق المسوغ لبيع العقار بالوجه الشرعي يكون للوصي المختار بيعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى في أوائل مرض موته بثلث ماله شائعا لعتقائه الثلاثة ماعدا الاطيان الخراجية وله بنت قاصرة أوصى عليها أحد عتقائه المذكورين ووهب للوصي على البنت المذكورة قطعة أرض فضاء من غير بناء قبل الوصية والمرض بمدة وانشأ الموهوب له عمارتها بعد الهبة حال حياة معتقه من ماله الخاص به ومات المعتق المذكور مصرا على ماذكر فهل والحال هذه تنفذ الوصية في الثلث والايصاء على البنت المذكورة وتنفذ الهبة في القطعة الارض المذكورة حيث ان الهبة في حال الصحة

٢٠ ج ١٢٨٣

ربيع الاول ٧ ١٢٨٣

١٥ ١٢٨٣

١

و انشاء الموهوب له عمارتها من ماله الخاص به فى حال حياة معتقه كما ذكر واذا تعرض
أحد الورثة لابطال الوصية فى الثلث أو الايصاء على البنت المذكورة أو الهبة لايجاب
١٠ ١٢٨٣
لذلك حيث كان ذلك لدى بينة شرعية (أجاب) اذا ثبتت الوصية بالثلث المذكور
للعتقاء بالوجه الشرعى وكذا الايصاء لاحدهم ولم يتحقق رجوع الموصى عن ذلك يكون
كل منهما نافذا حيث لا مانع وليس لاحد الورثة التعرض فى ذلك بدون وجه شرعى واذا
ثبتت الموهوب له الهبة المذكورة حال صحة الواهب مستوفية شرائط الصحة والتمام
بالطريق الشرعى لا يكون الموهوب تركة عن الواهب وليس لاحد الورثة بعد ذلك
منازعته فيما ذكر أيضا بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى
على قاصرين وعلى مالهما أنفقه عليهما فى مدة لا يكذبه فيها الظاهر نفقة المثل فهل اذا
جمادى الثانية
راهق أحد القاصرين وادعى البلوغ وطالب الوصى بماله وادعى انه أنفقه عليه فى مدة
٤ ١٢٨٣
لا يكذبه فيها ظاهر الحال يصدق فى ذلك بيمينه (اجاب) نعم يصدق فى ذلك بيمينه حيث لم
تثبت خيانته ولم يكذبه فيما ادعاه ظاهر الحال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
حصل له مرض وله جدة أم أبيه وزوجة وابن من غير الزوجة وهم ورثته وله ابن عم
عاصب احضره بحضرتهم وأوصى له بمبلغ معلوم من ماله وأمرهم بتسليمه له بعد موته
وأجابوه لذلك فهل اذا مات الرجل فى مرضه المذكور وطلب الموصى له منهم المبلغ الموصى
به من تركته ودفعوا له بعض ذلك فقط وامتنعوا من دفع الباقى يجبرهم الحاكم الشرعى
على دفع الباقى من ذلك حيث كان يخرج من ثلث ماله بعد تحقق الوصية بالوجه الشرعى
٥ ١٢٨٣
(أجاب) اذا ثبتت الوصية لغير الوارث بدون الثلث او بقدره بالوجه الشرعى تلزم
الورثة بتنفيذها كاملة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى معتوه له حصة فى دار
ليس له غيرها واحتاج الى النفقة الضرورية فهل يسوغ للام بيعها بمسوغ شرعى اذا
رجب
أقامها القاضى وصيا عليه بثمن المثل حيث لم يكن له غيرها ولم يوجد من ينفق عليه
١٩ ١٢٨٣
(اجاب) المعتوه فى الحكم كالصغير فوصيه كوصيه فله بيع عقاره بمسوغ شرعى من
المسوغات لبيع عقار اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن
شعبان
أولاد من غيرها ذكور واناثا وأوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم يخرج من ثلث
٢٢ ١٢٨٣
ماله فهل يتوقف نفاذها على اجازة باقى الورثة أو تكون من ثلث ماله (اجاب) الوصية
لبعض الورثة لا تصح بدون اجازة باقيهم بعد الموت ولو كانت أقل من ثلث التركة
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لزوجته بمبلغ معلوم من الدراهم وابرأها فى
مرض موته مما له عليها من الدين براءة عامة ومات من مرضه المذكور عنها وعن ورثة
رمضان
أخر لم يجيزوا الابراء والوصية المذكورين ولم يقروا عليها فهل لا يصح الابراء والوصية
٨ ١٢٨٣
والحال ما ذكر (أجاب) ابراء الغريم فى مرض الموت حكمه كوصية والوصية لبعض الورثة
لا تصح بدون اجازة باقيهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى لبنت ولده

المتوفى

رمضان سنه
١٩ ١٢٨٣

المتوفى قبله بقيراطين من ميراثه واشهد على ذلك بينة فهل لها بعد وفاة جدها أخذ
ما أوصى لها به حيث انها لم ترث فيه (اجاب) الوصية لغير الوارث والقاتل بثلث التركة
فأقل تنفذ بعد ثبوتها شرعا بدون رضا الورثة الا انها تؤخر عن الدين الشرعي والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاده القصر منها وأقام قبل موته زوجته
وصيا عليهم وعلى مالهم بشرط ان يكون اخوه الشقيق ناظرا عليها وعليهم أيضا بحيث
انها لا تتصرف ولا تفعل شيأ في مال القصر بدون مشاورته واطلاعه فهل والحال هذه اذا
ارادت الزوجة ان تنزع المال من يده وتستقل بالتصرف فيه برايها لا تجاب لذلك ويكون
له التصرف معها فيما فيه المصلحة لمال القصر حيث شرط الموصى له ذلك بقوله انه
يحاسب ويخاصم ويقبض ويصرف وينازع ويصدق وغير ذلك (أجاب) اذا تحقق
كون الزوجة واخي الميت وصيين من قبل الى القصر لا يكون لاحدهما الانفراد
بالتصرف في مالهم بدون وجه شرعي فيما عدا ما استثني والله تعالى اعلم

شوال
١٣ ١٢٨٣

(سئل) في رجل
مرض مرض الموت وجعل زوجته وصيا على ابنه القاصر منها وعلى ماله وعلى ثلث ماله
لتصرف منه في خيرات عينها لها واقر بان لها عليه دينا معلوما ثم بعد ذلك حضر عنده جماعة
من اصدقائه المسلمين لعيادته فقال لهم اشهدكم على شهادة تسمعونها مني وهو اني
كنت جعلت امرأتي فلانة وصيا على ابني فلان القاصر منها وأوصيت لها بثلث مالي
لتصرف منه في خيرات عينتها لها واني قد علمت انها لا تقوم بهذا الامر لضعفها فقد
رجعت عن الايصاء والوصية ثم بعد ذلك مات وهو مصر على ذلك عن زوجته المذكورة
وعن زوجة اخرى وعن ابن وبنت بالغين منها فهل يصح رجوعه عن ذلك ولا يكون
اقراره لها بالدين في مرض موته صحيحا والحال هذه (اجاب) نعم يصح الرجوع في الايصاء
والوصية والاقرار في مرض الموت لبعض الورثة بدين او عين موقوف على تصديق باقي
الورثة اذا كانوا بالغين والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٨٣

(سئل) في امرأة اوصت بثلث مالها في خيرات
عينتها وجعلت اختها الشقيقة وصيا على تنفيذ وصيتها ثم ماتت عنها وعن بنتين وزوج
فهل يكون جعل الاخت المذكورة وصيا صحيحا ولا يمنع من ذلك كونها وارثة (اجاب)
جعل احدى الورثة وصيا على تنفيذ ما اوصت به من الخيرات صحيح حيث لا مانع والله
تعالى اعلم

٢٥ ١٢٨٣

(سئل) في رجل توفي عن زوجته واولاده القصر منها ومن غيرها فاقامها
القاضي وصيا على القصر وعلى التركة فوضعت يدها عليها وتصرفت فيها بحكم الوصاية
ثم بعد مدة فعلت خلاف ذلك وتصرفت في المال الموروث لهم وتعدت فيه واستهلكته
في شؤون نفسها وكذا استهلكت ايضا ما استعد لهم من الايراد في غير مصالحهم وارادت
رهن قطعة ارض متروكة لهم واخذ حجج عقارات رهنتها على نقديات اخذتها وتصرفت
فيها وصارت بذلك مجنوحة وخائنة في المال فهل اذا تحقق ذلك شرعا يعزلها القاضي
وينصب عليهم وصيا آخر امينا قادرا على التصرف والحفظ وتحصيل حقوقهم حسبما يراه

ذى الحجة	سنة
١٩	١٢٨٣
٢٦	١٢٨٣
محرم	
٢	١٢٨٤
١٩	١٢٨٤

القاضي من المصلحة (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصي المذكورة بالوجه الشرعي يجب عزلها من الوصاية وينصب القاضي وصيا بدلها امينا قادرا على الحفظ والتصرف في مال الايتام بالمصلحة والله تعالى اعلم (سئل) في مكان مشترك بين ايتام وامهم وللاولاد المذكورين جد من قبل الام وصي من قبل القاضي وهم فقراء محتاجون للنفقة ولا شئ لهم ينفق عليهم منه والمكان المذكور متخرب لا ينتفع به للسكنى من مدة سنين فهل يسوغ للوصي المذكور بيع انصباء القصر من المكان المذكور بوصايته عليهم لضرورة نفقتهم من ثمنه ووجود تخربه وتعطله عليهم مع بيع نصيب امهم بالوكالة عنها في ذلك (اجاب) نعم يسوغ للوصي المذكور بيع المكان المذكور بالوصاية على اولاد بنته والوكالة عنها لوجود المسوغ لبيع عقارا ليتيم على الوجه المسطور اذ كل من الاحتياج الى النفقة والتخرب في العقار مسوغ لبيعه بثمن المثل لو انفرد فعند الاجتماع اولى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٣ مضمونها طلب نظر الاعلام المرفوق معها ويفاد عن الاعلام المذكور هل بموجبه لا يكون هناك مانع من صرف باقي استحقاق المتوفى الى مقدمه ام كيف لاتباع الاجراء (اجاب) الوصي المختار له ولاية قبض دون الميت وحقوقه واماناته ممن هي بذمته او بده مع وجود وارثه ولو بالغا فاذا ثبت ان المتوفى أقام الشخص المذكور في حال حياته وصيا مختارا على حفظ مخلفاته وعلى قبض ماله وأداء ما عليه وتوصيل مخلفاته الى أخته كما هو مذكور في الاعلام المذكور يكون للوصي المذكور ولاية قبض باقي استحقاق المتوفى المذكور حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولده وعن بناته الخمس القاصرات وعن زوجته وعن أمه وترك قطعة أرض أميرية فاقام القاضي عم الاولاد عليهم وصيا وأمره بالانفاق عليهم من ريع الارض فاخذ العم القصر المذكورين وأسكنهم في دارهم وصار يزرع الارض وينفق عليهم من ريعها الى أن بلغوا رشدهم ثم أمر الولد بعد ذلك عمه أن يزوجه ويدفع المهر من نصيبه ففعل العم ذلك ثم أراد الاولاد أخذ ريع الارض من عمهم فادعى أنه أنفقه عليهم فهل والحال هذه اذا كان الظاهر لا يكذبه في ذلك يصدق فيه بيمينه وحيث زوج العم الابن ودفع المهر من نصيبه بامره يكون المهر محسوبا على الولد حيث حصل ذلك من الولد لعمه بعد بلوغه وما الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) يقبل قول الوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه على القصر من مالهم نفقة المثل حيث لا يكذبه ظاهر الحال في ذلك والمدة محتملة كما يكون له حسبان ما دفعه مهرا عن الولد البالغ الرشيد لزوجته بامره من نصيبه خاصة والله تعالى أعلم (سئل) في مكان مملوك لورثة عن مورثهم وفي الورثة صغار وكبار وللصغار وصي شرعي عليهم والمكان المذكور متخرب ومشحون بالاتربة لا ينتفع به في هذه الحالة فهل يكون تخربه وتهدمه مسوغا لبيع الوصي نصيب الصغار منه ويكون له ذلك بثمن مثله فا كثر

محرم	سنة
١٢	١٢٨٤

وللكبار بيع انصبائهم منه أيضا (أجاب) نعم يسوغ للوصي بيع انصباء الصغار من هذا العقار من أجنبي عنه بمثل قيمته فأكثر للمسوغ المذكور كما للكبار بيع انصبائهم منه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل جعل رجلا وصيا على تركته وورثته وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة من الزمان ضم اليه وصيا آخر وذكر انهما يشتركان في الرأي والتصرف وانه لا استقلال لاحدهما دون الآخر فلما مات الموصي توقف الوصي الاول مع الوصي الثاني في التصرف معه متعللا بان عليه دينا للتركة وانه لا يتصرف معه في التركة حتى يوفي ما عليه من الدين فهل ليس للوصي الاول أن يتصرف في تركة الموصي المذكور وحده بل لا بد من مشاركة الوصي الثاني معه في التصرف في التركة ويكونان في العمل في التركة كرجل واحد لا ينفرد أحدهما عن الآخر واذا تصرف الوصي الاول وحده يكون تصرفه باطلا ولا عبرة بما تعلل به الوصي الاول حيث كان الوصي الثاني مقرا بما عليه من الدين (أجاب) اذا ثبتت وصاية الثاني مشاركا للاول من قبل الميت بالطريق الشرعي لا يكون لاحدهما الانفراد بالتصرف دون الآخر الا فيما استثني اذا لم يقم به مانع يوجب خروجه من الوصاية والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٠ ربيع سنة ٨٤ مضمونها أن شخصا حداد اتوفي عن ورثة منهم غلام قاصر وله تركة وشخص آخر ادعى باشياء له ضمن تركة الميت كان أعطاها له على سبيل التصليح فمات الميت والاشياء باقية في محله وهو يطلبها والورثة البلغ المعتبر تصديقهم شرعا مصدقون على صحة دعواه والمتوفى ليس منظورا فيه حال حياته لياقته لملك تلك الاشياء فهل والحال هذه اعتمادا على تصديق الورثة البلغ وشهادة الشهود بملك المدعي للاشياء وأنها كانت عند الميت للتصليح يكتفى الحال ويسلم فيها لصاحبها حيث لا لياقة للميت بتملكه اياها ولا لزوم لاثباتها عند القاضي نروم الايضاح عن الحكم الشرعي في ذلك كان القاصر لو اقيم عليه وصي وتحقق له ملك المدعي لما ذكر له أن يصدق اسوة البلغ ولا مانع من ذلك أولا يصح التصديق منه (أجاب) ان الشهادة المعتبرة التي يثبت بها الحق انما تكون بين يدي الحاكم الشرعي في وجه الخصم بعد دعوى صحيحة حتى يحكم بالملك للمدعي بالنسبة الى القاصر ولا ينفذ اقرار الوصي عليه وليس له التسليم الى المدعي قضاء بدون اثبات شرعي وان حل ذلك ديانة حيث كان يعلم الوصي ملك المدعي ما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة في ٢٦ جمادى الاولى سنة ٨٤ من حضرة قاضي الجيزة مضمونها ان رجلا دفع لآخر مبلغا من الدراهم وقال له اصرف ذلك على بعد موتي ومات الدافع وصرف المدفوع اليه ذلك في تجهيزه وتكفينه حسب أمره بدون اذن الورثة فهل يكون ضامنا لما قبضه من الميت وما صرفه يكون متبرعا به نرجو من سعادتكم الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك ليكونوا العمل بمقتضاه (أجاب) اذا قال له اصرف المبلغ الذي دفعه اليه حال حياته على بعد موتي يريد به الصرف في تجهيزه

ربيع الاول	
١٩	١٢٨٤

جمادى الاولى	
٢	١٢٨٤
٢٥	١٢٨٤

وتكفينه يكون ذلك ايصاء منه له في صرفه في ذلك لا يكون ضامنا له لصحة الوصية
حيث لا تزيد على الثلث ولا تتوقف على اذن الورثة حينئذ وفي الدر المختار يبدأ من تركة
الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد الجاني ثم قال بتجهيزه يعم
التكفين من غير تقتير ولا تبذير ككفن السنة أو قدر ما كان يلبسه في حياته اه
وفي رد المحتار قوله ككفن السنة أي من حيث العدد وقوله او قدر ما كان يلبسه في
حياته أي من حيث القيمة واو بمعنى الواو وقال في سكب الانهر ثم الاسراف نوعان من
حيث العدد بان يزاد في الرجل على ثلاثة أثواب وفي المرأة على خمسة ومن حيث القيمة
بان يكفن فيما قيمته تسعون وقيمة ما يلبسه في حياته ستون مثلا والتقتير أيضا نوعان
عكس الاسراف عددا وقيمة اه وهذا اذا لم يوص بذلك فلو أوصى تعتبر الزيادة
على كفن المثل من الثلث اه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت عموم
مال مصر في ١٠ ج سنة ٨٤ مضمونها امرأة توفيت عن زوجها وبيت المال وبتوجه
من لزم لاجراء الاصول قيل انها أوصت لزوجها بالنصف الباقي بعد حصته من كامل
ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب
وفرش ونحاس وحلي ومصاغ وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ بمقتضى وصاية شرعية
مسجلة صادرة من محكمة مصر مؤرخة بتاريخين أحدهما ١٣ ر سنة ٨٤ والثاني
١٧ منه ولم يذكر بحجة الوصية لفظة اطيان ولكون يوم وفاتها قيل ان لها
اطيانا عشورية بمديرية الروضة صار ضبط تقاسيطها لحين المرسى ان كانت تلك
الاطيان يعتمد فيها الايصاء المذكور أم لا واقتضى الحال الاستفتاء من حضرتكم
نؤمل ورود الافادة عن ذلك (أجاب) الاطيان العشورية المملوكة للموصية تدخل
في وصيتها لزوجها بالنصف الباقي بعد حصته من كامل ما يوجد مخلفا عنها من قليل وكثير
الى آخر ما هو مذكور على الوجه المسطور ولا يتوقف دخول الاطيان المذكورة على
ذكر اسمها في الوصية والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى الى أولاد
ولده القصر الذين ليسوا من ورثته بسدس مخلفاته من عقار وغيره ومات عن ورثة بلغ
وقصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا أثبت وصي أولاد الولد ما أوصى به جدهم يجبر
وصي الورثة على أداء ما أوصى به للموصى المذكور اليه حيث انه مات مصرا على وصيته
قبل صدور اللائحة وما الحكم (اجاب) الوصية بالسدس من التركة لغير الوارث
بعد ثبوتها بطريق شرعي نافذة بلا توقف على رضا الورثة فيؤمر وصي القصر وباقي الورثة
بتنفيذ هذه الوصية بعد ثبوتها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
أولاده القصر وعن زوجة هي امهم وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وأقام
الحاكم الشرعي رجلا أجنبيا وصيا عليهم وعلى مالهم فوضع يده على التركة وأخذ منزلا
من العقار لنفسه وقومه بدون قيمته وهدمه وأدخله منزله واختلس أشياء من مال

١٠ ١٢٨٤

رجب ٢ ١٢٨٤

رجب سنة

القصر واكلها وتركهم من غير نفقة سنة فهل والحال هذه اذا ثبتت خيانة الوصي على الوجه المذكور يكون للحاكم الشرعي عزله عن الوصاية المذكورة واقامة امهم وصيا عليهم لحفظهم وحفظ أموالهم حيث كانت أمينة قادرة على ذلك ويكون لها محاسبة الوصي المذكور على ما بيده من مال القصر وقبضه منه بعد اقامتها وصيا افيدوا الجواب (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصي المذكور بعد المرافعة الشرعية بالوجه الشرعي وجب عزله واقامة وصي امين عدل قادر على الحفظ والتصرف في مال الايتام بالمصلحة لافرق في ذلك بين الام وغيرها ويكون له محاسبة المعزول ونزع المال من يده وتضمينه ما تعدى عليه من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على ثلاثة قصر من قبل قاض معتبر مأذون له بمثل ذلك بلغ اثنان منهم وطلبا من الوصي المذكور اخذ حصتهما فيما يخصهما من تركة مورثهما فادعى الوصي المذكور انه انفق عليهما من المبلغ المذكور نفقة شرعية لائقة بهما في مدة لا يكذبه في قوله ظاهر الحال فانكر الولدان ذلك فهل والحال ماذكر يصدق الوصي المذكور في دعواه الانفاق عليهما بيمينه حيث كان ذلك الانفاق لائقا بهما ولا يكلف الوصي اقامة بينة على دعواه انفاق المقدار الذي انفقه

١٣ ١٢٨٤

عليهما في تلك المدة افيدوا الجواب (اجاب) نعم يصدق الوصي المذكور في دعواه الانفاق على محجوريه المذكورين بيمينه من مالهما نفقة المثل في مدة تحتمله حيث لا يكذبه في ذلك ظاهر الحال ولم يكن خائنا ولا يكلف اقامة بينة على ذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر في ٢٧ رجب سنة ٨٤ مضمونها شخص توفي بجهة بلاد السودان من أهالي حلب وحضرت امرأة تدعى ستيتة في الديوان وادعت بانها كانت متزوجة بالشخص المتوفي المذكور ورزقت منه بولد قاصر وهي مطلقة منه وكان توجه السودان مع شخص يسمى الحاج محمد ابن الحاج علي قزموز وحصلت وفاته في الجهة المذكورة وبلغها ان الشخص الذي كان مع المتوفي المذكور حضر في المحروسة ومعه متروكات المتوفي ورغبت ضبط متروكاته لاجل أن ولدها ياخذ حقه وان المتوفي المذكور متزوج بزوجة اخرى من أهالي حلب وخلف منها ولذلك تعين معها من لزم وباستجواب الحاج محمد المذكور عما لزم أجاب بان تركة المتوفي استلمها من مديرية الخرطوم بمقتضى قائمة لانه وصي بمقتضى اعلام مخلد بالخرطوم ولعدم المعلومية بذلك قد جرى ضبط ماوجد معه من نقود وخلافها وأورد المخزن وخزينة الديوان الى حين ثبوت الوصاية وأجاب أيضا بانه كان على المتوفي ديون بمقتضى سندات وأجرى دفعها بدون ثبوت شرعي وانبنى على هذا التحرير لحكمدارية السودان بالاستعلام عما قاله المذكور وعن ايضاح بيان التركة وفي اثناء ذلك تقدم عرض من شخص يسمى حامد بن عبد الرحمن عجان الحديد من أهالي حلب ينهي به ان السيد ابراهيم محمد غريب من ناحية حلب في غرة شوال سنة ٨٢ كان أقامه وصيا مختارا على اولاده قبل توجهه السودان بموجب بينة تشهد له بذلك

١٥ ١٢٨٤

رجب سنة

ولما توفى الى رحمة الله تعالى بالسودان اثبت وصايته بمحكمة حلب وتحرر بذلك حجة بيده وكذا زوجة المرحوم المرأة عدلة بنت قاسم اقامته وكيلا لها فيما يخصها فى تركة زوجها من الميراث بموجب حجة شرعية ولما حضر الى مصر وجد تركة المرحوم محصورة فى بيت المال ويرغب من بعد ثبوت وصايته وتوكيله شرعا ان يعطى لكل ذى حق حقه وكذا تقدم منه عرض آخر يذكر فيه ان زوجة المتوفى واولاده حضروا من حلب والآن حصل له عياء وعجز ويرغب تنازله عن الوصاية الى زوجة المتوفى فصار الاستفهام منه هل للمتوفى تركة ببلده وعقارات أم لا فاجاب بانه لما سمعت وفاة السيد ابراهيم المذكور بجهة بلاد السودان حضر قاضى تلك الجهة وختم على متروكاته التى بمنزله بتلك الناحية وفيما بعد جرى تعيينها عن يده وتحرر بها دفتر قسام تحت يده وقد أحضره ووجد تاريخه ٧ ذى القعدة سنة ٨٣ بختم السيد محمد توفيق قاضى مدينة حلب يتضمن بيان مخلفات المتوفى المذكور وكذا احضر اعلاما شرعيا تاريخه ٢٧ ذى القعدة سنة ١٢٨٣ يتضمن وصايته وتوكيله أيضا ثم فى أثناء ذلك حضر شخص وأخبر بان الحاج محمد بن الحاج على قزموز الوصى اخفى بعضا من متروكات المتوفى المذكور واشترى أيضا أشياء من مال المتوفى وانبنى على هذا تعيين من لزم وباستجواب الوصى المذكور اعترف بان للمتوفى أشياء كانت مختلطة مع عفشه وما عرف عنها سهوا وانبنى على هذا ضبطها وأخذ ضمانة عليه بتوريد ما هو طرفه من النقدية هذا ولعدم ظهور حجة وصاية محمد على قزموز كدعواه ولو فرض وظهرت حجتها فلتجاريه على اخفاء بعض التركة وكونه يشترى من مال الميت اشياء لنفسه يرى عدم صلاحيته كما أن الوصى الثانى تنازل فهل والحال هذه يسوغ قبول تنازله ورفع الوصى الآخر ونصب وصى غيرهما عن يد القاضى (حاشية) ان محمدا عليا قزموز مدعى الوصاية بالخرطوم فضلا عن اخفائه بعض التركة وكونه اشترى بمال الميت أشياء لنفسه خاصة واعترافه بذلك فانه صدق لاشخاص على ديونهم واعطاهم ما ادعوا به من دون علم بيت المال وبدون ثبوت شرعى مع وجود القاصر فلزيادة الاحاطة لزمت التحشية (أجاب) هذه المادة مما يلزم احالتها على الحاكم الشرعى فان ثبت لديه بعد تحقق وصاية الحاج محمد على قزموز خيانته فى مال الميت بتبذل صرفه بعض نقود التركة لثمن ما اشتراه لنفسه خاصة باعترافه او باقامة بينة تشهد بذلك يعزله القاضى وعليه ضمان مثل ما دفعه من نقود التركة فى شؤون نفسه كما يضمن ما دفعه لمن ادعى دينا على الميت بدون اثبات شرعى اذا لم تصدقه الورثة تصديقا معتبرا شرعا او يثبت الدين على الميت بطريق شرعى ولا فرق فى ذلك بين ان يكون وصيا مختارا أو وصى القاضى ولا عبرة بتنازل الوصى الثانى المختار عن الوصاية ما لم يتحقق للحاكم الشرعى عجزه فيخرجه عن الوصاية بطريقه الشرعى او يضم اليه آخر والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٨٤

(سئل) فى وصى على قصر وعلى ما لهم ادعى انه أنفقه عليهم فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر

ذي الحجة	سنة
١٦	١٢٨٤
محرم	
١٨	١٢٨٥
صفر	
٧	١٢٨٥
٢٧	١٢٨٥

الحال فهل يصدق في ذلك بيمينه (اجاب) يقبل قول الوصي بيمينه في دعواه
انفاق مال القصر عليهم نفقة المثل الشرعية في مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال والا
فلا والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على ولدها الرضيع من قبل الحاكم الشرعي
مات ولدها المذكور في مدة يسيرة وترك تركة جسيمة وحضر وارث الولد وطلب حقه من
التركة فادعت الام الوصي بانها استهلكت وأنفقت التركة على ولدها قبل وفاته فهل
والحال هذه لا تصدق المرأة اذا كذبها الظاهر وتجبر على بيان التركة (أجاب) يقبل
قول الوصي بيمينه في مقدار ما أنفقه على اليتيم من ماله اذا لم يكذبه في دعواه ظاهر الحال
ولا يقبل قوله في عكس ذلك كموضوع السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
ماتت عن بنتين واخت شقيقة وتركت ربع بيت ومصاغا وأمتعة ووقفت ربع البيت
على جهة بر واوصت لمعتقتها ببعض المصاغ وبعض الامتعة وكل ذلك وهي في مرض موتها
فهل يكون كل من الوقف والوصية نافذا من ثلث مالها ويتوقف ما زاد عن ثلث مالها على
اجازة الورثة وماذا يخص كل وارث (أجاب) الوقف في مرض الموت والوصية لغير الوارث
ينفذان من ثلث التركة بلا توقف على اجازة الورثة وما زاد موقوف على اجازتهم فيبطل
بردهم في الزائد وللبنتين الثلثان فرضا وللاخت الباقي تعصيبا بعد الدين والوصية
والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين اشتريا قطعة أرض خالية من البناء والانقاض سوية
بينهما مناصفة من مالهما شراء وكتبا بذلك حجة شرعية ووضعا أيديهما عليها وتصرفا
في بعضها بالبيع لاناس معينين وقبضا الثمن وبنيا به أماكن لهما كذلك على بعضها
وبقي باقيها خاليا لا ينتفع به وقبل تمام بناء الاماكن التي لهما المذكورة توفي أحدهما
الى رحمة الله تعالى عن والدته وزوجته وأولاده البلغ والقصر وقبل وفاته أقام وصيا
مختارا شرعيا على أولاده وتركته فهل والحال هذه اذا أراد الوصي المذكور بيع حصة
القصر من القطعة الارض الباقية المذكورة بضعف القيمة مع الشريك وباقي ورثة
المتوفى البالغين ليتمم بثمنها بناء الاماكن المذكورة لاجل رواجها ولينفق على القصر
المذكورين من ريعها وخوفا من التخرب والتلف وضياع القصر من عدم النفقة يكون
له ذلك أم لا (اجاب) من جملة مسوغات بيع الوصي عقار اليتيم كون البيع بضعف
القيمة فاذا تحقق ما ذكر ولا مانع صح البيع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة
ميت بلغ وفيهم قاصر عليه وصي وعلى الميت دين لرجل باعه الوصي بطريق وصايته
ووكالته عن باقي الورثة دارا في نظير الدين الذي على مورثهم من نحو خمس وعشرين سنة
حيث لا وفاء للدين الا من هذا الثمن ووضع المشتري يده على الدار المذكورة وصار ينتفع
بها المدة المذكورة والآن ادعى ابن الميت الذي كان قاصرا ان البيع صدر من الوصي
المذكور وقت أن كان قاصرا ويريد بعد بلوغ رشده ابطاله في نصيبه فهل اذا ثبت
البيع من الوصي الذي هو وكيل عن باقي الورثة بالوجه الشرعي للمسوغ المذكور لا يجاب

ربيع الاول	سنة	
١٤	١٢٨٥	ابن الميت المذكور لذلك والحال هذه (اجاب) اذا ثبت صدور البيع من وصي شرعي في عقار اليتيم بمسوغ شرعي ومن جملته وفاء الدين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لليتيم بعد بلوغه ابطاله والاحكم بنقضه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتين وتركت مصاغا وملبوسا وأوصت لاحدى بنتيها ببعض المصاغ والملبوس ولم تجز البنت الاخرى بعد موت امها هذه الوصية فهل لا تكون هذه الوصية نافذة ويقسم المتروك عن امهما بينهما مناصفة حيث لم يكن لها وارث سواهما
١٤	١٢٨٥	(أجاب) الوصية لبعض الورثة بدون اجازة الباقي باطلة فيقسم المتروك بين البنتين المذكورتين بالسوية حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له ثلاثة بنين مات احدهم في حياة أبيه عن ابن بالغ رشيد له فاوصى له جده بالثلث في جميع متروكاته المملوكة الرقبة له ثم مات الجد عن ابنيه وعن ابن ابنه الموصى له المذكور وهو مصر على الوصية فقبل ابن الابن الوصية وبقي مع عميه في معيشة واحدة مدة سنين ثم طلب الموصى له اخراج ثلث التركة وأخذه فمنعه عماه من ذلك منكرين للوصية المذكورة ثم اعترفا بها لابن الابن المذكور وصار وامع بعضهم حتى مات احد العمين عن ورثته فارادوا منع الموصى له عن الوصية المذكورة متعللين بان اقرار أبيهم لا يسري عليهم ولا ينفذ فهل حيث ثبتت الوصية المذكورة فيما ذكر واقرار العمين المذكورين بها وقبول الموصى له الوصية بالوجه الشرعي بعد موت الموصي يكون الحق في ثلث التركة المذكورة للموصى له المذكور ويسري اقرار العمين بذلك عليهما وعلى ورثتهما بعد موتهما فليس لاحد منازعة الموصى له في الوصية المذكورة ولا عبرة بالتعلل المذكور ويمنعون من معارضتهم ومنازعتهم للموصى له في ذلك بدون وجه شرعي
٢٠	١٢٨٥	(اجاب) اذا أثبت ابن الابن وصية جده له بثلث تركته ولم يكن هناك مانع من صحتها لا يكون لورثة الموصي ولا لمن ورثهم او بعضهم منع الموصى له من اخذ حقه بطريق الوصية المذكورة بدون وجه شرعي واقرار المورث يسري على وارثه بالنسبة لما آل له بالارث عنه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على قصر واضع يده على عقارهم فحصل في العقار المذكور خلل فعمره الوصي المذكور عمارة أمثاله لاجل زيادة اجرته ومنفعته للقصر المذكورين فلما بلغ احد القصر رشيدا لم يلتزم بما صرفه الوصي المذكور في العمارة المذكورة ولم يلتزم أيضا بما صرفه عليه من النفقة وهو قاصر ويريد أن يضمن الوصي ذلك فهل لا يجاب لذلك وليس له أن يضمن ذلك للوصي المذكور حيث صرف ذلك من مالهم بالمصلحة ويقبل قوله فيما صرفه عليهم حيث لم يكذبه الظاهر وكانت العمارة المذكورة ضرورية
٢٨	١٢٨٥	(أجاب) نعم يقبل قول الوصي أي بيمينه فيما يدعيه من الانفاق على اليتيم وعلى أمواله من العبيد والضياع والدواب ونحو ذلك اذا ادعى ما ينفق على مثلهم في تلك المدة لانه قائم مقام الموصي او القاضي كما في أدب الاوصياء ومنه يعلم قبول قول الوصي المذكور فيما ذكر

بالسؤال

بالسؤال بيمينه حيث كان نفقة المثل ولا يكذبه ظاهر الحال وكان من مال اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان الروزنامه مؤرخه ٣ ر سنة ١٢٨٥ مضمونها الحجة المرسل صورتها طيه كان حورها المرحوم على بك سلفنا وبوفاته استولت زوجته على متروكاته بمقتضاها والموما اليه أيضاله استحقاق باق بالروزنامه مما استحقه من مرتباته لغاية أيام حياته والزوجة الموما اليها مطالبة بصرف ذلك اليها اعتمادا على تلك الحجة وحيث لم يعلم ان كانت شرعا تستحق ذلك أيضا او تستحق منه ما يخصها بالفريضة الشرعية فقط لانه توفى عنها وعن بيت المال لزم تحريره لحضرتكم نؤمل رؤية صورة الحجة المذكورة والافادة عما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك للاجراء بمقتضاه (أجاب) بالاطلاع على صورة الحجة المحكى عنها المرفوقة مع هذه المؤرخة ١١ جادى الاولى سنة ١٢٧٩ وجدت تتضمن ان عليا افندى روزنامجى مصر ابن الامير حسين أوصى بالنصف والربع ثمانية عشر قيراطا الباقى مما وجد مخلفا عنه بعد وفاته بعد فرض زوجته زليخا بنت المرحوم على افندى من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش وملبوس ونحاس وحلى ومصاغ ونقود وعروض وجدار وعقار وغير ذلك بالغا ما بلغ على ان يصرف من ذلك فى مؤن تجهيزه وتكفينه وفى سبح وجمع وعتاقة واسقاط صلاة وكفارة أيمان وقراءة قرآن عظيم الشان كل ذلك برأى زوجته المذكورة وما فضل بعد ذلك يكون لزوجته المذكورة تتصرف فيه لنفسها خاصة وأقام زوجته المذكورة وصيا وقبل ذلك منه لها وكيلها والافادة عن ذلك انه اذا تحقق ما ذكر ووجد القبول بعد الموت تكون ولاية قبض جميع متروكات المتوفى التى تورث عنه شرعا بما فى ذلك مرتباته المستحقة له الى حين وفاته التى تعد من تركته وتقسم بين ورثته لزوجته الموصى لها المذكورة لتأخذ منها استحقاقها بالارث والوصية وتصرف منها ما بين صرفه فى الجهات المعتبرة فى وصيته والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال مؤرخة ٨ جادى الاولى سنة ٨٠ مضمونها انه لدى ضبط تركة امرأة متوفاة عن بيت المال تدعى خضرة بيومية وجد سند يتضمن اقرارها ومن ضمنه ان النصف فى الارض والمشاعل الطونية استحقاقها يكون بعد موتها الى المرأة محبوبة بنت المرحوم الحاج حسين الحمامى من دون شريك ولا منازع لها فى ذلك وان المرأة محبوبة المذكورة قد قبلت منها ذلك ولكونه لم يعلم كيفية الاقرار بعادة المشاعل ان كان بعد هبة أو وصية اقتضى تحريره لحضرتكم ومن طيه السند المذكور نؤمل من بعد الاطلاع عليه ورد الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك لاعتماد عليها والعمل بموجبها (أجاب) اشهاد الشخص على نفسه بان ما هو ملكه مثلا يكون بعد موته الى فلان هو من صيغ الوصية فيعتبر ما ذكر وصية ويعطى حكمها والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى هلك عن زوجته وأولاده منها وترك تركة تورث عنه ثم بعد مضى ثلاث سنين من موته أسلمت الزوجة المذكورة على يد القاضى وكتب

٤ ١٢٨٥

جادى الاولى ١١ ١٢٨٥

لها علما بذلك واولاده منها الى الآن قصر فهل اذا ثبت اسلامها بالوجه الشرعى يحكم باسلام اولادها القصر تبعا لها وللقاضى ان يقيمها وصياء على اولادها القصر لحفظهم وحفظ مالهم حيث كانت امينة قادرة على ذلك واذا كانت التركة المذكورة تحت يد رجل ذمى تمكن الزوجة المذكورة من نزعها ممن هى تحت يده شرعا حيث الحال ماذكر (اجاب) نعم يحكم باسلام الاولاد القصر تبعا لامهم التى اسلمت واذا كان اسلام الام بعد موت زوجها الذمى يكون لها وللاولاد الميراث من تركته حسب الفريضة الشرعية لاتحاد الدين وقت الموت وللقاضى اقامتها وصياء على اولادها المذكورين حيث كانت اهلا لها امينة قادرة على التصرف والحفظ والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ١٢ جا سنة ١٢٨٥ مضمونها ان شخصا يدعى علبا الجردلى فى حال حياته حرر حجة شرعية من المحكمة الكبرى بانه اوصى بالباقى بعد فرض زوجته من كامل ما يوجد مخلفا عنه على ان يصرف الثلث من الباقى المذكور فى مؤن تجهيزه وتكفينه برأى الوصى المختار الآتى ذكره ومافضل بعد ذلك وهو ثلثا الباقى المذكور يكون لعتقاء المشهد المذكور وانه اقام محمد اغا الحلبى وصيا مختارا من قبله على تنفيذ ذلك وقبل ذلك منه لنفسه وذلك بعد ان اقر المشهد المذكور بانه لم يكن له وارث سوى زوجته المذكورة ولما توفى تعين من لزم من الديوان لاجراء الاصول المتبعة وتبين من التعهد المأخوذ ان له زوجة اخرى وزوجة ثالثة مطلقة لم تنقض عدتها وادعت الحمل فهل مع وجود الاختلاف فى الورثة ما بين الوارد بالحجة وما بين المقال عنه يوم الوفاة ويكون لبيت المال ضبط التركة حتى يجرى اللازم أم يكون ذلك برأى الوصى المذكور ولهذا اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل الافادة عن ذلك لينظر ويجرى ماهو لازم وحجة الوصاية مرسلة من طيه برفقة رافعه لينظر فيها أيضا (اجاب) لامدخل لهذا الاختلاف فى اجراء احكام الاوصياء فحيث كان الجارى عدم ضبط بيت المال تركة لها وصى من قبل الميت وهو الموافق لحكم الشرع فلا فرق فى ذلك بين وقوع اختلاف فى كون الميت له زوجة واحدة او زوجات اذ لامدخل لذلك فى حكم الوصى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه فى ٢٤ ج سنة ١٢٨٥ مضمونها نؤمل الافادة من حضرتكم عما يقتضيه الحكم الشرعى فى الوصى على القاصر اذا أشهد بانه أوصى شخصا خلافه من بعده على ذلك القاصر وتوفى بعد الاشهاد المذكور فهل يكون المشهود له المذكور وصيا شرعيا محل الوصى الاول ولو لم يقمه القاضى أم كيف لاجراء ماهو لازم عن ذلك (اجاب) الوصى الاول ان كان وصيا من قبل أبى القاصر فاوصى قبل موته آخر على ذلك القاصر صح ذلك منه وكان هذا الآخر وصياء على القاصر المذكور بعد موت الاول وان كان الاول وصياء على القاصر من قبل القاضى فان كانت وصايته عامة فالحكم كذلك والا فليس له ذلك ويتوقف على اقامته وصيا من قبل القاضى والله تعالى أعلم

١٢	١٢٨٥
١٩	١٢٨٥
جمادى الثانية ٢٥	١٢٨٥

رجب سنة

(سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٣ رجب سنة ٨٥ مضمونها توفى شخص يسمى مصطفى أغا وقيل انه لا يعلم له وارث ولاجل ذلك صار ضبط ما وجد مخلفا عنه ومن ضمن ذلك حصة قدرها أربعة قراريط من منزل بزقاق المسك بموجب حجة شرعية وهذه الحجة تاريخها ٧ ذى القعدة سنة ١٢٧٥ وهى تتضمن وفاة المرحوم سليمان أغا محرجى باشا وانحصار ارثه الشرعى فى زوجته عترشاه بنت عبد الله وولد أخيه شقيقه المرحوم عبد الله اغا وهو حسين اغا وانه فى رابع عشرى شهر شوال سنة تاريخه أعلاه أوصى بالثلث من كامل ما وجد مخلفا عنه بعد وفاته من قليل و كثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وحلى ومصاغ ونحاس وفراش وملبوس ونقود وعروض و جدار وعقار وغير ذلك بالغا ذلك ما بلغ ما عدا استحقاقه الذى فى بيت المال والروزنامه على ان يصرف من الثلث المرقوم فى مؤن تجهيز وتكفين المتوفى المذكور وسبحه وجمعه وفى عمل اسقاط صلاته وختمات وعتاقة وقراءة قرآن على التربة التى سيدفن فيها فى يوم الجمعة على العادة فى ذلك وان يصرف من الثلث المرقوم أيضا للتابع المتوفى المرقوم وهو المكرم الحاج ابراهيم السقا مائتا قرش عملة دارجة وما فضل بعد ذلك من الثلث المرقوم يصرفه الوصى الآتى ذكره فيه فى خيرات برأيه وأقام مصطفى أغا ابن المرحوم محمد المذكور وصيا مختارا على صرف ذلك على الوجه المسطور وقبل ذلك منه لنفسه فى التاريخ المذكور ومات المتوفى المذكور بعد ذلك فى ٢٩ شوال المرقوم وهو مصر على ذلك وان الحصة المذكورة التى خصت جهة وصية المتوفى المذكور يتصرف فيها الوصى المذكور لجهة الوصية المذكورة بسائر وجوه التصرفات الشرعية دون باقى الورثة المذكورين ودون كل أحد وان عليها حكر الجهة وقف أهلى فى كل سنة قدره مائة وثمانون فضة ثم تقدم انهاء بامضاء حسين اغا يدعى انه ابن أخى سليمان اغا محرجى باشا سابقا ويلتمس نقل الوصية باسمه واستيلاءه على هذه الحجة للحصول على ريع ثلث الحصة وصرفه فى وجوه الخيرات حيث هو أحق بذلك وحيث من اللزوم النظر فى ذلك بطرف حضرتكم والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى لزم تحريره لحضرتكم المأمول الافادة عن ذلك للاعتماد عليها والعمل بموجبها (أجاب) اذا مات الموصى اليه قبل تمام تنفيذ الوصية فى جهاتها التى عين الموصى الصرف فيها لا تبطل الوصية ولو أحال الموصى على الموصى اليه ويجعل القاضى وصيا بدله لتنفيذها بحسب ما يراه كما يستفاد من عبارات كتب المذهب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابنها القاصر منه وتركت ما ورث عنها شرعا فصار الزوج المذكور يصرف على ابنه القاصر من ماله فهل اذا بلغ القاصر المذكور وطلب ماله يصدق أبوه فيما صرفه عليه من ماله حيث لم يكذبه فيه ظاهر الحال (أجاب) نعم يقبل قول الأب فى الانفاق عليه من ماله أى الصغير حيث كان نفقة المثل ولا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه فى

٨ ١٢٨٥

١٦ ١٢٨٥

غرة رجب سنة ٨٥ مضمونها بهذا الطرف لم يعلم معنى الوصاية العامة وغير العامة المشار اليها بجواب حضرتكم الوارد لهذا الطرف بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية سنة ٨٥ وهو مقيد فى كتاب الوصايا من هذه الفتاوى انما منطوق الاعلام الشرعى الذى أقيمت به الوصى الاولى التى توفيت هو أن القاضى أقامها وصيا على ابنتها فلانة القاصرة لعدم وجود وصى عليها ولثبوت أهليتها وصلاحيتها لذلك بشهادة شهود فهل هذه الوصاية تعد عامة ويصح ايصاؤها الآخر لأن تؤمل الافادة (اجاب) الوصاية العامة هى التى يملك بها التصرف فى كل نوع والخاصة هى التى خصصت بنوع وهذه لم تكن خاصة اذ القاضى لو أقام وصيا على قاصر ولم يخصه بشئ يملك الوصى المذكور التصرف فى كل نوع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وصى على بنت قاصرة وعلى مالها صار ينفق عليها من مالها مدة خمس سنين كل شهر مائتى قرش حتى بلغت وطلبت أخذ مالها من الوصى عليها فادعى انه أنفقه عليها فى المدة المذكورة فهل يصدق فى ذلك بيمينه فى هذه المدة اذا كان لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا (اجاب) يقبل قول الوصى الشرعى الامين بيمينه فى مقدار ما ادعى انفاقه من مال القاصرة عليها نفقة المثل فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجاته الثلاث احداهن حامل منه وانفصل حملها ذكرا وله أخت شقيقة وبنتا أخ شقيق وابن أخيه الشقيق المذكور وله جاريتان وعبد دبرهم تدبيرا مطلقا وأوصى لكل واحد منهم بخمسمائة قرش من تركته وأوصى بان يعطى لابن أخيه المذكور مثل نصيب ابنه ولكل من أخته و بنتى أخيه المذكورات مثل نصف نصيب ابنه أيضا وأقام وصيا مختارا من قبله على ورثته وتركته ولم تجز الزوجات الوصية بما زاد على الثلث فهل يبدأ من تركة الميت باداء دينه الشرعى بعد ثبوته شرعا ثم ما بقى تنفذ وصيته من ثلثه فيبدأ بتنفيذ التدبير فيخرج من الثلث المذكور أولا قيمة الجاريتين والعبد ثم ما بقى يقسم بين الجاريتين والعبد والاخت وبنتى الاخ وابن الاخ الموصى لهم بحسب انصبائهم من هذه الوصية فيضرب كل منهم بمقدار نصيبه الذى عينه له الموصى فى ذلك الباقى من الثلث حيث كانت سهام الوصية للاقارب المذكورين والحال هذه تزيد على الثلث وان كانت سهام كل واحد منهم لا تبلغ الثلث ولو بقطع النظر عن الموصى به للجاريتين والعبد أم كيف الحال أفيدوا الجواب (اجاب) نعم يقدم الدين على الوصية وعلى الميراث ثم تنفذ الوصية بقدر الثلث فيبدأ بتنفيذ العتق بطريق التدبير ثم ما بقى يقسم بين الموصى لهم المذكورين على قدر سهامهم من الوصية فيضرب كل من غير الارقاء بقدر سهامه من الوصية فيما بقى من الثلث بعد اخراج قيمة الجاريتين والعبد ويضرب كل من الجاريتين والعبد بقدر ما عينه له الموصى فيما ذكر على الوجه المسطور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن قاصرين

فاقام

رجب	سنة
١٦	١٢٨٥
شعبان ٢٠	١٢٨٥
شوال ٦	١٢٨٥

سنة	ذى القعدة
١٢٨٥	٥
	ذى الحجة
١٢٨٥	٢٠
	صفر
١٢٨٦	٢٨

فأقام قاضى ناحيتهم عمهما وصيا عليهما فاستولى الوصى المذكور النقود المتروكة عن أبي القاصرين المذكورين بعد حصرها وضبطها باصنافها فى دفتر القاضى المذكور مع بيان قيمتها باسعارها حين ذاك ليحفظها لهم ومضى على ذلك مدة من السنين زادت فيها أسعار تلك الاصناف حتى بلغ القاصران رشيدين ولم يصرف عليهما من ذلك شئ فهل اذا أراد أواحدهما استيلاء نصيبه من تلك النقود بعد ثبوت رشدهما يؤمر الوصى بتسليم المال المذكور بعينه كاملا اليهما وليس له محاسبتهما عليه باسعار زائدة عن قيمتها وقت قبضها حيث كانت قائمة بعينها تحت يده ولم يستهلكها فى شؤن نفسه (أجاب) نعم يؤمر الوصى المذكور بتسليم المال بعينه اليهما بعد بلوغ رشدهما عند الطلب كاملا وليس له محاسبتهما عليه باسعار زائدة عما قبضه حيث كان قائما تحت يده كما يؤمر برد مثله اذا استهلك فى شؤن نفسه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على قاصر والقاصر المذكور حصة فى عقار بعيد عن بلد الوصى والقاصر مسافة القصر اضعافا ويريد الوصى المذكور بيع حصة القاصر المرقوم بضعف قيمتها للراغب فيها فهل والحال هذه يسوغ للوصى المرقوم بيع الحصة المذكورة حيث كان البيع بضعف قيمتها وفيه نفع للقاصر (أجاب) من مسوغات بيع الوصى الشرعى عقار اليتيم كون البيع بضعف قيمته والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر فى ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها هذا الانهاء تقدم من محمد أغا صندقلى يلتمس به اعطاءه باقى استحقاق المرحوم ارغونلى على أغا عثمان بلكباشى الضبطية لانه وصى مختار من قبله وقد توفى عن بيت المال من غير شريك وانه اوصاه على كافة مخلفاته بحضور من لزم من الحكمة واحضر حجة شرعية بوصايته على كامل ما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته من المنقولات ماعدا العقار والاطيان لعدم وارث له ليصرفه فى وجوه خيرات بحسبما يراه الوصى المذكور وحيث لم يعلم ان كان ذلك الاستحقاق يدخل فى هذه الوصية ويجرى صرفه الى ذلك الوصى اعتمادا على الحجة المذكورة أم كيف نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) استحقاق صاحب الوظيفة المستحق صرفه اليه حين وفاته الموجود بمحل خدامته فى مصالح الحكومة يدخل فى وصيته بجميع ما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته من المنقولات ماعدا العقار والاطيان والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٧ صفر سنة ١٢٨٦ مضمونها وردت افادة من مديرية الدقهلية فى ١٨ صفر سنة ١٢٨٦ بخصوص لقية وجدها شخص فى منزل والده واخبر انها لوالده اذ أنه كان اخبره بها قبل وفاته وبعد موته لم يعرف محل وضعها ثم عرفه ومن المالية صرح للمديرية بصرفها لمن يستحقها ولما عرض من المرأة جيدة النحالة زوجة والده عن اخذ حقها وحق على جركس القاصر الموصى له بالثلث وتحرر الى قاضى افندى المنصورة عما لزم عرف ان الوصية الصادرة من والده فهى

بثلث العقار والامتعة فقط وليس للقاصر فى اللقية شئ وعرّفت حميدة ان الوصية الصادرة فهى بثلث التركة ولذلك طلبت الافادة عما يصير وبطلب الكشف عن ذلك علم انه سبق صدور دفتر قسام من المحكمة بمصر فى ١١ ش سنة ١٢٨٤ ومن ضمنه مثبت وصاية بثلث مال المرحوم ماعدا اراضى الزراعة من ذلك ١٣٠٠ قرش دارجة لتجهيزه وتكفينه وغيره والباقى من الثلث الى معتقه على الجركسى القاصر المشمول بوصاية حميدة الزوجة المذكورة وحيث ان ماترغبه المديرية مختص بالاحكام الشرعية فلزم تحريره لحضرتكم لترد الافادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) اذا كانت وصية الميت بثلث ماله ماعدا الاراضى الزراعة الى آخر ماهو مذكور بهذا الخطاب تدخل اللقية المحكى عنها فى هذه الوصية اذا كانت من مال الموصى وتنفذ منها وصيته المذكورة ايضا كباقى التركة ماعدا الاراضى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن خمسة بنين وبنتين قصر وبلغ وزوجة وترك مايورث عنه شرعا واقام وصيا على اولاده قبل موته ومن جملة ماتركه جانب اطيان عشورية وقفها قبل موته على ورثته بالسوية بينهم واقام ناظرا على وقفه المذكور وصار الناظر يستلم اجرة الوقف ويعطيه للوصى يسلمه للورثة والآن بلغ القصر راشدين ويريدون أخذ مايخصهم من ريع الوقف من الناظر لانفسهم فهل اذا كان بلوغهم ورشدهم ثابتين بالوجه الشرعى يجابون لذلك واذا غاب الناظر يكون له اقامة وكيل عنه فى استلام ريع الوقف المذكور وتسليمه لمستحقيه افيدوا الجواب (اجاب) اذا ثبت من بلغ من القصر المذكورين رشده بالوجه الشرعى يكون له الاستيلاء على مايخصه من ريع الوقف كسائر امواله وللناظر على الوقف اقامة وكيل عنه فى قبض ريع الوقف وصرفه مصرفه الشرعى غاب أو حضر وهذا حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مرض فاوصى لابن زوجته من غيره بمبلغ معلوم بعد موته وجعله وصيا على التركة وأوصى بمبلغ معلوم أيضا لخادمة له اجنبية بعد موته ثم مات مصرا على الوصية المذكورة والحال ان القدر الموصى به أقل من ثلث التركة فهل تكون هذه الوصية نافذة شرعا واذا تعلل ابن الميت بانه كان وقت الوصية غائبا ولم يحضر وصية أبيه ولا ينفذ ذلك الا بحضوره لاعبرة بتعلله حيث كان هنالك بينة شرعية على ماذكر ويجبر الابن المذكور على اعطاء الموصى لهم القدر الموصى به ولا يتوقف ذلك على حضوره ولا على رضاه وما الحكم (أجاب) الوصية بما دون ثلث التركة لغير الوارث صحيحة نافذة لا يتوقف نفاذها على رضا الورثة ولا حضورهم وقت الايصاء اذا ثبتت مستوفية شرائط الصحة بعد الموت فتنفذ من التركة جبرا على الورثة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٢٨٦ مضمونها من ضمن الاستحقاقات الباقية فى الروزنامه للمتوفين عما استحقوه لغاية ايام حياتهم مبلغ ١٩١٠ قرشا وتسعة فضة تعلق نفيسة حرم المرحوم

٢٨ ن	١٢٨٦
ربيع الاول	
٣	١٢٨٦
٤	١٢٨٦

غيطاس افندى روزنامجى مصر كان وتقدم عرض من المرأة نفيسة معتقة غيطاس افندى المومااليه بطلب صرف ذلك اليها لكون المتوفاة المذكورة توفيت عن غير وارث وأوصت حال حياتها بجميع مخلفاتها المذكورين واقامتها وصيا بموجب وصاية تحت يدها وشرح على عرضها الى بيت المال بالاستعلام فوردت افادته بانه بوفاة المذكورة قيل من حضرة سليمان بك نجاتى واحمد افندى نسيم بانه لاوارث لها وانها أوصت المذكورين بجميع مخلفاتها من عقار ومتاع وأطيان وغيرها كالمدون بسندات وصاية أخذت صورتها فى بيت المال ماعدا ١٩ فدانا وكسور اخواجية من أراضى بيت المال لم تدخل فى الوصاية وانه كان صار ضبط ما قيل انه مخلف عنها بمعرفة وكتب للمالية عن ذلك فصدر أمرها بان من يموتون عن بيت المال خاصة ويكونون اوصوا بجميع متروكاتهم لآخرين متى كانت الوصاية بموجب سند وعليه شهادات من معتمدين ولم يوجد فى السند شبهة ولافى شهادة الشهود وفى يوم الوفاة تشهد شهود ذات السند أو بعضهم بمضمون الوصية ويختمون فى دفتر الضبط فلا يصير التعرض من بيت المال لمثل ذلك مادام لم يكن هنالك ترددولاشك فى ثبوت الوصية وعدمه ولكون الثلاثة سندات التى اوصت بموجبها المذكورة هى من هذا القبيل فلا يصير التعرض من بيت المال واما التسعة عشر فدانا وكسوراحيث من السندات واضح انها حق بيت المال فيجرى اللازم نحوها كالجارى فى حق الاطيان التى تؤل الى بيت المال الى آخر ما توضح بافادة بيت المال وبناء على ذلك وكون الاصول الجارية بالروزنامه المقتضية ان صرف المبلغ الباقى للمتوفاة المذكورة لايكون الابعد الثبوت شرعا وصدور اعلام شرعى صار احالة ذلك على المحكمة المصرية وصدر الاعلام الشرعى المرفوق طيه المؤرخ ٢٣ م سنة ١٢٨٥ محكوما فيه بصرف المبلغ المرقوم للوصى المرقومة وبالعرض للمالية عن الاذن بالصرف وردت افادتها المسطرة باحدى الاوراق مذكور فيها انه بمطالعة افادة بيت المال لم يوجد فيها ان نفيسة مقدمة العرض وصى على تركة المتوفاة وانه برؤية الكشف المحرر على العرض من بيت المال لم يوجد مضاهيا لمافى الاعلام الصادر الآن لان غاية مافى الكشف المذكوران نفيسة المذكورة توفيت عن غير وارث وفى حياتها أوصت بجميع مخلفاتها من عقار ومتاع وأطيان وغيرها ماعدا ١٩ فدانا وكسوراوان هذه الوصاية هى بموجب ثلاثة سندات ومضمون الاعلام انها أوصت بكامل ماتملكه من عروض وعقار ومواش ومهمات ونقود وغير ذلك ماعدا السبعة اماكن والحانوت الموصى بها لعتقائها وغيرهم وان الوصية بموجب سندين فقط ثالثا ان الدعوى التى حصلت من وكيل مدعية الوصية وعلى موجبها صدر هذا الاعلام مضمونها أن مقتضى وصية المتوفاة ان ثلث مخلفاتها لتجهيزها وتكفينها ونحوه والثلث الثانى الى زنوبة بنت المرحوم غيطاس افندى والثالث لعتقائها الثمانية على أنه اذا مات منهم احد فى حياتها

يقسم نصيبه على الباقى وعلى انه اذا أحدث الله فى حياتها عتيقا يشاركهم وانها أوصت نفيسة البادى ذكرها وهذا بموجب سندوانه بعد ذلك توفى من عتقائها خمسة واعتقت بعدهم خمسة وأشركتهم مع الباقى بموجب سند ثم توفيت والشهود الذين شهدوا ابتداء على هذه الدعوى اثنان منهم شهدا ان المتوفاة أوصت بالثلث لتجهيزها والثلث لزنوبة والثلث لعتقائها الثمانية على ان من مات منهم فى حياتها يقسم نصيبه على الباقى واذا حدث عتيق يشاركهم وانها توفيت بعد ذلك مصرة على ذلك والاثنان الآخران شهدا بوفاة الخمسة معاتيق وعتق الخمسة بعدهم فى حياة المتوفاة المذكورة وأشير عن مخابرة سعادتكم فى هذا الخصوص فبناء عليه لزم تحريره لحضرتكم والثلاثة سندات والاعلام مرسلة من طيه للاطلاع عليها والافادة عما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك لاجل افادة المالية عنه (أجاب) بمطالعة السندات والاعلام والافادات الموضحة مع هذا لم يظهر ما يوجب التوقف شرعا فى صرف هذا الاستحقاق للوصى المذكورة بعد الثبوت على الوجه الموضح بالاعلام الشرعى المحكى عنه المطابق لما فى سندات الوصية المذكورة ولم تظهر مخالفة بين كشف بيت المال والمحرر بالاعلام سوى الاجمال والتفصيل والمعول عليه هو الثبوت الشرعى حسب الموضح بالاعلام المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام فى ٥ ربيع الاول سنة ٨٦ مضمونها طلب الاطلاع على افادة قاضى مديرية المنية والافادة عما يوافق شرعا بناء على ما ورد من المديرية طيه وهذه الحادثة كانت أحيلت على حضرة مفتى الاحكام وحضرته شرح عليها بالنظر فيها بهذا الطرف ومضمون افادة القاضى المذكور المتعلقة بوصية الشيخ عثمان المصرى أن الوصية لمعتقته سعادة بثلاثين جنيها بينتوو قد كانت معتقته أوأم ولده فالوصية لها بالقدر المذكور صحيحة نافذة من ثلث ماله تستحقها بعد الدعوى الصحيحة فى وجه الخصم المعتبر شرعا وشهادة البينة الشرعية طبق ما تدعيه من غير احالة على ما هو مسطر بالسند وحلفها اليمين الشرعية على ما ادعت وأما الوصية للفقراء فنافذة ويجوز الصرف لواحد فازيد واثبات الوصية لهم يكون فى ضمن دعوى على الخصم المعتبر شرعا وشهادة بوجه ما سبق وتصح الدعوى من واحد فازيد كما قد يستفاد من نصوص المذهب ولم نقف على نص صريح فى ذلك فالاحتياط الاستفتاء عمن يدعى الوصية للفقراء من حضرة استاذنا مفتى السادة الحنفية أو من حضرة استاذنا مفتى مجلس الاحكام وأما الوصية بما يصرف فى الكفن ومؤن التجهيز وقراءة الصمدية وعتاقة وختمات فهى باطلة كما هو صريح نصوص المذهب وأما وقف الميت للمنزل بعد الموت على منعجد سيدى على المصرى ولم يقل ينفق فى مصالحه فنقول الصحيح ان الوقف المعلق بالموت وصية لازمة لكن الايصاء للمسجد غير صحيح على قول أبى حنيفة وأبى يوسف وقال محمد بالجواز ويصرف فى مصالح المسجد حملا لكلام الموصى على ارادة ذلك تصحيحا للكلام لا على

٨ ١٢٨٦

ربيع الاول سنة ٨ ١٢٨٦

ارادة عينه لانه لا يملك سواء عين المسجد أولا وبقول محمد افتى صاحب البحر لكن
المنصوص فى الفقه ان قول الشيخين هو المقدم عند عدم التذييل بلفظ يفيد ترجيح
قولهما كما هنا وحيث ان فى المسئلة خلافا لاسيما وبعض العلماء الاعلام أفتى بقول محمد
فالاحتياط الاستفتاء عن ذلك من حضرة المشار اليهما وللاخطار حرر (حاشية) وعلى قول
محمد تكون رقبة المنزل هى التى تباع ويصرف ثمنها فى مصالح المسجد كل هذا منظور
فيه لما يسعه الثلث (اجاب) قد صار الاطلاع على افادة مديرية المنية وسند وصية
المرحوم الشيخ عثمان المصرى المؤرخ ١٢ صفر سنة ٨٢ وافادة حضرة قاضى
المنية المؤرخة ٦ ذى القعدة سنة ٨٥ التى ذكر فيها أحكام هذه الوصية جازما ببعضها
ومستفهما عن بعضها ومرغوب المجلس الآن اعطاء الجواب من هذا الطرف عن ذلك
فالافادة عنه ان وصية الموصى المذكور بعد ثبوتها شرعا تنفذ من ثلث ماله فتأخذ سعادة
المعتقة المبلغ الذى أوصى لها به ويثبت ذلك ضمن دعواها فى وجه الورثة كلا أو بعضا أو
من ينوب عنهم وما أوصى به للفقراء بعد ثبوته بمخاصمة واحد منهم فأكثر يصرف لهم
اذ هم المستحقون لذلك فتقبل الخصومة منهم فيه وأما الموصى به للتجهيز والتكفين
وقراءة الصمدية والعتاقة والختمات فالمبلغ الذى عينه لذلك بعد تحقق ما ذكر شرعا
ضمن دعوى أحد الورثة على الباقى أو مأذون له فى الخصومة من قبل القاضى يخرج
منه مؤن تجهيزه وتكفينه الشرعيين ومابقى يصرف لجهة الخيرات التى عينها الموصى
وهذا ابتناء على ما عليه عمل الامة فى ديارنا فى سائر الازمان من حكام الشرع والعلماء وبنوه
على فتوى المتأخرين من جواز أخذ الاجرة على الطاعات للضرورة وتساهل الناس
وتكاسلهم فى الامور الخيرية كما صرحوا بجواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن والامامة
والاذان وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرملى فى فتاواه المشهورة وجرى عليه
الاستاذ ابن عابدين وأول فى هذه المسئلة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والامامة
واستدل بانهم عللوا ذلك بالضرورة وانه لا ضرورة فى غير ذلك من الختمات والعتاقات
والسبح وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات وحرم قراءة
القرآن بشئ لمن يقرؤه وأثم القارئ والدافع وجزم بعدم حصول الثواب على شئ من ذلك
وما نقله فى ذلك يمكن حمله على ما ذهب اليه المتقدمون وهذا كله مخالف لما عليه عمل
الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين وهو مستفاد من بعض عبارات كتب
المذهب بناء على فتوى المتأخرين وان لم يرتضه الاستاذ المذكور والتعليل بالضرورة
وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لامانع من تحققه فى مثل ذلك لاسيما فى هذا
الزمان وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحكم
به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهرانى العلماء فى كل زمان وأما وقف المنزل بعد
الموت من المالك له على المسجد فصحيح نافذ من ثلث المال بطريق الوصية على ما عليه

مطلب فى الوصية لقراءة الصمدية والعتاقة والختمات والوقف لذلك

ربيع الاول سنة

المعول وأما الخلاف الذى ذكره حضرة القاضى المذكور فى افادته بين الامام وأبى يوسف ومحمد فهذا ليس موضوعه بل موضوعه فى الوصية للمسجد بشئ من مال الموصى وحادثتنا ليست من هذا القبيل بل موضوعها أنه وقف عقاره على المسجد بعد موته غاية الامر انهم ذكروا ان حكم ذلك كالوصية فى الصحيح بمعنى ان للموصى الرجوع عنها قبل موته وتنفذ من الثلث فاذا مات لزمت وخرج الموقوف عن ملكه وزال ملكه عنه لا بمعنى انه أوصى بالعين للمسجد الذى وقع فيه الخلاف وصححه محمد بالحمل على الصرف على مصالحه وابطله الامام وأبو يوسف نظرا لعدم تصور ملك المسجد لما أوصى له به فموضوع حادثتنا الصدقة بغلة هذا المنزل على المسجد بطريق الوصية الذى هو صريح قوله وقفت منزلى على مسجد كذا بعد موتى اذ معنى هذا ان غلته تصرف فى مصالحه ولا يتأتى فيه خلاف الامام وأبى يوسف بعدم صحة الوصية للمسجد المعلل بان المسجد لا يملك كما لا يخفى هذا ما ظهر لى فى الجواب والله تعالى أعلم بالصواب (سئل) من قاضى ونائب محكمة سيوط ومفتى استئناف قبلى بواسطة افادة من المحافظة فى ١٤ صفر سنة ١٢٨٦ بما صورته فى رجل مرض مرض الموت فأقام رجلا وصيا على أولاده ومات مصرا على ذلك وبعد موته أثبت ذلك الرجل الوصاية المذكورة لدى قاضى الجهة بالطريق الشرعى ومضى على ذلك مدة نحو أربع سنوات والاولاد مقيمون مع والدتهم فى منزل منفرد عن الوصى المذكور فطلبت منه ما يخصها ويخص أولادها من نقود التركة التى بيده لتصرفه عليها وعليهم فعترف بانه انفق عليهم مبلغا عنه بعضه من ماله الخاص به وبعضه من مال التركة وانه دفع ما أنفقه عليهم اعيانا فى يدها وانه تحاسب معها على ما أنفقه عليها وطلب محاسبتها على كل ما ادعى دفعه لها فانكرت كل ذلك وعترفت انها هى التى انفقت عليهم من مالها الخاص بها وان لها بينة بذلك فهل حيث كانت المرأة المذكورة منفردة مع اولادها فى منزل ولم يدع الانفاق عليهم بنفسه بل بمباشرة والدتهم لا يصدق فى دعواه الانفاق عليهم فيما أنفقه من مالهم او يصدق بيمينه فى ذلك وهل لا يصدق فيما ادعى انفاقه على الزوجة على فرض ثبوته حيث كان بدون أمرها له اذ ليس هو وصيا عليها وهل لا رجوع له فيما ادعى انفاقه عليهم من ماله الخاص به على فرض صحته حيث كان لهم نقود تحت يده ولم يشهد على رجوعه عليهم أفيدونا مأجورين (اجاب) انفاق الوصى على القصر من مالهم بالمعروف يقبل قوله فيه بيمينه ولا فرق فى ذلك بين ان يباشره بنفسه او بواسطة مأمور من طرفه وما ادعى انفاقه على الزوجة ام الاولاد ان سلم لها ذلك مما تستحقه فى التركة مما هو تحت يده من نقود التركة او اعيانها فله حسبانه عليها من نصيبها ويقبل قوله فى ذلك أيضا بيمينه ان كذبته ولا يتوقف على أمرها اذا استحقاقها فى يده أمانة فاذا ادعى ايصاله لمستحقته كلا أو بعضا فالقول له فيه اما اذا اشترى من النقود التى تستحقها تحت يده اشياء لها بدون أمرها لا ينفذ الشراء عليها بل يكون موقوفا على اجازتها فان اجازته صريحا او دلالة

١٠ ١٢٨٦

ربيع الاول سنة

تنفذ ومن الدلالة قبولها منه قبض ما اشتراه لها من مالها بدون أمرها مع اخباره اياها بذلك وليس له الرجوع على الايتام بما انفقه عليهم من ماله الخاص به مع وجود مالهم تحت يده عند عدم الاشهاد على ذلك على ما عليه المعول ولا يمنع من قبول قول الوصي فيما تقدم ذكره دعوى الام الانفاق عليهم من مالها الخاص بها وان لها بينة على ذلك ولا تفيد بينتها شيأ لو اقامتها في الموضوع ولا تترتب فائدة على انفرادها مع أولادها بمنزل ولا على كون الوصي لم يدع الانفاق عليهم بنفسه بل بمباشرتها ولا معنى لقوله في السؤال وهل لا يصدق فيما ادعى انفاقه على الزوجة على فرض ثبوته اذ لا معنى لنفي التصديق مع الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اوصى لابن اخيه غير الوارث له بقدر معلوم من الدراهم يخرج هذا المبلغ من ثلث ماله وكتب له بذلك سندا شرعيا فهل والحال هذه تكون الوصية المذكورة نافذة وتجبر الورثة على تنفيذها بعد وفاء ما على الميت من الدين

٢٩ ١٢٨٦

افيدوا الجواب (اجاب) الوصية لغير الوارث بعد تحققها شرعا اذا خرجت من ثلث باقي التركة بعد التكفين والتجهيز والدين تكون نافذة بلا توقف على رضا الورثة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وبنت من غيرهما واخت شقيقة وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وكتب وصية لورثته وابن أخيه المذكورين وخص كل واحد من ورثته باشياء من ذلك وكذلك ابن أخيه المذكور خصه في وصيته بجانب منها فهل تكون هذه الوصية للوارث بدون اجازة الورثة غير صحيحة وما أوصى به لابن أخيه غير الوارث وخصه به ينفذ من ثلث ماله وتصح له الوصية به ويكون دين الميت مقدما على الوصية ويقسم جميع ما تركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) الوصية للورثة لا تصح بدون اجازة منهم ولغير الوارث تصح ان خرجت من ثلث التركة بعد تقديم الدين الشرعي عليها في الاخراج ولا تتوقف على اجازة حينئذ ففي الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته الخ ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبي او اوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج اه فتراه لم يعتبر اخراج مجموع الوصيتين من الثلث بل اعتبر الثلث في وصية الاجنبي وحده اه ومابقي بعد الدين والوصية النافذة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية فللزوجتين فيه الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية وللبنت النصف كذلك والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا ولا شئ لابن الاخ حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد بعضهم بالغ وباقيهم قصر وعن زوجته هي ام القصر وترك ما يورث عنه من نقود وعقار فأقام القاضي على هؤلاء القصر رجلا وصيا من قبله

جمادى الاولى

١٧ ١٢٨٦

وكتب له بذلك حجة وقبض الوصي ماخص القصر من النقود وصار يدفع لامهم منها في كل شهر مقدارا معلوما لا يزيد على نفقة مثل القصر المذكورين لتنفقه عليهم وكما سلمها شيئا أخذ عليها سندا بذلك واشترى ذلك الوصي أيضا للقصر المذكورين من تلك النقود حصصا من العقار المخلف عن والدهم من بقية الورثة بموجب حجج شرعية واشترى ذلك الوصي أيضا للقصر المذكورين جانبا من العبيد وجانبا من الفول ليتجر لهم فيه وباع بعضه بربح ثم نزل السعر فباع بعض الباقي بخسران يزيد عن الربح الذي حصل ولم يزل باقي العبيد المذكورة موجودا ثم الآن بلغ بعض القصر وأراد أخذ نصيبه من تلك النقود المخلفة عن ابيه من ذلك الوصي زاعما انه لا يلزمه ماصرف عليه في النفقة ولا في غيرها ولا ماحصل من الخسران وامتنع ذلك الذي بلغ من قبض مايخصه في الباقي من الاعيان المذكورة فهل والحال هذه للوصي المذكور ان يحاسب الشخص الذي بلغ بما خصه مما صرفه في النفقة وبما خصه من الخسران في الفول والاعيان المذكورة وله ان يدفع له حصته في الباقي منها جبرا عليه (أجاب) ماأنفقه الوصي من مال القصر عليهم نفقة المثل يكون له حسبانه عليهم كما ان شراءه لهم العقار بثمن المثل من مالهم وبيعه وشراؤه لهم في مالهم على سبيل التجارة صحيح نافذ عليهم حيث لاغبن في ذلك وحينئذ يكون له محاسبة من بلغ منهم على مايخصه فيما أنفقه عليه ومادفعه من ماله فيما اشتراه له من العقار ومال التجارة المذكورة وله ربح نصيبه من ذلك وعليه خسرانه الذي حصل بسبب نزول السعر ولاضمان على الوصي في شئ من ذلك حيث لم يوجد منه تعد ولا تفريط ونصيب من بلغ مما بقي من أعيان التجارة باق على ملكه والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي اشمونين

٧	١٢٨٦

بما نصه في رجل أقام قبل وفاته وصيا مختارا على أولاده القصر وأوصى له في نظير قيامه بمصالحهم بقدر معلوم من الدراهم وبقدر معلوم من الطين العشوري المملوك للمتوفى شائعا ذلك القدر في جميع الطين لم يكن معينا بجهة ولا محدودا بحدود ولم يبلغ ثلث التركة والحال ان الوصي المذكور من ضمن ورثة الميت وثبت الموصى به ببينة شرعية بحضور باقي الورثة البالغين واقرارهم بها بعدها واجازتهم لما أوصى به ورثهم المذكور بعد دعوى الوصي بذلك بدون تحديد منه للطين الموصى به له فهل والحال ماذكر يكون ماقابل استحقاق البالغين نافذا فيها بمقتضى اقرارهم بها واجازتهم لها وحينئذ تكون الوصية جائزة في الطين المشاع والتعيين فيه للورثة ومابقي من الوصية بعد ذلك يثبت بالبينة الشرعية مع اليمين أو يقام وصي للتداعي عليه من الموصى له المذكور وتثبت الوصية بالبينة الشرعية في وجهه مع اليمين او تثبت الوصية في حق البالغين فقط ولا يثبت شئ في حصة القاصرين الا بعد البلوغ والثبوت الشرعي والاجازة منهم لها افيدوا الجواب (أجاب) الوصية لبعض الورثة باطلة بدون اجازة باقيهم وهو بالغ ومن أجاز من الورثة البالغين الوصية بعد الموت نفذت في قدر نصيبه فقط وتبطل في

٨	١٢٨٦

نصيب

فصيب القصر منهم اذلا اجازة لهم الا بعد البلوغ ولا يتأتى ثبوت الوصية بالبينة بدون تحديد لجميع الطين الموصى بجزء شائع منه الا اذا كان مشارا اليه مثلا واما تحديد عين الطين الموصى به والحال هذه فلا يتأتى اذ هو جزء شائع والشائع يستحيل تحديده استقلالا وقول السائل وحينئذ تكون الوصية جائزة فى الطين المشاع والتعيين فيه للورثة لا معنى لقوله والتعيين فيه للورثة اذ الشائع لا يتعين فى جهة بل تستحق الوصية بالجزء الشائع على قدر ما ينفذ منها بحسب ما يخص انصباء المجيزين من الورثة بلا تعيين فى جهة معلومة الا بالقسمة الشرعية بعد ذلك بشروطها وكذا لا معنى لقوله وما بقى من الوصية بعد ذلك يثبت بالبينة مع اليمين أو يقام وصى الى آخره اذ مع اقرار المقرين من الورثة البالغين لا يحتاج الى الثبوت بالبينة فى حق معاملة المقر منهم باقراره ورضاه بالوصية واما فى حق القصر فالوصية لاغية فلا حاجة الى اقامة الدعوى بها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أموال واملاك من عقارات وغيرها قسمها على بنيه البلغ والقصر وخص كل واحد منهم بجانب منها بعد موته ولم يزل واضعا يده عليها وهو ينتفع بها الى موته ولم يفرز لاحد شيئا من ذلك ولم يمكنه منها حتى مات فهل تكون هذه وصية تقسم بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ولا تنفذ لاحد بدون اجازة جميع الورثة افيدوا الجواب (أجاب) اذا كان ما صدر من المورث المذكور حال صحته يفيد التمليك فى الحال يكون ذلك هبة منه فيراعى شروطها من القبول حال الايجاب والقبض فى مجلسها او بعدها باذن الواهب بلا وجود ما يمنع تمامها فى حق البلغ منهم اما بالنسبة للقصر فيتم بالايجاب بلا توقف على قبول او قبض حيث حصل تمييز ما وهب لكل منهم اما اذا كان التمليك مضافا الى ما بعد الموت كالمستفاد من هذا السؤال فانه يكون وصية لهم ولا تصح للوارث بدون رضا الباقى وهو بالغ ما لم تكن كقسمة الميراث لما فى الانقروية من الوصايا تعليلا لمسئلة بقوله ان الوصية لجميع الورثة على قدر حقوقهم فى التركة جائزة لانها لا تتضمن ابطال حق أحدهم ولهذا تجوز الوصية للبعض باجازتهم اهـ المراد منه والله تعالى اعلم (سئل) فيمن أثبت لدى الحاكم الشرعى بطريق شرعى ان زيدا المتوفى أقامه وصيا مختارا على قصره وورثته البلغ الغائبين وانه عزل كل وصى له سواه وكتب له الحاكم الشرعى صكا شرعيا وتولى على جميع متروكاته وكان لزيد المتوفى مال فى بلدة اخرى أقام قاضى تلك البلدة وصيا على ذلك المال فاذا قدم وصى الميت المقام من زيد الى تلك البلدة او وكيله المفوض المحكوم بصحة وكالته بحجة شرعية وسلمت تلك الحجة لدى الوصى المقام فهل والحال هذه ينعزل ذلك الوصى المقام من القاضى وتكون تصرفاته بعد ذلك كتصرف الاجنبى وتصير التصرفات فى تلك البلدة للوصى المختار أو وكيله حيث ان زيدا أعلم بمصالح قصره وبحفظ ماله اذ لا يتصور تقديم وصى القاضى عليه أم كيف الحكم (أجاب) نعم الوصى فى هذه التركة وهذا المال هو الوصى المختار من قبل الميت لا الوصى

مطلب الوصية للورثة على قدر حقوقهم فى التركة جائزة

رجب	سنة
٥	١٢٨٦

شعبان	
٢٠	١١٨٦

ذي القعدة	سنة
٨	١٢٨٦
١٦	١٢٨٦
ذي الحجة	
٢٣	١٢٨٦

المنصوب حيث حضر المختار الى تلك البلدة التى فيها المال ووكيله يقوم مقامه فى التصرف ففى وصايا السراج لو لم يعلم القاضى ان للميت وصيا فنصب له وصيا ثم حضر الوصى فاراد الدخول فى الوصية فله ذلك ونصب القاضى الآخر لا يخرج الاول والوصى هو الاول دون وصى القاضى لانه اتصل به اختيار الميت كما اذا كان عالما انتهى كذا فى الدر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى وصى شرعى الحجر لليتيم لا لنفسه بمال اليتيم فهلك المال منه بآفة سماوية من غير تقصير منه ولا تفريط فهل لا يكون الوصى المذكور ضامنا ما هلك منه من مال اليتيم على الوجه المسطور (أجاب) نعم لا ضمان على الوصى المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كتب وصية وذكر فيها انه أقام فلانا وصيا على ولده وتركته حال غيبة الوصى ولم يوجد منه قبول للوصية حتى مات الموصى فلما بلغ الوصى ذلك ورأى ان فى قبولها ضررا عليه ومشقة لضعفه ورده اولم يقبلها فهل لا يجبر على قبولها وترتد برده حيث لم يوجد ما يدل على رضا الوصى بها صريحا او دلالة كتصرفه فى بعض التركة وتكون الولاية فى مال القاصر المذكور للقاضى يقيم عليه وصيا قادرا أهلا لها (اجاب) اذا لم يوجد من الوصى المذكور قبول ولا رد حال حياة الموصى وبعد موته فهو بالخيار ان شاء قبل الوصاية وان شاء ردها فان ردها لم يجبر على القبول وان صح منه القبول بعد الرد الا اذا نفذ قاض عملك ذلك رده وللقاضى حينئذ نصب وصى غيره اهلا للوصاية والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من معاون بيت المال مضمونها يقتضى من بعد معلومية حضرتكم شرح الديوان المسطر باطنه الافادة عما يكون فى النقدية التى وجدت فى مخلفات المرحوم الشيخ مصطفى سلامة المقال انها تعلق ورثته على افندى الدرويش هل جائز تسليمها لهم ام لا وكذا الكتب ايضا المقال انها تعلق اربابها (اجاب) اذا صدق الورثة البلغ على ان بعض ما وجد تحت يد الميت مستحق للغير يعاملون بتصديقهم ويسرى ذلك عليهم لا على القصر غير ان الوصى اذا كان يعلم ذلك ايضا يجوز له ديانة لا قضاء تسليمه الى مستحقه ومع ذلك لو بلغ القصر وانكروا لا ينفذ ذلك عليهم ولهم مؤاخذة الوصى بدفعه نصيبهم من ذلك ما لم يثبت الاستحقاق بطريق شرعى الآن او عند منازعة القصر بعد بلوغهم هذا ما يقتضيه الحكم الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وصى شرعى على أولاد اخيه القصر وضع يده على مالهم المخلف لهم عن ابيهم وتصرف فيه تصرف الاوصياء وصار ينفق عليهم منه نفقة المثل فلما قرب أوان تزوج بنت منهم اشترى لها من نصيبها جهاز مثلها بثمن مثله وزوجها بالولاية عليها وسلمها تلك الامتعة ونقلها الى بيت زوجها بجهازها بعد بلوغها واستمرت فى بيت الزوج مع هذا الجهاز حتى ولدت ودفع لها بعد البلوغ رشيدة وهى فى بيت الزوج نقودا من ايراد عقارها أيضا ثم ماتت عن زوجها وبنتها واخوتها وأمها ثم ماتت بنتها عن أبيها ثم نازع الزوج الوصى المذكور فيما خص زوجته من تركة أبيها ويريد أخذ

سنة	محرم
١٢٨٧	٤
١٢٨٧	٩
١٢٨٧	٢٧
١٢٨٤	صفر ١٠

ما خصها من النقود ولا يحسب للوصي ما صرفه في شراء الجهاز المذكور ولا ما دفعه لها بعد البلوغ والرشد من نصيبها في النقود المذكورة فهل ليس له ذلك ويحسب على زوجته من نصيبها ثمن هذه الامتعة حيث اشتراها بقيمة مثلها وكذا ما دفعه لها من النقود بعد رشدها ويقبل قوله في ذلك حيث كان الشراء بثمن المثل (أجاب) نعم يحسب على هذه البنت ثمن ما جهزها الوصي المذكور به من نصيبها والحال ما ذكر وكذا ما دفعه لها من هذه النقود بعد رشدها وليس للزوج الامتناع من ذلك شرعا ويقبل قول الوصي في ذلك بيمينه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٩ محرم سنة ٨٧ مضمونها انه مقتضى الاستفتاء من حضرتكم عما اذا ماتت الميتة وحال حياتها تملك منقولات وأطيانا وأوصت بالثلث نظير خيرات في كامل ما يوجد مخلفا عنها بالغا ما بلغ بدون تعيين أطيان وغيره وثبت لدى الحاكم الشرعي بمصر فهل ينفذ في المنقولات فقط أو ينفذ في الكل ولو لم يحصل التعيين لهذا نؤمل ورود الافادة عن الحكم الشرعي في ذلك (أجاب) اذا أوصت المرأة المذكورة بثلث كامل ما يوجد مخلفا عنها بالغا ما بلغ لجهات خير عينتها بدون ذكر اطيان أو غيرها من المنقولات وكانت تركتها المملوكة لها تشتمل على أطيان مملوكة الرقبة لها ومنقولات كما هو مذكور بهذا الخطاب يدخل في وصيتها المذكورة ثلث الاطيان والمنقولات اذ هي من جملة ما هو مخلف عنها ولا يتوقف على تعيينها والله تعالى أعلم (سئل) في أطيان عشورية مملوكة لورثة بالغين وقاصر للبالغين فيها ثلاثة ارباعها وللقاصر الباقي وهو الربع وله وصي شرعي من جهة القاضي وهي والدته اتفق البالغون ومن جملتهم الوصي المذكورة على بيعها من أجنبي فهل يسوغ بيع نصيب القاصر منها اذا بلغ ثمنه ضعف القيمة ويكون ذلك مسوغا لبيعه نصيب القاصر المذكور (أجاب) يسوغ بيع الوصي نصيب القاصر في العقار من أجنبي بضعف قيمته والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال مؤرخة ٧ صفر سنة ٨٧ مضمونها توفي شخص يسمى السيد ابراهيم الحلبي عن زوجته وأولاد ثلاثة اثنين قاصرين من الزوجة والثالث بالغ من غيرها وكان المتوفي أقام رجلين وصيين احدهما في بلده والثاني في الخرطوم وصار توريد ما يخص القاصرين من تركة والدهما الى صندوق الايتام لاسترباحه اليهما ثم عرض من الزوجة عن وفاة البنت القاصرة عنها وعن أخيها الشقيق القاصر ثم عرض فيها أيضا الى الداخلية عن ترتيب نفقة الى القاصر المذكور من ماله الذي في الصندوق وورد شرح الداخلية المؤرخ ٤ محرم سنة ١٢٨٧ وحيث من الاقتضاء معلومية الحكم الشرعي في ترتيب نفقة للولد من الصندوق سواء كان بالصرف لوالدته بدون نصب وصي وبدون وجود الوصيين المقال عنهما أو ينصب وصي الآن لغيبة الوصيين المحكي عنهما لازم الشرح لحضرتكم نؤمل الافادة عما ذكر (أجاب) الانفاق على الصغير من ماله المحقق بالصرف لوالدته

التي في حجرها اليتيم لا يتوقف على نصب وصي عليه اذا كان من بيده مال الصغير مقرا بالصغير وبالمال وان احتاج الحال لاقامة وصي للتصرف في مال القاصر مع غيبة وصيه على فرض تحقق وصايتهما فلا مانع منه شرعا فينصب القاضي وصيا مدة غيبة الوصي الاصلي مسافة السفر بدون وكيل عنه ليتعاطى أمور اليتيم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتين فقط وتركت حصة في منزل ومصاغا وأوصت بان يصرف ثلث مالها في جهة بر ويصرف في مؤن تجهيزها وتكفينها وأوصت ببعض مصاغ لعتيقتها وكل ذلك وهي في مرض موتها فهل تكون وصيتها نافذة من ثلث مالها وما زاد عن ذلك يتوقف على اجازة الورثة وماذا يخص كل وارث (أجاب) تنفذ الوصية بعد تحققها في مقدار ثلث التركة حيث لا مانع وما زاد يتوقف على اجازة الورثة وما زاد عن الوصية النافذة يقسم بين بنتي المرأة مناصفة فرضا وردا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) في وصي على قصر من قبل أبيهم قبل موته ولم يترك نقودا وانما له قطعة ارض زراعية مملوكة الرقبة له مات عنها وعليه ديون شرعية فهل والحال هذه اذا أراد أصحاب الديون بعد اثباتها بالوجه الشرعي من الوصي بيع الارض المذكورة لاستيفاء ديونهم يجابون لذلك ويجبر الوصي على البيع عند امتناعه منه (اجاب) ديون الميت الشرعية بعد ثبوتها تتعلق بتركته مقدمة على الميراث فاذا ثبتت هذه الديون بالوجه الشرعي ولم يكن للميت تركة من النقود أو العروض توفى منها الديون يؤمر الوصي ببيع الارض المملوكة الرقبة للميت ليوفي الدين من ثمنها حيث كانت بقدر الديون أو أقل وأما اذا كانت قيمتها تزيد على الديون فلا يبيع منها الا بقدرها على قول الصاحبين والزائد يبقى للقصر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من عبد الحميد بك أحد أعضاء مجلس استئناف مصر مؤرخة ٢٦ محرم سنة ٨٨ مضمونها ان المرحوم علي بك نصرت في حال حياته حرر سندا مؤرخا في ٨ رمضان سنة ٨٤ بالوصية عما يريد اجراءه بعد وفاته واقامني وصيا على تنفيذ وصيته المذكورة ثم بعد وفاته ظهر انه حرر وصية مسجلة بمحكمة مديرية القليوبية تاريخها ١٥ ص سنة ١٢٨٢ بما يريد اجراءه بعد وفاته وأقامني انا وشخصا آخر وصيين على تنفيذ ما أوصى به ولمناسبة انه عند تحرير الوصية الاخيرة لم يذكر على بك المومااليه انه حرر وصية قبلها ولا أن كان مصرا على الاولى أم لا خصوصا ونص الاخيرة لا يوافق نص الاولى وموجود فرق وتفاوت بينهما في كيفية صرف الموصى بصرفه وفي عدد الاشخاص الموصى لهم وفي المقادير المقتضي صرفها لهم ووجود اشخاص في الاولى لم تكن موجودة في الثانية وبعكس ذلك كتبنا لبيت المال بضرورة لزوم معرفة الحكم الشرعي نحو ماذكر ورغبنا بعث الوصيتين لطرف سعادتكم للاطلاع عليهما والتصريح بالحكم الشرعي عنهما وعما نص بكل منهما لاتباع الاجراء بمقتضاه فوردت افادته المؤرخة ١٥ الجاري تفيد ارسال الوصيتين بمعرفتنا الطرف حضرتكم

١٧	١٢٨٧
ذي الحجة ١٤	١٢٨٧

والاستفتاء

١٨ ١٢٨٨

والاستفتاء عما هو لازم فله ذا اقتضى تحريره والوصيتان مرسلتان لسعادتكم نرجو الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي عما نص بكل منهما لينبع الاجراء بمقتضاه

(اجاب) ذكر في الانقروية من كتاب الوصايا نمرة ٤١٤ مانصه أوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا أخرى وكتب صكا آخر ولم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعمل بهما جميعا انتهى فعلى هذا اذا ثبت كل من الوصيتين المذكورتين بالطريق الشرعي ولم يكن هناك مانع يعمل بهما معا الا أنه لاتزيد الوصيتان على ثلث ماله عند عدم اجازة الورثة مازاده من الوصايا المذكورة على الثلث فيقسم الثلث على جميع الجهات والاشخاص المعينين بالوصيتين على فرض ثبوتهما جميعا على الوجه المتقدم ذكره مالم يتحقق رجوع الموصي عن احداهما اوعنهما ولا يضر في ذلك عدم موافقة نص الاخيرة للاولى ووجود الفرق والتفاوت بينهما واختلاف الاشخاص وزيادة العدد في احدى الوصيتين عن الاخرى واختلاف المقادير الموصى بها الا أنه عند عدم اجازة الورثة لما زاد عن الثلث فما كان موصى به للعباد يقسم مايخصهم من الوصيتين بقدر نصيبهم من الثلث على جميعهم كل بقدر ماهو له من ذلك بلا تقديم لاحدهم على الآخر وما أصاب القربات من ذلك يقدم منه ما كان من فرائض الله تعالى كحجة الاسلام والصوم والصلاة ثم بالواجبات كالكفارات والنذور ثم بالتطوع كالصدقات المطلقة التي ليست زكاة ففي الانقروية من الوصايا نمرة ٤١٥ قال الامام الاسبيجابي في كتاب الزكاة من شرح الطحاوي ثم الوصايا لاتخلوا ما ان تكون كلها لله تعالى أو كلها للعباد وما كان لله تعالى فلا يخلوا اما أن يكون فرائض كالزكاة والحج والصوم والصلاة أو كلها واجبات كالكفارة والنذور وصدقة الفطر أو كلها تطوعات كالوصية بحج التطوع أو الوصية على الفقراء أو للمسجد أو جمع هذه الوصايا كلها أو جمع بين بعضها فان كان ثلث ماله يحتمل جميع ماأوصى به فانه تنفذ وصاياه كلها من ثلث ماله وان كان ثلث ماله لايحتمل جميع ذلك فان أجازت الورثة فكذلك وان لم يجيزوا فانه ينظران كانت وصاياه كلها للعباد فانهم يتضاربون بالثلث بينهم بالحصص وان كانت وصاياه كلها لله تعالى فانه ينظران كانت كلها فرائض يبدأ بما بدأ به الموصي وان كانت كلها واجبات فانه يبدأ بما بدأ به ايضا وكذلك اذا كانت كلها تطوعا وان كان بعضها فرائض وبعضها واجبات وبعضها تطوعا فانه يبدأ بالفرائض أولا وان أخرها ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان جمع بين هذه الوصايا كلها فانهم يتضاربون في الثلث بوصاياهم فما أصاب العباد فهو لهم ولا يقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك كله فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالتطوع انتهى المراد منه والولاية في التصرف في هذه التركة بما في ذلك من تنفيذ الوصيتين على فرض ثبوتهما لكلا الوصيين ولاحدهما الانفراد بتنفيذ الوصية المعينة

مطلب في كيفية تقسيم الثلث على الوصايا عند التزاحم

ربيع الثانى سنة	
١٣ ١٢٨٨	
جمادى الثانية	
١٠ ١٢٨٨	
شعبان	
١٧ ١٢٨٨	

اذا كانت لمعين عند عدم احتياجه لبيع شئ ليؤدى من ثمنه الوصية فان احتاج توقف على اذن صاحبه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة أوصت بثلث مخلفاتها ليصرف فى جهات عينتها وأقامت أخاها وصياعلى ذلك فصرف الوصى المذكور بعض الثلث فى جهة من الجهات المذكورة ومات بعد ذلك فهل للقاضى ان ينصب وصيا آخر ليصرف ما بقى من الثلث فى جهاته حيث لم يكن للوصى وصى وما الحكم (اجاب) اذا ثبتت الوصية المذكورة بالوجه الشرعى مستوفية شرائط الصحة ونفذ الوصى بعضها فى بعض الجهات التى عينها الموصى وبقى البعض بدون تنفيذ حتى مات الوصى المذكور بلا وصى ينصب القاضى وصيا بدله لتنفيذ ما أوصى به الميت الاول لان ذلك من جملة المواضع التى ينصب القاضى فيها وصيا عن الميت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه القاصر وترك عقارا ومواشى وأمتعة وغير ذلك وبعد موته أقام القاضى أخا الميت وصيا على الولد القاصر المذكور ووضع الوصى يده على جميع التركة وصار ينفق على الولد منها ومن غلاتها والآن بلغ القاصر المذكور رشيدا فهل اذا ثبت بلوغه رشيدا يؤمر الوصى المذكور بتسليم جميع التركة للولد المذكور بعد محاسبة الوصى على جميع ما أنفقه عليه من التركة مع غلاتها مدة عدم بلوغه (أجاب) اذا ثبت بلوغ الابن المذكور رشيدا بالوجه الشرعى يؤمر وصيه بتسليم ماله الذى بقى تحت يده بعد ما صرفه عليه بالمعروف اليه وللوصى محاسبته على ما أنفقه على شؤون الابن المذكور بالمعروف نفقة المثل من ماله بعد بلوغه وقبله والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة أقرت فى مرض موتها ان عليها دينا لبنتها وباعتها بيتا فيما عليها من الدين وأوصت بثلث عقار عينته على ان يعمل به خيرات وقربات وجعلت بنتها وصيا على تنفيذ ذلك وباعت بعض عقار لغير وارث منها وابرأته من ثمنه ثم ماتت عن بنتها المذكورة وعن اختها الشقيقة فلم تجز الشقيقة ماذكر فما حكم الله تعالى فى ذلك (اجاب) اقرار المريض مرض الموت لاحد ورثته بدين وبيعه منه بدون تصديق الورثة على الدين واجازتهم للبيع باطلان ولو كان البيع بمثل القيمة عند الامام ووصيته بثلث عقاره معين ليصرف فى خيرات وقربات صحيحة حيث لا مانع وكذا بيعه بعض عقاره من أجنبى بمثل قيمته نافذ وابراؤه الاجنبى من ثمنه كوصية له فينفذ كل ذلك من ثلث ماله فاذا خرجت وصايا المرأة المذكورة بثلث العقار الموصى به والثمن المبرأ منه الاجنبى من ثلث مالها تنفذ بلا توقف على اجازة الورثة وان زادت على الثلث ولم تجز الورثة يضرب كل من الموصى له بقدر ما أوصى له به فى ثلث التركة ولا تزاحم الوارثة المقر لها بالدين المذكور جهة الوصية بثلث العقار للخيرات والمبرأ من الثمن ولو ضاق الثلث عن ذلك ولم تجز الورثة كما يستفاد من الهندية من كتاب الاقرار من الباب السادس فى أقارير المريض وافعاله ونصه رجل حضره الموت وله أخ لاب وام وامرأة فسألته ان يطلقها ثلاثا ففعل ثم أقر لها بمائة درهم وقد كانت استوفت مهرها وأوصى

مطلب لا يزاحم المقر له بدين وهو وارث جهة الوصية للاجانب فى قدر الثلث

لرجل بثلث ماله ثم مات وترك ستين درهما فان مات بعد انقضاء العدة أخذت جميع الستين بدينها وان مات قبل انقضاء عدتها فللموصى له الثلث عشرون درهما وان كان الدين مقدما على الوصية ثم للمرأة ربع ما بقي وهو عشرة بقي للاخ ثلاثون ولو ترك مكان الستين ثوبا يساوي ستين درهما وقدمات قبل انقضاء عدتها فللموصى له ثلث الثوب ويباع ربع ما بقي للمرأة الا ان ترضى ان تاخذه بحقها وما بقي للاخ ولو مات بعد انقضاء عدتها يباع الثوب للمرأة الا أن تاخذه بحقها ولا شئ للموصى له ولو كان أقر مع ذلك لاجنبي بدين والمسئلة بحالها فان مات بعد انقضاء عدتها فالمرأة تحاصص الاجنبي فيما ترك الميت حتى يستوفيا دينهما فان بقي شئ أخذ الموصى له ثلث ذلك وما بقي للاخ وان مات قبل انقضاء عدتها بدئ بدين الاجنبي فان فضل شئ أخذ الموصى له ثلث ما بقي ثم يعطى للمرأة الاقل من ربع ما بقي ومما أقر لها به وما بقي فهو للاخ كذا في التحرير شرح الجامع الكبير للحصيري والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي وترك اولادا قاصرين عن درجة البلوغ فاقام عليهم القاضي وصيا وللقاصرين المذكورين ام فتظاهر لها ان الوصي المذكور يخاف منه على اموال القصر فهل اذا رفع امر ذلك الوصي الى القاضي وتحقق عند القاضي بالطريق الشرعي خيانة الوصي المذكور يكون له عزله ونصب غيره صالحا للوصاية واذا بلغ احد القصر رشده وثبت ذلك شرعا يكون له نزع ما يخصه من الوصي المذكور ولا يجوز لوصي القاضي بيع عقار القاصر بدون مسوغ شرعي وحضانة البنت التي يبلغ سنها ست سنين وامها متزوجة باجنبي منها تكون لجدتها ام امها ام لعمها (اجاب) اذا ثبتت خيانة الوصي بين يدي القاضي بالوجه الشرعي وجب عزله واقامة غيره أمينا قادرا على الوصاية واذا ثبت رشد احد القصر بعد بلوغه بالطريق الشرعي يكون له اخذ نصيبه ونزعه من يد وصيه ولا يصح بيع عقار القاصر المملوك الرقبة من قبل وصيه الذي يملك بيعه بدون مسوغ شرعي والجدة ام الام اذا كانت صالحة للحضانة قادرة عليها ولم يقم بها مانع كسكناها بالصغيرة في بيت زوج امها الاجنبي مقدمة على عمها ما دامت مدة الحضانة وقدرت بتسع سنين في الانثى والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة اقامت زوجها وصيا مختارا على مؤن تجهيزها وتكفينها وعلى فعل خيرات عينتها له يصرف عليها من مالها بعد موتها ما يراه ويؤدي اليه اجتهاده في ذلك وما فضل من ذلك يكون له فهل اذا ماتت بعد ذلك عنه ولم يكن لها وارث غير زوجها المذكور تكون هذه الوصية صحيحة نافذة في كل مالها وفي كل ما تركته ولا حق لجهة بيت المال معه والحال ما ذكر لاسيما وقد قدم للحكومة عرض في شان ذلك وشرح عليه وسجل بسجل الحكومة (اجاب) وصية احد الزوجين للآخر عند عدم وجود وارث آخر صحيحة نافذة حيث لا مانع وتحققت شرعا وتقدم على بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) من قاضي مديرية القليوبية بافادة مؤرخة ٨ شوال سنة ٨٨ مضمونها الاستفهام عن جواز نصب

شوال سنة
٩ ١٢٨٨
مطلب في جواز نصب الوصي مع غيبة الايتام وكانت التركة او بعضها في ولاية القاضي أو بالعكس

وصي على ايتام ميت لبيع اطيان في ولاية القاضي بواسطة محافظة مصر والايتام غائبون عن ولاية القاضي وذلك لاداء ما على مورثهم من الديون بثمنها (أجاب) وقع اختلاف في جواز نصب القاضي وصيا في تركة ايتام لا وصي لهم من قبل أبيهم في حال غيبتهم عن ولاية القاضي مع وجود بعض التركة في ولايته او كلها او بالعكس والذي في الهندية عن المحيط ما نصه واذا نصب القاضي وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة رحمه الله تعالى انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام على السغدي رحمه الله تعالى ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اه ومثله في أدب الاوصياء فبناء على هذا يسوغ نصب الوصي من القاضي مع غيبة الايتام عن ولايته اذا كانت التركة في ولايته او بعضها ثم يكون وصيا في كل التركة او بعضها على الخلاف والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقام ابنه البالغ الرشيد وصيا مختارا على اولاده القصر ثم مات مصرا على ذلك وللقصر المذكورين جد أبو أب فهل يكون وصي الاب أحق من الجد المذكور بحفظ مال القصر المذكورين وبالتصرف في الطين المسقطهم بالزراعة والايجار ونحو ذلك من التصرفات الشرعية حيث كان أمينا قادرا على الحفظ والتصرف في مال القصر

١٧ ١١٨٨

(أجاب) وصي الاب مقدم في الولاية على الجد أبي الاب اذا كان الوصي المذكور أمينا قادرا على الحفظ والتصرف لم يقم به مانع في الولاية فليس للجد المذكور ولاية على القصر المذكورين مع وجود وصيهم المختار المذكور والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده ذكورا واناثا وعن أولاد ابن له مات قبله فاوصى لهم جدهم وهو بحال الصحة والسلامة بمثل نصيب أبيهم في جميع مخلفاته فهل تكون الوصية

ذي القعدة

المذكورة صحيحة شرعا وللاولاد الموصى لهم أخذ مثل نصيب أبيهم في تركة جدهم بالوصية المذكورة وليس لاعمامهم المعارضة لهم في ذلك لاسيما وان الوصية صدرت

٢٩ ١٢٨٨

قبل صدور المنشور بذلك وموت الموصي قد كان قبله أيضا وما الحكم (اجاب) اذا أوصى الشخص لغير وارثه بمثل نصيب احد أولاده في تركته وثبتت الوصية بالوجه الشرعي وكانت لا تزيد على ثلث التركة يقضى للموصى له بها وليس للورثة معارضته فيها وتنفذ من جميع ما يصح به الايصاء شرعا والحال ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل حفالك بحري بما مضمونه ان المرحومة دورطنجي قادن افندي معتقة وحرم جنتمكان والد الجناب العالي في حال حياتها أوصت لعتقائها بثمانمائة فدان طين بجهة البحيرة تكون لهم بعد انتقالها الى دار البقاء ومن بعد وفاتها صدر الامر الكريم بتنفيذ وصيتها وعلى ذلك صار تحديد الاطيان وعمل عنها قرعة بينهم وفي اثناء التحرير بالتسليم

لكل

ذى الحجة سنه

لكل منهم حقه تصادف وفاة احدى المعتقات ولكونها متزوجة بشخص يدعى عليا
وتوقفت على ذمته طلبت الافادة من بيت المال عن الجارى فى مثل ذلك فوردت افادته
تفيد طلب الاستفتاء من حضرتكم فلزم شرحه الرجاء من بعد معلومية ماتوضح وماتحرر
الى بيت المال وماورد منه ترد الافادة عما يصير اجراؤه فى ذلك بحسب أصول الشريعة
المطهرة (أجاب) ماتحقق انه موصى به لاحدى المعتقات المذكورة المتوفاة بعد موت
معتقتها التى أوصت لها مما تصح به الوصية شرعا يكون ميراثا عنها حيث لامانع فيكون
لزوجها من ذلك كباقى تركتها النصف فرضا ان لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى أو ولد ابن
فان كان لها ماذكر فلزوجها الربع كذلك والباقى لمن يرثها بعد الزوج والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٨٨

(سئل) من طرف ديوان المالية بافادة فى ٢٦ ذى الحجة سنة ٨٨ مضمونها شخص
توفى عن وارث وعن جهة وصية بثلث جميع مايوجد مخلفا عنه من قليل وكثير وجليل
وحقير وفرش ونحاس وحلى ومصاغ وجواهر بالغا مابلغ فهل تلك الوصية تختص فقط
بالاصناف المنقولة دون العقار والجدار وما أشبه حيث لم يذكر أو هى شاملة لذلك أيضا
وان لم يذكر وهل اذا كان العقار والجدار داخلا فى تلك الوصية وفى حال حياته توفى
عنه أحد عتقائه ولا وارث له سواه وخلف منزلا أو بعض منزل ولم يستحوذ عليه معتقه ولم
يثبت وراثته اليه ووارثه هو الذى اثبت له الوراثة من بعده يكون ذلك منسوبا
لمخلفات المعتق المذكور ويكون الثلث لجهة وصيته والثلثان لوراثه أم كيف فعن هذا
وهذا نستفتى حضرتكم حسب اقتضاء المصلحة (اجاب) الوصية على الوجه المذكور
شاملة للمنقول والعقار وجميع مايورث عن الموصى شرعا وان لم يصرح فيها بلفظ العقار
والجدار لدخول ذلك تحت قوله بثلث جميع مايوجد مخلفا عنه من قليل وكثير وجليل
وحقير فيدخل فيها ثلث جميع مايورث عنه شرعا سواء كان جاريا فى ملكه وتحت يده
قبل موته أو ثبت ملكه له بعد موته باى سبب كان كالارث ممن مات قبل الموصى
المذكور حيث لامانع والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٨٨

محرم

(سئل) فى امرأة وصى على ابنها القاصر وعلى ماله
من قبل القاضى وضعت يدها بعد موت زوجها على ماخص القاصر من تركة أبيه وهو
مبلغ جسيم مخلف له عن أبيه ومن ايراد الارض المخلفة له عن أبيه فلما بلغ رشده طلبه منها
فادعت صرفه عليه فى مدة يكذبها فيه ظاهر الحال فهل لاتصدق الا فى القدر اللائق
لامثاله ولا تصدق فيما زاد عن ذلك (أجاب) انما يقبل قول الوصى فيما انفقه من مال
محجوره عليه اذا كان مايدعيه لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال فاذا لم يكن كذلك لا يقبل
قوله بيمينه والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٨٩

(سئل) فى رجل وصى على قاصر وكان تحت يده له مبلغ
معلوم صرفه عليه فى مدة تحتمله ولا يكذبه فيها ظاهر الحال فهل اذا صرفه عليه وكان
بقدر نفقة مثله وادعى الوصى بعد موت القاصر صرفه عليه فى المدة المذكورة المصرف
اللائق يصدق الوصى فى ذلك بيمينه (اجاب) يقبل قول الوصى فى دعواه الانفاق على

٢٨ ١٢٨٩

صفر	سنة
١٠	١٢٨٩
جمادى الثانية ٦	١٢٨٩

محجوره من ماله اذا كان انفاقه نفقة المثل فى مدة لا يكذبه فيها ظاهر الحال بيمينه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال فى ٨ صفر سنة ٨٩ مضمونها قبل تاريخه توفيت الست ليلى البيضاء ومن ضمن ماقيل يوم وفاتها انها أوصت باشياء من مصاغات وغيرها من تركتها الى معتقتها كلفدان البيضاء بسند تاريخه ١٩ ذى القعدة سنة ٨٨ ولما كتب الى المالية وردت الافادة فى ٣٠ سنة ٨٩ بارسال سند الوصية لحضرتكم للاستفتاء عنه وبطلبه من سعادة وكيل مجلس الاحكام ورد مع افادة أوضح فيها ان الاشياء المكتتبة فيه وهبتها لها فى حال حياتها وصحتها وسلمتها أمام الشهود الواردين فيه وبناء على ماذكر اقتضى تحريره لحضرتكم ومعه السند المذكور الامل من بعد الاحاطة بما يحتويه ترد الافادة اللازمة عما يقتضيه الحكم الشرعى (أجاب) الذى يقتضيه السند المذكور ان الصادر من المتوفاة المذكورة وصية منها الى معتقتها المذكورة بالاعيان الموضحة بالسند المحكى عنه وحكمها بعد ثبوتها صحيحة بالوجه الشرعى نفاذها من جميع التركة بعد التكفين والتجهيز ووفاء الدين ان لم يكن للموصية وارث أو كان الا انه أجاز فان لم يجز وكانت تلك الاعيان تخرج من ثلث الباقى بعد ماذكر تنفذ وأما اذا ثبت شرعا كون ماصدر منها هبة مقبولة ومقبوضة حال صحة الواهبة ومستوفية شرائط الصحة والتمام على خلاف مانص بهذا السند ولم يوجد مانع من سماع الدعوى بذلك لا يكون الموهوب المذكور تركة عن الواهبة أصلا بل يكون خاصا بالموهوب لها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لا وارث لها غير زوجها وله ابن من غيرها قاصر أوصت لهما بجميع متروكاتها وكتبت بذلك وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية واشعرت الحكومة بذلك وسجلت الوثيقة بسجل الحكومة وسجل القاضى فهل اذا ثبتت الوصية على الوجه المرقوم ولم يظهر لها وارث أصلا سوى من ذكر تكون هذه الوصية صحيحة معمولا بها واذا مات الزوج المذكور عن وارث ينتقل نصيبه من هذه الوصية لوارثه ولاحق لجهة بيت المال فى ذلك حيث أجاز الزوج الوصية وقبلها هو وابنه بعد موت المرأة الموصية المذكورة (أجاب) الوصية بجميع التركة لاجنبى وزوجها عند اجازة الزوج المذكور ولا وارث لها غيره تقتضى استحقاق غير الوارث المذكور نصف التركة بطريق الوصية ابتداء مع الاجازة والحال ماذكر بالسؤال ويستحق الزوج المذكور نصف التركة الباقى الربع بطريق الارث والربع بالوصية اذ لا يحتاج الزوج المذكور والحال هذه فى استحقاقه الربع الاول الى الوصية لاستحقاقه ذلك بالارث مع الاجازة لما أوصت به زوجته وبموت الزوج بعد ذلك عن وارث ينتقل نصيبه المذكور لوارثه حيث لا مانع وانما قلنا فى الجواب الربع بطريق الارث الى آخره أخذا من تعليل السراج الوهاج استحقاق الزوج النصف ميراثا والنصف وصية فيما لو أوصت له زوجته بالنصف حيث قال لانه لا يستحق الوصية

قبل

قبل الميراث بخلاف الاجنبي لان الزوج وارث فافاد ان أحد الورثة لو أوصى له بشئ من التركة ولم يوجد ما يمنع من نفاذها يقدم اعطاؤه نصيبه بالارث على ما يستحقه بالوصية بخلاف الاجنبي وانما قلنا في الجواب مع الاجازة لما أوصت به لان الزوج اذا لم يجز الوصية للاجنبي لا تكون القسمة كما ذكرنا بل يعطى للاجنبي الموصى له بالنصف ثلث التركة لعدم توقف نفاذها له فيه على اجازة الوارث ثم ياخذ الزوج فرضه وهو نصف الباقي بعد الوصية الذي هو ثلث التركة ثم يقسم الباقي وهو ثلث التركة بين الاجنبي الموصى له بالنصف والزوج الموصى له بالنصف اثلاثا على قدر حقوقهما في الوصية ثلثه للاجنبي وثلثاه للزوج لان الاجنبي بقي له من سهام وصيته السدس والزوج الموصى له بالنصف يستحق بالوصية نصف الباقي بعد تنفيذ وصية الاجنبي بقدر الثلث وهو ثلث التركة فيقسم الباقي بينهما على هذا الوجه قال في الخانية ولو أن امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها لاجنبي أو اوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبي اولا ثلث المال بلا منازعة فيبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثاه للزوج انتهى من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز والله تعالى أعلم (سئل) من طرف حافظ باشا من اعضاء المجلس المخصوصي بافادة في ٤ ج سنة ٨٩ حاصلها ان المرحوم شاكر باشا اقامه وصيا على أولاده القصر وصاية مختارة وحرر بذلك وصية صورتها قادمة لحضرتكم وحيث من ضمنها ذكر أن المرحوم المذكور جعل ادهم افندي وكيلا في ادارة المنزل وزراعة واجارة الاطيان تعلق الموصى تحت نظارته والآن ادهم افندي المذكور ترك الاجراء بما فيه المصلحة في أمر الاطيان الذي عرفه عنه وأجرى غيره برأيه خاصة بما ليس فيه المصلحة لاموال القصر ثم ترك ادارة المنزل بمصر يعني منزل القصر والورثة واستخدم في جهة كفور نجم مفتش زراعة ومن المعلوم ان خدامته هذه تكون شاغلة له عن مباشرة مصالح الاطيان والمنزل فيحصل تعطيل مصلحة القصر وقبوله هذه الوصاية من المرحوم انما كان حسبة لله ولذلك يجب أن لا يجري الا ما يوافق الاحكام الشرعية الخاصة عند الله في مصلحة هؤلاء القصر فهل يجوز شرعا عزل ادهم افندي الوكيل المذكور وتعيين بدله بمعرفتنا حفظا لمصلحة القصر أم لا وان كان لا يجوز فهل يكون مسؤلا شرعا عن الضرر الذي طرا بسبب ذلك على مصلحة القصر ام لا وان كان يسئل عن ذلك مع عدم جواز عزله له فما المخلص الشرعي من ذلك فلاجل معرفة حكم الله في ذلك لزمنا تحريره لسعادتكم نؤمل الافادة عما اوضحناه بما هو حكم الله (اجاب) الذي فهم من افادة سعادتكم هذه وصورة الوصية ان ادهم افندي المذكور جعله الموصى وكيلا فيما ذكر بعد موت الموصى على هذا الوجه واذا كان كذلك يكون وصيا ايضا مع سعادتكم

ولا يختص احدكما بشيء من التصرفات بدون راى الآخر او توكيله او توكيل احدكما
وكيلا آخر ليباشر التصرف مع الوصي الثاني فهذا هو حكم التصرفات من كل منكما
وليس لاحد الوصيين عزل الآخر غير انه ان ثبت على احدهما ما يقتضي عزله من الوصاية
شرعا عزله القاضي وضم غيره الى الوصي الثاني او فوض التصرف للوصي الثاني واما
مسؤلية سعادتكم شرعا عن الضرر الذي يطرأ بسبب اهمال الوصي الآخر فهي منتفية
اذ لا تزر وازرة وزر اخرى لكن تصرف الوكيل المذكور برايه خاصة بدون رأى
سعادتكم لا ينفذ ولو كان فيه مصلحة حتى تحصل اجازته من طرف سعادتكم واما المخلص
الشرعي في هذه المسئلة عند عدم عزل الوصي المذكور لعدم ثبوت ما يوجب عزله شرعا
ان يوكل احدكما الآخر في التصرف الذي يريد اجراءه كل منكما منفردا بدون حضور
الآخر او يوكل وكيلا آخر ليباشر التصرف مع صاحبه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
وصي على ابنها البالغ سنه تسع سنين من قبل القاضي تزوجت اجنبيا من القاصر فهل
حيث كانت اهلا للوصاية لم يوجد بها ما يوجب عزلها منها تكون باقية على وصايتها ولا
تبطل بتزوجها المذكور ولا تمنع من رؤية ولدها اذا ضمه أخوه البالغ الرشيد اليه
و يكون تصرفها في مال القاصر بالمصلحة باقيا (أجاب) مجرد تزوج الام الوصي على ولدها
لا يمنع من وصايتها وتصرفها في ماله بالمصلحة حسبما تقتضيه الوصاية المذكورة والحال
هذه ولا تمنع من رؤية ولدها بسقوط حقها من حضانته وضمه الى أخيه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل توفي عن ستة أولاد ذكور بلغ وعن بنت بالغة وعن زوجة وترك ما يورث
عنه شرعا وعليه جملة ديون لاولاده وغيرهم ثابتة بالوجه الشرعي واوصى في حال حياته
احد أولاده المذكورين على ان يوفي جميع الديون وان يصنع له عتاقات وخلافها بعد
وفاته بقدر معلوم من الدراهم وذلك القدر يخرج من ثلث المال بعد وفاء الدين فهل
والحال هذه يقدم وفاء جميع الديون على ميراث الورثة والوصية وتكون الوصية المذكورة
صحيحة نافذة من ثلث ما يبقى بعد وفاء الديون حيث كان ذلك اكثر من القدر الذي
اوصى به (أجاب) الديون الشرعية الثابتة بالوجه الشرعي مقدمة على الوصية والميراث
وتعتبر وصية الميت الصحيحة الثابتة شرعا من ثلث ما بقي بعد الديون بلا توقف على اجازة
الورثة وتقدم على الميراث ايضا وما بقي يقسم بين سائر الورثة بالفريضة الشرعية وهذا
حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من بيت مال مصر بافادة في ١٦ ج سنة ١٢٩٠ مضمونها
فيما تقدم توفي شخص يسمى حسنا القباني عن والدته المرأة ستيتة بنت المرحوم حسين
وزوجته جيدة وولديه احمد ومحمد القاصرين من غير شريك وضبطت تركته و بعد ذلك
تقدم انهاء من ستيتة الام المذكورة بان المرحوم ولدها حال حياته تبرع لها بمبلغ خمسين
جنيها مصريا و باجرة المنزل تعلقه الكائن بغيط العدة بمقتضى سند بخطه وختمه وعليه
شهادة جماعة وموضح في السند المذكور أن تصرفها فيما اتوضح يكون بعد الوفاة ولذلك

١٩ — ١٢٨٩
٢٥ — ١٢٨٩

تلتمس تنفيذ التبرع المحكى عنه كما يعلم ذلك لسيادتكم من مطالعة الانهاء والسند المذكورين المرفوقين طيه فبناء عليه اقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل النظر فى ذلك والافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) مقتضى ماذكر فى السند المحكى عنه بخطاب المصلحة من قوله قد تبرعنا الوالدتى ستيتة المذكورة من عين متاعنا المخلف بعد وفاتى بمبلغ خمسين جنيها مصريا أعنى مبلغ خمسة آلاف قرش عملة صاغا مع استحصالها على مايخصنا فى ايجار منزل غيط العدة فقط وكل ذلك بعد وفاتنا أن هذا التصرف يكون وصية والوصية لاحد الورثة ولوخرجت من الثلث لاتصح بدون اجازة باقى الورثة بعد الموت اذا كانوا بالغين والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من قاضى مديرية جرجا مضمونها ان بعض أشخاص من القصر الموصى عليهم لهم منفعة اطيان خراجية آلت لهم عن أصولهم وهم فقراء لاقدرة لهم على زراعتها ودفع ماعليها واذا زرعت لهم من قبل الاوصياء لايفى مايخرج منها بما عليها وبعض أطيانهم لايوجد من يستأجرها بما هو عليها ويريد بعض الاوصياء عليهم رهن شئ أو النزول والفراغ عن شئ من هذه الاطيان لايفاء ماعليها فهل يجابون لذلك ويسوغ لهم الرهن او الفراغ والنزول عن بعضها لسداد ماعليها حيث لم يكن للقاصرين مايوفى منه ماعليهم لاسيما مع صدور الامر بان من لم يقم بما على الاطيان لجانب الديوان تباع أطيانه ويوفى ماعليها من ثمنها والآن حاصل لبعض الاوصياء مضايقة شديدة بسبب ماهو مطلوب من القاصرين على اطيانهم لعدم مايجدونه للقاصرين غير الاطيان المذكورة فمن ذلك طلب منا من بعض الاوصياء تحرير حجج بشئ من ذلك فتوقفنا ولم نقدم على شئ من ذلك ونرجو من عالى همة حضرتكم التفضل علينا بما يعتمد اجراؤه فى هذا الخصوص مع عدم الملام ونسأل الله لنا ولكم حسن الختام (اجاب) حيث كانت تلك الارض السلطانية المستحقة للقصر لايفى مايخرج منها بما عليها من الخراج كما هو مذكور فعلى ماعليه العمل الآن يسوغ لاوصيائهم الفراغ عن منفعتها للاجنبى بعوض حيث كان فى ذلك مصلحة ونفع للصغار والله تعالى اعلم (سئل) من بيت مال مصر بافادة واردة فى ١٤ ب سنة ٩٠ مضمونها توفيت امرأة عن بيت المال ووجد أنها فى حال حياتها محررة وصاية شرعية من محكمة مصر بكامل ماوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من المنقولات بالغا مابلغ على ان يصرف منه الثلث فى مؤن تجهيزها وتكفينها وغيره والربع لشخص وامرأتين لكل منهم قيراطان اثنان والربع والسدس الباقى لمن يوجد لها من العتقاء ماعدا الشخص واحدى المرأتين المحكى عنهم بالسوية بينهم وفى حال حياة المرأة المذكورة توفيت احدى المرأتين الموصى لها بقيراطين اثنين عن بيت المال والزوج وحيث من الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعى فى القيراطين الموصى بهما للمرأة المتوفاة فى حال حياة الموصية المذكورة ان كان بالنسبة لوفاة الموصى لها قبل استحقاقها لهما صارا حق بيت المال ام كيف نؤمل الافادة

رجب ١٤ سنة ١٢٩٠

اللازمة عن ذلك (اجاب) بموت الموصى له قبل موت الموصى تبطل الوصية له فاذا ماتت المرأة الموصى لها بقيراطين قبل موت من أوصت ولم يوجد شئ غير ماسبق منها الى أن ماتت المرأة التى أوصت بوضع القيراطان المذكوران فى بيت المال اذا ماتت تلك المرأة عن غير وارث أصلا ولم يوجد من يستحق القيراطين المذكورين بوجه من الوجوه الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اوصى لاولاد ابنه بحصة قدرها ثلاثة قراريط ونصف شائعة فى جميع مايملكه من عقار وغيره من كل ماينسب اليه ملكه للذكر مثل حظ الانثيين فى تلك الحصة وكتب بذلك وثيقة بخطه وختمه واشهد على نفسه بذلك فيها جما من المسلمين وكتب بذلك أيضا وثيقة من ماذون القاضى وهو بحال الصحة والسلامة ثم مات الموصى المذكور قبل صدور الامر بالتسجيل عن اولاده واولاد ابنه الموصى لهم واستمروا فى معيشة واحدة الى الآن والورثة مقرون بالوصية فهل والحال هذه تكون الوصية صحيحة نافذة واذا طلب الموصى لهم القسمة وافراز حقهم وانكر الورثة وثبتت

١٦ سنة ١٢٩٠

الوصية بالوجه الشرعى فماذا يكون الحكم (اجاب) الوصية بثلاثة قراريط ونصف من التركة لاولاد ابن الموصى الذين لايرثون منه صحيحة نافذة بلا توقف على اجازة الورثة فاذا ثبتت الوصية المذكورة مستوفية شرائطها الشرعية بالوجه الشرعى يحكم بصحتها ونفاذها وللموصى لهم المطالبة بقسمة نصيبهم والاستيلاء عليه من التركة بطريق الوصية حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢ ن سنة ٩٠ مضمونها بعد الاحاطة بما فى افادة بيت مال اسكندرية مع ماافيد من حضرة مفتى الثغر والاوراق بخصوص الوصاية السابق صدورها من المرحومة عائشة كلتانه يفاد عما يوافق اجراؤه تطبيقا للاحكام الشرعية وصورة افادة بيت مال اسكندرية المؤرخة ١٢ ش سنة ٩٠ امرأة تسمى عائشة الشهيرة بكلتانه بنت عبد الله البيضاء معتقة المرحوم حسن خوجا قبدان فى حال حياتها وحسن تصرفاتها الشرعية اوصت شخصا من قبلها يدعى السيد محمد غنيم قبدان بعد وفاتها على جميع تركتها وماتخلفه بعدها من نقود وعروض وأمتعة وأسباب وفرش وحلى ونحاس وغير ذلك مما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها وان يبدأ من تركتها بكفنها وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهل التعزية بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولاتقتير ولاتبذير ويصرف فى ذلك مبلغ قدره ١٥٠٠٠ قرش عملة دارجة ثم بقضاء ديونها التى عليها للناس ثم باقتضاء ديونها التى لها على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياتها الآتى ذكرها وهى أن يصرف لكل من معتقيها خورشيد وحليمة السوداء ومدبرتيها حواء وهدية السوداء كلتاهما ٢٥٠٠ قرش عملة دارجة ومايبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصى المذكور على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الواسطى عمت بركاته الكائن مسجده وضريحه بالثغر الاسكندرى بخط المزار وعلى اقامة الشعائر الاسلامية بالمسجد

والضريح المذكورين مضافا ذلك لريع ماهو موقوف على المسجد والضريح المذكورين أعلاه وقد جعلته الوصي فى ذلك وفى جميع امورها بعد وفاتها وأوصته أن ينظر فى ذلك كله الموصى به بنفسه ولا يخالفها فى شئ مما أمرت به وقبل منها ذلك قبولا شرعيا وتحررت بذلك حجة شرعية صادرة من محكمة ثغر اسكندرية مؤرخة ٢٧ رمضان سنة ١٢٨٠ مسجلة بنمرة ٨٤ و بعد ذلك توفى الوصى المذكور فى ١٥ شهر ذى الحجة سنة ٨٠ قبل وفاة الموصية المذكورة بمدة عشرة سنوات ثم توفيت عائشة المذكورة فى ٢٤ جمادى الاولى سنة ٩٠ عن غير وارث وضبطت جميع متروكاتها فى بيت المال وقد وجد ضمنها حجة الوصاية المحكى عنها وصار تجهيزها ودفنها وعمل لياليها من طرف احد الذوات أهل الخير ووجد أن المذكورة وقفت جميع املاكها على نفسها ثم من بعدها على المسجد والضريح المحكى عنهما وعلى خيرات أخر وأشخاص وعتقاء وشرطت فيها الشروط العشرة بحجة شرعية محررة من محكمة ثغر اسكندرية مؤرخة ١٥ ش سنة ٨٠ ومن ضمن الشروط ان يكون النظر لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها أى بعد وفاتها يكون النظر للسيد محمد غنيم المذكور أعلاه ولها الادخال والاخراج والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والابدال والاستبدال وليس لاحد من بعدها فعل شئ من ذلك وقد قدرت لكل من خورشيد وحليمة ومدبرتيها حواء وهدية المذكورين مبلغا معلوما ثم وجد بظاهر مكتوب وقفيتها ملكها بتاريخ ١٧ صفر سنة ٩٠ مكاتبة بختم حضرة قاضى افندى الثغر بما لها من الشروط العشرة أخرجت معتقها خورشيد الابيض ومدبرتها هدية السوداء المذكورين أعلاه الموجودين على قيد الحياة هما وذريتهما من الوقف المذكور وان معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء قد توفيتا عن غير عقب فهل مع سبق وفاة السيد محمد غنيم الوصى المذكور ووفاة معتقتها حليمة السوداء ومدبرتها حواء السوداء المذكورتين قبلها واخراج معتقها خورشيد الابيض ومدبرتها هدية السوداء من وقفها الذى وقفته الموضح أعلاه بعد أن قدرت لكل منهما مقدارا معلوما يصرف لهم من ريع الوقف حسب شروطها ووفاتها عن بيت المال ما زال نص الوصاية باقيا على أصوله ومنصوصه المشروحين أعلاه وان كان كذلك هل خورشيد الابيض وهدية السوداء مع اخراجهما من الوقف لهما الحق فى طلب ما قدر لهما من التركة ويجابان عند طلبهما ذلك اذ التركة خلاف الملك الموقوف ام كيف وهل مع سبق وفاة الوصى قبل الموصية بمدة تبلغ العشر سنوات تقريبا وفى هذه المدة لم تجدد وصيا خلافه حتى توفيت فناظر الوقف الآن له الحق فى طلب ما يتبقى من ثمن المتروكات لصرفه على عمارة وتجديد مسجد وضريح الاستاذ ابى الفتح المشار اليه اذ الشروط هى للوصى يجرى ذلك بنفسه ولا يخالفها فى شئ مما أمرت به وهل ناظر الوقف يجاب لذلك عند طلبه لما ذكر أم لا نؤمل الافادة عما تقتضيه الاحكام الشرعية (وصورة

رمضان سنة
٧ ١٢٩٠

جواب حضرة مفتى اسكندرية) حيث مات الوصى قبل الموصية ثم ماتت مصرة على وصيتها فان القاضى ينصب وصيا ينفذ جميع ما أوصت به ويصرفه فى مصارفه التى عينتها او لكل من الموصى لهم طلب ذلك منه ماعدا الذى أوصت به لحليمة وحواء الميتتين قبلها والله تعالى أعلم مفتى الثغر عفى عنه (اجاب) قد صار الاطلاع على افادة بيت مال اسكندرية المحروسة لحضرة مفتى افندى ثغر اسكندرية مع ما أفاده عنها حضرته المرسلة تلك الافادة من المصلحة مع الاوراق المرفوقة معها لهذا الطرف والافادة عن ذلك ان ما تضمنه جواب حضرة المفتى المومأ اليه من بقاء حكم الوصية بعد موت من اقيم وصيا فى حياة الموصية حيث ماتت مصرة عليها صحيح بالنسبة للجهات الموصى اليها التى لا يتعذر الصرف فيها وبطلانها فيما يتعذر كالموصى به من ذلك لحليمة وحواء الميتتين فى حياة الموصية فان ماذكر يكون تركة وان القاضى ينصب وصيا لتنفيذ مابقى من الوصية المذكورة ولا يمنع من ذلك موت الوصى المعين من قبل الموصية المذكورة وضمن الوصية فى شانه أنه ينظر فى ذلك كله الموصى به بنفسه ولا يخالفها فى شئ مما أمرت به كما لا يمنع من ذلك اخراج خورشيد وهدية من استحقاقهما وذريتهما فى وقفها الذى وقفته قبل ذلك مادامت مصرة على وصيتها وانما كانت تركة ببطلان الوصية فيه لانها أوصت بصرف مابقى بعد ذلك للمسجد بخلاف مالو أوصت بما بقى للمسجد ولم تقل بعد ذلك فان ما يبطل من الوصايا يصرف لجهة المسجد كما بسطناه مع نقله فى هذه الحادثة فيما يأتى بتاريخ ١٢ ج سنة ٩٨ فى هذه الفتاوى اجابة لسؤال قاضى اسكندرية عنها فارجع اليه ان شئت والله تعالى أعلم (سئل) من عموم بيت المال بافادة فى ٦ ذى القعدة سنة ٩٠ مضمونها تقدمت وفاة بنبه حوم المرحوم سليم باشا اتوزبير عن جهة بيت المال بدون شريك ولما تعين من لزم لضبط متروكاتها قيل انها حررت حجة شرعية فى حياتها بانها أوصت بكامل مايوجد مخلفا عنها بعد وفاتها من قليل وكثير وجليل وحقير وأمتعة وأسباب وفرش ونحاس وحلى ومصاغ ونقود وعروض وغير ذلك ماعدا العقار والاطيان لعدم وجود وارث لها يصرف من ذلك الثلث فى مؤن تجهيزها وتكفينها وغير ذلك والثلثان لمعينين بالحجة المذكورة ولمناسبة ماقيل عن وفاة أحد الموصى لهم بقيراطين من ذلك فى حياة الموصية عنها من غير شريك واقرارها فى حال حياتها بانها أوصت بالقيراطين المرقومين الى عنبر أغا الحبشى وحليمة السوداء قد جرى ضبط التركة وبعد أن صار اثبات ذلك باعلام شرعى صادر من محكمة مصر قد افرج عن التركة انما من كون المتوفاة المذكورة لها استحقاق فى أطيان وعقارات موقوفة من قبل المرحوم سليم باشا ومرتب بالروزنامجه والآن تقدم هذا الانهاء من وكيل الوصى بالتماسه مخابرة ديوان الاوقاف والروزنامجه بصرف مايكون باقيا لها من الاستحقاق لغاية أيام حياتها اليه ومن الاقتضاء الوقوف على الحكم الشرعى هل استحقاقها المرقوم يدخل ضمن الوصية ويستحقه الموصى لهم ام

كيف

ذى القعدة	سنة
٦	١٢٩٠
١٢	١٢٩٠
محرم	
١٨	١٢٩١

كيف نؤمل الافادة (اجاب) الافادة عن ذلك ان كل ما يورث عن الموصية المذكورة شرعا من مخلفاتها عدا العقار والاطيان يدخل فيما صح الايصاء منها به مع عدم المانع ويصرف مصرفه الشرعى لافرق فى ذلك بين استحقاق الموصية من ريع الوقف أو مرتب يورث عنها شرعا اوغيره والله تعالى اعلم (سئل) من الروزنامه بافادة واردة فى ١٩ شوال سنة ١٢٩٠ مضمونها الامل اطلاع حضرتكم على ما ورد من مديرية المنية بناء على ما قيل من قاضى المديرية المذكورة وما تحرر للمالية عن ذلك وما ورد منها وعلى ما فى الحجة والاعلام المرفوقين معه والافادة عما يقتضيه الشرع الشريف فى ذلك لاجل التحرير للمديرية بالتنبيه على القاضى المذكور باجرائه حسب الاصول (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المادة انه اذا تحقق صدور الوصية من المالكة لزوجها ومعتقيها المذكورين بالنصف من تلك الابعادية على الوجه المبين بحجة الوصية المذكورة وماتت بلا رجوع عنها عن زوجها لاغير واجازها الزوج ولم يوجد رد من الموصى لهم بعد موتها تنفذ الوصية المذكورة ويثبت الملك للموصى لهم فى تلك الحصة حيث لم يثبت على المتوفاة دين شرعى يستغرق تركتها والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بافادة واردة فى ١٧ محرم سنة ٩١ مضمونها نؤمل من بعد الاحاطة بما وردت به افادة المالية والشروح التى صارت الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى وصية واعتراف المرحومة دلبر البيضاء لافادة المالية حسب مرغوبها (اجاب) الافادة عن ذلك انه اذا أوصت الموصية المذكورة بثلث مالها التجهز منه وفى وجوه خيرات وقربات واجراء خيرات وصدقات وأقامت زبيدة كريمة المرحوم حسين بك المذكور على تنفيذ الوصية المذكورة واذا فضل شئ من ثلث التركة تتصرف فيه بانواع التصرفات بحسب ما تراه زبيدة المذكورة ويؤدى اليه اجتهادها تنفذ الوصية بالثلث مقدمة على الميراث مؤخرة عن الديون الشرعية واذا أقرت الموصية المذكورة فى حال صحتها ونفاذ تصرفاتها بان جميع ما فى المنزل سكنها ملك لزبيدة المذكورة ما عدا ما استثنته فى اقرارها لنفسها تعامل بموجب اقرارها المذكور بعد تحققه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال بافادة واردة فى ١٢ ص سنة ٩١ مضمونها المرحوم عمر باشا حافظ فى حال حياته مذ كان مدير جرجا أعتق مملوكه يوسف افندى الجركسى بموجب حجة شرعية تاريخها ٢٨ محرم سنة ٨٢ ثم فى ٤ جمادى الاولى سنة ٨٢ أوصى له بمائة فدان طين ابعادية كائنة باطيان حوض الجزيرة بناحية علقام بمديرية البحيرة وأوصى له أيضا بمبلغ خمسين ألف قرش دارجة بمقتضى حجة شرعية صادرة من محكمة مصر جا بالتاريخ المذكور وبعد ذلك فى سنة ٨٦ توفى المرحوم المعتق عن ورثة فيهم قصر وتوفى يوسف المذكور عن أخيه لامه وعن أولاد معتقه وتلك الاطيان مضبوطة ضمن تركة المرحوم المعتق للآن ولكون تركة المرحوم مديونة ومقتضى الحال لبيع تلك الاطيان

صفر	سنة
١٣	١٢٩١
ذي القعدة ٤	١٢٩١

لزم تحريره لسعادتكم نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ثلث الوصية لاعتماد الاجراء (اجاب) الذي يقتضيه الحكم الشرعي ان الوصية الثابتة بلامانع شرعي تنفذ من ثلث تركة الموصي بعد وفاء الديون الثابتة شرعا فان كان الموصى به المذكور بعد تحقق الوصية به وموت الموصي مصرا عليها وموت الموصى له بعد ذلك بلارد يخرج من ثلث متروكات الموصي بعد وفاء ما عليه من الديون المذكورة تنفذ الوصية به ويكون الموصى به ميراثا عن الموصى له يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وان لم يخرج جميعه من الثلث بعد ما ذكر تنفذ الوصية منه بقدر ما يخرج حيث لامانع والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل مات وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره وله اولاد ذكور واناث قاصرون وزوجة أقامها القاضي وصيا على اولادها المذكورين فصارت تستغل اجرة العقار وتنفقها على اولادها القصر وتعمر ما يحتاجه العقار العمارة الضرورية من اجرة العقار مدة من الزمن ثم انقرض الاولاد المذكورون فظهر بعد ذلك ابن عم للاولاد يريد محاسبة الوصي المذكورة ومطالبتها بجميع ما انفقته على اولادها وما صرفته في العمارة من مال الاولاد المذكورين في المدة الماضية فهل والحال هذه تصدق الوصي المذكورة في جميع ما انفقته على اولادها من مالهم وما صرفته في العمارة بيمينها اذا لم يكذبها الظاهر حيث ادعت نفقة المثل في مدة تحتملها وليس للوارث مطالبتها بذلك في المدة الماضية ام كيف الحال (اجاب) نعم تصدق الام الوصي في ذلك بيمينها ان كان الواقع ماهو مسطور وليس لوارث القصر مطالبتها بما صرفته على هذا الوجه بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له تركة غير عقار وله ابن قاصر من ام ولده الرقيقة مرض مرض الموت فأقام خادمه الحر وصيا على ابنه المذكور وأوصى بثلث ماله لجماعة معينين بعضه لكل منهم قدر مخصوص فيه وباقيه لاوجه خير ذكرها واوصى للوصي المذكور بربع التركة بعد موته واوصى باثاث منزله ثلاثة ارباعه لام ولده المذكورة مع ام ولده الاخرى وربعه للوصي المذكور أيضا كذلك ثم مات عن ابنه المذكور وعن أمي اولاده المذكورتين وعن اخيه الشقيق الغائب فوق مسافة القصر فوضع الوصي يده على التركة ودفع منها بعضا من الديون لمدعيها باقراره بدون اثباتها بالوجه الشرعي ثم بعد مدة ايام مات القاصر المذكور عن امه الحرة بموت ابيه وعن عمه المذكور بن فحضر العم ولم يجزه هو والام ما فعله أخوه من الوصاية المذكورة ولم يقرا بالدين الذي دفعه الوصي على الوجه المذكور فهل والحال هذه لاتنفذ الوصية الامن ثلث التركة وتبطل فيما زاد عن ذلك حيث لم يجزها الورثة فيكون للوصي مع باقي الموصى اليهم ثلثها يقسم بينهم على قدر سهامهم وليس للوصي أخذ شيء من التركة زيادة عما يخصه في الثلث شرعا ويكون الوصي ضامنا لما دفعه من الديون الااذا أثبته على الميت بالوجه الشرعي ويجبر الوصي على دفع ثلثي التركة الى العم والام المذكورين بطلبهما وعلى

ذي الحجة	سنة
٨	١٢٩١

تسليمه ماخص بقية الموصي اليهم في الثلث كذلك وما الحكم الشرعي (اجاب) الوصية لغير الوارث والقاتل تنفذ بقدر ثلث التركة بلا توقف على اجازة أحد من الورثة وفيما زاد على الثلث لا تنفذ بدون اجازتهم بالغين مكلفين فحيث لم توجد اجازة معتبرة لهذه الوصية يكون مازاد عن ثلث جميع التركة بعد التجهيز والتكفين الشرعيين والديون الثابتة تركة عن الموصي تقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية وثلث التركة بعد ماذكر يقسم على أرباب الوصايا المذكورين كل بقدر ما أوصي له به كما ان الوصي المذكور لو دفع دينا لمدعين على الميت بدون اثباته بطريق شرعي ولو بعد دفعه يضمنه للورثة ويؤمر بأداء تلك الحقوق الثابتة لاربابها حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) في وصي من قبل القاضي على قاصر أنفق على القاصر من ماله نفقة ضرورية حال غيبة مال القاصر عند حضوره واشهد على ذلك بينة حال الانفاق مدة من الزمان ثم ادعى الوصي المذكور دينا على مورث القاصر في وجه ولده البالغ ولم يثبته فعزله القاضي من الوصاية واقام وصيا غيره فطلب الوصي السابق من الوصي الآن المبلغ الذي انفقه على القاصر على هذا الوجه بعد المحاسبة فهل اذا اقام بينة على الاشهاد ليرجع بما انفقه عليه من ماله في مال القاصر عند حضوره وقت الانفاق وعلى انه انفق عليه ما ادعاه وعدلت بعد الدعوى الصحيحة في وجه الوصي الثاني يحكم له بالرجوع بهذا المبلغ في مال القاصر ويكون له اخذه مما يفضل من ايراده بعد نفقته ام لا (اجاب) نعم له الرجوع بما ذكر في مال القاصر المذكور اذا تحقق ماهو مسطور كما هو محرر حوابه والله تعالى اعلم

محرم	
٢٣	١٢٩٢

(سئل) في رجل مات عن ولدين قاصرين وابنة قاصرة وزوجة وام واب وترك ما يورث عنه شرعا من دراهم ومنقولات ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن الورثة المذكورين وبما للاب المذكور من الولاية الشرعية باع ماخص الاولاد القصر من المنقولات بمعرفة اهل الخبرة وقاضي الجهة وصار نصيبهم دراهم معلومة فوضع الجد المذكور يده عليها وصار ينفق على الولدين القاصرين المذكورين بما له من الولاية الشرعية مما خصهما من تركة ابيهما واختهما المذكورة مدة من السنين الى ان نفدت الدراهم التي خصتهما ثم صار يتبرع بالانفاق عليهما من مال نفسه ثم بعد بلوغ احد الولدين المذكورين طلب من جده المذكور اخذ ماخصه من تركة ابيه واخته فهل يكون القول قول الجد المذكور بيمينه في جميع ماصرفه على الولدين المذكورين من مالهما لنفقتهما الشرعية حيث لم يكذبه الظاهر في ذلك مع كون مدة النفقة طويلة تحتمل انفاق ماخصهما عليهما فيها وزيادة والذي يخصهما قليل جدا بالنسبة للنفقة في تلك المدة (اجاب) نعم يقبل قول الجد المذكور بيمينه فيما ادعى انفاقه من مال الصغيرين المذكورين عليهما نفقة المثل والحال ماذكر حيث لا مانع لانه مسلط على ذلك شرعا عند عدم وصي من قبل الاب والله تعالى أعلم (سئل). في امرأة لها مملوك حبشي

صفر	
٢١	١٢٩٢

ربيع الاول سنة

اعتقته وهى بحال الصحة والسلامة واوصت بان يعطى له من مالها مبلغ معلوم من
الدراهم بعد وفاتها ثم ماتت المراة المذكورة مصرة على وصيتها المذكورة فطالب المملوك
باخذ المبلغ المذكور من تركتها فامتنعت الورثة من ذلك فهل اذا ثبتت الوصية المذكورة
شرعا تجبر الورثة على دفع المبلغ المذكور من تركتها حيث كانت تلك الوصية تخرج من
الثلث بعد الدين والحقوق المقدمة عليها (اجاب) الوصية المذكورة بعد ثبوتها
بالوجه الشرعى تنفذ بلا توقف على اجازة الورثة اذا كانت تخرج من الثلث وتؤمر
الورثة بادائها من التركة حيث لم يكن هناك مانع من ذلك والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٩٢

(سئل) فى
رجل هو ابن اخ لقاصر اقامه القاضى الذى يملك نصب الاوصياء وصيا على ذلك
القاصر بمقتضى حجة مسجلة بسجل مصان فوضع ذلك الوصى يده على ما يخص ذلك
القاصر من متروكات والده وتصرف فيه تصرفا شرعيا على مقتضى وصايته ومن ضمن
تلك المتروكات أطيان تحتاج لمواش لاجل زراعتها فاشترى له ما يلزمها من المواشى
بثمن مثلها وصار يدفع ما يلزم لتلك الاطيان من الاموال الاميرية و ينفق على ذلك
القاصر وتوابعه حسب ما تدعو اليه الضرورة نفقة المثل والآن طالب شقيق ذلك
القاصر عدم حسبان ثمن تلك المواشى على أخيه وانتزاع استحقاق اخيه من يد هذا
الوصى متعللا بانه أولى بالتصرف لكونه أخا شقيقا فهل ثمن تلك المواشى لازم والحال
ماذكر وليس للاخ المذكور ذلك اذ لا ولاية له فى مال أخيه القاصر بدون وصاية شرعية
مادام الوصى المذكور متصفا بالاوصاف المعتبرة شرعا ولم تثبت خيانته (أجاب) ليس
لشقيق القاصر انتزاع ماله من يد وصيه الشرعى بدون وجه شرعى يوجب ذلك اذ لا
ولاية له فى مال أخيه مع وجود وصيه الشرعى وثمن ما اشتراه الوصى من المواشى للقاصر
المذكور من ماله بقيمة مثله لازم على القاصر والحال ماذكر والله تعالى اعلم

٢٩ ١٢٩٢

(سئل)
فى رجل وابن عمه شريكين فى الكسب والعقار والمعيشة والامتعة فى بيت واحد بدون
اختصاص ولا تمييز أقام أحدهما ابن عمه المذكور وصيا مختارا من جهته على تركته وولده
القاصر ثم مات الموصى المذكور مصرا على ذلك وانحصر ميراثه الشرعى فى زوجته وابنه
القاصر المذكور من غير شريك فهل اذا ادعى ابن العم الشريك المذكور بالشركة فى العقار
والامتعة المعينة وأثبت دعواه بالبينة الشرعية فى وجه الزوجة ووصى يقيمه القاضى
عن القاصر المذكور يحكم له بذلك حيث لا مانع شرعا ولو ادعى الشريك المذكور
بالوصاية المذكورة بعد ذلك واثبتها بالبينة العادلة فى وجه خصم شرعى بدون تناقض
فى الدعوى يقضى له بها ولا يكون دعوى الشركة السابقة مانعة من ذلك والحال ماذكر

ربيع الثانى ١٨ ١٢٩٢

(أجاب) نعم يحكم للشريك المذكور بالشركة فيما ذكر بعد اثبات دعواه بالطريق الشرعى
فى وجه زوجة الميت ومن ينصبه القاضى وصيا على القاصر للخصومة فى ذلك حيث
لا مانع ويقضى له بالوصاية من قبل الميت بعد اثباتها بطريق شرعى ولا تكون دعواه

صفر سنه

الشركة السابقة مانعة من ذلك والحال ما ذكر بل لو أثبت الوصاية المختارة أولا ثم ادعى تصف تلك الاعيان لنفسه بطريق الشركة فان القاضي ينصب وصيا عن اليتيم في مقدار ما ادعاه خاصة ليخاصمه عند الحاجة ولا يعزله القاضي مع اثبات دعواه على ما اختير في أدب الاوصياء من فصل الدعوى بعد كلام فيما اذا ادعى الوصي شيئا من التركة لنفسه ما نصه وفي أدب القاضي للخصاف لا يعزله الحاكم بل يجعل وصيا آخر في مقدار ما ادعاه خاصة اذ لا ضرورة في اخراجه قال الفقيه وهذا اصح وبه ناخذ كذا في الظهيرية وفي الخانية وبه أخذ المشايخ وعليه الفتوى انتهى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر في ١٩ محرم سنة ٩٣ مضمونها فيما تقدم توفيت أمينة الحبشية مستولدة المرحوم أحمد أغا سرسوارى عن ولدها محمد القاصر المرزوق لها من معتقها المذكور من غير شريك وفي حال حياتها أقامت شخصا يسمى جاهين عتيقها وصيا على القاصر المذكور وقد دعا الحال الى مخاصمة من قبل اليتيم مع آخرين بناء على ما ورد من مجلس الاحكام وبالبحث ظهر أن وصي الام غائب في جهة مصوع فهل للقاضي أن ينصب وصيا يقوم مقام الوصي الغائب للمخاصمة أم كيف فاقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل أنه من بعد معلومية ما توضح يكرم بالافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك لاتباع الاجراء بموجبه (أجاب) صرح علماؤنا بانه اذا لم يكن للصغير أب ولا جد ولا وصي من جهتهما ولا من قبل القاضي يجوز تصرف وصي الام في تركتها ببيع المنقول وحفظ ثمنه وشراء ما لابد للصغير منه خاصة وليس له بيع العقار ما لم يكن عليها ديون أو اوصت بوصية فان وصيها يملك بيع العقار المشغول بالدين أو الوصية لاداء الدين وتنفيذ الوصية وليس له التصرف في شيء مما كان للصغير لا بجهة الارث عن أمه وحينئذ اذا اقتضى الحال لخصومة شرعية تتعلق بالصغير فللقاضي أن ينصب عنه وصيا يخاصم عنه في حقوقه المتعلقة به اذا لم يكن له وصي شرعي من قبل أبيه أو جده أو من قبل القاضي والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٥ صفر سنة ٩٣ مضمونها

١٠ ١:٩٣

في ليلة السبت ١٥ الجاري توفي المرحوم السيد محمد سعودى ابن المرحوم السيد يوسف سعودى عن اولاده ثلاثة بالغين هم السيد احمد والسيد مصطفى والست فطومة الحاضرون من غير شريك ومن ضمن ما قاله ولداه الذكران المذكوران انه كان وصيا مختارا على ابراهيم القاصر ابن اخيه المرحوم السيد احمد يوسف سعودى وانه في حال حياته اقام احدهما السيد احمد وصيا مختارا من قبله على اولاده القصر الذين توفوا قبله وعلى ما يخصهم بالميراث من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم والتصدق بملبوس بدنه بعد وفاته بموجب ورقة شروط دمغه تاريخها ٢ جا سنة ٨٨ وعليها شهادة اثنين وحيث ان الوصاية المذكورة هي قاصرة على اولاد المرحوم القصر المقال بانهم توفوا قبل وفاته ولم يذكر فيها وصاية الوصي المذكور على ابن اخي المرحوم المتقدم ذكره ومن

صفر	سنة

الاقتضاء معرفة ما اذا كانت تلك الوصاية تسرى على القاصر المذكور من عدمه فلهذا
لزم تحريره لحضرتكم نؤمل النظر فى ذلك وورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى لاجراء
ما يلزم (اجاب) اذا ثبت ايصاء السيد محمد سعودى المذكور احد اولاده على اولاده

١٦ — ١٢٩٣

القصر وعلى ما يخصهم بالميراث الشرعى من تركته وحفظه لحين بلوغ رشدهم وبالتصدق
بملبوس بدنه بعد وفاته وكان السيد محمد الموصى المذكور وصيا مختارا من قبل اخيه
السيد احمد على ولده ابراهيم القاصر يكون وصى الوصى المذكور وصيا فى التركتين
مالم يخرج عن الوصاية ولم يوجد ما يقتضى منعه عن التصرف بالوصاية شرعا ولو مات أولاد
الموصى الاخير قبل موته لان وصى الميت لا يقبل التخصيص على ما عليه العمل والله
تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر فى ١٦ ر سنة ٩٣ مضمونها تقدم وفاة شخص
يسمى عبد الهادى جلبى الترجمان عن ورثته وجرى حصر متروكاته فى المصلحة وبعدها
توفيت زوجته المدعوة عائشة بنت المرحوم محمد الطراوى عن وارث غائب وصار ضبط
ما تخلف عنها بمعرفة المصلحة وقبل يوم وفاتها انها وهبت لخالتها حسنة الربع فى جميع
متروكاتها نظير خرجتها وحررت بذلك حجة شرعية بطرف احد كتاب المحكمة ولمناسبة
ماعرض من خالتها المذكورة بان المرحومة أوصتها على التركة بمقتضى اعلام شرعى
محرر من المحكمة فى حال حياتها والتمست الافراج عن تركتها قد صار الاطلاع على
الاعلام المذكور فوجد مؤرخا ٢٤ ذ سنة ٩٠ ودل مضمونه على ان عائشة المذكورة
أوصت بربع كامل ما يوجد مخلفا عنها بعد وفاتها ما عدا العقار والاطيان يصرف من
ذلك فى مؤن تجهيزها وتكفينها وغيره وما فضل بعد ذلك يكون للوصية وانها قد
أقامت المشهودة المرقومة حسنة وصيا مختارة من قبلها بعد وفاتها على مخلفاتها وعلى تنفيذ
وصيتها المرقومة وحيث انه على حسب التماس الوصى قد صار الافراج لها عن تركة
المرحومة والآن تقدم منها هى ووكيل باقى ورثة زوجها انهاء بطلب صرف ما هو محصور
لتركته واتضح سبق ثبوت وراثتها قبل وفاتها للمرحوم بمقتضى دفتر قسام صادر من
محكمة مصر ومع عدم التوضيح بالاعلام الشرعى الصادر من محكمة مصر بوصاية حسنة
من قبل الزوجة عن ادخال ما يؤل للمرحومة من تركة زوجها بالوصاية ضمن مخلفاتها
لم يعلم ان كان شرعا يجوز صرف ما آل للمرحومة من تركة زوجها للوصى المذكورة
بطريق وصايتها المختارة بمقتضى الاعلام المار ذكره وان كان كذلك هل يكتفى بذلك

ربيع الثانى

الاعلام أو يلزم اعادة ثبوت الوصاية فلهذا نؤمل التكرم بورود الافادة عما يقتضيه الحكم
الشرعى فى ذلك لاتباع الاجراء بموجبه (أجاب) الوصية بربع كامل ما يوجد مخلفا عن

١٧ — ١٢٩٣

الموصية بعد وفاتها ما عدا العقار والاطيان على الوجه المذكور يدخل فيها ربع ما آل
للموصية بالارث من تركة زوجها من جنس الموصى به قطعا لانه من جملة ما يوجد مخلفا
عنها فتشمله الوصية المذكورة واذا ثبتت الوصية والوصاية المختارة المذكورتان على

هذا

جمادى الثانية ٩ سنة ١٢٩٣

هذا الوجه بالطريق الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية من خصم على خصم بعد موت الموصية بسوغ شرعا صرف ما آل لها من تركة زوجها الى المرأة الوصي المذكورة وتنفذ وصيتها ببيع مخلفاتها فيما عدا ما استثنى بعد الديون وتصرف مصرفها حيث لا مانع ولا يلزم اعادة الثبوت بعد صدور الحكم بما ذكر مستوفيا شرائطه الشرعية وكذا الحكم لو أقرت الورثة بما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل رهن كرما من رجل بدين له عليه وقبضه المرتهن وبقي تحت يده مدة ثم مات الراهن عن ولده القاصر وقد جعل عليه وصيا مختارا فطالب المرتهن الوصي المذكور بالدين الذي على الميت فقال الوصي للمرتهن خذه بالدين الذي لك عليه فقبل المرتهن ذلك واستمر تحت يده مدة يتصرف فيه بالعمارة وغيرها ثم باعه المرتهن المذكور من رجل بثمن معلوم وباعه الرجل من رجل كذلك ثم لما بلغ القاصر رشيدا نازع المشترى الاخير في الكرم المذكور متعللا بان أباه لم يبعه للمرتهن وان قول الوصي خذه بالدين الذي لك على الميت لم ينفذ علي فهل اذا كان الدين المذكور ثابتا بالوجه الشرعي وكان قول الوصي خذه بالدين لاجل وفائه ولم يوجد في التركة ما يفي بالدين سواه وكان ذلك بثمن المثل يكون ذلك من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير فينفذ عليه ولا يكون له نقضه بعد بلوغه رشيدا افيدوا الجواب (أجاب) ينعقد البيع بكل لفظ ينبئ عن التحقيق كبعت واشتريت ورضيت واعطيتك او خذه بكذا كما في حواشي الدر عن الزيلعي فاذا ثبت بيع الوصي المختار حال صغر الوارث العقار المذكور من مرتهنه بثمن مثله بما ينعقد به البيع من الايجاب والقبول لوفاء الدين الثابت شرعا الذي لا وفاء له الا من ثمن هذا العقار ينفذ على القاصر ولا يكون له نقضه اذ كون البيع لوفاء الدين الشرعي مع كون الثمن ثمن المثل من المسوغات لبيع عقار الصغير والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقام في حياته أوصياء على ورثته القصر وبعد موته قبلوا الوصية واستلموا ما يخص القصر من التركة وتصرفوا فيه بالمصلحة ومن جملة تصرفهم انهم عقدوا شركة في مال القصر مع مشتركين لترابيح مال القصر فبعد مدة حصل ربح واقتسموه على حسب المال وفسخوا الشركة وبقي على بعض الشركاء مال من مال القصر انقلب دينا بذمته بالاستهلاك وكتب عليه سند بشهود باسماء القصر لان الشركة كانت باسمائهم وبعد بلوغهم واثبات رشدهم لدى القاضي تحاسبوا مع الاوصياء وأخذوا حقوقهم على التمام بحضور المديون من الشركاء ومن جملتها السند الذي فيه المقدار المعلوم على بعض الشركاء وأمره الاوصياء بدفع ذلك المقدار الى أربابه الذين بلغوا رشدهم ورضي الكل بذلك وكتب بذلك حجة شرعية مسجلة وفيها البراءة العامة للاوصياء من كل دعوى وطلب والآن يريدون استخلاص ما في السند من الاوصياء مع أنه مالهم وباسمهم خاصة ولا موجب لضمان الاوصياء لشيء منه فهل لا يجابون لذلك والحال ما ذكر (أجاب) نعم لا يجابون لذلك ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعي

شعبان ١٩ ١٢٩٣

ربيع الاول سنة

والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر فى ٩ ربيع الاول سنة ٩٤ حاصلها سبقت وفاة المرحومة نفيسة الروزنامجية عن جهة بيت المال وفى حال حياتها حررت ثلاثة سندات أحدها تاريخه ٨ م جادى الاولى سنة ٦٣ بانها أعتقت جواريها ووهبت لهن ستة أماكن كائنة بخط الداودية ودكان كائنة بالدرب الاحمر وان مافضل بعد ذلك من مالها الذى تملكه وقتها وحين انتقالها من عروض وعقار ومواش ومهمات ونقود وغير ذلك مما تملكه بسائر اختلاف أنواعه وأوصافه أوصت به على الوجه المبين فى السند المذكور وحيث علم من افادة واردة من محكمة مصر أن المرحومة مخلف عنها خربة كائنة بدرب عجور بالحسينية وموصى بها لم رغوب الوصى والمستحقين تحرير ابلولات بها حسب الوصاية المثبتة باعلام شرعى من المحكمة كما توضح بما ورد من المحكمة أخيرا والكون الخربة المرقومة لم تضبط ضمن تركة المرحومة ولم تذكر فى سندات الوصاية عينها ولا ادخالها ضمن الوصية مع وجودها وقت تحرير السندو بهذا صار من الاقتضاء معلومية ما يقتضيه الحكم الشرعى فيما ذكر لاجراء المقتضى (أجاب) الحكم الشرعى فى هذه المادة يقتضى دخول الخربة المذكورة فى وصية الموصية بباقى ماتملكه من عقار وغيره بعد الستة أماكن المعينة فى وصاياها ولا يلزم لدخولها فيما ذكر التنصيص عليها بعينها ولا كونها مضبوطة ضمن تركتها حيث تحقق انها مملوكة للموصية المذكورة ومخلفة عنها كما يستفاد مما حرره كاتب المحكمة الوارد للمصلحة بافادة المحكمة أخيرا فى ٩ صفر سنة ٩٤ والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من المجلس الحسبى فى ٤ ن سنة ٩٤ مضمونها نفيسة خاتون زوجة المرحوم على افندى سعودى الذى كان كاتبا بديوان المالية عرضت لمصلحة بيت المال ان زوجها المذكور توفى الى رحمة الله عنها وعن والدته وعن ولد قاصر منها وحمل مستكن فى رحمها ولم يترك شيئا لتربية القاصر والحمل ولا لسداد ديونه خلاف ما أوضحته وبالكشف من سجل التركات توضح أن زوجها المذكور توفى فى ٢٤ م سنة ٩٤ عنها وانها حامل فى خمسة شهور وعن ابنه منها محمد القاصر ووالدته الجميع حاضرون وعن تركة قيمتها ٦٧٥٠ قرشا وانه فى حال حياته أقام أخاه محمدا سعوديا وصيا مختارا على ولده محمد القاصر على يد بينة ولم يحرر سند بذلك وباستجواب الشهود صدقوا على وصايته وانها كانت فى يوم الجمعة ١٨ م سنة ٩٤ وقد تأشر من المصلحة للمجلس بالنظر فى شان الوصى المذكور وجرى استحضار شهود الوصاية وبعد ان شهدوا بصحتها تأشر من المجلس للمصلحة لاستيفاء اللازم حسب الاصول ولوجود حمل مستكن فى رحم الزوجة وكون الوصاية الصادرة حال حياة المتوفى هى على ولده القاصر تحول النظر فى ذلك من المصلحة على المجلس الحسبى لاطلاع حضرة مفتيه على ماتوضح وان كانت الوصاية تسرى على الحمل يتاشر بالاعتماد وباطلاع حضرة الشيخ بكرى عاشور الصدفى مفتى المجلس اذذاك على ماذكر أفتى بان الذى عليه العمل ان الحمل لا يلى ولا يولى عليه

١٤٠ ١٢٩٤

قال

قال في التنقيح نقلا عن المنح ان شخصا نصب وصيا في تركته ثم مات عن أولاد صغار وعن حمل فهل يملك الوصي ان يتصرف في المال الموقوف للحمل أولا وجوابه انه لا يملك شيأ في ذلك لانه لا ولاية للاب على الجنين فضلا عن الوصي لقول الزيلعي ولا يلي على الحمل أحد وتمام تحقيقه في المنح اه اذا تقرر هذا علمت ان الوصاية المذكورة لا تسري الى الحمل بل لابد من تجديدها بعد الانفصال وعلى ذلك تحرر من المجلس للصلحة ثم وردت افادة من المصلحة في ٧ رجب سنة ٩٤ بحضور حضرة علي بك ندا مخبرا بان الحمل المذكور انفصل ذكرا وسمي عليا ويرام نصب الوصي عليه وبالتأشير لحضرة الشيخ حسين الدري مفتي المجلس الآن للاطلاع على ماصار في هذه المادة والاجابة عن الحكم الشرعي فيها أفاد بان نصب الوصي على الحمل فيه قولان للمشايخ فمنهم من قال بالصحة مستندا الى قولهم ان الوقف على الحادثين من أولاده صحيح وقولهم ان الوقف أخو الوصية حيث دخلوا في الوقف دخلوا فيها أيضا وفي هذا الاستناد نظر ظاهر ومنهم من قال بعدم الصحة أخذا من قولهم ان الحمل لا يلي ولا يولى عليه وقول الزيلعي ولا يلي على الحمل احد ولما أن رأى العلامة الشيخ محمد التافلاتي مفتي القدس الشريف القول بالصحة على الاطلاق ليس بسديد لان ثبوت الولاية لحاجة المولى عليه الى النظر ولا حاجة للجنين الى ذلك والقول بعدم الصحة ليس بسديد أيضا لما فيه من ضياع مال الحمل المستكن خصوصا ما يخشى عليه من التلف وألف في هذه المسئلة رسالة ووفق فيها بين هذين القولين فقال بصحة نصب الوصي على الحمل لحفظ ماله وجعل هذا محمل القول بالصحة وقال وليس للوصي التصرف مادام الحمل مستكنا وجعل هذا محمل القول بعدم الصحة قال ابن عابدين فعلى هذا فالنصب صحيح ولكن لا يصح تصرف الوصي الا بعد الولادة ولا يحتاج الى نصب جديد بعدها وظاهر ابن عابدين اعتماده وعليه عمل قضاة زماننا الآن وفتوى المفتين أيضا لانه أسهل وأرفق بالناس ولحصول الخلاف في هذه المادة منهم اقتدوؤي بالمجلس عرض هذه الحادثة على حضرتكم للنظر فيها وافادة الحكم الشرعي المعتمد في ذلك للاتباع والعمل بمقتضاه (أجاب) الذي يفهم من العبارة المنقولة في المذهب عدم صحة نصب الوصي ولو مختارا على الحمل نصبا يترتب عليه نفاذ تصرفه في نصيب الحمل وبعضهم صحح ذلك بحثا منه لا نقلا عن المجتهد ونظر فيما بنى الباحث بحثه عليه وبعضهم وفق بتوقف حكم النصب قبل انفصال الحمل وثبوت حكمه بعد انفصاله بلا احتياج الى نصب جديد وهو بحث أيضا غير منقول في المذهب فالمخلص من ورطة الاشكال في هذه المسئلة وأمثالها هو تجديد نصب هذا الوصي بعد الانفصال وبه ينحسم الامر ويحصل الاحتياط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان وصيا مختارا من قبل رجل في تركته بموجب اعلام شرعي محرر من محكمة اسكندرية توفي وأقام وصيا مختارا من قبله على تركته وثبت ذلك بموجب اعلام شرعي محرر من

٩ ١١٩٤
مطلب في نصب الوصي على الحمل وما قيل فيه

محكمة طنتدا فهل والحال هذه يكون الوصى الثانى اعنى وصى الوصى المختار وصيا فى التركتين (اجاب) نعم يكون وصى الوصى المذكور وصيا فى التركتين حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى مختار على تركة مملوكة له ولورثة قصر وبلغ اساء التصرف فى التركة بما يضرها واستدان نقودا كثيرة من عميل التركة وصرف منها جانبا عظيما فى خصوصيات نفسه ثم استدان نقودا كثيرة من غير عميل التركة بغير علم الورثة وصرفها فى خصوصيات نفسه أيضا ولما تبين ذلك رفعت والدة القصر أمره للحكومة لنظر اجرا آته ورفعه عن التكلم على التركة والورثة وبين ماهو فى اثناء المرافعة اذ أقر لخصم له اجنبى عن التركة بملكية هذا الخصم لبعض عقار التركة بدون حق وبدون مسوغ شرعى مع كون هذا البعض من حقوق التركة عينا ثم باع لهذا الخصم بعضا من عقار التركة المذكورة من غير مسوغ شرعى أيضا ثم قام غرماؤه الدائنون بعد عزله من الوصاية وثبوت الجنحة الشرعية التى اوجبت عزله وبعد علمهم بثبوت سوء تصرفه بطلب ما كان اقترضه ذلك الوصى منهم على وجه استخلاصه من التركة لعدم اقتداره على سداد ما عليه لهم بقولهم انهم ما عاملوه الا لمشاهدتهم تصرفه فى التركة فهل والحال هذه تكون التركة ملزومة بسداد جميع ما استدانه الوصى المذكور الذى صرفه على نفسه وهل ينفذ اقراره الذى أقر به لخصمه الاجنبى على التركة بملكيته لبعض عقارها بدون حق وبغير مسوغ شرعى فى جميع حقوق مستحقى التركة قصر وبلغ وهل ينفذ بيعه الذى باعه له من عقار التركة بغير مسوغ شرعى أيضا أم لا ويكون الدين الذى اقترضه وصرفه فى خصوصيات نفسه خاصا بما يستحقه قاصرا على قدر حصته فقط دون حصص باقى الورثة ويكون اقراره الذى أقر به لخصمه المذكور قاصرا على شخصه فقط دون باقى الورثة أيضا ويكون بيعه ما يخص من سواه من الورثة فى العقار المذكور بدون وجه شرعى وفى غير حق شرعى غير نافذ على الورثة المذكورين (اجاب) ما اقترضه الوصى المذكور وصرفه فى شؤن نفسه دين بذمته فلا يلزم باقى الورثة بادائه من التركة من انصبائهم بدون وجه شرعى كالكفالة كما أن اقراره بلا وكالة فى بعض عقار التركة لا ينفذ عليهم بدون تصديق معتبر بل هو حجة قاصرة على المقر فيظهر فى حق نفسه خاصة ولا ينفذ بيعه لعقار التركة بغير مسوغ شرعى وبدون توكيل عن البلغ من الورثة فى غير نصيبه من المبيع حيث لا وجه يقتضى البيع شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة وأولاد قصر منها وعن ولد بالغ من امرأة اخرى وترك ما يورث عنه شرعا فادعى البالغ ان أباه أقامه وصيا على القصر واثبت ذلك لدى قاضى جهتهم وأخرج بذلك اعلاما وادعت ام القصر أن أباهم أقامها وصيا على القصر وأثبتت ذلك لدى القاضى المذكور وأخرج لها القاضى اعلاما كذلك ثم ان أم القصر طلبت من أخيهم البالغ الانفاق عليهم لداعى أن التركة تحت يده فامتنع من الانفاق

عليهم

محرم ٩	١٢٩٥	
رجب ١٣	١٢٩٥	

محرم سنة
١٨ ١٢٩٦
مطلب فيما لو اختلف الوصيان في المال عند من يكون منهما

عليهم مدة أشهر فهل يجبر الاخ المذكور على الانفاق على القصر المذكورين من مالهم بقدر كفايتهم بحسب اللائق وهل يكون للام المذكورة وضع يدها على نصف نصيب القصر حيث كانت وصيا من قبل الميت أيضا (أجاب) نعم يجبر الاخ الوصي المذكور على الانفاق على القصر المذكورين من مالهم بالمعروف وقد صرحوا بان الوصيين لو اختلفا في المال عند من يكون فان كان يحتمل القسمة يكون عند كل واحد منهما نصفه وان كان لا يحتمل القسمة يتهايآن زمانا أو يستودعانه لان لهما ولاية الايداع كما ذكره البيرى عن البدائع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده القصر ذكورا واناثا ومنهم ولد بالغ كان أبوه أقامه وصيا مختارا من قبله وغاب الابن المذكور فمات أبوه في غيبته فاثبت عمه انه وصي مختار من قبل الميت المذكور وأثبت ابنه أيضا انه وصي مختار من قبل والده وتحرر بذلك اعلامان شرعيان من المحكمة الشرعية فهل يكون كل منهما وصيا مختارا من قبل الميت ولا يتصرف أحدهما بدون رأى الآخر في كل تصرف لا ينفرد احد الوكيلين اللذين وكلا معا به (أجاب) نعم يكون كل منهما وصيا مختارا من قبل الميت وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في التركة بدون رأى الآخر على قول الامام ومحمد وهو الاصح وعليه العمل الآن الا فيما استثنى كشراء كفن للميت وتجهيزه والخصومة في حقوقه وشراء حاجة للطفل وبيع ما يخاف تلفه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان وصيا على بنت بنته القاصرة من قبل الحاكم الشرعي وفي مرض موته أرسلت له ام القاصرة رجلين فسألاه عما للبنت القاصرة عنده وهو مائة وعشرون جنيها مصريا فاخبرهما بان مال البنت القاصرة المذكور و بينه في حق من صفيح داخل صندوق في منزله و بعد ذلك توفي فصار الحجز على تركته وفتشوا على مال البنت القاصرة فما وجدوا له أثرا فهل لا يلزم الورثة دفع مال البنت القاصرة المذكور من التركة حيث ضاع ولم يعلم كيف ضاع بعد أن بينه الوصي المذكور قبل موته ولا يكون مضمونا في تركة الوصي المذكور بدون وجه شرعي يوجب الضمان (أجاب) نعم لا يضمن الوصي المذكور ذلك القدر ولا تلزم به ورثته من تركته والحال ما ذكر بالسؤال بل لو مات الوصي مجهلا مال اليتيم ولم يبين حاله قبل موته وضاع المال ولم يوجد بعد موته لا ينقلب دينا في تركته لعدهم ذلك من المستثنيات من ضمان الامين بموته مجهلا لما عنده من الامانة والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار دفع من مال القاصر لرجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه مضاربة لجهة القاصر على ان يكون الربح بين المضارب والقاصر لمصلحته فاستلم المضارب المذكور هذا المال على هذا الوجه واتجر فيه وباع أعيان المضاربة لآخرين باثمان معلومة نسيئة وبلغ القاصر واثمان المضاربة بذمة المشترين فاراد القاصر الزام الوصي بماله دون المضارب والمشترين منه فهل والحال ما ذكر يكون للوصي أن يضارب في مال الصغير ولا يكون ضامنا لمال المضاربة المذكور حيث

صفر
٢٧ ١٢٩٦

ربيع الاول
٢ ١٢٩٦

٢٧	١٢٩٦	لم يحصل منه تعدولا تفريط بل ينتظر الى تحصيل المال من المشترين (أجاب) نعم يكون للوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة لاجنبي لمصلحة اليتيم ولا يضمن ذلك حيث لم يتعد ولم يفرط فلا يطالب بما هو فى ذمة المشترين من مال المضاربة على هذا الوجه بدون طريق شرعي بل ينتظر تحصيله منهم والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص مات عن جده أبي أبيه وعن امه وعن اخته وعن اخته الشقيقين وعن أخيه لابيه لاغير فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية واذا تحقق بالوجه الشرعي ان الجد أوصى لاولاد ابنه المذكورين بثلث ماله ثم مات احد الموصى لهم قبل موت
ذى القعدة		الموصي تبطل الوصية لهذا الميت وبموت الموصي بعد موت الموصى له المذكور عن ورثته الذين من جملتهم باقى الموصى لهم المذكورين تبطل الوصية لهم أيضا اذا لم يجزها باقى الورثة
٥	١٢٩٦	أم كيف الحال (أجاب) بموت الشخص المذكور أولا عمن ذكر لا غير يكون لامه فى ميراثه السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة ولو كانوا محجوبين بالجد المذكور ولجده المذكور الباقي تعصيبا ولا شئ لاخوته الثلاثة المذكورين لحجبهم بالجد المذكور والوصية لمعين تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصي فلا استحقاق لمن مات من أولاد الابن المعينين فى هذه الوصية ولو فرضت صحتها بالاجازة كما ان الوصية لباقى أولاد الابن الذين ظهر كونهم من ورثة الموصي عند موته باطلة على فرض تحققها اذا لم يجزها باقى الورثة اذ لا وصية لوارث والعبرة لكونه وارثا أو غير وارث عند موت الموصي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده القصر أقام أمه وصيا مختارة من قبله عليهم فهل اذا ثبتت وصايتها المختارة عليهم بالوجه الشرعي وادعت الوصي المذكورة حقوقا لنفسها فى تركة ابنها المذكور أو كان لورثة ابنها القصر المذكورين دعاوى على الوصي المذكورة بحقوق يكون للحاكم الشرعي الذي يملك نصب الاوصياء ان يقيم من يخاصم عن القصر المذكورين مع جدتهم الوصي المذكورة حيث لا ولى لهم يخاصم عنهم فى الحقوق
٥	١٢٩٦	المدعاة مع مراعاة الاصول المتبعة (اجاب) نعم للحاكم الشرعي الذي يملك نصب الاوصياء ذلك والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة وبنتين ووالدة وأخ شقيق وحصرت تركته بمعرفة بيت المال وبعد ثبوت الوراثة شرعا حصل تقسيم التركة بالوجه الشرعي وأخذ كل ذى حق حقه وختم كل منهم على دفتر القسام وقد أقيم أخو المتوفى وصيا على بنتى أخيه القاصرتين ومازال وصيا الى الآن ثم بعد سنة وزيادة حصل تداع من الزوجة بمقتضى ورقة ليست مسجلة مختومة بختم المتوفى وشهود حاصلها ان المتوفى أوصى قبل وفاته بان ثلثى مايتركه من بعد وفاته من نقود وخلافها يكون لاولاده والثلث للزوجة وتريد الزوجة المذكورة
٦	١٢٩٦	تنفيذ الوصية فهل الوصية غير صحيحة شرعا مالم يجز باقى الورثة ولا يعمل بها (أجاب) الوصية لبعض الورثة لا تعتبر شرعا بدون اجازة باقيهم والله تعالى علم (سئل) من

بلاد

ربيع الثاني سنة

بلاد المغرب في رجل أوصى وهو بحالة يجوز فيها التصرف شرعا لاولاد ابنتيه فلانة وفلانة بثلث ماله وليس لهما حين الوصية أولاد أصلا فماتت احداهما صغيرة وبقيت الاخرى حتى تزوجت وولدت ولدين ذكرين حال حياة الموصى ثم مات الموصى وهما موجودان فهل تصح الوصية المذكورة ويختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له غير معين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى أولا تصح لان شرط صحتها وجود الموصى له وقت الوصية وهل ما نقله المحقق ابن عابدين في حواشيه رد المحتار على الدر المختار في أوائل الوصية عن التتارخانية وبسطه في أثناء الوصية أيضا وأفاده في الهندية وفي معين الحكام في توريث ذوي الارحام من التفصيل بين الموصى له المعين فتعتبر صحة الايجاب وقت الوصية وغير المعين فتعتبر صحته يوم الموت مخالف لما في التنوير وغيره من اشتراط كون الموصى له حيا وقتها تحقيقا أو تقديرا أو ما في التنوير محمول على المعين فلا مخالفة بينه وبين ذلك التفصيل فيكون في المسئلة التفصيل المذكور ولا يكون فيها خلاف حتى لو حكم حاكم ببطلان الوصية على المعدوم وقتها مطلقا وان وجد حين الموت بناء على ظاهر ما في التنوير وغيره يكون حكمه فاسدا واجب النقض لعدم موافقته لقول مجتهد فيه حينئذ وعلى تقدير الخلاف فاي القولين المفتى به وعلى أيهما المعول جوابكم شافيا موضحا تؤجروا وترجوا والسلام عليكم (أجاب) نعم تصح الوصية المذكورة ويختص بها الموجودان المذكوران لان الموصى له في هذه الحادثة غير معين فتعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى والموجود يوم الموت هنا ولدا احدى البنتين المذكورتين وأولاد الاخرى معدومون فلم يدخلوا في الايجاب فلا يزاحمون ولدي البنت المذكورين فصار كما لو أوصى لموجود ومعدوم وما ذاك الا بناء على اعتبار يوم الموت خاصة فيستحق الوصية من كان موجودا وقتئذ لعدم مزاحمة غيره له بعدم دخوله في الايجاب ثم خروجه لفقد شرط أما لو اعتبر في صحتها يوم الايجاب لا تكون هذه الوصية صحيحة أصلا لان الكل هنا معدوم وقتئذ وقد نص في التنوير في أوائل الوصايا وكذا غيره على اشتراط كون الموصى له حيا وقت الايجاب تحقيقا أو تقديرا كالوصية للحمل قبل نفخ الروح فيه اذا ولد لاقل من ستة أشهر وعليه فلو كان الموصى له معدوما لا تصح الوصية أصلا وذكر في أثناء الوصية بالثلث ما هو صريح في اعتبار يوم الموت وان ذلك على قول وفرع عليه في شرحه منح الغفار فروعا عن الكافي تدل على اعتبار يوم الموت كما لو أوصى لزيد ولولد بكر فمات ولده قبل موت الموصى فالكل لزيد قال وقد تبعه منلا خسرو وذكر صاحب المنح جملة من الفروع اعتبر فيها يوم الموت الا أنها في جانب الوصية لغير معين ثم قال في آخرها وذكر بعض المشايخ ان فيه روايتين ومثله في الدر المختار على التنوير فذلك مثبت وجود الخلاف في اعتبار يوم الايجاب أو يوم الموت في غير المعين وان فهم محشيه المحقق ابن عابدين أخذا من التفصيل الذي نقله عن التاتارخانية

١٢ ١٢٩٧
مطلب تعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى في غير المعين وفيه خلاف

عدم وجود الخلاف حيث اعتبر صحة الايجاب وقت الوصية فى الموصى له المعين وعليه يحمل ماذكره الزيلعى من الفروع واعتبر صحته وقت الموت فى غير المعين وعليه يحمل ما فى الكافى لانها كذلك وتورك بما فهمه على ماذكر فى المتن وشرحه ثم أمر بالتدبر وحمل ماذكره فى المتن أوائل الكتاب أيضا من اشتراط كون الموصى له موجودا وقتها على ما اذا كان معينا حيث ساق فيما كتبه عليه ما لخصه من التفصيل المذكور فى عبارة التاتارخانية ومثل ما فيها من التفصيل المذكور ما فى الهندية من الباب الثالث فى الوصية بثلث المال بالعزو الى المحيط نقلا عن الاصل لكن بعد نقل صاحب التنوير بالعزو الى بعض المشايخ ان فى المسئلة روايتين عقب ذكر فروع الكافى التى فيها الوصية بغير معين كيف ينفى الخلاف فلو حكم قاض يملك القضاء ببطلان الوصية المذكورة فى حادثة السؤال لعدم وجود الموصى لهم أصلا وقت الايجاب لا تحقيقا ولا تقديرا بناء على القول باعتبار يوم الايجاب فى صحة الوصية لغير معين ولم يمنع من ذلك مانع لا يقال ببطلان هذا القضاء والله سبحانه تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (سئل) فى رجل توفى عن أولاد قاصرين وبالغين وأقام أحد البالغين وصيا مختارا على أولاده القاصرين وقبل الوصى المذكور الوصاية المذكورة فى حياته وبعد وفاته ومات الموصى مصرا على ذلك ثم بلغ القاصرون المذكورون رشدهم ما عدا واحدا بلغ وهو ابله غير كامل العقل فهل حيث كانت الوصاية المذكورة ثابتة شرعا وكان الوصى المذكور أمينا قادرا على حفظ مال هذا المحجور متصرفا له فيه بالمصلحة لم يحصل منه ما يوجب رفع يده عن ذلك المال ولا التصرف ليس لاحد من اخوته البالغين معارضة الوصى المذكور فى نزع نصيب الابله المذكور من يده بدون وجه شرعى (أجاب) ليس لاحد الاخوة ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى الوصى المختار من قبل الميت اذا تصرف بما لا يجوز شرعا عالما مختارا او ثبتت عليه خيانة شرعية لدى القاضى بعد الخصومة بالوجه الشرعى فهل يعزله القاضى والحال ماذكر وينصب بدله أمينا عادلا كافيا لحفظ حقوق القصر ويتصرف فى التركة بالمصلحة اذا كان ذلك القاضى ممن له ولاية ماذكر (اجاب) نعم يعزل القاضى هذا الوصى وينصب بدله على هذا الوجه والحال ماذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على أيتام من قبل القاضى دفع من مالهم مبلغا لرجل على وجه الشركة لهم لاجل استنماء مالهم ثم مات الرجل ولم يترك شيئا فهل لا يضمن الوصى المبلغ المرقوم (اجاب) الوصى لو شارك على مال الايتام لاستنماء مالهم لهم بما هو خير فضاع المال فى يد الشريك أو استهلكه ومات مفلسا لا ضمان على الوصى حيث لا تعدى منه ولا تفريط لانه يملك استنماء مالهم بمثل ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضى ثغر اسكندرية مؤرخة ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٨ نصها نبدى لسعادتكم ان الشقة طيه وردت للمحكمة مع أوراق لنظر مسئلة وصية المرأة عائشة

جمادى الاولى سنة

١٢ ١٢٩٧

صفر

١٠ ١٢٩٨

جمادى الاولى

١٧ ١٢٩٨

الشهيرة

جمادى الثانية سنة ١٢ ١٢٩٨

الشهيرة بكلتانه واثباتها بالوجه الشرعي وقد استفيد من فتوى سعادتكم المسطرة على ثلث الشقة ان ما يتعذر صرفه فى الجهات الموصى اليها كالموصى به لحليمة وحواء الميتتين فى حياة الموصية يكون تركة أيكون المراد بكونه تركة ان يصرف على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الواسطى وعلى اقامة شعائره الاسلامية عملا بقول الموصية ومايبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصى على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الى آخره ويكون ذلك من قبيل فرع الولوالجية الذى نقله صاحب رد المحتار آخر فصل فى وصايا الذمى وهو أوصى بوصايا ثم قال والباقى للفقراء فغاب بعض من أوصى اليهم يصرف ذلك الى الفقراء لانهم لما ماتوا لم يجد الوصى نفاذا فيهم فيبقى الباقى وذلك للفقراء انتهى أم يكون تركة يحفظ فى بيت المال لكون الموصية لم يعلم لها وارث وكذا المبلغ الذى أوصت بصرفه فى تكفينها وتجهيزها ودفنها ونفقات ثلاثة أيام على أهل التعزية التى لم يصرف منه شئ كما يستفاد ذلك من الشقة المذكورة أيكون من قبيل ما يتعذر صرفه ويصرف على عمارة وتجديد المسجد والضريح واقامة الشعائر أو يحفظ فى بيت المال أم لا نرجو من سعادتكم افادتنا بالحكم الشرعى فى ذلك على وجه الايضاح ليجرى العمل بمقتضاه (أجاب) وردت افادة حضرتكم ومضمونها أن الشقة طيها وردت لمحكمة لنظر مسئلة وصية عائشة كلتانه واثباتها وقد استفيد من الفتوى المسطرة من هذا الطرف على ثلث الشقة أعنى بتاريخ ٧ رمضان سنة ١٢٩٠ وقيدت فى كتاب الوصايا من هذه الفتاوى بهذا التاريخ ان ما يتعذر صرفه فى الجهات الموصى اليها كالموصى به لحليمة وحواء الميتتين فى حياة الموصية يكون تركة أيكون المراد بكونه تركة أن يصرف على عمارة وتجديد مسجد وضريح سيدى أبى الفتح الواسطى الى آخره أم يكون تركة يحفظ فى بيت المال لعدم وارث الى آخره (والجواب عن ذلك) ان المراد بكونه تركة الشق الثانى وهو انه لا يصرف للمسجد بل عند عدم الوارث يوضع فى بيت المال لان ذلك هو المستفاد من كلام الموصية حيث قالت ومايبقى بعد ذلك من ثمن المتروكات يصرفه الوصى على عمارة الى آخره كما هو موضح بصورة وصيتها المذكورة بالشقة فانها لم تجعل لعمارة وتجديد المسجد الى آخره الا ما بقى بعد القدر الموصى به لحليمة وحواء ومن معهما وتكفينها وتجهيزها الى آخره بخلاف فرع الولوالجية المذكور بافادة حضرتكم فانه لم يكن فيه لفظة بعد فدخل ما تعذر صرفه فى قوله والباقى للفقراء ومع كون هذا الفرق هو المستفاد مما ذكر دراية فهو المنصوص فى معتمد كتب المذهب رواية قال الامام العتابى فى فتاواه من أوسط الفصل الثانى فيمن لا تصح وصيته وفيمن تصح من الباب الثالث ولو أوصى له بالف ولآخر بما بقى من الثلث فمات الاول قبل موت الموصى أورد أو كان وارثا فللآخر تمام الثلث الالف الآن يقول بعدها انتهى أى بعد الالف يعنى لو أوصى لآخر بما بقى من الثلث بعد الالف وتعذر صرف الالف للموصى له بها فلا

مطلب فى الفرق بين ما اذا أوصى بكذا وما بقى بعده لكذا وقوله أوصى بكذا وما بقى لكذا

تدخل حينئذ في لفظ ما بقي بعدها فلا يكون للآخر تمام الثلث وانما يكون له ما بقي
من الثلث بعد الالف فالمسئلة ذات تفصيل لا يصح اطلاق الجواب فيها وقد بقي في
المسئلة وجه ثالث نذكره لاستيفاء أحكامها وهو ما اذا أوصى بوصايا وجعل لكل واحد
منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالحكم فيها كحكم الحادثة المذكورة وهو ان
ما بطل صرفه يكون تركة قال في النوازل للامام الفقيه أبي الليث السمرقندي وسئل
أبو جعفر عن رجل أوصى بوصايا وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة درهم فمات معتقه
قبل موته فنصيبه يكون للفقراء او يرجع الى الورثة قال ان أوصى بثلث ماله وبين لكل
واحد منهم شيئا وجعل الباقي للفقراء فالمائة تصرف الى الفقراء واما اذا جعل لكل
واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالمائة للورثة انتهى ونقله عنه في
التتارخانية من أواخر الفصل الحادي والعشرين في الوصايا وان كان في عبارتها تحريف
على ما في نسختي الان المعنى لا يخرج عما ذكر فعلم ان حكم ما لو أوصى بوصايا لجهات او
جهة وما بقي بعد ذلك لجهة اخرى وحكم ما لو عين لكل شيئا مقدرا واحد وهو انه ان بطلت
الوصية لجهة عاد ما بطل للورثة لا لغيرهم من أرباب الوصايا كما في فرع العتابية والنوازل
وأما لو عبر بما بقي فقط ولم يقل بعد ذلك مثلا يعود ما يبطل لمن أوصى له بالباقي كما في فرع
الولوالجية واحد شقي فرع النوازل والعتابية وكما في فرع نقله في البزازية في الفصل
الرابع في الدفن والكفن وما يتصل به من كتاب الوصايا وهو دفع الى ابنته خمسين
وقال الخمسة لك واعمر قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالخمسة لها لا تجوز
وعمارة القبر ان لتحصين تجوز وان للتزين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء
انتهى ومثله في الخلاصة من هذا الموضع وكما في المبسوط للامام السرخسي من أواخر باب
الوصية باكثر من الثلث وهو ولو ترك ستمائة وأوصى لاجنبي بمائة من ماله ولآخر بما
بقي من ثلثه أخذ صاحب المائة مائة والآخر ما بقي من الثلث لان كل واحد منهما له
وصية ثابتة في حق الآخر وصاحب المال المسمى في الثلث مقدم على صاحب ما بقي
كما ان صاحب الفريضة في الميراث مقدم على العصبة ولهذا يأخذ صاحب المائة من
الثلث مائة ثم لصاحب الباقي قدر ما بقي فان رد الموصى له بالمائة وصيته أو مات قبل
موت الموصي حتى بطلت وصيته أخذ الآخر جميع الثلث لان جميع الثلث باق وهو
بمنزلة ما لم يوص لغيره بشيء انتهى فهذه الفروع جميعها التي جعل فيها ما بطل لمن أوصى له
بالباقي لم يوجد فيها انه أوصى بما بقي بعد الاول كما في الحادثة المطابقة لاحد شقي فرع
العتابية فلا تقاس عليها بل يكون جميع ما بطل من تلك الوصايا تركة ويجري فيه
حكمها كما لو عين لكل جهة شيئا مقدرا كما في أحد شقي الفرع المذكور في النوازل
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أوصى بثلث ما يوجد مخلفا عنه لجهات عينها في وصيته
وبقي حيا بعدها مدة وزادت أمواله بعد تلك الوصية ولم يرجع عنها ومات مصرا عليها فهل

تعتبر

رجب سنة

٢٥ ١٢٩٨

مطلب العبرة فى الوصية بالثلث لما يوجد عند الموت لا لما يوجد وقت الايجاب بخلاف الوصية بعين

محرم

٧ ١٢٩٩

جمادى الاولى

٢٠ ١٢٩٩

تعتبر هذه الوصية فيما يوجد مخلفا عنه وقت الوفاة او تتقيد بما كان موجودا وقت الوصية (اجاب) متى كان الموصى به غير معين وهو شائع فى جميع التركة يعتبر لصحة الايجاب وجود الموصى به يوم موت الموصى كما فى الانقروية وغيرها حتى لو اوصى بثلث ماله لجهات وكان يملك مالا فهلك او اكتسب غيره او زاد ماله فجميع ما يملكه يوم موته تصح الوصية بثلثه حيث لا مانع بخلاف ما لو اوصى بعين من ماله فان الوصية تتعلق بتلك العين فلو هلكت او اكتسب غيرها فلا تتعلق الوصية الا بما اوصى به وتبطل فى الهالك ولا يدخل ما دخل فى ملكه بعد الوصية والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة قصر وبلغ يملكون حصة من أرض خالية عن البناء غير منتفع بها لا بالاستغلال ولا بغيره آلت اليهم عن مورثيهم وللقصر منهم وصيان عامان من قبل الحاكم الشرعى الذى يملك اقامة الاوصياء فهل للوصيين المذكورين بيع نصيب القصر منها بضعف قيمته عند بيع البلغ منهم نصيبهم و يكون ما ذكر مسوغا لبيع نصيب القصر من هذا العقار (اجاب) كون البيع بضعف القيمة من مسوغات بيع الوصيين المذكورين عقار الايتام من أجنبي والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصر يملك منفعة ارض خراجية يزيد ريعها عن لوازمه ونفقاته وعليه وصي من قبل جده وهو عمه لاب وضع يده على تلك الارض بعد موت جده المذكور وصار عمه الوصى المذكور يزرعها للقاصر وينفق عليه من ريعها وما فاض من ريعها فى يده الى ان بلغ القاصر المذكور رشيدا فهل له أن يحاسب الوصى المذكور على ما بقى من ريع تلك الاطيان بعد خصم ما انفقه على القاصر المذكور الى حين المحاسبة حيث كان الوصى المذكور معترفا باختصاص القاصر المذكور بتلك الارض وانه كان يستغلها له وينفق عليه من ريعها واذا فرض وادعى الوصى المذكور صرف شئ زائد على القاصر وكان الظاهر يكذبه فى دعواه لا يصدق فى ذلك بيمينه ام كيف (اجاب) نعم للقاصر المذكور بعد بلوغ رشده محاسبة وصيه على ماله عنده واستلام ما زاد عما صرفه عليه بالمعروف حيث لا مانع واذا ادعى الوصى صرف ما يكذبه الظاهر فيه مع انكار من كان قاصرا لا يصدق بيمينه فيما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أوصى حال حياته بثلث كامل ما يوجد مخلفا عنه بعد وفاته الى شخص معلوم على أن يصرف من ذلك فى مؤن تجهيزه وتكفينه وعمل سبع وختمات لتمام الاربعين يوما على العادة الجارية وما زاد بعد ذلك يصرفه الوصى فى وجوه خيرات برأيه ثم مات الموصى المذكور مصرا على ذلك وقد ثبتت هذه الوصية للوصى المذكور ونفذ ما أوصى به الموصى المذكور ولم يبق من الموصى به زائدا عما عينه الموصى الا ثلث منزل ثم مات الوصى المذكور وكان فى حال حياته أقام وصيا من قبله والآن وصى الوصى المذكور يريد التصرف ببيع ثلث المنزل المذكور وصرف ثمنه فى وجوه خيرات حسب وصية الموصى فهل لوصى الوصى المذكور ذلك وهل له ان يوكل من شاء فى البيع

و قبض الثمن و يصرفه في وجوه خيرات برأيه بالتوكيل عن وصي الوصي المذكور أم كيف (اجاب) نعم لوصي الوصي المختار ذلك اذهو وصي في التركتين ففي أدب الاوصياء قال في جامع الفقه واذا أوصى الوصي الى رجل فهو وصي في تركتهما و كذا اذا أوصى الى رجل ثم أوصى الى آخر ثم مات الموصي الاول ثم الثاني فالثالث وصي لهما وفي القنية عن صاحب المحيط ان وصي الميت ووصي القاضي اذا أوصى الى غيره جاز وصار وصيهما وصي الميت او القاضي وفي القنية قال لوصيه تصدق بهذه الضيعة على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة قال الحليمي لوصي الوصي أن يتصدق بها على من يشاء ومثله عن القاضي علاء الدين المروزي قال لان مشيئته كمشيئة الوصي انتهى والله تعالى اعلم

١١ ١٢٩٩
مطلب قال لوصيه تصدق بها على من شئت فمات الوصي قبل المشيئة كان لوصيه ذلك

(سئل) في رجل اوصى ولده من بعده على اخوته القصر في حال صحته وسلامته ثم من بعده مضى زمن قد اعتراه عته مدة نحو خمسة واربعين يوما ومات واستلزم الحال للحجر عليه قبل موته فالحاكم اقام ولده الوصي المذكور قيما عليه فهل بعد وفاته تبقى الوصاية سارية ام ماوقع بعدها من الحجر يبطلها ام كيف الحال (أجاب) قال في الخانية من فصل في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله ان اطبق الجنون حتى بلغ ستة أشهر بطلت وصيته وان أفاق قبل ذلك فايصاؤه ووصيته باقية ووقت محمد الجنون المطبق بستة أشهر وعن ابي يوسف انه قدر المطبق بشهر وهو قول محمد اولا ثم قيده بسنة رجل اوصى بوصية ثم اخذه الوسواس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد وصيته باطلة انتهى قال في رد المحتار بعد نقله عبارة الخانية في أوائل كتاب الوصايا وانظر هل تعتبر فيه المدة المعتبرة في الجنون والظاهر نعم اذ لا فرق بينهما ولان الزمان منكر استة اشهر تامل انتهى وفي الانقروية من كتاب الوصايا اوصى بوصية ثم جن قال محمد ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحا وعن ابي يوسف انه وقت شهرا وفيه روايات كثيرة جمعتها في فتاوى النكاح الصغرى والفتوى على أنه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض الى راى القاضي كما هو قول ابي حنيفة وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه حينئذ انتهى فبناء على ان حكم الايصاء في البطلان بالجنون والعته المطبق كحكم الوصية أخذا من مفهوم عبارة الخانية المتقدمة في جانب الصحة عند عدم اطباق الجنون أن ايصاء الموصي المذكور ولده لا يبطل بمجرد طرو العته عليه واستمراره خمسة وأربعين يوما الى موته بناء على قول محمد الاخير في تقدير المطبق بستة أشهر و كذا على القول المفتى به من تقديره بسنة عند مساس الحاجة اليه حيث سووا بين العته والجنون في الحكم كما يعلم مما تقدم وان لم اقف الآن على بطلان الايصاء بالعته الحادث للوصي أو

١٥ ١٢٩٩
مطلب في بطلان الوصية بالجنون المطبق و كذا حكم العته

الجنون

محرم سنة

المجنون المطبق صريحا خلاف مافهم من مفهوم عبارة الخانية السابقة والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من مديرية سيوطاني ٢٣ محرم سنة ١٣٠٠ حاصلها شخص يدعى محمدا الريدي من ملوى سبقت وفاته عن ورثة من ضمنهم ولدو بنت قاصران عن درجة البلوغ وقبل وفاته كان أوصى عليهم أخاهم عثمان محمدا البالغ ثم تغيب الوصي المذكور وترك القصر هملا بدون وكالة عنه ولم يعلم له محل ولما ظهر ذلك لمجلس حسبي المديرية وكان الولد أحد القاصرين ادعى بلوغ رشده وبعد التحريات اللازمة عن ذلك بالمجلس قد كتب لحضرة قاضي أفندي المديرية باثبات رشد المدعي ونصب وصي على البنت التي لم تزل قاصرة فوردت افادة حضرته علم منها انه باستفتائه حضرة مفتي افندي المديرية عما يقتضيه الحكم الشرعي أفادنا بما يتضمن حصول الاشتباه في ذلك ورغبته عرض ذلك على سيادتكم طبقا لنص لائحة اجرا آت المحاكم الشرعية فلهذا ومارغبه حضرة القاضي من عرض هذه القضية على حضرتكم اقتضى شرحه ومعه الاوراق وبعد النظر فيها ترد الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي (اجاب) وردشرح سعادتكم على احدى الاوراق المحكي عنها المرغوب به الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في هذه المادة حسب طلب حضرة قاضي ومفتي افندي مديرية سيوط والافادة عن ذلك انه حيث كان من المنصوص عليه ان القاضي ينصب وصيا مع وجود وصي الميت اذا غاب الوصي المختار غيبة منقطعة بلا وكيل عنه مع تصريحهم بان المفقود الذي لا يعلم مكانه ولا موته ولا حياته غيبته منقطعة حكما فالقاضي في هذه الحالة ينصب وصيا في هذه التركة وعلى القاصرة من الورثة ليتصرف ويخاصم فيما يتعلق بما ذكر فاذا نصبه على هذا الوجه يكون خصما في اثبات رشد من بلغ من الورثة رشيدا عند جحود رشده والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين احداهما معتقته والاخرى حرة الاصل وعن ولديه الذكرين البالغين وترك مايورث عنه شرعا فادعت الزوجة المعتقة ان معتقها المذكور جعل لها جميع المنقولات المخلفة عنه بعد موته تتصرف فيها دون باقي ورثته المذكورين وتريد بذلك اختصاصها بمنقولات التركة المذكورة وحرمان الزوجة الثانية والولدين من ذلك فانكر الولدان والزوجة الثانية دعواها ولم يجيزوا ما حصل من مورثهم على فرض ثبوته فهل والحال هذه يكون تمليك المورث منقولاته المملوكة له لزوجته المعتقة المذكورة مضافا لما بعد الموت وصية شرعا وحيث لم يجز باقي الورثة تلك الوصية تكون لاغية ويكون جميع المتروك عنه بين ورثته للزوجتين منه الثمن فرضا والباقي لولديه الذكرين تعصيبا وتمنع المعتقة من المعارضة في ذلك بدون وجه وما الحكم الشرعي (اجاب) الوصية المذكورة لاحدى زوجتي الموصي المذكورة اذا لم يجزها باقي الورثة باطلة فليس لهذه الزوجة المعتقة معارضة باقي الورثة في تلك المنقولات الموصى لها بها والحال هذه بدون وجه شرعي وتقسم تركة المتوفى المذكور بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون لزوجتيه منها الثمن فرضا

٢٩ ١٣٠٠
مطلب للقاضي نصب وصي اذا غاب الوصي غيبة منقطعة

ربيع الاول ٤ ١٣٠٠

يقسم بينهما بالسوية والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا حيث لاوارث له سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا ومنقولا ومواشى وطاحونة وغير ذلك أوصى حال صحته ونفاذ تصرفاته شرعا لاولاد ابنه الميت حال حياته غير الوارثين بالربع ستة قراريط فيما يملك مما ذكر على يد بينة شرعية وكتب لهم بذلك وثيقة ومات ذلك الرجل مصرا على تلك الوصية فقبلوا الوصية بعد موته لانفسهم ووضعوا أيديهم على ما يخصهم سوى بعض العقار فلم يضعوا أيديهم الاعلى أقل من ربعه ويريدون الآن قسمة بعض العقار المذكور واستيفاء هم ربعه حسب وصية الجد فتوقف معهم أعمامهم فهل اذا كانت الوصية من الجد المذكور لاولاد ابنه المذكورين ثابتة بالوجه الشرعى يكون للوصى لهم الاستيلاء على باقى ما يخصهم من تلك الوصية مقدما على الميراث بعد أداء الديون الشرعية أن لو ثبت دين على المتوفى (اجاب) نعم يكون لاولاد الابن الموصى لهم بما ذكر الاستيلاء على باقى حصتهم المذكورة من ورثة الموصى مقدمة على الميراث بعد اخراج الديون الشرعية وليس لاعمامهم والحال ماذكر بالسؤال منعهم من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) بخطاب من مجلس الاحكام مؤرخ ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ مضمونه لما تليت بالمجلس الاوراق الواردة اليه بافادة من مديرية المنوفية فى ٣ ذى القعدة سنة ٣٠٠ المشتملة على مادة قتل الحرمة فاطمة زوجة حسب ماضى من كفر دنشواى التابع تلك المديرية المسؤل فى قتلها حسب ماضى المذكور تبين من تلك الاوراق ان عليا ابراهيم الوصى الشرعى على زمرد القاصرة ابنة المقتولة قرر هو وباقى الورثة على يد حضرة قاضى تلك المديرية انهم لا يريدون عمل مرافعة شرعية فى هذه المادة بل يرغبون الفصل فيها سياسة ولهذا قد تراءى استفتاء فضيلتكم هل للوصى على ابنة المقتولة المذكورة ان يمتنع عن رؤية الدعوى بالوجه الشرعى ام كيف (اجاب) علم ما بخطاب سعادتكم والافادة عنه انه لا يجبر الوصى شرعا على الخصومة مع المتهوم بقتل المورثة التى محجورته من جملة ورثتها الدى القاضى لاسيما اذا كان المنظور له انه لا يتحصل على الاثبات على المتهوم بالطريق الشرعى ومع ذلك فحق القاصرة فى الخصومة باق حتى لو بلغت وادعت وأثبتت لها حقا على من تدعى عليه يحكم لها به وكذا لو أقيم وصى آخر بطريق شرعى للخصومة بالنسبة لحق القاصرة وادعى واثبت دعواه بالوجه الشرعى يقضى لها بحقها والافلا والله تعالى أعلم (سئل) بمكاتبة من الاحكام بتاريخ ٢٣ ربيع الاول سنة ٣٠١ مسطر باعلاها قرار المجلس التمهيدى الصادر بتاريخ ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠١ فى قضية عبد الرحيم بك القاصر نجل المرحوم حسين باشا صبرى بخصومة الشيخ محمود محمد الخضرى مع سعادة عثمان باشا لطيف والشيخ محمد أبى جبل المتضمن استفتاء هذا الطرف عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه القضية ومعها الاوراق المحكى عنها فى تلك الافادة وقد علم من تلك الاوراق سبق نظر هذه المادة فى محكمة مصر

السكبرى

ذى الحجة سنة
٢٤ ١٣٠٠
صفر
٥ ١٣٠١

ربيع الاول سنة ١٣٠١ ٢٩

الكبرى الشرعية وحصلت الدعوى من الشيخ محمود المذكور المنصوب وصيا على القاصر المذكور للخصومة فى شأنهامن طرف الحاكم الشرعى بصدور شراء عمارة بمصر من الشيخ محمد ابى جبل الى القاصر المذكور بمباشرة وصيه سعادة الباشا المحكى عنه بغبن فاحش وكلف الوصى المدعى المذكور الاثبات ولم يتم فيهما شئ ثم رفعت هذه القضية الى المجلس الابتدائى والاستئناف فحكما بعدم قبول الحكم فيهما منهما وانهما من القضايا الشرعية التى يجرى تتميمها والحكم فيها بالوجه الشرعى ثم احيلت الى الاحكام الى آخر ماتضمنته تلك الاوراق ويرام الآن افادة الحكم الشرعى فيها بناء على هذا القرار (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى صدور هذا الشراء من الوصى لمحجوره القاصر بالغبن الفاحش لا ينفذ على القاصر ويحكم بذلك شرعا اذ تصرف الوصى مقيد بالمصلحة والشراء على هذا الوجه بعد تحقق كونه كذلك شرعا فيه ضرر على القاصر فلا ينفذ عليه والله تعالى اعلم

شوال سنة ١٣٠١ ١٢

(سئل) فى رجل يملك اموالا وله أولاد اخ شقيق ذكور واناث واخت شقيقة لها بنت فقال فى صحته جميع ما املك بعد موتى لاختى وبنتها وكتب بذلك ورقة ثم مات عن الاخت وأولاد الاخ فهل يكون اعترافه تمليكا منجزا أو وصية لا ينفذ منها الانصيب بنت الاخت وهو السدس فقط اذا لم يجز الورثة باقيها وهل يرث الاناث من أولاد الاخ مع الذكور او يختص بالميراث الذكور فقط وما الحكم فى ذلك (اجاب) صرح علماؤنا بان قول الشخص جميع مالى اوما املكه لاى لزيد هبة لا اقرار وبان الهبة بعد الموت وصية فتصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى كما فى التتارخانية من اوائل كتاب الوصايا كما يستفاد من اقرار ووصايا تنقيح الحامدية وبانه لو اوصى لوارثه واجنبى اى غير وارث صحت الوصية للاجنبى فى قدر الثلث بلا توقف على اجازة الورثة وبطلت لوارثه عند عدم الاجازة وبان الوصية فيما زاد على الثلث ولو لغير وارث لا تنفذ بدون اجازة الورثة ومن ذلك يعلم ان قول الرجل المذكور جميع ما املك بعد موتى لاختى وبنتها وصية لهما بجميع ماله فاذا مات الموصى مصرا على ذلك وبقى الموصى لهما وقبلتا الوصية المذكورة ولم يجزها ورثة الموصى تنفذ الوصية المذكورة بقدر ثلث تركته بعدما يقدم عليها كالديون بالنسبة لبنت الاخت لكونها غير وارثة وتبطل بالنسبة للاخت لكونها وارثة ولم يحصل اجازة وفى الخانية من فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز ولو ان امرأة ماتت وأوصت بجميع مالها الزوجها وليس لها وارث سواه وأوصت بجميع مالها الاجنبى او أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبى أولا ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبى تقدم على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبى اثلاثا ثلث ذلك يكون للاجنبى وثلثاه للزوج اه ولا ميراث لبنات الاخ الشقيق لكونهن من ذوى الارحام بل نصف التركة بعد الوصية النافذة للاخت الشقيقة فرضا وباقيها الاولاد

ذى القعدة سنة

الاخ الشقيق الذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مجلس حسبي مصر بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٣٠٢ مضمونها قد عرض للمجلس من والدة على بك القاصر نجل المرحوم مصطفى فاضل باشا المشمول نجلها القاصر بوصاية أخيه عثمان باشا نجل المرحوم المذكور بان الوصي المومااليه توجه الاستانه وان وكيله قدم لها كشفا بختمه وباق به مبلغ للقاصر عما كان متاخراله بالمالية والروزنامجه وفضلا عن كونه ما اشترى بالمبلغ الباقى طرفه عقارات او اطيانا لانتفاع القاصر بها فانه صرفه فى شؤن نفسه والتمست عزله من الوصاية وتعيين خلافه وبطلب الحساب من وكيل الوصي علم انه باق للقاصر طرف الوصي مبلغ ١٦٠٨٩٨ قرشا و٢٨ فضة وانه دفع مبلغا من نقوده كان موجودا للقاصر فى بنك فسلمه الى شخص أورباوى مداين للوصي بقصد تشغيله بالفائض ووجد واردا فى الحساب انه وضع نقودا للقاصر فى البنوكة وغيرها للتشغيلها بالفائض وهذا من الامور المحرمات الممنوعة شرعا التى يترتب عليها عزله من الوصاية ولذلك وما تراءى للمجلس من عدم لياقة الوصي المذكور للوصاية وكون وكيله اجاب فى المجلس بان موكله صرف نقود القاصر فى شؤن نفسه استقر الرأى على التحرير للمحكمة بعزله من الوصاية وافادة المجلس لتعيين بدله فوردت افادتها بان النظر فى ذلك شرعا يستدعى حضور الوصي المشار اليه أو وكيل عنه للدعوى والطلب والخصومة فى شان ماذكر وقد علم من افادة المجلس انه الآن بالاستانه وبحضور الوكيل عن الوصي تبين من قوله انه وكيل لدائرة الوصي المشار اليه فقط ولم يكن موكلا من قبله فى خصومة أو دعوى أو طلب فى شان حقوق القاصر ومرغوب اجراء ما يقتضى لاقامة وصي مؤقتا على القاصر المذكور ونظر الماهو معلوم للمجلس من ان الوصي المشار اليه له وكيل بمصر صار الرد على المحكمة بانه فضلا عن كون الوصي المشار اليه له وكيل دائرة من ضمنها النظر فى شؤن القاصر المذكور من قبل موكله فان غيبة الوصي غيبة غير منقطعة وبهذه الحالة يكون نصب وصي مؤقتا غير موافق وان الاوفق عزل الوصي المومااليه من الوصاية نظرا للاسباب التى ذكرت المفيدة بالاقل للاشتباه فى شانه الذى يقتضى العزل من الوصاية شرعا وبذلك فالذى يراه المجلس هو عزله من الوصاية على مقتضى الاصول الشرعية فوردت افادتها تتضمن انه ان لم يكن صار الاكتفاء بما صار تحريره منها فمن طرف المجلس يصير الاستفتاء عن ذلك من هذا الطرف ومع ذلك فقد حضر للمجلس بعض من يوثق بكلامهم مثل سعادة محمد باشا حمدى رئيس قومسيون تحقيق الجنايات بالوجه البحرى وأخبر بما يفيد عدم حسن سير الوصي المذكور فى مال القاصر وأخبر بذلك أيضا أمام حضرة قاضى افندى مصر فلهذا لزم تحريره لفضيلتكم الامل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (اجاب) المتراءى لهذا الطرف ان عزل الحاكم الشرعى للوصي لا يكون الا بعد تحقق ما يقتضى عزله لديه من الوصاية شرعا وذلك يكون بحضور الوصي المذكور

١ ١٣٠٢

او

ذى القعدة سنة

أو وكيل عنه فى الخصومة كما أشير اليه فى افادة المحكمة الكبرى الشرعية ولا يترتب على كون الشخص وكيلا عن آخر فى ادارة شؤنه وشؤن القاصر أن يملك الخصومة عن الوصى فى مثل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الحقانية مؤرخة غرة ذى القعدة سنة ١٣٠٢ مضمونها محمد أمين بك نجل محمد مظهر باشا قدم شكوى للحقانية من صدور حكم من محكمة مصر الكبرى الشرعية بعزله من وصايته المختارة على تركة والده وأولاده القاصرين وبطلب صورة ماصدر بالمحكمة المشار اليها فى هذا الشان وردت بمكاتبة من حضرة قاضيها وحيث ان النظر فى ذلك من خصائص فضيلتكم لزم تحريره وارسال تلك الصورة مع الاوراق بما فيها عرضين مقدمين من محمد بك المذكور وعرض مقدم من حريمات وكريمة والده وافادة من محافظ مصر مختصة بهذا الشان نؤمل النظر فى ذلك والتكرم بالافادة عما يرى (أجاب) بالاطلاع على اوراق هذه المادة التى منها صورة المرافعة والحكم الذى صدر من محكمة مصر الكبرى الشرعية وافادة سعادة رئيس المجلس الحسبى محافظ مصر المتضمنة أنه علم من المحاسبات التى قدمها الوصى صرفه مالا يسوغ صرفه من مال القصر وحسبان ذلك عليهم وثبوت ذلك باعترافه وجدت تلك الصورة متضمنة لدعوى المأذون بالخصومة من طرف الحاكم الشرعى على الوصى المختار بانه صرف من المال المشترك بينه وبين ورثة المتوفى البالغين والقاصرين الذى تحت يده بغير وجه شرعى مبلغا عينه وبين جهة مصارفه بما لا يسوغ حسبانه أو بعضه على القصر وان المدعى عليه صار متلفا لمال القاصرتين وغير صالح للوصاية عليهما وانه يطلب عزله من الوصاية ويطلب سؤاله عن ذلك فسئل الوصى المدعى عليه عن دعوى المدعى المذكورة فاجاب معترفا بذلك كله فعند ذلك حكم بعزله من الوصاية المذكورة عملا باعترافه بما يوجب عزله على الوجه المسطور هذا ومع ذلك قد صار اتصفح دفاتر المحاسبات المقدمة من الوصى المذكور بختم المجلس الحسبى بهذا الطرف فوجدت تلك المبالغ محسوبة من قبله على عموم الورثة بما فيهم القاصرتين المذكورتين والذى يقتضيه الحكم الشرعى ان الوصى اذا صرف مالا يسوغ صرفه من نصيب القاصر وحسبه عليه واعترف بانه صرف ما صرفه بدون وجه شرعى وانه صار متلفا لمال القاصرتين المذكورتين يعزل من الوصاية شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص أوصى ولده على مخلفاته فى حياته وبعد مماته وصاية مختارة وقبل منه ولده المذكور ذلك ومات وهو مصر على ذلك وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى بالبينة الشرعية بعد المرافعة فى وجه خصم شرعى فهل للوصى المذكور ولاية قبض الديون والامانات التى لابيه الموصى وضمها للتركة الموصى لاخذ نصيبه منها بعد صرف ما يجب تقديم صرفه على الميراث ويعطى باقى ورثة أبيه المتوفى المذكور نصيبهم منها بعد تحقق ذلك بالطريق الشرعى أم كيف (أجاب) للوصى المختار ولاية قبض

٨ ١٣٠٢

ربيع الثانى ١ ١٣٠٣

دون الميت وأماناته وودائعه كما يستفاد من عبارات فقهاء مذهب النعمان ففي الخانية وغيرها دفع غريم الميت الى الوصي برئ كما في فتاوى تنقيح الحامدية وفيها أدى مديون الميت الى وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة بزازية آخر الكتاب من تصرفات الاب والوصي والقاضي انتهى الى ان قال وقد استفيد مما هنا جواب حادثة وهي ان رجلا توفى عن صغار وكبار وللصغار وصي وله ديون على الناس يكون قبض ديونه للوصي لا للورثة انتهى وفيها سئل في الوصي المختار هل له قبض وديعة الموصى الجواب نعم الى آخر ما استدل به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية مؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٣٠٣ مضمونها قد توضح بمكاتبة جناب النائب العمومي لدى المحاكم المختلطة المسطر ترجمتها بيمينه في ١٩ مايو سنة ٨٦ صدور حكم من محكمة اسكندرية المختلطة في قضية منظورة بها بخصوص دعوى بين تور بل اسكنيازي واخون والست أمينة أم السعيد ومحمد مصطفى دياب باحالة الاخصام على حضرتكم لمعرفة ما اذا كان يجوز للزوجة ان تنوب عن أولاد زوجها القصر أمام المحاكم في رفع دعوى تكون فيها مصلحة ذلك الزوج منافية لمصلحة الاولاد المذكورين المرزوقين له من نفس الزوجة السالف ذكرها ومن زوجة أخرى قبلها ولذلك يرغب الاستحصال على رأى حضرتكم في هذه المسئلة فبناء عليه اقتضى شرحه لفضيلتكم وارسال الاوراق المتعلقة بذلك أربعة طيه نؤمل النظر والتكرم بافادة ما يرى لفضيلتكم فيما ذكر (أجاب) علم ما بافادة الحقانية باطنه وما باعلاها من ترجمة صورة خطاب النائب العمومي وباقي الاوراق الثلاثة التي باللغة العربية ضمن الاوراق الاربعة طيه المفهوم من مجموعها ان القصد من اقامة زوجة والد القاصرين وصيا عليهما هو طلبها ابطال الرهن السابق الصادر من أبيهما الاطيانهما المملوكة لهما في دين على الاب المذكور للمرتهنين وان الزوجة المذكورة اقيمت وصيا عاما على أولاد زوجها القصر الثمانية الذين من جملتهم الولدان القاصران المذكوران لثبوت أهليتها لذلك وكون والد القصر المذكورين سفيها ومبذرا ومتلفا لماله ولا يؤمن على أموال القصر وعدم ولي على القصر المذكورين بشهادة شهود وتحرر به اعلام من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٦ شوال سنة ١٣٠١ بمجلس حسبي مصر والذي يقتضيه الحكم الشرعي بحسب اصول الشريعة الغراء انه اذا تحقق فساد الاب وتبذيره شرعا يمنع من التصرف في أموال أولاده القصر وينصب القاضي وصيا شرعيا ليتصرف في شؤنهم وأموالهم ويخاصم عنهم في حقوقهم عند عدم ولي غير الاب مع وجود الاب بهذه الصفة لكن لو صدر من الاب المذكور حال رشده في زمان سابق على تحقق سفهه وتبذيره ونصب وصي على أولاده رهن لمال أولاده القصر الخاص بهم رهنا مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا بدين حقيقي شرعي عليه يصح وليس لمن

(مطلب اذا تحقق فساد الاب وتبذيره يمنع من التصرف في مال أولاده وينصب القاضي وصيا لذلك)

مطلب رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه صحيح

نصب وصيا لتحقق سفه الاب وتبذيره بعد ذلك بزمن يتصور فيه حدوث هذا الوصف لا بطال هذا الرهن بدون وجه شرعي يقتضي بطلانه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية جرجا مؤرخة في ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ مضمونها الامل بعد الاحاطة بما تقدم وروده من حضرة قاضي المديرية باحدى الثلاث أوراق طيه بتاريخ ٤ رمضان سنة ٣٠٣ في خصوص الاستفتاء اللازم عن شخص مات قتيلا وله أب وابن صغير وأبوه ممتنع عن الدعوى الشرعية فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصي للدعوى عند امتناعه وما ورد عن ذلك من حضرة مفتي المديرية وما اوردت به افادة مجلس استئناف قبلي في ١٣ شوال سنة ٣٠٣ على ما أفاده حضرة مفتيه بان تحال هذه المسئلة على حضرتكم للافتاء كنص البند الثاني والعشرين من لائحة المحاكم الشرعية فنتكرم فضيلتكم بالافادة عما ذكر لاجراء المقتضى (أجاب) علم ما بافادة حضرتكم بعينه المرسلة لهذا الطرف المؤرخة ٢٢ شوال سنة ٣٠٣ وما تضمنته الاوراق الثلاث المرفوقة معها بقصد الاستفتاء عن شخص مات قتيلا وله أب وابن صغير وأبوه ممتنع عن الدعوى على القاتل فهل مع وجود جد الصغير يقام عليه وصي للدعوى حيث توقف في ذلك حضرة قاضي المديرية ومفتيها وطلب حضرة مفتي استئناف قبلي الاحالة على هذا الطرف عملا ببند ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية والافادة عن ذلك ان الذي يظهر في مثل هذه المادة جواز نصب الوصي عن القاصر ليخاصم عنه لاثبات حقه على القاتل حيث امتنع الولي وهو جده أبو أبيه من الخصومة أخذا مما ذكره علماؤنا من ان للقاضي الاذن للصغير في التجارة اذا رآه وامتنع وليه من ذلك سواء كان الولي أبا او جدا او وصيا لانه بامتناعه يكون عاضلا فتنقل الولاية في ذلك للقاضي كما في العضل عن النكاح ويكون ذلك الاذن حكما منه حتى لا ينحجر بموت القاضي وعزله ولا يحجر الولي بل يحجر القاضي او قاض آخر ولا شك ان الخصومة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيتوقف تصرف الصغير بها على اذن الولي فلو اذن الولي للصغير بها وهو مميز تصح خصومته فاذا ابى ولم يخاصم عنه ورأى القاضي المصلحة له في اذنه بالخصومة فله الاذن بها له فكذا الاذن بها لغيره عنه لانه اذا ملك الاذن للصغير بها يملك الاذن لغيره نيابة عنه ليقوم مقامه عند امتناع الولي الخاص لمصلحة الصغير اخذا مما سبق ولانه نصب للقيام بمصالح العاجزين ولا يقال ان الولاية الخاصة مقدمة على العامة لان ذلك عند عدم الامتناع من الولي الخاص اما مع حصول الامتناع فتنقل الولاية الى القاضي كما ذكروه في الاذن بالتجارة وغيره وان لم نقف الآن على نص صريح في خصوص صحة نصب الوصي في مثل ذلك مع حضور وليه وامتناعه عن الخصومة بل النص في صحته عند غيبته غيبة منقطعة ففي الدر من شهادة الاوصياء واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا انتهى وهذا وان أفاد عدم صحة النصب مع عدم غيبة الولي الغيبة المنقطعة الا انه ليس

مطلب للقاضي الاذن بالتجارة اذا رآه ان امتنع الولي

مطلب اذن القاضي حكم فلا يبطل بموته ولا بحجر الولي

مطلب تقديم الولاية الخاصة على العامة انما هو عند عدم الامتناع من الخاص

مطلب بنصب الوصي للخصومة عند غيبة الولي غيبة منقطعة

موضوعه وجود الامتناع على انهم ذكروا ان مسائل نصب القاضي الوصي ليست منحصرة في السبعة والعشرين موضعا التي عدت في رد المحتار بل ذكر ان التتبع ينفي الحصر ويؤيد ماذكرناه من صحة نصب القاضي الوصي للخصومة عند امتناع الولي هنا ما في الهندية من أول الباب الثالث عشر في المتفرقات من كتاب المأذون من استأجر عبد العمل التجارة يعتبر العبد في حق المستأجر كالوكيل حتى تراعى أحكام الوكالة فيما بينه وبين المستأجر ولا تراعى أحكام الاذن بالتجارة حتى يرجع بالعهدة على المستأجر ولا ان يطالب المستأجر قبل ان يطالب هو الى غير ذلك من الاحكام ويعتبر في حق المولى عبدا ماذونا بالتجارة حتى تراعى أحكام الاذن بالتجارة فيما بينه وبين المولى قال محمد رحمه الله رجل استأجر من رجل عبدا مشاهرة كل شهر باجر معلوم ليبيع له و يشترى مابداله من التجارات جازت الاجارة فان اشترى العبد للمستأجر وباع كما أمره فلحقه ديون كثيرة فالغرماء لا يطالبون المستأجر بديونهم وانما يطالبون العبد ويرجع العبد بذلك على المستأجر قبل الاداء بنفسه وبعده فان كان المستأجر معسرا لا يقدر على شئ وليس في يد العبد كسب فالعبد يباع بديون الغرماء الا ان يفديه المولى فان فداه المولى رجع بما فدى على المستأجر والمولى هو الذي يلي الرجوع على المستأجر لا سبيل للعبد عليه وان ابى المولى الفداء وبيع العبد بالف درهم ودين الغرماء عشرة آلاف درهم قسم الالف بين الغرماء بالحصص ولا سبيل لهم على العبد ببقية دينهم بعد ما بيع العبد لهم حتى يعتق العبد فاذا أعتق اتبعوه ببقية دينهم كذا في المحيط قال وللمولى ان يرجع على المستأجر بثمن العبد وذلك ألف درهم ويسلم ذلك للمولى ولا يكون للغرماء عليه سبيل وينصب القاضي وكيلا للغرماء حتى يطالب المستأجر ببقية دينهم وذكر في كتاب المأذون ان المولى يخاصم المستأجر ويقبض ذلك منه ويسلم الى الغرماء قال الحاكم عبد الرحمن هذا ليس باختلاف في الرواية والمولى هو الذي يخاصم كما ذكر في المأذون فان امتنع عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا كما ذكر هنا كذا في المغني انتهى ونظيره في التترخانية من أول الفصل الخامس والعشرين في المتفرقات من كتاب المأذون فانت تراهم صححوا نصب القاضي وكيلا ليخاصم المستأجر لاجل الغرماء عوضا عن مولى العبد عند امتناعه عن الخصومة في حقوق الغرماء مع المستأجر مع كون ولاية الخصومة لمولى العبد فأفادوا انتقال ولاية مولى العبد الى القاضي بامتناعه عن الخصومة لحق غيره فكذا يقال بانتقالها الى القاضي عند امتناع ولي الصغير من الخصومة لاجله في حادثة السؤال هذا ما ظهر لي في الجواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من قاضي سيوط مؤرخة ه صفر سنة ١٣٠٤ مضمونها انه لما صدر قرار مجلس حسبي مديرية سيوط باحدى الاوراق بانتخاب صابر احمد لاقامته وصيا على محمد القاصر ابن حسن افندي احمد الملازم الغائب

مطلب يؤيد صحة نصب الوصي عند امتناع الولي عن الخصومة لله غيره ما في الهندية الخ

مطلب اذا امتنع المولى عن الخصومة فالقاضي ينصب وكيلا

بالسودان غيبة منقطعة ولا نعلم حياته ولا موته وورد لنا افادة من المديرية لاقامة وصي على القاصر المذكور فلاشكال الامر علينا في اقامة وصي على القاصر المذكور مع فقد والده قد كتب للمديرية للمخابرة مع حضرة مفتيها لافادتنا بما يقتضيه الحكم الشرعي ليكون العمل بمقتضى فتواه فوردت افادتها المؤرخة في ١٩ محرم سنة ١٣٠٤ بناء على ما أفاده حضرة مفتي افندي مجلس حسبي مصر من جواز اقامة الوصي على القاصر مع عدم تحقق موت والده ولكون من مقتضى بند ٢٢ من لائحة اجراآت المحاكم انه اذا حصل اشتباه من أحد القضاة في أمر من الامور الشرعية فعليه ان يستفتي المفتي الموظف من طرف الحكومة بدائرة المحكمة وان اشتبه الامر على المفتي يتحرر بطلب الافتاء عما اشتبه فيه من حضرة الاستاذ مفتي افندي السادة الحنفية وبمقتضى ما يصدر به فتواه يكون العمل والاشتباه في هذه النازلة قد حصل علينا وعلى حضرة مفتي المديرية لما نعلمه انه ينصب على مال المفقود حافظ دون أن يكون وصيا فلذا نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك للعمل بمقتضاه عملا بنص اللائحة المذكورة وصورة ما كتبه مفتي المجالس الحسبي وبيت مال مصر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣٠٤ في الفتاوى الخيرية ما نصه سئل في وصي مختار غاب غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم بالصحة فالغيبة المجوزة لذلك * أجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا وتترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة أو أقر لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقييدها بعدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في مالهم هذا ما فهمته من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله أعلم اه كلام الخيرية بلفظه ولا فرق يظهر بين الاب والوصي المختار فيما ذكر كما يشهد له التعليل بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت خصوصا وقد ذكر في الدر وحواشيه من باب الوصي المواضع التي ينصب القاضي فيها وصيا وذكر منها انه ينصب لاثبات حق صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وقال العلامة ابن عابدين بعد عدها والتتبع ينفي الحصر وربما يستأنس لذلك بما ذكر في الاشباه وحواشيه من آخر كتاب الفرائض اذا تقرر

هذا ايظهر انه لامانع شرعا من جواز نصب الوصى الشرعى على القاصر المذكور الذى والده بجهة السودان ليتصرف له وعليه لما فيه المصلحة لجهته ويقبض مرتبه لحين ظهور حال والده أما على ماذ كره أولا نقلا عن البزازية لوضوح ان من فى السودان الآن غيبته غيبة منقطعة اذ لاتاتى ولاتذهب القافلة اليه ولا يتيسر استطلاع رأيه ولا معرفة حاله والمدار على ذلك بل لامانع من ان يقال انه مفقود على ما يفهم مما انحط عليه كلام العلامة ابن عابدين فى رد المحتار من أول كتاب المفقود ونصه ولو علم مكانه من دار الحرب مع تحقق الجهل بحاله وعدم امكان الاطلاع عليه لاشك فى انه مفقود فافهم اه خصوصا مع كون الحكومة التى هى أدرى بحال من فى السودان اعتبرتهم كانهم معدومون هذا وأما تسليم المرتب المذكور لام القاصر حيث انه فى حجرها وحضانتها كما أشاروا اليه قرار مجلس حسبى المديرية أولا استنادا على غيبة الاب غيبة منقطعة فانه وان كان لامانع منه شرعا ولو كان الاب حاضرا قياسا على ماقالوه فى الهبة للصغير من جواز قبض أم الصغير لها اذا كان الصغير فى عيالها وان كان الاب حاضرا على المفتى به كما حرره فى تنقيح الحامدية لكونه نفعا محضا الا ان نفس تصرفات الام فى مال الصغير والحال ماذكر تصرفات ضرورية قاصرة اذ لاتملك الا الحفظ والانفاق على الصغير على نحو مايستفاد من عبارة الانقروية من كتاب الوصايا دون بقية التصرفات التى قد يدعو الحال اليها من نحو شراء ماهو الانفع للقاصر المذكور بما اجتمع من مرتبه فى المدة الماضية ونص عبارة الانقروى الام والاخ وسائر المحارم لايملكون الانفاق على الصغار من مالهم الا بامر الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف فى المال وان أنفقوا ضمنوا فى الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد انه استحسن فيما لابد للصغير منه دفعا للفساد وفى آخر كراهية الجامع مايخالفه وهو الحاصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان من جنس النفقة يملك فى حجره أم لا وان لم يكن طعاما ان كان دراهم يملك ان كان فى حجره والا لا وان كان يحتاج الى بيعه لايملك البيع والانفاق الا بعد أن يجعله الحاكم وصيا اه وبالجملة فالاحوط فى هذه الحادثة أن تنصب أم القاصر المذكور التى القاصر فى حجرها والحال ماذكر وصيا عليه متى كانت فيها الاهلية لتقبض مرتبه وتتصرف له وعليه بما فيه الحظ والمصلحة الشرعية لحين ظهور حال والده هذا ماظهر وتلخص لى فى جواب هذا السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال (اجاب) علم مابافادة حضرتكم هذه وما تضمنته الاوراق التى معها والذى رؤى بهذا الطرف انه لامانع شرعا من نصب وصى شرعى للتصرف فى مال صغير أبوه غائب غيبة منقطعة وصار مفقودا كما تضمنه جواب حضرة مفتى مجلس حسبى مصر باحدى الاوراق التسع المذكورة ولا ينافى هذا ماذكروه فى نصب القاضى وكيلا على مال المفقود من انه يملك الحفظ ولا يكون وصيا لان النصب فى حادثة السؤال انما هو على

١٢ ١٣٠٤

القاصر

القاصر وماله لتعذر تصرف ابيه لما ذكر فانتقلت الولاية الى القاضي لانه نصب للنظر في مصالح العاجزين كالصر حوا به فيما لو غاب الولي أبا كان أو جدا أو وصيا غيبة منقطعة واحتيج لاثبات حق للصغير وليس هذا من قبيل نصب وكيل على مال المفقود وقد تضمن ذلك ما كتبناه في هذه الفتاوى في جواب حادثة من ترجمة الوصايا بتاريخ ١٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ والله تعالى أعلم

(كتاب الفرائض)

(سئل) في رجل مات عن اخته شقيقته وامه واخيه لامه واخوته لابيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا منهم (أجاب) للام السدس فرضا وللاخ لام السدس فرضا أيضا وللشقيقة النصف كذلك والباقي بين الاخوة لاب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وامها واخ شقيق واخ واخت لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد للزوجة وللام السدس فرضا كذلك وللاخ الشقيق الباقي تعصيبا ولا شئ للاخ والاخت من الاب والله تعالى أعلم (سئل) في شخص مات عن امه واخته لابيه واخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للام الخمس فرضا وردا وللاخ لام الخمس فرضا وردا وللاخت التي لاب ثلاثة الاخماس الباقية كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وخلف بنتا من جارية في ملكه وولدا من جارية اخرى فماتت البنت عن امها وأخيها من أبيها بينوا لنا ما يخص ام البنت من بنتها وما يخص أخاها لابيها (أجاب) اذا مات الرجل عن ابنه وبنته فقط يكون للابن الثلثان ولبنته الثلث حيث كان نسبهما ثابتا منه ولا شئ لامهما والحال هذه وبموت البنت عن أخيها وامها فقط يكون لامها ثلث تركتها ولاخيها المذكور باقيها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واخويه واخته الاشقاء فكيف تقسم التركة (أجاب) اذا مات الرجل عن زوجته واخوين شقيقين واخت شقيقة ولا وارث له سوى من ذكر يكون لزوجته الربع في جميع متروكاته والباقي للاخوين والاخت للذكر ضعف ما للانثى والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن ولدي بنتها ذكر وانثى وعن بنات ابن اخيها وبنات ابن اختها لمن يكون ميراثها (اجاب) الميراث بين ولدي البنت المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لبنات الاخ والاخت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ذمي هلك عن بنتين وابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فاخذت البنتان الثلثين وأخذ ابن العم ما بقي ثم ماتت احدى البنتين عن شقيقتها وابن العم المذكور وعن زوجها فهل يكون ميراثها مشتركا بين زوجها وشقيقتها مناصفة ولا شئ لابن العم لاستغراق الفروض التركة (اجاب) نعم يكون للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف كذلك ولا شئ للعاصب والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة

ذي الحجة	سنة
٢	١١٦٤
٣	١١٦٤
٥	١٢٦٤
١٦	١٢٦٤
١٦	١٢٦٤
١٩	١٢٦٤
١٩	١٢٦٤

ذى الحجة	سنة
٢١	١٢٦٤
٢٢	١٢٦٤
٢٢	١٢٦٤
محرم ٥	١٢٦٥
١٧	١٢٦٥
صفر ٣	١٢٦٥
٨	١٢٦٥
ربيع الاول ١٨	١٢٦٥

توفيت عن زوجها واخت شقيقة واخت من الاب فما يخص كلا منهم (اجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللاخت لاب السدس كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنت قاصرة وعن ابن عم معتق المعتق وللبنت أب من قرى الشرقية كان تزوج بامها وطلقها ثلاثا فاراد الاب ان ياخذ حصة ابنته المحفوظة فهل يمنع من اخذ حصة البنت حتى تبلغ حيث يظن انه يتلفها أوله ان ياخذ حصتها وما حصة كل منهما (أجاب) للبنت النصف فرضا ولابن عم معتق المعتق العاصب الباقى تعصيبا والولاية فى مال الصغير للاب لوفور شفقته أى مالم يتحقق مايمنع ولايته والله تعالى اعلم (سئل) فى ابنين مات أحدهما عن امه وأخيه العاصب ثم مات الابن الثانى عن ابن أخى معتق أبيه وأمه وعن بنتى المعتق وترك ما يورث عنه شرعا وأم الابنين لم تكن حرة الاصل بل هى عتيقة معتق أبى الابنين فما يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث (أجاب) بموت الابن الاول عن امه وأخيه العاصب يكون لامه من تركته الثلث فرضا ولاخيه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الابن الثانى عن ابن أخى معتق أبويه وعن بنتى المعتق فقط يكون جميع ميراثه لابن الاخ المذكور حيث لم يكن أبوه أخا للمعتق من الام ولا شئ لبنتى المعتق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنت واخت شقيقة وأخ لاب فما ذا يخص كلا منهم (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للاخ المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وبنت خالته شقيقة والدته وبنت بنت عمه وبنت بنت خالته وترك ما يورث عنه شرعا فهل للزوجتين الربع سوية ولبنت الخالة الباقى بالاولوية ولا شئ لبنت بنت العم ولا لبنت بنت الخالة (اجاب) للزوجتين الربع فرضا حيث لا ولد والباقى لبنت الخالة المذكورة ولا شئ لمن عداهن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جاريتين فاحبلهما فولدتا منه بنتين ثم مات عن البنتين المذكورتين وولدى أخيه ثم ماتت احدى البنتين عن اختها لابيها وعن امها وولدى عمها المذكورين فماذا يكون نصيب كل (أجاب) اذا مات الرجل عن بنتيه الثابت نسبهما منه وعن ابنى أخيه الشقيق يكون للبنتين الثلثان فرضا ولابنى أخيه الباقى تعصيبا وبموت احدى البنتين عن اختها لابيها وابنى عمها المذكورين وامها يكون لاختها النصف فرضا ولامها الثلث فرضا ولابنى عمها الباقى من تركتها تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وامه واخت شقيقة وأخ لام واخوة لاب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام السدس كذلك وللشقيقة النصف كذلك وللاخ لام السدس كذلك ولا شئ لاولاد الاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين واخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا من الميراث (أجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى للاخت المذكورة تعصيبا

والله

والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن اخت لام هى بنت عم ثم ماتت البنت عن امها وعن الاخت المذكورة قبل قسمة التركة فما الحكم فى قسمة التركة (اجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا وللبنت الباقى فرضا وردا وبموت البنت عن امها وعمتها يكون جميع ميراثها لامها فرضا وردا ولا شئ لعمتها لكونها من ذوى الارحام كما انه لا شئ لها فى الاولى لحجبها بالبنت والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٦٥

جمادى الاولى

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اختها شقيقتها وعن ابن عم عاصب لها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت الاخت عن زوجها وعن ابن عمها العاصب المذكور فما ذا يخص كل وارث منهما فى الاولى والثانية (اجاب) للزوج فى الاولى النصف وللاخت فيها النصف الآخر ولا شئ لابن العم وبموت الاخت المذكورة عن زوجها وابن عمها فقط يكون للزوج النصف فى جميع متروكاتها والباقى وهو النصف لابن العم والله تعالى أعلم

٥ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته ثم ماتت البنت عن امها وعن اختها لامها ولم تقع قسمة التركة فما ذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر وبموت البنت عن امها واختها المذكورة يكون للام الثلثان فرضا وردا وللاخت الثلث فرضا وردا والله تعالى أعلم

٧ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل توفى عن امه وعن ابن عمه وعن عماته فما نصيب كل (اجاب) للام الثلث ولابن العم الشقيق اولاب الباقى تعصيبا ولا شئ للعمات والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ام وعن اخوة اشقاء واخوة لاب فهل يكون ما تركه للام والاخوة الاشقاء وليس لغير الاشقاء شئ (اجاب) للام السدس فرضا والباقى بين الاخوة الاشقاء ولا شئ للاخوة لاب والله تعالى أعلم

١٩ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين فما ذا يخص كل وارث وان ادعت الزوجة تمليك شئ من زوجها لا يقبل قولها بدون بينة ويكون تركة ما لم تثبت دعواها بالبينة واذا كان للبنتين أخ لام ومات عنهما وعن امه فما ذا يخص كل وارث منهن فيما تركه (اجاب) للزوجة الثمن والباقى للبنتين فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا يقضى للزوجة بما ادعت تمليكه بدون اثبات دعواها التمليك من زوجها حال صحته وللاختين لام الثلثان فى تركة أخيهما فرضا وردا وللام الثلث كذلك والله تعالى اعلم

١٩ ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت خالها ولم يكن هناك أقرب منها فهل يكون للزوج النصف فى تركة المرأة المذكورة ولبنت الخال النصف الآخر والحال ما ذكر (اجاب) نعم لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولبنت خالها النصف الباقى لكونها من ذوى الارحام حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من نقود وغيرها فاستمر الابنان مع امهما فى معيشة واحدة مدة من الزمان واحد الابنين يعمل فى المال حتى نما المال وزاد ثم بعد ذلك مات احد الابنين عن ابن وبنتين فما ذا يخص كل وارث

٢٢ ١٢٦٥ في الاولى والثانية (اجاب) للزوجة المذكورة في تركة زوجها الثمن فرضا والباقي بين البنت والابنين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين عن بنتيه وابنه فقط يكون جميع ماتركه بين أولاده للذكر ضعف ما للانثى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وزوجة وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومواش وأمتعة وأرض مملوكة له وغير ذلك من بيوت وحوانيت في وكالة وجنينة وغيرها فماذا يخص كل وارث واذا مات أحد الابنين عن أخيه وأخواته لابيه وعن أمه فماذا يخص الام من تركة ابنها (أجاب) للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقي بين

٢٣ ١٢٦٥ أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن أمه وأخيه وأخواته يكون السدس لامه فرضا والباقي بين أخيه وأخواته لابيه للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخ شقيق لها وعن أختين لاب وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون الحق في تركتها لاخيها المذكور ولا شئ للاختين المذكورتين (اجاب) اذا كان الحال كما هو مسطور يكون جميع ماتركته

٢٥ ١٢٦٥ المتوفاة لاخيها شقيقها العاصب ولا شئ لاختيها المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنتين من زوجة وابنين وبنت من زوجة أخرى وزوجتين وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن أختها وأخيها الشقيقين وعن أمها وعن الاخوين والاخت الذين لابيها ثم ماتت أختها الشقيقة عن أخيها الشقيق وأمها واولاد أبيها ثم مات أخوها الشقيق عن أمه وعن أولاد أبيه المذكورين فما يخص كلا من هذه التركات (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وعن أولاده الستة يكون لزوجتيه

٢٥ ١٢٦٥ الثمن فرضا والباقي بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات عن أمها وعن أختها وأخيها الشقيقين وعن الاخوة لاب يكون لامها السدس فرضا والباقي بين الشقيق والشقيقة للذكر ضعف ما للانثى ولاشئ لاولاد الاب وبموت البنت الاخرى عن أمها وشقيقها وأولاد أبيها يكون لامها السدس فرضا والباقي لشقيقها ولاشئ لاولاد الاب وبموت الابن عن أمه وعن أخويه واخته لابيه يكون لامه السدس فرضا والباقي بين الاخوين والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل

جمادى الثانية

توفي عن ابنه وبنتيه ثم مات الابن عن كل من أختيه المذكورتين وبنت قاصرة وعن أولاد أولاد عم ذكور أشقاء فما يخص البنت من التركة ومايخص الاختين وأولاد أولاد العم ومن الذي يلي مال القاصرة (أجاب) تقسم تركة الميت الاول بين أولاده للذكر مثل

٣ ١٢٦٥ حظ الانثيين حيث لاوارث له سوى من ذكر فيكون لابنه النصف ولبنتيه النصف وبموت الابن عن اختيه وبنته يكون لابنته النصف فرضا والباقي للاختين تعصيبا حيث كانتا شقيقتين أو لاب ولاشئ لاولاد أولاد العم المذكورين وان لم يكن للقاصرة المذكورة ولي يملك التصرف في المال يكون للقاضي نصب وصي قادر امين والله تعالى أعلم

اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين من زوجة وعن ابن و بنت من زوجة أخرى وترك
ما يورث عنه شرعا فاشترى وصى الايتام لهم بيتا من مال والدهم قبل قسمة التركة ثم مات
أحد الابنين عن أمه وأخيه شقيقه والاخ والاخت لاب المذكورين ثم مات الابن الثانى
عن امه وعن أخويه لابيه قبل قسمة التركة فماذا يخص الام من تركة ابنها فى البيت
وغيره (اجاب) للام فى تركة ابنها المتوفى أولا السدس فرضا والباقى للشقيق تعصيبا ٥ ١٢٦٥
وفى تركة ابنها المتوفى ثانيا السدس فرضا كذلك والباقى بين الاخ والاخت لاب
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج
وبنت وأخت شقيقة وأخت لام وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث وماذا يخص كل
وارث (أجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى للشقيقة تعصيبا ٧ ١٢٦٥
ولا شئ للاخت لام والله تعالى أعلم (سئل) فى جارية أم ولد تزوجت بآخر بعد
موت سيدها وموت أولادها منه ثم ماتت عن بنت وابن وزوج ثم مات الابن عن أبيه
وأخته فهل يختص الاب بميراث ابنه وحده ولا شئ لابن سيدها الذى من غيرها (أجاب) ١٣ ١٢٦٥
لا ميراث لابن المعتق حيث كان الامر ماهو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
توفى ولم يخلف ذرية قط بل مات عن زوجته واخوة ثلاثة ذكرين وأنثى فماذا يكون
استحقاق الزوجة والاخوين والاخت (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى ١٦ ١٢٦٥
يقسم بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين حيث كان الكل اشقاء أولاب
وان كانوا لام قسم الباقى بينهم اثلاثا فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن زوجها و بنتها وأخ لام وتركت ما يورث عنها شرعا فما يخص كل واحد من
الورثة المذكورين (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف فرضا والباقى ردا ولا ١٩ ١٢٦٥
شئ للاخ لام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى مات عن زوجة وعن بنت وعن
أخت شقيقة له وعن أعمام له فهل تقسم التركة بين بنته واخته الشقيقة ولا شئ للاعمام
فيها مع وجود الاخت الشقيقة (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك ٢٠ ١٢٦٥
وللشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للاعمام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجة وأم وأخت لاب و بنى عم أب وترك دارا ونخيلا وأشجارا وأطيانا فهل لا يستحق رجب
بنو عم أبيه من تركته شيئا (أجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام الثلث فرضا ٨ ١٢٦٥
كذلك وللاخت التى لاب النصف كذلك ولا شئ للعاصب فيما تركه المتوفى مما يورث
عنه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أم وعن اختين شقيقتين وعن
جد من جهة الاب فهل الجد يأخذ نصيبه أو يشارك الاختين فى نصيبهما (اجاب) للام ٨ ١٢٦٥
السدس فرضا والباقى للجد أبى الاب تعصيبا ولا شئ للشقيقتين لحجبهما بالجد أبى الاب
عند أبى حنيفة وعليه الفتوى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وعن
ابن أخ شقيق وابن اخ لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

رجب	سنة
١٤	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢٦	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥
شعبان	
٩	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٠	١٢٦٥

كل وارث (أجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وعن أولاد ابنه وترك ما يورث عنه شرعا فاراد أحد الذكور الثلاثة أن يختص بالتركة دون باقى الورثة بدون وجه شرعى فهل لا يجاب لذلك ويقسم ما تركه الميت على أولاده الثلاثة حيث لا وارث سواهم ولا شئ لاولاد الابن (أجاب) ليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعى ويحجب اولاد الابن بالابناء المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن بنتها وزوجها وابن معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فما ذا يخص كل وارث وما الحكم (أجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن المعتق الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته واخته شقيقته واخته لامه فهل لا ترث الاخت للام لانها محجوبة بالبنت (أجاب) للبنت النصف فرضا وللزوجة الثمن كذلك وللشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للاخت التى لام والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن بنتها وعن ابن ابن اختها وتركت ما يورث عنها شرعا فهل لابن ابن الاخت مشاركة بنت خالة ابيه فيما تركته أمها ام لا (اجاب) الميراث للبنت المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى اختين شقيقتين تملكان نخيلا مناصفة بينهما بالسوية ماتت احدى الاختين عن امها وعن ابنها وعن اختها ثم ماتت الام عن بنتها وهى الاخت المذكورة وعن ابن بنتها ثم ماتت الاخت المذكورة ايضا عن ابنها وعن بنتها فما ذا يخص كل وارث من الورثة (اجاب) للام فى الاولى السدس والباقى للابن وبموت الام عن بنتها وعمن ذكر فقط يكون للبنت النصف فرضا والباقى ردا حيث لا عاصب وبموت الاخت عن ابنها و بنتها يكون جميع ما تركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك جاريتين بملك اليمين خلف من واحدة بنتين وخلف من الثانية ثلاث بنات موجودات ماتت امهن حال حياته ثم مات هو وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين قبل قسمة تركة والدها عن امها واختها شقيقتها وعن اخواتها الثلاث اللاتى من الجارية الثانية فما ذا يخص كل وارث (اجاب) يقسم ما تركه الرجل المذكور بين بناته الخمس اخماسا فرضا وردا حيث لا وارث له سواهن وبموت البنت عن امها وشقيقتها واخواتها من الاب يكون لامها فى جميع ما تركته الخمس فرضا وردا ولشقيقتها ثلاثة الاخماس كذلك ولبنات الاب الخمس بينهن كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين اخوين مات أحدهما عن ثلاثة بنين ومات الثانى عن ابنين ثم مات أحد الابنين عن بنت وعن أخ شقيق وعن اولاد عمه المذكورين ثم مات الاخ الشقيق عن بنت اخيه وعن اولاد عمه المذكورين فما ذا يخص كل وارث (اجاب) نصيب كل من الاخوين من المشترك لاولاده وبموت احد الابنين بعد موت أبيه عن بنته

واخيه

وأخيه الشقيق وبني عمه يكون نصف ماخصه لبنته فرضا وباقيه لشقيقه تعصيبا ولا شئ لبني عمه وبموت هذا الشقيق عن بنت أخيه وبني عمه العصبة تكون تركته لهم بالعصوبة ولا شئ لبنت الاخ من ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته قبل الدخول بها وعن اخت لاب ولم يكن هناك وارث سواهما وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما وهل للزوجة أخذ جميع المسمى لها من المهر (اجاب) للزوجة الربع والباقي للاخت المذكورة فرضا وردا حيث لاوارث سواهما ويلزم جميع المهر بالموت كالدخول والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغلال وزرع وغير ذلك فهل للاخ الشقيق اخذ نصيبه في جميع ماتركه اخوه واذا ارادت الزوجة منعه من اخذ نصيبه في الزرع متعللة بانها دفعت ماله بعد موت زوجها لا تجاب لذلك ولا عبرة بتعللها وتمنع من التصرف في شئ من التركة قبل قسمتها بالوجه الشرعي (اجاب) للاخ الشقيق اخذ مايخصه في جميع ماتحقق انه من تركة اخيه وليس لاحد منعه عن شئ منه بدون وجه شرعي ومادفعته الزوجة من الخراج الموظف من مالها ان كان عن خراج لزم المورث يكون لها الرجوع به في تركته لانه دين له مطالب من جهة العباد فصار كسائر الديون حتى صحت الكفالة به كما في التنوير ورد المحتار عن الزيلعي من الكفالة وقد صرحوا بان احد الورثة لو أدى دينا عن الميت اوجهزه يكون له الرجوع به في التركة ولو بلا اذن باقي الورثة وان كان عن خراج حدث بعد الموت في ذمة الورثة وادته بلا اذن لا يكون لها الرجوع على باقي الشركاء ففي الدر من الشركة ولو انفق أي الشريك على عبد مشترك اوأدى خراج كرم مشترك فهو متطوع انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أولاد اخ شقيق ذكور واناث وعن بنت عم وعن ابن بنت عم آخر وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) التركة كلها للذكور من اولاد الاخ الشقيق ولا شئ لمن عداهم والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابنين وعن زوجها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج الربع والباقي للابنين بينهما سوية تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في صبي مات عن خاله وخالته ولم يكن هناك وارث سواهما وترك قدرا معلوما من الدراهم عند رجل أجنبي بموجب حجة شرعية فهل يكون تركة تقسم على الخال والخالة بالفريضة الشرعية ويجبر المدين على دفع القدر لهما حيث لاوارث سواهما (اجاب) يؤمر المدين بدفع ماعليه من الدين للخال والخالة المستويين في قوة القرابة اذا ثبت الدين وخئولتهما للميت بالوجه الشرعي ولم يكن وارث يقدم عليهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اخ واختين اشقاء وعن ولدي اخ وترك مايورث عنه شرعا فهل ينحصر الارث في الاخ والاختين الاشقاء ولا شئ لولدي الاخ (اجاب) نعم لا شئ لولدي الاخ

شعبان	سنة
١٢	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥
٢٠	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢٥	١٢٦٥
٢٧	١٢٦٥

المذكورين من الميراث اذا كان الحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت عن زوجها وبنت معتقها وبيت المال فماذا يخص كلا من متروكاتها بطريق الفريضة الشرعية وهل ترث بنت المعتق شيأ (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد ولا شيء لبنت المعتق على ما جرى به العمل والله تعالى اعلم

١٩ شوال ١٢٦٥

(سئل) في امرأة ماتت عن زوجها واخ شقيق واخت قاصرة لأب فقط فهل الاخت المذكورة لا ترث من اختها (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد والباقي للاخ الشقيق تعصيبا ولا شيء للاخت المذكورة والله تعالى اعلم

٩ ١٢٦٥

(سئل) في امرأة ماتت عن ابنها وبنتها ثم مات الابن عن زوجته وبنت منها وعن اخته الشقيقة ثم ماتت الزوجة عن بنتها المذكورة وعن ابيها ثم ماتت البنت الثانية عن عمتها وعن جدها ابي امها ولم تقسم التركة فهل يكون لكل وارث اخذ نصيبه من تركة مورثه بالفريضة الشرعية واذا ادعى باقي الورثة بشيء منها على واضع اليد عليها وانكر ولم يكن لهم بينة يحلفونه اليمين الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) من المعلوم ان لكل وارث اخذ ما يخصه من تركة مورثه حيث لا مانع وأن البينة على المدعي واليمين على من انكر وبموت المرأة المذكورة اولا عن ابنها وبنتها يكون ماتركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن زوجته وبنته واخته الشقيقة يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لشقيقته تعصيبا وبموت زوجة الابن المذكور عن بنتها المذكورة وعن ابيها يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولابيها المذكور السدس فرضا والباقي تعصيبا وبموت البنت الثانية عن جدها أبي امها وعمتها يكون الميراث لجدها دون عمتها والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٦٥

(سئل) في رجل غاب عن بلده في بلد اخرى مدة سنين وترك ما يورث عنه شرعا في بلده من دار ونخيل وغير ذلك والآن ظهر موته فهل اذا ثبت موته بالبينة الشرعية يكون ماتركه لورثته أولاد عمه ويقسم بينهم بالفريضة الشرعية بعد تحقق موته بالوجه الشرعي واذا كان له زوجة مطلقة منه ومتزوجة بغيره ومعها أولاد من الغير وارادت مشاركة أولاد عمه في تركته بدون وجه شرعي لا تجاب لذلك حيث لم يكن له وارث سوى أولاد عمه الاشقاء (اجاب) اذا ثبت موت الرجل المذكور يكون ماتركه مما يورث عنه شرعا بين جميع الورثة بعد تحقق جهة الوراثة بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل مات عن اختيه شقيقتيه وأولاد ابني ابن عم جده أبي أبيه ذكورا واناثا فهل يكون لشقيقتيه الثلثان فرضا والباقي لاولاد ابني ابن عم جده المذكور تعصيبا ولا شيء للاناث منهم (اجاب) للشقيقتين الثلثان فرضا والباقي للذكور العصبة من أولاد ابني ابن عم الجد تعصيبا فيقسم بينهم بالسوية ولا شيء للاناث منهم والله تعالى اعلم

ذي القعدة ١ ١٢٦٥

(سئل) في رجل مات عن والده وعن ثلاث زوجات وعن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فماذا يخص كل وارث واذا كان الابن المذكور بلغ سبع سنين وسن احدى البنتين تسع سنين وتزوجت

امهما

أمهما اباجنبي منهما يكون لجدهما المذكور أخذهما من امهما وضمهما النفسه لانتهاء سن الحضانة اذا تحقق ماذكر (اجاب) للاب السدس فرضا وللزوجات الثلاث الثمن كذلك بينهن والباقى للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وتسقط حضانة الام ببلوغ الغلام سبع سنين وبلوغ سن الانثى تسع سنين على مابه الفتوى وللجد ضمهما حيث لامانع والله تعالى اعلم ‏ ٥ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل توفى عن أخ لابيه واختين لابيه وجد لابيه فماذا يكون الحكم فى حصة كل واحد منهم وما تكون حصة الجد وهل يرث مع الاخوة (اجاب) الجد كالاب فى حجب الاخوة والاخوات عند أبى حنيفة وعليه الفتوى فلا ميراث لهم معه والله تعالى أعلم ‏ ١٤ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل ذمى يدعى منقريوس جرجس من بردنوها بولاية البهنسة مات عن ابن وبنت من زوجة ماتت أمهما قبل وفاة ابيهما ثم تزوج امرأة اخرى وخلف منها ثلاثة ذكور ومات عنها وعن اولادها وولديه الاولين وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص الزوجة الباقية وماذا يخص كل واحد منهم بطريق الفريضة الشرعية وهل اذا باع الرجل الميت قبل وفاته شيئا مما يملكه يكون على جميع الورثة (اجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى بين جميع الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين والملك فيما ثبت ان المورث باعه حال صحته للمشترى والله تعالى أعلم ‏ ٢٣ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ابن وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا من نخيل وعقار وامتعة وغير ذلك ثم مات الابن عن بنتين وعن اخواته البنات الثلاث الشقيقات وعن زوجة ثم ماتت احدى البنات عن اختيها وعن بنتى اخيها ثم ماتت احدى الاختين عن اختها وعن ابن وبنت لها ولم تقسم التركة الى الآن فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عن ابنه وبناته الثلاث تقسم تركته بينهم اخماسا للابن خمسان ولكل بنت خمس وبموت الابن عن زوجته و بنتيه و أخواته الاناث الثلاث يكون لزوجته فى جميع ماتركه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولاخواته الباقى تعصيبا وبموت احدى بنات الميت اولا عن اختيها المذكورتين يكون جميع ماتركته لهما فرضا وردا ولا شئ لبنتى اخيها وبموت احدى هاتين الاختين عن ابنها وبنتها واختها يكون جميع ماتركته بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخت والله تعالى اعلم ‏ ٢٧ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات ولم يكن له ولد ولا اخ وله ابن عم عاصب حازه عنده واستولى على داره وارض زراعته مدة من السنين ووفى ديونه فى حال حياته واستولى مؤن تجهيزه ومضى مدة من السنين وهو يزرع الارض فهل اذا تعرض أولاد واولاد العم الابعد ون منه لاخذ شئ من تركته بدون اثبات المساواة لابن العم فى الدرجة لا يكون لهم ذلك ويكون ابن العم حاجبا للحاضر منهم والغائب (اجاب) اذا ثبتت عصوبة ابن العم المذكور تكون جميع التركة له حيث لم يوجد للمتوفى وارث يقدم عليه او يشاركه وليس لمن هو ابعد منه درجة من العصبات مشاركته والله تعالى اعلم ‏ ٢٧ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن اخ شقيق وترك مايورث

عنه فاخذ الاخ ما خصه من متروك اخيه ثم بعد مدة مات ذلك الاخ عن زوجته وعن بنت اخيه المذكورة وترك ما يورث عنه تحت يد زوجته ثم ماتت هذه الزوجة ولا وارث لها فهل لبنت الاخ المذكورة اخذ ما يخصها من تركة اخي ابيها ممن هي تحت يده بغير وجه شرعي (اجاب) نعم لبنت الاخ المذكورة اخذ ما يخصها في تركة عمها بالفريضة الشرعية ممن هي تحت يده بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم

١	١٢٦٥

(سئل) في رجل له اولاد في عائلته وعليه ديون لبعض الناس واحد الاولاد متصرف باذنه ثم مات الرجل عن اولاده المذكورين وعن ابن معزول عنه في معيشة على حدته وعليه الديون المذكورة وترك ما يورث عنه شرعا فهل تؤخذ الديون من رأس التركة حيث ثبت بالبينة الشرعية انها على ابيهم وليس لاحد من الورثة أخذ نصيبه من الميراث عن ابيه الا بعد وفاء الدين (اجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث وما بقي يقسم بين جميع الورثة والله تعالى اعلم

٤	١٢٦٥

(سئل) فيمن مات عن ولدين وبنتين وزوجة ثم ماتت احدى البنتين عن ولد وبنت فالفريضة الشرعية في ذلك اولا وآخرا واذا أراد احد الاخوال منع اولاد اختهم من حقهم في والدتهم قائلين شرع العرب منع توريث البنت يزجرون ويجبرون على دفع ما يخص والدتهم من ابيها ويقسمونه بينهم بالطريقة الشرعية (اجاب) للزوجة من تركة زوجها الثمن فرضا والباقي لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين عن ابنها وبنتها يكون جميع ما تركته بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين ولا عبرة باصطلاح اجلاف العرب المخالف للشريعة المحمدية وعلى القادر على المنع من ذلك تعزير من فعله بما يليق بحاله والله تعالى اعلم

٧	١٢٦٥

(سئل) في رجل مات عن ابن له قاصر وعن ابن ابن عمه العاصب له وعن ابن ابن عم أبيه العاصب له ايضا وترك عقارا وأرضا وغيرهما مما يورث عنه شرعا ثم بقي القاصر في حجر ابن ابن عم الاب مدة ومات عن ابن ابن عم ابيه المذكور أولا وعن ابن ابن عم ابي الاب المذكور ثانيا فهل يكون جميع ما تركه القاصر المذكور من العقار والارض ونحوهما مما يورث شرعا لابن ابن عم الاب المذكور أولا ولا شئ لابن ابن عم أبي الاب في ذلك (أجاب) ما تركه المتوفى مما يورث عنه شرعا لابن ابن عم أبيه العاصب المذكور حيث لم يوجد وارث آخر يقدم عليه او يشاركه والله تعالى اعلم

١٩	١٢٦٥

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وولد منه وبنت من غيره وام فماذا يخص كل وارث من تركتها وهل اذا جهزها الزوج وكفنها وصرف عليها لا يحسب من التركة بل يحسب على الزوج فقط وهل يكون مؤخر صداقها الذي في ذمة زوجها من جملة التركة وهل اذا كانت امها اعطتها حليا في حال حياتها لاجل الزينة وقت دخولها على زوجها ثم بعد دخولها بعشرة أيام رجعت الام واخذته منها قبل موتها بتسع سنين لا يكون للزوج مطالبة الام بالحلي المذكور واذا كان الزوج اشترى لزوجته كسوة واعطاها لها وبقيت عندها من غير تفصيل الى ان ماتت فهل يكون ذلك تركة ولا يختص

ذى الحجة	سنة
٢٥	١١٦٥
محرم ٨	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٠	١١٦٦
٢٣	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦

به الزوج (اجاب) للزوج الربع فرضا وللام السدس كذلك والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وكفن المرأة الشرعى على زوجها على مابه يفتى وما اشتراه الزوج من الكسوة وملكه لزوجته حال حياتها لا يكون له اخذه بعد وفاتها فيورث عنها كباقى صداقها الذى بذمته وليس له مطالبة الام بالحلى المذكور حيث كان الحال ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة مات كل منهما عن ابن وبقيت التركة لم تقسم ثم مات احد ابنى العمين عن بنتين وابن عمه المذكور فوضع ابن العم يده على جميع التركة من اشجار وساقية ومواش وغير ذلك فهل يكون للبنتين اخذ نصيبهما من تركة والدهما فى الاشجار والساقية والمواشى وغير ذلك ماعدا الطين واذا تصرف ابن العم فى بعض التركة بالبيع واستهلك ثمنه على نفسه يكون لهما محاسبته على مايخصهما فيما استهلكه (اجاب) لبنتى المتوفى ثلثا ماتركه والدهما مما يورث عنه شرعا واذا تحقق بالوجه الشرعى استيلاء ابن العم المذكور على شئ مما يخص البنتين يكون مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت اخ شقيق وخالة فهل يكون ماتركه لبنت اخيه الشقيق دون الخالة (اجاب) جميع ماتركه الميت لبنت اخيه المذكورة حيث لم يوجد له وارث يشركها او يقدم عليها ولا شئ للخالة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وابنين كل واحد من زوجة وترك مايورث عنه شرعا من عقار واشجار وغير ذلك ثم مات احد الابنين عن امه واخيه قبل قسمة التركة فماذا يخص كل وارث فى التركتين بعد اخراج مايجب اخراجه شرعا من التركة (اجاب) للزوجتين الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى للابنين مناصفة وبموت احدهما عن امه واخيه لابيه يكون لامه الثلث فرضا فى جميع ماتركه والباقى لاخيه المذكور تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت خالها وعن ابن ابن خالها وتركت نصف بيت فهل يكون الميراث لبنت خالها خاصة ولا شئ لابن ابن الخال (اجاب) ماتركته المرأة المذكورة لبنت خالها فقط حيث لا وارث لها سواها ولا شئ لابن ابن الخال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته من غير الزوجة المذكورة ثم مات الابن عن امه واخته لابيه وعن ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور عمن ذكر يكون لامه الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة وعائلة وكسب واحد مات احدهما عن زوجة وبنتين واخيه المذكور ثم ماتت الزوجة عن بنتيها ثم ماتت احدى البنتين عن اختها شقيقتها وعن عمها العاصب ثم مات العم عن ابنه فوضع يده على جميع التركة من عقار وغيره ثم ماتت البنت الاخرى عن ثلاثة بنين وبنت ولم تقسم التركة فهل يكون لكل وارث اخذ نصيب مورثه مما

عنه فاخذ الاخ ما خصه من متروك اخيه ثم بعد مدة مات ذلك الاخ عن زوجته وعن
بنت اخيه المذكورة وترك ما يورث عنه تحت يد زوجته ثم ماتت هذه الزوجة ولا
وارث لها فهل لبنت الاخ المذكورة اخذ ما يخصها من تركة اخى ابيها ممن هى تحت
يده بغير وجه شرعى (اجاب) نعم لبنت الاخ المذكورة اخذ ما يخصها فى تركة عمها
بالفريضة الشرعية ممن هى تحت يده بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
له اولاد فى عائلته وعليه ديون لبعض الناس وأحد الاولاد متصرف باذنه ثم مات الرجل
عن اولاده المذكورين وعن ابن معزول عنه فى معيشة على حدته وعليه الديون المذكورة
وترك ما يورث عنه شرعا فهل تؤخذ الديون من رأس التركة حيث ثبت بالبينة الشرعية
انها على ابيهم وليس لاحد من الورثة أخذ نصيبه من الميراث عن ابيه الا بعد وفاء الدين
(اجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث وما بقى يقسم بين جميع الورثة والله تعالى
اعلم (سئل) فيمن مات عن ولدين و بنتين و زوجة ثم ماتت احدى البنتين عن ولد
وبنت فالفريضة الشرعية فى ذلك اولا وآخرا واذا أراد احد الاخوال منع اولاد
اختهم من حقهم فى والدتهم قائلين شرع العرب منع توريث البنت يزجرون ويجبرون
على دفع ما يخص والدتهم من ابيها او يقسمونه بينهم بالطريقة الشرعية (اجاب) للزوجة
من تركة زوجها الثمن فرضا والباقى لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى
البنتين عن ابنها و بنتها يكون جميع ما تركته بين ابنها و بنتها للذكر مثل حظ الانثيين
ولا عبرة باصطلاح اجلاف العرب المخالف للشريعة المحمدية وعلى القادر على المنع من
ذلك تعزير من فعله بما يليق بحاله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن له
قاصر وعن ابن ابن عمه العاصب له وعن ابن ابن عم أبيه العاصب له ايضا وترك عقارا
وأرضا وغيرهما مما يورث عنه شرعا ثم بقى القاصر فى حجر ابن ابن عم الاب مدة ومات عن
ابن ابن عم ابيه المذكور أولا وعن ابن ابن عم ابى الاب المذكور ثانيا فهل يكون جميع
ما تركه القاصر المذكور من العقار والارض ونحوهما مما يورث شرعا لابن ابن عم الاب
المذكور أولا ولا شئ لابن ابن عم أبى الاب فى ذلك (أجاب) ما تركه المتوفى مما يورث عنه
شرعا لابن ابن عم أبيه العاصب المذكور حيث لم يوجد وارث آخر يقدم عليه او يشاركه
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وولدها منه وبنت من غيره وام فما ذا يخص
كل وارث من تركتها وهل اذا جهزها الزوج وكفنها وصرف عليها لا يحسب من التركة
بل يحسب على الزوج فقط وهل يكون مؤخر صداقها الذى فى ذمة زوجها من جملة
التركة وهل اذا كانت امها اعطتها حليا فى حال حياتها لاجل الزينة وقت دخولها على
زوجها ثم بعد دخولها بعشرة أيام رجعت الام واخذته منها قبل موتها بتسع سنين
لا يكون للزوج مطالبة الام بالحلى المذكور واذا كان الزوج اشترى لزوجته كسوة
واعطاها لها وبقيت عندها من غير تنصيل الى ان ماتت فهل يكون ذلك تركة ولا يختص

١ — ١٢٦٥
٤ — ١٢٦٥
٧ — ١٢٦٥
١٩ — ١٢٦٥

به

ذى الحجة	لسنة
٢٥	١٢٦٥
محرم ٨	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦

به الزوج (اجاب) للزوج الربع فرضا وللام السدس كذلك والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وكفن المرأة الشرعى على زوجها على مابه يفتى وما اشتراه الزوج من الكسوة وملكه لزوجته حال حياتها لا يكون له اخذه بعد وفاتها فيورث عنها كباقى صداقها الذى بذمته وليس له مطالبة الام بالحلى المذكور حيث كان الحال ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة مات كل منهما عن ابن وبقيت التركة لم تقسم ثم مات احد ابنى العمين عن بنتين وابن عمه المذكور فوضع ابن العم يده على جميع التركة من اشجار وساقية ومواش وغير ذلك فهل يكون للبنتين اخذ نصيبهما من تركة والدهما فى الاشجار والساقية والمواشى وغير ذلك ماعدا الطين واذا تصرف ابن العم فى بعض التركة بالبيع واستهلك ثمنه على نفسه يكون لهما محاسبته على مايخصهما فيما استهلكه (اجاب) لبنتى المتوفى ثلثا ماتركه والدهما مما يورث عنه شرعا واذا تحقق بالوجه الشرعى استيلاء ابن العم المذكور على شئ مما يخص البنتين يكون مضمونا عليه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت اخ شقيق وخالة فهل يكون ماتركه لبنت اخيه الشقيق دون الخالة (اجاب) جميع ماتركه الميت لبنت اخيه المذكورة حيث لم يوجد له وارث يشركها او يقدم عليها ولاشئ للخالة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وابنين كل واحد من زوجة وترك مايورث عنه شرعا من عقار واشجار وغير ذلك ثم مات احد الابنين عن امه واخيه قبل قسمة التركة فماذا يخص كل وارث فى التركتين بعد اخراج مايجب اخراجه شرعا من التركة (اجاب) للزوجتين الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى للابنين مناصفة وبموت احدهما عن امه واخيه لابيه يكون لامه الثلث فرضا فى جميع ماتركه والباقى لاخيه المذكور تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت خالها وعن ابن ابن خالها وتركت نصف بيت فهل يكون الميراث لبنت خالها خاصة ولاشئ لابن ابن الخال (اجاب) ماتركته المرأة المذكورة لبنت خالها فقط حيث لا وارث لها سواها ولاشئ لابن ابن الخال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته من غير الزوجة المذكورة ثم مات الابن عن امه واخته لابيه وعن ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور عمن ذكر يكون لامه الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة وعائلة وكسب واحد مات أحدهما عن زوجة وبنتين واخيه المذكور ثم ماتت الزوجة عن بنتيها ثم ماتت احدى البنتين عن اختها شقيقتها وعن عمها العاصب ثم مات العم عن ابنه فوضع يده على جميع التركة من عقار وغيره ثم ماتت البنت الاخرى عن ثلاثة بنين وبنت ولم تقسم التركة فهل يكون لكل وارث أخذ نصيب مورثه مما

		هو مخلف عنه وليس لابن العم الواضع يده على التركة منع الورثة من ذلك بغير وجه
١٠	١٢٦٦	شرعى (اجاب) يقسم ما تركه كل ميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحد الورثة منع باقيهم عما يخصه فيه المتحقق انه لمورثه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم مات احد البنين عن بنت وزوجة واخوته المذكورين وله نصف محلة جاموس تحت يد اخويه فهل يكون لكل وارث اخذ نصيبه مما تركه مورثه من ذلك وما يخص كل
١٥	١٢٦٦	وارث (اجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد البنين عن زوجته وبنته واخوته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى بين الاختين والاخوين للذكر ضعف ما للانثى حيث كانوا اشقاء اولاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولده وأولاد ابنه المتوفى قبله وخلف ما يورث عنه شرعا ولم يكتب لاولاد ابنه شيأ من تركته فهل لا يكون لهم حق
١٣	١٢٦٦	فى تركة جدهم حيث الحال ما ذكر (اجاب) الميراث كله لابن المتوفى ولا يرث اولاد الابن شيئا معه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها شقيقتها وتركت ما يورث عنها شرعا فهل اذا لم يكن هناك من يقدم عليه من العصبات ولا من ذوى الفروض يكون جميع ما تركته الميتة لابن اختها المذكور حيث لم يوجد ذو رحم معه يقدم عليه
ربيع الاول ٥	١٢٦٦	أو يشاركه (اجاب) جميع ما تركته الميتة المذكورة لابن اختها حيث كان الحال ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه واخته شقيقته واخوته لامه وعن عم وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت الاخت الشقيقة قبل قسمة التركة عن باقى من
١٣	١٢٦٦	ذكر فماذا يخص كل وارث (اجاب) للام فى الاولى السدس فرضا وللشقيقة النصف كذلك وللاخوة للام الثلث بينهم بالسوية ولا شئ للعم وبموت الشقيقة عن باقى من ذكر يكون لامها السدس فرضا ولاخوتها من الام الثلث كذلك بينهم بالسوية والباقى لعمها اذا كان شقيقا اولاب والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها واختها شقيقتها واختها لامها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث
١٩	١٢٦٦	(اجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللاخت لام السدس كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخته لابيه وعن ابن ابن عمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث
٢١	١٢٦٦	(اجاب) للزوجة الربع فرضا وللاخت لاب النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقى وهو الربع تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه واخوة لام ذكور واولاد عم شقيق ذكور وعمة وابن عمة فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث
٢٣	١٢٦٦	(اجاب) للام السدس فرضا وللاخوة لام الثلث كذلك والباقى لابناء العم الشقيق ولا شئ للعمة المذكورة ولا لابن العمة المتوفاة قبل وفاة الميت المزبور والله تعالى اعلم (سئل)

فى

ربيع الثاني سنة

في امرأة توفيت عن ولدين ذكرين و بنت وأم وزوج ثم بعد ذلك توفيت الام المذكورة عن ابن أخيها وعن أولاد بنتها المتقدم ذكرهم فماذا يخص الام المذكورة في المسئلة الاولى وهل أولاد البنت يرثون مع ولد الاخ في المسئلة الثانية (أجاب) للام في تركة بنتها السدس فرضا وللزوج الربع كذلك والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام عن ذكر فقط يكون جميع تركتها لابن أخيها حيث كان الاخ شقيقا اولاب ولا شئ لاولاد بنتها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دور ومواش ونحاس وملبوس وغير ذلك واحد الابنين معزول في حال حياة والده فهل يقسم جميع ما ثبت انه تركة عن والدهم بين سائر ورثته بالطريق الشرعي ولا يكون لاحد الابنين الاختصاص بشئ زائد من التركة عن الآخر ولو كان واضع اليد في حياة والده على مخلفاته لكونه معه في معيشة واحدة دون أخيه (أجاب) يقسم جميع ماتحقق انه تركة عن المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في بكر قاصرة متزوجة بزوج قاصر ماتت عن زوجها وعن عمها العاصب وعن جدتها أم أبيها وعن جدتها أم أمها وعن عمتيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث (أجاب) للزوج النصف فرضا وللجدتين المذكورتين السدس بينهما كذلك وللعم الباقي تعصيبا ولا شئ لمن عداهم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت عن زوج وبنت واخوة لام وخال وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون الميراث للزوج والبنت ولا شئ للاخوة والخال وما يخص كل وارث منهما (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا حيث لم يوجد وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أولاد ابنيها المتوفيين في حياتها احدهما خلف ثلاثة ذكور وأنثى والثاني خلف ذكرا فقط وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا في الميراث (أجاب) تقسم التركة بين أولاد ابنيها للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للانثى تسع جميع التركة ولكل ذكر تسعان والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن أولاد خالة وعن اولاد خال اشقاء ذكور واناث وعن ابن بنت عم لاب وعن ابن ابن ابن اخي جدها لابيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يكون المقدم بالارث من هؤلاء (اجاب) الميراث كله لابن ابن ابن عم الاب العاصب المذكور ولا شئ لمن عداه ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن اولاد خال شقيق ذكر وانثيين وبنت خالة شقيقة وابن بنت عم وابن ابن اخي جدتها ام ابي ابيها فمن الوارث من هؤلاء وماذا يخص الوارث منهم في القسمة (اجاب) الميراث كله لفروع الخال والخالة ويقسم عند محمد على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع فيكون لبنت الخالة سبع جميع التركة ولاولاد الخال المذكورين ستة اسباعها الباقية تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت من امرأة وابن من امرأة اخرى ثم ماتت البنت عن اخيها الشقيق وعن امها وعن

١٣	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦
٢٢	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
٢٢	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
٢٧	١٢٦٦

هو مخالف عنه وليس لابن العم الواضع يده على التركة منع الورثة من ذلك بغير وجه شرعى (أجاب) يقسم ماتركه كل ميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وليس لاحد الورثة منع باقيهم عما يخصه فيما تحقق انه لمورثه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين وترك ماورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم مات احد البنين عن بنت وزوجة واخوته المذكورين وله نصف محلة جاموس تحت يد اخويه فهل يكون لكل وارث اخذ نصيبه مما تركه مورثه من ذلك ومايخص كل وارث (أجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد البنين عن زوجته وبنته واخوته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى بين الاختين والاخوين للذكر ضعف ماللانثى حيث كانوا اشقاء اولأب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولده وأولاد ابنه المتوفى قبله وخلف ماورث عنه شرعا ولم يكتب لاولاد ابنه شيأ من تركته فهل لايكون لهم حق فى تركة جدهم حيث الحال ماذكر (اجاب) الميراث كله لابن المتوفى ولا يرث اولاد الابن شيئا معه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها شقيقتها وتركت ماورث عنها شرعا فهل اذا لم يكن هناك من يقدم عليه من العصبات ولا من ذوى الفروض يكون جميع ماتركته الميتة لابن اختها المذكور حيث لم يوجد ذو رحم معه يقدم عليه أو يشاركه (اجاب) جميع ماتركته الميتة المذكورة لابن اختها حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه واخته شقيقته واخوته لامه وعن عم وترك ماورث عنه شرعا ثم ماتت الاخت الشقيقة قبل قسمة التركة عن باقى من ذكر فماذا يخص كل وارث (اجاب) للام فى الاولى السدس فرضا وللشقيقة النصف كذلك وللاخوة للام الثلث بينهم بالسوية ولاشئ للعم وبموت الشقيقة عن باقى من ذكر يكون لامها السدس فرضا ولاخوتها من الام الثلث كذلك بينهم بالسوية والباقى لعمها اذا كان شقيقا اولاب والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها واختها شقيقتها واختها لامها وتركت ماورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللاخت لام السدس كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخته لابيه وعن ابن ابن عمه العاصب وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللاخت لاب النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقى وهو الربع تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه واخوة لام ذكور واولاد عم شقيق ذكور وعمة وابن عمة فمن يرث ومن لا يرث ومايخص كل وارث (اجاب) للام السدس فرضا وللاخوة لام الثلث كذلك والباقى لابناء العم الشقيق ولاشئ للعمة المذكورة ولا لابن العمة المتوفاة قبل وفاة الميت المزبور والله تعالى اعلم (سئل)

صفر	سنة
١٠	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
ربيع الاول ٥	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
١٩	١٢٦٦
٢١	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦

فى

فى امرأة توفيت عن ولدين ذكرين و بنت وأم وزوج ثم بعد ذلك توفيت الام المذكورة
عن ابن أخيها وعن أولاد بنتها المتقدم ذكرهم فماذا يخص الام المذكورة فى المسئلة
الاولى وهل أولاد البنت يرثون مع ولد الاخ فى المسئلة الثانية (أجاب) للام فى تركة بنتها
السدس فرضا وللزوج الربع كذلك والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
الام عمن ذكر فقط يكون جميع تركتها لابن أخيها حيث كان الاخ شقيقا او لاب ولا شئ
لاولاد بنتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه
شرعا من دور ومواش ونحاس وملبوس وغير ذلك واحد الابنين معزول فى حال حياة
والده فهل يقسم جميع ما ثبت انه تركة عن والدهم بين سائر ورثته بالطريق الشرعى ولا
يكون لاحد الابنين الاختصاص بشئ زائد من التركة عن الآخر ولو كان واضع اليد فى
حياة والده على مخلفاته لكونه معه فى معيشة واحدة دون أخيه (أجاب) يقسم جميع
ما تحقق انه تركة عن المتوفى بين ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى بكر
قاصرة متزوجة بزوج قاصر ماتت عن زوجها وعن عمها العاصب وعن جدتها أم أبيها
وعن جدتها أم أمها وعن عمتيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث
(أجاب) للزوج النصف فرضا وللجدتين المذكورتين السدس بينهما كذلك وللعم الباقى
تعصيبا ولا شئ لمن عداهم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوج وبنت
واخوة لام وخال وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون الميراث للزوج والبنت ولا شئ
للاخوة والخال وما يخص كل وارث منهما (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت الباقى
فرضا وردا حيث لم يوجد وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن
أولاد ابنيها المتوفيين فى حياتها احدهما خلف ثلاثة ذكور وأنثى والثانى خلف ذكرا
فقط وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا فى الميراث (أجاب) تقسم التركة بين
أولاد ابنيها للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للانثى تسع جميع التركة ولكل ذكر تسعان
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن أولاد خالة وعن اولاد خال اشقاء ذكور واناث
وعن ابن بنت عم لاب وعن ابن ابن ابن اخى جدها لابيها وتركت ما يورث عنها شرعا
فمن يكون المقدم بالارث من هؤلاء (اجاب) الميراث كله لابن ابن ابن عم الاب العاصب
المذكور ولا شئ لمن عداه ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن اولاد
خال شقيق ذكر وانثيين وبنت خالة شقيقة وابن بنت عم وابن ابن اخى جدتها ام ابى
ابيها فمن الوارث من هؤلاء وماذا يخص الوارث منهم فى القسمة (اجاب) الميراث كله
لفروع الخال والخالة ويقسم عند محمد على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع
فيكون لبنت الخالة سبع جميع التركة ولاولاد الخال المذكورين ستة اسباعها الباقية
تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن
و بنت من امرأة وابن من امرأة اخرى ثم ماتت البنت عن اخيها الشقيق وعن امها وعن

ربيع الثانى	سنة
١٣	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦
٢٢	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
٢٢	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
٢٧	١٢٦٦

اخيها لابيها فهل يكون نصيبها من تركة ابيها لاخيها الشقيق وامها خاصة ولا شئ لاخيها

٢٨ ١٢٦٦

من ابيها (اجاب) للام من تركة ابنتها السدس فرضا وللاخ الشقيق الباقي تعصيبا ولا
شئ للاخ لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امراة ماتت
عن زوجها وعن اخت شقيقة غائبة حياتها معلومة وعن ابن عم عاصب وتركت

جمادى الاولى

ما يورث عنها شرعا فهل يكون ميراثها لزوجها واختها الشقيقة فقط مناصفة بينهما ولا
شئ لابن العم المذكور ولا عبرة بتعلل ابن العم بان الاخت غائبة اكثر من مسافة القصر

٢ ١٢٦٦

(اجاب) للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف كذلك ولا شئ لابن العم العاصب ولا
عبرة بما تعلل به على الوجه المزبور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل خلف ولدين وبنتا
ثم تزوجت البنت المذكورة وخلفت بنتا وتوفيت في حياة أبيها وأمها ثم ان الرجل
المذكور بطر ابنة ونزل بنت البنت منزلة امها ثم بعد ذلك مات ولد من اولاد الرجل

٥ ١٢٦٦

المذكور في حياته ثم مات الرجل المذكور فهل لبنت البنت أن ترث (اجاب) لاميراث
لبنت بنت المتوفى مع وجود ابنه الوارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته
وزوجته واخويه الشقيقين وترك ما يخصه في دار والده حصة تسعة وسبعين ذراعا فماذا

١٠ ١٢٦٦

يخص كل وارث مما ذكر (اجاب) للبنت من تركة ابيها النصف فرضا وللزوجة الثمن
كذلك والباقي للاخوين المذكورين تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في امراة ماتت
عن اخيها الشقيق وعن امها وعن اخيها واختها لاب وخلفت ما يورث شرعا فهل ينحصر

١٧ ١٢٦٦

الارث في الاخ الشقيق والام ولا شئ للاخ والاخت المذكورين من الاب (اجاب) للام
السدس فرضا والباقي للاخ الشقيق تعصيبا ولا شئ لمن عداهما والله تعالى اعلم (سئل)
في امراة ماتت عن ابنها وزوجها وعن ابن زوجها الذي هو اخ لابنها من ابيه وخلفت
ما يورث شرعا فهل يكون الارث منحصرا في الابن والزوج ولا شئ لابن زوج المتوفاة

١٧ ١٢٦٦

الذي هو اخ لابنها من ابيه (اجاب) للزوج الربع فرضا والباقي للابن ولا شئ للربيب

٢٦ ١٢٦٦

والله تعالى اعلم (سئل) في بنت توفيت عن بنت عم وعن ام فمن يرث ومن لا يرث (اجاب)
ما تركته المتوفاة المذكورة لامها فرضا وردا ولا شئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل)
في رجل مات عن امه وعن أخته لامه وعن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا

جمادى الثانية

٨ ١٢٦٦

يخص كل وارث (اجاب) للام الثلث فرضا وللاخت للام السدس كذلك والباقي للعم
الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في جارية معتقة
توفيت عن زوجها وعن ولدها منه وعن ابن سيدها وتركت ما يورث شرعا فهل
يكون لابن سيدها حصة في ميراثها واذا مات بعد مدة من الايام ذلك الولد عن والده

١٥ ١٢٦٦

يكون لابن معتق امه حصة في ميراثه مع وجود والده (اجاب) لاميراث لابن المعتق
فيما تركته معتقة أبيه ولا فيما تركه ابنها حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) في امراة ماتت عن زوجها وعن اخت معتقتها فماذا يكون الحكم في

الميراث

رجب	سنة
٦	١٢٦٦
٦	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
١١	١٢٦٦
شعبان	
٤	١٢٦٦
٤	١٢٦٦

الميراث (اجاب) للزوج النصف فرضا والباقى يوضع فى بيت المال حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وبنتيه وزوجته امهما وله ارض زراعة ابعادية فوزعت الى البنتين القاصرتين ستة عشر قيراطا وللاب خمسة قراريط وللزوجة ثلاثة قراريط فهل هذا التقسيم صحيح اولا واذا ماتت احدى البنتين بعد سنة ونصف يكون نصيبها فى الطين المذكور لجدها الى ابيها او يقسم على ورثتها المذكورين (أجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللاب الباقى فرضا وتعصيبا وللام فى الثانية الثلث فرضا والباقى للجد المذكور تعصيبا والفتوى على سقوط الاخوة والاخوات بالجد كالاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها ومعتقها واخت شقيقة فمن يرث ومن لا يرث (أجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد للزوجة وللاخت الشقيقة النصف كذلك ولا شئ لمعتقها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة ولاحدهما ابن وللآخر بنت فزوجها ابوها الابن أخيه بصداق معلوم لم يدفعه الابن ثم دخل بها فى بيت أبيها ولم يملكها أبوها حليا ولا فرشا ولا نحاسا ولا غيره لكونها داخلة فى منزل والدها ومكث معها مدة ثم ماتت عن زوجها وأبيها وامها وبنتها ولم تترك سوى ثياب بدنها فهل يطالب الزوج بالصداق و يكون مع ثيابها تركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) ما تحقق انه تركة عن المتوفاة المذكورة يقسم بين ورثتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها لامها وعن ابن أخيها لامها وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون ما تركته لاختها لامها ولا شئ لابن أخيها المذكور (اجاب) الميراث كله للاخت للام فرضا وردا حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن أولاد أولاد عم اشقاء مذكور وعن ابن ابن عم أبيه لاب وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون ميراثه لبنته وأولاد أولاد عمه الاشقاء ولا شئ لاولاد أولاد عمه لاب (اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لابناء ابناء العم الشقيق تعصيبا ولا شئ لمن عداهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عمن يرثها من أقاربها فوضعوا أيديهم على جميع متروكات زوجها بدون وجه شرعى فهل يكون لابن الاخ المذكور أخذ ما يخصه فى جميع ما ثبت انه تركة عن عمه ومنع ذا يخص كل وارث (اجاب) نعم لابن الاخ الشقيق اخذ ما يخصه فيما تركه عمه حيث لا مانع وهو ثلاثة ارباع تركته الباقى بعد فرض الزوجة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وبنت عمه الشقيق وبنتى عمه لام وله عقارات وعليه ديون لاناس فهل يكون الميراث كله للام ولا شئ لبنتى العم المذكورتين واذا ادعت بنت العم انها وارثة ووضعت يدها على العقار يكون للام نزع العقار من يدها شرعا وتطالب الام بالدين حيث كانت هى الوارثة واذا لم تثبت وراثتها وادت الدين على زعم انها وارثة تكون متبرعة حيث كان بدون اذن

اخيها لابيها فهل يكون نصيبها من تركة ابيها الاخيها الشقيق وامها خاصة ولاشئ لاخيها
من ابيها (اجاب) للام من تركة ابنتها السدس فرضا وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا ولا
شئ للاخ لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت
عن زوجها وعن اخت شقيقة غائبة حياتها معلومة وعن ابن عم عاصب وتركت
مايورث عنها شرعا فهل يكون ميراثها الزوجها واختها الشقيقة فقط مناصفة بينهما ولا
شئ لابن العم المذكور ولاعبرة بتعلل ابن العم بان الاخت غائبة اكثر من مسافة القصر
(اجاب) للزوج النصف فرضا وللشقيقة النصف كذلك ولاشئ لابن العم العاصب ولا
عبرة بما تعلل به على الوجه المزبور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خلف ولدين وبنتا
ثم تزوجت البنت المذكورة وخلفت بنتا وتوفيت فى حياة أبيها وأمها ثم ان الرجل
المذكور بطريقة ونزل بنت البنت منزلة امها ثم بعد ذلك مات ولد من اولاد الرجل
المذكور فى حياته ثم مات الرجل المذكور فهل لبنت البنت أن ترث (اجاب) لاميراث
لبنت بنت المتوفى مع وجود ابنه الوارث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته
وزوجته واخويه الشقيقين وترك مايخصه فى دار والده حصة تسعة وسبعين ذراعا فماذا
يخص كل وارث مما ذكر (اجاب) للبنت من تركة ابيها النصف فرضا وللزوجة الثمن
كذلك والباقى للاخوين المذكورين تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت
عن اخيها الشقيق وعن امها وعن اخيها واختها لاب وخلفت مايورث شرعا فهل ينحصر
الارث فى الاخ الشقيق والام ولاشئ للاخ والاخت المذكورين من الاب (اجاب) للام
السدس فرضا والباقى للاخ الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن عداهما والله تعالى اعلم (سئل)
فى امراة ماتت عن ابنها وزوجها وعن ابن زوجها الذى هو اخ لابنها من ابيه وخلفت
مايورث شرعا فهل يكون الارث منحصرا فى الابن والزوج ولاشئ لابن زوج المتوفاة
الذى هو اخ لابنها من ابيه (اجاب) للزوج الربع فرضا والباقى للابن ولاشئ للربيب
والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت توفيت عن بنت عم وعن ام فمن يرث ومن لايرث (اجاب)
ماتركته المتوفاة المذكورة لامها فرضا وردا ولاشئ لبنت العم والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن امه وعن أخته لامه وعن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا فماذا
يخص كل وارث (اجاب) للام الثلث فرضا وللاخت للام السدس كذلك والباقى للعم
الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية معتقة
توفيت عن زوجها وعن ولدها منه وعن ابن سيدها وتركت مايورث شرعا فهل
يكون لابن سيدها حصة فى ميراثها واذا مات بعد مدة من الايام ذلك الولد عن والده
يكون لابن معتق امه حصة فى ميراثه مع وجود والده (اجاب) لاميراث لابن المعتق
فيما تركته معتقة أبيه ولا فيما تركه ابنها حيث كان الامر ما هو مسطور والله تعالى
اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن زوجها وعن اخت معتقتها فماذا يكون الحكم فى

الشهر	اليوم	سنة
ربيع الثانى	٢٨	١٢٦٦
جمادى الاولى	٢	١٢٦٦
	٥	١٢٦٦
	١٠	١٢٦٦
	١٧	١٢٦٦
	١٧	١٢٦٦
	٢٦	١٢٦٦
جمادى الثانية	٨	١٢٦٦
	١٥	١٢٦٦

الميراث (اجاب) للزوج النصف فرضا والباقى يوضع فى بيت المال حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وبنتيه وزوجته امهما وله ارض زراعة أبعادية فوزعت الى البنتين القاصرتين ستة عشر قيراطا وللاب خمسة قراريط وللزوجة ثلاثة قراريط فهل هذا التقسيم صحيح اولا واذا ماتت احدى البنتين بعد سنة ونصف يكون نصيبها فى الطين المذكور لجدها الى ابيها او يقسم على ورثتها المذكورين (أجاب) للزوجة فى الاولى الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللاب الباقى فرضا وتعصيبا وللام فى الثانية الثلث فرضا والباقى للجد المذكور تعصيبا والفتوى على سقوط الاخوة والاخوات بالجد كالاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها ومعتقها واخت شقيقة فمن يرث ومن لايرث (أجاب) للزوج النصف فرضا حيث لاولد للزوجة وللاخت الشقيقة النصف كذلك ولاشئ لمعتقها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة ولاحدهما ابن وللآخر بنت فزوجها أبوها الابن أخيه بصداق معلوم لم يدفعه الابن ثم دخل بها فى بيت أبيها ولم يملكها أبوها حليا ولافرشا ولانحاسا ولاغيره لكونها دخلت فى منزل والدها ومكث معها مدة ثم ماتت عن زوجها وأبيها وامها وبنتها ولم تترك سوى ثياب بدنها فهل يطالب الزوج بالصداق ويكون مع ثيابها تركة يقسم بين الورثة بالفريضة الشرعية (أجاب) ماتحقق انه تركة عن المتوفاة المذكورة يقسم بين ورثتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها لامها وعن ابن أخيها لامها وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون ماتركته لاختها لامها ولاشئ لابن أخيها المذكور (اجاب) الميراث كله للاخت للام فرضا وردا حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن أولاد اولاد عمه اشقاء ذكور وعن ابن ابن عم أبيه لاب وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون ميراثه لبنته وأولاد اولاد عمه الاشقاء ولاشئ لاولاد اولاد عمه لاب (اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لابناء ابناء العم الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن عداهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم ماتت الزوجة قبل القسمة عمن يرثها من أقاربها فوضعوا أيديهم على جميع متروكات زوجها بدون وجه شرعى فهل يكون لابن الاخ المذكور أخذ مايخصه فى جميع ماثبت انه تركة عن عمه ومايخص كل وارث (اجاب) نعم لابن الاخ الشقيق اخذ مايخصه فيما تركه عمه حيث لامانع وهو ثلاثة ارباع تركته الباقى بعد فرض الزوجة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وبنت عمه الشقيق وبنت عمه لام وله عقارات وعليه ديون لاناس فهل يكون الميراث كله للام ولاشئ لبنتى العم المذكورتين واذا ادعت بنت العم انها وارثة ووضعت يدها على العقار يكون للام نزع العقار من يدها شرعا وتطالب الام بالدين حيث كانت هى الوارثة واذا لم تثبت وراثتها وادت الدين على زعم أنها وارثة تكون متبرعة حيث كان بدون اذن

رجب	سنة
٦	١٢٦٦
٦	١٢٦٦
٨	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
١١	١٢٦٦
شعبان	
٤	١٢٦٦
٤	١٢٦٦

شعبان	سنة
٧	١٢٦٦
٧	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
١٤	١٢٦٦
٢١	١٢٦٦
٢٩	١٢٦٦

الوارث وما الحكم (اجاب) نعم لام المتوفى المذكور جميع ماتركه ابنها فرضا وردا وليس لبنتى العم المذكورتين شئ فيما تركه وتتعلق الديون بتركته بعد ثبوتها بالوجه الشرعى واذا لم تثبت المرأة المذكورة انها ام المتوفى ودفعت الدين على زعم انها هى الوارثة لا يكون لها الرجوع بما دفعته على وارثه حيث كان بدون اذنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده الذكور والاناث وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ومن جملة ماتركه دين على اناس فهل للبنات أخذ ما يخصهن فى جميع ماتركه والدهن بالفريضة الشرعية مما يورث شرعا من الاعيان المتروكة والديون الثابتة (اجاب) نعم للبنات أخذ ما يخصهن فيما تركه والدهن مما يورث عنه شرعا وما تحصل من الديون يكون بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن ثم مات الابن عن بنتى ولدى عم أبيه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا فهل اذا لم يكن هناك عصبة يكون الميراث بينهما بالسوية حيث لم يكن هناك وارث غيرهما (أجاب) نعم اذا لم يكن للمتوفى ثانيا وارث سوى بنتى ولدى عم أبيه المذكورتين يكون جميع ماتركه بينهما بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وقبل وفاته خلف ذرية من زوجته وماتت الذرية قبل وفاة أبيهم وتوفى عن زوجته واخوة ثلاثة ذكرين وانثى جميعهم اشقاء فماذا يكون استحقاق الزوجة والاخوين والاخت (أجاب) اذا مات الرجل عن زوجته واخوته الاشقاء فقط يكون لزوجته الربع فرضا والباقى بين اخوته الاشقاء للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وامها وابنها وبنتها واختها فهل يفرض للام السدس ولاشئ للاخت لحجبها بالفرع الوارث ويفرض للزوج الربع والباقى بين الابن والبنت اثلاثا (أجاب) للزوج الربع فرضا وللام السدس كذلك والباقى بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت المذكورة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وزوجتين وأخ لاب عاصب وعن أولاد اخوة ذكور وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون جميع ماتركه الميت لبنتيه وزوجتيه وأخيه لابيه ولاشئ لاولاد الاخوة لمنعهم بالاخ للاب واذا كان للميت أرض زراعة خراجية مرهونة على دراهم لاميراث فيها لبنتى الميت ولا لزوجتيه ولا يجرى فيها التوارث وانما يرثن فى دراهم الرهن فقط فتكون من جملة التركة (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا وللزوجتين الثمن كذلك والباقى للاخ العاصب ولاشئ لاولاد الاخوة المذكورين ولا توارث فى أرض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى قسطور مات عن أولاد خمسة ذكور ثلاثة من امرأة واثنين من امرأة اخرى اما الثلاثة فهم جرجس وارسانى وحنا اما جرجس فخلف جرجس وهو خلف منقريوس وهو خلف حنا وجرجس واسعد واما ارسانى اخو جرجس أحد الثلاثة فخلف منقريوس ومنقريوس خلف طنيوس وهو خلف بنتا ثم مات الذكور الثلاثة ونسلهم ماخلا

شعبان سنة

البطن الاخيرة واما الاثنان اللذان هما من امرأة فهما يوسف ومنقريوس اما يوسف خلف أطنيوس ومات عنه بعد موت أخيه شقيقه منقريوس عنه فأراد اطنيوس ان يقاسم بنت طنيوس فى ميراث أبيها فهل له ذلك لقربه فى الدرجة الى الميت او يمنع من مقاسمتها مع وجود من فى درجتها من جانب الاشقاء (اجاب) الميراث لاطنيوس ابن يوسف فى تركة المتوفى المذكور مع ابنته المذكورة فما تركه يقسم بينهما فيكون لبنته النصف فرضا والباقى لاطنيوس المذكور ابن عم أبى الميت لاب لقربه وبعد خليل واخوته حيث كان الواقع ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وأربعة ذكور وبنتين وترك ما يورث عنه ثم مات احد الذكور عن اخ شقيق وزوجة واختين شقيقتين واخوين لاب وعن ام ثم مات الاخ الثانى عن زوجتين وبنت وعن اختين شقيقتين وام وعن الاخوين للاب ثم ماتت زوجة الميت الاول عن بنتيها فقط ثم ماتت احدى البنتين عن زوجها وعن اختها شقيقتها وعن بنتيها فما الذى يخص كل وارث فى الاولى وما بعدها غير المحجوب منهم (أجاب) للزوجة من تركة الميت الاول الثمن فرضا والباقى بين الاولاد تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين يكون لزوجته من تركته الربع فرضا وللام السدس كذلك والباقى بين الاخ والاختين الاشقاء تعصيبا للذكر ضعف ما للانثى ولاشئ للاخوين لاب وبموت الابن الثانى يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا وللام السدس كذلك وللبنت النصف والباقى للاختين الشقيقتين تعصيبا وبموت زوجة الميت الاول عن بنتيها فقط يكون جميع ما تركته بينهما فرضا وردا وبموت احدى البنتين يكون لزوجها الربع فرضا ولبنتيها الثلثان كذلك والباقى للشقيقة تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين قتلا بنت أخيهما وامها وجدتها عمد الاجل الميراث فهل لاميراث للقاتلين من المقتولات شرعا (أجاب) من موانع الارث القتل فلا ميراث للقاتلين على الوجه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى بدير امات عن ثلاثة بنين هم الحاج على ومنصور وسليمان وعن اربع بنات هن نعمة واخواتها الثلاث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته منزل ثم ماتت احدى البنات الاربع عن ابن لها يدعى غلابا وسكن فى ذلك المنزل مدة مع اخواله ومات اخواله وسكن بعد موتهم مدة ورمم فى ذلك المنزل مدة سكناه فيه ثم مات غلاب المذكور وترك ورثته فهل المنزل المذكور يقسم على ورثة بدير بحسب الفريضة الشرعية بعد عمل المناسخة ولا يختص به ورثة غلاب بمجرد السكنى وانشاء العمارة فيه أم كيف الحال وهل لا يستحقه غلاب بالحيازة فى المدة المذكورة لان ثبوت الميراث يمنع من الحيازة (أجاب) لا يبطل الحق بتقادم الزمان وحيث كان الملك فى المنزل المذكور ثابتا لبدير المزبور كان بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات ولم يترك ورثة الا أولاد خالين فمنهم من أبوه شقيق لام الميت ومنهم من أبوه غير شقيق فهل يختص

۲۹	۱۲۶۶
رمضان	
۱۵	۱۲۶۶
۱۶	۱۲۶۶
۱۷	۱۲۶۶

٢٨ — ١٢٦٦

أولاد الشقيق بالتركة وحدهم (أجاب) نعم يختص أولاد الشقيق بتركة المتوفى لقوة
قرابتهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنت وترك دارا ثم
مات احد الذكور عن اخويه الشقيقين وعن اخته الشقيقة ثم مات احد الاخوين عن

٢٨ — ١٢٦٦

ولده فماذا يخص كل وارث (أجاب) تقسم تركة الميت الاول بين أولاده المذكورين
اسباعا للبنت سبع ولكل ابن سبعان وبموت احد البنين عن اخته واخويه الاشقاء
يكون جميع ماتركه بينهم اخماسا للاخت الشقيقة خمس ولكل أخ خمسان وبموت احد
الاخوين عن شقيقه وشقيقته وابنه يكون جميع ماتركه لابنه ولاشئ لاخيه واخته
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ولدى اخت شقيقة ذكرين فقط

٢٨ — ١٢٦٦

وعن أولاد أخ لام ذكرين وانثى وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب)
لفرعى الاخت الشقيقة الثلثان يقسم بينهما سوية ولفروع الاخ لام الثلث يقسم بينهم
بالسوية على قول الامام محمد وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع
أحكام ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن منها
وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن امه فقط ولا وارث له سواها

شوال ٥ — ١٢٦٦

فماذا الحكم (أجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقى للابن تعصيبا وبموت
الابن عن امه يكون جميع ماتركه لها فرضا وردا حيث لاوارث لكل سوى من ذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أبيها وزوجها وعن ابنين وبنت وتركت
مايورث عنها شرعا ثم مات احد الابنين قبل قسمة التركة عن أبيه واخته شقيقته وعن
أخيه لامه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى الاولى ومن يرث ومن لا يرث فى الثانية

١١ — ١٢٦٦

(أجاب) للزوج فى الاولى الربع فرضا وللاب السدس كذلك والباقى للابنين والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين عمن ذكر يكون جميع ماتركه لابيه
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد ابنها ذكرين وانثى وتركت
مايورث عنها شرعا من أربعة قراريط فى بيت وغيرها مما يورث فماذا يخص كل وارث

١٢ — ١٢٦٦

(أجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم
تركته حتى مات احد البنين عن ابن وزوجة وترك أشياء أخر غير ماتركه الميت الاول
فهل يكون لابن الابن أخذ مايخصه مما تركه أبوه ومما آل اليه عن مورثه وليس

١٢ — ١٢٦٦

لباقى ورثة الميت الاول من ذلك شئ بدون وجه شرعى (أجاب) لابن الابن المذكور
أخذ مايخصه مما تركه والده مما هو ملك له عن أبيه وغيره وليس لباقى الورثة معارضته
بغير وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن عمه العاصب
وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون لابن عمه النصف ولبنته النصف فيما تركه الميت
واذا كان له أرض زراعة وأرادت بنته ان ترث فيها الاتجاب لذلك ولا يجرى فيها التوارث

(اجاب)

شوال	سنة
١٧	١٢٦٦
٢٠	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦
ذى القعدة	
٩	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦
ذى الحجة	
١	١٢٦٦
٣	١٢٦٦

(أجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لابن العم المذكور تعصيبا ولا تورث فى أرض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما انه ابن ابن عمها والآخر ادعى انه ابن عمتها ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبت النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما بدون وجه شرعى ويمنعان من الميراث وليس لاحدهما معارضة ابن الاخت فى ذلك (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لابن اختها حيث لم يوجد من يشاركه او يتقدم عليه ولا عبرة بدعوى العصوبة بدون اثباتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى معتقة ماتت عن زوجها وعن أم واخت معتقتها وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن يكون الباقى بعد فرض الزوج (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد ولا شئ لام المعتقة واختها ويوضع الباقى فى بيت المال والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خالتها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما انه ابن بنت عمتها والآخر ادعى انه ابن ابن عمها ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبت النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواهما بدون وجه شرعى ويمنعان من الميراث وليس لاحدهما معارضة ابن خالتها فى ذلك (أجاب) ميراث المرأة المذكورة لابن خالتها حيث لم يوجد من يشاركه او يتقدم عليه ولا عبرة بدعوى النسب بدون اثباتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث زوجات وعن ثلاث بنات وعن أولاد أخ ذكور عصبة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة ونخيل فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجات المذكورات فيما يورث عن زوجهن الثمن فرضا ولبناته الثلثان كذلك والباقى لعصبته تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأبيها وتركت من الميراث مؤخر صداقها وشيئا من مقدمه فهل اذا ثبت موتها وهى فى عصمته يرث الزوج فى مقدم صداقها كما يرث فى مؤخره (اجاب) للزوج النصف فرضا فى جميع ما تركت زوجته حيث لا ولد ولأبويها مطالبة الزوج بما يخصهما من دين المهر الباقى شرعا بذمته والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن خالها وعن ابن ابن عم أمها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله للبنت فرضا وردا ولا شئ لمن ذكر من ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن بنت أخ شقيق وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأمتعة وغير ذلك ثم مات الاخ الشقيق قبل قسمة التركة عن ابنين وعن بنت ثم مات احد الابنين عن بنت وعن زوجة وعن أخيه الشقيق واخته الشقيقة قبل القسمة أيضا فما الحكم (اجاب) لزوجة الميت أولا الربع فرضا حيث لا ولد والباقى للاخ الشقيق تعصيبا وبموت الشقيق عن ابنيه وبنته فقط يكون جميع ما تركه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن بنته وزوجته وأخته

٢٨ ١٢٦٦

أولاد الشقيق بالتركة وحدهم (أجاب) نعم يختص أولاد الشقيق بتركة المتوفى لقوة
قرابتهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنت وترك دارا ثم
مات احد الذكور عن اخويه الشقيقين وعن اخته الشقيقة ثم مات احد الاخوين عن

٢٨ ١٢٦٦

ولده فماذا يخص كل وارث (أجاب) تقسم تركة الميت الاول بين أولاده المذكورين
اسباعا للبنت سبع ولكل ابن سبعان وبموت احد البنين عن اخته واخويه الاشقاء
يكون جميع ماتركه بينهم اخماسا للاخت الشقيقة خمس ولكل أخ خمسان وبموت احد
الاخوين عن شقيقه وشقيقته وابنه يكون جميع ماتركه لابنه ولا شئ لاخيه واخته
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ولدى اخت شقيقة ذكرين فقط

٢٨ ١٢٦٦

وعن أولاد أخ لام ذكرين وانثى وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب)
لفرعى الاخت الشقيقة الثلثان يقسم بينهما سوية ولفروع الاخ لام الثلث يقسم بينهم
بالسوية على قول الامام محمد وهو أظهر الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى جميع
أحكام ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن منها
وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن امه فقط ولا وارث له سواها

شوال ٥ ١٢٦٦

فماذا الحكم (أجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقى للابن تعصيبا وبموت
الابن عن امه يكون جميع ماتركه لها فرضا وردا حيث لا وارث لكل سوى من ذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أبيها وزوجها وعن ابنين وبنت وتركت
مايورث عنها شرعا ثم مات احد الابنين قبل قسمة التركة عن أبيه واخته شقيقته وعن
أخيه لامه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى الاولى ومن يرث ومن لا يرث فى الثانية

١١ ١٢٦٦

(أجاب) للزوج فى الاولى الربع فرضا وللاب السدس كذلك والباقى للابنين والبنت
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين عمن ذكر يكون جميع ماتركه لابيه
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد ابنها ذكرين وانثى وتركت
مايورث عنها شرعا من أربعة قراريط فى بيت وغيرها مما يورث فماذا يخص كل وارث

١٢ ١٢٦٦

(أجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم
تركته حتى مات احد البنين عن ابن وزوجة وترك أشياء أخر غير ماتركه الميت الاول
فهل يكون لابن الابن أخذ مايخصه مما تركه أبوه ومما آل اليه عن مورثه وليس

١٢ ١٢٦٦

لباقى ورثة الميت الاول من ذلك شئ بدون وجه شرعى (أجاب) لابن الابن المذكور
أخذ مايخصه مما تركه والده مما هو ملك له عن أبيه وغيره وليس لباقى الورثة معارضته
بغير وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن عمه العاصب
وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون لابن عمه النصف ولبنته النصف فيما تركه الميت
واذا كان له أرض زراعة وأرادت بنته ان ترث فيها الاتجاب لذلك ولا يجرى فيها التوارث

(اجاب)

(أجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لابن العم المذكور تعصيبا ولا توارث فى أرض الزراعة الاميرية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها فقط وتركت مايورث عنها شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما انه ابن ابن عمها والآخر ادعى انه ابن عمتها ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبت النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواهما بدون وجه شرعى ويمنعان من الميراث وليس لاحدهما معارضة ابن الاخت فى ذلك (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لابن اختها حيث لم يوجد من يشاركه او يتقدم عليه ولاعبرة بدعوى العصوبة بدون اثباتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى معتقة ماتت عن زوجها وعن أم واخت معتقتها وتركت ماورث عنها شرعا فلمن يكون الباقى بعد فرض الزوج (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لاولد ولاشئ لام المعتقة واختها ويوضع الباقى فى بيت المال والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خالتها فقط وتركت مايورث عنها شرعا فجاء رجلان وادعى أحدهما انه ابن بنت عمتها والآخر ادعى انه ابن ابن عمها ولا بينة لهما على ذلك فهل اذا لم يثبت النسب لكل منهما بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواهما بدون وجه شرعى ويمنعان من الميراث وليس لاحدهما معارضة ابن خالتها فى ذلك (أجاب) ميراث المرأة المذكورة لابن خالتها حيث لم يوجد من يشاركه او يتقدم عليه ولاعبرة بدعوى النسب بدون اثباتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث زوجات وعن ثلاث بنات وعن أولاد أخ ذكور عصبة وترك مايورث عنه شرعا من دار وطاحونة ونخيل فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجات المذكورات فيما يورث عن زوجهن الثمن فرضا ولبناته الثلثان كذلك والباقى لعصبته تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وأبيها وتركت من الميراث مؤخر صداقها وشيئا من مقدمه فهل اذا ثبت موتها وهى فى عصمته يرث الزوج فى مقدم صداقها كما يرث فى مؤخره (اجاب) للزوج النصف فرضا فى جميع ماتركت زوجته حيث لاولد ولأبويها مطالبة الزوج بما يخصهما من دين المهر الباقى شرعا بذمته والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن خالها وعن ابن ابن عم أمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث كله للبنت فرضا وردا ولاشئ لمن ذكر من ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن بنت أخ شقيق وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا من عقار وأمتعة وغير ذلك ثم مات الاخ الشقيق قبل قسمة التركة عن ابنين وعن بنت ثم مات احد الابنين عن بنت وعن زوجة وعن أخيه الشقيق واخته الشقيقة قبل القسمة أيضا فما الحكم (اجاب) لزوجة الميت أولا الربع فرضا حيث لاولد والباقى للاخ الشقيق تعصيبا وبموت الشقيق عن ابنيه وبنته فقط يكون جميع ماتركه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن بنته وزوجته واخته

سنة	شوال
١٢٦٦	١٧
١٢٦٦	٢٠
١٢٦٦	٢٣
١٢٦٦	٢٣
	ذى القعدة
١٢٦٦	٩
١٢٦٦	٢٤
	ذى الحجة
١٢٦٦	١
١٢٦٦	٣

وأخيه الشقيقين فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى بين اخته واخيه الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث زوجات واربعة اولاد ذكور وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا واحد الاولاد منفرد فى معيشته وحده وطلب ما يخصه من ميراث والده فتعصبوا عليه بناظر القسم فخوفوه بالحبس والضرب فصالحهم على اقل مما يخصه من ميراث والده فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ماذكر من الحبس والضرب لاعبرة بهذا الصلح المخالف للشرع واذا كان لاحد الاولاد ولد وارادوا ان يدخلوه فى ميراث جده لايجابون لذلك ويقسم ماتركه الميت على ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) تقسم تركة الميت بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وابن الابن محجوب بالابن فلا ميراث لابن الابن المذكور فيما تركه جده واذا تحقق الاكراه الشرعى على الصلح لايكون صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زوجة خلف منها اربعة بنين وثلاث بنات ثم طلقها وتزوجت رجلا من بلد أخرى خلفت منه ابنا ثم طلقت فعقد عليها زوجها الاول بعد العدة ثم مات عنها وعن اولاده المذكورين وترك دارا فسكنها احد البنين بدون قسمة مدة ثم مات ذلك الابن عن بنته وزوجته وعن اخوته الذكور والاناث وعن أخيه لامه ثم مات الاخ للام عن ابن فاراد ابنه الآن مناركة ورثة من مات منهم عن بنته وزوجته واخوته الاشقاء فى نصيبه من الدار المذكورة متعللا بانه ابن اخيه لامه فهل لايجاب لذلك ولا حق له حيث كان للميت فرع وارث ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعى (اجاب) لا ميراث للاخ لام فى الدار المذكورة والحال هذه فليس لوارثه المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها لابيها وعن ثلاث بنات ابنها وتركت حصة فى منزل اربعة قراريط فماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنات الابن الثلثان فرضا يقسم بينهن بالسوية والباقى للاخت لاب تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن والده وعن زوجته وعن ابن واربع بنات منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنات عن امها واخيها واخواتها الاشقاء وعن جدها أبى الاب وعن جدتها ام ابيها ثم مات الابن بعدها عن أمه واخواته الثلاث الشقيقات وعن جده وجدته المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن زوجها وابنها وأمها وجدتها فقط فماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت اولا الثمن فرضا ولابيه السدس كذلك والباقى بين اولاده الخمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثانيا عن أمها واخيها وأخواتها وجدها لابيها وجدتها لابيها يكون لامها السدس فرضا والباقى للجد المذكور تعصيبا ولاشئ للجدة مع الام ولا للاخوة مع الجد على ما عليه الفتوى وبموت الابن ثالثا عمن ذكر يكون لامه السدس فرضا ولجده لابيه الباقى تعصيبا ولاشئ للجدة والاخوات وبموت احدى البنات رابعا عمن ذكر يكون لزوجها الربع فرضا ولامها السدس كذلك

ذى الحجة	سنة
٦	١٢٦٦
١٤	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦
١٨	١٢٦٦

والباقى

والباقى للابن تعصيبا ولاشئ للجدة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا من هذا الزوج ثم مات الزوج عن ابنه المذكور وعن زوجة أخرى ثم مات الابن عن بنت فما بيان ما يخص الابن من امه وما يخصه من ابيه واذا بينتم ذلك وامتاز وظهر على ابيه دين مستغرق لتركته فهل تقتصر الديانة على تركة ابيه او يكمل لهم حقوقهم مما يخص الابن من تركة امه (أجاب) للزوج فى تركة زوجته والحال هذه الربع فرضا والباقى للابن تعصيبا وبموت الزوج عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وهذا بعد ايفاء ما ثبت على الزوج من الديون الشرعية وليس لغرماء الزوج المذكور اخذ ما بقى لهم من الديون من مال الابن لتعلق حقهم بتركة ابيه وبموت الابن عن بنته يكون ما تركه لها فرضا وردا حيث لا وارث له سواها والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب عن القاتل المحروم هل يحجب غيره اولا (أجاب) فى التنوير وشرحه ما نصه والمحروم كابن كافر أو قاتل لا يحجب عندنا اصلا اه ومنه يعلم الجواب بان المحروم بالقتل وغيره لا يحجب غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابيها وعن امها وعن زوجها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت ام الام قبل قسمة التركة فماذا يخص كل واحد من التركة الاولى وهل اذا كان للزوج بنت سنها ثلاث سنين تنتقل حضانتها بعد موت ام الام لام الزوج المذكور وهى خالية من الازواج صالحة للحضانة و يكون لابى البنت المذكورة اخذها واعطاؤها لامه (اجاب) بموت المرأة الاولى عن بنتها وابيها وامها وزوجها فقط يكون لبنتها فى تركتها النصف فرضا عائلا ولابيها السدس فرضا كذلك ولامها السدس فرضا كذلك ولزوجها الربع فرضا كذلك وحضانة البنت المذكورة تنتقل لام أبيها الصالحة للحضانة القادرة عليها الى أن يبلغ سن البنت تسع سنين حيث لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه و بنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن أخته وأمه وعمته فهل ما تركه الميت الثانى يقسم بين أخته وامه بالفريضة الشرعية ولاشئ للعمة واذا ادعت العمة على الميت بدراهم دعوى مجردة لا تجاب لذلك (اجاب) بموت الابن المذكور عن اخته وامه وعمته فقط يقسم جميع ما تركه بين اخته وامه فرضا وردا على حسب سهامهما ولاشئ للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر ولا عبرة بالدعوى ابدون اثبات مضمونها بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وعن ابن من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الاولاد عن أخيه شقيقه وعن أخته شقيقته وعن أمه وعن أخيه لابيه فماذا يخص كل وارث فى الاولى والثانية (أجاب) للزوجة فى تركة زوجها الثمن فرضا والباقى بين أولاده الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد اولاده المذكور عن ذكر يكون لامه السدس فى جميع ما تركه فرضا والباقى للاخت

ذى الحجة ــ ه
٢٠ ١٢٦٦
٢٣ ١٢٦٦
١٣ ١٢٦٦
٢٤ ١٢٦٦
محرم
٣ ١٢٦٧

وأخيه الشقيقين فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي بين اخته
واخيه الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
ثلاث زوجات واربعة اولاد ذكور وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا واحد الاولاد
منفرد في معيشته وحده وطلب ما يخصه من ميراث والده فتعصبوا عليه بناظر القسم
نحو فوه بالحبس والضرب فصالحهم على اقل مما يخصه من ميراث والده فهل اذا ثبت
بالبينة الشرعية ما ذكر من الحبس والضرب لاعبرة بهذا الصلح المخالف للشرع واذا كان
لاحد الاولاد ولد ولدوا ارادوا ان يدخلوه في ميراث جده لايجابون لذلك ويقسم ما تركه
الميت على ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) تقسم تركة الميت بين جميع ورثته ٦ ١٢٦٦
بالفريضة الشرعية وابن الابن محجوب بالابن فلا ميراث لابن الابن المذكور فيما تركه
جده واذا تحقق الاكراه الشرعي على الصلح لايكون صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل له زوجة خلف منها أربعة بنين وثلاث بنات ثم طلقها وتزوجت رجلا من بلد أخرى
فخلفت منه ابنا ثم طلقت فعقد عليها زوجها الاول بعد العدة ثم مات عنها وعن أولاده
المذكورين وترك دارا فسكنها احد البنين بدون قسمة مدة ثم مات ذلك الابن عن بنته
وزوجته وعن اخوته الذكور والاناث وعن أخيه لامه ثم مات الاخ للام عن ابن فاراد
ابنه الآن مشاركة ورثة من مات منهم عن بنته وزوجته واخوته الاشقاء في نصيبه من
الدار المذكورة متعللا بانه ابن اخيه لامه فهل لايجاب لذلك ولا حق له حيث كان
للميت فرع وارث ويمنع من معارضة الورثة فيما تركه لهم مورثهم بدون وجه شرعي
(اجاب) لا ميراث للاخ لام في الدار المذكورة والحال هذه فليس لوارثه المعارضة والله ١٤ ١٢٦٦
تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اختها لابيها وعن ثلاث بنات ابنها وتركت حصة
في منزل اربعة قراريط فماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنات الابن الثلثان فرضا يقسم ١٥ ١٢٦٦
بينهن بالسوية والباقي للاخت لاب تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن والده وعن زوجته وعن ابن واربع بنات منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت
احدى البنات عن امها واخيها واخواتها الاشقاء وعن جدها أبي الاب وعن جدتها ام
ابيها ثم مات الابن بعدها عن أمه واخواته الثلاث الشقيقات وعن جده وجدته
المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن زوجها وابنها وأمها وجدتها فقط فماذا يخص
كل وارث (اجاب) لزوجة الميت اولا الثمن فرضا ولابيه السدس كذلك والباقي بين ١٨ ١٢٦٦
اولاده الخمسة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثانيا عن أمها واخيها
وأخواتها وجدها لابيها وجدتها لابيها يكون لامها السدس فرضا والباقي للجد المذكور
تعصيبا ولاشئ للجدة مع الام ولا للاخوة مع الجد على ما عليه الفتوى وبموت الابن ثالثا
عمن ذكر يكون لامه السدس فرضا ولجده لابيه الباقي تعصيبا ولاشئ للجدة والاخوات
وبموت احدى البنات رابعا عمن ذكر يكون لزوجها الربع فرضا ولامها السدس كذلك

والباقي

والباقى للابن تعصيبا ولا شئ للجدة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت وتركت زوجا وابنا من هذا الزوج ثم مات الزوج عن ابنه المذكور وعن زوجة أخرى ثم مات الابن عن بنت فما بيان ما يخص الابن من امه وما يخصه من ابيه واذا بينتم ذلك وامتاز وظهر على ابيه دين مستغرق لتركته فهل تقتصر الديانة على تركة ابيه او يكمل لهم حقوقهم مما يخص الابن من تركة امه (أجاب) للزوج فى تركة زوجته والحال هذه الربع فرضا والباقى للابن تعصيبا وبموت الزوج عن ابنه وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وهذا بعد ايفاء ما ثبت على الزوج من الديون الشرعية وليس لغرماء الزوج المذكور اخذ ما بقى لهم من الديون من مال الابن لتعلق حقهم بتركة ابيه وبموت الابن عن بنته يكون ماتركه لها فرضا وردا حيث لا وارث له سواها والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى قليوب عن القاتل المحروم هل يحجب غيره اولا (أجاب) فى التنوير وشرحه مانصه والمحروم كابن كافر أو قاتل لا يحجب عندنا اصلا اه ومنه يعلم الجواب بان المحروم بالقتل وغيره لا يحجب غيره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابيها وعن امها وعن زوجها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت ام الام قبل قسمة التركة فما ذا يخص كل واحد من التركة الاولى وهل اذا كان للزوج بنت سنها ثلاث سنين تنتقل حضانتها بعد موت ام الام لام الزوج المذكور وهى خالية من الازواج صالحة للحضانة ويكون لابى البنت المذكورة اخذها واعطاؤها لامه (اجاب) بموت المرأة الاولى عن بنتها وابيها وامها وزوجها فقط يكون لبنتها فى تركتها النصف فرضا عائلا ولابيها السدس فرضا كذلك ولامها السدس فرضا كذلك ولزوجها الربع فرضا كذلك وحضانة البنت المذكورة تنتقل لام أبيها الصالحة للحضانة القادرة عليها الى أن يبلغ سن البنت تسع سنين حيث لم يقم بها مانع ولم يوجد من يقدم عليها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن أخته وامه وعمته فهل ماتركه الميت الثانى يقسم بين أخته وامه بالفريضة الشرعية ولا شئ للعمة واذا ادعت العمة على الميت بدراهم دعوى مجردة لا تجاب لذلك (اجاب) بموت الابن المذكور عن اخته وامه وعمته فقط يقسم جميع ماتركه بين اخته وامه فرضا وردا على حسب سهامهما ولا شئ للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر ولا عبرة بالدعوى ابدون اثبات مضمونها بالطريق الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وعن ابن من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات أحد الاولاد عن أخيه شقيقه وعن أخته شقيقته وعن أمه وعن أخيه لابيه فما ذا يخص كل وارث فى الاولى والثانية (أجاب) للزوجة فى تركة زوجها الثمن فرضا والباقى بين أولاده الاربعة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد اولاده الذكور عمن ذكر يكون لامه السدس فى جميع ماتركه فرضا والباقى للاخت

ذى الحجة ...
٢٠ ١٢٦٦
٢٣ ١٢٦٦
١٣ ١٢٦٦
٢٤ ١٢٦٦
محرم
٣ ١٢٦٧

محرم	سنة	
		والاخ الشقيق بين للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابنى وبنتى اخيها شقيقها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى لابنى الاخ الشقيق بينهما
٦	١٢٦٧	سوية ولاشئ لبنتى الاخ المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن أمها وأخيها وعمتها وتركت مايورث عنها شرعا فهل يكون الحق فى تركتها لامها وأخيها دون عمتها وماذا يخص كل وارث منهما (أجاب) للام الثلث فرضا وللاخ الباقى تعصيبا
١٢	١٢٦٧	حيث كان الاخ شقيقا اولاب فان كان لام كان له الثلث فرضا وردا وللام الثلثان كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعتق جارية ثم مات فى حياتها عن اولاد اخته ذكورا واناث ثم ماتت العتيقة بعد ذلك عن زوجها فقط فهل اذا طلب اولاد أخت المعتق المذكور النصف الباقى من التركة بعد النصف حق الزوج لايجابون لذلك ويكون الباقى بعد حق الزوج لبيت المال ولاحق لاولاد اخت المعتق فى التركة (أجاب)
١٣	١٢٦٧	لاميراث لاولاد أخت المعتق والباقى بعد فرض الزوج يوضع فى بيت المال حيث لامستحق له من الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمية هلكت عن بنتها وعن اخيها العاصب لها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للبنت النصف
٢٥	١٢٦٧	فرضا والباقى للاخ العاصب حيث لاوارث لها سواهما والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من ديوان الروزنامه محصلها ان شخصا من أرباب الاستحقاقات بديوان الروزنامه توفى عن زوجته وبنته ومتجمد له استحقاق بديوان الروزنامه وعليه ديون لبعض اشخاص فهل الباقى من استحقاق المتوفى المذكور من بعد سداد الديون تستحقه زوجته وبنته بالتمام أو يخص بيت المال شئ منه لان المتوفى لم يكن له وارث غير من ذكر (أجاب) الحكم فى هذه المسئلة انه بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته فقط يكون
١٧	١٢٦٧	جميع ماتركه مما يورث عنه شرعا بعد سداد الديون الثابتة عليه شرعا لزوجته فيه الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا حيث لاوارث له سواهما ولاشئ لبيت المال فى تركته والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمية هلكت عن اخت شقيقة وعن أخ لاب وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخت الشقيقة
١٧	١٢٦٧	النصف فرضا وللاخ من الاب الباقى تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ثلاث اخوات شقيقات وعن اخت لام وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللاخوات
١٩	١٢٦٧	الشقيقات الثلثان فرضا كذلك وللاخت لام السدس فرضا كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة هلكت عن بنت وزوج واخت شقيقة واولاد معتق فما يخص كلا ممن ذكر (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك وللاخت الشقيقة الباقى
٢١	١٢٦٧	تعصيبا ولاشئ لعصبة المعتق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن

ابن

محرم	سنة
٢١	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧
صفر	
٣	١٢٦٧
٧	١٢٦٧
٧	١٢٦٧
٧	١٢٦٧

ابن و بنت قاصرين وعن أخ شقيق ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن اخته الشقيقة القاصر وعن امه وعن عمه فماذا يخص كل وارث وهل للقاضي ان يقيم العم وصيا على بنت اخيه القاصرة لاجل حفظ ما يخصها بحسب رأيه اذا كان أمينا ثقة (اجاب) للزوجة في تركة الميت اولا الثمن فرضا والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن شقيقته وامه وعمه العاصب يكون لامه الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا واذا لم يكن لليتيمة ولي شرعي يكون للقاضي اقامة وصي أمين قادر لحفظ مالها والتصرف فيه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن أولاد عم ثلاثة اشقاء رجل وامرأتين وتركت ما يورث شرعا فاختص به الرجل وحده لكونه العاصب ثم اشترت منه احدى اختيه لبة وحلقا واستملكتهما مدة أربعين سنة والآن تريد اختها ان تقاسمها فيهما تقول انا وارثة لبنت عمي فهل لا تمكن من ذلك ولا ترث من بنت عمها أصلا (اجاب) اذا ماتت المرأة عن ابن عمها الشقيق وبنتي عمها فقط يكون جميع ما تركته لابن العم العاصب ولا شئ لاختيه وما اشترته احداهما منه يكون لها خاصة وليس لاختها معارضتها فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتها وعن بنتين لزوجها من غيرها وتركت ما يورث عنها شرعا ولم يكن هناك عاصب فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله للبنت فرضا وردا حيث لا وارث للمتوفاة سواها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وبنتين واخت شقيقة فماذا يخص كلا من تركته (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للاخت الشقيقة تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت واخت شقيقة وابن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها فلمن يكون ميراثها (اجاب) للبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقي تعصيبا ولا شئ لابن الاخ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك دارا ثم مات احد الابنين قبل القسمة عن ابن وبنت ثم مات الابن الثاني عن ابن و بنتين ثم مات ابن الابن الاول عن اخته شقيقته وعن أولاد عمه الذكر والانثيين ثم ماتت احدى الانثيين عن أخيها الشقيق واختها الشقيقة وعن عمتها فماذا يخص كل وارث (اجاب) تقسم تركة الميت الاول بين ابنيه بالسوية حيث لا وارث له سواهما وبموت احد الابنين عن ابنه و بنته فقط يكون جميع ما تركه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الآخر عن ابن وبنتين فقط يكون جميع ما تركه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الابن عن شقيقته وعن أولاد عمه الذكر والانثيين فقط يكون لاخته الشقيقة النصف فرضا والباقي لابن عمه الذكر تعصيبا ولا شئ لبنتي عمه اذا كان العم شقيقا اولاب وبموت المرأة المذكورة عن أخيها واختها الشقيقين وعمتها فقط يكون جميع ما تركته بين أخيها واختها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لعمتها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنته

صفر	سنة	
١٠	١٢٦٧	ثم ماتت الزوجة عن البنت المذكورة وعن أخيها شقيقها ولم تقسم تركة الرجل ولا الزوجة فهل تقسم تركة الميت الاول بعد اخراج مؤخر صداق زوجته ثم تقسم التركة الثانية بين أخي الميتة وبنتها (اجاب) تقسم تركة الميت الاول بعد وفاء الديون الثابتة عليه شرعا بين ورثته فيكون لزوجته الثمن فرضا والباقي للبنت فرضا وردا حيث لا وارث له سوى من ذكر وبموت الزوجة عن شقيقها المذكور وبنتها فقط يكون للبنت النصف وللشقيق الباقي تعصيبا والله تعالى أعلم
١٢	١٢٦٧	(سئل) في عبد رقيق كان قد تزوج امرأة حرة بامر مولاه ثم توفي العبد المذكور وهو في الرق وامرأته حامل وبعد وفاته وضعت المرأة بنتا فهل هذه البنت ترث أباها الرقيق في متروكاته او مخلفات العبد لمولاه (اجاب) لا يرث العبد أحدا ولا يرثه احد وجميع ما بيد العبد الرقيق ملك لمولاه كرقبته والله تعالى أعلم
ربيع الاول ٢	١٢٦٧	(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات وعن ابن ابن عم وعن ابن ابن ابن عم عاصب أنزل منه وترك ما يورث عنه شرعا فهل تكون التركة لزوجته الثمن فرضا ولبناته الثلثان فرضا ولابن ابن العم العاصب الباقي ولا شئ لابن ابن ابن العم النازل (أجاب) لا شئ لابن ابن ابن العم المذكور في تركة الميت حيث وجد من يقدم عليه من العصبة وللزوجة الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك والباقي لابن ابن العم والله تعالى أعلم
٥	١٢٦٧	(سئل) في رجل مات عن ابن بنته وعن بنت ابن أخي جده وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث كله لابن البنت ولا شئ لبنت ابن أخي الجد والله تعالى أعلم
٧	١٢٦٧	(سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنتين وعن أخ لام وابن عم عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن العم العاصب الباقي تعصيبا ولا شئ للاخ لام والحال هذه والله تعالى أعلم
١٨	١٢٦٧	(سئل) في رجل مات عن ثلاث زوجات وعن ابنه القاصر وعن اخويه فجعل القاضي احد اخوي الميت وصيا على القاصر فباع الوصي بعض المتروك وقبض ثمنه وغاب عن البلد مدة ثم مات ابن الميت القاصر عن امه وعن عميه المذكورين وحضر بعد ذلك الوصي الغائب الذي بيده ثمن البعض الذي باعه من التركة فهل يكون للزوجات في المسئلة الاولى من جميع ما وجد مخلفا عن الميت والثمن الذي بيد الوصي الثمن والباقي لابنه القاصر وفي المسئلة الثانية يكون لامه الثلث والباقي لعميه (أجاب) جميع ما تركه الميت الاول يقسم بين ورثته فللزوجات الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية والباقي للابن تعصيبا وبموت الابن عن امه وعميه فقط يكون لامه الثلث فرضا في جميع ما تركه والباقي لعميه تعصيبا حيث كانا شقيقين اولاب والله تعالى اعلم
١٩	١٢٦٧	(سئل) في امرأة ماتت عن جدها أبي امها وعن ابن عمها العاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون ميراثها لابن عمها العاصب ولو نزل ولا شئ لجدها أبي امها معه (أجاب) الميراث كله لابن العم العاصب

حيث

حيث ثبتت عصوبته بالوجه الشرعي ولاشئ لابى الام والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى متوفى ترك ما يورث عنه شرعا وخلف اختا شقيقة وابن ابن أخ شقيق وابن ابن عم فماذا يخص كل واحد من الحاجب والمحجوب (اجاب) للاخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن ابن الاخ الشقيق تعصيبا ولاشئ لابن ابن العم المذكور حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٦٧

ربيع الثانى

(سئل) عن المرحوم حسن بك مدير الاقاليم الوسطى سابقا له ابن أخ فهل مع وجوده يكون لحضرات انجال ولى النعم المرحوم المعتق لحسن بك دخل فى ميراثه ام كيف الحال (أجاب) من المقرر عند ائمتنا الحنفية ان العصبة النسبية متقدمة على العصبة السببية فاذا ثبتت عصوبة ابن الاخ المذكور بالوجه الشرعى يكون مقدما على عصبة المعتق فى الميراث فيكون الباقى بعد أصحاب الفروض له حيث كان ابن أخ شقيق أولاب والله تعالى اعلم

٧ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن أولاده الذكور وعن بنته وزوجتيه وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ومن جملة ما تركه زرعه الذى فى أرضه فهل يكون للاناث أخذ نصيبهن منه كغيره من المتروكات بالفريضة الشرعية وليس للذكور منعهن بتعللهم بانه لاحق لهن فى الاطيان (أجاب) جميع ما تركه الميت مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية ولاوجه لاختصاص بعض الورثة ببعضه والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتها ثم مات الولد عن اخته شقيقته وعن زوجته وبنته ثم ماتت الزوجة عن بنتها وأبيها ثم ماتت البنت عن جدها لامها وابن عمها واخت أبيها ولم تقسم التركات فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) لزوجة المتوفى اولا الثمن فرضا والباقى بين ابنه و بنته للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة ثانيا عن ابنها و بنتها فقط يكون جميع ماتركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن ثالثا عن شقيقته وزوجته وابنته يكون لبنته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى للشقيقة تعصيبا وبموت زوجته رابعا عن بنتها وأبيها يكون لبنتها النصف فرضا وللاب السدس فرضا والباقى تعصيبا وبموت البنت خامسا عن عمتها وجدها وابن عمها المذكورين يكون جميع ماتركته لابن العم تعصيبا اذا كان ابن العم شقيقا اولاب ولا شئ للجد المذكور والعمة والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن بنتين وله اخت لام فما الكل من الميراث عن المتوفى (اجاب) اذا مات الرجل عن زوجته وبنتيه واخته لامه فقط يكون للزوجة الثمن فرضا والباقى للبنتين فرضا وردا ولاشئ للاخت المذكورة والله تعالى أعلم

٢٥ ١٢٦٧

(سئل) فى رجلين ولدى عم خلف احدهما ذكورا واناثا ثم توفى هذا الشخص الذى خلف الاولاد ثم بعد مدة توفى الثانى ولم يكن له الا اخت وزوجة فهل يكون مابقى من اخذ ذى الفرض فرضه للذكر دون الاناث من أولاد ابن عمه أولهما معا (أجاب) للاخت النصف فرضا ان كانت شقيقة أولاب وللزوجة الربع

٢٥ ١٢٦٧

كذلك حيث لا ولد ومابقى بعد اصحاب الفروض للعاصب وهو الذكر من أولاد ابن العم الشقيق أولاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنتين وعن أخ لاب

١ ١٢٦٧ وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى للاخ المذكور تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخت شقيقة لها وعن أمها وعن عم لها اخى ابيها من الاب وتركت ماورث عنها شرعا فما

٢ ١٢٦٧ ذا يخص كل وارث منهم (اجاب) للام الثلث فرضا وللشقيقة النصف كذلك والباقى للعم العاصب المذكور حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت ابن عم أبيها وعن ابن ابن عمة المتوفاة لام وعن ابن ابن بنت بنت عم ابيها وعن

٧ ١٢٦٧ بنت بنت بنت عم ابيها وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) عمومة الميت وفروعها مقدمة على عمومة أبويه وفروعها فالميراث لابن ابن عمة المتوفاة لام ولا شئ لمن عداه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وأب وابن ثم مات الاب عن زوجته وبنته ثم ماتت البنت عن أمها وتزوج زوج الاولى بزوجة ابيها المذكور ثم مات عنها وعن ابنه الذى هو ابن الميتة الاولى ثم مات الابن عن بنته والمتروك الذى تطلب

٩ ١٢٦٧ قسمته متاع الميتة الاولى فماذا يخص كلا منه (أجاب) للزوج فى تركة المتوفاة أولا الربع فرضا وللاب السدس كذلك والباقى للابن تعصيبا وبموت الاب عن زوجته وبنته فقط يكون لزوجته فى جميع ماتركه الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا وبموت البنت عن أمها فقط يكون جميع ماتركته لها فرضا وردا وبموت الزوج المذكور عن زوجته وابنه فقط يكون لزوجته فى جميع ماتركه الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت ذلك الابن عن بنته فقط يكون جميع ماتركه لها فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت اخيه شقيقه وعن ابن أخته شقيقته وترك ماورث عنه شرعا فماذا

١٤ ١٢٦٧ يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى يقسم بين الاخ والاخت الشقيقة للذكر مثل حظ الانثيين فما اصاب الشقيقة يعطى لابنها وما اصاب الشقيق يعطى لبنته والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وهبت لمعتقتها بعض نحاس وفراش وملكته لها وقبضته وحازته مدة فى حال صحة الواهبة وسلامتها ثم بعد ذلك ماتت المعتقة عن زوجها وعن ابنها وعن معتقتها وتركت ماورث عنها شرعا فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية

١٦ ١٢٦٧ يقسم ماتركته بين الابن والزوج بالفريضة الشرعية ولاشئ للمعتقة المذكورة (اجاب) نعم يقسم ماتركته المعتقة بين الزوج والابن فللزوج الربع فرضا والباقى للابن تعصيبا ولاشئ للمعتقة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى عتيق مات عن ابنى اخى معتقه وعن اخت معتقه فلمن يكون ميراثه واذا أوصى بجميع ماله لاناس اجانب بعد موته تكون وصيته نافذة من ثلث المال فقط حيث كان له وارث خاص ولا تنفذ فى جميع

١٨ ١٢٦٧ المال الا اذا لم يوجد له وارث خاص (اجاب) ماتركه العتيق المذكور يقسم بين ابنى أخى

معتقه

جمادى الاولى	سنة

معتقه حيث كان أخو المعتق شقيقا اولاب ولم يوجد وارث آخر يشاركهما اويقدم عليهما والوصية بما زاد على الثلث موقوفة على اجازة الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنا خ عاصب وعن اربعة اولاد من بنات اخيه فهل يكون ميراثه لابن اخيه العاصب دون من ذكر معه واذا باع احد من اولاد بنات الاخ دار الميت فى غيبة ابن الاخ الوارث لا ينفذ بدون اذنه واجازته (اجاب) ماتركه المتوفى لابن اخيه العاصب المذكور بعد ثبوت نسبه بالوجه الشرعى ولا ميراث لبنات الاخ ولا لاولادهن معه وبيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على الاجازة فان اجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وامه وعن اخته شقيقته وعن عمه وترك مايورث عنه شرعا وعليه دين ثابت فهل لرب الدين الرجوع به على التركة قبل القسمة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) تقسم تركة الرجل المذكور بعد ايفاء ما عليه من الديون الثابتة بين ورثته المذكورين فتعطى زوجته الربع فرضا عائلا وامه الثلث كذلك وشقيقته النصف كذلك ولا شئ للعم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن اخيه الغائب المفقود وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن ابنها فهل يكون لابنها اخذ ما يخص امه من ابيها آمما يورث شرعا ممن هو تحت يده حيث اثبت ذلك بالبينة الشرعية ولو لم يحضر ابن الاخ من غيبته (اجاب) بموت الرجل عن بنته وابن اخيه المفقود فقط يكون لبنته النصف فرضا ويوقف الباقى لابن الاخ اذا كان شقيقا اولاب وبموت البنت عن ابنها فقط يكون جميع ماتركته لابنها فله اخذ ما خص والدته وهو النصف من تركة ابيها والله تعالى اعلم (سئل) من الديوان الكتخدائى بما مضمونه شخص توفى عن والدته وثلاثة اخوة لاب واختين لاب لا وارث له سواهم وترك ثلاثة آلاف وثلثمائة وسبعة وستين كيسا وسبعة قروش وثمانية وعشرين فضة فماذا يخص كل وارث من هذا المبلغ (اجاب) حيث كان المتروك مما يورث عنه شرعا ثلاثة آلاف وثلثمائة وسبعة وستين كيسا وسبعة قروش وثمانية وعشرين فضه وتوفى عن أمه وعن ثلاثة اخوة لاب واختين لاب لاغير يكون لامه المذكورة السدس أربعة قراريط فيخصها من المبلغ المذكور خمسمائة واحد وستون كيسا وأربعة وثمانون قرشا وأربعة وعشرون فضة وثلثا باره ولكل واحد من الاخوة الثلاثة خمسة قراريط فيخصه منه سبعمائة كيس وواحد ومائتان وثلاثون قرشا وثلاثون فضة وثلثا باره وسدس باره وان شئت ونصف وثلث باره ولكل واحدة من الاختين المذكورتين قيراطان ونصف قيراط فيخصها منه ثلثمائة وخمسون كيسا وثلثمائة وخمس وستون قرشا وخمسة عشر فضة وربع باره وسدس باره حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكره هذا ما اقتضته القسمة على هذا الوجه وذلك لان قيراط المبلغ المتروك المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا يبلغ مقداره مائة

اليوم	السنة
١٨	١٢٦٧
٢٦	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
٢٨	١٢٦٧

وأربعين كيسا ومائة وستة وأربعين قرشا وست بارات وسدس باره فللام أربعة قراريط
تضرب في ذلك يحصل منه المبلغ المعين لها المذكور ويقاس على هذا نصيب كل اخ
واخت ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت ابن عمها وعن اولاد
خالتها وتركت مايورث عنها شرعا فلمن يكون الميراث (اجاب) الميراث لاولاد الخالة

٣٠ ١٢٦٧

لقربهم عن بنت ابن العم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت خالها شقيق
امها وعن أولاد خالتيها ذكرين من واحدة وانثى من الاخرى وعن اولاد اولاد اخوين

جمادى الثانية

لام وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب)

٤ ١٢٦٧

الميراث بين اولاد اولاد الاخوين لام ذكرهم كانثاهم ولا شئ لفروع الخال والخالة والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتي اخيه الشقيق وعن اولاد اخته شقيقته
ثلاثة ذكور وانثى وترك مايورث عنه شرعا فهل يشترك الجميع وماذا يخص كل وارث
(اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فقط يكون لبنتي اخيه المذكور النصف يقسم

٢٥ ١٢٦٧

بينهما ولاولاد الاخت المذكورة النصف الآخر يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنتيه وعن أخت شقيقة وترك
مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك ثم ماتت الاخت المذكورة قبل قسمة
التركة عن ثلاث بنات وعن ابني عم شقيق وعن بنت عم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص
كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه واخته شقيقته فقط يكون

٢٥ ١٢٦٧

لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لاخته المذكورة تعصيبا ثم بموت

رجب

الاخت عمن ذكر بالسؤال يكون لبناتها في جميع تركتها الثلثان فرضا والباقي لابني
عمها المذكورين تعصيبا ولا شئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن
زوجة وثلاثة اخوة ذكور اشقاء واخوين لاب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص
كل واحد (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللذكور الاشقاء الباقي تعصيبا ولا شئ

٧ ١٢٦٧

للاخوين لاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن جارية هي ام ولده وعن
ولد آخر من زوجة اخرى فهل اذا توفيت بعده الجارية ام الولد يستحق ابن الزوجة شيئا من
مخلفاتها ام ينحصر ارثها في ولدها بدون مشاركة احد (اجاب) ميراث ام الولد المذكورة

٩ ١٢٦٧

والحال هذه لابنها ولا شئ لابن سيدها حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل مات ببلاد السودان من اهل تلك الجهة عن اولاده الذكور
والاناث وترك مايورث عنه من السواقي والاطيان المملوكة له ثم مات بعض الاولاد
الذكور والاناث قبل القسمة عن اولادهم فهل يقسم جميع ماتركه الميت الاول على
ورثته بالفريضة الشرعية ويكون لاولاد الاولاد اخذ ما يستحقه اصلهم بالفريضة
الشرعية أن لو كان حيا واذا اراد بعض الاعمام ان يختص بشئ زائد عن نصيبه من التركة
بدون مخصص شرعي لا يجاب لذلك شرعا (اجاب) يقسم جميع ماتركه الميت الاول عما

٩ ١٢٦٧

يورث

يورث عنه شرعا بين ورثته بالفريضة الشرعية وبموت بعض الورثة قبل القسمة يقسم ماخصه من التركة بين ورثته بالفريضة ولا اعتبار بدعوى احدهم الاختصاص بشئ منها بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن بنت عمها لابيها وعن اولاد خالها لامها ذكرين وانثى وعن بنت خالتها لامها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث كله لاولاد خالها وبنت خالتها يقسم بين من ذكر اسباعا فلبنت الخالة السبع وللذكرين من اولاد الخال اربعة اسباع واربعة اخماس سبع لكل واحد منهما سبعان وخمسا سبع ولاختهما سبع وخمس سبع ولاشئ لابن بنت عمها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن ابنها وعن اخيها العاصب وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لايرث (اجاب) بموت المرأة عن بنتها وعن ابن ابنها وعن اخيها العاصب فقط يكون لبنتها النصف فرضا ولابن الابن النصف الباقى تعصيبا ولاشئ للاخ والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتيها واخت لها شقيقة وابن عم فماذا يكون لكل (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى للشقيقة تعصيبا ولاشئ لابن العم المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن ابيها وعن امها وعن ابنين ذكرين وثلاث بنات واخ شقيق وتركت مايورث عنها شرعا فهل لاشئ للاخ الشقيق مع وجود من ذكر واذا مات الاب بعد موت بنته ولم يكن له وارث سوى الاخ المذكور يكون له اخذ ماخص والده من تركة ابنته ولا يدخل فى تركة اخته وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج المذكور الربع فرضا ولكل من الابوين السدس كذلك والباقى بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للشقيق وبموت الاب عن ابنه المذكور فقط يكون جميع ماتركه له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن ابن رضيع وعن اخوين واخت اشقاء وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل ومواش وغير ذلك فتصرفت ام الابن فى المواشى بالبيع بدون ولاية شرعية قبل القسمة فهل لا ينفذ تصرفها فى نصيب اليتيم واذا مات عن امه وعن العمين والعمة يكون للعمين استرداد المبيع حيث كان قائما وماذا يخص كل وارث (اجاب) لاولاية للام فى مال ولدها القاصر بغير الحفظ بدون وصاية شرعية فلا ينفذ تصرفها فيه بدون مسوغ شرعي وللزوجتين فى تركة الميت الاول الثمن فرضا والباقى للابن تعصيبا ولاشئ للاخوين والاخت وبموت الابن عن امه وعميه وعمته يكون لامه من تركته الثلث فرضا والباقى للعميين تعصيبا اذا كانا شقيقين اولاب ولاشئ للعمة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ام واخ لاب واخ واخت لام فمن يرث منهم ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن امها واخيها لابيها واخيها واختها لامها فقط يكون لامها السدس فرضا ولاخيها واختها لامها الثلث كذلك والباقى للاخ لاب

السنة	اليوم	الشهر
١٢٦٧	١٩	رجب
١٢٦٧	٣٠	رجب
١٢٦٧	١	شعبان
١٢٦٧	١	شعبان
١٢٦٧	٧	شعبان
١٢٦٧	١٦	شعبان

شعبان	سنة

تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من دور وغيرها وعليه ديون ثابتة بالوجه الشرعي فهل يتعلق الدين بعين التركة وبعد وفاء الدين يقسم ما بقي على الذكور والاناث بالفريضة الشرعية واذا امتنعت الاناث من أداء الدين الذي يتعلق بعين التركة متعللات بانهن لم يأخذن في الاطيان الاميرية لاعبرة بتعللهن (اجاب) تتعلق ديون الميت الثابتة بالوجه الشرعي بتركته ويقدم أداؤها على الميراث ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته واخت شقيقة ببلاد الروم ثم مات الابن عن امه وشقيقته وعمته المذكورة ثم ماتت البنت عن أمها وعن عمتها المذكورة فهل يكون ماتركته البنت لامها فرضا وردا ولا شيء لعمتها المذكورة كما انه لا شيء لها في الميت الاول والثاني (اجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا في جميع ماتركه زوجها والباقي بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخت وبموت الابن ثانيا عن امه وشقيقته يكون لامه خمسا ماتركه فرضا وردا ولشقيقته ثلاثة اخماسه كذلك ولا شيء لعمته وبموت البنت ثالثا عن امها وعمتها يكون جميع ماتركته لامها فرضا وردا ولا شيء للعمة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن ابنه وزوجته ثم توفي الابن عن أمه واخوته لامه ذكورا واناثا وعن عاصب فماذا يخص كلا من الورثة من التركة (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه وزوجته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا ثم بموت الابن المذكور عن امه واخوته لامه وعاصبه فقط يكون لامه السدس في جميع تركته ولاخوته لامه المذكورين الثلث على سبيل الفرض والباقي لعاصبه تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في شخص مات عن امه وهي حرة الاصل بمعنى عدم الرق فيها وفي أصلها وعن أبناء معتق أبيه فهل لا ميراث لعصبة المعتق حيث كانت الام حرة الاصل ويكون الميراث كله للام حيث لم يوجد من يقدم عليها او يشاركها (اجاب) في شرح الدرما نصه الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها اه وقد أوضحه صاحب الدرر وعليه فاذا كانت ام الشخص المذكور حرة الاصل فلا ميراث لعصبة معتق الاب والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وعن أولاد عم اشقاء وترك أرضا مرهونة تحت يده على قدر معلوم من الدراهم دينا فهل يكون للبنتين أخذ نصيبهما في دراهم الرهن بطريق الميراث عن أبيهما وليس لاولاد العم منعهما من ذلك وتكون دراهم الرهن ميراثا تقسم على جميع الورثة (اجاب) نعم تكون الدراهم المدفوعة من قبل المتوفى على سبيل الدين تركة عنه فلبنتيه المذكورتين أخذ ما يخصهما فيها بطريق الميراث كغيرهما من بقية الورثة وليس لاولاد العم المذكورين منعهما من ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فأراد الذكور الاختصاص بالتركة ومنع الاناث منها متعللين بان أباهم قبل

شعبان	سنة
١٦	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
٢٧	١٢٦٧
٢٨	١٢٦٧
٢٩	١٢٦٧

مطلب الام اذا كانت حرة الاصل بمعنى عدم الرق في أصلها فلا ولاء على ولدها

موته

موته كتب وثيقة بعدم التوارث بينه وبينهن لاجل تشاجر حصل بينهم فهل لاعبرة بما
تعللوا به ويكون ماتركه الميت بين ورثته ذكورهم واناثهم للذكر مثل حظ الانثيين
(أجاب) نعم يقسم ماتركه الميت مما يورث عنه شرعا بين ورثته المذكورين بالفريضة
٥ ١٢٦٧
الشرعية ولايمنع واحد منهم بدون مايوجب ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وعن اخيه واخته الشقيقين وترك عقارا ودورا ثم بعد موت الاخت عن
ابنها مات الاخ عن ثلاث بنات وزوجتين وعن اولاد عمه الذكور العصبة فهل يكون
ماتركه الميت أولا لزوجته فيه الربع فرضا والباقى لاخيه واخته للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت الاخ يكون لزوجتيه فيما تركه الثمن ولبناته الثلثان ولاولاد العم العصبة الباقى
واذا باع ابن الاخت ماخصه من ميراثها فى العقار لاجنبى بثمن معلوم وحين علم أولاد العم
بالبيع وبقدر الثمن اخذوه بالشفعة فور العلم واشهدوا على ذلك وتوفرت شروط الاخذ
بها يحكم لهم بذلك (اجاب) بموت الرجل المذكور لا عن زوجته واخيه واخته الشقيقين
١٠ ١٢٦٧
فقط يكون لزوجته الربع فرضا والباقى لاخيه واخته للذكر مثل حظ الانثيين حيث
لاوارث له سوى من ذكر ثم بموت الاخ المذكور عن ثلاث بنات وزوجتين وأولاد عم
عصبة فقط يكون لزوجتيه فى جميع تركته الثمن فرضا ولبناته المذكورات الثلثان
كذلك ولاولاد عمه العصبة الباقى تعصيبا حيث لاوارث له سواهم ويحكم للشفيع
بالاخذ بالشفعة عند توفر شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وبنت بنت عمه وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون الباقى بعد الربع فرض
شوال
الزوجة لبنت بنت عمه اذا لم يكن له وارث سوى من ذكر (أجاب) نعم لبنت بنت عم الميت
٦ ١٢٦٧
المذكور مابقى من تركته بعد فرض الزوجة المذكورة حيث لم يكن له سواهما والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن عمتها وعن ابن عم عاصب لها وعن ابن ابن عم ايضا
وتركت مايورث عنها فلمن تكون تركة المتوفاة ممن ذكر (أجاب) الميراث كله لابن
٨ ١٢٦٧
العم العاصب حيث لاوارث يقدم ولاشئ لمن ذكر معه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن زوج وبنتها من غيره وابن اخ وعن بنت ابنها واخت شقيقة لها وتركت
مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لايرث (اجاب) للزوج الربع
٨ ١٢٦٧
فرضا وللبنت النصف كذلك ولبنت الابن السدس كذلك تكملة للثلثين وللاخت
الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ لابن الاخ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجتيه وابنتيه وعن ابن وعن عبد معتق وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم
مات الابن قبل قسمة التركة المذكورة عن الاختين المذكورتين وعن امه وعن ابن ابن
عم شقيق فادعى المعتق بان سيده وهب له الربع قبل موته فيما تركه شائعا من غير
حيازة وافراز فهل لاعبرة بتلك الهبة وتقسم جميع التركة بين الورثة بالفريضة الشرعية
وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وبنتيه وابنه فقط
١١ ١٢٦٧

شوال	سنة

يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي يقسم بين الابن والبنتين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن اختيه الشقيقتين وعن امه وعن ابن ابن العم المذكور يكون لامه في جميع تركته السدس فرضا وللاختين الثلثان كذلك ولابن ابن العم المذكور الباقي تعصيبا ولا تتم الهبة بدون قبض وحيازة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنه وبنته وترك نخيلا واشجارا ومواشي وعروضا ومكث جميع ذلك تحت يد الابن من غير قسمة حتى مات عن أخته المذكورة وابن ابن ابن ابن عمه الشقيق فماذا يكون للبنت المذكورة بالفريضة الشرعية من أبيها واخيها وهل لا يمنع العاصب المذكور البنت المذكورة من ميراث ابيها واخيها المذكورين والحال هذه (اجاب) اذا مات الرجل عن ابنه وبنته فقط يكون جميع ماتركه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن اخته لابيه وعن عاصبه المذكور فقط يكون للاخت النصف فيما تركه اخوها فرضا والباقي للعاصب بعد تحقق عصوبته بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم

٢٥	١٢٦٧

(سئل) في امرأة ماتت عن بنت ابن غائبة وعن اخت لام غائبة وتركت مايورث عنها شرعا من مصاغ ونحاس وفراش ونقود وغير ذلك فوضع ابن بنت الاخت للام يده على جميع التركة في غيبة الورثة بدون وجه شرعي فهل اذا حضرت الورثة من غيبتها يجبر واضع اليد على تسليم التركة لهما قهرا عنه وتقسم عليهما بالفريضة الشرعية (اجاب) ماتركته المتوفاة المذكورة لبنت ابنها ولا شيء للاخت للام وليس للرجل المذكور استيلاء على التركة او شيء منها بغير وجه شرعي والله تعالى أعلم

ذي القعدة	
١	١٢٦٧

(سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن بنتين احداهما من الزوجة المذكورة والثانية من جاريته مستولدته وعن أخ شقيق ثم ماتت احدى البنتين وهي بنت الزوجة عن أمها وعن اختها لابيها وعن عمها ثم توفيت البنت الثانية وهي بنت المستولدة عن أمها وعن عمها ثم توفي الاخ عن ثلاثة أولاد ذكور فقط ولم تقسم التركة فما يخص كلا من الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنتيه واخيه شقيقه فقط يكون لزوجته في جميع تركته الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للاخ المذكور تعصيبا ثم بموت احدى البنتين المذكورة عن امها واختها لابيها وعمها العاصب فقط يكون لامها في جميع متروكاتها مما يورث عنها شرعا الثلث فرضا وللاخت للاب النصف كذلك ومابقي فلعمها المذكور تعصيبا ثم بموت البنت الاخرى عن امها وعمها العاصب فقط يكون لامها الثلث فرضا ولعمها الباقي تعصيبا ثم بموت الاخ في المسئلة الاولى المذكور عن ثلاثة بنين فقط تقسم تركته بينهم اثلاثا حيث لم يكن له وارث سواهم والله تعالى أعلم

٤	١٢٦٧

(سئل) في رجل مات عن بنتين وولد وخلف مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنتيه وابنه فقط يكون لكل واحدة من بنتيه الربع في جميع تركته ولابنه النصف الباقي حيث

٩	١٢٦٧

ذى القعدة	سنة

لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن بنت اخيه شقيقه وعن بنت عمته فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وعن بنت اخيه شقيقه المذكور وبنت عمته فقط يكون لزوجته من جميع تركته الربع فرضا والباقى لبنت الاخ ولا شئ لبنت العمة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت صغيرة ماتت عن أبيها وعن جدتها أم أمها وعن ابى أبيها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للجدة السدس فرضا والباقى للاب تعصيبا ولا شئ للجد والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخيها لامها وعن بنت عمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (أجاب) الميراث كله للاخ لام فرضا وردا ولا شئ لبنت العم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وولد وخلف مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد منهم بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه و بنتيه فقط يكون جميع ماتركه مما يورث عنه بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد خال ذكور واناث فهل يرث الذكور والاناث او الذكور فقط واذا قلتم للذكور والاناث فهل يكون للذكر مثل حظ الانثيين أم لا (اجاب) اذا مات الرجل عن أولاد خاله الذكور والاناث يكون جميع ماتركه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث له سواهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج حرة بالعقد الصحيح وله جاريتان استولدهما واعتق واحدة منهما وعقد عليها ثم مات عن ثلاثة ذكور من كل واحدة منهن غلام وعن زوجتيه وعن المستولدة التى لم يعقد عليها فكيف تكون قسمة الميراث (اجاب) للزوجتين الثمن ثلاثة قراريط بينهما ماسوية لكل واحدة منهما قيراط ونصف وما بقى لاولاده الذكور اثلاثا لكل واحد منهم سبعة قراريط ولا شئ لام الولد التى لم ينجز عتقها حال حياته وعتقت بموته حيث لم تكن زوجة بعقد النكاح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج بكرا من وليها بصداق معلوم ثم بعد مدة ماتت البكر قبل الدخول عن زوجها وعن اخيها وعن اختها وعن امها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج النصف فرضا حيث لا ولد وللام السدس كذلك وللاخ والاخت الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانا شقيقين اولاب فان كانا لام كان لهما الثلث فرضا يقسم بينهما ماسوية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة وعن اولاد عم عاصب ذكور واناث وترك دارا فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) للشقيقة النصف فرضا والباقى لابناء العم الذكور تعصيبا حيث كان العم شقيقا اولاب والله تعالى اعلم (سئل) من الديوان الكتخدائى بما مضمونه ان المرحوم حسن بك مفتش الاقاليم الوسطى سابقا معتق المرحوم محمد على باشا بالسؤال من بيت المال عن ورثته وكيفية نسبة كل منهم اليه وردت الافادة مضمونها ان المتوفى المذكور توفى عن الزوجة وعن ابن أخيه فهل مع

ذى القعدة	سنة
٩	١٢٦٧
١٠	١٢٦٧
١١	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
٣٠	١٢٦٧
ذى الحجة	
١	١٢٦٧
١٦	١٢٦٧

ذى الحجة	سنة	
١٧	١٢٦٧	وجود ابن الاخ لا يكون لاولاد المعتق وراثة (اجاب) لاشئ لاولاد المعتق مع وجود عاصب من النسب للمتوفى فاذا كان ابن الاخ المذكور ابن أخ شقيق اولاب وثبت نسبه من المتوفى المذكور بالطريق الشرعى لا يكون لاولاد المعتق شئ فى تركة المتوفى المذكور اذ العصبة النسبية مقدمة على العصبة السببية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى ابنها وعن ابنى بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل
١٨	١٢٦٧	وارث منهم (اجاب) الميراث لابنى الابن بينهما سوية ولاشئ لابنى البنتين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين لصلبه وعن ابنى ابن وبنت ابن فما يستحقه
١٨	١٢٦٧	كل من الميراث (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى بين ابنى الابن وبنت الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن عمين شقيقين وعن اخوين واخت لام فما يستحقه كل من الميراث
١٨	١٢٦٧	(اجاب) لاولاد الام المذكورين الثلث فرضا يقسم بينهم سوية ذكرهم كانثاهم والباقى للعمين الشقيقين تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن من غيرها واخيه شقيقه وعم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا ثم تزوجت زوجة المتوفى باخيه شقيقه وماتت عنه وعن عمها العاصب لها وعن ابن ابن عمها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث من التركة الاولى والثانية ومن يرث
١٨	١٢٦٧	ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل عن زوجته وابنه واخيه وعمه يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا ولاشئ للاخ والعم وبموت الزوجة عن زوجها وعمها العاصب وابن ابن عمها يكون لزوجها النصف فرضا حيث لاولد والباقى للعم حيث كان شقيقا اولاب ولاشئ لابن ابن العم فيما تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنتين منها وعن امه واخته الشقيقة وعليه دين لزوجته وترك دارا ونخيلا ثم ماتت البنتان عن امهما واحدة بعد اخرى وعن جدتهما وعن عمتهما ولم تقسم التركة فماذا
١٨	١٢٦٧	يخص كل وارث منهم بعد وفاء الدين (اجاب) للزوجة المذكورة فى جميع ما تركه زوجها الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللام السدس كذلك وللشقيقة الباقى تعصيبا بعد ايفاء ما ثبت على المتوفى من الدين وبموت احدى البنتين ثانيا عن شقيقتها وامها وجدتها وعمتها يكون لشقيقتها النصف فرضا ولامها الثلث كذلك وما بقى يرد عليهما فيقسم جميع ما تركته البنت بين شقيقتها وامها اخماسا للاخت ثلاثة اخماس التركة فرضا وردا وللام خمساها كذلك وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها وجدتها وعمتها يكون جميع ما تركته للام فرضا وردا ولاشئ للجدة والعمة فيما تركته البنتان والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أربع بنات منها وعن بنتين من غيرها وترك دارا فأكلها البحر مع دور البلد المسماة بانبابة من مدة أربعين سنة فانتقل أهل البلد فى جهة اخرى وأمرهم ولى الامر ببناء دور فاحدثت أم البنات الاربع دارا

سنة	ذي الحجة
١٢٦٧	١٨
١٢٦٧	٢٢
١٢٦٧	٢٣
	محرم
١٢٦٨	٣
١٢٦٨	٧

لنفسها وبنتها من مالها الخاص بها فهل اذا ماتت المرأة المذكورة عن بناتها الاربع فقط
ولا عاصب لها تكون الدار لهن خاصة فرضا وردا واذا كان لزوجها ابن ابن عم وأراد ان
يشارك البنات فى الدار المذكورة بطريق التعصيب عن أبيهم متعللا بانها عوض عن
الدار التى أكلها البحر لا يعتبر تعلله ولا حق له فيها حيث بنتها أم البنات بعد موت زوجها
من مالها اذا تحقق ماذكر (اجاب) لا حق لابن ابن العم المذكور فى البناء الذى أحدثته
الزوجة بمالها على الوجه المذكور ويكون الملك فيه لورثتها فقط والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وبنتين لصلبه وعن ابنى ابن وبنت ابن فما يستحقه كل من الميراث
(اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى بين ابنى الابن وبنته تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك
ماتورث عنه شرعا من دور وغيرها ثم مات الابن قبل القسمة عن ورثته ومات احدى
البنتين عن ورثة أيضا فارادت البنت الباقية أخذ نصيبها من تركة والدها فادعى بعض
الورثة بان زوجها باع دارا من الدور لبعض الورثة والحال انه ميت فانكرت دعوى ذلك
المدعى فهل اذا لم يثبت انها باعت نصيبها او وكلت زوجها فى بيعه لا عبرة بدعواه ويكون
لها أخذ نصيبها من تركة والدها بالطريق الشرعى وماذا يخص كل وارث (أجاب) ماتركه
الميت أولا بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم قبل القسمة
انتقل نصيبه لوارثه وللبنت المذكورة أخذ ما يخصها من تركة والدها حيث لم يثبت
انها باعته أو بعضه بنفسها او وكلت زوجها ببيعه لبعض الورثة والله تعالى أعلم (سئل)
فى قاصرة لا أب لها ولها أخ شقيق قاصر واخت شقيقة قاصرة واخت لاب بالغة وابن عم
عاصب شقيق بالغ رشيد فزوج القاصرة المذكورة قاض من زوج كفؤ بمهر المثل
بحضرة ابن عمها العاصب المذكور واذنه وأمره ذلك القاضى بالعقد لصغر الاخ الشقيق
والاخت الشقيقة اذ ذاك ثم بعد مدة ماتت الزوجة المذكورة قبل ان يدخل بها الزوج
المذكور عنه وعن أخيها واختها الشقيقين وعن اختها لابيها وامها وتركت ماتورث عنها
شرعا فماذا يخص كل وارث من هؤلاء (اجاب) بموت الزوجة المذكورة عن زوجها
وأخيها واختها الشقيقين واختها لابيها وامها يكون لزوجها المذكور وان لم يدخل بها
النصف فرضا ولامها السدس كذلك والباقى يقسم بين الاخ والاخت الشقيقين تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخت لاب من تركتها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن اختها شقيقتها وعن بنتى بنتها ثم ماتت الاخت الشقيقة عن ثلاثة بنين وبنتين
وتركت ماتورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للاخت
الشقيقة جميع ماتركته اختها فرضا وردا ولا شئ لبنتى البنت وبموت الشقيقة المذكورة
عن أولادها الذكور والاناث يكون جميع ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن عم عاصب شقيق وعن ابنى

محرم سنة

عم وترك مايورث عنه شرعا فارادولدا العم ان يأخذا نصف ماتركه ابن العم الميت مع وجود العم بدون وجه شرعي فهل لايجابان لذلك ويكون الميراث كله للعم الشقيق العاصب بعد فرض الزوجة حيث لاوارث سواهما ولاشئ لابني العم مع وجود عمهما

٨ ١٢٦٨ (اجاب) للزوجة الربع فرضا حيث لاولد وللعم الشقيق الباقي تعصيبا ولاشئ لابني العم والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت عن زوجها وامها واخ واخت من امها واخ لابيها فمن يرث ومن لايرث

١٣ ١٢٦٨ (أجاب) للزوج النصف فرضا حيث لاولد وللام السدس فرضا وللاخت والاخ لام الثلث فرضا بينهما سوية الذكر كالانثى ولاشئ للاخ لاب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك مايورث عنه شرعا من عقار وسواق ونخيل وغير ذلك ثم ماتت البنت المذكورة قبل قسمة التركة عن ابنين وبنتين فهل يكون لورثتها أخذ مايخص امهم فيمايورث عن أبيها بالفريضة الشرعية

٢٢ ١٢٦٨ (اجاب) لورثة البنت المذكورة أخذ مايخص امهم فيما تركه أبوها ويقضى لهم بذلك حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابني ابن ابن عم عاصب وعن بنت عم عاصب وعن بنت ابن ابن عم عاصب وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون الميراث كله لابني ابن ابن العم العاصب ولاشئ لمن ذكر معهما

٣٠ ١٢٦٨ (أجاب) نعم يكون الميراث كله لابني ابن ابن العم حيث كان العم شقيقا اولاب ولاشئ لبنت العم ولا لبنت ابن ابنه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة وماتت عنه وعن بنت اختها فقط فتزوج بنت الاخت ثم ماتت عنه وعن بنتها من غيره ولم تقسم تركة الزوجة الاولى ولا الثانية الى الآن فهل يكون للزوج في جميع ماتركته زوجته الاولى النصف فرضا والباقي لبنت اختها ويكون له في تركة الثانية الربع فرضا والباقي للبنت فرضا وردا واذا ملكت الزوجة الاولى حال صحتها للزوج فرشا ونحاسا وغير ذلك يكون له خاصة اذا ثبت التمليك ولا يكون تركة واذا ماتت البهائم التي كانت للزوجة الاولى في زمن موت البهائم العام لا يكون مضمونة عليه حيث لم يوجد منه تعد ولاتفريط وماجدده من الفرش ونحوه في منزله يكون ملكاله ولا يكون تركة لاعن الزوجة الاولى ولاعن الثانية

٢ ١٢٦٩ (اجاب) للزوج المذكور النصف فيماتركته زوجته الاولى فرضا حيث لاولد والباقي لبنت اختها اذا لم يكن لها وارث سواهما وله فيماتركته الزوجة الثانية الربع فرضا والباقي لابنتها فرضا وردا وماملكته الزوجة الاولى لزوجها حال صحتها لا يكون تركة عنها حيث ثبت التمليك له بالوجه الشرعي وماتحقق ملك الزوج فيه من الفرش الذي بيده لايكون تركة عن الزوجتين ولا يضمن الزوج ماهلك من البهائم التي لزوجته الاولى اذا لم يثبت عليه مايوجب الضمان شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأربع بنات منها وعن ابن ابنه وعن اخته الشقيقة له وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل

٥ ١٢٦٨ (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فقط يكون

لزوجته

لزوجته الثمن فرضا ولبناته الاربع الثلثان كذلك ولابن ابنه الباقى تعصيبا ولاشئ للاخت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اخته الشقيقة وعن ابنى ابنى عم عاصب وعن بنتى بنتى عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لاخته الشقيقة النصف فرضا ولابنى ابنى عمه العاصب الباقى تعصيبا حيث كان شقيقا اولاب ولاشئ لبنتى بنتى عمه الآخر والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا ونخيلا ثم مات الابن عن ابن وبنتين أيضا وعن اختيه ولم تقسم التركة فهل يكون للبنتين أخذ نصيبهما فى الدار والنخيل المتروك عن أبيهما بالفريضة الشرعية واذا ادعى ابن الابن انه لاحق لاختى أبيه فى النخيل لاعبرة بدعواه اذا كانت بدون وجه شرعى ويكون تركة يقسم على الورثة (اجاب) نعم يكون لبنتى الميت اولا أخذ نصيبهما من تركة أبيهما بالفريضة الشرعية وليس لاحد منعهما عن ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٦ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن ابنين و بنتين وترك دارا ثم مات احد الابنين قبل القسمة عن ثلاث بنات وعن الاختين الشقيقتين والاخ الشقيق ثم ماتت احدى البنتين عن أولادها الذكور والاناث ثم ماتت البنت الثانية عن بنتها وعن أخيها الشقيق المذكور ثم مات هو عن ابن ثم ماتت بنت البنت المذكورة عن ابن خالها وعن أولاد خالتها ابنين وابنتين فماذا يخص كل وارث ومن يرث ومن لا يرث فى الدار المذكورة واذا غرس بعض الورثة فى الدار المذكورة شجرة بغير اذنهم يختص بها او يكلف القطع او تقسم بينهم (اجاب) بموت الرجل عن ابنه وبنتيه فقط يكون جميع ماتركه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و بموت احد الابنين عن بناته الثلاث وأخيه واختيه الاشقاء يكون لبناته الثلثان فرضا فى جميع ماتركه والباقى يقسم بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى بنتى الميت أولا عن أولادها الذكور والاناث يكون جميع ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخرى عن بنتها وشقيقها يكون لابنتها النصف فرضا فى جميع ماتركته والباقى للشقيق تعصيبا وبموته عن ابنه فقط يكون جميع ماتركه له وبموت بنت البنت عن ابن خالها وأولاد خالتها المذكورين يكون لابن الخال الثلث فى جميع ماتركه ولاولاد الخالة الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وما غرسه احد الشركاء لنفسه فى الارض المشتركة مملوك له فاذا قسمت الدار التى غرس فيها الشجرة المذكورة بينهم فان وقعت فى نصيب الغارس فبها والا أمر بقلعها والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخت شقيقة وام وعن اولاد عمين شقيقين أحد عشر من احدهما ذكر وابنتان وثمانية من الآخر ذكران وست اناث فمن يرث ومن لايرث (اجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللشقيقة النصف كذلك وللام الثلث كذلك ولاشئ لاولاد العمين المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته

٩ ١٢٦٨

وعن ابن و بنت وترك مايورث عنه شرعا من نحاس وفراش ونقود وغير ذلك ثم ماتت الزوجة عن ابنها و بنتها ولم تقسم التركة ثم مات الابن عن اخته الشقيقة وعن ابن ابن عم عاصب فادعت الاخت انها تملك جميع ماتركه الاخ الميت وأن لا حق لابن ابن العم العاصب فى ذلك بدون وجه شرعى فهل لا عبرة بدعواها بدون بينة شرعية ويقسم جميع ماتركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم ويقسم ماتركه الابن المذكور بين ورثته فيكون لشقيقته النصف فرضا والباقى للعاصب والله تعالى اعلم (سئل)

١٢ ١٢٦٨

فى رجل مات عن بنتين وعن ابن اخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم ماتت احدى البنتين عن اختها وعن ابن عمها ثم مات ابن العم عن خالته وعن ابن ابن عمه ثم ماتت الثانية عن بنتها وعن ابن ابن عمها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) تقسم تركة الميت أولا بين بنتيه وابن اخيه المذكور فيكون للبنتين الثلثان فرضا والباقى لابن الاخ تعصيبا وبموت احدى البنتين عن اختها وابن عمها

١٦ ١٢٦٨

يكون للاخت النصف فرضا حيث كانت شقيقة اولاب ولابن العم الباقى حيث كان العم شقيقا أولاب وبموت ابن العم عن خالته وابن ابن عمه يكون جميع ماتركه لابن ابن العم حيث كان العم شقيقا اولاب وبموت البنت الثانية عن بنتها وعن ابن ابن عمها يكون لبنتها النصف فرضا والباقى للعاصب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وعن اخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات أحد الابنين المذكورين قبل القسمة عن اخيه واخته الشقيقين وعن عمه الشقيق ثم مات الابن الثانى عن ابنه وبنته وعن عمه شقيقه واخته شقيقته ثم مات ابن الابن عن أخته الشقيقة وامه وعن عم ابيه المذكور ثم ماتت بنت الابن عن بنتها وزوجها وعن عم ابيها الشقيق المذكور فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل عن

١٦ ١٢٦٨

ابنيه وبنته وأخيه الشقيق يكون جميع ماتركه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للشقيق و بموت أحد الابنين عن اخيه وأخته الشقيقين وعمه الشقيق يكون جميع ماتركه بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعم وبموت الابن الثانى عن ابنه و بنته وعمه وأخته الشقيقة يكون جميع ماتركه بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت والعم و بموت ابن الابن عن شقيقته وامه وعم أبيه يكون لشقيقته النصف فرضا ولامه الثلث كذلك والباقى لعم الاب العاصب وبموت بنت الابن عن بنتها وزوجها وعم ابيها المذكور يكون لبنتها النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولعم الاب العاصب الباقى تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن والدته وعن اخته شقيقته وعن ابن عم فماذا يخص كلا (أجاب) بموت الرجل المذكور

١٧ ١٢٦٨

عن ذكر فقط يكون لزوجته الربع فرضا عائلا ولامه الثلث كذلك ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولا شئ لابن العم المذكور حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم (سئل)

فى

في رجل مات عن زوجة وعن بنتين منها وعن اخ شقيق وعن اختين شقيقتين وعن أم ابيه وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن امها وعن اختها وعن عمها العاصب وعن عمتيها الشقيقتين لابيها وعن جدتها أم ام ابيها ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنتيه وجدته أم أبيه واخيه واختيه الاشقاء فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولجدته المذكورة السدس كذلك ولاشقائه المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين عن أمها واختها شقيقتها وعمها العاصب وعمتيها وجدتها ام أبيها فقط يكون لامها الثلث في تركتها فرضا ولاختها المذكورة النصف كذلك ولعمها العاصب الباقي تعصيبا ولاشئ لعمتيها وجدتها والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٢ — ١٢٠٨

(سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات وعن أخ واخت شقيقين وعن ابن ابنه وبنت ابنه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن بناته الثلاث وعن ابن ابنه وبنت ابنه المذكورين وعن أخيه واخته الشقيقين فقط يكون لبناته الثلاث الثلثان فرضا بينهن بالسوية والباقي لابن ابنه وبنت ابنه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ والاخت والله تعالى أعلم

٢٢ — ١٢٦٨

(سئل) في شخص مملوك اعتقه سيده ثم مات بعد سيده عن زوجة وبنت وأولاد المعتق ذكورا واناثا فهل يرث اولاد السيد من تركة معتق والدهم شيئا أو يختص الميراث بالزوجة والبنت واذا قلتم بان اولاد المعتق يرثون هل يختص الميراث بالذكور منهم دون الاناث او يشترك فيه الجميع وما قدر نصيب كل من الورثة (اجاب) لزوجة المذكور الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي لاولاد المعتق الذكور تعصيبا دون الاناث والله تعالى أعلم

ربيع الاول ٢١ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل مات عن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون الميراث لابن الاخ الشقيق وحده دون الثاني واذا تصرف ابن ابن الاخ الثاني المذكور في شئ من التركة بالبيع وكان الشئ موجودا لا ينفذ وتتوقف صحة البيع على اجازة الوارث ان اجازه نفذ وان رده بطل (أجاب) الميراث لابن الاخ الشقيق ولاشئ لابن ابن الاخ المذكور ولا ينفذ بيعه لشئ من التركة بدون اذن المالك والله تعالى اعلم

٢٨ — ١١٦٨

(سئل) في امرأة ماتت عن زوج وابن وبنتين وجدة لاب وجد لاب وأرادوا القسمة فكيف تقسم وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج الربع فرضا وللجد أبي الاب السدس فرضا ولام الاب السدس كذلك والباقي يقسم بين الابن والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم

ربيع الثاني ٤ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل توفي عن أولاد خالته من أمها وعن بنت عم أمه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) يقسم ماتركه المتوفى المذكور بين أولاد خالته لام للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لبنت عم الام والله تعالى أعلم

٨ — ١٢٦٨

(سئل) في رجل مات

ربيع الثانى سنة

عن أولاد عمه وعن اولاد بنت العم فهل يكون الميراث لاولاد العم ولا شئ لاولاد بنت العم

٨ ١٢٦٨

(أجاب) الميراث كله لاولاد العم المذكور حيث كان العم شقيقا اولاب ولا شئ لاولاد بنت العم المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن خاله وعن خالته الشقيقين وابن خاله وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

١٥ ١٢٦٨

وارث (أجاب) يقسم ماتركه المتوفى المذكور بين خاله وخالته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن الخال المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن اولاد اختها الشقيقة ذكور وثلاث بنات وتركت مايورث عنها شرعا من مصاغ وفرش وغير ذلك فهل يقسم جميع ماثبت انه تركة عنها بين الورثة بالفريضة الشرعية وماذا

١٦ ١٢٦٨

يخص كل وارث (اجاب) جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لبنتها فرضا وردا ولا شئ لاولاد اختها والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الجهادية بما مضمونه ان رجلا فى بلاد السودان توفى عن ابن وبنت وزوجة وعن معتق يريد أن ياخذ ماتركه معتقه فهل

٢٠ ١٢٦٨

يجاب لذلك أو يقسم على ورثته بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا تحقق ان المتوفى المذكور مات عن ابنه وبنته من زوجته فلا ميراث لمن ادعى عتقه على فرض ثبوت دعواه ذلك اذ العصبة النسبية مقدمة فى الميراث على العصبة السببية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خالتها فقط ولم يكن هناك وارث سواه وتركت مايورث عنها شرعا

٢٢ ١٢٦٨

فهل يكون ماتركته لابن خالتها المذكور حيث لم يكن هناك سواه (أجاب) نعم يكون جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لابن خالتها حيث لاوارث لها سواه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت الى رحمة الله عن ولدها الذكر وأولاد ابنائها فهل لاحق لاولاد ابنائها فى الميراث مع وجود ولدها واذا تبرعت لابن ابنها الحى المذكور بدار بطريق

١٣ ١٢٦٨

الوصية وأجاز الولد التبرع بعد موتها فما الحكم (أجاب) ماتركته المتوفاة المذكورة لابنها فقط ولا شئ لمن عداه ممن ذكر والوصية فى مرض الموت لغير الوارث بما زاد على الثلث موقوفة على اجازة الوارث فان اجاز الوارث مازاد نفذ وان رده بطل وبقدر الثلث لاتتوقف على اجازة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها

٢٤ ١٢٦٨

وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتها وزوجها فقط يكون لزوجها الربع فرضا ولبنتها الباقى فرضا وردا حيث لاوارث لهما سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بالغة وعن ابن قاصر وعن أم وتركت مايورث عنها شرعا فادعت الام انها تملك بعض امتعة فيما تركته بنتها الميتة وذلك بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا لم تثبت الام دعواها بالبينة الشرعية لا يكون لها معارضة باقى الورثة فى شئ من ذلك بدون وجه

٢٦ ١٢٦٨

شرعى ويقسم ماتركته الميتة على جميع ورثتها بالفريضة الشرعية (أجاب) يقسم جميع ماتركته المتوفاة المذكورة بين ورثتها فلزوجها الربع فرضا ولامها السدس كذلك

والباقى

والباقى بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين ولاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى وليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه فيما تركته المورثة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أربعة ذكور وبنت منها وابنين وبنتين من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابنان منهم عن أخوين شقيقين وعن أم وأخت شقيقة وعن أخوين واختين لاب ثم ماتت الزوجة عن ابنين وبنت ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم فى الاولى وفى الثانية غير المحجوب منهم (اجاب) للزوجة فى جميع ماتركه زوجها الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه واخوته المذكورين يكون لامه السدس فرضا والباقى بين اشقائه للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة والاخوات لاب وتقسم تركة الميت ثالثا كذلك وبموت الزوجة رابعا عن أولادها المذكورين يكون جميع ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وبنتها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت البنت المذكورة عن بنتها وعن أخيها المذكور قبل قسمة التركة فماذا يخص كل وارث من المسئلة الاولى ومن المسئلة الثانية (اجاب) ماتركته المتوفاة أولا يقسم بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث لها سواهما وبموت البنت ثانيا عن بنتها واخيها فقط يكون لبنتها النصف فرضا والباقى للاخ اذا كان شقيقا أولاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن سبع بنات وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنات المذكورات الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقى للاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن امه وأخته من ابيه وزوجته واولاد ابن ابن عمه المذكورين وترك تسعة قراريط فى مكان فهل تكون لامه وزوجته وأخته من أبيه بالفريضة الشرعية ولاشئ لاولاد ابن ابن عمه واذا ماتت أمه بعد ذلك لايرثونها حيث لم يكونوا من اقاربها (أجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام الثلث كذلك وللاخت لاب النصف كذلك ولاشئ لاولاد ابن ابن العم لافى الاولى ولافى الثانية اذا كان الامر ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يخدم فى ضريح ولى من أولياء الله تعالى بطريق النظر والتحدث مات عن أولاده الذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد مدة أرادوا القسمة فهل يقسم جميع ماتركه الاب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ولايكون لاحدهم الاختصاص بشئ من تركة الاب بدون مخصص شرعا (اجاب) ليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه فى تركة مورثه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قتل زوجته ودفع الدية لورثتها ثم أراد أن يأخذ حقه فيها وأن يجعل الدية ميراثا عنها فهل لاحق له فى الدية ولا تكون ميراثاله (اجاب) من موانع الارث القتل الذى يتعلق به حكم القود او الكفارة

٣٠	١٢٦٨
جمادى الاولى	
١	١٢٦٨
٤	١٢٦٨
٤	١٢٦٨
١٩	١٢٦٨
٢٩	١٢٦٨

ربيع الثاني	سنة	
		عن أولاد عمه وعن اولاد بنت العم فهل يكون الميراث لاولاد العم ولاشئ لاولاد بنت العم
٨	١٢٦٨	(أجاب) الميراث كله لاولاد العم المذكور حيث كان العم شقيقا او لاب ولاشئ لاولاد بنت العم المذكورة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن خاله وعن خالته الشقيقين وابن خاله وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
١٥	١٢٦٨	(أجاب) يقسم ماتركه المتوفى المذكور بين خاله وخالته للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن الخال المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن اولاد اختها الشقيقة ذكور وثلاث بنات وتركت ما يورث عنها شرعا من مصاغ وفرش وغير ذلك فهل يقسم جميع ما ثبت انه تركة عنها بين الورثة بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث
١٦	١٢٦٨	(اجاب) جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لبنتها فرضا وردا ولاشئ لاولاد اختها والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الجهادية بما مضمونه ان رجلا فى بلاد السودان توفى عن ابن وبنت وزوجة وعن معتق يريد أن يأخذ ماتركه معتقه فهل يجاب لذلك أو يقسم على ورثته بالفريضة الشرعية
٢٠	١٢٦٨	(أجاب) اذا تحقق ان المتوفى المذكور مات عن ابنه وبنته من زوجته فلا ميراث لمن ادعى عتقه على فرض ثبوت دعواه ذلك اذ العصبة النسبية مقدمة فى الميراث على العصبة السببية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خالتها فقط ولم يكن هناك وارث سواه وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون ماتركته لابن خالتها المذكور حيث لم يكن هناك سواه
٢٢	١٢٦٨	(أجاب) نعم يكون جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لابن خالتها حيث لاوارث لها سواه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت الى رحمة الله عن ولدها الذكر وأولاد ابنائها فهل لاحق لاولاد ابنائها فى الميراث مع وجود ولدها واذا تبرعت لابن ابنها الحى المذكور بدار بطريق الوصية وأجاز الولد التبرع بعد موتها فما الحكم
١٣	١٢٦٨	(أجاب) ماتركته المتوفاة المذكورة لابنها فقط ولاشئ لمن عداه ممن ذكر والوصية فى مرض الموت لغير الوارث بما زاد على الثلث موقوفة على اجازة الوارث فان اجاز الوارث مازاد نفذ وان رده بطل وبقدر الثلث لاتتوقف على اجازة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وزوجها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر
٢٤	١٢٦٨	(أجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتها وزوجها فقط يكون لزوجها الربع فرضا ولبنتها الباقى فرضا وردا حيث لاوارث لها سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بالغة وعن ابن قاصر وعن أم وتركت ما يورث عنها شرعا فادعت الام انها تملك بعض امتعة فيما تركته بنتها الميتة وذلك بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا لم تثبت الام دعواها بالبينة الشرعية لا يكون لها معارضة باقى الورثة فى شئ من ذلك بدون وجه شرعى ويقسم ماتركته الميتة على جميع ورثتها بالفريضة الشرعية
٢٦	١٢٦٨	(أجاب) يقسم جميع ماتركته المتوفاة المذكورة بين ورثتها فلزوجها الربع فرضا ولامها السدس كذلك

والباقى

ربيع الثاني	سنة
٣٠	١٢٦٨
جمادى الاولى	
١	١٢٦٨
٤	١٢٦٨
٤	١٢٦٨
١٩	١٢٦٨
٢٩	١٢٦٨

والباقى بين ولديها للذكر مثل حظ الانثيين ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى وليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه فيما تركته المورثة بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن أربعة ذكور وبنت منها وابنين وبنتين من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابنان منهم عن أخوين شقيقين وعن أم وأخت شقيقة وعن أخوين وأختين لاب ثم ماتت الزوجة عن ابنين وبنت ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم فى الاولى وفى الثانية غير المحجوب منهم (أجاب) للزوجة فى جميع ما تركه زوجها الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أمه واخوته المذكورين يكون لامه السدس فرضا والباقى بين اشقائه للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخوة والاخوات لاب وتقسم تركة الميت ثالثا كذلك وبموت الزوجة رابعا عن أولادها المذكورين يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وبنتها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت البنت المذكورة عن بنتها وعن أخيها المذكور قبل قسمة التركة فماذا يخص كل وارث من المسئلة الاولى ومن المسئلة الثانية (اجاب) ما تركته المتوفاة أولا يقسم بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث لها سواهما وبموت البنت ثانيا عن بنتها واخيها فقط يكون لبنتها النصف فرضا والباقى للاخ اذا كان شقيقا أولاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن سبع بنات وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنات المذكورات الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقى للاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن امه وأخته من ابيه وزوجته واولاد ابن عمه الذكور وترك تسعة قراريط فى مكان فهل تكون لامه وزوجته وأخته من أبيه بالفريضة الشرعية ولا شئ لاولاد ابن ابن عمه واذا ماتت أمه بعد ذلك لا يرثونها حيث لم يكونوا من اقاربها (أجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام الثلث كذلك وللاخت لاب النصف كذلك ولا شئ لاولاد ابن ابن العم لا فى الاولى ولا فى الثانية اذا كان الامر ماهو مذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يخدم فى ضريح ولى من أولياء الله تعالى بطريق النظر والتحدث مات عن أولاده الذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد مدة أرادوا القسمة فهل يقسم جميع ما تركه الاب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية ولا يكون لاحدهم الاختصاص بشئ من تركة الاب بدون مخصص شرعا (اجاب) ليس لاحد الورثة أخذ شئ زائد عما يخصه فى تركة مورثه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل قتل زوجته ودفع الدية لورثتها ثم أراد أن يأخذ حقه فيها وأن يجعل الدية ميراثا عنها فهل لا حق له فى الدية ولا تكون ميراثا له (اجاب) من موانع الارث القتل الذى يتعلق به حكم القود والكفارة

جمادى الاولى سنة
٢٩ ١٢٦٨
جمادى الثانية
٦ ١٢٦٨
١٥ ١٢٦٨
رجب
٥ ١٢٦٨
٥ ١٢٦٨
١٨ ١٢٦٨

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابني أخ شقيق وترك ما يورث
عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم مات أحد ابني الاخ الشقيق عن ابنين وعن أخيه فماذا
يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقي لابني الاخ الشقيق يقسم بينهما
بالسوية حيث لاوارث سوى من ذكر وبموت احدهما عن ابنيه واخيه فقط يكون جميع
ماتركه بين ابنيه ولاشئ لاخيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن ابن عم
شقيق وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن هناك وارث سواهما فماذا يخص
كل وارث منهما (أجاب) للزوجة الربع فرضا والباقي لابن ابن العم العاصب تعصيبا
حيث لاوارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن بنت عمها
شقيقها وعن ابن وبنتي خالها وعن بنت خالتها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص
كل وارث منهم (أجاب) يقسم ماتركته المتوفاة بين الخال والخالة مع أخذ العدد من
الفروع والوصف من الاصول حيث استويا قوة فما أصاب الخالة يعطى لبنتها وما
أصاب الخال يعطى لفروعه فيكون لبنت الخالة سبع التركة نصيب امها وستة اسباعها
لاولاد الخال الثلاثة نصيب أبيهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن بنت
العم المذكور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ام وعمة شقيقة وترك ما يورث
عنه شرعا فهل الام تاخذ الثلث فرضا والباقي ردا ولاشئ للعمة (أجاب) للام جميع
ماتركه ابنها المذكور فرضا وردا ولاشئ للعمة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل مات عن خمسة بنين وزوجة وعن أمه وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش
وغير ذلك ثم ماتت الام المذكورة قبل قسمة التركة واخذها نصيبها عن ابن وبنتين
فهل لورثتها أخذ ما يخص أمهم في جميع ما يثبت أنه تركة عن ابنها بالفريضة الشرعية
(أجاب) نعم لورثة الام المذكورة اخذ ما يخصها من تركة ابنها ويقسم بين جميع
ورثتها كباقي متروكاتها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) في وزير مات عن
امه وأبيه وزوجته وابن قاصر وترك جواهر مملوكة له وغير ذلك فاستولى عليها أبوه
وتصرف فيها لنفسه واستهلكها في شؤونه حال حياته ثم مات فهل يكون ضامنا لحصة
الزوجة والابن المذكورين وماذا يخص كل وارث (أجاب) مشمولا بامضا باسم وختم
العلامة الشيخ خليل أمين فتوى والشيخ المنصوري الحنفي بما نصه لزوجة المتوفى أولا
الثمن فرضا في جميع متروكات زوجها وقدره ثلاثة قراريط وللابوين الثلث فرضا كذلك
لكل منهما السدس وللابن الباقي تعصيبا وقدره ثلاثة عشر قيراطا فللابن والزوجة
المطالبة بما يخصهما من ذلك في تركة المتوفى ثانيا وجملته الثلثان ستة عشر قيراطا على
ما بينا لضمانه ذلك باستهلاكه حال حياته فيؤخذ من تركته حيث كانت له تركة والله
تعالى أعلم (سئل) عن الموجود بصندوق الايتام على ذمة ورثة المرحوم حسين باشا
وقدره ٧٤٧٣٣٧ قرشا وثلاثين فضة والمرحوم حسين باشا توفي الى رحمة الله تعالى عن

زوجتيه

رجب سنة

زوجتيه معتقتيه وابنه وحمل انفصل انثى ثم ماتت البنت المذكورة بعد ان وضعت عن أخيها شقيقها وامها احدى الزوجتين وترك المبلغ المشروح اعلاه فى صندوق الايتام والمطلوب تقسيمه على الورثة المذكورين فما مقدار ما يخص كلا منهم بالوجه الشرعى

٢١ ١٢٦٨

(أجاب) حيث مات المرحوم حسين باشا المذكور عن زوجتيه وابن وحمل انفصل انثى من احدى الزوجتين المذكورتين ثم ماتت البنت المذكورة بعد انفصالها حية قبل قسمة التركة عن أخيها شقيقها الابن المذكور وامها احدى الزوجتين المذكورتين وكان المخلف عن المتوفى أولا سبعمائة ألف قرش وسبعة وأربعين ألف قرش وثلثمائة وسبعة وثلاثين قرشا وثلاثين نصف فضة حسب الموضح أعلاه يكون الثمن للزوجتين فرضا يقسم بينهما سوية والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن شقيقها وأمها فقط يكون للام الثلث فيما يخص البنت المتوفاة فرضا ولاخيها الشقيق الباقى تعصيبا فيكون جميع ما يخص الزوجة ام الاولاد من زوجها وبنتها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط فلها من المبلغ المذكور مائة ألف قرش وتسعة عشر ألف قرش وثلثمائة وستة وستون قرشا وسبعة عشر نصف فضة وثمانية جدد وثلث وثمن جديد وثلث قيراط من جديد وما يخص الابن المذكور من أبيه وأخته شقيقته ثمانية عشر قيراطا وثلثا قيراط فله من المبلغ المذكور خمسمائة ألف قرش وأحد وثمانون ألف قرش ومائتا قرش واثنان وستون قرشا وسبعة وعشرون نصف فضة وسبعة جدد ونصف وربع جديد وثلثا قيراط من جديد وما يخص الزوجة التى لا أولاد لها من زوجها قيراط ونصف فلها من المبلغ المذكور ستة وأربعون ألف قرش وسبعمائة قرش وثمانية قروش وأربعة وعشرون نصف فضة وثلاثة جدد ونصف وربع من جديد باقى المبلغ المذكور بحكم الفريضة الشرعية وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على اربعة وعشرين قيراطا أحد وثلاثون ألف قرش ومائة وتسع وثلاثون قرشا وبارتان وثلثان وربع من بارة فللام من زوجها وبنتها ثلاثة قراريط ونصف وثلث قيراط تضرب فى ذلك يحصل لها المبلغ المعين لها المذكور ويقاس على هذا نصيب الابن من أبيه واخته ونصيب الزوجة الثانية والله تعالى أعلم

شعبان ٣ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل مات عن ابن ابن عم عاصب وعن ثلاثة اخوة واختين لام وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخوة والاخوات لام الثلث فرضا يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم والباقى للعاصب المذكور بعد ثبوت عصوبته بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

١٥ ١٢٦٨

(سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد اخوتها الاشقاء ذكورا واناثا وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون ميراثها الاولاد اخوتها الذكور دون الاناث (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لابناء اخوتها حيث كانوا اخوة اشقاء ولا شىء لبنات الاخوة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أولاد ابنى عميه الستة المذكور كل ثلاثة من ابن عم شقيق وترك ما يورث

شعبان	سنه
٢٩	١٢٦٨
رمضان	
٥	١٢٦٨
شوال	
١٧	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
٢١	١٢٦٨
٢٥	١٢٦٨

عنه شرعا من دور ومواش وساقية وغير ذلك مما ورث شرعا فهل لاقاربه أخذ مايخصهم من تركته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبناته الثلاث وابناء ابنى عمه الشقيقين المذكورين فقط يكون لزوجته فى جميع تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك ولابناء ابنى عميه الستة المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم بالسوية حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين لها فقط وتركت ماورث عنها شرعا من عقار ومصاغ فهل يكون جميع ماتركته لبنتيها فرضا وردا واذا كان للبنتين اخوة من أب لايكون لهم حق معهما اذ الميراث من امهما لامن الاب (اجاب) اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة من الورثة سوى بنتيها يكون جميع ماتركته مما ورث عنها شرعا بينهما سوية فرضا وردا ولاشئ لاخوتهما من أبيهما والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاث اخوات شقيقات وعن أخ لاب وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للاخوات الثلثان فرضا يقسم بينهن سوية والباقى للاخ للاب حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن اخت شقيقة غائبة ولم يكن هناك وارث سواهما وترك ماورث عنه شرعا وللاخت الغائبة ابن فوكلته فى أخذ مايخصها من تركة أخيها بحضرة بينة فهل والحال هذه اذا أثبت ابن الاخت التوكيل بالبينة الشرعية على يد القاضى يكون له أخذ مايخص الاخت من تركة أخيها وماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) للبنت النصف فرضا وللشقيقة الباقى تعصيبا حيث لاوارث للمتوفى سواهما ولابن الاخت المذكور قبض مايخصها من التركة اذا اثبتت وكالته عنها فى ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابنى ابن عمه وترك ماورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فوضع ابنا ابن العم المذكوران أيديهما على جميع متروكات المتوفى بغير وجه شرعى فهل يكون للبنت أخذ نصيبها من تركة ابيها بالفريضة الشرعية وليس لابنى ابن العم منعها مما يخصها من ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يكون للبنت المذكورة اخذ مايخصها فى تركة ابيها ويقضى لها بذلك حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنتين الجميع منها وعن ثلاثة بنين من زوجة اخرى ماتت فى حال حياته وترك ماورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك ومن جملة ماتركه دون دفعها على اطيان غاروقة فهل للاناث أخذ مايخصهن فى جميع ماثبت انه تركة عن الاب بالفريضة الشرعية ولا يكون للذكور منعهن بدون وجه شرعى وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى يقسم بين جميع الاولاد المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وليس للذكور منع اخواتهم عن أخذ مايخصهن من تركة والدهم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عمتها وعن ابن

ذي القعدة — سنة

٣ — ١٢٦٨

بنت اختها وتركت ما يورث عنها شرعا فما اذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج المذكور
النصف فرضا والباقى لابن بنت الاخت المذكور اذا كان الواقع ما هو مذكور والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اخت من ام وعن ابن اخ لام وتركت

٧ — ١٢٦٨

ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج النصف
فرضا والباقى للاخت لام فرضا وردا ولا شئ لابن الاخ المذكور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وثلاثة بنين ثم مات ابن عن زوجته وعن اخويه العصبة ثم مات
الابن الثانى عن زوجته وبنتين منها وأخيه العاصب ثم مات الابن الثالث عن زوجتين
وعن ابنين وبنت ولم تقسم تركة الميت الى الآن فهل يكون لزوجة الميت اولا الثمن ثلاثة
قراريط والباقى لبنيه لكل واحد الثلث مما فضل عن فرض الزوجة وللزوجة فى
المسئلة الثانية من تركة مورثها الربع فرضا والباقى لاخوى الميت تعصيبا وللزوجة فى
المسئلة الثالثة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى لاخيه العاصب وللزوجتين
فى المسئلة الرابعة الثمن فرضا والباقى للابنين والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
وليس لاحد من مشايخ القرى منع احدى بنات الميت من ميراث أبيها بدون وجه شرعى
(اجاب) ما ذكر من التقسيم بين الورثة صحيح وليس لشيخ القرية منع احد من المذكورين

١٠ — ١٢٦٨

عما يخصه من الميراث بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن
بنت أخيها وعن بنت بنتها واقامت لها وصيا فى حال حياتها على يد بينة من المسلمين
وأوصته بان يخرجها ويجهزها من أصل مخلفاتها ويقرئ لها أربع ختمات قرآن عن
كل جمعة ختمة ويأخذ ثلث مخلفاتها لنفسه فى نظير تنفيذ الوصية فان بقى شئ بعد هذه
الشروط فهل تستحق فيه بنت الاخ وبنت بنتها أم لا حيث لا وارث سوى من ذكر
(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنت بنتها وبنت اخيها فقط تكون جميع تركتها بعد

٢٧ — ١٢٦٨

اخراج ما ينفذ من الوصية الثابتة شرعا بلا توقف على اجازة من الورثة وهو ثلث المال
لبنت البنت ولا شئ لبنت الاخ والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت

ذي الحجة

عن اخت شقيقة وعن ابن اخت لام فهل ابن الاخت لام مع وجود الاخت الشقيقة يرث
ام كيف الحال (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن اختها الشقيقة وابن اختها لامها فقط

١٨ — ١٢٦٨

يكون ميراثها لاختها الشقيقة وليس لابن الاخت المذكور شئ والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار
ومواش وغير ذلك ثم مات احد البنين قبل قسمة التركة عن زوجته وابنته وعن اخويه
واختيه الاشقاء وعن امه ثم ماتت الام المذكورة عن ابنيها وبنتيها ثم مات ثانى الاخوة
عن زوجته وابنته وعن أخيه الشقيق واختيه الاشقاء ثم مات الاخ الثالث عن ابنيه
وزوجته وعن اختيه الشقيقتين فهل تقسم التركة مع نمائها بين جميع الورثة بالفريضة
الشرعية ولا يكون لاحد الاختصاص بشئ منها بدون مخصص شرعى وماذا يخص كل

ذي الحجة	سنة
٢٠	١٢٦٨
٢٤	١٢٦٨
محرم ٦	١٢٦٩
٩	١٢٦٩
١٥	١٢٦٩

وارث (اجاب) لزوجة المتوفى اولا الثمن فرضا والباقي يقسم بين أولاده للذكر مثل حظ
الانثيين وبموت احد الابناء ثانيا عن زوجته وبنته واخويه واختيه وامه يكون لزوجته
الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولامه السدس والباقي يقسم بين اخويه واختيه
الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام ثالثا عن ابنيها وبنتيها يكون جميع
ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابناء رابعا عن زوجته وبنته واخيه
واختيه الاشقاء يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقي بين الاخ
والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثالث خامسا عن ابنيه وزوجته واختيه
يكون لزوجته الثمن فرضا والباقي بين ابنيه ولا شئ لاختيه الشقيقتين فيقسم جميع
التركة وغلاتها بين جميع الورثة على هذا الوجه وليس لاحدهم اخذ شئ زائد عما يخصه
من تركة مورثه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته من
مستولدته وعن زوجات ثلاث وعن عتقائه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
من الورثة (اجاب) للزوجات الثلاث الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية ولبنته النصف فرضا
والباقي ردا حيث لا وارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل مات عن زوجتين وعن خمسة بنين وعن بنتي خال شقيق وعن ابن واربع بنات خال
شقيق آخر وعن بنت خالة شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص
كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر بالسؤال فقط يكون لزوجتيه في
تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سوية والباقي لبنيه الخمسة تعصيبا يقسم بينهم ولا شئ لمن
عداهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وعن أولاد خال شقيق وهم
خمسة بنين وبنتان وعن اولاد خال شقيق آخر وهم ابن واربع بنات وعن بنت خالة
شقيقة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجتين الربع فرضا يقسم
بينهما سوية والباقي يقسم بين الخالين والخالة المذكورين على خمسة وعشرين سهما على
قول محمد المفتى به لانه يقسم على اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة مع الاستواء في
القرب واتحاد حيز القرابة كما هنا واعتبار وصف الاصول وعدد الفروع فيهم فالخال
الذي فروعه سبعة يعتبر بسبعة اخوال فيكون كاربعة عشرة خالة فله اربعة عشر سهما
والخال الذي فروعه خمسة يعتبر بخمسة اخوال فيكون كعشر خالات فله عشرة اسهم منها
والخالة التي فرعها واحد تعتبر بواحدة فلها السهم الباقي ومجموع ذلك خمسة وعشرون
سهما وما اصاب كل فريق منهم يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ذكر وانثى ولدي بنت اخته شقيقته وعن ذكر فقط من بنت
اخت له شقيقة اخرى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) يقسم
الميراث في هذه الحالة على ابدان الفروع المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم
في كونهم اولاد ذوي الارحام وفي القرب وقوة القرابة وعدم الاختلاف فيما فوقهم

بالذكورة

محرم سنة

بالذكورة والانوثة فيكون لابن بنت الاخت التى فرعها اثنان تسعة قراريط وثلاثة أخماس قيراط ولاخته اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط فيبلغ مجموع نصيبهما اربعة عشر قيراطا وخمسى قيراط ويكون لابن بنت الاخت الشقيقة الثانية التى فرعها واحد تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط ومجموع ذلك أربعة وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أخت لام وعن بنت أخ شقيق وتركت ما يورث عنها فمن يرث منهما ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن أختها لامها وبنت اخيها المذكور فقط يكون جميع تركتها لاختها لامها فرضا وردا ولا شئ لبنت الاخ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن أربع بنات وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم ماتت احدى البنات قبل القسمة عن أمها وعن أخ شقيق واختين شقيقتين وأخت لاب ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتيها ثم مات ذلك الابن عن ابنه وعن اختين شقيقتين وعن اخت لاب ثم مات ابن الابن المذكور عن زوجته وأمه وعن عمتيه الشقيقتين وعن عمة لاب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته واولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى بناته عن أمها واخوتها يكون لامها السدس فرضا والباقى بين اشقائها الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاختها لابيها وبموت الزوجة عن أولادها يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابنها عن ابنه وأخواته يكون جميع ما تركه لابنه فقط ولا شئ لاخواته وبموت ابن الابن عن زوجته وأمه وعماته يكون الربع فى جميع ما تركه لزوجته والباقى لامه فرضا وردا ولا شئ للعمات والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فمات أحد الابنين قبل القسمة عن اخيه واخته الشقيقين وعن امه وعن عمه العاصب ثم مات العم عن زوجته وعن ابن اخ شقيق وبنت اخ شقيق ثان فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه وبنته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن أخيه واخته الشقيقين وامه وعمه فقط يكون لامه السدس فرضا والباقى لاخيه وأخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لعمه وبموت العم المذكور عن زوجته وابن أخيه شقيقه وبنت الاخ الشقيق يكون لزوجته فى تركته الربع فرضا والباقى لابن اخيه الشقيق تعصيبا ولا شئ لبنت الاخ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وولدى ابنها ذكر وانثى ولا وارث غيرهم فماذا يخص كلا بالفريضة الشرعية (اجاب) للبنت النصف فرضا ولولدى الابن الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وزوجته وثلاثة بنين وأخ

١٥	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩
١٩	١٢٦٩
١٣	١٢٦٩

شقيق واخوين لام مات أحد الاخوين لام عن أخيه شقيقه وأمه واخيه لامه ثم مات اخو
الميت الاول الشقيق عن أمه وعن ثلاثة بني أخيه الشقيق الذكور وأخيه لامه وترك
كل واحد ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أمه ١٥ ١٢٦٩
وزوجته وابنائه المذكورين واخوته المذكورين فقط يكون لامه السدس فرضا
ولزوجته الثمن كذلك والباقي لابنائه الثلاثة تعصيبا ولاشئ لمن عداهم ممن ذكر وبموت
الاخ المذكور ثانيا عن شقيقه وأمه وأخيه لامه فقط يكون لامه السدس فرضا ولاخيه
لامه السدس كذلك والباقي لشقيقه وبموت الاخ المذكور ثالثا عن أمه وعن ابناء أخيه
الشقيق وعن اخيه لامه فقط يكون لامه الثلث فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك
والباقي لابناء اخيه الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
في عتيق مات عن اخوة معتقه ذكورا واناثا وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون ميراثه
لاخوة معتقه الذكور فقط ولاشئ للاناث (اجاب) الميراث لعصبة المعتق الذكور ١٧ ١٢٦٩
حيث كانوا اخوة اشقاء او لاب ولاشئ لاخوة المعتق الاناث والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل مات عن امه وابني ابن عم شقيق وبنات اخيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا
يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه وابني ابن عمه الشقيق وبنات ٢٢ ١٢٦٩
أخيه فقط يكون لامه الثلث فرضا ولابني ابن عمه العاصبين الباقي تعصيبا ولاشئ لبنات
الاخ والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وابنها وابن عمتها ثم مات الزوج
عن ابنه وبنته ثم مات الولد عن اخته لابيه وعن ابن عمته فهل تكون التركة الاخيرة ربيع الاول
للاخت المذكورة ولاشئ لابن العمة (اجاب) بموت الولد المذكور آخرا عن اخته ٣ ١٢٦٩
لابيه وابن عمته فقط تكون جميع تركته لاخته المذكورة فرضا وردا ولاشئ لابن عمته
والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشقاء في معيشة واحدة مات
احدهم عن ابنين وعن اخويه ثم مات الثاني عن بنت وعن اخيه ثم مات الثالث عن
بنت ايضا وعن بنت اخيه وعن ابني اخيه ولم تقسم تركة كل منهم فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت احد الاخوة المذكورين عن ابنيه واخويه يكون ٦ ١٢٦٩
جميع ما تركه بين ابنيه سوية وبموت الثاني عن بنت وعن أخيه يكون للبنت النصف فرضا
فيما تركه والباقي للاخ تعصيبا وبموت الثالث عن بنته وابني اخيه وبنت أخيه يكون
النصف في جميع ما تركه للبنت فرضا والباقي لابني الاخ تعصيبا حيث كان الاخ شقيقا
ولاشئ لبنت الاخ والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أختيه لابيه وعن ابن عم
شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة ارض زراعة اميرية فماذا يخص
كل وارث من التركة بطريق الارث وما الحكم في أرض الزراعة هل تكون حق ابن العم
المذكور ولا يجرى التوارث في أرض الزراعة (اجاب) للاختين لاب الثلثان فرضا ١٣ ١٢٦٩
والباقي لابن العم الشقيق حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر ولا توارث في الارض

ربيع الاول سنة
٢٠ ١٢٦٩
٢١ ١٢٦٩
٢٤ ١٢٦٩
٢٧ ١٢٦٩
ربيع الثانى
٤ ١٢٦٩

الاميرية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن اخ لاب وعن بنتى
اخ شقيق وعن اختين لاب فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب)
بموت الرجل المذكور عن زوجته واختيه لابيه وابن أخيه لابيه وبنتى اخيه الشقيق
فقط يكون لزوجته الربع فرضا ولاختيه لاب الثلثان كذلك والباقى لابن اخيه
العاصب تعصيبا ولاشئ لبنتى أخيه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاثة
اخوة اشقاء ماتوا جميعا ولاحدهم عتقاء ثم مات بعد ذلك أحد العتقاء عن ابن أخى سيده
وعن بنتين للاخ الآخر وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث
ومن لا يرث (أجاب) حيث لم يكن للعتيق المذكور وارث نسبى يكون جميع ماتركه لابن
اخى معتقه بالعصوبة ولاشئ لبنتى اخى المعتق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك ثم
مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن أمه وعن ابنين وعن بنتين ثم مات الابن الثانى
عن أمه وعن ابن ثم ماتت الام المذكورة عن بنتها وعن أولاد ابنيها المذكورين ثم
ماتت البنت عن بنتيها وعن أولاد الاخوين المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث (أجاب) يقسم ماتركه المتوفى اولا بين ورثته المذكورين فلزوجته
الثمن فرضا والباقى بين أولاده الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين
ثانيا عن أمه وعن اولاده الاربعة يكون لامه السدس فى جميع ماتركه فرضا والباقى
يقسم بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن المتوفى اولا ثالثا عن أمه وابنه
يكون لامه السدس فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت الام رابعا عن ابنتها وعن اولاد
ابنيها يكون لبنتها النصف فرضا والباقى يقسم بين اولاد ابنيها المتساوين فى الدرجة
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت بنت المتوفى اولا خامسا عن بنتيها وعن اولاد اخويها
يكون لبنتها النصف فرضا والباقى يقسم بين ابناء اخويها الاشقاء ولاشئ للاناث من
اولاد الاخوين والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت توفيت عن امها واختين شقيقتين
وعن أخ لاب واختين لاب فماذا يخص كل وارث (أجاب) للام السدس فرضا
وللاختين الشقيقتين الثلثان كذلك والباقى بين الاخ والاختين لاب تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن ابن عم ابيه
شقيقه فقط وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما (أجاب) للام الثلث
فرضا والباقى للعاصب حيث لا وارث للمتوفى سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت البنت عن زوج واخ عاصب ثم مات الابن عن
زوجته واولاد ذكور واناث وترك مايورث عنه شرعا من دور ومواش وسواق ودراهم
وغيرها فهل يكون للزوجة فى مسئلة الميت الاول الثمن ثلاثة قراريط وللابن اربعة
عشر قيراطا وللبنت سبعة قراريط وفى المسئلة الثانية يكون للزوج النصف فرضا

ربيع الثاني سنة

وللاخ العاصب النصف الباقي وفي المسئلة الثالثة يكون للزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقي لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان في الورثة غائب وقاصر لاولي لهما ومضى مدة خمس عشرة سنة وطلب الغائب بعد حضوره والصبي بعد كماله ورشده نصيبه من تركة مورثه واراد باقي الورثة منعه من ذلك متعللا بالمدة المذكورة لاعبرة بتعلله ولا يسقط حقه من طلب ميراثه عن مورثه (أجاب) لايسقط الحق بتقادم الزمان وتقسم تركة كل ميت بين ورثته على الوجه المسطور وليس لاحد الورثة منع احد منهم عما يخصه من تركة مورثه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم

٤ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن زوجته وابن اخ لاب وبنتي اخ شقيق وعن اختين لاب وابن عم فما يخص كل وارث من التركة (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واختيه لابيه وابن اخيه لابوبنتي اخيه الشقيق وابن عمه فقط يكون لزوجته الربع فرضا ولاختيه المذكورتين الثلثان كذلك ولابن اخيه المذكور الباقي تعصيبا ولا شئ لبنتي اخيه الشقيق ولا لابن عمه والله تعالى اعلم

١١ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن اخيه الشقيق واخوة لاب فهل يختص الميراث بالاخ الشقيق ولا شئ للاخوة لاب (أجاب) الميراث كله للاخ الشقيق ولا شئ للاخوة لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

١١ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل توفي عن ولد وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث منهما (اجاب) يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكور بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث له سواهم والله تعالى اعلم

١٨ — ١٢٦٩

(سئل) في امراة ماتت عن ثلاثة ذكور وبنتين وتركت ما يورث عنها شرعا فما يخص كل وارث من الورثة (اجاب) يقسم جميع تركة المتوفاة بين اولادها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث لها سواهم والله تعالى اعلم

٢٣ — ١٢٦٩

جمادي الاولى

(سئل) في رجل مات عن اخت شقيقة واختين لاب وابن اخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث من الورثة (اجاب) للشقيقة ثلاثة ارباع التركة فرضا وردا وللاختين لاب الربع كذلك يقسم بينهما مناصفة ولا شئ لابن الاخ لام والله تعالى اعلم

٤ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن بنته وزوجته وامه وعن اخوين وعن ثلاث اخوات الجميع اشقاء وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللام السدس كذلك والباقي يقسم بين الاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين حيث كانوا اشقاء والله تعالى أعلم

١٨ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن زوجته وابني اخيه الشقيق وبنت اخيه وبنتي بنته وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث واذا أنكرت بنت الاخ نسب ولدي الاخ وانثياه يكون الميراث لهما مع الزوجة (اجاب) للزوجة المذكورة الربع فرضا والباقي لابني الاخ الشقيق يقسم بينهما سوية بعد ثبوت نسبهما بالوجه الشرعي ولا شئ لمن سواهم والله تعالى أعلم

١٨ — ١٢٦٩

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت منها وعن ابنين وثلاث بنات من زوجة غيرها

ماتت

جمادى الاولى سنة

مات في حياته وترك مايورث عنه شرعا وضع بعض الورثة يده على التركة ومنع الباقي من أخذ نصيبه كاملا فهل يقسم جميع ماتركه الاب مما يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا يكون لاحد الورثة الاختصاص بشئ من التركة بدون مخصص شرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقي بين اولاد المتوفى الثمانية للذكر مثل حظ الانثيين وليس لاحدهم أخذ شئ زائد عما يخصه في تركة مورثه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك مايورث عنه شرعا ثم مات أحد الابنين قبل القسمة عن أخيه الشقيق فقط ثم مات الاخ الثاني عن اولاد عم شقيق خمسة وعن اولاد اولاد اعمام آخرين فهل يقسم جميع ماتركه الاخ المذكور بين اولاد عمه الذكور بالسوية بالفريضة الشرعية دون أولاد اولاد الاعمام واذا مات واحد من اولاد اولاد الاعمام المذكورين الثمانية عن باقيهم الذين هم في درجته يقسم ماتركه بينهم بالفريضة الشرعية حيث كانوا في درجة واحدة (اجاب) يقسم ماتركه المتوفى بين ابنيه حيث لاوارث له سواهما وبموت احدهما عن أخيه شقيقه فقط يكون جميع ماتركه له وبموت الآخر عن ابناء عمه الشقيق وابناء ابناء اعمامه يكون جميع ماتركه بين ابناء عمه الشقيق ولاشئ لابناء ابناء الاعمام وبموت أحد أولاد اولاد الاعمام عن باقيهم تكون تركته لهم اذا كانوا مستوين في القرب والجهة والقوة ويقدم من العصبة الاقرب فالاقرب والله تعالى أعلم

جمادى الثانية

(سئل) في امرأة ماتت عن ابن اختها شقيقتها وعن رجل يدعي انه ابن اخت امها وتركت مايورث عنها شرعا فلمن يكون ميراثها (اجاب) يقدم ابن الاخت على ابن الخالة فميراث المتوفاة المذكورة لابن اختها شقيقتها ولاشئ لابن خالتها على فرض اثبات دعواه والله تعالى أعلم (سئل) في ابن صغير مات عن أمه وعن عمته وعن اولاد ابن عم شقيق ذكور وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للام الثلث فرضا والباقي لابناء ابن ابن العم الشقيق تعصيبا ولاشئ للعمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اخيه وأخته الشقيقين وعن ابن اخت اخرى فهل يكون ميراث الميت لاخيه واخته ولاشئ لابن الاخت المذكورة (أجاب) بموت الرجل المذكور عن اخته واخيه الشقيقين وابن أخته فقط يكون جميع ماتركه بين الاخ والاخت المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن الاخت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته وبنتين وأربعة اخوة اشقاء ذكور فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للاخوة الاشقاء تعصيبا حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب وعن بنت ابن وعن أخ شقيق وترك تركة تحت يد الاخ الشقيق ثم ماتت بنت الابن عن امها وعن عمها الغائب المذكور فمن يرث من تركة الميت الاول

١٨	١٢٦٩
٢٤	١٢٦٩
٣	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
٨	١٢٦٩
٩	١٢٦٩

١١	١٢٦٩	والثانى ومن لا يرث (أجاب) تركة المتوفى أولا لابنه الغائب ولا شئ لبنت الابن ولا للاخ الشقيق وبموت بنت الابن عن امها وعمها المذكورين فقط يكون لامها فيما تركته الثلث والباقى للعم العاصب المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن بنت خالة امه وعن بنت ابن عم امه وترك ما يورث عنه شرعا فما ذا يخص
١٣	١٢٦٩	كل وارث (أجاب) للزوجة والحال هذه الربع فرضا والباقى يقسم بين عم الام وخالتها اثلاثا فيكون لقرابة أبى الام الثلثان ولقرابة أم الام الثلث ونصيب الخالة لابن بنتها ونصيب العم لبنت ابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وابنى اخوين شقيقين وترك دارا ثم ماتت البنت قبل القسمة عن امها وعن بنتها وعن ابنى عميها الشقيقين ثم مات احد ابنى العمين المذكورين عن بنته وعن ابن العم المذكور فماذا
١٦	١٢٦٩	يخص كل وارث (أجاب) للبنت فى تركة المتوفى أولا النصف فرضا وللزوجة الثمن كذلك ولابنى الاخوين الشقيقين الباقى تعصيبا وبموت البنت ثانيا عمن ذكر يكون لامها السدس فرضا فى جميع ما تركته ولبنتها النصف كذلك ولابنى عميها العاصبين الباقى تعصيبا وبموت احد ابنى العمين عمن ذكر يكون لبنته النصف فرضا ولعاصبه الباقى تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن منها وعن ابن من غيرها ثم مات احد الابنين عن امه وعن أخيه لابيه ثم ماتت الزوجة عن عمها فقط ثم مات
٢٨	١٢٦٩	العم عن بنيه ولم تقسم التركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث (أجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى بين الابنين سوية وبموت احد الابنين عن امه وأخيه لابيه يكون لامه الثلث فرضا وللاخ لاب الباقى تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة عن عمها العاصب فقط يكون جميع ما تركته له وبموت عمها عن بنيه يكون جميع ما تركه بينهم سوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت منها وبنت من غيرها واخت شقيقة وابنى عم شقيق ثم ماتت البنت التى من زوجته المذكورة عن امها وعن اختها من أبيها وعن ابنى عم
٣٠	١٢٦٩	أبيها الشقيق وعن عمتها فماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه واخته وأولاد عمه المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ لاولاد عمه وبموت البنت المذكورة ثانيا عن اختها وامها وأولاد عم أبيها العصبة وعمتها فقط يكون لاختها المذكورة النصف فرضا ولامها الثلث كذلك ولعصبتها المذكورين الباقى تعصيبا ولا شئ لعمتها فى تركتها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن امها التى كانت مطلقة من أبيها قبل موته وعن اخوين واخت ثم ماتت الام عن زوجها الذى تزوجته بعد زوجها الاول وعن بنتها منه وعن أولاد معتقها
رجب ١	١٢٦٩	ابنين وبنت ثم ماتت البنت المخلفة من الزوج الثانى عن أبيها فقط ولم تقسم تركة كل منهم فماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) تقسم تركة المتوفى أولا بين اولاده الاربعة

للذكر

للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث له سواهم وبموت احدى البنتين عن امها وعن
اخوتها يكون لامها السدس فرضا والباقى يقسم بين اخويها واختها للذكر مثل
حظ الانثيين حيث كانوا كلهم لاب وبموت الام عن زوجها وبنتها واولاد معتقها
المذكورين يكون لزوجها الربع فرضا وللبنت النصف كذلك والباقى لاولاد معتقها
الذكور ولا شئ لبنت المعتق وبموت البنت عن ابيها فقط يكون جميع ماتركته له والله
تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا ماتت عن بنتين وعن ابن وعن زوج وتركتها ميراثا
ثم مات الابن المذكور عن بنتين وعن اخت شقيقة وعن اخت لام وعن زوجة فماذا يخص
كل وارث فى الدار المذكورة واذا مات الابن المذكور عن نصيبه فى الدار المذكورة وعن
نصف سفينة خاص به والحال ان عليه دينا خاصة به تؤخذ من تركته ويقسم الباقى بين
ورثته بالفريضة الشرعية (اجاب) يتعلق الدين بعد ثبوته بتركة المديون المتوفى
ويقسم الباقى بين الورثة حيث لا وصية وللزوج فى الاولى الربع فرضا والباقى للاولاد
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وللزوجة فى الثانية الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك
وللشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للاخت لام لحجبها بالبنت والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن بنت عمها وعن بنت خالتها وتركت ماورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث
منهما (اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر فقط يكون لبنت العم الثلثان ولبنت الخالة
الثلث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وابناء ابنه الميت فى حياته
وترك ماورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم بعد ذلك مات الابن عن اخته وعن ابنه ثم بعد
ذلك مات ابن الابن عن عمته وعن اولاد العم الاخوة الاشقاء الذكور فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) تقسم تركة المتوفى أولا بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين
حيث لا وارث له سواهما وبموت ابنه ثانيا عن ابنه واخته يكون جميع ماتركه ذلك الابن
لابنه ولا شئ للاخت وبموت ابن الابن ثالثا عن عمته وعن ابناء عمه الذكور يكون جميع
ماتركه لابناء عمه حيث كان العم شقيقا او لاب ولا شئ للعمة والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن زوجها وعن اولاد بنتها ابن وبنتين وتركت ماورث عنها شرعا فماذا
يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) للزوج النصف فرضا والباقى لاولاد البنت
المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وعن خاله وابن خال آخر وعن ابن عم امه وترك ماورث عنه شرعا
فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى
للخال ولا شئ لمن عداهما ممن ذكر فى السؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عتيق
توفى عن زوجته وعن بنت اخيه شقيقه وعن بيت المال وترك ماورث عنه شرعا فمن يرث
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث عمن ذكر (اجاب) لزوجة الرجل المذكور الربع
فرضا والباقى لبنت اخيه الشقيق حيث لم يوجد له وارث سواهما وليس لوكيل بيت

رجب
٦ ١٢٦٩
شعبان
٣٠ ١٢٦٩
رمضان
٢٠ ١٢٦٩
٢٣ ١٢٦٩
٢٣ ١٢٦٩
شوال
٦ ١٢٦٩

شوال سنة

المال المعارضة في ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنت
وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن اخويها المذكورين من ابيها وعن امها ثم مات
احد الابنين المذكورين عن اخيه لابيه وعن امه ثم مات الاخ الثاني عن امه وعن ابن
معتق معتق ابيه ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فما ذا يخص كل وارث ممن ذكر
ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) تقسم تركة الميت اولا بين اولاده المذكورين للذكر

٦ ١٢٦٩

مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن اخويها وامها يكون لامها السدس في جميع ما تركته
فرضا والباقي بين اخويها المذكورين تعصيبا وبموت احد ابني الميت اولا عن اخيه لابيه
وامه يكون لامه الثلث في جميع ما تركه فرضا والباقي لاخيه المذكور تعصيبا وبموت هذا
الاخ عن امه وابن معتق معتق ابيه يكون جميع ما تركه لامه فرضا وردا اذا كانت حرة
الاصل وان لم تكن الام المذكورة حرة الاصل يكون لها الثلث فرضا والباقي لابن
معتق معتق ابيه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوج غائب وعن عاصب
لها وعن اولاد بنتها فختم بيت المال على جميع متاع البيت لغيبة الزوج ثم حضر الزوج من
غيبته وحصل بينه وبين العاصب اختلاف فيما يصلح لكل منهما فهل يكون القول قول
الزوج بيمينه في الصالح لهما من فرش ونحاس ونقود وهل لا يستحق أولاد البنت مع
العاصب شيئا من التركة (أجاب) للزوج المذكور النصف فرضا والباقي للعاصب

٦ ١٢٦٩

بعد تحقق عصوبته بالوجه الشرعي ولا شئ لاولاد البنت واذا مات احد الزوجين
واختلف وارثه مع الحي منهما في الامتعة التي تصلح للزوجين معا كالفرش ونحوها يكون
القول في ذلك للحي منهما بيمينه حيث لا بينة لوارث الآخر على مدعاه والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل مات عن بنت ابن عمه وبنت بنت عمه وابن عمته وترك ما يورث عنه شرعا
فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث كله لابن العمة ولا شئ

ذي القعدة ٤ ١٢٦٩

لبنت بنت العم ولا لبنت ابنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن اخته وابني عم
شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون للاخت نصف التركة وما بقي يقسم بين ابني
العم واذا كان أحدهما غائبا عن محله غيبة منقطعة بعيدة ولم يعلم موته ولا حياته يكون
للقاضي وضع نصيبه تحت يد أمين الى حين حضوره او ظهور حاله ان كان حيا او ميتا
(أجاب) للاخت النصف فرضا ان كانت شقيقة او لاب ولابني العم الباقي تعصيبا

٩ ١٢٦٩

فان كانت الاخت لام فلها السدس ويأخذ الوارث الحاضر ما يخصه في تركة مورثه
ويوقف نصيب المفقود الى تبين حاله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة
أولاد ذكور وترك دارا فمات احد الاولاد عن بنته واخويه والثاني عن بنتين وأخ
والثالث عن ولد ذكر وماتت البنت التي مات أبوها عنها عن ابن لها فهل له ان يأخذ
نصيب امه من الدار (أجاب) نعم يكون للابن المذكور أخذ نصيب امه من دار جدها

١٠ ١٢٦٩

بالوجه الشرعي حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن

ابن

ابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونقود ونحاس وحبوب وغير ذلك ثم ماتت الزوجة عقبه عن ابنها وبنتيها المذكورتين ثم مات الابن قبل القسمة عن أولاد ذكور واناث فهل للبنتين المذكورتين أخذ ما يخصهما بالفريضة الشرعية في جميع ما تركه الاب والام وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقي بين الاولاد الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة عن ابنها وبنتيها فقط يكون جميع ما تركته بينهم كذلك وبموت الابن عن أولاده الذكور والاناث يكون جميع ما تركه بينهم كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنته وبنت عمه فقط فلمن يكون ميراثه ممن ذكر وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت الباقي فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا شئ لبنت العم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت بنت عمه وعن ابن بنت عمته فمن يرث منهما (اجاب) لبنت بنت العم الثلثان نصيب جدها ولابن بنت العمة الثلث نصيب جدته حيث اتفقا في قوة القرابة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت ابن عمه وعن بنت بنت عمه وعن ابن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الميراث كله لابن عمته لكونه أقرب درجة ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن ابن ابن عم أبيها وعن ابن ابن ابن ابن عم ابيها أنزل درجة من الاول فهل يكون الثاني محجوبا بالاول وهل اذا أخذ الثاني شيئا على ظن انه وارث يرد ما اخذه (اجاب) يحجب العاصب الابعد بالاقرب درجة منه ويأخذ العاصب الاقرب جميع المال حيث لا وارث للمتوفاة سواه ويرد غير المستحق ما اخذه على مستحقه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن ابن عم أبيه شقيقه وعن بنت بنت عمه شقيقه وعن بنت عمه وعن ابن عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) ما تركه المذكور لابن ابن عم ابيه العاصب ولا شئ لمن سواه ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن عمته وعن بنت ابن عمه وعن بنت بنت عمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله لابن العمة لقربه ولا شئ لمن سواه ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وابن وبنت منهما وعن اخ واخت شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن امها وعن اخيها لابيها وعن عمها وعمتها ثم مات الابن عن امه وعن عمه وعمته الشقيقين ولم تقسم تركة كل من الورثة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجتيه وابنه وبنته وأخيه واخته يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا ولا شئ للاخ والاخت وبموت البنت ثانيا عن امها وأخيها لابيها وعمها وعمتها فقط يكون لامها الثلث فرضا والباقي لاخيها العاصب المذكور ولا شئ لعمها وعمتها وبموت الابن عن امه وعمه الشقيق

ذى القعدة	سنة
١٢	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩
٢٤	١٢٦٩
ذى الحجة	
٤	١٢٦٩
٤	١٢٦٩
٥	١٢٦٩
١٤	١٢٦٩
١٠	١٢٦٩

وعمته يكون لامه الثلث فرضا والباقى لعمه العاصب المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولدين وبنت ثم مات احد الولدين عن أخيه الشقيق واخته الشقيقة وامه ثم ماتت الام عن ولدها وبنتها المذكورين وترك كل منهم ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا من الورثة من تركة الاب والاخ والام (اجاب) للزوجة من تركة الميت أولا الثمن فرضا والباقى بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن شقيقه وشقيقته وامه فقط يكون لامه فى جميع ما تركه السدس فرضا والباقى بين الاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام عن ولديها يكون جميع ما تركته بينهما كذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقر فى مرض موته لزوجته الوارثة بدين ثم مات عنها وعن أخيه لابيه فقط وترك ما يورث عنه شرعا من دار وطاحونة وغير ذلك فهل لا يكون ذلك الاقرار نافذا ويقسم جميع ما تركه بين الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) يقسم جميع ما تركه المتوفى المذكور بين ورثته فلزوجته الربع فرضا والباقى للاخ لاب حيث لا وارث له سواهما والاقرار للوارث فى مرض الموت بدين اوعين موقوف على اجازة باقى الورثة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وحصة فى ساقية فمات احد الابنين قبل القسمة عن ابن ثم مات الابن الثانى عن ابن وبنت ثم ماتت البنت المذكورة عن ابنين أيضا ثم مات ابن الابن الذى مات أولا عن ولدى ولدى عمه الشقيق ابن وبنت وعن ابنى عمته فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل أولا عن ابنيه وبنته فقط تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه ومن ذكر يكون ماخصه من أبيه مع باقى ما يملكه لابنه دون غيره من اخوته وبموت الابن الثانى ثالثا عن ابن وبنت واخت فقط تكون تركته بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت رابعا عن ابنين وأولاد اخويها تكون تركتها لابنيها سوية وبموت ابن الابن المذكور خامسا عن ابن عمه الشقيق وبنت عمه وابنى عمته فقط تكون جميع تركته لابن عمه الشقيق ولا شئ لمن عداه ممن ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخوات وعن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فهل يدخل ابن العم العاصب مع الاخوات وتقسم التركة بينهم بالفريضة الشرعية (اجاب) بعد أخذ الاخوات فرضهن من تركة المتوفى بالفريضة الشرعية يكون الباقى لابن العم العاصب حيث لم يوجد حاجب يحجب من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن أخ شقيق وعن عم وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ذلك الاخ عن عمه وعن ابن أخيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل أولا عن ابنه وأخيه الشقيق وعمه تكون تركته لابنه دون من ذكر وبموت الاخ المذكور عن ابن اخيه الشقيق وعمه فقط يحجب العم

٢٣	١٢٦٩
محرم	
٥	١٢٧٠
صفر	
٢	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠

بابن

بابن الاخ فلا ميراث له مع وجوده والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وليس له فرع وارث فهل لهذه الزوجة الربع فى هذه الحال فرضا (اجاب) نعم للزوجة الربع مع عدم الولد وولد الابن وان سفل والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اخ شقيق وثلاث بنات اخ شقيق وابن عم عاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء (اجاب) الميراث كله لابن الاخ الشقيق ولا شئ لبنات الاخ ولا لابن العم مع وجود ابن الاخ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وعن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل عمن ذكر يكون لبنته فى جميع تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا حيث لا وارث له سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن جاريته المملوكة له وعن ابن منها وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن امه وعن ابن اخت أبيه ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته ومستولدته فقط يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن ثانيا عن امه الحرة وابن اخت أبيه يكون جميع ما يخصه لامه ولا شئ لابن العمة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عم شقيق واختيه وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ومصاغ ونحاس وغيره فهل اذا اسقط ابن العم المذكور حقه من اعيان التركة لا يسقط حقه بالاسقاط لان الارث جبرى ويكون له أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابن عمها الشقيق وبنتى عمها لا غير يكون للزوج النصف فرضا ولابن العم المذكور الباقى تعصيبا ولا شئ لذوى الارحام وقد صرح علماؤنا بان الارث جبرى لا يسقط بالاسقاط والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت عمها الشقيق وعن ابنى اختيها الشقيقتين وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنت عمها الشقيق وابنى اختيها المذكورتين تكون تركتها لابنى اختيها لانهما من الصنف الثالث ولا شئ لبنت العم لانها من الصنف الرابع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنتيه وابنى اخوين شقيقين ثم مات احد ابنى الاخوين قبل قسمة التركة عن زوجته وامه وابنتيه وابن عمه الشقيق المذكور فماذا يخص كل وارث من التركتين (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لابنى الاخوين الشقيقين تعصيبا وبموت احد ابنى الاخوين ثانيا عمن ذكر يكون لزوجته فيما هو تركة عنه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لابن عمه الشقيق تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات

سنة	ربيع الاول
١٢٧٠	٤
١٢٧٠	١٠
١٢٧٠	١٥
١٢٧٠	١٦
١٢٧٠	٢٥
	ربيع الثانى
١٢٧٠	٧
١٢٨٠	٨

سنة	ربيع الثانى
١٢٧٠	٢٩

عن زوجته وامه و بنتين وابنين وترك مايورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم مات احد الابنين عن امه وعن أخيه لابيه وعن اختين لاب ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن امها وعن أخيها الابيها وعن اختها الابيها ثم ماتت زوجة المتوفى أولا عن ابن وبنت ثم ماتت البنت عن زوجها وعن ثلاث بنات وعن أخيها شقيقها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث منهم واذا أرادت ورثة المرأة الاخيرة قسمة مايخص مورثتهم بجهة الارث ممن ذكر يجابون لذلك ولا يسقط حقهم فيها بتقادم الزمان وليس لخالهم منعهم من ذلك بدون وجه شرعى حيث كانت التركة موجودة تحت يده (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وامه وأولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين عن امه وأخيه واختيه لاب يكون لامه مما تركه السدس فرضا وللاخوة لاب المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين عن امها وأخيها واختها الاب يكون لامها السدس كذلك والباقى للاخ والاخت لاب تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة عن ابنها وبنتها لاغير يقسم ماتركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الاخيرة عن زوجها و بناتها الثلاث وأخيها الشقيق يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولبناتها المذكورات الثلثان كذلك والباقى للعاصب المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر ولا يسقط الحق بتقادم الزمان وليس لاحد الورثة منع باقيهم عن أخذ مايخصه بجهة الارث بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين و بنت وترك مايورث عنه من دار ونخيل وغير ذلك ثم مات احد البنين قبل القسمة عن ابنته وعن اخويه واخته الاشقاء ثم ماتت الاخت عن اخويها ثم مات الابن الثانى عن ابنته واخيه ثم مات الابن الثالث عن ابن عم شقيق وعن بنتى اخويه المذكورتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده المذكورين لاغير تكون جميع تركته لهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن بنته واخويه واخته الاشقاء يكون لبنته النصف فرضا ولاخوته الثلاثة الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخت ثالثا عن شقيقيها المذكورين لاغير يكون ماتركته بينهما لكل نصفه وبموت الابن المذكور رابعا عن بنته وأخيه الشقيق فقط يكون لبنته النصف فرضا والباقى للعاصب المذكور تعصيبا وبموت الابن المذكور خامسا عن ابن عمه الشقيق وبنتى اخويه المذكورتين لاغير يكون جميع ماتركه لابن عمه العاصب المذكور ولاشئ لبنتى اخويه المذكورتين لانهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن عن اخته شقيقته وعن امه وعن اخ لام ثم ماتت البنت عن امها وعن اخيها الامها ثم ماتت الام عن ابنها فقط ولم تقسم التركة

جمادى الاولى	
٢٠	١٢٧٠

جمادى الاولى ٢٨ سنة ١٢٧٠

فاذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولولديه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن ثانيا عن شقيقته وامه واخيه لامه يكون لشقيقته ثلاثة اخماس تركته فرضا وردا ولامه الخمس كذلك ولاخيه لامه الخمس كذلك وبموت البنت ثالثا عن امها واخيها لامها لاغير يكون لامها الثلثان فرضا وردا ولاخيها لامها الثلث الباقى كذلك وبموت الام رابعا عن ابنها فقط يكون جميع ماتركته له والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد صغير مات عن امه وجده الصحيح واخوات لاب وام واخ لاب وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون للام السدس والباقى للجد الصحيح وتحجب الاخوات والاخ بالجد المذكور

جمادى الثانية ١٤ ١٢٧٠

(أجاب) نعم للام السدس وللجد المذكور الباقى ولاشئ للاخوات والاخ المذكورين على المفتى به والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اولاد اخيها لامها ذكرين وبنتين وعن بنت عمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة عمن ذكر يكون لزوجها النصف فرضا والباقى لاولاد الاخ لام المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت منها ثم ماتت الزوجة عن بنيها الثلاثة وعن بنتها ثم ماتت البنت عن اخوتها الثلاثة فقط ثم مات ابن من الثلاثة بنين عن ابنين وبنتين وزوجة ثم مات الابن الثانى عن زوجة وعن أخيه العاصب وعن اولاد اخيه الذكور والاناث ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين وثلاث بنات وزوجة وترك الميت الاول مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركة مورثه (اجاب) بموت الرجل الاول عمن ذكر اولا يكون لزوجته الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة عن اولادها المذكورين تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن اخوتها الاشقاء المذكورين يكون لكل ثلث تركتها وبموت أحد البنين اولا عن زوجته وابنين وابنتين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الثانى عن زوجته واخيه الشقيق وأولاد اخيه المذكورين لاغير يكون لزوجته الربع فرضا ولشقيقه الباقى تعصيبا ولاشئ لاولاد اخيه وبموت الثالث عن بنيه الثلاثة وبناته وزوجته يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته واولاده ثلاث بنات وذكر ثم ماتت الزوجة المذكورة عن اولادها الاربعة المذكورين ثم ماتت احدى البنات الثلاث عن ابن واخوتها الثلاثة المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن بنتين واخ واخت شقيقين ثم ماتت البنت الثالثة عن اخيها الشقيق وعن اولاد اختيها الشقيقتين ثم مات الابن عن ابن اخته الشقيقة وبنتى اخته الشقيقة الاخرى وترك المتوفى اولا مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ومن يكون

رجب ٢٣ ١٢٧٠ ٢ ١٢٧٠

٨ ١٢٧٠

وارثا ومن لا يرث (اجاب) بموت المتوفى اولا عن زوجته واولاده الاربعة المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة ثانيا عن أولادها المذكورين يكون جميع ما تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثالثا عن ابنها واخوتها المذكورين يكون جميع ما تركته لابنها ولاشئ لاخوتها وبموت البنت الثانية رابعا عن بنتيها واخيها واختها الشقيقين يكون لبنتيها الثلثان فرضا والباقى للاخ والاخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثالثة خامسا عن شقيقها واولاد اختيها المذكورين يكون جميع ما تركته لاخيها ولاشئ لاولاد الاختين وبموت الابن المذكور سادسا عن ابن أخته الشقيقة وبنتى اخته الشقيقة الاخرى لاغير يكون جميع ماتركه بين ابن الاخت وبنتى الاخت الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين حيث اتفقت صفة الاصول فتكون القسمة على ابدان الفروع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته نخل مع جانب أرض مملوكة ليست أميرية ولم تقسم تركته بين ورثته المذكورين الى أن مات أحد الابنين عن ابن وعن أخيه الشقيق واختيه الشقيقتين ثم مات الاخ المذكور عن ابن اخيه الشقيق وعن اختيه الشقيقتين ولم تقسم التركة الى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل تكون الارض المملوكة المذكورة من جملة التركة (اجاب) اذا كانت الارض المذكورة

٨ ١٢٧٠

مملوكة الرقبة للمورث الاول تقسم بين ورثته المذكورين كباقى متروكاته بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الابنين عن ابنه ومن ذكر تكون حصته لابنه خاصة ولاشئ لاخوته وبموت الابن الثانى عن اختيه الشقيقتين وابن اخيه العاصب يكون لشقيقتيه الثلثان فرضا والباقى للعاصب المذكور تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وعن ثلاث بنات وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ونقود وغير ذلك فاستمرت الورثة مدة خمس سنين فى معيشة واحدة الى الآن فهل اذا أراد بعضهم القسمة يقسم جميع ماتركه الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل

١٣ ١٢٧٠

المذكور عن زوجته وأولاده المذكورين يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فتقسم التركة على هذا فما اصاب البلغ الراشدين من الورثة اخذوه وما أصاب القصر منهم يحفظه الوصى عليهم فان لم يكن لهم وصى أقام القاضى عنهم وصيا يقسم مالهم ويحفظه لهم الى بلوغ رشدهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولد وبنت منها وثلاثة أولاد ذكور من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الولد عن اخته الشقيقة وأمه وعن اخوته الثلاثة من أبيه ثم مات أحد الاخوة عن أولاد ذكور واناث ثم مات الاخ الثانى عن أولاد ذكور واناث ثم مات الاخ

رجب سنه

الثالث عن اخته لابيه وعن أولاد اخويه الشقيقين المذكورين ثم ماتت الزوجة عن
بنتها ثم ماتت البنت المذكورة عن أولاد ذكور واناث ولم تقسم التركة وقبل موت البنت
المذكورة وهبت ما يخصها من التركة لاولاد اخويها من أبيها من غير معرفة قدره ومن

١٤ ١٢٧٠

غير قبض ولا افراز فما الحكم فى هذه الهبة وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل
الاول عن زوجته واولاده المذكورين يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لاولاده
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الولد عن أخته الشقيقة وامه
واخوته الثلاثة لاب يكون لامه السدس فرضا ولشقيقته النصف كذلك والباقى
لعصبته المذكورين تعصيبا وبموت أحد الاخوة عن اولاده لاغير تكون تركته بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الآخر عن اولاده لاغير تكون تركته لهم كذلك وبموت الاخ
الثالث عن اخته لابيه واولاد اخويه الشقيقين لاغير يكون لاخته النصف فرضا والباقى
لاولاد اخويه المذكورين تعصيبا وبموت الزوجة عن بنتها لاغير تكون تركتها للبنت المذكورة
فرضا وردا وبموت البنت المذكورة عن أولادها لاغير تكون تركتها بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين ولا تصح الهبة المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)

شعبان

فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة واولاد اخ وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن

٣ ١٢٧٠

لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وما بقى للابن
والبنت للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة ولا شئ لاولاد الاخ والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين وثلاث بنات وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم
ماتت الام المذكورة عن اولاد ابنها ذكرين واولاد بنتها المذكورين وتركت ما يورث
عنها شرعا ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من المسئلة الاولى

١٩ ١٢٧٠

والثانية (أجاب) لزوج المرأة الاولى الربع فرضا ولامها السدس كذلك والباقى لاولادها
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة عن ابنى ابنها
واولاد بنتها لاغير تكون تركتها بين ابنى الابن تعصيبا تقسم بينهما ولا شئ لاولاد البنت
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين احداهما قاصرة وعن زوجها وعن
اخوين شقيقين وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يقوم زوج الميتة عن ابنته القاصرة فى

٢٣ ١٢٧٠

حفظ ما يخصها من امها او تقسم التركة وماذا يخص كل وارث (اجاب) تقسم التركة
المذكورة بين الورثة فيكون للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقى
للاخوين الشقيقين تعصيبا والولاية فى مال القاصرة لابيها حيث لم يكن مسرفا والله تعالى

رمضان

اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن بنت ابنها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا

٢ ١٢٧٠

يخص كل وارث (أجاب) للبنت الصلبية ثلاثة ارباع التركة فرضا وردا والربع الباقى
لبنت الابن فرضا وردا ايضا حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجتين وبنت واخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغير

ذلك وللميت اخوة لاب معزولون عنه كل منهم فى بيت وعائلة على حدة ادعوا بان اصل تركة الميت كانت لابيهم يريدون اخذ جانب منها بمجرد دعواهم هذه وورثة الميت الواضعون ايديهم على التركة بخصوصهم ينكرون دعواهم فهل تقسم تركة الميت على ورثته بالفريضة الشرعية ولا عبرة بدعوى الاخوة المذكورين من غير برهان شرعى وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم تقسم تركة الميت بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون للزوجتين الثمن فرضا وللبنت النصف كذلك وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات شرعا والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وعن زوجتين وعن اخت شقيقة وعن اخ لاب وعن ابن اخ شقيق وعن اولاد اخ لاب وترك بيتا بالمحروسة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين يكون لزوجتيه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ للاخ لاب ولا لابن الاخ الشقيق ولا لاولاد الاخ لاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن بنت واخيها واختها الشقيقين ثم مات ابن الميت أولا عن اخته شقيقته ثم ماتت الاخت المذكورة عن بنتين ولم تقسم التركة بين كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين لا غير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين عن بنتها وأخيها وأختها الشقيقين لا غير يكون لبنتها النصف فرضا والباقى لاخيها وأختها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن شقيقته لا غير تكون تركته لها فرضا وردا وبموت الاخت المذكورة عن بنتيها فقط تقسم تركتها بينهما فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اخ من أم وعن اخت من أب وعن ولدى عمها ذكرين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوج النصف فرضا عائلا وللاخت لاب النصف فرضا كذلك وللاخ للام السدس فرضا كذلك ولا شئ لولدى العم المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن خالتها وعن أولاد بنت عمة جدها الى امها وعن بنت بنت عم جدها الى امها وتركت ما يورث عنها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوج النصف فرضا ولابن الخالة الباقى ولا شئ لمن عداهما ممن ذكر بهذا السؤال لقرب ابن الخالة فى الدرجة عمن ذكر بعده مع كونهم من الصنف الرابع والحكم فيهم ان أولاهم بالميراث اقربهم الى الميتة من اى جهة كان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن خمسة ذكور وقسمت التركة بينهم بالفريضة الشرعية ثم بعد ذلك مات احدهم عن أخوين شقيقين وعن أخوين لاب ثم مات الثانى عن بنت وعن اخيه شقيقه وعن اخوين لاب ثم مات الثالث منهم عن ابن وعن اخوين لاب ولم تقسم

١٦	١٢٧٠	
١٧	١٢٧٠	
ذى القعدة ٨	١٢٧٠	
١٠	١٢٧٠	
١١	١٢٧٠	

تركة كل منهم فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت أحد الذكور
عن شقيقه واخويه لابيه لاغير تكون تركته لشقيقه بالسوية بينهما ولا شئ لاخويه
لابيه وبموت الثانى عن بنته وشقيقه واخويه لابيه لاغير يكون لبنته النصف فرضا
ولشقيقه الباقى تعصيبا ولا شئ لاخويه لابيه وبموت الثالث عن ابنه واخويه لابيه
لاغير تكون تركته لابنه خاصة ولا شئ للاخوين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجتيه وعن أولاد عمتيه الشقيقتين وعن أولاد اخته لابيه ذكر وثلاث اناث
فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه واولاد عمتيه وأولاد
اخته لابيه المذكورين يكون لزوجتيه الربع فرضا يقسم بينهما والباقى لاولاد اخته
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاولاد العمتين والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل مات عن ابن عم شقيق وعن ابناء ابنى العم المذكور وترك ما يورث عنه شرعا فهل
يكون الحق فيما تركه لابن العم الشقيق دون ورثة اخويه المذكورين (اجاب)
الميراث كله لابن العم الشقيق اقربه فى الدرجة ولا شئ لابناء ابنى العم حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن اختين
شقيقتين وعن ابن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص
كل وارث (اجاب) الميراث كله للاخ والاختين الاشقاء بطريق العصوبة للذكر مثل
حظ الانثيين ولا شئ لابن الاخ المذكور حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن ابن عم أبيه لاب وعن ابن ابن عم أبيه شقيقه وترك ما يورث
عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث لابن عم الاب لاب دون ابن ابن عم الاب
الشقيق لقرب الاول فى الدرجة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر
وعن بنتين وعن زوجتين وعن أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عمن ذكر يكون لزوجتيه الثمن فرضا يقسم
بينهما والباقى بين اولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخ الشقيق لحجبه بالابن
والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت ماتت عن اخوين شقيقين وعن اخت شقيقة وتركت
ما يورث عنها شرعا ثم مات احد الاخوين عن أخيه الشقيق وعن أخته الشقيقة ثم ماتت
الاخت الشقيقة عن أخيها الشقيق وعن أولادها الذكور والاناث ولم تقسم التركة
فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت البنت أولا عن اخويها وأختها الاشقاء
تكون تركتها لهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الاخوين ثانيا عن أخيه وأخته
الشقيقين يكون نصيبه بينهما كذلك وبموت الاخت ثالثا عن أولادها المذكورين
واخيها يكون ما تملكه مقسوما بين أولادها للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخ حيث
لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد
معتق معتقها ذكورا واناثا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

ذى القعدة	سنة
١٣	١٢٧٠
١٣	١٢٧٠
١٥	١٢٧٠
١٥	١١٧٠
١٨	١٢٧٠
١٨	١٢٧٠
٢٨	١١٧٠

ذى الحجة	سنة
١٦	١٢٧٠
١٦	١٢٧٠
٢٣	١٢٧٠
٢٥	١٢٧٠
محرم	
٢٠	١٢٧١
٢٣	١٢٧١
٢٦	١٢٧١
٢٧	١٢٧١

كل وارث (اجاب) للزوج النصف فرضا والباقى لاولاد معتق المعتق المذكورمنهم دون
الاناث تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن بنت واخ شقيق وترك ماورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فماذا يخص كل
وارث ممن ذكر (اجاب) للبنت النصف فرضا وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا حيث
لاوارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى وخلف من الذرية ابنين وبنتين
وزوجته ووالده وأخاه ثم بعد ذلك توفى أحد الابنين المذكورين قبل قسمة التركة عن
اخيه واختيه ووالدته وجده وعمه فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب)
بموت الرجل الاول عن اولاده المذكورين ووالده وزوجته واخيه يكون لابيه السدس
فرضا وللزوجة الثمن كذلك ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ
للاخ وبموت الابن المذكور عن أمه وجده الصحيح واختيه وعمه لاغير يكون لامه السدس
فرضا لوجود جمع من الاخوة والباقى لجده المذكور تعصيبا ولاشئ لمن عداه ممن ذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك ماورث عنه شرعا ولم تقسم
التركة ثم مات أحدهما عن ابن والآخر عن ابن وبنت فهل لاولاد الميتين ان ياخذوا
حقهم من تركة جدهم بالوجه الشرعى حيث لم تقسم فى حياة آبائهم وماذا يخص كل واحد
منهم بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنه وبنته لاغير يكون للابن
الثلثان وللبنت الثلث وبموت احدهما عن ابنه تكون تركته له خاصة حيث لم يوجد
من يشاركه وبموت الآخر عن ابنه وبنته يكون ماتركه بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ
الانثيين حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت بنت
عمها شقيقها وعن ابن ابن ابن خالها وتركت ماورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم
(اجاب) للزوج النصف فرضا ولبنت بنت العم الشقيق الباقى ولاشئ لابن ابن ابن الخال
والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وعن ثلاث بنات وعن
ابن ابن وعن أخ واخت شقيقين وترك ماورث عنه شرعا فهل يكون للزوجتين من تركة
زوجهما الثمن فرضا وللثلاث بنات الثلثان فرضا ولابن الابن الباقى تعصيبا ولاشئ
للاخ والاخت (اجاب) للزوجتين الثمن فرضا وللبنات الثلثان كذلك ولابن الابن الباقى
تعصيبا ولاشئ للاخ والاخت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة
وعن أولاد ابن اخت وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث (أجاب) لاشئ
لاولاد ابن الاخت مع وجود الاخت الشقيقة التى لم يقم بها مانع وتحوز جميع التركة فرضا
وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عم
عاصب شقيق وعن أولاد ابن عم شقيق وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث
(أجاب) الميراث لابن العم الشقيق دون أولاد ابن العم لقرب الاول حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت وزوجة وزوجة اخرى حامل واخوة

ثم

ثم وضعت الحامل ابنا ثم بعد تسعة أيام مات الابن المذكور عن امه وعن اخته وعن اعمامه ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث من المسئلة الاولى ومن المسئلة الثانية (اجاب) بموت الاول عن بنته وزوجتيه وحمل انفصل ذكرا حيا واخوته يكون لزوجتيه الثمن فرضا والباقي للابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة وبموت ذلك الابن عن امه واخته الشقيقة او التي لاب واعمامه العصبة يكون لامه الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك والباقي من نصيب الابن لاعمامه الاشقاء اولاب تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتين وعن ابني ابنها وعن أخيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) لبنتي المرأة المذكورة الثلثان فرضا والباقي لابني ابنها ولاشئ لاخيها حيث لا وارث غيرهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اخته الشقيقة وعن أولاد عم له ذكورا واناثا اشقاء وعن ابن ابن ابن عم وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخت الشقيقة النصف فرضا ولابناء العم الذكور الباقي تعصيبا ولاشئ للاناث ولا لابن ابن ابن العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت غائبة بالغة رشيدة وترك مايورث عنه شرعا تحت يد الزوجة ولم يكن له وارث سوى من ذكر فهل اذا حضرت البنت المذكورة من غيبتها يكون لها أخذ مايخصها من تركة والدها واذا ادعت الزوجة بانها صرفت شيئا على الميت زيادة على مؤن التجهيز الشرعية لا تجاب لذلك وماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) لا تجاب الزوجة لاخذ ماصرفته زيادة على مؤن التجهيز والتكفين الشرعيين بدون اذن البنت واذا كان نسب البنت المذكورة ثابتا من الرجل المذكور يكون لها أخذ مايخصها بالارث عنه وهو سبعة اثمان التركة فرضا وردا وللزوجة الثمن حيث لا مانع ويقدم التجهيز الشرعي والتكفين بقدر كفن السنة على الميراث وكذا الدين من كل المال والوصية من ثلثه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن اخته الشقيقة وعن ابن ابن عمه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للاخت الشقيقة النصف فرضا ولابن ابن العم اذا كان شقيقا اولاب الباقي تعصيبا واذا كان لام فلاشئ له والمال كله للاخت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابني عمي أبيها الشقيقين وعن بنت عم أبيها الشقيق أيضا وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر حيث لا وارث لها سوى من ذكر (اجاب) لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا حيث لا ولد ولابني عمي أبيها الشقيقين الباقي تعصيبا يقسم بينهما فالكل منهما الربع ولاشئ لابنة عم الاب المذكورة لكونها من ذوي الارحام ولاشئ لهم مع وجود العصبة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن امها وعن أخ واخت شقيقين وعن اخ واخت لام وتركت

محرم	سنة
٢٩	١٢٧١
صفر	
١٧	١٢٧١
٢٠	١٢٧١
٢٣	١٢٧١
ربيع الاول	
١٢	١٢٧١
١٥	١٢٧١

الشهر	اليوم	سنة	النص
	١٦	١٢٧١	مايورث عنها شرعا من عقار ونخيل فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للاخ
			والاخت لام الثلث فرضا بالسوية بينهما وللام السدس كذلك والباقي للاخ والاخت
			الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
			(سئل) في بنت ماتت عن أبيها وعن اختها شقيقتها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث
	١٩	١٢٧١	ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله للاب دون الاخت المذكورة حيث لا وارث سوى من
			ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن امه وعن أولاد خال أبيه فلمن تكون
	٢١	١٢٧١	تركته (اجاب) الميراث كله للام فرضا وردا ولا شئ لاولاد خال الاب حيث لا وارث
ربيع الثاني			سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك
	٧	١٢٧١	مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل عمن ذكر يكون
			لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث
			سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وعن زوجته وعن ابن
	١٠	١٢٧١	وبنت وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت
			الرجل المذكور عمن ذكر يكون لامه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ومابقي يقسم
			بين الابن والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله
			تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن بنت عمتها وعن بنت بنت بنت خالتها وتركت
	١٠	١٢٧١	مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) الميراث كله لابن بنت العمة
			ولا شئ لبنت بنت بنت الخالة حيث لا وارث سوى من ذكر لقرب ابن بنت العمة من
			المورثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غائب مات في غيبته عن امه وعن اخت لاب
			وعن اختين واخ لام وعن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا
	١٤	١٢٧١	يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لامه في تركته
			السدس فرضا ولاخته لابيه النصف كذلك ولاختيه واخيه لامه الثلث الباقي كذلك
			يقسم بينهم اثلاثا ذكرهم كانثاهم ولا شئ للعم العاصب لاستغراق الفروض التركة
			والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت ابن عمتها شقيقتها وعن بنت بنت خالتها
	١٩	١٢٧١	الشقيقة وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت
			المرأة عن بنت ابن عمتها وبنت بنت خالتها لا غير يكون لبنت ابن العمة الثلثان ولبنت
			بنت الخالة الثلث حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن
جمادى الاولى			زوجها وعن ابنها وبنتها وعن ابن ابن عم لها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن
	٢	١٢٧١	لا يرث وماذا يخص كل وارث منهم (اجاب) للزوج الربع فرضا والباقي بين الابن
			والبنت تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن ابن عم المرأة حيث لا وارث سوى
			من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابني أخيها البالغين
			وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وغيره ثم بعد ذلك مات الزوج المذكور قبل

قسمة

جمادى الاولى سنة

قسمة التركة المذكورة عن ابن قاصر فهل والحال هذه اذا بلغ القاصر المذكور رشيدا يكون له أخذ ما يخص أباه من تركة زوجته المتوفاة المذكورة اذا أثبت المذكور ذلك ولم تقسم تركة زوجة أبيه (اجاب) نعم يكون لابن الزوج أخذ ما يخص أباه من تركة زوجته المتوفاة قبله بعد بلوغه بصفة الرشد ممن هو تحت يده اذا تحقق ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت ابنها الذى مات فى حياتها وعن اخوين واخت اشقاء وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) لبنت الابن النصف فرضا والباقى للاخوين والاخت الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات من مستولدته من واحدة بنتان ومن الاخرى بنت وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنات قبل قسمة التركة عن أمها وعن أختها الشقيقة وعن أختها لابيها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) اذا لم يكن للميت الاول من الورثة سوى زوجته وبناته الثلاث يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لبناته الثلاث بالسوية بينهن اثلاثا فرضا وردا وبموت احدى البنات عن شقيقتها وأختها لابيها وأمها يكون لشقيقتها ثلاثة اخماس تركتها فرضا وردا وللاخت لاب الخمس كذلك وللام الخمس الباقى كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن ابن عم ابيه الشقيق وعن اولاد بنت اخيه الشقيق وعن ولد بنت اخته الشقيقة وعن بنت ابن عم ابيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) اذا كان نسب الورثة المذكورين ثابتا للميت بالوجه الشرعى ولا وارث له سوى من ذكر يكون لزوجته الربع فى تركته فرضا والباقى لابن ابن ابن عم ابيه الشقيق العاصب تعصيبا ولا شئ لاولاد بنت اخيه ولا لولد بنت اخته ولا لبنت ابن عم ابيه لكونهم من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن اولاد ابن وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه يقسم ما تركه الميت على أولاده اثلاثا وليس لاحدهم أن يختص بشئ زائد عن الآخر فيما تركه ابوهم ولا شئ لاولاد الابن (اجاب) يقسم ما تركه الميت مما هو مملوك له يوم موته بين ورثته بالفريضة الشرعية ولا اختصاص لاحدهم بشئ من ذلك بدون مخصص شرعى ولا شئ لاولاد ابنه بجهة الارث لحجبهم بالابناء والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاثة بنين لاختها الشقيقة وعن ابن ابن اختها الشقيقة الثانية وعن ابن وبنت لاختها الشقيقة الثالثة وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث عن ذكر (اجاب) لا ميراث لابن ابن الاخت الشقيقة مع أولاد الاختين الشقيقتين لحجبهم له بقرب الدرجة وتقسم التركة بين ابناء الاخت الشقيقة وبين ابن وبنت الاخت الشقيقة الاخرى للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق صفة اصولهم فى الانوثة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة

٢	١٢٧١
١٥	١٢٧١
١٩	١٢٧١
جمادى الثانية ٤	١٢٧١
١٧	١٢٧١
١٥	١٢٧١

٢٨ ١٢٧١

ماتت عن ابن ابن اختها لابيها وعن ثلاثة أولاد ذكور لبنت اختها المذكورة وعن بنت وابن لبنت اخت ثانية لابيها أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) يقسم المال على اول بطن اختلف فيجعل ابن الاخت الذى له ابن واحد كأخ لاب وبنت الاخت المذكورة التى لها ثلاثة بنين كثلاث اخوات لاب باعتبار عدد فروعها وبنت الاخت لاب الاخرى التى لها ابن وبنت كاختين لاب باعتبار عدد فروعها فكأنه اجتمع معنا اخ لاب واحد وخمس اخوات لاب فتكون القسمة اسباعا باعتبار عدد رؤسهم لابن الاخت المذكور سبعان ولبنت الاخت المذكورة التى لها ثلاثة بنين ثلاثة اسباع ولبنت الاخت الاخرى التى لها ابن و بنت سبعان باقى ذلك ثم تجعل الذكور طائفة والاناث طائفة أخرى فاذا دفعنا نصيب ابن الاخت وهو سبعان لابنه فى البطن الثالث استقام عليه واذا دفعنا نصيب بنتى الاختين وهما طائفة الاناث الى فروعهما فى البطن الثالث وهو خمسة اسباع لم يستقم لان فروعهما اربعة بنين وبنت فيكون المجموع كتسع اخوات والخمسة على التسع مباينة فتضرب رؤس من انكسر عليه وهى تسعة فى اصل المسئلة وهو سبعة صار الحاصل ثلاثة وستين سهما ومنها تصح فلابن الاخت من اصلها سهمان يضربان فى المضروب وهو تسعة صار ثمانية عشر سهما فتعطى لابنه ولبنتى الاختين من أصلها خمسة اسهم تضرب فى المضروب وهو تسعة ايضا صار خمسة واربعين تقسم على فروعهما وهم الاربعة بنين وبنت المذكورون فلكل ابن عشرة اسهم وللبنت خمسة اسهم وهذا على قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار للفتوى والله تعالى أعلم (سئل) من طرف روزنامجى افندى بما مضمونه ان رجلا ذميا اسمه واصف طياب مات عن ثلاثة اولاد ذكور وزوجة وان احد الاولاد توفى عن اخويه وامه ثم توفى احد الاخوين الباقيين عن ابن وبنت وزوجة وامه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت واصف طياب عن اولاده الذكور الثلاثة وزوجته اولا لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن ثلاثة قراريط فرضا وما بقى من ذلك يكون لاولاده الثلاثة تعصيبا لكل واحد منهم سبعة قراريط وبموت احد الاولاد المذكورين ثانيا عن اخويه الشقيقين وامه المذكورين لاغير يكون لامه السدس مما تركه ولاخويه الشقيقين الباقى من ذلك تعصيبا يقسم بينهما بالسوية و بموت الولد الثانى ثالثا عن ابنه وبنته وزوجته وامه المذكورين لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى يقسم بين الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا حيث لا مانع ولا شئ لاخيه لحجبه بالابن والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اخ شقيق وعن ابن عم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله لابن الاخ الشقيق دون ابن العم والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى مات عن زوجته

رجب ٩ ١٢٧١

٢٧ ١٢٧١

وبنته

وبنته من جارية نصرانية وعن والدته واخويه الشقيقين ثم بعد ذلك أسلم احد الاخوين ثم ماتت البنت المذكورة عن عميها الذمى والمسلم وجدتها ام أبيها فقط فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بهلاك الميت الاول تقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية فلبنته المحققة بنوتها له النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولامه السدس كذلك والباقى للاخوين الشقيقين تعصيبا وبموت البنت عن عمها وجدتها ام ابيها الذميين وعمها المسلم يكون لجدتها ام أبيها السدس فرضا عند عدم الام ولعمها الذمى الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لعمها المسلم قبل وفاتها اذا اختلاف الدينين مانع من الارث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وأراض ثم مات ابن العم عن ثلاثة بنين وزوجة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنتيه وابن عمه الشقيق لاغير يكون لبنتيه الثلثان فرضا فيما تركه أبوهما مما يورث عنه شرعا ولابن العم المذكور الباقى من ذلك تعصيبا وبموت ابن العم المذكور ثانيا عن ابنائه الثلاثة وزوجته يكون لزوجته فيما يخصه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى من ذلك لابنائه الثلاثة يقسم بينهم سوية بالتعصيب حيث لاوارث سوى من ذكر ولايجرى التوارث فى الارض المذكورة ان كانت أميرية فلا تقسم قسمة الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وابن عم أبيه لاب وترك نخيلا وعقارا وغير ذلك وبقيت التركة تحت يد البنت بلا قسمة ثم ماتت البنت بعد موت العاصب وتركت ابنا فاستولى على التركة أيضا والعاصب المذكور أولاد بنات فطلبوا ما يستحقه جدهم مع البنت فهل لايمنعون من أخذ حقهم من ولد البنت المستولى عليه واذا ادعى آخر استحقاقا مع من ذكر هل يلزمه اثبات نسبه للميت والجهة التى يستحق بها (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنته وابن عم أبيه العاصب يكون لبنته النصف فرضا ولابن عم أبيه العاصب النصف الآخر مما يورث عنه شرعا تعصيبا حيث لاوارث له سواهما وحيث مات كل من البنت وابن عم الاب المذكور وترك وارثا ولم تقسم التركة يكون نصيب كل من البنت وابن عم الاب لورثته بالفريضة الشرعية فلورثة ابن عم الاب أخذ نصيبه ممن هو تحت يده بعد تحقق ماذكر بالوجه الشرعى حيث لامانع ومن المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وثلاث بنات وثلاث زوجات وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش ونخيل وسواق وأشجار وغير ذلك ومن جملة ماتركه اطيان زراعته الاميرية فهل يقسم جميع ما كان يورث بين ورثته بالفريضة الشرعية سوى الاطيان وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجاته الثلاث وابنيه وبناته الثلاث لاغير يقسم جميع ما كان مملوكا له بين ورثته المذكورين فلزوجاته الثلاث المذكورات الثمن فرضا يقسم بينهن اثلاثا والباقى يكون بين أولاده

شعبان	سنة
٢٧	١٢٧١
٢٩	١٢٧١
رمضان	
٥	١٢٧١
١٧	١٢٧١

الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ولا يجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية الخالية عن حق القرار بنحو البناء وغرس الاشجار للورث والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين منها وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة عن ثلاثة بنين ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم

٦ — ١٢٧١

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنيه منها لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا يقسم بينهما وبموت الزوجة المذكورة عن بنيها الثلاثة قبل قسمة التركة يكون نصيبها من زوجها بينهم اثلاثا لكل واحد منهم قيراط من أصل تركة زوجها كما تكون سائر املاكها بينهم اثلاثا حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذمى مات عن ابنه المسلم وعن ورثة اناث ذميات وترك مايورث عنه شرعا فهل تكون تركته لورثته الذميات تقسم بينهن بالفريضة الشرعية ولاشئ للابن المسلم بجهة الارث

١٢ — ١٢٧١

(أجاب) اذا كان اسلام الابن سابقا على موت ابيه الذمى لا يرث منه اذ اختلاف الدين من موانع الارث وتقسم تركة الذمى بين ورثته الذميين عند موته بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى بنتها وعن أختها من أمها وعن ابن عمتها وعن بنت عمها وعن أولاد أخيها من أمها ذكور وبنتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

١٤ — ١٢٧١

(أجاب) الميراث كله للاخت لام فرضا وردا ولاشئ لذوى الارحام المذكورين حيث لا وارث للمرأة المذكورة من ذوى الفروض ولا من العصبات سوى الاخت المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا عن زوجته وأولاده السبع ابنين وبنت من الزوجة المذكورة وولدين وبنتين من زوجة مطلقة منقضية العدة ثم توفى ولد من أولاد الزوجة المطلقة عن أخيه شقيقه واختيه شقيقتيه وعن أمه وعن اخوة لاب ثم توفيت اخت المتوفى المذكور عن امها واخيها وأختها الشقيقين وعن زوجها وعن اخوتها الاب ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث

٢٨ — ١٢٧١

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى بين أولاده السبعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الذكور ثانيا عن امه واخيه واختيه الاشقاء واخوته لابيه المذكورين لاغير يكون لامه السدس فرضا فى جميع مايورث عنه شرعا والباقى بين اخيه وأختيه الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق وبموت احدى الاناث ثالثا عن أمها وأخيها واختها الشقيقين وزوجها واخوتها لابيها لاغير يكون لامها السدس فرضا ولزوجها النصف كذلك فى جميع تركتها والباقى بين اخيها وأختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوتها لابيها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن وبنت خالها الشقيق وعن ابن وبنت ابن خالتها الشقيقة وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث

(اجاب)

سنة	شوال	
١٢٧١	٢٨	(أجاب) الميراث بين ابن وبنت الخال الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن وبنت ابن الخالة حيث لاوارث للمرأة المذكورة سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت واخوين وأخت لام وأخت شقيقة فماذا يخص كل وارث
١٢٧١	٣٠	ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة واخوته لامه لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ للاخوة لام لحجبهم بالبنت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتين وعن أخيه شقيقه ثم مات الاخ الشقيق عن ابنين وعن اربع بنات ولم تقسم تركة كل فماذا يخص
١٢٧١	٣٠	كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل الاول عن بنتيه وأخيه الشقيق لاغير يكون لبنتيه الثلثان فرضا ولشقيقه الباقى تعصيبا وبموت الشقيق ثانيا عن أولاده الستة المذكورين لاغير يكون نصيبه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل)
	ذى القعدة	فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وابن ابن عمها الشقيق وتركت مايورث عنها فماذا
١٢٧١	١٢	يخص كل وارث (اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن ابن العم الشقيق الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أمه وعن ابنين وعن بنت وعن اخيه واخته الشقيقين ثم مات أحد الابنين عن أمه وعن جدته أم ابيه وعن اخيه شقيقه وعن أخته الشقيقة وعن عمه وعن عمته الشقيقين ثم مات اخو الميت اولا عن بنتين وعن زوجته وعن امه واخته شقيقته وعن ابن وبنت أخيه الشقيق ولم تقسم تركة كل من المذكورين فمن يرث ومن
١٢٧١	١٧	لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وامه وأولاده المذكورين واخيه واخته لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ والاخت وبموت احد الابنين ثانيا عن شقيقه وشقيقته وأمه وجدته وعمه وعمته لاغير يكون لامه السدس فى تركته فرضا والباقى بين اخيه واخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للجدة لحجبها بالام ولا لعمه وعمته لكون العمة من ذوى الارحام والعم محجوب بالاخ الشقيق وبموت أخى الميت الاول ثالثا عن بنتيه وزوجته وامه واخته الشقيقة وابن وبنت أخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك اربعة قراريط ولبنتيه الثلثان كذلك ستة عشر قيراطا والباقى لاخته الشقيقة تعصيبا قيراط واحد ولاشئ لابن وبنت اخيه المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن اخيه الشقيق وعن بنت اخيه الشقيق وعن عمته الشقيقة وعن عمته اخت ابى الميت لامه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث
١٢٧١	٢٦	(أجاب) الميراث لابن الاخ الشقيق ولاشئ لبنت الاخ الشقيق ولا للعمتين المذكورتين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن خالته

ذي القعدة	سنة	
٢٨	١٢٧١	شقيقة أمه وعن ابني ابني عمته وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد (اجاب) الميراث لابن الخالة الشقيقة دون ابني ابني العمة لقرب ابن الخالة في الدرجة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن أولاد بنات أعمام لها ذكور واناث ولم يكن لها وارث غيرهم فهل والحال هذه يكون الميراث حقهم واذا كان
ذي الحجة		
١٣	١٢٧١	الميراث حقهم فما كيفية قسمة التركة بين الذكور والاناث (أجاب) حيث استوى الجميع في القرب والقوة والجهة ولم تختلف صفة اصولهم بالذكورة والانوثة تقسم التركة على ابدان الفروع للذكر منهم مثل حظ الانثيين باتفاق الصاحبين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وعن ابن ابن ابن ابن عمه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة التركة ماتت البنت المذكورة عن بنتها وعن ابن ابن ابن ابن عم ابيها المذكور فماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين (أجاب) بموت الرجل المذكور
١٤	١٢٧١	عن بنته وعن عاصبه المذكور يكون لابنته النصف فرضا والباقي للعاصب المذكور تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن بنتها وعاصبها المذكور يقسم ما هو مملوك لها بين بنتها وعاصبها المذكور نصفين كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وأولاد عمها الذكور وعن ابن اختها الشقيقة وتركت
محرم		
١١	١٢٧٢	ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأولاد عمها الذكور وابن اختها المذكور لا غير يكون لزوجها النصف فرضا ولاولاد عمها الشقيق اولاب الباقي تعصيبا ولا شئ لابن الاخت لكونه من ذوي الارحام فان كان العم المذكور عما لام كان النصف الباقي بعد فرض الزوج لابن الاخت لقربه في الجهة والله تعالى أعلم (سئل) في ميت مات وترك جدا واما واخا لاب واختين احداهما شقيقة والاخرى لاب فهل يكون الاخ المذكور وارثا مع أختيه ام يحجبهم الجد حيث كان الجد المذكور أبا للاب (أجاب) الذي قال به أبو حنيفة ان
١٨	١٢٧٢	الاخوة والاخوات الاشقاء أولاب يحجبون بالجد الصحيح فلا يرثون معه وعليه الفتوى وكذا الاخوة لام بالاتفاق وحينئذ يكون للام السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة وان كانوا محجوبين بالجد وللجد المذكور الباقي تعصيبا اذ ميراثه عند عدم الولد وولد الابن وان سفل بالتعصيب المحض كالاب والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنتي أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ولم يوجد للميت عاصب ولا وارث سوى من ذكر فهل والحال هذه ترث البنتان المذكورتان مع الزوجة وماذا يخص كل وارث
١٨	١٢٧٢	منهن (أجاب) للزوجة الربع فرضا والباقي لبنتي الاخ الشقيق يقسم بينهما حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن عمه العاصب
٢٧	١٢٧٢	وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضا حيث لا ولد ولابن العم الشقيق اولاب الباقي تعصيبا حيث لا وارث

سواهما

محرم	سنة
٢٧	١٢٧٢
٢٧	١٢٧٢
صفر	
١	١٢٧٢

سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنت قاصرة منها وعن ابن قاصر من مملوكته ثم مات الابن عن امه المستولدة وعن اخته لابيه وعن ابن عم عاصب ثم ماتت الزوجة عن بنتها وعن امها وعن أبيها ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته و بنته منها وابنه من مملوكته الثابت نسبه منه شرعا باقراره بنسبه لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا والباقى بين الابن والبنت المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين و بموت الابن المذكور ثانيا عن امه المستولدة التى عتقت بموت سيدها وعن اخته لابيه المذكورة وابن عمه العاصب الشقيق اولاب لاغير يكون لامه فيما تركه الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك وللعاصب المذكور الباقى تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة عن بنتها وعن امها وأبيها لاغير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولابيها الثلث الباقى فرضا وتعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن اختين شقيقتين وعن أولاد عم شقيق ذكرين و بنت ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن اختها من أبيها وعن امها وعن عمتيها المذكورتين وعن أولاد عم أبيها الذكرين والبنت ثم ماتت البنت الثانية عن بنتها وعن زوجها وعن امها وعن عمتيها المذكورتين وعن أولاد عم أبيها الذكرين والبنت ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته و بنتيه واختيه الشقيقتين وأولاد عمه الشقيق المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لاختيه الشقيقتين تعصيبا ولا شئ لاولاد العم المذكورين وبموت احدى البنتين المذكورتين عن اختها لابيها وامها وعمتيها وأولاد عم أبيها الشقيق المذكورين لاغير يكون لامها فيما تركته الثلث فرضا ولاختها لابيها النصف كذلك ولابنى عم أبيها المذكورين الباقى تعصيبا ولا شئ لعمتيها ولا لبنت عم أبيها وبموت البنت الثانية عن بنتها وزوجها وامها وعمتيها وأولاد عم أبيها المذكورين لاغير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولامها السدس كذلك والباقى لابنى عم أبيها المذكورين تعصيبا ولا شئ لعمتيها ولا لبنت عم أبيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك دارا واستمر واضع بعضهم من غير قسمة للدار المذكورة ثم مات احد الثلاثة البنين عن زوجته وعن بنتين وعن أخويه الشقيقين ثم مات الثانى عن ابنين ثم مات الثالث عن ثلاثة بنين وعن بنتين ثم مات احد الثلاثة البنين عن ابن و بنت ثم مات الثانى عن بنته و بنت ابنه وأخيه الشقيق ثم مات الثالث عن ابنين ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتيها ثم ماتت احدى البنتين عن ابنين ثم ماتت الاخرى عن بنتها وعن ابنها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت احد البنين عن

زوجته وبنتيه واخويه الشقيقين لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لاخويه المذكورين تعصيبا وبموت الابن الثاني عن ابنيه لاغير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الابن الثالث عن بنيه الثلاثة وبنتيه يكون ماتركه بين أولاده الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الثلاثة البنين المذكورين عن ابنه وبنته لاغير يكون نصيبه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الثاني عن بنته وبنت ابنه وأخيه الشقيق لاغير يكون لبنته فيما تركه النصف فرضا ولبنت ابنه السدس تكملة للثلثين والباقي لشقيقه تعصيبا وبموت الثالث عن ابنيه لاغير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الزوجة المذكورة عن بنتيها لاغير يكون ماتركته بينهما مناصفة فرضا وردا وبموت احدى البنتين عن ابنيها لاغير يكون نصيبها بينهما مناصفة وبموت البنت الاخرى عن ابنها وبنتها يكون نصيبها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأولاده الاربعة بنت وثلاثة بنين ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وامها وابنها وبنتها واخوتها الثلاثة الاشقاء المذكورين ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنائها الثلاثة المذكورين وولدى بنتها المذكورين ثم مات زوج البنت المذكورة عن ابنه وبنته المذكورين ثم مات احد ابناء الميت الاول الثلاثة عن أخويه الشقيقين وابن وبنت عمه الشقيق وزوجته وولدى اخته المذكورين ثم مات الثاني عن أخيه الشقيق وزوجته وولدى عمه المذكورين شقيق والده وولدى اخته المذكورين ثم مات الثالث عن زوجته وولدى عمه الشقيق الذكر والانثى المذكورين وولدى اخته المذكورين ولم تقسم تركة الميت الاول فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقي لاولاده الاربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المذكورة عن زوجها وامها وولديها واخوتها المذكورين يكون لزوجها في نصيبها الربع فرضا ولامها السدس كذلك والباقي لولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوتها وبموت الزوجة عن ابنائها وولدى بنتها يكون نصيبها لاولادها اثلاثا ولاشئ لولدى البنت وبموت زوج البنت المذكورة الذي استحق الربع في نصيبها عن ولديه المذكورين يكون نصيبه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابناء المذكورين عن زوجته واخويه الشقيقين ومن ذكر معهم لزوجته فيما اخصه الربع فرضا ولاخويه الباقي تعصيبا يقسم بينهما ولاشئ لولدى عمه ولا لولدى اخته لحجبهم بالاخوين وبموت الثاني عن شقيقه وزوجته ومن ذكر معهما يكون لزوجته فيما أصابه الربع فرضا والباقي لشقيقه تعصيبا ولاشئ لولدى عمه ولا لولدى اخته وبموت الثالث عن زوجته وولدى عمه الذكر والانثى المذكورين وولدى اخته يكون لزوجته الربع فرضا مما تركه ولابن عمه العاصب الباقي

تعصيبا

1 1272

تعصيبا ولاشئ لبنت عمه ولالولدى اخته لكونهم من ذوى الارحام حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك مايورث
عنه شرعا ثم مات الابن المذكور قبل قسمة التركة عن امه وعن اخته لابيه ولم يكن هناك
وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته

٥ ١٢٧٢

وابنه وبنته لاغير يكون للزوجة فى تركته الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين للذكر
مثل حظ الانثيين وبموت الولد المذكور عن امه واخته لابيه لاغير يكون لامه فيما تركه
الخمسان فرضا وردا ولاخته لابيه ثلاثة اخماسه كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن زوجته وترك مايورث عنه شرعا ولم
تقسم التركة ثم مات الابن المذكور عن امه وعن بنته وعن عم شقيق ثم ماتت الام عن
بنت ابنها ولم يكن لها وارث سواها ثم ماتت بنت الابن عن زوجها وعن ابنها فماذا يخص
كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته

٥ ١٢٧٢

فى تركته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن المذكور عن امه وبنته وعمه
الشقيق لاغير يكون لامه فيما تركه السدس فرضا ولبنته النصف كذلك ولعمه
الشقيق الباقى تعصيبا وبموت الام المذكورة عن بنت ابنها لاغير يكون ماتركته لها
فرضا وردا وبموت بنت الابن المذكورة عن زوجها وابنها لاغير يكون لزوجها فيما تركته
الربع فرضا ولابنها الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك مايورث عنه شرعا من دور وطاحونة وأشجار وحصص
معلومة فى ثلاث سواق مشتركة ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن ابن وماتت احدى
البنتين عن ابن وبنت فهل يقسم جميع ماتركه الميت المذكور مما يورث عنه شرعا بين جميع
ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن

١٠ ١٢٧٢

ابنه وبنتيه تكون تركته بين من ذكر للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن ثانيا عن ابنه
يكون نصيبه لابنه وبموت احدى البنتين عن ابنها وبنتها يكون ماخصها مما يورث عن
الميت الاول شرعا بينهما للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد عم شقيق اربعة ثلاثة ذكور وانثى احدهم زوج
الميتة وعن عمة اخت أبيها لابيه وعن خال وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن اولاد عمها الشقيق الذين

١٠ ١٢٧٢

احدهم زوج لها وعن عمتها لابيها وخالها يكون لزوجها النصف فرضا والباقى لاولاد
عمها الذكور المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية فلكل ثلث النصف ولاشئ للانثى
منهم ولالمن بقى من العمة والخال حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن بنته واخيه وأخته وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر
(اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى للاخ والاخت الشقيقين اولاب تعصيبا للذكر

١٦ ١٢٧٢

مثل حظ الانثيين فلو كانا الام فلاشئ لهما لسقوطهما بالبنت وتكون التركة لها فرضا
وردا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن
ثلاثة بنين وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات احد الثلاثة البنين عن امه واخويه
الشقيقين ثم مات احد الاخوين عن امه وبنته وثلاثة بنين واخيه شقيقه ثم مات احد
الثلاثة البنين عن اخويه واخته الاشقاء وعن امه وجدته ام ابيه ثم ماتت زوجة الميت
الاول عن ابنها واولاد ابن آخر ذكرين وبنت اشقاء ثم مات ابن ثان من الثلاثة البنين
عن امه واخيه واخته الشقيقين وعن عمه شقيق والده ولم تقسم التركة فمن يرث ومن
لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنيه الثلاثة لاغير

١٢٧٢ ١٦

يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لابنائه المذكورين اثلاثا وبموت احد البنين
الثلاثة عن امه وشقيقيه لاغير يكون لامه فيما تركه السدس فرضا والباقي لاخويه
المذكورين يقسم بينهما تعصيبا وبموت احد الاخوين المذكورين عن امه واولاده
المذكورين واخيه الشقيق يكون لامه في نصيبه السدس فرضا والباقي لاولاده
المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه وبموت احد ابناء الابن المذكورين
عن اخوته الاشقاء المذكورين وامه وجدته المذكورة لاغير يكون لامه فيما تركه
السدس فرضا والباقي لاخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للجدة
المذكورة وبموت زوجة الميت الاول عن ابنها وابني وبنت ابنها لاغير يكون جميع ماتركته
لابنها ولاشئ لاولاد ابنها المذكورين وبموت الابن الثاني من ابناء الابن عن امه واخيه
واخته الشقيقين وعمه الشقيق يكون لامه فيما تركه السدس فرضا والباقي لاخويه
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعم المذكور حيث لاوارث سوى من
ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اخت شقيقة وبنت عم شقيق واولاد اخت
وعن ابن ابن ابن عم ابيها وابناء ابن ابن ابن عم ابيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن
يرث ومن لايرث وهل اذا وجد في المتروك اطيان اميرية يكون الحق فيها لمن مكنه الحاكم
منها من الذكور ولا يجري التوارث فيها (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها

١٢٧٢ ٢٢

المذكورين لاغير يكون لاختها الشقيقة في تركتها النصف فرضا ولابناء ابن ابن عمي
ابيها المذكورين النصف الباقي تعصيبا يقسم بينهم اذا كان العمان شقيقين اولاب حيث
كان الابناء المذكورون مستوين في الدرجة وقوة القرابة ولاشئ لبنت العم ولا لاولاد
الاخت المذكورين لانهم من ذوي الارحام وقد صرح علماؤنا بان الارث لايجري في
ارض الزراعة الاميرية التي آلت لبيت المال فلاتقسم بين الورثة المذكورين قسمة
الميراث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وثلاثة ذكور منها وترك
ما يورث عنه شرعا فصار الكل في معيشة واحدة ولم تقسم تركته ثم مات احد الذكور عن
اخويه وامه ثم مات احد الاخوين عن ثلاثة ذكور وبنت والام المذكورة ثم ماتت الام

عن ابنها واولاد ابنها وهم فى معيشة واحدة ولم تقسم التركة كماذكر فهل اذا اراد اولاد الابن قسمة التركة واخذ نصيبهم مع غائبه يجابون لذلك وليس لعمهم الاختصاص بشئ زائد عما يخصه بغير مخصص شرعى (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده الذكور يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا يستوون فيه وبموت احد الذكور عن اخويه الشقيقين وامه يكون لامه فيما خصه السدس فرضا ولاخويه الباقى تعصيبا وبموت احد الاخوين عن اولاده المذكورين وامه يكون لامه فيما تركه السدس فرضا ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام عن ابنها واولاد ابنها يكون جميع ماتركته لابنها المذكور ولاشئ لاولاد الابن وليس لاحدهم منع الباقى من اخذ مايستحقه من ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم — ٢٢ — ١٢٧٢

ربيع الاول

(سئل) فى رجل مات عن اب واخت شقيقة واخوة لاب واخوة لام فمن يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث كله للاب ولاشئ للاخوة المذكورين جميعا لحجبهم به والله تعالى أعلم — ١ — ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه نصف منزل وخمسة وعشرون فدانا ابعادية ملكا له فهل يجرى التوارث فى جميع ماذكر وماذا يخص كل وارث ممن ذكر اذا لم يكن هناك وارث غيرهما (اجاب) جميع مايتحقق بالوجه الشرعى انه متروك عن المتوفى المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية فيكون لزوجته فيه الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا حيث لاوارث له سواهما والله تعالى اعلم — ٣ — ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته واخيه شقيقه واولاد اخيه المذكور واولاد عمه العصبة وترك تركة وله اطيان زراعة اميرية فهل يكون لزوجته الربع فى تركته والباقى لاخيه الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن ذكر معه وليس للزوجة ميراث فى طين زراعته وتكون الارض لمن يمكنه الحاكم منها (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واخيه الشقيق واولاد عمه المذكورين لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الربع فرضا ولشقيقه المذكور فى ذلك الباقى تعصيبا ولاشئ لاولاد العم فى الميراث لحجبهم بالاخ ولايجرى التوارث فى ارض الزراعة الاميرية فلا تقسم بين الورثة قسمة الميراث والله تعالى اعلم — ٧ — ١٢٧٢

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خال شقيق وعن بنتى خالة شقيقة وثلاثة بنى خالات شقيقات ايضا كل ابن من امرأة وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) حيث اختلفت صفة الاصول بالذكورة والانوثة وكان حيز القرابة متحدا فالمختار ان تقسم التركة على الاصول مع اعتبار صفتهم من الذكورة والانوثة واعتبار عدد الفروع فى الاصول فما اصاب كل اصل يعطى لفرعه فللخال الذى فرعه واحد سبعان يعطيان لابنه وللخالة التى لها فرعان سبعان لانها بمنزلة خالتين باعتبار عدد فروعها يعطيان لبنتيها لكل بنت سبع ولكل خالة من الثلاث خالات التى لكل واحدة منهن فرع واحد — ٩ — ١٢٧٢

ربيع الاول	سنة	
		سبع يعطى لابنها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن زوجته وعن اخيه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا وانقسمت تركته بالفريضة الشرعية على الورثة المذكورين ثم بعد ذلك ماتت بنت الميت عن امها وعن عمها الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا من امتعة وغير ذلك فماذا يخص كل وارث منهم بالفريضة الشرعية
٩	١٢٧٢	(أجاب) بموت البنت المذكورة عن امها وعمها الشقيق يكون لامها فى تركتها الثلث فرضا والباقى للعم المذكور تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اربع بنات وعن ابن ابن وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث
٩	١٢٧٢	(أجاب) يقسم ماتركه الميت المذكور مما يورث عنه شرعا بين ورثته المذكورين فيكون لبناته الاربع من ذلك الثلثان فرضا والباقى لابن الابن تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها ثم مات الابن قبل قسمة التركة عن امه وعن اخته شقيقته وعن ابن ابن عم شقيق ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها فقط ثم ماتت البنت عن زوجها وعن ابنيها فماذا يخص كل وارث ممن ذكر
١٧	١٢٧٢	(أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وولديه المذكورين يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى للولدين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن عن امه وشقيقته وابن ابن عمه الشقيق لاغير يكون لامه فيما خصه الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولعاصبه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الزوجة عن بنتها فقط يكون نصيبها لها فرضا وردا وبموت البنت آخرا عن زوجها وابنيها لاغير يكون لزوجها فيما أصابها الربع فرضا ولابنيها الباقى تعصيبا يقسم بينهما بالسوية حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنت وعن أخ لاب وأخ لام و بنت اخت لام وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
٢٣	١٢٧٢	(اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخيه لابيه الباقى تعصيبا ولا شئ لاخيه لام ولا لبنت اخته لامه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وستة بنين و بنت منها ثم ماتت الزوجة عن البنين الستة وعن البنت ثم مات ابن من الستة بنين عن زوجته وابنه وبنته منها ثم مات ابن ثان عن زوجته وعن ثلاثة بنين وبنت ثم مات ابن ثالث عن زوجته وبنتين منها وعن ثلاثة اخوة عصبة ثم مات ابن رابع عن زوجته وثلاثة بنين و بنت ثم مات ابن خامس عن زوجته وعن ابنين وبنت ثم مات الابن السادس عن ثلاث بنات وعن أولاد اخوته العصبة ولم تقسم التركة الى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر
٢٤	١٢٧٢	(أجاب) بموت الرجل الأول عن زوجته وبنيه الستة وبنته لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة عن أولادها المذكورين يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وبموت

ربيع الاول سنة

وبموت احد البنين عن زوجته وابنه وبنته لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولولديه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الثانى عن زوجته وبنيه وبنته لاغير يكون لزوجته فيما خصه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثالث عن زوجته وبنتيه واخوته العصبة يكون لزوجته فيما اصابه الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لاخوته المذكورين تعصيبا يقسم بينهم سوية وبموت الرابع عن زوجته وبنيه وبنته لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الخامس عن زوجته وابنه وبنته يكون لزوجته فى نصيبه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن السادس عن بناته الثلاث واولاد اخوته الاشقاء لاغير يكون لبناته فيما آل اليه مما يورث عنه شرعا الثلثان فرضا ولاولاد اخوته الذكور الباقى تعصيبا ولاشئ للاناث منهم يقسم بينهم بالسوية حيث استووا فى الدرجة وقوة القرابة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنى عمه العصبة وعن ابن اخته وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) لاشئ لابن الاخت مع بنى العم الشقيق او لاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنت منها وابن من مستولدته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ونخيل وغير ذلك ولم تقسم تركته ثم مات ابن المستولدة عنها وعن اخوته المذكورين فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته واولاده المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين اولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابنه الذى هو من مستولدته ثانيا عن أمه المستولدة وعن اخوته المذكورين يكون لامه المذكورة فيما خصه من تركة أبيه السدس فرضا ولاخوته لابيه الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكروا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن اخته وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن عن امه وعن عمته ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لايرث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واخته وابنه يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لابنه المذكور ولاشئ للاخت وبموت ذلك الابن عن امه المذكورة وعمته لاغير يكون جميع تركته لامه فرضا وردا ولاشئ للعمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن عم عاصب غائب وعن اولاد ابن عم آخر وترك ما يورث عنه شرعا فهل والحال هذه اذا أثبت ابن العم نسبه للجد الجامع بالبينة الشرعية يكون الميراث كله لابن العم حيث لاوارث سواه ولاشئ لاولاد ابن العم الآخر (اجاب) اذا أثبت ابن العم الشقيق اولاب نسبه الى الميت بالطريق الشرعى يقضى له بالميراث دون أولاد ابن العم الآخر لقربه فى الدرجة حيث لاوارث للمتوفى سواه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة

٢٤ ١٢٧٢

ربيع الثانى

٦ ١٢٧٢

١٧ ١٢٧٢

١٧ ١٢٧٢

ماتت عن ابن خالتها الشقيقة وعن ابن خالها لابيها وعن ابني خالتيها لابيها وعن بنتي
١٨ ١٢٧٢
خالتها لابيها وعن بنت عم أمها فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث (اجاب) الميراث لابن
الخالة الشقيقة دون ابن الخال لاب وابني وبنتي الخالات لاب وبنت عم أم المرأة
المتوفاة لقوة قرابة ابن الخال الشقيق عن اولاد الخال والخالات لاب المذكورين وقربه
في الدرجة عن بنت عم ام المرأة حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن ابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم مات الابن
المذكور عن زوجته وابن منها ثم مات الابن المذكور عن أمه وعمته الشقيقة فماذا
٢٠ ١٢٧٢
يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عن ابنه وابنته المذكورين تقسم تركته بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وابنه يكون لزوجته
فيما تركه الثمن فرضا والباقي لابنه تعصيبا وبموت ابن الابن المذكور ثالثا عن امه وعمته
الشقيقة يكون جميع ما تركه لامه فرضا وردا ولا شئ لعمته حيث لا وارث سوى من ذكر
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وعن بنت عم شقيق
جمادى الاولى
وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم مات بعد ذلك الابن المذكور عن أمه وعن
بنت العم الشقيق المذكورة ولم يكن وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا
١٥ ١٢٧٢
يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) ميراث الرجل الاول لزوجته يحق الثمن فرضا والباقي
لابنه تعصيبا ولا شئ لبنت العم وبموت الابن ثانيا عن أمه وبنت العم فتركته لامه فرضا
وردا ولا شئ لبنت العم المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
عن حادثة من الضابطية مضمونها ان محمد اعرفه افندي مات عن زوجتين احداهما
حامل في أربعة اشهر وعن ابنين وبنتين كل ابن وبنت من زوجة فماذا يخص كل وارث
١٨ ١٢٧٢
ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) اذا مات الرجل عن زوجتيه وابنيه وبنتيه وحمل
من احدى الزوجتين لا غير يكون لزوجتيه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهما وما بقي
وهو احد وعشرون قيراطا يقسم على أولاده المذكورين ذكورا واناثا والحمل على انه
ذكر تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل ابن من الابنين خمسة قراريط وربع
قيراط وكل بنت من البنتين قيراطان ونصف وثمن قيراط ويوقف نصيب الحمل على انه
ذكر خمسة قراريط وربع قيراط الى انفصاله حيا فان انفصل ذكرا كان له ذلك
الموقوف وان انفصل انثى يكون لها ثلاثة قراريط ويكمل مما كان موقوفا للحمل لكل
بنت من البنتين على نصيبها ثلاثة قراريط ولكل ابن من الابنين الموجودين
الآن ستة قراريط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت خالته شقيقة أمه
وترك حصة في منزل فهل اذا لم يكن له وارث سواها يكون الحق في الحصة المذكورة
٢١ ١٢٧٢
لها اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (اجاب) اذا كانت تلك الحصة مملوكة للرجل
المذكور الى ان مات ينتقل الملك فيها لبنت خالته المذكورة اذا لم يكن له وارث سواها

حيث

حيث لاما نع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ذمى مات عن أمه واخته شقيقته وعمتيه وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركته ثم ماتت امه عن بنتها المذكورة وعن اخوة ثلاثة ذكور أشقاء وعن أولاد اخوات ذكور واناث ولم تقسم تركة كل منهما فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وعمتيه لا غير يكون لامه فى تركته الخمسان فرضا وردا ولاخته الشقيقة ثلاثة اخماس كذلك ولا شئ لعمتيه وبموت الام المذكورة ثانيا عن بنتها واخوتها اشقائها الثلاثة واولاد أخواتها المذكورين لا غير يكون لبنتها فيما تركته النصف فرضا والباقى لاخوتها المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولا شئ لاولاد الاخوات والله تعالى أعلم

٢٤ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وامه وابناء ابن عم أبيه الاربعة وهم حسن وحسين واحمد وسليم حسب الشجرة المذكورة أدناه فهل أولاد ابن عم أبى المتوفى يستحقون شيأ فى تركة هذا المتوفى واذا كانوا يستحقون فيها فما مقدار ما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن بنته وزوجته وأمه وابناء ابن عم أبيه الاربعة المذكورين الاشقاء أولاب لا غير يكون لبنته فيما تركه مما يورث عنه شرعا النصف فرضا اثنا عشر قيراطا ولزوجته فيما ذكر الثمن كذلك ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك أربعة قراريط والباقى لاولاد ابن عم أبى الميت المذكورين تعصيبا يقسم بينهم سوية وهو خمسة قراريط فيخص كل واحد منهم قيراط وربع قيراط والله تعالى أعلم وهذه هى الشجرة

٢٥ ١٢٧٢

سليم
رجب .. أحمد
عبد الرحمن
محمد اسماعيل
المتوفى عبد الرحمن حسن حسين احمد سليم
زوجة بنت ام

(سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن بنته وزوجته فماذا يخص كل واحد منهما من تركته بالفريضة الشرعية (أجاب) اذا توفى الرجل المذكور عن زوجته وبنته ولم يكن له وارث سواهما يكون للزوجة فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لبنته المذكورة فرضا وردا احد وعشرون قيراطا والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٧٢

(سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وابنيه وأخيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه وأخيه يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا احد وعشرون

٢٨ ١٢٧٢

قيراطا يقسم بينهما سوية ولا شئ للاخ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن بنتين وعن ابنى أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا من رقيق وغيره ثم ماتت احدى
البنتين عن امها وعن اختها لابيها وعن ابنى عمها الشقيق ثم مات واحد من الرقيق عن
زوجة سيده وعن بنت سيده وعن ابنى أخى السيد وعن زوجته معتقة زوجة سيده وترك
ما يورث عنه شرعا ثم ماتت زوجة الرقيق المعتقة عن معتقتها ولم تقسم تركة كل منهم
فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل عن زوجته وبنتيه وابنى أخيه الشقيق

٢٨ ١٢٧٢

لاغير يكون لزوجته فى جميع ما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان
كذلك والباقى لابنى أخيه الشقيق تعصيبا وبموت احدى البنتين عن امها واختها لابيها
وابنى عمها الشقيق يكون لامها فى تركتها الثلث فرضا ولاختها المذكورة النصف
كذلك والباقى لابنى عمها الشقيق تعصيبا والرقيق المذكور لا يورث فيكون جميع ما فى
يده ملكا لمالكيه وبموت العتيقة عن سيدتها المعتقة لها تكون تركتها للمعتقة
بالعصوبة السببية حيث لا وارث لها سواها والله تعالى اعلم (سئل) من طرف
الضابطية بما مضمونه رجل مات يسمى عبد الرحمن اغا قهوجى باشا سابقا عن بنتين
رزقتا له من زوجة ماتت قبله ثم تزوج بامرأة بعدها ولم يأت منها باولاد وترك تركة

جمادى الثانية

فماذا يخص كلا منهن بجهة الارث (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن بنتيه من

٣ ١٢٧٢

زوجته المتوفاة قبله وزوجته التى فى عصمته الى ان مات ولم يكن له وارث سوى من ذكر
يكون لزوجته الموجودة فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو سبعة اثمان
التركة احد وعشرون قيراطا لبنتيه المذكورتين فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل)
من طرف ديوان الضابطية بما مضمونه ان محمدا أغا الملازم مات عن زوجته الحرمة زهرة
وأولادها محمد وثلاث بنات واحدى البنات متزوجة والباقى قصر وترك ما يورث
عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) حيث مات الرجل المذكور

٣٠ ١٢٧٢

عن زوجته وابنه وبناته الثلاث المذكورين ولم يكن له وارث سواهم يكون لزوجته
فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولاولاده الاربعة المذكورين الباقى احد وعشرون
قيراطا تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن ثمانية قراريط وخمسا قيراط
ولكل بنت من الثلاث بنات أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أخيه وعن زوجته وعن ابن وبنت ثم مات ابنه المذكور عن ابنه وعن
امه وعن اخت شقيقة وعن عمه وعن زوجته ثم ماتت الام المذكورة وهى زوجة الميت
الاول عن ابن ابنها وعن بنتها ثم مات ابن الابن المذكور عن امه وعن عمته وعن ابن عم
ابيه وبنت عم أبيه وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وولديه المذكورين

٢ ١٢٧٢

وأخيه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين تعصيبا

جمادى الثانية	سنة
٩	١٢٧٢
٩	١٢٧٢
١١	١٢٧٢
٢٠	١٢٧٢

للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ وبموت الابن المذكور عن ابنه وامه واخته وعمه وزوجته لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لاخته وعمه وبموت زوجة الميت الاول عن بنتها وابن ابنها لاغير يكون لبنتها فى نصيبها النصف فرضا والباقى لابن ابنها تعصيبا وبموت ابن الابن المذكور عن امه وابن عم ابيه الشقيق اولاب وعمته وبنت عم ابيه لاغير يكون لامه فى تركته الثلث فرضا والباقى لابن عم ابيه المذكور تعصيبا ولاشئ لعمته ولا لبنت عم ابيه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين لها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم مات احد الابنين عن أبيه وعن أخيه لامه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنيها المذكورين لاغير يكون لزوجها فيما تركته مما يورث عنها شرعا الربع فرضا والباقى لابنيها تعصيبا يقسم بينهما بالسوية وبموت احد الابنين عن أبيه وأخيه لامه لاغير يكون ما تركه لابيه خاصة ولاشئ لاخيه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش وغيرهما ولم تقسم التركة ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابن أخيها العاصب ولم يكن لها وارث سواه فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت تلك الزوجة عن ابن أخيها العاصب فقط ينتقل الحق فيما أصابها بطريق الميراث اليه والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان حسينا افندى المهندس مات عن زوجته الحرمة عائشة وأولادها منه وهم محمد وست العيلة وعديلة وعن امه خضرة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده المذكورين ووالدته لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للزوجة ثلاثة قراريط وللام أربعة قراريط ولابنه الذكر ثمانية قراريط ونصف قيراط ولكل بنت من البنتين أربعة قراريط وربع قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان مصطفى افندى المغربى مات عن والدته واخته وأخيه وعن زوجتيه وعن بنته وأولاد ذكور ثلاثة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه وأولاده الاربعة المذكورين وأخيه واخته وامه لاغير يكون لزوجتيه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهما لكل واحدة منهما قيراط ونصف ولامه السدس أربعة قراريط والباقى لاولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من البنين الثلاثة أربعة قراريط ونصف وثلث من قيراط وأربعة اسباع من قيراط وللبنت قيراطان وربع وسدس من قيراط وسبعان من قيراط ولاشئ لاخيه واخته لحجبهما باولاده المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) من طرف

جمادى الثانية	سنة
٢٠	١٢٧٢
٢٠	١٢٧٢
٢٠	١٢٧٢
٢٢	١٢٧٢
٢٠	١٢٧٢
٢٢	١٢٧٢

الضابطية بما مضمونه ان حنفى افندى مات عن والديه وعن زوجته وعن ابن وبنت فماذا
يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن أبيه وامه وزوجته
وابنه وبنته لا غير يكون لابيه وامه الثلث ثمانية قراريط لكل واحد منهما السدس
أربعة قراريط فرضا ولزوجته الثمن ثلاثة قراريط كذلك ومابقى وهو ثلاثة عشر قيراطا
يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن ثمانية قراريط وثلثا
قيراط ولبنته أربعة قراريط وثلث قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية
بما مضمونه ان صادق اغا مات عن زوجته وابنه وبنتيه فماذا يخص كل واحد ممن ذكر
(أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لاغير
يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين فللابن عشرة قراريط ونصف قيراط ولكل بنت من البنتين
خمسة قراريط وربع قيراط والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان
رجلا يسمى ابراهيم افندى مات عن والدته واخته وأولاده محمد واحمد المرزوقين له من
الحرمة نفيسة المطلقة حال حياته ومحمود من زوجته زليخا التى بعصمته لغاية وفاته ومن
بعده تزوجت بغيره فما يخص كلا من الورثة بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) حيث مات
الرجل المذكور عن والدته وزوجته التى هى فى عصمته الى ان مات وابنائه الثلاثة واخته
لاغير يكون لامه السدس فرضا أربعة قراريط ولزوجته الثمن كذلك ثلاثة قراريط
والباقى لابنائه الثلاثة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية فيكون لكل واحد منهم
خمسة قراريط وثلثا قيراط ولاشئ لاخته والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما
مضمونه ان رجلا يسمى محمد اغا سلمة توفى عن زوجته حنيفة التى بقيت فى عصمته ورزقت
منه بذكور ثلاثة وعن ابن رزق له من زوجته فاطمة المطلقة حال حياته فما يخص كلا
بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته التى هى فى
عصمته الى ان مات وعن أولاده الذكور الاربعة لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن
فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنائه المذكورين تعصيبا فيكون لكل ابن منهم خمسة
قراريط وربع قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان
محمدا أغا مات عن زوجته وعن ابنين وبنت فما مقدار ما يخص كل واحد منهم (أجاب)
حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الثلاثة المذكورين لاغير يكون لزوجته فى
تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت أربعة
قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان
رجلا مات عن امه وعن زوجتيه وابنين وبنت وأخيه واخته فما مقدار ما يخص كل
واحد منهم بالارث الشرعى (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن والدته وزوجتيه

واولاده

جمادى الثانية	سنة
٢٦	١٢٧٢
رجب ١٣	١٢٧٢
١٩	١٢٧٢
١٩	١٢٧٢
١٩	١٢٧٢
٢٤	١٢٧٢

وأولاده ذكرين وانثى وأخيه واخته لاغير يكون لامه فى تركته السدس فرضا أربعة قراريط ولزوجتيه الثمن ثلاثة قراريط يقسم بينهما بالسوية فلكل واحدة قيراط ونصف والباقى لاولاده الثلاثة المذكورين تعصيبا وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من الابنين ستة قراريط وأربعة اخماس قيراط وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا قيراط ولاشئ للاخ والاخت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت اختها شقيقتها وعن ولدى اخت اخرى شقيقة ذكر وانثى وتركت ماىورث عنها شرعا فاذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) حيث ماتت المرأة عن بنت اختها الشقيقة وولدى اختها الشقيقة الاخرى لاغير تقسم تركتها على أبدان فروع الاختين المذكورين لاتفاق صفة الاصول بالانوثة للذكر مثل حظ الانثيين فللذكر نصف التركة ولكل انثى الربع حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن اخوين شقيقين وعن اخت لام وترك مايورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فما ذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجتين الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية وللاخت المذكورة السدس فرضا والباقى للاخوين المذكورين تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى اعلم (سئل) فى ذمى له أولاد أسلم منهم واحد فى حياة أبيه ومات الاب الذمى عن ولده المسلم وأولاد اخر ذميين فهل يكون ميراثه لاولاده الذميين فقط ولاميراث لابنه المسلم معهم (أجاب) لايرث المسلم من الكافر ولابالعكس والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواهما ولم تقسم التركة فوضعت الزوجة يدها على التركة بعد موت زوجها ثم ماتت الزوجة بعد مضى أربع سنين فهل يكون للزوجة الربع فرضا من تركة زوجها وما بقى يكون للاخ الشقيق ولايسقط حق الارث ولوطالت المدة (أجاب) نعم لزوجة الميت فى تركته الربع فرضا حيث لاولد والباقى للاخ الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان احمد اغا الاسكوبلى مات عن زوجته التى رزقت منه بابن وعن ابنه المذكور فما ذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى للابن المذكور تعصيبا احد وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم (سئل) من طرف الضابطية فى رجل مات عن امه وزوجته وأولاده منها ذكرين وبنتين وعن اخته فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن والدته وزوجته وأولاده الاربعة المذكورين واخته لاغير فميراث الام السدس فرضا أربعة قراريط وميراث الزوجة الثمن ثلاثة قراريط والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين الاولاد الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل ذكر من الذكرين خمسة

شعبان سنة

قراريط وأربعة اسداس قيراط وكل بنت من البنتين قيراطان وخمسة اسداس
قيراط ولاشئ للاخت فى الميراث مع وجود ابنى الميت والله تعالى اعلم (سئل) فى
اخوين ماتا عن عم عاصب وعن ثلاث عمات فقط ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر
فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) لاميراث للعمات مع وجود العم العاصب والله تعالى اعلم

٤ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته واخته لابيه واخوين واختين لام وعن ابن عم عاصب
وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) حيث مات الرجل المذكور

١٠ ١٢٧٢

عن زوجته واخته لابيه واخوته لامه وابن عمه المذكور يكون لزوجته فى تركته الربع
فرضا عائلا ولاخته لابيه النصف كذلك ولاخوته لامه الثلث كذلك ولاشئ للعاصب
المذكور لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت
عن اختها لابيها وعن امها ثم ماتت الام ولم تقسم تركة البنت المذكورة والحال ان
تلك الام كانت مستولدة لابى الاخت المذكورة وما كان تحت يدها كله لتلك البنت
فما يخص كلا من الاخت التى لاب والمستولدة فى مال البنت المذكورة (اجاب) ماتحقق

١٩ ١٢٧٢

بالوجه الشرعى انه مملوك للبنت المذكورة وماتت عنه يكون بين أمها الحرة وأختها
اخماسا للام خمساه فرضا وردا وللاخت لاب ثلاثة اخماسه كذلك حيث كان مما يورث
عن تلك البنت شرعا ولم يكن لهما وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن بنت بنت عم ابيه وعن بنت عمته وترك مايورث عنه شرعا فلمن تكون تركة الميت
المذكور ممن ذكر (اجاب) الميراث لبنت العمة دون بنت بنت عم الاب لقرب الاولى فى

٢٩ ١٢٧٢

الدرجة الى الميت والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وابيها واولادها

رمضان

الذكور فماذا يخص كلا منهم (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابيها وأولادها

١٠ ١٢٧٢

الذكور لاغير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولابيها السدس كذلك ولاولادها
الذكور الباقى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن
ابن من زوجة أخرى وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب)

١٧ ١٢٧٤

بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته
الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اربع بنات وترك مايورث عنه
شرعا ولم تقسم التركة ثم ماتت احدى البنات عن امها وزوجها وعن ابن وبنت وثلاث
اخوات ثم ماتت الزوجة عن أمها وعن بناتها الثلاث وعن أولاد بنتها ابن وبنت وعن
ابن ابن ابن أخ لاب ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن
ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبناته الاربع لاغير يكون لزوجته

١٧ ١٢٧٢

فى تركته الثمن فرضا والباقى لبناته الاربع فرضا وردا فنصيب كل بنت من تركة أبيها
خمسة قراريط وربع قيراط وبموت احدى البنات ثانيا عن أمها وزوجها وابنها وبنتها

واخواتها

رمضان	سنة

وأخواتها لاغير يكون لامها فيما يخصها السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك والباقى لابنها وبنتها تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخواتها وبموت زوجة الميت الاول ثانيا عن أمها وبناتها الثلاث وابن ابن أخيها الابيها وابن وبنت بنتها لاغير يكون لامها فى تركتها السدس فرضا ولبناتها الثلاث الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية والباقى لابن ابن أخيها المذكور تعصيبا ولاشئ لابن وبنت بنتها المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن منها وعن ابن وبنت من مستولدته وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه قطعة أرض زراعة أميرية ثم ماتت البنت عن أمها واخيها شقيقها وعن أخيها الابيها ولم تقسم التركة بين الورثة المذكورين فهل اذا أرادت الزوجة والمستولدة مقاسمة ابنى الميت فى الارض المذكورة بطريق الميراث لاتجابان لذلك ويكون الحق فيها لابنى الميت وتقسم التركة مما يورث عنه شرعا بين الورثة المذكورين ومن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لايجرى التوارث فى أرض الزراعة الاميرية التى آلت لبيت المال فلاتقسم بين الورثة قسمة الميراث وبموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن أمها وأخيها شقيقها واخيها الابيها يكون لامها فيما خصها السدس والباقى لاخيها الشقيق ولاشئ للاخ للاب والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نصف بيت بالشراء بموجب حجة شرعية من قاضى المحروسة ثابتة المضمون ماتت تلك المرأة عن زوجها وعن أمها فقط وتركت ماذكر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجها النصف فرضا ولامها النصف فرضا وردا حيث لاوارث لها سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وعن أخت شقيقة وعن ابن عم عاصب وعن ابن ابن عم وترك ماورث عنه شرعا ثم مات ابن العم المذكور عن أمه وعن ابن ابن عمه العاصب أيضا وعن عمته وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أمه وأخته وابن عمه العاصب وابن ابن عمه المذكورين لاغير يكون لامه فى تركته الثلث فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لابن ابن عمه المذكور وبموت ابن العم المذكور ثانيا عن أمه وعن ابن ابن عمه العاصب وعمته لاغير يكون لامه الثلث فى تركته فرضا والباقى لعاصبه المذكور تعصيبا ولاشئ للعمة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين و بنتين قصر وعن أم وعن زوجة فتزوجت باخيه فولدت منه بنتا ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن اخ وأخت شقيقين وعن أخت لاب واخت لام وعن أمه وجدته أم أبيه وترك ماورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين وزوجته وامه لاغير يكون لزوجته فى تركته

١٨	١٢٧٢
شوال	
٥	١٢٧٢
٢٢	١٢٧٢
٢٦	١٢٧٢

شوال سنة

٣٠ ١٢٧٢

ذى القعدة

٢ ١٢٧٢

٨ ١٢٧٢

الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولاولاده الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين وبموت أحد الابنين ثانيا عن أخيه واخته الشقيقين واخته لابيه واخته لامه
وامه وجدته ام ابيه لاغير يكون لاخته لامه السدس فرضا ولامه السدس كذلك
والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ
لاخته لابيه لحجبها بالاخ الشقيق ولا لجدته المذكورة لحجبها بالام والله تعالى أعلم (سئل)
من بيت المال بما مضمونه فى رجل مات عن زوجاته وبنته وعن اخوته الاشقاء الذكور
وعن اخوة لاب ذكور واناث فهل يكون لاخوته من ابيه ارث مع وجود الاشقاء ثم مات
رجل آخر عن زوجته وعن ابن اخيه الشقيق واخوة لاب ذكور واناث فمن يرث منهم
ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجاته وبنته واخوته الاشقاء الذكور
وعن اخوته لابيه ذكورا واناثا لاغير يكون لزوجاته فى تركته الثمن فرضا يقسم بينهن
ولبنته النصف كذلك والباقى لاخوته الاشقاء المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية
ولاشئ للاخوة والاخوات لاب لحجبهم بالاخ الشقيق وبموت الرجل الثانى عن زوجته
وابن أخيه الشقيق واخوته لابيه ذكورا واناثا لاغير يكون لزوجته فى تركته الربع
فرضا والباقى للاخوة والاخوات لاب تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا
شئ لابن الاخ الشقيق لحجبه بالاخ لاب لقربه فى الدرجة الى الميت والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن معتقه وعن زوجته وعن بنت له فمن يرث من هؤلاء وماذا
يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت العتيق المذكور عمن ذكر لاغير يكون
لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لمعتقه تعصيبا والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ثلاث بنات وثلاثة ذكور وترك دارا ثم
ماتت احدى البنات عن اختيها الشقيقتين وعن اخوين شقيقين وعن أخ لاب ثم
ماتت احدى البنتين عن اخت شقيقة وعن اخوين شقيقين وعن أخ لاب ثم ماتت
البنت الثالثة عن اخويها الشقيقين وعن أخيها لابيها ثم مات أحد الاخوين الشقيقين
عن ابن وعن أخيه شقيقه وعن ابن اخيه لابيه ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين
فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وعن
أولاده المذكورين الستة لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات المذكورات عن
اخوتها الاشقاء واخيها لابيها لاغير يكون ماتركته بين اخويها واختيها الاشقاء تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لاب وبموت البنت الثانية عن اختها واخويها
الاشقاء وأخيها لابيها لاغير يكون ماخصها بين اختها واخويها الاشقاء تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لاب وبموت البنت الثالثة عن اخويها الشقيقين وأخيها
لابيها لاغير تكون تركتها لاخويها الشقيقين تعصيبا تقسم بينهما بالسوية ولاشئ للاخ

لاب وبموت احد الاخوين عن ابنه واخيه الشقيق وابن اخيه لابيه لاغير تكون تركته لابنه ولاشئ لاخيه وابن اخيه المذكورين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن اخيه الشقيق وعن أولاد ابن أخيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لابن الاخ الشقيق دون اولاد ابن الاخ لبعدهم فى الدرجة والله تعالى أعلم | ٨ | ١٢٧٣

(سئل) من الضابطية عن رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وأمه وأخيه فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته وأمه واخيه يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك اربعة قراريط ولابنه وبنته الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط وللابن احد عشر قيراطا وثلث قيراط ولاشئ لاخيه والله تعالى أعلم | ٣٠ | ١٢٧٣

ذى الحجة

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته منها وعن أخته شقيقته وعن اخيه لابيه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة المتوفى المذكور فى تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا مع البنت ولاشئ للاخ للاب والله تعالى اعلم | ٩ | ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن زوجتين وثلاثة بنين وبنت وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت احدى الزوجتين عن بنت وابن ثم ماتت البنت عن زوج وبنت وعن اخيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجتيه فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى الزوجتين عن بنتها وابنها يكون ماخصها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت عن زوجها وبنتها وأخيها الشقيق لاغير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك والباقى للاخ الشقيق تعصيبا والله تعالى اعلم | ١٨ | ١٢٧٣

(سئل) فى رجل معتق مات عن زوجته المعتقة وابن معتقه وبنت معتقه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة المتوفى المذكور الربع فرضا والباقى لابن المعتق تعصيبا ولاشئ لبنت معتقه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم | ٢٤ | ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنت وأخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه فى منزله حلى جدده للزينة بحضرة بينة شرعية فهل اذا لم تدع الزوجة أن الحلى المذكور ملك لها يكون تركة يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) جميع مايملكه المتوفى المذكور يقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية لافرق بين حلى مملوك له اوغيره والله تعالى أعلم | ٢٥ | ١٢٧٣

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وعن أخ شقيق وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره من الامتعة ثم ماتت البنت قبل القسمة عن امها وعمها الشقيق فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته فيما تركه ممايورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى | ٢٥ | ١٢٧٣

ذي الحجة سنة

لأخيه المذكور تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن أمها وعمها الشقيق لاغير يكون لامها فيما خصها الثلث فرضا والباقي للعم المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وعن ثلاثة بني بني عم عاصب وبنت ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموته عن بنتيه وبني بني عمه العاصب وبنت ابن عمه لاغير يكون لبنتيه في تركته الثلثان فرضا والباقي لابناء ابناء عمه المذكورين تعصيبا ولا شيء لبنت ابن ابن عمه والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٧٢

(سئل) في امرأة ماتت عن اختيها شقيقتيها وعن ابن عم شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ونقود ثم ماتت احدى الاختين المذكورتين عن ابن وبنت فاراد الابن المذكور اختصاصه بالنقد الذي ورثته أمه من اختها دون البنت فهل ليس له ذلك ويكون للبنت ثلث ما ورثته أمها من أختها من نقد وغيره (أجاب) يقسم جميع ما هو مملوك للاخت المذكورة من نقد وغيره مما يورث عنها شرعا بين ابنها وبنتها للذكر مثل حظ الانثيين فللبنت الثلث وللابن الثلثان وليس للابن الاختصاص بالنقد المذكور بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم

٢٧ ١٢٧٢

(سئل) في رجل مات عن ثلاث بنات وعن ابن وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم التركة ثم ماتت احدى البنات عن ابنها وعن اختيها الشقيقتين وعن اخيها الشقيق ثم ماتت الثانية عن أربعة بنين وعن اختها الشقيقة وعن أخيها الشقيق ثم ماتت الثالثة عن بنتين وعن الاخ الشقيق ثم مات الاخ الشقيق المذكور عن زوجة وعن ابن عم شقيق عاصب ولم تقسم التركة في ذلك كله فماذا يخص كل وارث ممن ذكر واذا ادعت زوجة المتوفى الاخير بدين على تركة زوجها المتوفى ولم تثبته بالوجه الشرعي فماذا يكون الحكم (اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده الاربعة المذكورين تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثانيا عن ابنها واخوتها المذكورين يكون ما تركته لابنها ولا شيء للاخوة وبموت البنت الثانية عن بنيها واختها واخيها المذكورين يكون الميراث للابناء لا لمن معهم ممن ذكر وبموت الثالثة عن بنتيها وأخيها الشقيق لاغير يكون لبنتيها في تركتها الثلثان فرضا وللاخ الباقي تعصيبا وبموت الاخ المذكور عن زوجته وابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته في تركته الربع فرضا والباقي للعاصب المذكور ولا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى اعلم

٢٨ ١٢٧٢

محرم

(سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ثلاثة ذكور اولاد اختها وتركت دارا فماذا يكون لكل وارث ممن ذكر (أجاب) اذا لم يكن للمتوفاة المذكورة سوى الزوج وأبناء اختها الثلاثة يكون لزوجها النصف فرضا ولابناء الاخت المذكورين الباقي يقسم بينهم اثلاثا والله تعالى اعلم

٦ ١٢٧٢

(سئل) في رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن اخوين شقيقين وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات احد الاخوين عن زوجته وبنته منها وابن من امته وترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم التركة الاولى والثانية وماذا يخص الاخ

الباقي

محرم	سنة
٧	١٢٧٣
١٣	١٢٧٣
١٣	٢٧٣
١٣	١٢٧٣
٢٩	١٢٧٣

الباقي منهما حيث كانت الامة المذكورة مملوكة له تولدها وادعى نسب ولدها منه (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته واخويه الشقيقين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخويه الباقي تعصيبا يقسم بينهما وبموت احد الاخوين عن زوجته وبنته منها وابنه من جاريته الذي ادعى نسبه وأخيه لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقي لابنه وبنته المذكورين تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لحجبه بالابن الثابت نسبه والله تعالى اعلم (سئل) من وكيل روزنامجي افندي بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة أولاد ذكرين وانثى فما مقدار ما يخص كل واحد من الورثة المذكورين بجهة الارث (اجاب) اذا مات الرجل عن زوجته وابنيه وبنته لا غير واريد قسمة تركته يعطى لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت أربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وعن زوجته وعن بنتين منها وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم مات ذلك الابن قبل قسمة التركة عن زوجته وعن ابن وبنت ثم مات ابن الابن قبل القسمة أيضا عن ام وعن اخت شقيقة وعن عمتين لاب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابنه ثانيا عن زوجته وولديه المذكورين لا غير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه الثمن فرضا والباقي لولديه للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الابن ثالثا عن امه واخته الشقيقة وعمتيه لا غير يكون لامه في نصيبه الخمسان فرضا وردا ولاخته ثلاثة اخماسه كذلك ولاشئ لعمتيه والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي أخ شقيق وعن أولاد اخت شقيقة أيضا ذكر وبنتين وعن بنت عم شقيق وتركت مايورث عنها شرعا من عقار وأمتعة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتي أخيها الشقيق وأولاد اختها الشقيقة الثلاثة وبنت عمها الشقيق لا غير تكون تركتها بين بنتي أخيها وأولاد اختها المذكورين اسباعا لبنتي الاخ أربعة اسباعها تقسم بينهما بالسوية ولاولاد الاخت ثلاثة اسباعها تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على قول محمد المفتى به ولاشئ لبنت العم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنته وأولاد خاله فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ثم بعد ذلك بمدة ماتت المرأة عن زوج وبنت فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) بموت الاول عمن ذكر أولا يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولبنته سبعة اثمانها فرضا وردا ولاشئ لاولاد الخال وبموت الزوجة ثانيا عن زوجها وعن بنتها المذكورة يكون لزوجها المذكور الربع في تركتها

صفر سنة

فرضا والباقى لبنتها المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت اخت لامه وعن بنت خاله وأولاد عم له
اشقاء ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر (أجاب) اذا

٦ ١٢٧٣

لم يكن للرجل المذكور سوى أقاربه وزوجته المذكورين ومات عنهم يكون لزوجته فى
تركته الربع فرضا ولاولاد عمه الذكور الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للاناث منهم ولا
لابنة الاخت وابنة الخال المذكورتين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن
ابنه وعن أولاد اخوته لابيه وهم أربعة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فهل تكون
تركته لابن ابنه خاصة ولا شئ منها لاولاد الاخوة المذكورين (اجاب) الميراث لابن

٨ ١٢٧٣

الابن دون أولاد الاخوة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد اختها
الشقيقة وهم ثلاثة ذكور وبنتان وكان لها بنت عم توفيت قبل وفاة المذكورة وخلفت
ولدا ذكرا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) اذا لم يكن للمرأة المذكورة

٨ ١٢٧٣

من الاقارب سوى من ذكر بالسؤال يكون ميراثها لاولاد اختها الشقيقة المذكورين
يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن بنت عمها والله تعالى اعلم (سئل) فى ثلاث
بنات واضعات أيديهن على دار وقطعة أرض زراعة أميرية مات والدهن وتركهما لهن
من مدة خمس وعشرين سنة وهن يزرعن الارض ويدفعن خراجها قادرات على زراعتها
والقيام بشؤنها والآن تدعى بنت أخ لهن ان لها معهن حقا بالارث فى الدار والطين اللذين
تركهما أبوهن لهن والحال ان والدها مات فى حياة جدها فهل والحال هذه لا تجاب لذلك
شرعا اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) اذا تحقق موت ابى البنت المذكورة

١٢ ١٢٧٣

فى حياة جدها ثم مات الجد عن بناته الثلاثة وبنت الابن لا غير تكون تركته بين بناته
المذكورات فرضا وردا ولا شئ لبنت الابن مع الجمع من البنات وعدم المعصب لها ولا
توارث فى أرض الزراعة التى آلت لبيت المال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن بنته وعن أخ واخت لام وعن بنات عم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا
يخص كل وارث ومن يرث من هؤلاء (اجاب) اذا لم يكن للميت ورثة سوى من ذكر كان

١٤ ١٢٧٣

لزوجته الثمن فرضا والباقى لبنته فرضا وردا ولا شئ لولدى الام لحجبهما بالبنت ولا لبنات
العم لانهن من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج
امرأة معها ولد من غيره وأتت منه ببنت فاشترت المرأة وزوجها دارا على وجه الشركة
مناصفة ثم طلقها زوجها وانقضت عدتها منه ثم ماتت المرأة المذكورة عن ولدها من
غيره وبنتها منه ثم مات الرجل عن بنته المذكورة فقط فماذا يخص الولد الذى من غير هذا
الرجل من تركة امه وماذا يخص البنت من تركة امها وماذا يخص البنت من تركة
أبيها وامها (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ابنها وبنتها المذكورين لا غير يكون

٢١ ١٢٧٣

لبنتها الثلث فيما تركته ولابنها الثلثان وبموت الرجل عن بنته المذكورة فقط تكون

تركته

تركته لها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وعن اخته الشقيقة وعن اخواله وترك ما يورث عنه شرعا من امتعة وعقار وغير ذلك فمن يرث منهم ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنته واخته الشقيقة واخواله لا غير يكون لبنته النصف فرضا ولاخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولا شيء للاخوال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتيه وعن اخ شقيق وعن ابن وبنت ابن مات أبوهما في حال حياة أبيه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنتي الرجل المذكور الثلثان فرضا والباقي لابن وبنت الابن تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للاخ الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وهي في عدته ومات بعد مضي احد وعشرين يوما من وقت الطلاق عنها وعن زوجة اخرى مطلقة رجعيا أيضا في عدته وعن معتقه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) المطلقة رجعيا اذا مات الزوج في عدتها ترث منه وللزوجة واحدة او اكثر الربع فرضا حيث لا ولد والباقي لمعتقه تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين منها وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل الخاص به ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عن ابنها وعن بنتيها المذكورين ثم ماتت احدى البنتين عن أخيها واختها الشقيقين ثم مات الابن عن اخته الشقيقة وعن ابن عم ولم يزل النخيل بيد الاخت ويريد ابن العم أخذه منها والاختصاص به بدون وجه شرعي فهل اذا لم يثبت دعواه الاختصاص به بالبينة الشرعية لا يجاب لذلك وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) اذا كان ذلك النخيل موروثا عن الرجل الاول المذكور لا يكون لابن عم ابنه الاختصاص به دون بنت المتوفى المذكور بدون اثبات مخصص شرعي وميراث الرجل الاول لزوجته فيه الثمن فرضا والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وميراث زوجته المذكورة يقسم بين أولادها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر وميراث احدى البنتين بين أخيها واختها الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين وميراث الابن لاخته الشقيقة فيه النصف فرضا والباقي لابن عمه تعصيبا ان كان شقيقا او لاب والا فالكل للاخت المذكورة حيث لا وارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل) في غلام مات عن امه واخته الشقيقة وعماته وبنات عمه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لام الغلام المذكور في تركته الخمسان فرضا وردا ولاخته الشقيقة ثلاثة اخماس تركته كذلك ولا شيء للعمات ولا لبنات العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اخت لاب وعن ابن اخ شقيق وعن ابن ابن عم وبنت ابن عم وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للاخت لاب النصف فرضا ولابن

صفر سنة
٢٧ ١٢٧٣
٢٨ ١٢٧٣
ربيع الاول
٣ ١٢٧٣
٦ ١٢٧٣
١٢ ١٢٧٣
١٧ ١٢٧٣

الاخ الشقيق الباقي تعصيبا ولاشئ لابن ابن العم ولا لبنت ابن العم والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه رجل مات عن زوجته وعن ابنين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنيه المذكورين لاغير يكون لزوجته في ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لولديه المذكورين بالسوية بينهما لكل واحد منهما عشرة قراريط ونصف قيراط والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن بنت قاصرة منه وعن ابويها وتركت ما يورث عنها شرعا فوضع الزوج يده على التركة من غير قسمة مدة نحو احدى وعشرين سنة والآن تريد الورثة قسمتها بالفريضة الشرعية فهل يقسم جميع ما تركته تلك المرأة مما يثبت انه تركة عنها بالفريضة الشرعية ولا يكون مضى المدة المذكورة مانعا للابوين من اخذ حقهما منها وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) ما يتحقق بالوجه الشرعي انه مخلف عن تلك المرأة مما يورث عنها شرعا يكون لكل من ورثتها المذكورين الاستيلاء على نصيبه منه بالفريضة الشرعية ولا يمنع من ذلك مجرد مضي تلك المدة والحال هذه وورثتها عن زوجها وبنتها وأبويها لاغير يكون لزوجها فيما تركته الربع فرضا عائلا ولبنتها النصف فرضا كذلك ولكل واحد من أبويها السدس فرضا كذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة ذكور وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات احد البنين المذكورين عن اخويه المذكورين الشقيقين ثم مات الابن الثاني عن ثلاثة بنين وبنت ثم مات الابن الثالث عن ابن ثم مات احد ابناء الابن الثلاثة عن أربعة بنين وعن ثلاثة اخوة ذكرين وانثى وعن ابن عمه ثم مات احد البنين المذكورين عن ابنين وعن أخيه واخته الشقيقين وعن ابن عمه ثم مات ابن ابن الميت الاول عن بنته وعن ابن وبنت ابن عمه الشقيق ثم مات الابن الثالث عن ثلاثة بنين وعن اخته وعن بنت عمه ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين وهم في معيشة واحدة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر واذا اشترى احد الاخوة من المال المشترك عقارا او غيره لنفسه ودفع ثمنه من المال المشترك بغير اذن الباقين وكتبه باسمه خاصة يكون عليه ضمان الثمن لباقي الاخوة وليس لاحدهم ان يختص بشئ زائد عما يخصه من ذلك بدون مخصص شرعي (أجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم بالسوية لكل منهم الثلث تعصيبا وبموت احد البنين المذكورين ثانيا عن اخويه الشقيقين لاغير يكون نصيبه بينهما مناصفة وبموت الابن الثاني ثالثا عن أولاده الاربعة لاغير يكون نصيبه بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه لاغير يكون نصيبه له وبموت احد ابناء الابن الثاني خامسا عن ابنائه الاربعة واخوته المذكورين وابن عمه لاغير يكون نصيبه لابنائه تعصيبا بالسوية بينهم ولاشئ لاخوته وابن عمه المذكورين وبموت الابن الثاني من أبناء الابن الثاني في المسئلة الثالثة سادسا

عن

٢٠	١٢٧٣
٢٤	١٢٧٣
ربيع الثاني	
٤	١٢٧٣

عن ابنيه وأخيه واخته وابن عمه لاغير يكون نصيبه لابنيه تعصيبا بالسوية بينهما ولا شيء لاخيه واخته وابن عمه وبموت ابن ابن الميت الاول سابعا عن بنته وابن وبنت ابن عمه الشقيق لاغير يكون لبنته فيما تركه النصف فرضا ولابن ابن عمه الشقيق الباقي تعصيبا ولاشيء لبنت ابن عمه وبموت الابن الثالث من أبناء الابن الثاني في المسئلة الثالثة ثامنا عن بنيه الثلاثة واخته وبنت عمه لاغير يكون نصيبه لابنائه الثلاثة تعصيبا يقسم بينهم اثلاثا ولاشيء لاخته ولا لبنت عمه واذا اشترى احد شركاء الملاك شيأ لنفسه خاصة ودفع ثمنه من المال المشترك يكون له وعليه ضمان نصيب باقي الشركاء من ذلك الثمن والحال ماذكر وليس لاحد الورثة الاختصاص بشيء زائد عما يخصه من المال المشترك بينهم بدون مخصص شرعي والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان شخصا يدعى عبد الشهيد توفي عن زوجته وعن خمسة أولاد ثلاثة ذكور واثنين فما مقدار ما يخص كل واحد ممن ذكر بجهة الارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن

8 — 1173

زوجته وأولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجته بالفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لاولاده الخمسة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن من البنين الثلاثة خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت من البنتين قيراطان ونصف وثمن قيراط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن امه وعن أخيه شقيقه واخ وأخت لامه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لام الميت السدس فرضا ولاخيه من امه السدس كذلك ولاخته

11 — 273

من امه السدس كذلك ولاخيه الشقيق الباقي ثلاثة اسداس تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان حنا خليل مات عن زوجته وابنيه فما يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل

16 — 1173

المذكور عن زوجته وابنيه المذكورين لاغير يكون لزوجته في ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنيه الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية فيكون لكل واحد منهما عشرة قراريط ونصف قيراط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أبيه وامه وعن أخيه لابيه واختين واخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن أبيه وامه وأخيه لابيه واختيه

16 — 1273

وأخيه لامه لاغير يكون لامه السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة ولابيه الباقي تعصيبا ولاشيء للاخوة المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ولد وبنت وزوجة ولم تقسم تركته الى ان مضى ثمان سنين ثم مات الولد بعد مضي تلك المدة من وفاة والده عن اخت شقيقة وام واخ لام وعم شقيق فماذا يخص الولد من تركة أبيه ومن يرث ومن لا يرث من هؤلاء المتوفى الولد عنهم وماذا يخص كل واحد من تركة الولد المذكور (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه المذكورين لاغير

18 — 1273

التاريخ		
ربيع الثاني	سنه	يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لولديه تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فلابن الميت أربعة عشر قيراطا ولبنته سبعة وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وشقيقته وأخيه لامه وعمه الشقيق يكون لامه فيما خصه من تركة أبيه كباقي متروكاته السدس فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولاخيه لامه السدس كذلك ولعمه العاصب الباقي وهو السدس تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين شقيقين مات أحدهما عن زوجته وعن ابنين وعن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه ثم عاشم تزوجت تلك المرأة باخي الميت المذكور وأتت منه بابن ثم مات احد الابنين المذكورين قبل القسمة عن امه وعن أخيه الشقيق وعن أخيه لامه وعمه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
١٨	١٢٧٣	وارث (اجاب) بموت احد الاخوين أولا عن زوجته وابنيه وشقيقه لاغير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا ولابنيه الباقي تعصيبا يقسم بينهما بالسوية ولا شئ لاخيه وبموت احد الابنين المذكورين ثانيا عن امه وشقيقه واخيه لامه وعمه يكون لامه فيما تركه السدس فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك ولاخيه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شئ لعمه لحجبه بالاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل مفتش الروزنامه بما مضمونه في رجل مات عن والدته وزوجته وأربعة أولاد ذكور وبنت وترك مبلغا من القروش وقدره مائتا قرش وتسعة عشر قرشا واحد وثلاثون نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا من
١٤	١٢٧٣	الورثة المذكورين من هذا القدر المذكور (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وامه وابنائه الاربعة وبنته لاغير وكان المخلف عنه مائتي قرش وتسعة عشر قرشا واحدا وثلاثين نصفا فضة فاذا قسم هذا المبلغ عليهم يخص زوجته بحق الثمن ثلاثة قراريط سبعة وعشرون قرشا وثمانية عشر نصفا فضة وسبعة اثمان نصف فضة من ذلك ويخص امه بحق السدس أربعة قراريط ستة وثلاثون قرشا وخمسة وعشرون نصفا فضة وسدس نصف فضة من ذلك ويخص كل ابن من ابنائه الاربعة بحق ثلاثة قراريط وثلاثة ارباع قيراط وثلثا ثلث ثمن قيراط أربعة وثلاثون قرشا وثلاثة وعشرون نصفا فضة وثلاثة ارباع نصف واربعة اتساع ثلث ثمن نصف فضة من ذلك ويخص البنت بحق قيراط وسبعة اثمان قيراط وثلث ثلث ثمن قيراط سبعة عشر قرشا واحد عشر نصفا فضة وسبعة اثمان نصف وتسعا ثلث ثمن نصف فضة باقي ذلك والله تعالى اعلم

(صورة

(صورة اخرى فی قسمة هذا المبلغ)

	ط	سهم	من سهم	صـ	—		جديد	سهم	
الزوجة	٣			٢٧	١٨	٨	ع	٠٠	
الام	٤			٣٦	٢٥	١	ى	٠٠	
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
الابن	٣	١٨	١٦	٣٤	٢٣	٧	ى	١٠	ى
البنت	١	٢١	٠٨	١٧	١١	٨	هر	٠٥	ملو
	٢٤	٠٠	٠٠	٢١٩	٣١				

٢٥ ١٢٧٣

(سئل) من الضابطية بما مضمونه ان شخصا مات عن زوجته وعن خمسة اولاد ثلاثة ذكور واثنين فما مقدار ما يخص كل وارث بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واولاده الخمسة المذكورين لا غير يكون لزوجته فی تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقی لاولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من ابنائه الثلاثة خمسة قراريط وربع قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان ونصف وثمن قيراط والله تعالى أعلم

جمادی الاولی ٤ ١٢٧٣

(سئل) من روزنامجی افندی بما مضمونه فی رجل مات عن أمه واخوين واخت اشقاء فما مقدار ما يخص كلا منهم بجهة الارث (اجاب) بموت الشخص المذكور عن أمه واخويه واخته الاشقاء لا غير يكون لامه السدس فرضا فی تركته والباقی لاخويه واخته المذكورين تعصيبا قسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل أخ من الاخوين الثلث وللاخت السدس والله تعالى اعلم

٤ ١٢٧٣

(سئل) فی رجل مات عن بنته وزوجته وعن اخ شقيق ثم ماتت البنت عن امها وعمها فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته فی تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخيه الشقيق الباقی تعصيبا وبموت البنت المذكورة عن امها وعمها لا غير يكون لامها فی تركتها الثلث فرضا ولعمها الباقی تعصيبا والله تعالى أعلم

٥ ١٢٧٣

(سئل) فی رجل مات عن ابنين وترك دارا ثم مات أحد الابنين المذكورين عن ابن وبنت وعن أخيه شقيقه ثم مات ابن الميت الاول الثانی عن ابن وبنت وعن ابن وبنت اخيه الشقيق ثم ماتت احدى البنتين عن أخيها شقيقها واختها الشقيقة وعن ابن وبنت عمها ثم ماتت البنت الثانية عن اخيها شقيقها وعن زوجها ابن عمها العصبة وعن بنت عمها العصبة ثم مات ابن ابن الميت الاول عن ابن ابنه وعن ابن عمه وبنت عمه الشقيقين العصبة ثم مات ابن ابن ابن الميت الاول عن امه وعن ابن عم جد أبيه وبنت عم جد أبيه الشقيقين ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب)

بموت الرجل الاول عن ابنيه لاغير تكون تركته بينهما نصفين و بموت أحد الابنين ثانيا عن ابن وبنت وشقيقه لاغير يكون نصيبه بين ابنه وبنته المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشيء لشقيقه وبموت الابن الثانى ثالثا عن اولاده الثلاثة المذكورين وولدى اخيه الشقيق لاغير يكون نصيبه بين اولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشيء لولدى اخيه وبموت احدى البنتين المذكورتين رابعا عن اخيها واختها الشقيقين وولدى عمها لاغير يكون نصيبها بين اخيها واختها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشيء لولدى عمها وبموت البنت الثانية خامسا عن شقيقها وزوجها الذى هو ابن عمها وعن بنت عمها لاغير يكون لزوجها المذكور مما اصابها النصف فرضا ولاخيها المذكور الباقى تعصيبا ولاشيء لابن عمها الزوج المذكور من حيث كونه ابن عم لحجبه من هذه الجهة بالاخ الشقيق ولا لبنت عمها المذكورة وبموت ابن ابن الميت الاول سادسا عن ابن ابنه وابن عمه وبنت عمه لاغير يكون نصيبه لابن ابنه خاصة ولاشيء لولدى عمه المذكورين وبموت ابن ابن ابن الميت الاول سابعا عن امه وابن عم جد ابيه الشقيق وبنت عم جد ابيه لاغير يكون لامه فى نصيبه الثلث فرضا والباقى لابن عم جد ابيه العصبة المذكور تعصيبا ولاشيء لبنت عم جد ابيه والله تعالى اعلم (سئل) فى معتقة ماتت عن زوجها وعن معتقها ثم مات الزوج عن زوجة له وامه ثم ماتت الام المذكورة عن اولاد عمها المذكور ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المعتقة المذكورة عن زوجها ومعتقها لاغير يكون لزوجها النصف فرضا ولمعتقها النصف الثانى تعصيبا من تركتها وبموت الزوج المذكور عن زوجته وامه لاغير يكون لزوجته فى نصيبه الربع فرضا والباقى لامه فرضا وردا وبموت الام المذكورة ثالثا عن أبناء عمها لاغير يكون نصيبها بينهم بالسوية والله تعالى اعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان شخصا مات عن زوجته وعن بنت كانت تزوجت وماتت بعد موت ابيها وابن مات بعد موت ابيه وابنين وبنتين ولم يكن للمتوفى المذكور سوى من ذكر من الورثة فما مقدار مايخص كلا من الورثة المذكورين (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا فى ميراثه ثلاثة قراريط والباقى يقسم بين اولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل بنت من بناته الثلاثة بما فيهن البنت التى ماتت بعد أبيها قيراطان وثلث قيراط وكل ابن من ابنائه الثلاثة المذكورين بما فيهم الابن الذى مات بعد موت أبيه أربعة قراريط وثلثا قيراط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة ثم ماتت الاخت عن بنتها وابناء عمها الشقيق ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأخته الشقيقة لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا وبموت الاخت

١٣	١٢٧٣
١٥	١٢٧٣
١٧	١٢٧٣

المذكورة

المذكورة عن بنتها وابناء عمها الشقيق لاغير يكون لبنتها فيما خصها النصف فرضا والباقى لابناء عمها الشقيق تعصيبا يقسم بينهم بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوج وعن بنتين وعن اخ لاب عاصب وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتيها واخيها لابيها لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا ولبنتيها الثلثان كذلك والباقى لاخيها المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ورثت بيتا عن زوجها وابنها منه ووضعت يدها عليه وصارت تنتفع به حتى ماتت عن ابن عمها العاصب وعن بنات عم فهل يكون الميراث لابن عمها العاصب فى البيت المذكور ولاشئ لبنات العم معه واذا ادعى رجل بان المكان المذكور وقف بدون برهان شرعى لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) الميراث لابن العم الشقيق اولاب دون بنات العم لانهن من ذوى الارحام ومن المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة وبايديهما اموال مشتركة بينهما بالميراث عن أبيهما من عقار ونخيل وأشجار وغير ذلك مما يورث مات أحدهما عن ابن فاستمر الابن مع عمه فى المعيشة من غير قسمة وحفر ساقية فى الارض المشتركة بينهما ثم مات العم عن ابنين فاستمر امع ابن عمهما فى المعيشة ثم مات ابن العم المنفرد عن زوجته و بنته وعن ابنى عمه ثم مات احد ابنى العم عن ابنين ولم تقع قسمة لاحد فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت احد الاخوين عن ابنه لاغير يكون نصيبه له وبموت الاخ الثانى ثانيا عن ابنيه لاغير يكون نصيبه لهما بالسوية وبموت ابن العم ثالثا عن زوجته وبنته وابنى عمه الشقيق اولاب لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبنته النصف مما ذكر كذلك والباقى لابنى عمه المذكور مما ذكر تعصيبا بالسوية بينهما وبموت احد ابنى العم المذكورين رابعا عن ابنيه لاغير يكون نصيبه لهما بالسوية حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه ان عبد المسيح مات عن زوجته وابنه فما مقدار ما يخص كلا منهما بجهة الارث الشرعى (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنه المذكور تعصيبا وهو واحد وعشرون قيراطا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت أخ شقيق وعن أولاد ابن أخ شقيق ذكور وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لابناء ابن الاخ الشقيق العصبة ولاشئ لبنت الاخ الشقيق لكونها من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ثلاثة أولاد ذكور وتركت مايورث عنها شرعا فوضع احد الذكور يده على التركة ولم تقسم بينهم ثم مات واضع اليد على التركة عن زوجته وابنه وبنته وعن أخويه الذكرين الشقيقين ثم مات الاخ الثانى عن أخيه الشقيق وعن أولاد أخيه

جمادى الاولى

٢١ ١١٧٣

٢٤ ١٢٧٣

٢٨ ١٢٧٣

جمادى الثانية

٢ ١٢٧٣

١١ ١٢٧٣

جمادى الثانية	سنة
١١	١٢٧٣
١٤	١٢٧٣
١٥	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣
٣٠	١٢٧٣
رجب	
٤	١٢٧٣

المذكورين ولم تقسم تركة المرأة الى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن ابنائها الثلاثة المذكورين لا غير يكون ماتركته بينهم اثلاثا وبموت احد الاولاد المذكورين عن زوجته وابنه وبنته واخويه لا غير يكون لزوجته فى نصيبه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخويه وبموت الاخ الثانى عن شقيقه واولاد أخيه لا غير يكون نصيبه من تركة امه لاخيه الشقيق ولا شئ لاولاد أخيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت منها وابن من غيرها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش وساقية وأشجار وغير ذلك مما يورث فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجة فيما تركه زوجها مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن عم عاصب وعن عمة شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث كله لعمها العاصب دون عمتها حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اخت لام وعن اخت شقيقة وعن بنات عمها الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوج المذكور النصف فرضا عائلا وللاخت لام السدس كذلك وللاخت الشقيقة النصف فرضا كذلك فاصل المسئلة من ستة وتعول الى سبعة فللزوج ثلاثة اسباع التركة وللاخت لام السبع وللشقيقة ثلاثة اسباعها الباقية ولا شئ لبنات العم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ولدين ذكرين لابن اخته وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له عصبة أصلا ولا وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنى ابن اخته المذكورين لا غير يكون لزوجته فى تركته الربع فرضا والباقى يقسم بين ابنى ابن الاخت بالسوية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته الحامل منه وعن ابن منها ثم مات الابن المذكور عن امه وجدته ام الاب المذكورة ثم وضعت الزوجة ابنا ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل الاول عن امه وزوجته وابنه والحمل الذى انفصل ذكرا لا غير يكون لامه فى تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وأخيه الشقيق الحمل وجدته المذكورة لا غير يكون لامه فى نصيبه من تركة أبيه الثلث فرضا والباقى لاخيه الحمل الذى انفصل بعد موت المورث ولا شئ لجدته لحجبها بالام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث شرعا ثم مات الابن قبل القسمة عن امه واخته شقيقته وعن زوجته وعن ابن ابن عم ثم ماتت الاخت المذكورة عن ابنين

وثلاث

رجب	سنة
١٠	١٢٧٣
١٢	١٢٧٣
١٤	١٢٧٣
١٨	١٢٧٣
٢٠	١٢٧٣

وثلاث بنات فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل اذا كان على الميت دين يتعلق بتركته يكون لربه الرجوع به فيها بعد ثبوته بالطريق الشرعي (اجاب) بموت الرجل الاول عن ولديه المذكورين وزوجته لاغير يكون لزوجته في تركته الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وشقيقته وزوجته وابن ابن عمه لاغير يكون لامه فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثلث فرضا عائلا ولاخته المذكورة النصف فرضا كذلك ولزوجته الربع فرضا كذلك ولاشئ لابن ابن عمه لاستغراق الفروض التركة مع العول وبموت الاخت المذكورة ثالثا عن أولادها المذكورين لاغير تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ودين الميت الثابت شرعا يتعلق بتركته والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وبنت منه وعم شقيق وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت البنت عن أبيها فقط فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق لاغير يكون لزوجها في تركتها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعمها الشقيق الباقي تعصيبا وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أبيها لاغير تكون تركتها له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين وترك دارا فاستولى عليها ابن عم عاصب للميت مدعيا انه يرث فيها عن الميت المذكور فهل يكون الحق في ميراث الدار المذكورة لولده وبنتيه ولا حق لابن العم المذكور فيها (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه وبنتيه الثابت نسبهم منه وابن عمه المذكور تكون تركته بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن عمه لحجبه بالابن والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة ماتت عن امها وعن جدتها لابيها وعن عمتين شقيقتين وعن ابن عم عاصب لابيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لام الميتة الثلث فرضا ولعاصبها المذكور الباقي تعصيبا حيث لم يوجد من يقدم عليه ولاشئ للجدة والعمتين والله تعالى أعلم (سئل) في أخ واخت يملكان عقارا بطريق الارث عن مورثهما ثم مات الاخ عن ابن وبنت غائبين فوق مسافة القصر وعن اخته ثم ماتت الاخت عن بنتها وعن ابن ابنها وعن ابن وبنت أخيها الشقيق ثم مات ابن الاخ عن بنتين وعن اخته الشقيقة ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث غير المحجوب منهم (اجاب) بموت الاخ المذكور عن ولديه المذكورين واخته لاغير تكون تركته بين ولديه للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته وبموت الاخت ثانيا عن بنتها وابن ابنها وولدي أخيها المذكور لاغير يكون لبنتها في تركتها النصف فرضا ولابن الابن الباقي تعصيبا ولاشئ لولدي الاخ وبموت ابن الاخ ثالثا عن بنتيه واخته الشقيقة لاغير يكون لبنتيه فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثلثان فرضا والباقي لشقيقته تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في ولد توفي عن أمه وعن أخواته أربع بنات اثنتان شقيقتان واثنتان من الاب

رجب ٢٢ — سنة ١٢٧٣

فهل للشقيقتين منع أختيهما الاثنين من الاب أم لا (اجاب) تقسم تركة الولد المذكور
بين أمه وأختيه الشقيقتين فرضا وردا فلامه خمسها ولأختيه المذكورتين اربعة
اخماسها ولاشئ لاختيه لابيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وبنته
وأخته الشقيقة وزوجته وعمه العاصب وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك ماتت ام

شعبان

الميت عن بنتها وبنت ابنها ثم بعد ذلك ماتت بنت الميت الاول عن عمتها وعم أبيها
المذكور وعن أمها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا

٤ — ١٢٧٣

يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لا غير يكون
لامه في تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولبنته النصف كذلك والباقي لاخته
الشقيقة تعصيبا ولاشئ لعمه وبموت الام المذكورة ثانيا عن بنتها وبنت ابنها لا غير يكون
لبنتها في نصيبها ثلاثة ارباعه فرضا وردا ولبنت ابنها ربعه كذلك وبموت بنت الميت
الاول ثالثا عن عم أبيها الشقيق اولاب وأمها وعمتها لا غير يكون لامها في ما تركته مما
يورث عنها شرعا الثلث فرضا والباقي لعم أبيها المذكور تعصيبا ولاشئ لعمتها والله تعالى
أعلم (سئل) في شخص توفي عن بنت صلبه واخت شقيقة وأخ لام وخلف دارا
خربة فهل تكون للبنت والاخت الشقيقة (أجاب) اذا لم يكن للمتوفى المذكور من الورثة

١٧ — ١٢٧٣

سوى من ذكر يكون لابنته النصف فرضا والباقي لشقيقته تعصيبا ولاشئ لاخيه لامه
والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته

١٧ — ١٢٧٣

وابنه فما مقدار ما يخص كلا ممن ذكر من ميراثه بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت
الرجل المذكور عن زوجته وابنه لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا ولابنه الباقي تعصيبا
والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه طلب تقسيم مبلغ براد ترتيبه
معاشا على ورثة ميت مات عن زوجتين وابن وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر

١٧ — ١٢٧٣

على حسب ميراثهم الشرعي (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجتيه وولديه
المذكورين لا غير واريد تقسيم ذلك على ورثته بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجتيه
المذكورتين الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل زوجة منهما قيراط ونصف والباقي لابنه
وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للابن أربعة عشر قيراطا
من ذلك وللبنت سبعة قراريط باقي ذلك والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان البحرية
بما مضمونه طلب تقسيم مبلغ براد ترتيبه معاشا على ورثة ميت مات عن زوجته وعن
ثلاثة بنين وثلاث بنات بحسب الفريضة الشرعية ثم يستنزل نصيب ابن وبنت
ماتا بعد موته من ذلك ليرتب ما خص الموجودين من الورثة عن الميت الاول لهم

١٧ — ١٢٧٣

(اجاب) حيث توفي الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الستة المذكورين لا غير واريد
قسمة شئ عليهم بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجته من ذلك الشئ الثمن فرضا
ثلاثة قراريط والباقي لاولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين

فيكون

شعبان	سنة
١٨	١٢٧٣
١٨	١٢٧٣
شوال	
٢٥	١٢٧٣
٢٧	١٢٧٣

فيكون لكل ابن من ابنائه الثلاثة المذكورين اربعة قراريط وثلثا قيراط من ذلك ولكل بنت من بناته الثلاث قيراطان وثلث قيراط ثم يسقط من ذلك نصيب من مات وهو الابن والبنت حسب المرغوب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن عمه الشقيق وعن عمتين شقيقتين وعن عم وعمة لاب وعن مستولدة حامل وترك ما يورث عنه شرعا ثم وضعت المستولدة بنتا ثم ماتت البنت عن امها وعمن ذكر فماذا يخص كلا منهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عن عمه وعمتيه الاشقاء وعمه وعمته لابيه وعن الحمل الذى انفصل انثى من مستولدته لاغير يكون لبنته المذكورة النصف فرضا حيث كان نسبها ثابتا منه والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ولاشئ لعمتيه الشقيقتين ولا لعمه وعمته لابيه وبموت البنت ثانيا بعد انفصالها عن امها التى عتقت بموت أبيها ومن ذكر يكون لامها من نصيبها الثلث فرضا والباقى لعم أبيها الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن بقى والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته واولاده الثلاثة المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من ابنيه المذكورين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله تعالى اعلم (سئل) من وكيل بحرية بما مضمونه ان احمد عليا البحرى توفى عن زوجته وأمه وابنه وبنته وله ماهية شهر يا سبعة وستون قرشا ونصف قرش فماذا يخص كل وارث من ذلك المبلغ لواريد قسمته على حسب الفريضة الشرعية (اجاب) حيث توفى احمد على البحرى المذكور عن زوجته وأمه وابنه وبنته لاغير واريد قسمة مبلغ السبعة وستين قرشا وعشرين نصفا فضة على الورثة المذكورين يكون لزوجته من ذلك الثمن فرضا ثلاثة قراريط فيخصها من هذا المبلغ ثمانية قروش وسبعة عشر نصفا فضة ونصف نصف فضة ولامه السدس كذلك أربعة قراريط فيخصها من هذا المبلغ احد عشر قرشا وعشرة انصاف فضة ولابنه وبنته الباقى تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فللابن من ذلك أحد عشر قيراطا وثلث قيراط فيخصه من هذا المبلغ أحد وثلاثون قرشا وخمسة وثلاثون نصفا فضة وللبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط باقى ذلك فيخصها من هذا المبلغ خمسة عشر قرشا وسبعة وثلاثون نصفا فضة ونصف نصف فضة باقى المبلغ المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اختين شقيقتين وعن ابن ابن عم شقيق وعن ابن عمة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ومواش فهل يقسم جميع ما تركه مما يورث بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر وهل اذا كان للاختين المذكورتين نصف فدان طين بايديهما وخاصا بهما عن أمهما ومسوحا باسميهما لا يدخل فى تركة الاخ اذا تحقق ماذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن

زوجته وشقيقتيه وابن ابن عم شقيق وابن عمته لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الربع فرضا ستة قراريط ولاختيه المذكورتين الثلثان كذلك ستة عشر قيراطا ولابن ابن عمه المذكور الباقي قيراطان تعصيبا ولاشئ لابن العمة وما اختص به الاختان من الطين المذكور بطريق شرعي عن أمهما بنحو اسقاط صحيح ولم يكن لاخيهما الميت المذكور فيه شئ لايكون لباقي ورثته معارضتهما فيه بدون وجه شرعي ولادخل لاطيان الزراعة التي لبيت المال في التركات فلاتورث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي الى رحمة الله تعالى عن أمه وأخيه الشقيق وزوجته وبنته فماذا يخص كلا منهم في متروكاته (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وأمه وأخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولامه السدس كذلك ولاخيه العاصب الباقي تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد اولاد العم المذكور العصبة وعن أخيه لامه وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فماذا يكون الحكم الشرعي في الميراث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ابناء ابناء عمه الشقيق اولاب وعن أخيه لامه لاغير يكون لاخيه لامه في تركته السدس فرضا والباقي لعصبته المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن أربع بنات وله مرتب شهري اربعة وستون قرشا وخمسة عشر نصفا فضة يراد قسمته عليهم بحسب الميراث الشرعي فما مقدار ما يخص كل واحد من الورثة المذكورين من المبلغ المذكور (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبناته الاربع لاغير يكون لزوجته بحسب الفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لاولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لابنه المذكور من الباقي سبعة قراريط ولكل بنت من بناته الاربع ثلاثة قراريط ونصف قيراط حيث لاوارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر فاذا أريد تقسيم أربعة وستين قرشا وخمسة عشر نصفا فضة على من ذكر بحسب فرائضهم يكون لزوجة الميت من ذلك ثمانية قروش ونصف فضة ونصف وربع وثمن نصف فضة ولابنه من ذلك ثمانية عشر قرشا وأحد وثلاثون نصفا فضة وثلث ثمن نصف فضة ولكل بنت من بناته الاربعة من ذلك تسعة قروش وخمسة عشر نصفا فضة ونصف نصف فضة وسدس ثمن نصف فضة وذلك الان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا قرشان وسبعة وعشرون فضة وسدس وثمن نصف فضة فاذا ضربت قراريط الزوجة الثلاثة في ذلك يحصل لها ثمانية قروش ونصف فضة ونصف وربع وثمن نصف فضة ويقاس على ذلك نصيب الباقي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اختيه لامه وعن ابن ابن عم عاصب وترك ما يورث عنه شرعا من نحاس ومواش وامتعة وغير ذلك فماذا يخص

شوال	سنة
٢٨	١٢٧٣
٢٩	١٢٧٣
ذي القعدة	
١٠	١٢٧٣

٩ ١٢٧٣

كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن أختيه لامه وابن ابن عمه الشقيق أولاب لاغير يكون لاختيه المذكورتين فى تركته الثلث فرضا والباقى للعاصب المذكور تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى صبى مات عن أم وعن أخت لاب وعن أخى جده

١٥ ١٢٧٣

اخى ابيه من الاب وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للام الثلث فرضا وللاخت لاب النصف كذلك ولعم أبى الميت لابيه الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنت منها وعن أمه واخيه لامه وترك مايورث عنه شرعا فوضعت أم الميت يدها على متروكاته من غير قسمة ثم مات الابن المذكور عن أمه واخته الشقيقة وجدته ام ابيه واخى ابيه المذكور ثم ماتت الجدة أم الميت اولا عن ابنها وبنت ابنها الميت المذكور فوضع ابن الجدة المذكورة يده على التركات الثلاث بدون قسمة فارادت بنت الميت وأمها زوجته اخذ نصيبهما من تركته وتركة ابنه الميت بعده فامتنع ابن الجدة المذكور من ذلك منكرا للمتروكات فهل اذا ثبت ماتركه الرجل الميت وابنه بالوجه الشرعى يكون لهما اخذ

٢٣ ١٢٧٣

نصيبهما قهرا عنه وماذا يخصهما بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وولديه المذكورين وأمه وأخيه لامه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولولديه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وأخته الشقيقة وجدته وعمه لام لاغير يكون لامه الخمسان فرضا وردا ولاخته ثلاثة اخماس نصيبه كذلك ولاشئ لجدته وعمه المذكورين وبموت الجدة أم الميت الاول ثالثا عن ابنها وبنت ابنها لاغير يكون نصيبها لابنها خاصة ولاشئ لبنت الابن وجميع مايثبت انه تركة عن الميت الاول وابنه بالوجه الشرعى يقسم بين ورثة كل بالفريضة الشرعية حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة واربع بنات وعن أخت شقيقة واخ لاب وترك مايورث عنه شرعا من نخيل وعقار وساقية وأرض زراعة أميرية فمن يرث ومن لايرث وماذا

٢٧ ١٢٧٣

يكون الحكم فى ذلك (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبناته الاربع وأخته الشقيقة وأخيه لابيه لاغير يكون لزوجته فى جميع ماتركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولبناته الاربع الثلثان كذلك من ذلك ولاخته المذكورة الباقى من ذلك تعصيبا ولاشئ للاخ لاب ولادخل لارض الزراعة الاميرية فى تركته اذ لاتورث عن مزارعها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد وبنت وترك مايورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه دار ولم تقسم تركته ثم مات الولد عن أولاد ذكور واناث وأخت شقيقة وزوجة ولم تقسم تركته ايضا ثم ماتت البنت عن بنتين وزوج وعن أولاد أخيها خمسة ذكور

٢٨ ١٢٧٣

وابنتين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ولديه المذكورين لاغيره يكون تركته بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

وبموت الابن ثانيا عن أولاده ذكورا واناثا واخته وزوجته لاغير يكون لزوجته فى نصيبه
الثمن فرضا والباقى بين اولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته وبموت
البنت ثالثا عن بنتيها وزوجها واولاد اخيها الشقيق المذكورين لاغير يكون لبنتيها من
نصيبها الثلثان فرضا ولزوجها الربع كذلك ولاولاد اخيها الذكور الباقى تعصيبا يقسم
بينهم بالسوية ولاشئ لبنتى أخيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن ابنين منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات احد الابنين قبل القسمة عن امه
وعن اخيه الشقيق وعن عم وعمة لاب ثم مات الابن الثانى عن ام وابن وبنت وعن
العم والعمة المذكورين ثم مات ابن الابن عن امه وجدته ام ابيه وعن اخته لابيه
وعن العم والعمة المذكورين ثم ماتت الجدة المذكورة عن بنت ابنها وعن اخوين
شقيقين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل

١٢٧٣ ٢٩

المذكور اولا عن زوجته وابنيه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا ولابنيه
الباقى تعصيبا يقسم بينهما وبموت احد الابنين ثانيا عن امه واخيه الشقيق وعمه وعمته
المذكورين لاغير يكون لامه فى نصيبه الثلث فرضا ولشقيقه الباقى تعصيبا ولاشئ لعمه
وعمته وبموت الابن الثانى ثالثا عن أمه وابنه وبنته وعمه وعمته لاغير يكون لامه فى
نصيبه السدس فرضا والباقى لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعم
والعمة وبموت ابن الابن رابعا عن أمه وجدته أم أبيه وأخته لابيه وعم وعمة أبيه لاغير
يكون لامه فى نصيبه الثلث فرضا ولاخته النصف كذلك ولعم أبيه اذا كان شقيقا
أو لاب الباقى تعصيبا ولاشئ لجدته ولا لعمته وبموت الجدة المذكورة خامسا عن بنت
ابنها وأخويها الشقيقين لاغير يكون لبنت الابن النصف فرضا والباقى لاخويها
تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه الاستفهام عن رجل
مات عن زوجة وبنتين ويراد تقسيم ثمانية وعشرين قرشا وثلاثين نصفا فضة على
ورثته المذكورين حسب الفريضة الشرعية (أجاب) الافادة عن ذلك انه حيث مات

ذى الحجة ١٢٧٣ ٤

الرجل المذكور عن زوجته وبنتيه لاغير يكون للزوجة بحسب الفريضة الشرعية فيما
هو متروك عنه مما يورث الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنتيه الباقى فرضا وردا يقسم بينهما
لكل واحدة منهما عشرة قراريط ونصف قيراط واذا أريد تقسيم ثمانية وعشرين
قرشا وثلاثين نصفا فضة عليهن على هذا الوجه يكون للزوجة من ذلك ثلاثة قروش
وثلاثة وعشرون نصفا فضة ونصف وربع نصف فضة ولكل بنت من البنتين
المذكورتين من ذلك اثنا عشر قرشا وثلاثة وعشرون نصفا فضة وثمن نصف فضة
حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على
أربعة وعشرين قيراطا قرش وسبعة انصاف فضة وثلثان وربع نصف نصف فضة فاذا
ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى ذلك يبلغ ثلاثة قروش وثلاثة وعشرين فضة

ونصف

ذی الحجة	سنة

ونصف وربع نصف فضة ويقاس الباقي على ذلك والله تعالى اعلم (سئل)
من ديوان البحرية بما مضمونه الاستفهام عن قسمة ماهية المرحوم مصطفى وقدرها
ستمائة وخمسة وعشرون قرشا على زوجته وأولاده الذكور الثلاثة وبنته فما مقدار
ما يخص كل واحد ممن ذكر من هذا المبلغ بالفريضة الشرعية (أجاب) حيث مات

٦ ١٢٧٣

الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الاربعة المذكورين لا غير يكون لزوجته بالفريضة
الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولاولاده الاربعة المذكورين الباقي يقسم بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الثلاثة ستة قراريط وللبنت ثلاثة
قراريط واذا اريد قسمة مبلغ ستمائة وخمسة وعشرين قرشا على من ذكر بحسب
الفريضة الشرعية يكون للزوجة المذكورة من ذلك ثمانية وسبعون قرشا وخمسة
انصاف فضة ولكل ابن من ابنائه الثلاثة المذكورين مائة وستة وخمسون قرشا وعشرة
انصاف فضة وللبنت ثمانية وسبعون قرشا وخمسة انصاف فضة وذلك لان قيراط المبلغ
المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا ستة وعشرون قرشا ونصف وثلثا
نصف فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط في ذلك يحصل لها ثمانية وسبعون
قرشا وخمسة فضة ويقاس على ذلك باقي الانصباء والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما
مضمونه في رجل توفي عن زوجته وأولاده الخمسة أربعة ذكور وانثى فما مقدار
ما يخص كل واحد من الورثة المذكورين (أجاب) حيث توفي الرجل المذكور عن

٦ ١٢٧٣

زوجته وابنائه الذكور الاربعة وبنته لا غير وأريد معرفة ما يخص كلا ممن ذكر بحسب
الفريضة الشرعية يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي يقسم بين أولاده
الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل من ابنائه الاربعة
أربعة قراريط وثلثا قيراط ولبنته قيراطان وثلث قيراط والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل مات عن بنت وعن ابني ابنه وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن زوجها
وعن بنيها وعن ابني أخيها ثم مات أحد ابني الاخ عن أخيه شقيقه ولم تقسم التركة فماذا
يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن بنته وابني ابنه لا غير يكون

٦ ١٢٧٣

لبنته في تركته النصف فرضا ولابني الابن الباقي تعصيبا وبموت البنت ثانيا عن زوجها
وبنيها وابني أخيها لا غير يكون لزوجها من نصيبها الربع فرضا ولبنيها الباقي تعصيبا ولا
شئ لابني الاخ لحجبهما بالابناء وبموت أحد ابني الاخ عن أخيه الشقيق لا غير يكون
نصيبه لاخيه الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) في اخوين في معيشة واحدة ولهما مال
مشترك عن أبيهما فصارا يعملان سوية حتى نما المال وزاد ولم يكن لاحدهما مال مميز
مخصوص دون الآخر ومات أحدهما عن ابن وعن أخيه ثم مات الآخر عن خمسة ذكور
وبنت ثم مات ابن الاخ عن ابن وعن أولاد عمه المذكورين ولم تقسم التركة فماذا يخص كل
وارث (اجاب) بموت احد الاخوين عن ابنه وأخيه لا غير يكون نصيبه من المال

١٤ ١٢٧٣

المشترك بين الاخوين لابنه خاصة وبموت الآخر عن أولاده ذكورا واناثا لاغير يكون نصيبه مما يورث عنه شرعا بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الاخ الاول عن ابنه وأولاد عمه فنصيبه من ذلك لابنه خاصة ولاشئ لاولاد عمه لحجبهم بالابن حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنتيه ورتب لهم على حسب ميراثهم الشرعى عشرون قرشا واثنا عشر نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا منهم من هذا المبلغ المذكور (أجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنتيه لاغير واريد تقسيم عشرين قرشا واثنى عشر نصفا فضة على ورثته المذكورين على حسب فرائضهم من ميراثه فحيث كان لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط يكون لها من هذا المبلغ قرشان واحد وعشرون نصفا فضة ونصف نصف نصف فضة من ذلك ولابنه عشرة قراريط ونصف قيراط وهو نصف الباقى بعد فرض الزوجة يكون له من هذا المبلغ ثمانية قروش وخمسة وثلاثون نصفا فضة وربع نصف فضة ولكل بنت من البنتين خمسة قراريط وربع قيراط يكون لها من هذا المبلغ أربعة قروش وسبعة عشر نصفا فضة ونصف وثمن نصف فضة وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار تقسيمه على أربعة وعشرين قيراطا ثلاثة وثلاثون نصفا فضة ونصف وثلث نصف فضة فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى المبلغ المذكور يحصل لها قرشان واحد وعشرون فضة ونصف نصف فضة ويقاس على ذلك نصيب الباقى والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة ورتب للورثة المذكورين عشرون قرشا وستة عشر نصفا فضة فما مقدار ما يخص كلا منهم من ذلك المبلغ المذكور على ميراثهم الشرعى (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته لاغير فاذا أريد تقسيم عشرين قرشا وستة عشر نصفا فضة على ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية وكان لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط يكون لها فى هذا المبلغ قرشان واثنان وعشرون نصفا فضة ولابنه أربعة عشر قيراطا فيكون له فى هذا المبلغ احد عشر قرشا وستة وثلاثون نصفا فضة ولبنته سبعة قراريط فيكون لها فى هذا المبلغ خمسة قروش وثمانية وثلاثون نصفا فضة وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا أربعة وثلاثون نصفا فضة فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى هذا المبلغ يحصل لها قرشان واثنان وعشرون نصفا فضة وعلى ذلك يقاس نصيب الباقى والله تعالى أعلم (سئل) من الروزنامه بما مضمونه الاستفهام عن كيفية تقسيم خمسين فدانا ابعادية مخلفة عن سليمان أغا المتوفى عن هنيوه وصفية زوجتيه ويوسف ومحمد واحمد ومصطفى وزبيدة وزليخا أولاده ثم مات يوسف احد الاولاد عن والدته هنيوه المذكورة واخوته لابيه المذكورين ثم ماتت زبيدة عن زوجها ذى الفقار ووالدتها صفية المذكورة وابنها

ذى الحجة ٩٠ — ٢٠ ١٢٧٣ — ٣٠ ١٢٧٣

عبد

محرم	سنة
٤	١٢٧٤
٤	١٢٧٤
١	١٢٧٤٠

٣ وقد رسم لبيان هذه المسئلة شباك سيجرى طبعه مستقلا ان شاء الله تعالى

عبد الحميد ثم مات عبد الحميد المذكور عن والده ذى الفقار المذكور وجدته والدة والدته صفية المذكورة ثم مات محمد بن سلمان عن زوجته بنبه ووالدته صفية المذكورة وبنته زهرة واخوته اشقائه احمد ومصطفى وزليخا المذكورين ثم ماتت زليخا عن زوجها خير الدين ووالدتها صفية المذكورة واخويها شقيقيها احمد ومصطفى ثم ماتت صفية المذكورة عن ولديها احمد ومصطفى من غير شريك (اجاب) مجموع ما تحصل من القسمة والجمع للورثة الموجودين الآن فى هذه المسئلة من مورثيهم المذكورين ان ما يخص هنيوه المذكورة أربعة افدنة وثلث وربع فدان من ذلك وما يخص احمد بن سلمان المذكور من ذلك ستة عشر فدانا وخمسة عشر سهما وثلث وثمن سهم من قيراط وما يخص مصطفى بن سلمان من ذلك ستة عشر فدانا وخمسة عشر سهما وثلث وثمن سهم من قيراط وما يخص ذا الفقار المذكور من ذلك ثلاثة افدنة ونصف وربع وثمن فدان وتسعة أسهم وثلث وثمن سهم من قيراط وما يخص خير الدين المذكور من ذلك فدانان ونصف وثلث فدان وسبعة عشر سهما وربع وثمن سهم من قيراط وما يخص زهرة بنت محمد المذكورة من ذلك خمسة افدنة وربع فدان ونصف وربع وثمن قيراط من فدان وما يخص بنبه زوجة محمد فدان واحد وسدس وثمن فدان وسبعة عشر سهما وربع سهم من قيراط باقى ذلك بالفريضة الشرعية وهؤلاء هم الاحياء الآن الذين يراد تقسيم الخمسين فدانا المذكورة عليهم ٣ والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت ابنها وعن ابن بنتها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث لبنت الابن دون ابن البنت فتأخذ تركة جدتها فرضا وردا حيث لا وراث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان البحرية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وامه وابنه وبنته ويراد تقسيم سبعة وستين قرشا وأربعة وعشرين نصف فضة عليهم فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر من المبلغ المذكور (أجاب) حيث مات الرجل عن زوجته وامه وابنه وبنته لا غير يكون لزوجته بالفريضة الشرعية من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولامه السدس كذلك أربعة قراريط والباقى بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فللابن احدعشر قيراطا وثلث قيراط وللبنت خمسة قراريط وثلثا قيراط فاذا اريد تقسيم سبعة وستين قرشا وأربعة وعشرين نصف فضة على هذا الوجه يكون للزوجة المذكورة من هذا المبلغ ثمانية قروش وثمانية عشر نصف فضة ولامه من ذلك احدعشر قرشا وعشرة انصاف فضة وستة جدد وستة عشر قيراطا من جديد من ذلك وللابن احد وثلاثون قرشا وستة وثلاثون نصف فضة وثمانية جدد واحد وعشرون قيراطا وثلث قيراط من جديد وللبنت خمسة عشر قرشا وثمانية وثلاثون نصف فضة وأربعة جدد وعشرة قراريط وثلثا قيراط من جديد باقى المبلغ المذكور وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على

محرم	سنة
١٠	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤
٢٣	١٢٧٤

أربعة وعشرين قيراطا قرشان واثنان وثلاثون نصفا فضة وثلثا نصف فضة فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى ذلك يحصل لها المبلغ المذكور ويقاس على ذلك نصيب الباقى والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل ديوان البحرية بما مضمونه فى رجل مات عن زوجته وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا مبلغا قدره أربعة وثلاثون قرشا ونصفان وثلث نصف فضة فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر من المبلغ المذكور (أجاب) حيث مات الرجل عن زوجته وبناته الثلاث المذكورات لا غير فنصيب الزوجة من قبل زوجها المذكور بالفريضة الشرعية الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لبناته الثلاثة فرضا وردا فنصيب كل واحدة منهن سبعة قراريط فاذا اريد تقسيم أربعة وثلاثين قرشا ونصفى فضة وثلث نصف فضة على من ذكر بحسب قسمة المواريث يصيب الزوجة من ذلك أربعة قروش وعشرة انصاف فضة وجديدان واثنان وعشرون قيراطا من جديد من ذلك ويصيب كل بنت من البنات الثلاث تسعة قروش وسبعة وثلاثون نصفا فضة وثلاثة جدد وواحد عشر قيراطا من جديد وثلث قيراط من جديد وذلك لان قيراط المبلغ المذكور باعتبار قسمته على أربعة وعشرين قيراطا قرش وستة عشر نصفا فضة وسبعة جدد ونصف وثمن جديد وثلث قيراط من جديد فاذا ضرب نصيب الزوجة وهو ثلاثة قراريط فى ذلك يحصل لها أربعة قروش وعشرة انصاف فضة وجديدان واثنان وعشرون قيراطا من جديد ويقاس على ذلك نصيب الباقى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت اخته شقيقته وعن أولاد ابن اخته الشقيقة ذكورا واناثا وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر واذا ادعى جماعة على الورثة المذكورين بانهم أبناء عم عصبة للميت ولم يثبتوا نسبهم الى جد الميت مع انكار الورثة المذكورين لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) لزوجة الميت ربع تركته فرضا ولبنت اخته الشقيقة الثابت نسبها الباقى ولا شئ لاولاد ابن الاخت لبعدهم حيث لم يثبت نسب ابناء العم المذكورين بطريق شرعى ولا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وعن أبيه واخويه وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الاب عن ابنين وزوجته وبنات ابنه ثم مات كل من الابنين عن بنين ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث منهم (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبناته وأبيه واخويه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابيه السدس فرضا والباقى يأخذه الاب بالعصوبة أيضا ولا شئ لاخويه لحجبهما بالاب وبموت الاب المذكور ثانيا عن ابنيه وزوجته وبنات ابنه لا غير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقى لابنيه تعصيبا ولا شئ لبنات الابن وبموت كل ابن من الابنين عن بنيه لا غير يكون نصيبه لهم بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنته وعن ثلاثة

بنين

محرم	سنة
٢٦	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤
٣٠	١٢٧٤

بنين وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد البنين الثلاثة المذكورين عن امه واخته واخوته الاشقاء ثم مات احد الابنين المذكورين عن زوجته وعن ابنه وعن امه وعن أخيه واخته الشقيقين ثم مات ابن الابن المذكور عن امه وعمه وعمته وجدته ام أبيه ثم ماتت زوجة الميت الاول عن ابنها وبنتها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن امه واخوته الاشقاء لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا والباقى لاخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثانى ثالثا عن زوجته وامه وابنه وأخيه واخته لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا مما ترك ولامه السدس كذلك والباقى لابنه المذكور ولاشئ لاخيه واخته وبموت ابن الابن المذكور رابعا عن امه وعمه وعمته الشقيقين وجدته المذكورة لاغير يكون لامه من نصيبه الثلث فرضا والباقى لعمه المذكور تعصيبا ولاشئ لعمته وجدته وبموت زوجة الميت الاول خامسا عن ابنها وبنتها لاغير يكون نصيبها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتى ابن عم شقيق وعن ابن خال وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لابن الخال دون بنتى ابن العم المذكورتين لقربه عنهما فى الدرجة ولو مع اختلاف الجهة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمها وأولاد عم أبيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لابن العم اذا كان شقيقا اولاب دون أولاد عم أبى المتوفاة لقرب الاول فى الدرجة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين غائبين وعن ابن وبنت حاضرين وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت فقط ثم مات الابن الحاضر عن ابن وبنت وزوجة ثم مات ابن الابن عن اخت شقيقة وعن ام وعن زوجة وعن عمة شقيقة وعن عمين عاصبين ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة ثانيا عن ولديها المذكورين لاغير يكون نصيبها من ذلك بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد أبناء الميت الاول ثالثا عن ولديه المذكورين وزوجته لاغير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقى لولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الابن رابعا عن اخته الشقيقة وامه وزوجته وعمته وعميه العاصبين لاغير يكون لاخته المذكورة النصف فرضا ثم لامه الثلث فرضا كذلك

صفر | سنة

ولزوجته الربع فرضا كذلك ولاشئ للعمة لكونها من ذوى الارحام ولا للعمين لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة ذكور وترك مايورث عنه شرعا ثم مات احد الذكور الثلاثة عن اخويه شقيقيه فقط ثم مات احد الاخوين عن زوجته وعن ابنين وبنت وعن أخيه ولم تقسم التركة فما ذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن أبنائه الثلاثة لاغير تكون تركته

٢ صفر سنة ١٢٧٤

بينهم اثلاثا وبموت احدهم ثانيا عن اخويه لاغير يكون نصيبه بينهما وبموت احد الاخوين المذكورين ثالثا عن زوجته واولاده المذكورين وأخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وترك مايورث عنه شرعا من دار ونخيل وغيرذلك ممايورث ومن جملة المتروك دين ثم مات احد الابنين قبل قسمة التركة عن بنتين وعن أخيه الشقيق ثم مات الابن الثانى عن ابن بالغ قبل القسمة فهل للبنتين المذكورتين أخذ مايخصهما فى جميع ما كان يستحقه أبوهما مما يورث من عقار وغيره وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور

٤ صفر سنة ١٢٧٤

عن ابنيه لاغير يكون جميع ماتركه بينهما مناصفة وبموت احد الابنين بعد موت أبيه عن بنتيه وأخيه الشقيق لاغير يكون نصيبه من تركة أبيه لبنتيه فيه الثلثان فرضا والباقى لاخيه المذكور تعصيبا ثم بموت الابن الثانى عن ابنه لاغير يكون نصيبه لابنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وعن ابن أخيه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنته وابن

١١ صفر سنة ١٢٧٤

اخيه الشقيق لاغير يكون لبنته النصف فرضا والباقى لابن الاخ المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن اخ واخت شقيقين واختين من أبيه فقط فما الذى يخص كلا منهم ومن يرث من المذكورين (اجاب) حيث مات الرجل المذكور

١٣ صفر سنة ١٢٧٤

عن اخيه واخته الشقيقين واختيه لاب لاغير يكون ميراثه بين اخيه واخته الشقيقين للذكر مثل حظ الانثيين فللاخ المذكور الثلثان وللاخت المذكورة الثلث بالعصوبة ولاشئ لاختى الميت من ابيه لحجبهما بالاخ الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك زوجة وولدا وثلاث بنات ثم مات بعد ذلك الولد وترك امه وزوجته وثلاث اخوات وعما وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث ومانصيب كل وارث (اجاب) بموت

١٩ صفر سنة ١٢٧٤

الرجل الاول عن زوجته واولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وامه وأخواته الاشقاء اولاب وعمه لاغير يكون لزوجته فى تركته الربع فرضا عائلا ولامه السدس فرضا كذلك ولاخواته المذكورات الثلثان فرضا كذلك ولاشئ للعم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وترك مايورث عنه شرعا

من

صفر	سنة
٢٥	١٢٧٤
٢٥	١٢٧٤
ربيع الاول	
١٠	١٢٧٤
٢٨	١٢٨١
١٩	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤

من عقار وغيره ولم تقسم التركة ثم مات احد الابنين عن اخيه الشقيق وعن اخيه لابيه
ثم مات الاخ الشقيق المذكور عن أخيه لابيه وعن ابنين فماذا يكون الحكم في قسمة
التركة على من ذكر والحال هذه (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن أولاده
الثلاثة تكون تركته بينهم اثلاثا حيث لاوارث له سواهم وبموت احدهم ثانيا عن اخيه
الشقيق واخيه لابيه لاغير يكون نصيبه لشقيقه دون الاخ لاب وبموت الاخ الشقيق
المذكور عن اخيه لابيه وابنيه لصلبه يكون نصيبه لابنيه دون اخيه حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته وترك مايورث عنه شرعا
فهل والحال هذه يقسم ماتركه الميت بين الزوجة والبنت بالفريضة الشرعية حيث لم
يكن هناك وارث سواهما ولاشئ لبيت المال (اجاب) اذا لم يكن للميت سوى زوجته
وبنته وتحقق النسب والزوجية للميت بالوجه الشرعي يكون لزوجته الثمن فرضا وللبنت
الباقي فرضا وردا ولاشئ لبيت المال والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات
عن ابني ابن أخيه لابيه وعن بنتي أخيه لابيه وعن ابن اخته لامه وترك مايورث عنه
شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث كله لابني ابن الاخ
لاب دون بنتي الاخ لاب وابن الاخت لام حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل مات عن ابيه وزوجته وثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا ولم
تحصل قسمة ثم ماتت احدى البنات عن امها وجدها والد ابيها وعن اختيها ثم مات الجد
عن البنتين المذكورتين وعن زوجته فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل
المذكور اولا عن ابيه وزوجته وبناته الثلاث لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن
فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابيه الباقي فرضا وتعصيبا وبموت احدى البنات
المذكورات ثانيا عن امها وجدها ابي ابيها واختيها لاغير يكون لامها من نصيبها
السدس فرضا والباقي للجد المذكور تعصيبا ولاشئ للاختين لحجبهما بالجد عند الامام
وبموت الجد المذكور ثالثا عن زوجته وبنتي ابنه المذكورتين لاغير يكون لزوجته مما
تركه الثمن فرضا والباقي لبنتي ابنه فرضا وردا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن عم ابيه العاصب وعن ابن عم ابيه وعن بنت عم ابيه وترك مايورث عنه شرعا فمن
يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث لعم ابي الميت العاصب دون ابن عم ابيه وبنت عم ابيه
المذكورين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجته وابن وبنتين وترك عقارا ولم تقسم تركته بينهم ثم ماتت زوجة الميت عن ابنها
وبنتيها المذكورين ثم ماتت احدى البنتين عن ابنين وعن اخيها واختها الشقيقين ثم
مات احد الابنين المذكورين عن بنته وعن اخيه لامه وعن خاله وخالته الشقيقين ولم
تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب)
بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه وبنتيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا

ربيع الثاني | سنة

والباقي بين اولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن اولادها المذكورين لاغير يكون ماتركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثالثا عن ابنيها واخيها واختها لاغير يكون نصيبها لابنيها بالسوية ولاشئ لاخويها وبموت احد الابنين المذكورين رابعا عن بنته واخيه لامه وخاله وخالته يكون نصفه لبنته فرضا وردا ولاشئ لاخيه لامه ولا لخاله وخالته والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن عم عاصب وعن معتقها وتركت مايورث عنها شرعا ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث من الورثة

٩ — ١٢٧٤

(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابن عمها العاصب ومعتقها لاغير يكون للزوج النصف فرضا والباقي لابن العم المذكور تعصيبا ولاشئ للمعتق والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن ثلاث بنات وترك مايورث عنه شرعا من مواش وأمتعة وغيرهما فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

١١ — ١٢٧٤

(أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واولاده الاربعة لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن خمسة بنين وعن ثلاث بنات وعن زوجتين وترك مايورث عنه شرعا من عقار ونخيل وساقية وغير ذلك مما يورث ثم مات أحد البنين قبل القسمة عن أخ شقيق وعن اختين شقيقتين وعن اخوته لابيه ثم مات الاخ الشقيق الثاني قبل القسمة أيضا عن زوجتيه وعن اختيه شقيقتيه وعن اخوته لابيه ثم ماتت احدى الاختين الشقيقتين عن أختها الشقيقة وعن اخوتها الابيها ثم ماتت الاخت الشقيقة الثانية عن ابنها وبنتها وعن اخوتها الابيها فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر

١٧ — ١٢٧٤

(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجتيه واولاده المذكورين لاغير يكون لزوجتيه مما تركه موروثا الثمن فرضا يقسم بينهما والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد البنين ثانيا عن اخوته الاشقاء المذكورين واخوته لابيه لاغير يكون نصيبه لاخوته الاشقا تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة لاب وبموت الاخ الثاني ثالثا عن زوجتيه واختيه شقيقتيه واخوته لابيه الاربعة لاغير يكون لزوجتيه فيما يخصه الربع فرضا ولاختيه الشقيقتين الثلثان كذلك والباقي للاخوة لاب المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى الشقيقتين رابعا عن شقيقتها واخوتها الابيها لاغير يكون لشقيقتها مما اصابها النصف فرضا والباقي لاخوتها الابيها تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الشقيقة الثانية خامسا عن ولديها المذكورين واخوتها الابيها لاغير تكون تركتها بين ابنها وبنتها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوتها المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أمها وعن أخ من امها وعن بنت عمها وتركت مايورث

عنها

ربيع الثاني سنة		
١٩	١٢٧٤	عنه اشرعا من يرث وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن أمها وأخيها لامها وبنت عمها لاغير يكون لامها من تركتها الثلثان فرضا وردا ولاخيها لامها الثلث كذلك ولاشئ لبنت العم والله تعالى أعلم
٢٦	١٢٧٤	(سئل) فى رجل مات عن امه وعن اخت لاب وعن عم شقيق وعن عمتين وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت الاخت المذكورة قبل القسمة عن أمها وعن العم المذكور والعمتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه واخته لابيه وعمه وعمتيه لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ للعمتين وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن أمها وعمها وعمتيها الاشقاء لاغير يكون لامها من نصيبها الثلث فرضا والباقى للعم الشقيق تعصيبا ولاشئ لعمتيها والله تعالى أعلم
جمادى الاولى		
٤	١٢٧٤	(سئل) فى ذمى هلك عن ابنه واسلم بعد موت ابيه وامرأة ذمية ماتت عن ثلاثة اولاد ذكور واسلم احدهم بعد موت أمه فهل يكون لمن اسلم فى المسئلتين بعد موت مورثه الميراث من تركته ولا يمنعه من ذلك اسلامه بعد موت مورثه وليس لاحد من اقارب الذميين المذكورين منع ولا معارضة والحال هذه (اجاب) اذا تحقق حدوث الاسلام بعد موت المورث الذمى لا يمنع الميراث وان سبق على الموت منع والله تعالى اعلم
٥	١٢٧٤	(سئل) فى رجل مات عن ابن عمه العاصب وعن زوجته وعن بنت عمه وعن ابن خاله وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة المذكورة الربع فرضا ولابن العم العاصب الباقى تعصيبا ولا شئ لبنت العم ولا لابن الخال حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم
١٧	١٢٧٤	(سئل) من الضابطية بما مضمونه رجل توفى عن زوجته واولاده الستة خمسة ذكور وانثى وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واولاده الخمسة الذكور وبنته يكون لزوجته مما تركه الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم
٢٣	١٢٧٤	(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن اخ وبنت اخ شقيق وهما شقيقان وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابن وبنت اخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا ولاشئ لبنت الاخ والله تعالى اعلم
٢٧	١٢٧٤	(سئل) من ديوان الضابطية بما مضمونه رجل مات عن زوجته وابنين وله جامكية فى الديوان فما مقدار ما يخص كلا من الورثة المذكورين بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وولديه المذكورين لاغير يكون لزوجته بحسب الفريضة فى الميراث الثمن فرضا ثلاثة قرايط والباقى لولديه تعصيبا يقسم بينهما فيخص كل واحد منهما عشرة

قراريط ونصف قيراط والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن زوج وعن ابن عم عاصب وتركت ماورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

١٤ ١٢٧٤ (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأختها الشقيقة وعن ابن عمها العاصب لاغير يكون لزوجها النصف فرضا وللاخت الشقيقة النصف الآخر فرضا ولاشئ لابن العم لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وبنتين

رجب

وابن ابن وابن أخ لاب وترك ماورث منه شرعا فهل والحال هذه لاحق لابن الاخ في

٥ ١٢٧٤ الميراث مع وجود ابن الابن (أجاب) نعم لاحق لابن الاخ المذكور في تركة عمه بجهة الارث مع وجود ابن ابن الميت الوارث والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطة بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وبنته وابيه وأمه واخوته الاشقاء المذكوراوآنا نافيا

٨ ١٢٧٤ مقدار مايخص كلا من الورثة المذكورين من تركة المتوفى المذكور (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته وابيه وامه واخوته الاشقاء المذكورين لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط وللبنت النصف كذلك اثنا عشر قيراطا وللام السدس كذلك اربعة قراريط والباقي وهو خمسة قراريط للاب فرضا وتعصيبا ولاشئ للاخوة المذكورين لحجبهم بالاب والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت أخ شقيق وعن ابن وبنت أخت لام وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا

١١ ١٢٧٤ يخص كل وارث (اجاب) لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولابن وبنت الاخت لام الثلث يقسم بينهما بالسوية على قول محمد وهو الظاهر من قول الامام أبي حنيفة باعتبار القسمة على أصولهم مع مراعاة عدد الفروع فيهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك شيئا مات عن ابن ثم مات الابن عن زوجته وعن بنته وعن ابن عم شقيق ثم ماتت الزوجة المذكورة عن بنتها المذكورة وعن اختها شقيقتها ثم ماتت البنت المذكورة عن زوج وابن منه وبنت من غيره ثم مات الابن المذكور عن أبيه وأخته لامه ولم تقسم تركة كل

١٨ ١٢٧٤ من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن ابنه لاغير فتركته له وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنته وابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا وبموت الزوجة ثالثا عن بنتها واختها الشقيقة لاغير يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولشقيقتها الباقي تعصيبا وبموت البنت المذكورة رابعا عن زوجها وولديها المذكورين لاغير يكون لزوجها مما خصها الربع فرضا والباقي بين ولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور خامسا عن ابيه وأخته لامه لاغير يكون ماتركه لابيه ولاشئ لاخته المذكورة والله تعالى اعلم

شعبان

٥ ١٢٧٤ (سئل) في رجل توفي عن زوجته وعن ابن ابن وعن اخوة فهل يكون ماتركه للزوجة ولابن الابن ولاشئ للاخوة لكونهم محجوبين بابن الابن (اجاب) ابن الابن المذكور يقوم

به

شعبان	سنة
٥	١٢٧٤
٨	١٢٧٤
٩	١٢٧٤
١٢	١٢٧٤
٢٠	١٢٧٤
٢١	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤

به مانع يحجب الاخوة من الميراث والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بما مضمونه
في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت فما مقدار ما يخص كل وارث ممن ذكر بجهة
الارث الشرعي (اجاب) حيث مات الرجل المذكور عن زوجته وابنه وبنته لاغير
يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين فللبنت سبعة قراريط وللابن أربعة عشر قيراطا والله تعالى أعلم
(سئل) من الضابطية بما مضمونه في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث
بنات فما مقدار ما يخص كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) لزوجة الميت
المذكور الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي لاولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون لكل ابن من البنين المذكورين اربعة قراريط وثلثا قيراط ولكل
بنت قيراطان وثلث قيراط حيث لاوارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) في امرأة ماتت عن اخيها لامها وعن ابن عم شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا
فما ذا يخص كل وارث منهما (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن اخيها لامها وابن عمها
الشقيق لاغير يكون لاخيها المذكور من تركتها السدس فرضا والباقي لابن عمها المذكور
تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي اخيها الشقيق وعن ابن اخيها
لابيها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث كله لابن الاخ
لاب ولا شئ لبنتي الاخ الشقيق حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وابنين بالغين واولاد ابن ذكور واناث بلغ وقصر وترك ما يورث
عنه شرعا فهل والحال هذه تكون تركته لزوجته واولاده تقسم بينهم بالفريضة الشرعية
وليس لاولاد الابن شئ منها بدون وجه شرعي (اجاب) لاميراث لاولاد الابن مع الابنين
الوارثين لحجبهم بهما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار وغيره مما يورث ثم مات احد البنين الثلاثة قبل القسمة عن ابنين
ثم مات الثاني عن بنتيه وعن اخيه الشقيق ثم مات الثالث عن ابن غائب فوق مسافة
القصر بالجهادية والآن حضر من غيبته ويريد أخذ نصيب ابيه فهل يجاب لذلك شرعا
وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) نعم يجاب لذلك حيث لامانع وبموت الاول
عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت احد البنين ثانيا عن ابنيه يكون
نصيبه لهما بالسوية بينهما وبموت الثاني ثالثا عن بنتيه وشقيقه لاغير يكون لبنتيه مما
أصابه الثلثان فرضا والباقي لاخيه المذكور تعصيبا وبموت الثالث رابعا عن ابنه
المذكور يكون ما خصه له حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
مات عن امه واخته لابيه وعن أربعة اخوة لام ذكور وثلاث اناث وعن ثلاثة أعمام
اشقاء وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لام
الميت السدس فرضا ولاخته لابيه النصف كذلك وللاخوة لام المذكورين الثلث

رمضان	سنة
٦	١٢٧٤
٧	١٢٧٤
٩	١٢٧٤
٢٠	١٢٧٤
٢٦	١٢٧٤
شوال	
١٥	١٢٧٤

كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كاناثهم ولا شئ للاعمام المذكورين حيث لا وارث
للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابطية بما مضمونه ان احداغا
توفى عن زوجته الحرمة عيوشة وبنته زهرة البكر ومقتضى معرفة ما يخص كلا منهما
بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) لزوجة المتوفى المذكور الثمن فرضا ثلاثة
قراريط والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا لبنته المذكورة فرضا وردا حيث لا وارث
للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من ضابطية مصر بما مضمونه ان
سليمان اغا توفى عن زوجته الحرمة سليمة وعن ثلاث بنات وابنين ومقتضى معرفة
ما يخص كلا منهم بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) لزوجته الثمن فرضا ثلاثة
قراريط والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الخمسة المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيصيب كل ابن من ابنيه ستة قراريط ولكل بنت
من بناته الثلاثة ثلاثة قراريط حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتيه وابن ابن وبنت ابن وترك ما يورث عنه
شرعا وتريد الورثة قسمة ذلك بينهم بالفريضة الشرعية فماذا يخص كل وارث منهم
(اجاب) لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لابن الابن وبنت الابن
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن أمه الحرة مستولدة أبيه وزوجته وأخيه وأخته لابيه وهما شقيقان
لبعضهما وعن خال وخالة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل
وارث (اجاب) لزوجة الرجل المذكور من تركته الربع فرضا ستة قراريط ولامه
السدس كذلك أربعة قراريط والباقى لاخيه واخته من ابيه وهو اربعة عشر قيراطا
يقسم بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للخال والخالة حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن ابن عم معتقه
العاصب وعن بيت المال وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
وارث من الورثة المذكورين (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لابن ابن عم المعتق
الشقيق اولاب تعصيبا اذا كان نسبه ثابتا بالوجه الشرعى حيث لا وارث للمتوفى سوى
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته بنت عمه وعن بنته وعن
ابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت زوجة الميت المذكور عن بنتها وابن خالها
الشقيق ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وبنته وابن عمه الشقيق لا غير يكون
لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولابن العم المذكور الباقى تعصيبا
وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وابن خالها لا غير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا
ولا شئ لابن خالها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها شقيقتها وابن

اخ

شوال	سنة
١٥	١٢٧٤
١٥	٢٧٤
١٦	١٢٧٤
٢١	١٢٧٤
٢٠	١٢٧٤
٢١	١٢٧٤
٢٩	١٢٧٤

اخ شقيق وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت الاخت المذكورة عن زوجها وبنتها وابن
اخ شقيق ولم تقسم تركة كل بين الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث منهم (اجاب)
بموت المرأة المذكورة عن اختها الشقيقة وابن اخيها الشقيق لاغير يكون لاختها النصف
فرضا والباقي لابن اخيها المذكور تعصيبا وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن زوجها
وبنتها وابن اخيها الشقيق لاغير يكون للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابن
الاخ المذكور الباقي تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتين وعن ابن
عم شقيق ثم ماتت احدى البنتين عن اختها وعن ابن عم امها ثم ماتت البنت الثانية
عن بنتها وعن ابن عم امها الشقيق ولم تقسم تركة كل بين الورثة المذكورين فماذا يخص
كل وارث منهم (اجاب) بموت المرأة عن بنتيها وابن عمها الشقيق لاغير يكون لبنتيها
من تركتها الثلثان فرضا ولابن عمها المذكور الباقى تعصيبا وبموت احدى البنتين
ثانيا عن اختها وابن عم امها لاغير تكون تركتها لاختها فرضا وردا ولا شئ لابن عم امها
وبموت البنت الثانية عن بنتها وابن عم امها المذكور لاغير تكون تركتها لبنتها
فرضا وردا ولا شئ لابن عم امها والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الضابطية بما
مضمونه فى رجل مات عن زوجته وبنته فاما مقدار ما يخص كلا ممن ذكر بالفريضة
الشرعية (اجاب) حيث توفى الرجل المذكور عن زوجته وبنته لاغير فلزوجته من ميراثه
الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته الباقى احد وعشرون قيراطا فرضا وردا والله تعالى اعلم
(سئل) فى بنت قاصرة ماتت عن ابيها وعن جدتها ام امها وتركت ما يورث عنها شرعا
ولم يكن لها وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل وارث منهما (اجاب) لجدتها ام امها
السدس فرضا والباقى لابيها تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن بنت اخ شقيق وعن ابن اخ لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن
تكون تركتها (اجاب) الميراث كله لابن الاخ لاب المذكور دون بنت الاخ الشقيق
حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وعن ولدى خال ذكر وانثى وعن ابنى خالته الجميع فى درجة واحدة وترك ما يورث عنه
شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى
(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وعن ابن وبنت خاله وعن ابنى خالته لاغير
يكون لزوجته الربع فرضا ولابن وبنت خاله النصف يقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ولابنى خالته الربع باقى التركة يقسم بينهما بالسوية باعتبار وصف الاصول
ومراعاة عدد الفروع فى الاصول والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وبنتين منها وعن ابن ابن عم عاصب وعن اولاد اختى الميت ذكورا واناثا وترك ما يورث
عنه شرعا من عقار ومواش وغير ذلك فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (اجاب)
للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن ابن العم الشقيق اولاب الباقى

ذي القعدة ـ ه

تعصيبا ولاشئ لاولاد الاخت حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفى عن ثلاثة أولاد ذكور وعن ابن ابن وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون ما تركه بين أولاده الثلاثة وليس لولد الولد شئ في مال جده حيث لم يتبرع له بشئ في حال حياته وهو في حال صحته وسلامته ولا في مرض موته وليس له معارضة أعمامه في اخذ شئ من التركة حيث لم يكن لوالده مال مختص به بل المال مال الجد فقط (أجاب) من المعلوم ان ابن الابن لا يرث مع وجود أبناء الميت الوارثين والله تعالى أعلم (سئل) من ديوان الضابطية بما مضمونه ان خور بطلي محمد أحد قواسة الضابطية توفى عن زوجته وبنته فما يخص كلا منهما في المعاش بحسب الفريضة الشرعية (أجاب) اذا لم يكن للمتوفى المذكور من الورثة سوى زوجته و بنته المذكورتين وارد بمعرفة ما يخص كلا منهما بقسمة الميراث يكون لزوجته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته الباقي أحد وعشرون قيراطا فرضا وردا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنين وبنتين وتركت ما يورث عنها شرعا من اموال تجارة وغيرها فهل يقسم جميع ما تركته بين جميع ورثتها بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين يقسم جميع ما يتحقق بالوجه الشرعي انه تركة عنها بينهم ويكون للزوج منه الربع فرضا والباقي لاولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واخت شقيقة واخت لاب واخت لام وابن اخ لاب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث (أجاب) لزوجة الرجل المذكور الربع فرضا عائلا ولاخته الشقيقة النصف فرضا كذلك ولاخته لابيه السدس فرضا كذلك تكملة للثلثين ولاخته لامه السدس فرضا كذلك ولاشئ لابن الاخ المذكور حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتها وبنات أخيها من أبيها فهل لبنات الاخ حق في التركة مع وجود البنت أم لا (أجاب) لا حق لبنات الاخ في التركة مع وجود بنت الصلب الوارثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته وابنه منها وعن جدته ام ابيه وعن اخته لابيه وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن قبل قسمة تركة ابيه عن امه واخته شقيقته المذكورة وعن جدة أبيه المذكورة وعن عمته اخت ابيه المذكورة أيضا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجة الميت الاول من تركته الثمن فرضا ولجدته السدس كذلك ولابنه وبنته الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ للاخت وبموت الابن ثانيا عمن ذكر يكون لامه الخمسان من نصيبه فرضا وردا ولاخته ثلاثة اخماسه كذلك ولاشئ لجدة أبيه لحجبها بالام ولا لعمته لكونها من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١	١٢٧٤
١	١٢٧٤
٥	١٢٧٤
٨	١٢٧٤
٨	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤

(سئل)

(سئل) فی امرأة ماتت عن بنتها وعن ابنين و بنت لابنها وتركت ماتورث عنها شرعا
ثم ماتت بنت الابن المذكورة قبل القسمة عن أخ شقيق وعن أخ لاب وعن زوجها وامها
فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) لبنت المرأة المذكورة النصف
فرضا والباقي لاولاد ابنها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت بنت الابن
ثانيا عمن ذكر يكون لزوجها من نصيبها النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولاخيها
الشقيق الباقي تعصيبا ولاشيء للاخ لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١٥ ذی القعدة ١٢٧٤

(سئل) فی رجل مات عن زوجته وعن بنتين وعن ابن ابن أخ شقيق فقط وترك من
الامتعة ماتورث عنه شرعا من عقار وغيره فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب)
للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك ولابن ابن الاخ الشقيق الباقي تعصيبا حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

ذی الحجة ٣ ١٢٧٤

(سئل) فی عتيقة ماتت عن زوجها ومعتقتها
وتركت ماتورث عنها شرعا فأرادت المعتقة أخذ مايخصها من تركتها بالوجه الشرعي
فامتنع الزوج من ذلك متعللا بان المعتقة انثى فهل يجبر الزوج على قسمة التركة
واعطاء المعتقة مايخصها من تركة عتيقتها بالوجه الشرعي (اجاب) المعتقة ترث
معتقتها بعصوبة ولاء العتق اذا لم يوجد من يحجبها وكونها انثى لايمنع ويجبر الزوج والحال
هذه على تسليم نصيبها وهو النصف اليها حيث كان ولاؤها بواسطة العتق ثابتا بالوجه
الشرعي ولم يوجد مانع والله تعالى أعلم

٤ ١٢٧٤

(سئل) فی رجل توفی عن زوجته وعن اخته
لامه وعن بنت اخته الشقيقة وترك ماتورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص
كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقي لاخته لامه ولاشيء لبنت الاخت الشقيقة
لانها من ذوي الارحام والاخت لام من ذوي الفروض فتأخذ السدس بطريق الفرض
والباقي بطريق الرد والرد مقدم على ذوي الارحام ولارد على احد الزوجين حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

محرم ٨ ١٢٧٥

(سئل) فی رجل مات عن ابنين وبنتين وترك
ماتورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن اختها واخويها الاشقاء ثم مات احد
الابنين المذكورين عن زوجته وبنته وأخيه واخته الشقيقين ولم تقسم تركة كل من
الورثة المذكورين فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية
(اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده المذكورين لاغير تكون تركته بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثانيا عن اخوتها الاشقاء المذكورين لاغير
تكون تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثالثا عن زوجته وبنته
وأخيه واخته الشقيقين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف
كذلك ولاخيه واخته المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم

٩ ١٢٧٥

(سئل) فی ولد رضيع مات عن عمه العاصب وعن امه وعن أربع اخوات اثنتين
شقيقتين واثنتين لاب وله تركة فمن يرث في هذه المسئلة ومن لايرث (اجاب) لام الولد

١٢ ١٢٧٥

المذكور السدس فرضا ولاختيه الشقيقتين الثلثان كذلك ولعمه الشقيق اولاب الباقى تعصيبا ولاشئ لاختيه لابيه حيث لاوارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من ضابطية محروسة مصر بما مضمونه احمد افندى شوقى الاسبران طلق زوجته طلاقا رجعيا وهى حامل منه ثم مات قبل انقضاء عدتها عن مطلقته المذكورة والحمل وأخ له ثم وضعت ولدا وترك المتوفى المذكور ماورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وما يخص كل وارث (اجاب) المطلقة رجعيا اذا مات زوجها فى عدتها ترث منه فيرا انها الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنها منه الباقى تعصيبا احد وعشرون قيراطا ولاشئ للاخ حيث توفى عمن ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ام واخت منها وابن عم شقيق وترك ماورث عنه شرعا فما اذا يخص كل وارث من تركته (اجاب) لام الرجل المذكور من تركته الثلث فرضا ولاخته لام فقط السدس كذلك ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا حيث لاوارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل خلف ثلاثة ذكور وانثى وفى حياته مات احد الذكور عن ولد ثم مات ذلك الرجل عن الذكرين الباقيين والانثى وزوجته وعن ذلك الولد الذى هو ابن الابن الميت فى حياة أبيه وبقيت التركة فى أيديهم بغير قسمة حتى مات احد ولدى الصلب عن ورثة فهل يرث ابن الابن الميت فى حياة أبيه مع وجود ولدا الصلب وكيف تكون القسمة على ورثة الميت المذكور شرعا (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنين وبنت وزوجة وابن ابن لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين ابنيه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن الابن الميت فى حياة أبيه بجهة الارث لحجبه بابن الصلب وبموت احد الابنين ثانيا عن ورثة يقسم نصيبه من تركة أبيه عليهم بالفريضة الشرعية كباقى ما يملكه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنت عمة لها وتلك العمة اخت أبى الميتة وعن بنت خال فما يخص كل واحد من الورثة من تركتها (اجاب) للزوج النصف فرضا ولبنت العمة ثلثا الباقى لكونها من قرابة الاب وابنت الخال ثلثه لكونها من قرابة الام ولا اعتبار بالقوة حينئذ حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأربعة بنين ثم ماتت الزوجة عن أولادها الاربعة فقط ثم مات ابن عن اخوته الثلاثة ثم مات ابن ثان عن اخويه المذكورين فقط ثم مات الابن الثالث عن زوجته وابنه منها ثم مات الابن الرابع عن زوجته وابنه منها ولم تقسم التركة الى الآن فما اذا يخص كل وارث (اجاب) قد انحصرت تركة الميت الاول على ماذكر فى السؤال فى ولده الميت ثالثا وفى ولده الميت رابعا بعد موت من مات قبلهما فهو بينهما مناصفة وبموت الثالث عن زوجته وابنه منها لاغير فنصيبه وهو النصف لزوجته منه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت الرابع آخرا عن زوجته وابنه منها أيضا فنصيبه وهو النصف لزوجته منه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا وذلك فيما تركه الميت الاول

التاريخ	الشهر	السنة
٢٠	محرم	١٢٧٥
٤	صفر	١٢٧٥
١٨	صفر	١٢٧٥
٢٨	صفر	١٢٧٥
١٠	ربيع الاول	١٢٧٥

ربيع الاول سنة

عما يورث عنه شرعا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت خالته
وعن ابن خالة والده وعن خال ام ام امه فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء (اجاب) الميراث
كله لبنت خالة الميت ولا شئ لابن خال أبيه ولا لخال ام ام امه المذكورين لقرب الاولى
فى الدرجة الى الميت عنهما حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١٤ ١٢٧٥

(سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن اختين شقيقتين وعن أخ لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا
يخص كل وارث (اجاب) للام السدس فرضا وللاختين الشقيقتين الثلثان كذلك
وللاخ لاب الباقى تعصيبا حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٧٥

(سئل) فى اخوين شقيقين يملكان دارا وساقية سوية مات أحدهما عن ابن ثم مات الاخ الثانى
قبل القسمة عن بنتين وعن ابن ابن وعن ابن الاخ المذكور فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الاخ الاول عن ابنه لا غير تكون تركته لابنه
و بموت الاخ الثانى عن بنتيه وابن ابنه وابن أخيه تكون تركته بين بنتيه وابن ابنه
اثلاثا للبنتين الثلثان فرضا والباقى لابن ابنه تعصيبا ولا شئ لابن أخيه لحجبه بابن الابن
المذكور والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا ثم ماتت
البنت عن ابنين وأخيها المذكور ثم مات الابن عن ابن وعن ابنى اخته المذكورين فمن يرث
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ابنه وبنته لا غير
تكون الدار المملوكة له بينهما اثلاثا للابن الثلثان وللبنت الثلث وبموت البنت ثانيا
عن ابنيها وأخيها لا غير يكون نصيبها وهو الثلث لابنيها ولا شئ للاخ وبموت ابن الميت
الاول ثالثا عن ابنه وابنى اخته لا غير يكون نصيبه وهو الثلثان لابنه ولا شئ لابنى
اخته والله تعالى أعلم

ربيع الثانى ٦ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وأربع بنات وترك دارا
ثم مات احد البنين قبل القسمة عن ابنيه ثم مات الابن الثانى عن ابن ثم ماتت احدى
البنات المذكورات عن أخيها واخواتها الاشقاء ثم ماتت البنت الثانية عن باقى من ذكر
ثم ماتت البنت الثالثة عن أخيها واختها الشقيقين وعن أبناء أخويها المذكورين ولم تزل
الدار بايدى جميع الورثة الى الآن من غير قسمة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده الذكور والاناث لا غير تكون الدار
المملوكة له بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن ابنيه لا غير يكون
نصيبه بينهما بالسوية وبموت الابن الثانى ثالثا عن ابنه فقط يكون نصيبه له وبموت
احدى البنات رابعا عن اخوتها الاشقاء ذكورا واناثا لا غير يكون نصيبها بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثانية خامسا عن أخيها واختيها الاشقاء لا غير يكون
نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثالثة سادسا عن أخيها واختها
الشقيقين فقط تكون حصتها من تلك الدار بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين كباقى
المتروكات ولا شئ لابناء الاخوين لحجبهم بالاخ الشقيق والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٧٥

(سئل) فى امرأة

ربيع الثاني سنة

ماتت عن بنتي ابنها وعن ابني بنتها وتركت ماورث عنها شرعا فلمن يكون ميراثها
(أجاب) الميراث لبنتي الابن فرضا وردا لانهما من ذوات الفروض ولاشئ لابني البنت
١٠ ١٢٧٥
لانهما من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
والده وام ام امه وخالاته الشقيقات فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب) لام
١٧ ١٢٧٥
ام الام السدس فرضا والباقي للاب المذكور تعصيبا ولاشئ للخالات المذكورات
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنتين واخت وابن أخ فهل ابن الاخ
ممنوع والارث للزوجة والبنتين والاخت وما يخص كلا من الزوجة والاخت والبنتين
(اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته
٢٨ ١٢٧٥
الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولاخته الباقي تعصيبا اذا كانت شقيقة اولاب ولاشئ
لابن الاخ لحجبه بالاخت المذكورة التي هي عصبة مع البنتين مع القرب في الدرجة
فلو كانت الاخت المذكورة لام فقط فلاشئ لها لحجبها بالبنتين ويكون الباقي بعد فرض
الزوجة والبنتين لابن الاخ المذكور اذا كان ابن الاخ شقيقا اولاب فلو لام فقط فلاشئ له
لكونه من ذوي الارحام ويرد الباقي بعد الفرضين المذكورين على البنتين خاصة دون
الزوجة اذ الرد مقدم على ذوي الارحام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته
وعن ابن قاصر منها وترك ماورث عنه شرعا فوضعت الزوجة يدها على جميع التركة
فهل اذا بلغ الابن المذكور يكون له أخذ نصيبه في جميع ما يثبت أنه تركة عن أبيه

جمادى الاولى

بالوجه الشرعي وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) نعم حيث لا مانع وقسمة
١٠ ١٢٧٥
التركة والحال ماذكر اثمانا فللزوجة الثمن فرضا والباقي للابن حيث لا وارث سواهما
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في بيت قدرها ثلاثة عشر قيراطا ويملك حصة
اخرى في دكان قدرها أربعة عشر قيراطا ويملك بيتا كاملا فأوصى بثلث ماذكر صدقة
للفقراء ثم مات عن زوجته وعن بنت وعن اخت شقيقة وعن أخ لاب وترك ماذكر فمن
يرث ومن لا يرث من المذكورين والحال هذه وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بعد اخراج
الوصية المذكورة (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون
٣٠ ١٢٧٥
لزوجته بعد صرف ما أوصى به ان تحققت الوصية بالثلث بالوجه الشرعي الثمن فرضا
ولبنته النصف من ذلك كذلك وللاخت الشقيقة الباقي من ذلك تعصيبا ولاشئ للاخ
لاب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وام وعن ثلاث اخوات اناث شقيقات

جمادى الثانية

وعن اختين لام وعن اخ وثلاث اخوات لاب وترك ماورث عنه شرعا من عقار ونخيل
ومواش وغير ذلك مما يورث فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب)
٤ ١٢٧٥
للزوجة الربع فرضا عائلا وللام السدس فرضا كذلك وللاخوات الشقيقات الثلثان
فرضا كذلك وللاختين لام الثلث فرضا كذلك ولاشئ للاخ والاخوات لاب لاستغراق
الفروض التركة وعولها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في

رجل

٧ ١٢٧٥

رجل مات عن أمه وأخيه الشقيق وأخت لام فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للام السدس فرضا وللاخت لام السدس كذلك والباقى للاخ الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٧٥

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى خالها أخى أمها شقيقها وعن بنت بنت عمة أمها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) الميراث لابنى الخال الشقيق دون بنت بنت عمة الام حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

رجب ١٤ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل مات عن امه واخته الشقيقة واختين من ابيه وعمه الشقيق وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الاخت الشقيقة عن امها وعن اختين من ابيها وعن عم والدها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للام من التركة الاولى السدس فرضا وللاخت الشقيقة النصف فرضا وللاختين لاب السدس فرضا كذلك وللعم الباقى تعصيبا وبموت الاخت الشقيقة المذكورة ثانيا عن ورثتها المذكورين يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاختيها لابيها الثلثان كذلك ولعم أبيها الشقيق الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

شعبان ١٥ ١٢٧٥

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وامها وأخيها لامها وأخيها الشقيق فما يكون لكل وارث منهم (أجاب) للزوج النصف فرضا وللام السدس كذلك وللاخ لام السدس كذلك والسدس الباقى للاخ الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل مات عن ورثته وترك مايورث عنه شرعا وقسمت التركة بين ورثته بالفريضة الشرعية ثم مات أحد الورثة المذكورين وترك ماورثه من مورثه وله ورثة ثلاث أخوات شقيقات وامهن التى هى أم الميت المذكور وأختان لاب فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخوات الثلاث الشقيقات أربعة اخماس تركة الميت الثانى فرضا وردا ولامه الخمس كذلك ولا شئ للاختين لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

شوال ٦ ١٢٧٥

(سئل) فى ميت مات عن امه وعن ثلاث اخوات شقيقات واختين لاب وعن بنى عم ابيه وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للام السدس فرضا وللاخوات الشقيقات الثلثان كذلك ولابناء عم الاب الشقيق اولاب الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر ولاشئ للاختين لاب والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٧٥

(سئل) فى رجل مات عن ابيه وابنه وزوجة حامل وترك مايورث عنه شرعا فهل اذا رفع الامر الى القاضى وطلبت قسمة التركة بين الورثة يجيبهم لذلك ويقدر الحمل ذكرا وماذا يخص كل وارث (أجاب) للاب السدس فرضا وللزوجة الثمن كذلك والباقى يقسم بين الابن المنفصل فله نصفه والحمل فيوقف له النصف الباقى حيث لامانع والله تعالى أعلم

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابنين لها فقط وتركت عقارا وامتعة ثم مات احد الابنين عن ابن قاصر وعن اخيه العاصب المذكور ثم مات الابن الثانى الذى هو اخ عاصب فى المسئلة الثانية عن بنتين وعن اخت لاب وعن ابن اخيه المذكور ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص

شوال	سنة
١٨	١٢٧٥
ذي القعدة	
٦	١٢٧٥
١٢	١٢٧٥
١٢	١٢٧٥
٢٦	١٢٧٥

كل وارث (اجاب) لابني المرأة المتوفاة اولا جميع تركتها بالسوية بينهما وبموت احد
الابنين ثانيا عن ابنه واخيه العاصب يكون نصيبه لابنه خاصة ولا شئ لاخيه وبموت
الابن الثاني عن بنتيه واخته لابيه وابن اخيه لاغير يكون لبنتيه الثلثان في نصيبه
فرضا والثلث الباقي لاخته لابيه تعصيبا ولا شئ لابن اخيه لقرب الاخت حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اخته الشقيقة وعن اختين
لاب وعن اخت ابيه الشقيقة فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) للاخت الشقيقة ثلاثة ارباع
التركة فرضا وردا وللاختين لاب الربع الباقي كذلك ولا شئ للعمة حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتي اختها الشقيقة وعن
بنت أخيها الشقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
(اجاب) لبنتي الاخت الشقيقة النصف ولبنت الاخ الشقيق النصف الباقي حيث
لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت وتركت بنتين بنتا بالغة
وبنتا قاصرة وزوجا لها وأختا من أبيها وخلفت تركة فماذا يخص كل وارث ممن ذكر
(اجاب) للزوج الربع فرضا وللبنتين الثلثان كذلك والباقي للاخت لاب تعصيبا حيث
لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنيه
وثلاث بنات احداهن من غيرها ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنيها وبنتيها
المذكورين ثم ماتت احدى البنات عن اخويها الشقيقين وعن أختها الشقيقة والتي لاب
المذكورين ثم ماتت البنت الثانية عن بنتين وأخويها والاخت التي لاب المذكورين
ثم مات احد الابنين عن ابنه وبنته وزوجته واخيه الشقيق واخته التي لاب المذكورين
ثم ماتت الاخت التي لاب عن اخيها لابيها فقط ثم مات الابن الثاني عن ابنه وزوجته
ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب)
بموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا
والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة
ثانيا عن اولادها الاربعة المذكورين لاغير يكون نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وبموت احدى البنات ثالثا عن اخوتها الاشقاء واختها لابيها لاغير يكون نصيبها بين
اخوتها الاشقاء المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاختها لابيها وبموت البنت
الثانية رابعا عن بنتيها واخويها الشقيقين واختها لابيها لاغير يكون لبنتيها مما اصابها
الثلثان فرضا والباقي بين اخويها الشقيقين تعصيبا ولا شئ لاختها لابيها وبموت احد
الابنين خامسا عن ابنه وبنته وزوجته واخيه واخته المذكورين لاغير يكون لزوجته
مما خصه الثمن فرضا والباقي بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخيه
واخته المذكورين وبموت البنت الثالثة سادسا عن اخيها لابيها لاغير يكون نصيبها له
وبموت الابن الثاني سابعا عن زوجته وابنه لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا

والباقي

والباقى لابنه تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت وابنين منها وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخل فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى يقسم بين الاولاد المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وخمسا قيراط وللبنت اربعة قراريط وخمس قيراط حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث بنات وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد ذلك مات احد البنين المذكورين عن امه وعن أخيه واختيه الاشقاء وعن أخ واخت لاب ثم بعد ذلك مات ابن آخر عن امه وعن اختيه الشقيقتين وعن أخ واخت لاب ثم ماتت زوجة الميت الاول عن بنتيها ثم مات الابن الثالث عن ابنين وعن زوجته وعن اخته الشقيقة وعن اختين لاب ثم بعد ذلك ماتت بنت عن زوجها وعن ابنين وبنتين واخت شقيقة واخت لاب وعن ابنى أخيها لابيها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن امه واخوته الاشقاء واخويه لابيه المذكورين لاغير يكون لامه مما تركه السدس فرضا ولاخوته الاشقاء الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه واخته لابيه وبموت الابن الثانى ثالثا عن امه واختيه الشقيقتين وعن اخويه لابيه المذكورين لاغير يكون لامه مما يملكه السدس فرضا ولاختيه الشقيقتين الثلثان كذلك يقسم بينهما سوية والباقى بين أخيه واخته لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت زوجة الميت الاول رابعا عن بنتيها المذكورتين لاغير تكون تركتها بينهما بالسوية فرضا وردا وبموت الابن الثالث خامسا عن زوجته وعن ابنيه واخته شقيقته واختيه لابيه لاغير يكون لزوجته فى تركته الثمن فرضا والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا ولاشئ لاخواته المذكورات وبموت احدى البنات المذكورات سادسا عن زوجها وابنين وبنتين واخت شقيقة وابنى أخيها واخت لاب لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا والباقى لاولادها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاختين وابنى أخيها المذكورين والله تعالى أعلم (سئل) فى عقار مشترك بين اخوين مناصفة بينهما مات أحدهما عن زوجته وبنته وأخيه واختيه الاشقاء ثم ماتت احدى الاختين عن أخيها واختها المذكورين ثم مات الاخ المذكور عن زوجته واخته المذكورة وابنى عمه الشقيق ولم يقسم العقار بين الورثة المذكورين فما يخص كل وارث من العقار بالوجه الشرعى (أجاب) بموت احد الاخوين أولا عن زوجته وبنته وأخيه واختيه الاشقاء لاغير يكون لزوجته من نصيبه فى العقار المذكور الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاخيه واختيه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى الاختين ثانيا عن أخيها واختها الشقيقين لاغير يكون نصيبها

٢٥ ١٢٧٥
٢٨ ١٢٧٥
٢٨ ١٢٧

محرم سنة

من العقار المذكور بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين كباقي تركتها وبموت الاخ الثاني ثالثا عن زوجته واخته الشقيقة وابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من نصيبه في العقار المذكور كباقي تركته الربع فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولابن عمه المذكور الباقي تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنت من غيرها واخت لام فكيف تكون قسمة الميراث بينهن

١ ١٢٧٦

(أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لبنته المذكورة فرضا وردا ولاشئ لاخته لامه لحجبها بالبنت والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اخوين واخت لام وعن بنت أخ آخر عاصب وتركت ماورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) تقسم تركة الميتة المذكورة بين اخويها واختها

٣ ١٢٧٦

لامها المذكورين اثلاثا لكل واحد منهم الثلث فرضا وردا ولاشئ لبنت الاخ لكونها من ذوي الارحام حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وامها وبنتيها من زوجها المذكور ثم ماتت احدى البنتين عن أبيها وام امها واختها ثم ماتت البنت الاخرى عن أبيها وام امها ولم تقسم التركة المذكورة فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وامها وبنتيها لاغير يكون

صفر

لزوجها الربع فرضا عائلا ولامها السدس فرضا كذلك ولبنتيها الثلثان فرضا كذلك

٧ ١٢٧٦

وبموت احدى البنتين ثانيا عن أبيها وجدتها ام امها واختها لاغير يكون لجدتها من نصيبها السدس فرضا والباقي لابيها تعصيبا ولاشئ لاختها وبموت البنت الاخرى ثالثا عن جدتها المذكورة وأبيها لاغير يكون لجدتها مما أصابها السدس فرضا والباقي للاب المذكور تعصيبا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابن وست بنات ثم ماتت احدى البنات عن امها وأخيها وأخواتها الباقيات ثم ماتت اخرى كذلك ثم ماتت الثالثة عن ابنها وامها وأخيها واخواتها كذلك ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبناتها الباقيات وابن بنتها ثم مات الابن عن زوجته وأخواته وابني عم شقيقين ولم تقسم التركة المذكورة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل أولا عن

٧ ١٢٧٦

زوجته وأولاده السبعة المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات ثانيا عن امها واخوتها المذكورين الاشقاء لاغير يكون لامها من نصيبها السدس فرضا والباقي لاخوتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها واخوتها المذكورين الاشقاء لاغير يكون لامها مما أصابها السدس فرضا والباقي لاخوتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثالثة رابعا عن امها وابنها واخوتها المذكورين لاغير يكون لامها مما خصها السدس فرضا والباقي لابنها تعصيبا ولاشئ لاخوتها المذكورين وبموت زوجة الميت الاول خامسا عن أولادها المذكورين وابن بنتها لاغير يكون ماورثته ممن ذكر لاولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين ولاشئ لابن البنت وبموت الابن المذكور سادساعن زوجته واخواته الشقيقات
وابنى عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته فيما استقرله بالارث ممن ذكر الربع فرضا
ولاخواته الشقيقات الثلثان كذلك والباقى لابنى عمه الشقيق تعصيبا يقسم بينهما
بالسوية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن وبنت ابن وعن ابنى عمها
وتركت ماتورث عنها شرعا من عقار خصها من تركة أبيها وغير ذلك مما يورث فهل يكون
جميع ماتركته مما يورث عنها شرعا لابن ابنها وبنت ابنها للذكر مثل حظ الانثيين وليس
لابنى العم شئ فى هذه التركة (اجاب) لولدى الابن المذكورين جميع التركة بالتعصيب
للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابنى العم لحجبهما بابن الابن حيث لاوارث سوى من ذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وبنتين وابن منها وبنتين من غيرها
وترك ماتورث عنه شرعا ثم ماتت احدى البنتين عن اختها واخيها الشقيقين وامها
واختيها لابيها ثم مات الابن المذكور عن اخته شقيقته وامه واختيه لابيه المذكورتين
لاغير فكيف تقسم التركة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل
المذكور أولا عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى
بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثانيا عن
اختها واخيها الشقيقين وامها واختيها لابيها لاغير يكون لامها من نصيبها السدس
فرضا والباقى بين أخيها واختها الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاختيها
لابيها وبموت الابن المذكور ثالثا عن اخته الشقيقة وامه واختيه لابيه لاغير يكون
لاخته الشقيقة ثلاثة اخماس نصيبه فرضا وردا ولامه الخمس كذلك ولاختيه لابيه
الخمس كذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنه وعن
ابناء معتقه وترك ماتورث عنه شرعا ثم مات الابن المذكور عن امه وعن ابناء معتق أبيه
ولم تقسم تركة كل فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية
(أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنه وابناء معتقه لاغير يكون لزوجته
المذكورة من تركته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا ولاشئ لابناء المعتق وبموت الابن
المذكور عن امه المذكورة وابناء معتق أبيه لاغير ينظر فى حال الام فان كانت حرة
الاصل بمعنى عدم الرق فيها وفى أصلها فلاولاء لاحد على ولدها ويكون ميراثه لامه
المذكورة خاصة فرضا وردا ولاشئ لابناء معتق أبيه لعدم الولاء عليه والحال هذه
وان كانت الام بخلاف ذلك يكون الولاء على ولدها ثابتا لمعتق أبيه ويكون للام الثلث
فرضا من تركته والباقى لابناء معتق أبيه تعصيبا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وابن وبنت منها وترك منزلا ثم مات الابن المذكور عن امه واخته المذكورتين
ثم ماتت البنت المذكورة عن امها وزوجها ولم يقسم المنزل المذكور بين الورثة
المذكورين فما يكون نصيب كل وارث منهم (اجاب) لزوجة الميت الاول الثمن
فرضا والباقى للابن والبنت المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن

١٩ ١٢٧٦

ربيع الاول ٤ ١٢٧٦

١٨ ١٢٧٦

١٩ ١٢٧٦

ربيع الاول	سنة	
		المذكور ثانيا عن امه واخته المذكورتين لاغير يكون لامه الخمسان من نصيبه فرضا وردا ولاخته الشقيقة ثلاثة اخماسه كذلك و بموت البنت المذكورة عن امها وزوجها لاغير يكون لزوجها النصف فرضا من نصيبها وللام النصف الباقى فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين منها وابن وبنت من زوجة اخرى وترك ماورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم ماتت احدى البنتين عن امها وعن اختها شقيقتها وعن أخ واخت من أبيها ثم ماتت البنت الثانية عن امها واختها واخيها من أبيها ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث ممن ذكر
٢١	١٢٧٦	(اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين ثانيا عن امها واختها الشقيقة واختها وأخيها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولشقيقتها النصف كذلك والباقى لاخيها واختها لابيها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها واخيها واختها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا والباقى يقسم بين أخيها واختها لابيها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنيه منها وترك ماورث عنه شرعا ثم مات احد الابنين عن اخيه الشقيق وامه ثم مات الاخ الآخر عن امه فقط ولاوارث له سواها فهل يكون جميع ماخص الميت الاخير من ابيه واخيه لامه المذكورة فرضا وردا
٢٣	١٢٧٦	(أجاب) نعم يكون لها تركته فرضا وردا حيث لاوارث له سوى امه المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اولاد خالها الشقيق ذكورا واناثا وعن اولاد خالتها لامها ذكورا واناثا فمن يرث ومن لايرث
ربيع الثانى ١	١٢٧٦	(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأولاد خالها الشقيق المذكورين واولاد خالتها لامها لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقى لاولاد خالها الشقيق يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاولاد الخالة لام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين واختين شقيقتين واخ لام وعم لاب وترك ماورث عنه شرعا فلمن تكون التركة
٩	١٢٧٦	(اجاب) لزوجتى الميت المذكور الربع فرضا عائلا ولاختيه الشقيقتين الثلثان فرضا كذلك ولاخيه لامه السدس فرضا كذلك ولاشئ للعم المذكور لاستغراق الفروض التركة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت ولها بنت بنت عم امها وولدو بنتان هم أولاد ابن عمة امها و بنت ابن خالة أبيها أخت والدته لوالدتها و بنت ابن بنت عمة أمها وكل من العم والعمتين والدام المرأة المتوفاة المذكورين اخ شقيق للآخر من امه وأبيه فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وماذا يخص كلامنهم من تركة المتوفاة المذكورة
١٩	١٢٧٦	(اجاب) اذا لم يوجد لتلك المرأة من الاقارب سوى من ذكر فان تركتها تقسم بين بنت بنت عم أمها وابن وبنتى ابن عمة أمها وبين بنت ابن خالة أبيها اثلاثا ثلثاها القرابة الاب

وهى

ربيع الثانى سنة

وهى عمومة الام وثلثها لقرابة الام وهى خؤولة الاب لاستواء الجميع فى الدرجة وانعدام عمومة الميت وخؤولته وفروعهما فانتقل الحكم لفروع عمومة الابوين وخؤولتهما والموجود هنا فروع عمومة الام وخؤولة الاب فما قيل فى عمومة الميت وخؤولته وفروعهما يقال فى عمومة امه وخؤولة ابيه وفروعهما لانعدام الاولين ولا نظر لقوة القرابة مع الاختلاف فى حيزها فليس فرع عمة الام الشقيقة وكذا عم امها اولى من فرع خالة الام أو الاب لاب أو لام عند الاستواء فى الدرجة ولا شئ لبنت ابن بنت عمة الام المذكورة فى السؤال لبعدها عن الباقى فى الدرجة الى المتوفاة فلبنت ابن خالة الاب المذكورة الثلث لكونها من قرابة الام اى ام الاب المنتقل الحكم اليها ولبنت بنت عم الام وابن وبنتى ابن عمة الام الثلثان لكونهم من قرابة الاب أى ابى الام المنتقل الحكم اليها فيقسم الثلثان المذكوران على اول بطن اختلف مع اعتبار وصف الاصل والعدد من الفرع فالعم فرعه واحد فيكون واحدا ذكرا كعمتين والعمة فروعها ثلاثة ابن وبنتان فتكون كثلاث عمات على قول محمد المفتى به فالعم المذكور الذى هو كعمتين الخمسان من الثلثين وللعمة المذكورة التى هى كثلاث عمات ثلاثة أخماسهما ويجعل العم طائفة على حدة ويعطى نصيبه وهو خمسا الثلثين الى آخر فروعه لعدم الاختلاف فيهم وهو بنت بنته وتجعل العمة التى هى كثلاث عمات طائفة على حدتها او يقسم نصيبها وهو ثلاثة اخماس الثلثين بين آخر فروعها اثلاثا للابن النصف وللبنتين النصف من ذلك والذى يدل على ان عمومة الام من قرابة الاب وان خؤولة الاب من قرابة الام ماذكره الشيخ قاسم فى شرحه على فرائض المجمع ونصه واذا اجتمع الخنسان من جهة الاب والخنسان من جهة الام فالثلثان لقرابتى الاب والثلث لقرابتى الام ثم ما أصاب قرابة الاب ثلثاه لقرابة أبيه وثلثه لقرابة أمه وكذلك ما اصاب قرابة الام مثاله عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها الثلثان للعمتين بينهما اثلاثا والثلث للخالتين بينهما اثلاثا اه والله تعالى اعلم

٢٢ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته وبنت اخيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت المذكور الثمن فرضا والباقى لابنته فرضا وردا ولا شئ لبنت اخيه حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن اخته لامه وعن ثلاثة اولاد ذكور لاخته الشقيقة وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له عاصب اصلا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى للاخت لام فرضا وردا ولا شئ لابناء الاخت الشقيقة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابيه وعن زوجته فقط وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث مما تركه الميت من العقار والامتعة والنقود وغيرها (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللاب الباقى من التركة تعصيبا حيث لا وارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم تقسم تركته بين الورثة المذكورين ثم ماتت زوجته المذكورة

جمادى الاولى

١٧ ١٢٧٦

٢٤ ١٢٧٦

عن ابنها وبنتها المذكورين ثم مات الابن عن ابنه وبنته وزوجته واخته شقيقته ثم مات ابن الابن المذكور وعن عمته شقيقة ابيه وعن اخته ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ولديها المذكورين لاغير تكون تركتها بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثالثا عن ابنه وبنته وزوجته واخته شقيقته لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته وبموت ابن الابن رابعا عن اخته الشقيقة وعمته المذكورتين لاغير تكون تركته لاخته فرضا وردا ولاشئ للعمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وترك ماورث عنه شرعا ولم تقسم التركة بينهم ثم مات الابن عن ابن وعن اختين شقيقتين ثم ماتت احدى البنتين عن ابنها وبنتها واختها شقيقتها وعن ابن اخيها العاصب ثم مات ابن ابن الميت الاول عن أولاده الذكور والاناث وعن عمته وعن ابن وبنت عمته ولم تقسم تركة كل من الورثة المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن ثانيا عن ابنه وشقيقتيه لاغير يكون نصيبه وهو النصف كباقى تركته لابنه ولاشئ لاختيه وبموت احدى البنتين ثالثا عن ولديها المذكورين وشقيقتها وابن أخيها لاغير تكون تركتها بين ولديها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت وابن الاخ وبموت ابن ابن الميت الاول رابعا عن اولاده المذكورين وعمته وولدى عمته لاغير يكون جميع ماتركه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعمة وولدى العمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن اخت لاب وعن ثلاث اخوات واخ لام وعن ثلاثة اعمام وترك ماورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للام السدس فرضا وللاخت لاب النصف كذلك وللاخ والاخوات لام الثلث كذلك يقسم بين أولاد الام بالسوية ذكرهم كانثاهم ولاشئ للاعمام لاستغراق الفروض التركة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وابن اخ شقيق وتركت ماورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للاخت الشقيقة النصف فرضا والباقى لابن الاخ الشقيق تعصيبا حيث لاوارث سواهما والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها منه وعن أبيها وأمها ولا وارث سوى من ذكر فما يكون نصيب كل وارث فى تركة المتوفاة المذكورة (أجاب) للزوج الربع فرضا عائلا وللبنت النصف فرضا كذلك وللام السدس فرضا كذلك وللاب السدس فرضا كذلك

اليوم	السنة
٢	١٢٧٦
رجب ٦	١٢٧٦
٢٠	١٢٧٦
٢٧ شعبان	١٢٧٦
١٢	١٢٧٦

حيث

شوال — سنة

حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته
وخمس بنات وابن منها ومن غيرها وابن عم شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن
المذكور عن امه واخته الشقيقة واخواته لابيه وابن عم ابيه المذكور فما يكون نصيب
كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن اولاده المذكورين وزوجته وابن عمه — ٨ — ١٢٧٦
المذكور لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده الستة المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وشقيقته واخواته لابيه
وابن عم ابيه الشقيق لا غير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولشقيقته النصف
كذلك ولاخواته لابيه السدس تكملة للثلثين ولابن عم ابيه الباقى تعصيبا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته وابن أخيه الشقيق وترك ما يورث عنه
شرعا ثم مات ابن الاخ المذكور عن بنت عمه الشقيق وابن عم أبيه الشقيق فمن يرث
ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته — ٨ — ١٢٧٦
وابن أخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته الثمن فرضا مما تركه ولبنته النصف كذلك
ولابن أخيه الشقيق الباقى تعصيبا وبموت ابن الاخ المذكور ثانيا عن بنت عمه الشقيق
وابن عم أبيه الشقيق لا غير تكون تركته لابن عم ابيه المذكور ولا شئ لبنت عمه
المذكورة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن
بنت خالها وعن اولاد ابن ابن عم امها فهل والحال هذه يقدم فى الميراث بنت الخال
المذكورة ولا شئ لاولاد ابن ابن عم الام (أجاب) الميراث لبنت الخال دون اولاد ابن ابن — ١٧ — ١٢٧٦
عم الام حيث لا وارث للمتوفاة سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن — ذى القعدة
بنته وزوجته واخيه لامه وترك ما يورث عنه شرعا فما ذا يخص كل وارث منهم (اجاب) — ٢ — ١٢٧٦
للزوجة الثمن فرضا والباقى للبنت فرضا وردا ولا شئ للاخ لام المذكور لحجبه بالبنت
حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت عم ابيها
وعن أولاد بنتى عمها ذكورا واناثا وعن ابنى ابن ابن عم أبيها وعن أولاد ابن عم ابيها
ذكورا واناثا فمن يرث ممن ذكر (أجاب) الميراث للذكور من أولاد ابن عم ابى المرأة — ٢٣ — ١٢٧٦
المتوفاة لكونهم من العصبة مع القرب بالنسبة لابنى ابن ابن عم ابيها ولا شئ لاخواتهم
الاناث لكونهن من ذوى الارحام ولا لبنت عم الاب ولا لاولاد بنتى عمها لكونهم من
ذوى الارحام أيضا حيث لا وارث للمرأة المذكورة سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) — ذى الحجة
فى امرأة توفيت عن زوج وبنت واخ لام فهل لا يرث الاخ لام مع البنت والزوج (اجاب) — ١٥ — ١٢٧٦
للزوج الربع فرضا وللبنت الباقى فرضا وردا ولا شئ للاخ لام لحجبه بالبنت حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها واخيها شقيقها وعن
اخوة واخوات لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فهل تكون تركتها لامها الثلث فيها
ولاخيها الشقيق الباقى ولا شئ لاخوتها واخواتها لابيها (اجاب) للام فى هذه المسئلة — ٢١ — ١٢٧٦

ذى الحجة سنة

السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة وللاخ الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ للاخوة والاخوات لاب لحجبهم بالشقيق حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٧٦

(سئل) فى رجل مات عن اخ شقيق واخوة لاب فهل يكون ماتركه الميت لاخيه الشقيق ولاشئ للاخوة لاب (اجاب) الميراث للاخ الشقيق ولاشئ للاخوة لاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من الروزنامه مضمونها انه صدر امر من المالية وباعلاه أمر كريم صادر لها بترتيب مبلغ الف ومائة وخمسة وعشرين قرشا شهريا الى والدة واخى المتوفى فرانسيس سكاكينى افندى حسب الفريضة الشرعية وليس معلوما بهذا الطرف مقدار مايخص كلا منهما من القراريط كما هى القسمة الشرعيه ولهذا اقتضى تحريره لجنابكم لترد الافادة الواضحة بذلك وعلى موجبها يجرى تقسيم هذا المبلغ عليهما وقيده باسمائهما حسبما تعلقت به الارادة

٢٣ ١٢٧٦

(اجاب) اذا أريد قسمة شئ بين أم الميت وأخيه بحسب الفريضة الشرعية قسمة الميراث ولم يكن للميت سوى من ذكر وكان الاخ المذكور شقيقا اولاب يكون لامه الثلث ثمانية قراريط ولاخيه المذكور الثلثان ستة عشر قيراطا والله تعالى اعلم

محرم

٢٤ ١٢٧٧

(سئل) فى رجل مات عن أولاده ثلاثة ذكور وانثى وترك ماورث عنه شرعا فوضع الاولاد المذكورون يدهم على التركة ثم مات احد الذكور عن بنته وزوجته وعن اخويه واخته ثم مات الاخ الثانى عن زوجته وابنه وعن أخيه واخته المذكورين وعن بنت أخيه ثم توفى الاخ الثالث عن زوجتين وعن ابن اخيه وعن بنت أخيه وعن اخته ثم توفيت زوجة الولد الاول عن بنتها فقط فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده الاربعة لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الاولاد ثانيا عن بنته وزوجته واخوته اشقائه اولابيه جميعا لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى بين اخوته الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخ الثانى ثالثا عن زوجته وابنه واخيه واخته وبنت اخيه لاغير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لمن معهما وبموت الاخ الثالث رابعا عن زوجتيه واخته الشقيقة اولاب وابن أخيه الشقيق اولاب وبنت أخيه لاغير يكون لزوجتيه مما تركه الربع فرضا ولاخته المذكورة النصف كذلك ولابن أخيه المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لبنت أخيه وبموت زوجة الولد الميت أولا عن بنتها لاغير تكون تركتها لبنتها المذكورة فرضا وردا والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى عن زوجة وابن وبنتين منها وعن ابن من زوجة اخرى توفيت قبل زوجها وترك ماورث عنه شرعا ثم مات احد الابنين الذى توفيت امه قبل أبيه عن ثلاثة بنين واخيه واختيه لابيه ثم مات الابن الثانى الذى امه حية عن ابنه وزوجته وامه المذكورة واختين شقيقتين وابناء أخيه لابيه الثلاثة المذكورين.

ثم مات ابن الابن المتوفى ثالثا عن امه وجدته ام أبيه وابناء عمه لاب وعمتيه الشقيقتين ثم ماتت احدى بنتى الميت أولا عن ابن وعن ثلاث بنات وابناء أخيها الاب واختها الشقيقة ثم ماتت البنت الثانية عن ثلاث بنات وعن ابناء أخيها الابيها ولم تقسم التركة الى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين المذكورين ثانيا عن بنيه وأخيه واختيه لابيه لاغير يكون نصيبه بين بنيه الثلاثة اثلاثا ولا شئ لاخيه واختيه المذكورين وبموت الابن الثانى ثالثا عن ابنه وزوجته وامه واختيه وأبناء اخيه لاغير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولابنه الباقى تعصيبا ولا شئ لاختيه وابناء أخيه وبموت ابن الابن المتوفى رابعا عن امه وجدته لابيه وابناء عمه لاب وعمتيه المذكورتين لاغير يكون لامه مما خصه الثلث فرضا ولابناء عمه المذكورين الباقى تعصيبا ولا شئ لعمتيه وجدته المذكورات وبموت احدى بنتى الميت اولا خامسا عن أولادها وأبناء أخيها الابيها المذكورين واختها الاغير يكون نصيبها بين أولادها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابناء أخيها الاب ولا لاختها الشقيقة وبموت البنت الثانية سادسا عن بناتها وابناء أخيها الابيها الاغير يكون لبناتها مما تركته الثلثان فرضا ولابناء أخيها الباقى تعصيبا بالسوية بينهم والله تعالى اعلم (سئل) من محافظة مصر بما حاصله الثمان أوراق المرفوقة مع هذا بخصوص ترتيب معاش الى ثلاث بنات أولاد المرحوم احمد بك جاهين وكيل مجلس سيوط سابقا وزوجته وله عم ومقتضى معلومية ما يخص الزوجة والثلاث بنات من متروكات المتوفى بالفريضة الشرعية فما يخص كلا (اجاب) اذا مات شخص عن زوجته وثلاث بنات وعم شقيق كما اتضح من افادة ديوان مصلحة بيت المال المؤرخة فى ١٥ ص سنة ٢٧٧ وافادة ديوان الوبركو المؤرخة فى ١١ ص سنة ٢٧٧ الواردتين ضمن الثمان أوراق المرفوقة مع هذا واريد معرفة ما يخص زوجة المتوفى وبناته الثلاث وعمه بحسب الفريضة الشرعية يكون لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ستة عشر قيراطا لكل بنت منهن خمسة قراريط وثلث قيراط والباقى يكون لعمه العاصب وقدره خمسة قراريط حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من طرف ديوان محافظة مصر بما حاصله الثمان أوراق المرفوقة مع هذا بخصوص قضية ترتيب معاش لزوجة وولد المرحوم حسن افندى كاتب محافظ العريش سابقا والزوجة حامل وانفصل حملها ميتا بعد وفاة والده فما يخص كلا بالميراث (أجاب) اذا مات شخص عن زوجته وابنه وحمل انفصل ميتا كما اتضح من افادة مصلحة بيت المال المؤرخة فى ٢٦ ذى الحجة سنة ٢٧٦ على احدى الاوراق الثمان المرفوقة مع هذا

ربيع الاول	سنة
٧	١٢٧٧
٢٧	١٢٧٧
٢٧	١٢٧٧

ربيع الثانى سنة

يكون لزوجته من ميراثه الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى لابنه المذكور تعصيبا وقدره
احد وعشرون قيراطا حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابنى وبنت اختها شقيقتها وعن ابن وبنتى اخت اخرى
شقيقتها وعن ابن أخيها لامها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا
يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنى وبنت اختها الشقيقة
وابن وبنتى اخت شقيقة اخرى وابن أخيها لامها لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف
فرضا والباقى وهو اثنا عشر قيراطا يقسم بين ذوى الارحام المذكورين على قول محمد وهو
الظاهر من قول أبى حنيفة على اصولهم باعتبار عدد الفروع فى الاصول ثم ما أصاب كل
فريق يقسم بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين فالاخ لام فرعه واحد فله السدس نصيب
أبيه والاختان الشقيقتان وان تعددت فروعهما لهما الثلثان اذ ما زاد من الاخوات
الشقيقات عن واحدة منهن وان كثرن لا يستحق زيادة على الثلثين وبجمع الثلثين مع
نصيب الاخ لام وهو السدس تبلغ الاجزاء خمسة فيقسم الباقى الذى هو اثنا عشر قيراطا
اخماسا على تلك الفروع فيعطى خمسه وهو قيراطان وخمسا قيراط من التركة لابن الاخ
لام نصيب أبيه ويقسم باقيه وهو ثلاثة اخماس البالغ قدرها تسعة قراريط وثلاثة
اخماس قيراط على ابدان فروع الاختين الشقيقتين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين
لعدم اختلاف اصولهم بالذكورة والانوثة فيكون لكل ابن من الابناء الثلاثة المذكورين
قيراطان وثلثا خمس قيراط ولكل بنت من البنات الثلاث المذكورات قيراط وثلث خمس
قيراط ومجموع ذلك تسعة قراريط وثلاثة اخماس قيراط وبضمها الى نصيب ابن الاخ لام
وهو قيراطان وخمسا قيراط تبلغ اثنى عشر قيراطا وبجمع جميع تلك السهام مع نصيب
الزوج يبلغ أربعة وعشرين قيراطا وهو جميع التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى
امرأة ماتت عن بنتها واختها الشقيقة وعن ست بنات ابن وعن ابن ابن للميتة وتركت
ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت المرأة
المذكورة عن بنتها وابن وبنات ابنها السبعة واختها شقيقتها لا غير يكون لبنتها من
تركتها النصف فرضا ولاولاد ابنها السبعة المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لا فرق فى ذلك بين كون ابن الابن المذكور اخا لبنات الابن الست
المذكورات او ابن عم لهن ولا شئ للاخت المذكورة لحجبها بابن الابن والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخيه واخته الشقيقين وعن أربعة اخوة لاب
واخت كذلك وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخيه واخته الشقيقين واخوته لابيه
المذكورين لا غير يكون لزوجته الربع فرضا والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخوته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق والله تعالى أعلم (سئل)

٩ ١٢٧٧

١٣ ١٢٧٧

١٥ ١٢٧٧

فى

ربيع الثاني	سنة
٢٧	١٢٧٧
جمادى الاولى	
١١	١٢٧٧
١٤	٢٧٧
جمادى الثانية	
٥	١٢٧٧

في رجل مات عن ابنين بالغين وعن بنت شقيقة لهما وترك ما يورث عنه ثم مات احد الابنين عن ابنه وعن أخيه واخته الشقيقين ثم مات الابن الآخر عن أربع بنات وعن أخت شقيقة وابن اخ شقيق ثم ماتت بنت الميت الاول عن ابن اخيها شقيقها الاول وعن بنات أخيها الشقيق الثاني ولم تقسم التركة بين هؤلاء الورثة الى الآن فكيف تكون قسمة التركة بينهم من الميت الاول والثاني والثالث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن أولاده الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه واخيه واخته الشقيقين لاغير يكون نصيبه لابنه ولاشئ لاخيه واخته المذكورين وبموت الابن الآخر ثالثا عن بناته الاربع وعن اخته الشقيقة وابن اخيه الشقيق لاغير يكون لبناته فيما يخصه من تركة أبيه الثلثان فرضا ولاخته الشقيقة الباقي تعصيبا ولاشئ لابن الاخ المذكور وبموت بنت الميت الاول رابعا عن أخيها الشقيق وبنات اخيها الشقيق لاغير يكون ما أصابها من التركة المذكورة لابن اخيها المذكور تعصيبا ولاشئ لبنات اخيها لكونهن من ذوي الارحام حيث لاوارث سوى من ذكر في هذا السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن بنت اخ شقيق وعن بنت اخ لام وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل واحدة منهما بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت تلك المرأة عن بنت اخيها الشقيق وبنت اخيها لام لاغير يكون لبنت أخيها الشقيق خمسة اسداس التركة نصيب ابيها أن لو كان حيا ولبنت اخيها الام السدس نصيب ابيها أن لو كان حيا على قول محمد رحمه الله تعالى وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه يقول يقسم المال على الاصول مع اعتبار عدد الفروع والجهات ولا يعتبر قوة القرابة مع الاستواء في الدرجة والقرب وكون بعضهم ولد العصبة وبعضهم ولد صاحب الفرض في الصنف الثالث من ذوي الارحام كما هنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وعن بنت ثم مات احد الابنين قبل قسمة تركة أبيه عن امه مستولدة أبيه وعن اخيه واخته لابيه المذكورين وترك امتعة وعقارا وما يخصه من تركة أبيه فماذا يخص امه من ميراث ابنها والاخ والاخت في ذلك (اجاب) بموت احد الابنين المذكور عن امه مستولدة أبيه الحرة بموت سيدها قبل ذلك وعن اخيه واخته لابيه كذلك لاغير يكون لامه المذكورة مما يورث عنه شرعا السدس فرضا والباقي يقسم بين أخيه واخته لابيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت عمه شقيق والده وعن بيت المال وترك ما يورث عنه شرعا فهل تكون تركته لها وتقدم على بيت المال (اجاب) اذا ثبت نسب بنت العم الشقيق بالوجه الشرعي وانه لاوارث للمتوفى سواها تكون تركته لها خاصة بعد اخراج ما يقدم اخراجه من التركة على الميراث وتقدم على بيت المال والله تعالى اعلم (سئل) من المعية عن

حادثة أطيان والدة احمد بك عمر الاشقر ووالدة أخيه الحاصل فيها النزاع بين عتقائهما وعتقاء احمد بك وبين بنت ابن معتق معتق والدة احمد بك المذكور بنيه زوجة مصطفى افندى النقلى بنت عثمان بك ابراهيم التى صدر فى شأن هذه الحادثة وغيرها قرار الجمعية العمومية بتاريخ غاية م سنة ١٢٧٧ المشار فيه الى ان اطيان احمد بك عمر التى انحلت لبيت المال اذا كان العتقاء يريدون أخذها بالرسم ويدفعون مالها كالجارى فهم أولى من الغير اذا لم يكن هناك وارث يرغب أخذها بالرسم وعلى ذلك صدر الامر العالى للمالية فى ٨ ص سنة ٧٧ بالاجراء بمقتضاه وقد وردت صورته لمديرية الروضة بافادة من المالية فى ١٨ ص سنة ١٢٧٧ وانه لما خاطبت بنيه المذكورة المديرية بانها الوارثة لاحمد بك عمر وانها كانت زوجها المذكور سئل من حضرة مفتى افندى المديرية وحضرة قاضى افندى طنتدا عن الاولى باخذ الاطيان المخلفة عن المتتين المذكورتين هل هى بنيه المذكورة ام العتقاء بعد نظرهما القرار والامر المحكى عنهما فأجابا بأن بنيه المذكورة أولى من غيرها من العتقاء المذكورين لان بعض العلماء جعلها وارثة ومقدمة على غيرها وان القرار يقضى باعطاء الطين لها حيث اشير به عن اعطائه للعتقاء بالرسم اذا لم يكن هناك وارث وحيث وجدت هذه وترغب أخذ الطين المذكور بالرسم فهى أولى ثم ان مدير الروضة بناء على ذلك مكن بنيه المذكورة من تلك الاطيان وأخذ منها الرسم المعتاد وان العتقاء استفتوا من الشيخ على البقلى ومن الشيخ محمد الرافعى عن سؤال نصه ما قولكم دام فضلكم فى امرأة توفيت عن بنت ابن معتق معتقها وقبل وفاتها اوصت ببعض تركتها ان تصرف على خيرات عينتها وباقى التركة لعتقائها وبعض عتقاء ولدها وبعض عتقاء معتقها كل منهم يصيب مثل الآخر وثبتت الوصية على هذا الوجه بين يدى القاضى وحكم بتنفيذ الوصية لهم من طرف القاضى والحكومة واستقر الحال على ذلك حيث لم يكن لها وارث أصلا ثم بعد مدة تزيد عن سنتين طلبت البنت المذكورة الوراثة عن المتوفاة ورفعت القضية الى مدير الروضة فأفتى الشيخ حسين الطرابلسى المعين فى مجلس المديرية بأن هذه البنت تستحق الميراث فى المرأة المتوفاة المذكورة تبعا فيه الاطيان المتروكة عنها فهل لا عبرة بما أفتى به الشيخ حسين المذكور حيث خالف المذهب وتعدفتواه بميراث المرأة المذكورة جهلا أو من باب التداخل مع أرباب القضايا حيث خالف الشرع وتمنع البنت المذكورة من أخذ شئ من هذه التركة وتكون الوصية صحيحة نافذة حيث لم يوجد لهذه الميتة وارث أصلا لاسيما وقد صدر الامر العالى من ولى النعم على قرار الجمعية العمومية باعطاء هذه الاطيان للعتقاء المذكورين بالرسم الذى هو ثمن السند المقرر باللائحة اذا لم يكن هناك وارث أفيدوا الجواب (وقد اجاب عنه الشيخ على البقلى) بقوله لاميراث لبنت ابن معتق معتق الميتة المذكورة فيما تركته مخلفا عنها ولا حق لها فيما كان بيدها من الاراضى

باجماع المسلمين ويكون الحكم بالوصية لجهة الخيرات والعتقاء على الوجه المذكور صحيحا نافذا حيث لا وارث للميتة أصلا لا من العصبة ولا من ذوى الفروض ولا من ذوى ارحامها واما ما أفتى به الشيخ حسين المذكور من ميراث البنت المذكورة فهو جهل بالاحكام الشرعية وخرق للاجماع وغاية الامر ان بعض المتأخرين من أهل المذهب قال بتوريث بنت المعتق وذوى ارحامه كاخته وعمته ونحوهما وبعضهم قال باعطاء التركة لبنات المعتق وذوى ارحامه لا على وجه الميراث حيث لا وارث عاصبا وعللوا هذا القول سابقا بعدم انتظام بيت المال وعللوه ايضا بان وكلاء بيت المال سابقا قد شوهد منهم صرف ما يرد اليهم من جهة بيت المال فى مصالح انفسهم وهذه العلة مفقودة فى هذه الاعصار اذ من المعلوم لدى الخاص والعام ان وكلاء بيت المال لا مدخل لهم فيما يستحقه بيت المال من التركات لكفايتهم بمرتباتهم من الديوان وان جهة بيت المال فى هذه الاعصار منتظمة ومع ذلك لم يفت احد من المفتين فى هذه الاعصار ولا فيما سبق من الزمان الذى ادركناه بتوريث بنات المعتق ولا بتوريث ذوى أرحامه لمخالفة هذا القول للمذهب وبنت ابن معتق معتق المتوفاة المذكورة ليست من قبيل ما قال به بعض المتأخرين كما شرح لانها ليست من أقارب المعتق ولا من ذوى أرحامه كما هو واضح لا يخفى فلا ميراث لها أصلا باجماع أهل المذهب لا على اصل المذهب ولا على قول بعض المتأخرين المار ذكره لعدم القرابة بالكلية واذا فرض ان احدا من علماء الحنفية قال غلطا ان هذه البنت من ذوى ارحام المعتق وسلم له جدلا ذلك على حسب فهمه وزعمه فلا ميراث لها كذلك كما هو المذهب لانه على تسليم انها من ذوى ارحام المعتق جدلا لم يفت احد من العلماء الحنفية بتوريث بنت المعتق ولا بتوريث ذوى ارحامه لمخالفته للمذهب كما حقق ذلك فى حاشية رد المحتار وقد تكرر من الشيخ حسين المذكور الخطأ والافتاء بخلاف الشرع فى حوادث عديدة كتبنا عليها بالبطلان ومع ذلك لم يرتدع ولم ينزجر عن الافتاء بما خالف الشرع هذا وقد لزم من فتواه بميراث البنت المذكورة ارتكاب محظورين كبيرين ممنوعين شرعا وسياسة أحدهما الخطأ فى الاحكام الشرعية وعدم ايصال الحقوق الى اربابها وثانيهما المخالفة لما هو مدون بلائحة الاطيان التى صدر الامر العالى بالاجراء على موجبها لانه يلزم على فتواه بذلك ضرر جانب الميرى ان لم تدفع البنت المذكورة أربعة وعشرين قرشا رسم السند عن كل فدان حيث جعلها وارثة فى زعمه وان دفعت البنت المذكورة رسم السند المدون باللائحة وأخذت الاطيان يكون فى ذلك مخالفة للامر الكريم ولا سبيل لمخالفة الاوامر شرعا مع اقتدار العتقاء على دفع رسم السند عن كل فدان حسبما هو مدون باللائحة والله أعلم الفقير على محمود البقلى الحنفى عفى عنه (وقد اجاب) عنه الشيخ محمد الرافعى الحنفى بقوله الحمد لله نعم لا تستحق بنت ابن معتق معتق المعتق شيأ من ميراث هذه الميتة اذ هى ليست من اصحاب الفروض ولا العصبة ويصرف جميع

رجب سنة

ماترك نه امـا اوصت به من الجهة المذكورة التى عينتها فى وصيتها حيث لم يوجد احد من اصحاب الفروض ولا العصبة وتكون الوصية حينئذ نافذة والله اعلم الفقير محمد الرافعى الحنفى عفى عنه (وقد طلب) منا النظر فى هذه الحادثة واوراقها واعطاء الافادة (اجاب) قد فهم ما تضمنته افادة المعية وصار الاطلاع على افادة مديرية الروضة وما معها والافادة عن ذلك انه لا يفتى بتوريث زوجة مصطفى افندى النقلى حسبما افاده المذكور اذ لم يجر عمل ولا فتوى على توريث بنت ابن معتق معتق الميتة التى افاد عنها حضرة قاضى ومفتى قلم دعاوى مديرية الروضة بانها اولى بالاطيان التى آلت لبيت المال نظراً لكون بعض العلماء جعلها وارثة وانها اولى من العتقاء المحكى عنهم ومن حيث ان امر الاطيان التى آلت لبيت المال مفوض لولى الامر فن يمكنه ولى الامر منها فهو الاحق بها فلو مكن العتقاء منها كانوا اولى من بنت ابن المعتق المحكى عنها ولو مكن البنت المذكورة منها تكون اولى من العتقاء هذا ما لزمت افادته والله تعالى اعلم

٧ ١٢٧٧

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن اختين شقيقتين وتركت ما يورث عنها شرعاً فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وشقيقتيها لاغير يكون لزوجها النصف فرضاً ثلاثة اسباع التركة وللشقيقتين الثلثان فرضاً كذلك فتأخذان اربعة اسباعها لكل واحدة منهما سبعان حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٩ ١٢٧٧

(سئل) فى رجل مات عن ابنه وبنته وابنى ابن آخر وزوجة وترك ما يورث عنه شرعاً ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة عن اخيها الشقيق المذكور وعن بنتها وعن زوجها وعن ابنى اخيها الشقيق الآخر ثم مات الابن الذى هو ابن الميت الاول عن بنتين وزوجة وابنى اخيه الشقيق المذكورين لاغير فن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنه وبنته وزوجته وابنى ابن آخر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضاً والباقى لابنه وبنته للذكر مثل حظ الانثيين تعصيباً ولا شئ لابنى ابنه الآخر وبموت البنت ثانياً عن بنتها وزوجها واخيها الشقيق وابنى اخيها الشقيق الآخر لاغير يكون لزوجها من نصيبها الربع فرضاً ولبنتها النصف كذلك والباقى لاخيها الشقيق تعصيباً ولا شئ لابنى اخيها الشقيق الآخر المذكور وبموت الابن ثالثاً عن بنتيه وزوجته وابنى اخيه الشقيق لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثان كذلك والباقى لابنى اخيه الشقيق المذكور تعصيباً حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٠ ١٢٧٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين منها وعن امه واخواته وعن ابن عم فن يرث منهم وما يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت الثمن فرضاً ولبنتيه الثلثان كذلك ولامه السدس كذلك ولاخواته ان كن شقيقات اولاب الباقى تعصيباً مع البنتين ولا شئ لابن العم المذكور وان كانت الاخوات لام فلا شئ لهن ويكون الباقى لابن العم ان كان شقيقاً اولاب وان كان لام يرد الباقى على ذوى الفروض المذكورات

٣٠ ١٢٧٧

بقدر

بقدر انصبائهن ماعدا الزوجة وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) من المحافظة عن حادثة مضمونها الاوراق الخمسة المرسلة طيه تتضمن قضية
ترتيب معاش الى زوجة واربعة اولاد المتوفى بكباشى محمد سنان افندى باش مهندس
ترسانة اسكندرية سابقا وحيث مقتضى معلومية ما يخص كلا منهم حسب الفريضة
الشرعية فاقتضى تحريره لحضرتكم لترد الافادة عن ذلك لاجراء اللازم مع اعادة الاوراق
المذكورة (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وأولاده الاربعة أحدهم ذكر
والثلاث اناث كما يعلم من أوراق القضية يكون لزوجته بالفريضة الشرعية لو اريد قسمة
شئ عليهم بحسبها الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم
بين أولاده الاربعة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل بنت من بناته
الثلاث أربعة قراريط وخمس قيراط ولابنه الربع ثمانية قراريط وخمسا قيراط حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن اختها
شقيقتها وعن اخ لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يكون الحكم وما يخص كل وارث ممن
ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتها واختها الشقيقة واخيها لابيها لاغير يكون
لبنتها من تركتها النصف فرضا ولاختها الشقيقة النصف الباقى تعصيبا ولاشئ لاخيها
لابيها حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت وتركت ما يورث
عنها شرعا عن ام واخ لها شقيق واخ لاب فماذا يخص كلا ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة
المذكورة عن أمها واخيها الشقيق واخيها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس
فرضا والباقى لاخيها الشقيق تعصيبا ولاشئ لاخيها من ابيها لحجبه بالشقيق والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة وبنتين قاصرتين واخت شقيقة واخوة ذكور
لاب واخ لام فهل للاخوة لاب والاخ لام حق فى التركة مع وجود بنات الصلب والشقيقة
(أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا
مع البنتين ولاشئ للاخوة لاب ولا للاخ لام للحجب بالشقيقة والبنتين حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وثلاث بنات وزوجة ثم
مات الابن المذكور عن اربعة بنين وثلاث بنات وزوجة وعمن ذكر ولم تقسم تركة
الميت الاول فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث والحال ان زوجة الميت الاول هى
ام لاولاده الاربعة المذكورين (أجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن اولاده الاربعة
المذكورين وزوجته لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنيه الاربعة
و بناته المذكورات وامه واخواته المذكورات لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن
فرضا ولامه السدس كذلك والباقى لاولاده السبعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ
الانثيين ولاشئ لاخواته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها

شعبان	سنة
١٧	١٢٧٧
٢٦	١٢٧٧
٢٦	١٢٧٧
٢٩	١٢٠٧
شوال	
٢٤	١٢٧٧

شوال	سنة	وترك مايورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سواهما ثم ماتت البنت عن امها فقط وتركت مايورث عنها شرعا ولم يكن لها وارث سوى الام فقط ثم تزوجت الام آخر وخلفت منه بنتا وطلقها فتزوجت آخر وماتت عن هذا الزوج وبنتها من المطلق وعن ابن اخ المعتق الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ودراهم ولم تقسم التركة فهل تكون التركة بين البنت والزوج وابن اخى المعتق الشقيق وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية
٢٦	١٢٧٧	(أجاب) لبنت المرأة المذكورة فى هذه الحادثة النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولابن أخى معتقها الشقيق الباقى تعصيبا اذا كان نسب الجميع ثابتا بالوجه الشرعى ولم يكن هناك وارث سواهم ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك مايورث عنه شرعا من دار وارض زراعة مملوكة وغير ذلك مما يورث ولم تقسم التركة ثم مات أحد البنين عن أولاده الذكور فقط وعمن ذكر ثم مات الثانى عن أولاده الذكور والاناث وعمن ذكر فماذا يخص الابن الثالث والبنتين
ذى القعدة		وما يخص ورثة الميت الاول وورثة الميت الثانى من التركة المذكورة
٢٩ ذى الحجة	١٢٧٧	(اجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه وبنتيه المذكورين لاغير تكون تركته بينهم اثمانا للذكر مثل حظ الانثيين لكل ابن ثمنان ولكل بنت ثمن وبموت أحد البنين ثانيا عن ابنائه لاغير يكون نصيبه من ذلك بينهم بالسوية وبموت الابن الثانى ثالثا عن أولاده الذكور والاناث لاغير يكون ماخصه من ذلك بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة فى المسئلتين لحجبهم بالذكور من الاولاد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا وله من الورثة أخ وأخت لاب وله أخ لام غائب لايعلم موته ولا حياته وزوجة فما يخص كلا منهم
١٧	١٢٧٧	(أجاب) بموت الرجل المذكور عن أخيه وأخته لابيه وعن اخيه لامه وزوجته لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك والباقى لاخيه واخته لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ونصيب الاخ لام الغائب المفقود المذكور يوقف الى ان يتبين حاله والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وابن وبنت وأخ واخت شقيقين له وأم ولد وترك مايورث عنه شرعا واستمرت التركة بدون قسمة حتى مات الابن المذكور عن أمه وأخته الشقيقة وعمه وعمته المذكورين فمن يرث ومن لايرث من الميت الاول والثانى وماذا تكون حصة كل وارث
٢٠	١٢٧٧	(اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لابنه وبنته تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه واخته المذكورين من تركته لحجبهم بالابن وبموت الابن ثانيا عن امه وشقيقته وعمه وعمته المذكورين لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ويدخل فى ذلك نصيبه من تركة ابيه ولاشئ لعمته لكونها من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اولاد بنتها ذكورا واناثا وعن اولاد اختها

ذكورا

سنة	محرم
١١٧٨	٢
١ ٧٨	١٦
	صفر
١٢٧٨	٢٠
١٢٧٨	٣٠
	ربيع الاول
١٢٧٨	٤
١٢٧٨	٧
١٢٧٨	٢٢

ذكورا واناثا وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث منهم ومن لا يرث واذا انحصر الميراث فى اولاد البنت فهل يكون للذكر مثل حظ الانثيين او ياخذون بالسوية (اجاب) الميراث لاولاد البنت للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاولاد الاخت حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنى بنته وترك ماورث عنه شرعا فما يخص كل وارث (أجاب) لزوجة الرجل المذكور مع وجود ابنى بنته الربع فرضا ولابنى البنت الباقى يقسم بينهما بالسوية حيث لاوارث له سوى من ذكر بخلافهما مع اولاد الابن فان لها الثمن معهم ولم يوجدوا فتستحق الربع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد بنته الاناث وعن بنت اخته الشقيقة وعن زوجته وترك ماورث عنه شرعا فاذا يكون الحكم فى الميراث (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى لبنات البنت بالسوية بينهن ولاشئ لبنت الاخت الشقيقة حيث لاوارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى من المسلمين الى رحمة الله تعالى عن ثلاث زوجات احداهن مخلفة منه ثلاثة اولاد ذكور وثانيتهن مخلفة منه خمس بنات وولدا وثالثتهن ليست مخلفة منه فهل اذا كان الرجل المتوفى ترك ماورث عنه شرعا من عقار ومنقول ونقود تقسم تركته بين ورثته بالفريضة الشرعية ومن بعد ثمن الزوجات المذكورات يكون الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وهل اذا تعرض انسان للاناث يمنعهن عن أخذ حقهن من تركة والدهن يجب على ولاة الامور منعه (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجاته الثلاث واولاده التسعة المذكورين لاغير يكون لزوجاته الثلاث من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو واحد وعشرون قيراطا يقسم بين اولاده المذكورين جميعا للذكر مثل حظ الانثيين ولااختصاص للذكور بذلك واللازم على ولاة الامور ايصال حقوق الاناث بالفريضة الشرعية من تركة أبيهن اليهن حيث لامانع من الميراث شرعا عند الطلب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة اخوة اشقاء وعن اخت شقيقة وعن أخ لام وعن زوجة وترك ماورث عنه شرعا فهل والحال هذه يكون للاخ للام حق من تركة الميت بطريق الميراث (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللاخ لام السدس كذلك والباقى للاخوة والاخت الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يوجد وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن ابن بنت عمها فادعى رجل ان أباه عم امّ الميتة فماذا يكون الحكم فى الميراث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وعن ابن بنت عمها وعن ابن عم امها لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقى لابن بنت عمها ولاشئ لابن عم امها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها واولاد ابنها ذكرين وأنثى وابن عمها وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت تلك المرأة عن زوجها واولاد ابنها المذكورين وابن عمها لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا والباقى

ربيع الثاني ٨ — ٣ ١٢٧٨

لاولاد الابن تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن العم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وزوجها وعن ابن من زوجها المذكور وبنت من غيره ثم ماتت الام المذكورة عن ابن أخ شقيق وعن ولدى بنتها المذكورين ثم مات ابن البنت المذكور عن والده وعن اخته لامه المذكورة ولم تقسم التركة فما يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة الاولى عن امها وزوجها وولديها المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك والباقى لولديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام ثانيا عن ابن اخيها الشقيق وولدى بنتها لاغير يكون نصيبها لابن اخيها المذكور ولاشئ لولدى البنت وبموت ابن المرأة الاولى ثالثا عن أبيه واخته لامه لاغير يكون ماخصه لابيه ولاشئ لاخته المذكورة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وبنتين ثم مات احد البنين عن ابن وعن اخويه واختيه الاشقاء المذكورين ثم ماتت احدى البنتين عن ابن وعن اختها وأخويها وابن أخيها الاشقاء المذكورين ثم مات الابن الثانى عن بنتين وعن أخيه واخته وابن اخيه وابن أخته الاشقاء المذكورين ثم ماتت البنت الاخرى عن ابنها وعن أخيها وابن أخيها وابن اختها وبنتى أخيها الاشقاء المذكورين ثم مات الابن الثالث عن زوجته وعن ابن أخيه الشقيق وابن اخته الشقيقة وبنتى اخيه الآخر وابن اخته الاخرى الشقيقة المذكورين ثم مات ابن احدى البنتين عن بنت وعن ابن خاله وبنتى خاله الشقيق المذكور وابن خالته الاخرى ثم مات ابن البنت الاخرى عن ابنين وعن ابن خاله وبنتى خاله وبنت ابن خالته الشقيق المذكور ثم ماتت احدى بنتى الابن المذكور عن اختها الشقيقة وعن ابن عمها وعن بنت ابن عمتها المذكورين ثم ماتت البنت الاخرى عن بنت وعن ابن عمها وبنت ابن عمتها المذكورين ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن بنيه وبنتيه لاغير تكون تركته بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد البنين ثانيا عن ابنه واخوته المذكورين لاغير يكون نصيبه لابنه خاصة ولاشئ لاخوته وبموت احدى البنتين ثالثا عن ابنها واخوتها وابن اخيها لاغير يكون ما أصابها لابنها ولاشئ لمن ذكر معه وبموت الابن الثانى رابعا عن بنتيه وأخيه واخته الشقيقين وابن اخيه وابن اخته لاغير يكون لبنتيه مما خصه الثلثان فرضا والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لمن ذكر معهم وبموت البنت الاخرى خامسا عن ابنها واخيها وابن أخيها وابن اختها وبنتى أخيها الاشقاء لاغير يكون ما أصابها لابنها ولاشئ لمن ذكر معه وبموت الابن الثالث سادسا عن زوجته وابن أخيه الشقيق وابن اخته وبنى أخيه وابن اخته الاخرى المذكورين لاغير يكون لزوجته من نصيبه الربع فرضا والباقى لابن اخيه الشقيق تعصيبا ولاشئ لمن ذكر معهما وبموت ابن احدى البنتين سابعا عن بنته وابن خاله وبنتى

ربيع الثاني ١٥ ١٢٧٨

خاله

خاله وابن خالته لاغير يكون ماخصه لبنته فرضا وردا ولاشئ لمن ذكر معها وبموت ابن البنت الاخرى ثامنا عن ابنيه وفروع خاليه وخالته لاغير يكون ما اصابه لابنيه ولاشئ لمن ذكر معهما وبموت احدى بنتي الابن المذكور تاسعا عن اختها الشقيقة وابن عمها الشقيق وبنت ابن عمتها الاغير يكون لاختها الشقيقة من نصيبها النصف فرضا والباقى لابن عمها العاصب ولاشئ لمن ذكر معهما وبموت البنت الاخرى عاشرا عن بنتها وابن عمها لشقيق وبنت ابن عمتها الاغير يكون لبنتها من نصيبها النصف فرضا ولابن عمها العاصب الباقى تعصيبا ولاشئ لبنت ابن عمتها حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتيه وعن بنت اخته الشقيقة وعن بنى خاله الشقيق وعن بنت خاله الشقيق المذكور وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضا ولبنت اخته الشقيقة الباقى ولاشئ لاولاد الخال الشقيق المذكورين لبعد جهتهم عن المتوفى بالنسبة لبنت الاخت وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن اخوين شقيقين وبنتى ابن وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتى ابنها واخويها الشقيقين لاغير يكون لبنتى ابنها الثلثان فرضا والباقى للشقيقين تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين واختين شقيقتين واولاد عم مذكور واولاد اخت وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عمن ذكر لاغير يكون لزوجته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك ولاختيه الشقيقتين الباقى تعصيبا مع البنتين ولاشئ لاولاد العم ولا لاولاد الاخت حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابن وعن اربع بنات وعن اخيه الشقيق المذكور ثم مات الابن الثانى عن اربعة بنين وعن ابن وبنات اخيه المذكورات ثم مات ابن ابن الميت الاول عن ابنه وعن اخواته الاربع المذكورات وعن ابناء عمه الاربعة المذكورين ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنيه لاغير تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن اولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون نصيبه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لشقيقه وبموت الابن الثانى ثالثا عن بنيه واولاد اخيه المذكورين لاغير يكون ماخصه بين بنيه بالسوية ولاشئ لاولاد اخيه وبموت ابن ابن الميت الاول رابعا عن ابنه واخواته الاربع المذكورات وابناء عمه المذكورين لاغير يكون ما أصابه لابنه ولاشئ لمن معه حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة ماتت عن بنتها واختها شقيقتها ووالدتها فهل الجميع يدخلن فى الميراث (اجاب) بموت تلك المرأة عمن ذكر يكون لبنتها النصف

١٧ ١٢٧٨ جمادى الاولى

٥ ١٢٧٨

٥ ١٢٧٨

٢١ ١٢٧٨

٢٣ ١٢٧٨

جمادى الاولى	سنة
٢٧	١٢٧٨
٢٨	١٢٧٨
رجب ١٦	١٢٧٨
١٧	١٢٧٨
٢٩	١٢٧٨

فرضا ولامها السدس كذلك ولاختها الشقيقة الباقى تعصيبا مع البنت فالكل وارثات
حيث لم يوجد سواهن والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمها شقيق
والدها وعن ابن عمها لامها وعن بنت عمها لامها وعن ابن خالها الشقيق وتركت مايورث
عنها شرعا فمن يرثها من هؤلاء (اجاب) الميراث لابن العم الشقيق ولاشئ لابن العم لام ولا
لبنت العم لام ولا لابن الخال الشقيق حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وأربع بنات منها وابن عمته فمن يرث ومن لايرث وما
نصيب كل وارث (أجاب) لزوجته الثمن فرضا ولبناته الاربع الباقى فرضا وردا
بالسوية بينهن ولاشئ لابن عمته لكونه من ذوى الارحام حيث لاوارث سوى من ذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة قبطية اسلمت وتزوجها رجل وأتى منها بابن وطلقها
وتزوجت بغيره ثم مات الرجل عن ابنه الذى من القبطية وعن زوجتين أخريين وعن
أربعة أولاد منهما وثلاث بنات أيضا وترك مايورث عنه شرعا فهل يكون ميراثه لزوجتيه
وأولاده منهما ولابنه الذى من القبطية وليس لباقى ورثة أبيه منعه من ميراثه لكون أمه
كان أصلها قبطية وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم يكون ميراثه لزوجتيه المذكورتين
بحق الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى يقسم بين أولاده الثمانية ذكورا واناثا تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولايمنع ولد الزوجة التى كان أصلها قبطية واسلمت اذا كان نسبه
ثابتا من المتوفى المسلم المذكور وكان باقيا على الاسلام الى حين موت أبيه ولافرق فى ذلك
بين كون اسلام أمه قبل تزوجها بابيه أو بعده بل لو بقيت على دين النصرانية الى الآن
فولدها وارث لابيه اذا تزوجها بنكاح صحيح حيث كانت من أهل الكتاب ويكون
ابنها مسلما تبعا لابيه المسلم فيرث منه مالم يكن مرتدا عن دين الاسلام والعياذ بالله تعالى
حين موت أبيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة وعن ابن عمة
امه وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لايرث منهما (اجاب) الميراث للاخت الشقيقة
فقط دون ابن عمة الام حيث لاوارث سوى من ذكر فتأخذ المال فرضا وردا والله تعالى
اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن بنته منها وابن اخيه الشقيق واخوته لابيه
ذكرين وثلاث بنات ثم ماتت البنت المذكورة عن امها وابن عمها المذكور وعميها لابيها
وعماتها لابيها المذكورين وزوجها ثم ماتت امها زوجة الميت الاول عن اخيها واختها
الشقيقين فقط ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث
(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته منها وابن اخيه الشقيق واخوته لابيه
المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى
لاخوته لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن اخيه الشقيق وبموت البنت
المذكورة ثانيا عن امها وزوجها وعميها وعماتها لابيها وابن عمها المذكور لاغير يكون
لامها من نصيبها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولعميها لابيها الباقى تعصيبا ولا

شئ

شعبان	سنة
٢	١٢٧٨

شئ لعماتها وابن عمها المذكور وبموت الام المذكورة ثالثا عن اخيها واختها الشقيقين لاغير يكون ماخصها بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها وعن أولاد أخيه الذكور وبنتى أخيه الشقيق ثم ماتت البنت المذكورة أولا عن أمها وعن أولاد عمها الذكور العصبة وبنتى عمها المذكورتين وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وبنته وأولاد اخيه الشقيق ذكورا واناثا لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاولاد أخيه الشقيق الذكور منهم خاصة تعصيبا ولاشئ لبنتى أخيه المذكور وبموت البنت المذكورة ثانيا عن أمها واولاد عمها المذكورين لاغير يكون لامها الثلث مما خصها فرضا والباقى لاولاد عمها الشقيق المذكور خاصة تعصيبا ولاشئ لبنتى عمها المذكورتين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من مصلحة بيت مال مصر ومعها افادة من محافظة مصر تتضمن وفاة شخص يدعى يحيى ولد المرحوم الاسطى جودة الصرماتى توفى عن ولد ولد ولد عم والده هو متولى عبد العال واخته لوالدته جيدة هى خدوجة من غير شريك ومثبت ذلك بموجب اعلام شرعى تاريخه ١١ رجب سنة ٧٨ ومعها انهاء مقدم من شخص يدعى الوراثة فهل مع وجود الورثة المذكورين المثبتين شرعا مقدمه يرث أم لا فعلى هذا الزم تحريره لحضرتكم نؤمل ورود الافادة عن ذلك لينظر ويجرى اللازم (اجاب) بالاطلاع على العرض المحكى عنه فهم منه ان مقدمه خال للمتوفى المدعو يحيى وحيث انه توفى عن اخته لامه خدوجة فلا ميراث للخال المذكور مقدم العرض مع وجود الاخت للام لكونه من ذوى الارحام والاخت من اصحاب الفروض ومع وجود الاخت المذكورة وابن ابن ابن عم والده اذا كان شقيقا اولاب وثبوت وراثتهما للمتوفى المذكور فلا شبهة فى عدم وراثة الخال للمتوفى المذكور أيضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وام واخت واخ لام وابن عم شقيق وترك مايورث عنه شرعا فما يخص كل وارث وهل للزوجة اخذ مؤخر صداقها من رأس مال التركة (اجاب) للزوجة الربع فرضا وللام السدس كذلك ولولدى الام وهما الاخ والاخت لام الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية الذكر كالانثى ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا ومؤخر صداق الزوجة دين فيؤخذ من أصل التركة مقدما على الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنت منها وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ثم تزوجت المرأة المذكورة برجل آخر واتت منه بابنين ثم بعد ذلك ماتت بنت الرجل الاول عن امها وزوجها واخيها الشقيق واخويها لامها ثم مات الرجل الثانى عن زوجته المذكورة وابنيه منها ثم ماتت المرأة الزوجة المذكورة عن ابنائها الثلاثة ابن الرجل الاول وابنى الرجل الثانى ولم تقسم تركة الميت الاول بين ورثته ولا تركة الميت الثانى فما يكون

رمضان	
١١	١٢٧٨

شوال	
٢٠	١٢٧٨

ذى القعدة سنة

نصيب كل وارث من التركتين واذا باع ابن الرجل الاول نصيب اخويه من أمه مما ورثاه عن أمهما وأبيهما من العقار وغيره بدون اذن واجازة منهما يكون البيع المذكور موقوفا على اجازتهما فان اجازاه نفذ وان رداه بطل سيما ولم يكتب بذلك حجة شرعية (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه منها المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين ولديه المذكورين تعصيبا مثالثة للذكر مثل حظ الانثيين وبموت بنت الرجل الاول ثانيا عن أمها وزوجها وأخيها الشقيق واخوتها لامها لاغير يكون لامها مما خصها السدس فرضا ولزوجها النصف كذلك ولاخويها لامها الثلث كذلك يقسم بينهما مناصفة ولاشئ لاخيها الشقيق لاستغراق الفروض التركة وبموت الرجل الثانى عن زوجته المذكورة وابنيه منها لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنيه المذكورين مناصفة تعصيبا وبموت المرأة الزوجة المذكورة رابعا عن ابنها من الاول وابنيها من الثانى لاغير يكون ماخصها من تركتى زوجيها كباقى ما تملكه بين ابنائها الثلاثة تعصيبا بالسوية مثالثة حيث لا وارث سوى من ذكر وبيع بعض الشركاء نصيب باقيهم من العقار اوغيره الآيل له بالارث بدون ولاية شرعية او اذن بذلك يكون موقوفا على اجازة مالكيه فان أجازاه نفذ وان رداه بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخ شقيق وعن أختين وأخوين لاب وتركت ماتورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث من هؤلاء (أجاب) الميراث للاخ الشقيق خاصة دون الاختين والاخوين لاب لحجبهم بالشقيق وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن أخته الشقيقة وعن بنت ابن العم الشقيق له وترك ماتورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم يكن له وارث سوى من ذكر فماذا يخص كل واحد منهما (أجاب) الميراث لابن الاخت الشقيقة دون بنت ابن العم الشقيق لتقديم فروع الاب على فروع الجد فى توريث ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وابنين من كل زوجة ابن ثم مات احدهما عن امه وعن اخيه لابيه فقط وترك ماتورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجتيه وابنيه لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما والباقى لابنيه المذكورين تعصيبا وبموت احد الابنين ثانيا عن امه واخيه لابيه لاغير يكون لامه من نصيبه الثلث فرضا والباقى لاخيه لابيه تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واخته الشقيقة واخته لام وترك ماتورث عنه شرعا فمن يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته الربع فرضا ستة قراريط ولاخته الشقيقة ثلاثة ارباع الباقى ثلاثة عشر قيراطا ونصف فرضا وردا وللاخت لام ربع الباقى أربعة قراريط ونصف كذلك حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

١٧	١٢٧٨
٢١ ذى الحجة	١٢٧٨
١١	١٢٧٨
٢٣	١٢٧٨
٢٦	١٢٧٨

ذى الحجة سنة

(سئل) فى رجل مات عن بنتى ابنه وبنتى اخيه الشقيق وابنى اخته الشقيقة وبنت أخت شقيقة أخرى وبنت أخت ثالثة شقيقة أيضا فمن يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث لبنتى الابن فرضا وردا يقسم بينهما بالسوية ولاشئ لبنتى الاخ ولا لابنى الاخت ولا لبنتى الاختين المذكورتين لكونهم من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت ثم مات ابن منهما عن زوجته واخيه واخته وثلاثة بنين ثم مات الابن الثانى عن زوجته واخته وثلاثة بنين وبنت ثم ماتت بنت الميت الاول عن أربعة بنين وبنتين ولم تقسم التركة الى الآن فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن ابنيه وبنته لاغير تكون تركته بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين المذكورين ثانيا عن زوجته وبنيه المذكورين وأخيه واخته لاغير يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقى لبنيه الثلاثة تعصيبا ولاشئ لاخيه واخته وبموت الابن الثانى ثالثا عن زوجته وأولاده الاربعة واخته لاغير يكون لزوجته مما أصابه الثمن فرضا والباقى لاولاده الاربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته وبموت بنت الميت الاول رابعا عن أولادها الستة المذكورين لاغير يكون ماخصها بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين أحدهما يدعى سليمان والآخر يدعى يوسف ثم مات سليمان عن ابن يدعى ابراهيم وعن بنتين ثم مات ابراهيم بن سليمان عن اختيه الشقيقتين المذكورتين وعن عمه يوسف شقيق والده ثم ماتت بنت من بنتى سليمان عن أختها شقيقتها وعن عمها يوسف العاصب ثم مات يوسف أخو سليمان عن ابنين أحدهما يدعى ابراهيم والآخر يدعى عبد السيد فمات ابراهيم بن يوسف عن اخيه شقيقه عبد السيد وعن ثلاث بنات ثم مات عبد السيد المذكور عن زوجته وعن ثلاث بنات أخيه وبنت عمه العاصب وترك ماورثه عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن ولديه المذكورين لاغير تكون تركته بينهما انصافين وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه وبنتيه لاغير يكون نصيبه بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت ابن الابن ثالثا عن شقيقتيه وعمه الشقيق لاغير يكون لاختيه المذكورتين الثلثان مما خصه فرضا ولعمه الباقى تعصيبا وبموت احدى بنتى الابن المذكور رابعا عن شقيقتها وعمها المذكور لاغير يكون لاختها مما أصابها النصف فرضا ولعمها الباقى تعصيبا وبموت الابن الثانى خامسا عن ابنيه لاغير يكون ماورثه على الوجه المتقدم بينهما مناصفة وبموت احد ابنيه سادسا عن شقيقه وبناته الثلاث لاغير يكون لبناته المذكورات الثلثان فرضا والباقى لشقيقه تعصيبا وبموت ابنه الثانى سابعا عن زوجته وبنات أخيه المذكورات يكون لزوجته الثمن والباقى يقسم بين بنات أخيه بالسوية ولاشئ لبنت عمه لبعد جهتها عن بنات الاخ وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر

اليوم	الشهر	السنة
٣٠	ذى الحجة	١٢٧٨
١٠	محرم	١٢٧٨
١٨	صفر	١٢٧٨

والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وترك ما ورث عنه شرعا من عقار وأمتعة وأرض ابعادية ثم مات احد الابنين عن زوجته وابن وبنتين منها ثم ماتت احدى البنتين عن امها واخيها وأختها وعمها ثم مات الابن المذكور عن والدته واخته وعمه ثم مات ابن الرجل الاول الثاني عن زوجته و بنته وبنت اخيه الميت قبله ولم تقسم التركة المذكورة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنيه لاغير تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن زوجته وابنه وبنتيه لاغير يكون لزوجته فيما تركه الثمن فرضا والباقي بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنتين المذكورتين ثالثا عن امها واخيها واختها الشقيقين وعمها لاغير يكون لامها من نصيبها السدس فرضا والباقي لاخيها واختها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للعم وبموت الابن المذكور رابعا عن امه واخته وعمه الشقيق اولاب لاغير يكون لامه مما خصه الثلث فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولعمه العاصب الباقي تعصيبا وبموت ابن الرجل الاول خامسا عن زوجته وبنته وبنت أخيه لاغير يكون لزوجته مما خصه الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا ولاشئ لبنت اخيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته و بنتيه منها وعن اخيه واخته الشقيقين فما يخص كل وارث من تركته (أجاب) بموت الرجل المذكور عن ذكر بهذا السؤال لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت المال حاصلها الاستفهام عما رغبه قاضي ومفتي الخرطوم من أنه هل يشترك بيت المال مع صاحب الفرض النسبي وذوي الارحام وهل لا يرد على اصحاب الفروض النسبية او يردولا شئ لبيت المال معهم وذووا الارحام مقدمون على بيت المال أم لا والمحافظة اشارت عن طلب الافادة لتفادا المدرية حسب طلبها (اجاب) متى وجد للميت أحد من اصحاب الفروض غير الزوجين أو من العصبات النسبية أو السببية أو من ذوي الارحام فلا دخل لبيت المال في تركته وانما يدخل بيت المال اذا لم يكن للميت وارث أصلا بوجه من الوجوه أو كان له وارث هو أحد الزوجين فقط الذي لا يرد عليه وأما غير أحد الزوجين فان كان من اصحاب الفروض فيأخذ فرضه ويرد الباقي عليه ان لم تستغرق الفروض التركة ولم يكن هناك عاصب وان كان عاصبا اخذ الكل بالتعصيب اوما ابقته اصحاب الفروض وان كان من ذوي الارحام أخذ الكل ايضا بالقرابة أن لم يوجد من يقدم عليه والرد على ذوي الفروض مقدم على بيت المال بل وعلى ذوي الارحام وذووا الارحام مقدمون على بيت المال ايضا ومن ذلك يعلم المقصود والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وعن اخ واخت شقيقين وتركت تركة ثم تزوج الزوج المذكور

٣	١٢٧٩
٣	١٢٧٩
١٥	١٢٧٩

بنت

بينت اخي المرأة المتوفاة واقام معها بعد وفاتها مدة عشر سنين ولم تقسم تركة الزوجة المذكورة الى الآن حتى مات الزوج المذكور عن زوجته وعن اولاده ذكورا واناثا فهل يكون لورثة الزوج مطالبة باقي ورثة الزوجة بنصيب مورثهم من تركتها وماذا يخص كل وارث (اجاب) نعم لورثة الزوج مطالبة باقي ورثة الزوجة الاولى بنصيب مورثهم من تركتها حيث لا مانع وقد ماتت على عصمته وبموت الزوجة الاولى عن زوجها واخيها واختها الشقيقين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا والباقي لاخيها واختها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوج المذكور ثانيا عن زوجته الثانية واولاده ذكورا واناثا يكون لزوجته من نصيبه الثمن فرضا والباقي لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته الحامل منه وابنته القاصرة من الزوجة المذكورة وابيه واخوته وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث ممن ذكر وهل اذا لم يكن للوارث وصي تكون الولاية في مال القصر للجد ابي الاب المذكور اذا لم يكن مفسدا مبذرا وليس لابي الام ولاية في المال (اجاب) للزوجة الثمن فرضا ثلاثة قراريط وللاب السدس اربعة قراريط وللبنت القاصرة اقل النصيبين مع وجود الحمل على تقدير كونه ذكرا وهو خمسة قراريط وثلثا قيراط فان انفصل الحمل ذكرا أخذ الباقي تعصيبا احد عشر قيراطا وثلث قيراط وتكون البنت عصبة به وان انفصل انثى فله مع البنت المنفصلة الآن الثلثان فرضا ستة عشر قيراطا فيكون للحمل المنفصل ثمانية قراريط ويرد على البنت المنفصلة سابقا قيراطان وثلث قيراط تكملة لثلثها والقيراط الباقي يرد على الاب بعد فرضه تعصيبا ولا شيء للاخوة على كل حال والولاية في مال القصر والحال هذه للجد ابي الاب دون ابي الام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلاقا رجعيا وبعد طلاقه بخمسة واربعين يوما مات عنها وعن زوجة أخرى وبنته وعن اختيه الشقيقتين وعن ابني اخيه الشقيق فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر حيث لم تقر المطلقة بانقضاء عدتها في تلك المدة وكانت ممن تحيض (اجاب) المطلقة رجعيا زوجة ترث من مطلقها اذا مات في عدتها سواء كان الطلاق في الصحة أو في المرض واقل مدة تحتمل انقضاء العدة فيها للحرة شهران على المفتى به حيث كانت العدة بالحيض فحيث لم تقر بانقضاء العدة والحال ما ذكر والطلاق رجعي ترث منه وبموته عنها وعن زوجته الاخرى وبنته وشقيقتيه وابني اخيه الشقيق لا غير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولاختيه الشقيقتين الباقي تعصيبا ولا شيء لابني اخيه والله تعالى اعلم (سئل) في ولد قاصر مات عن امه وعن جده ابي ابيه وعن جدته ام ابيه وعن اخته الشقيقة وعن اخويه الشقيقين ثم مات اخوه الشقيق عمن ذكر فمن يرث وماذا يخص كل وارث حيث لم تقسم تركة الاول ولا الثاني (اجاب) بموت الولد الاول عن امه وجده لابيه وجدته ام ابيه واخوته الاشقاء لا غير

ربيع الاول سنة ١٨ ١٢٧٩

٢٤ ١٢٧٩

ربيع الثاني ١٠ ١٢٧٩

جمادى الاولى ٨ ١٢٧٩

جمادى الاولى — سنة

يكون لامه من تركته السدس فرضا الوجود الجمع من الاخوة وان لم يرثوا ولجده ابي
ابيه الباقي تعصيبا ولا شئ لجدته لحجبها بالام ولا للاخوة لحجبهم بالجد على المفتى به وبموت
الولد الثاني ثانيا عن جده المذكور وامه وجدته واخيه واخته لاغير تكون تركته
بين امه وجده كالمسئلة الاولى ولا شئ للجدة ولا لاخيه واخته وهذا حيث لا وارث لهما
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وابني ابن وعن اخت
شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت
الرجل المذكور عن بنتيه وابني ابنه واخته الشقيقة لاغير يكون لبنتيه من تركته
الثلثان فرضا ولابني الابن الباقي تعصيبا ولا شئ للاخت لحجبها بابني الابن والله تعالى
اعلم

١٥ — ١٢٧٩

جمادى الثانية

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن اختين شقيقتين وعن ابن وبنتي اخ
عاصب وعن ثلاث بنات اخ عاصب آخر وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث من هؤلاء
وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته واختيه الشقيقتين وابن
وبنتي اخيه العاصب وبنات اخيه الآخر لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا
وللشقيقتين الثلثان كذلك ولابن اخيه العاصب الباقي تعصيبا ولا شئ للبنات
المذكورات جميعهن حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٨ — ١٢٧٩

(سئل) في امرأة
ماتت عن بنتها وعن اختين شقيقتين وتركت اثني عشر قيراطا في بيت فماذا يخص كل
وارث ممن ذكر (اجاب) للبنت النصف فرضا وللاختين الشقيقتين النصف الباقي
تعصيبا يقسم بينهما وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٤ — ١٢٧٩

(سئل) في رجل
مات عن زوجته وبنته منها وعن بنات اخيه الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فلمن
تكون تركته حسب الفريضة الشرعية (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت الباقي
فرضا وردا ولا شئ لبنات اخيه الشقيق حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٨ — ١٢٧٩

رجب

(سئل) في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن ابن بنت عمها العاصب وعن بنتي بنت عمها
العاصب وعن بنتي عمها العاصب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرثها من هؤلاء ومن
لا يرث (اجاب) الميراث لبنت المرأة المذكورة دون ابن ابن بنت عمها وبنتي بنت عمها
وبنتي عمها المذكورين لكونهم من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم فتأخذ بنت
المرأة التركة كلها فرضا وردا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢١ — ١٢٧٩

(سئل) في
رجل مات عن ثلاث زوجات وعن اربع بنات وعن اختين شقيقتين وترك ما يورث عنه
شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجات الثلاث الثمن فرضا يقسم بينهن وللبنات
الاربع الثلثان كذلك وللاختين المذكورتين الباقي تعصيبا يقسم بينهما حيث لا وارث
للرجل المذكور سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢١ — ١٢٧٩

(سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين
وترك ما يورث عنه شرعا فصاروا في معيشة واحدة مع بعضهم وبعد مدة مات احدهم
لا عن ذرية ثم مات الثاني عن زوجته وثلاث بنات منها والثالث واضع يده على التركة

رجب	سنة
٢٢	١٢٧٩

وما اكتسبه مع أخيه واشترى من ذلك بيتا ومصاغا باسمه خاصة ثم مات عن زوجته وبنته وبنات أخيه المذكورات فكيف تكون قسمة التركة وما الحكم فيما اشتراه باسمه خاصة من المال المشترك (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم سوية وبموت أحدهم ثانيا عن اخويه الشقيقين أولاب لاغير يكون نصيبه بينهما حيث كانا مستويين وبموت الثانى ثالثا عن زوجته وبناته الثلاث واخيه الشقيق اولاب لاغير تكون حصته من التركة مع ما اكتسبه بين هؤلاء فرضا وتعصيبا فلزوجته من ذلك الثمن فرضا ولبناته المذكورات الثلثان كذلك ولاخيه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الابن الثالث رابعا عن زوجته وبنته وبنات اخيه لاغير يكون لزوجته مما اصابه على الوجه المذكور الثمن فرضا ولبنته الباقى فرضا وردا ولا شئ لبنات اخيه حيث لا وارث سوى من ذكر وما اشتراه الثالث لنفسه ان لم يكن وكيلا فى شرائه عن غيره فهو له وعليه ضمان نصيب باقى الشركاء من الثمن المدفوع من المال المشترك بينهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أمه وأخته شقيقته وأخ لام وأخت لاب وعم شقيق وعم لاب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) لام الرجل المذكور السدس فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولاخته لاب السدس تكملة للثلثين وللاخ لام السدس الباقى فرضا ولا شئ للعمين لاستغراق الفروض التركة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اربع زوجات وعن ست بنات وعن اختين شقيقتين فماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجات الاربع الثمن فرضا يقسم بينهن بالسوية وللبنات الست الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسوية وللاختين الشقيقتين الباقى تعصيبا يقسم بينهما بالسوية وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ابنين وثلاث بنات وترك دارا ثم مات احد الابنين عن أربع بنات وأخيه الشقيق وأخواته الثلاث المذكورات ثم ماتت احداهن عن ابنها ثم ماتت الثانية عن ابنها أيضا ثم مات ابن الميت الاول الثانى عن ابنه ثم مات ابن الابن المذكور عن زوجته وعمته وابنى عمتيه وبنات عمه وابنى ابن ابن عم جد المتوفى المذكور الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن أولاده المذكورين لاغير تكون التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين ثانيا عن بناته الاربع وأخيه واخواته الاشقاء المذكورين لاغير يكون لبناته من نصيبه الثلثان فرضا والباقى لاخيه واخواته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى بنات الميت الاول ثالثا عن ابنها لاغير يكون ما خصها له وبموت البنت الثانية رابعا عن ابنها لاغير يكون ما أصابها له أيضا وبموت ابن الميت الاول خامسا عن ابنه لاغير يكون ما تركه له وبموت ابن الابن المذكور سادسا عن زوجته وعمته وابنى عمتيه وبنات عمه وابنى ابن ابن عم جده الشقيق يكون لزوجته مما

شعبان	
٧	١٢٧٩
٢٧	١٢٧٩

رمضان	
٢٣	١٢٧٩

رمضان	سنة	
٢٤	١٢٧٩	آل اليه الربع فرضا والباقي لابني ابن ابن عم جده الشقيق المذكور تعصيبا ولا شئ لعمته وابني عمتيه وبنات عمه لكونهم من ذوي الارحام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك أشجارا وغلالا ومواشي مملوكة له وله زوجة وابن وبنت منها وأولاد ذكور من غيرها ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابنها وبنتها المذكورين ثم ماتت البنت المذكورة عن أخيها الشقيق واخوتها لابيها لاغير ولم تقسم التركة المذكورة الى الآن فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث منهم (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته فيما ذكر الثمن فرضا والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ابنها وبنتها لاغير يكون تمها المذكور بينهما تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المذكورة ثالثا قبل القسمة عن أخيها الشقيق واخوتها لابيها لاغير يكون ما أصابها من أبيها وامها من ذلك لاخيها الشقيق خاصة تعصيبا ولا شئ لاخوتها لابيها لحجبهم بالشقيق والله تعالى أعلم (سئل) في
شوال		
٦	١٢٧٩	امرأة ماتت عن بنت أخيها الشقيق وعن ولدي ابن اختها الذكرين وتركت ما يورث عنها شرعا فلمن يكون ميراثها (اجاب) الميراث لبنت الاخ الشقيق ولا شئ لابني ابن الاخت لبعدهما في الدرجة عن بنت الاخ وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد اخيه الاربعة لامه وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن هناك أقارب للميت غير هؤلاء لا من العصبات ولا من المحارم فماذا يخص كل وارث منهم وهل ليس لبيت المال التعرض للتركة بدون وجه شرعي ويؤمر بتسليمها لهم حيث لم يكن هناك ورثة غير هؤلاء المذكورين (اجاب) لزوجة الميت المذكور الربع فرضا
٢٩	١٢٧٩	والباقي لاولاد أخيه لامه الاربعة بالسوية بينهم لكونهم من ذوي الارحام واستوائهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ولدين ذكرين وعن زوجته وعن جدة هي ام ام وعن جده أبو ام وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وملبوس وخلاف ذلك فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
٣٠	١٢٧٩	(اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللجدة ام الام السدس كذلك والباقي للابنين المذكورين تعصيبا ولا شئ للجد ابي الام لانه جد فاسد فهو من ذوي الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد أربعة ذكور وبنته وزوجته ام المذكورين خاصة وترك لهم عقارا ثم تزوجت زوجته المذكورة برجل آخر ثم توفي احد الاولاد المذكورين عن امه المذكورة واخوته الثلاثة المذكورين الاشقاء واخته لابيه ثم خلفت زوجة الميت الاول بنتا من زوجها الثاني ثم ماتت الزوجة عن زوجها وأولادها المذكورين الثلاثة من الزوج الاول وبنتها من الزوج الثاني ثم ماتت بنتها المخلفة من الزوج الثاني عن أبيها واخوتها لامها الذكور الثلاثة المذكورين ولم يقسم عقار الميت الاول المذكور فمن يرث من هؤلاء وماذا يخص كلا منهم حسب الفريضة

الشرعية

ذى القعدة	سنة
٤	١٢٧٩
ذى الحجة ٢٧	١٢٧٩
محرم ٧	١٢٨٠
٩	١٢٨٠
١٥	١٢٨٠

الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته المذكورة وأولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجته المذكورة من ذلك العقار المخلف تركة عنه الثمن فرضا والباقى بين اولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الاولاد المذكور ثانيا عن امه المذكورة واخوته الذكور الاشقاء واخته لابيه لاغير يكون لامه من نصيبه المذكور السدس فرضا والباقى بين اخوته الذكور الاشقا تعصيبا ولاشئ لاخته لابيه وبموت زوجة الميت الاول ثالثا بعد تزوجها بالثانى واتيانها منه ببنت عن زوجها الثانى المذكور وأولادها الثلاثة الذكور من الزوج الاول وبنتها من الزوج الثانى لاغير يكون لزوجها الثانى مما خصها من زوجها الاول ومن احد اولادها الذكور الربع فرضا والباقى بين اولادها الذكور الثلاثة من الزوج الاول وبنتها من الزوج الثانى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المخلفة من الزوج الثانى رابعا عن أبيها واخوتها لامها الثلاثة المذكورين لاغير يكون جميع نصيبها من امها فى ذلك العقار لابيها المذكور تعصيبا ولاشئ لاخوتها لامها لحجبهم بالاب وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمها لاب وعن بنت عم كذلك ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت ماورث عنها شرعا من عقار وامتعة فهل حيث كان الحال كما ذكر يكون جميع ماتركته المتوفاة المذكورة لابن عمها المذكور ولاشئ لبنت عمها المذكورة ولو كانت أختا لاب لابن العم المذكور (اجاب) الميراث لابن العم لاب دون بنت العم المذكورة حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابنها وبنت بنتها وتركت نصف بيت وخلافه فهل لاتستحق بنت بنتها فى الميراث مع ابن الابن (اجاب) لاميراث لبنت البنت مع وجود ابن الابن بل الميراث كله له حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك أبعادية ودارا فماذا يخص كل وارث من ذلك (اجاب) للزوجة مما ورث عن المتوفى شرعا الثمن فرضا والباقى يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه حاصلها الاستفهام عن امرأة ماتت عن بنت بنتها واثبتت نسبها اليها وتحرر به اعلام شرعى ثم حضر رجل وبيده خلاصة من ديوان الاوقاف علم منها انه ابن ابن بنت المتوفاة ويرام قيد حصص التزام المتوفاة باسم من يرثها من الذرية فهل يشتركان فى الميراث وما مقدار ما يستحقه كل منهما بحسب الفريضة الشرعية أو يختص بالميراث أحدهما دون الآخر (أجاب) لاميراث لابن ابن البنت مع بنت البنت بحسب تقسيم التركات بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مات عنها زوجها فورثت منه ومات أبوها فورثت منه ومات أخوها لامها فورثت منه وتزوجت بابن عمها ثم ماتت هى عن بنتها وعن امها وعن زوجها الذى هو ابن عمها وليس لها عاصب غيره

وتركت ما آل اليها بالارث المذكور وماثبت ملكها له عند موتها فما قدر نصيب
كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) بموت تلك المرأة عن بنتها وامها وزوجها
الذى هو ابن عمها لاغير يكون لبنتها فيما يورث عنها شرعا النصف فرضا ولامها السدس
كذلك ولزوجها الربع كذلك والباقى وهو قيراطان للزوج المذكور ايضا تعصيبا
بجهة بنوة العم ان كان ابن عم شقيق اولاب فان كان ابن عم لام فقط يرد ذلك الباقى
على كل من البنت والام بقدر حصته من الميراث فيكون للبنت من القيراطين ثلاثة
ارباعهما وللام ربعهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اخت شقيقة وعن
اخوين واربع اخوات لاب وعن ابن اخ لاب وترك مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث
وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل عن شقيقته واخويه واخواته لابيه وابن
أخيه لابيه لاغير يكون لاخته الشقيقة من تركته النصف فرضا والباقى لاخويه واخواته
لابيه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لابن أخيه لابيه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجته وثلاثة بنين وبنتين منها وعن أبيه وامه وترك مايورث عنه
شرعا من نقود وامتعة ودواب فماذا يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت الثمن فرضا
ولكل من ابيه وأمه السدس كذلك فلهما معا الثلث والباقى يقسم بين اولاده
المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته وعن أولاد اناث اربع وعن اخته لامه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
وارث منهن (اجاب) بموت الرجل عن ورثته المذكورات لاغير يكون لزوجته من
تركته الثمن فرضا والباقى لبناته الاربع فرضا وردا ولاشئ لاخته لامه لحجبها بالبنات
المذكورات والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه واخ واختين اشقاء له
وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره ولم تقسم التركة ثم مات الابن عن امه وعمه وعمتيه
ولم تقسم أيضا فماذا يخص كل وارث شرعا ومن يرث من هؤلاء ومن لا يرث (اجاب) بموت
الرجل المذكور يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لاخوته
الاشقاء لحجبهم بالابن وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وعمه الشقيق وعمتيه لاغير يكون
لامه من تركته الثلث فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ولاشئ لعمتيه حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أم وزوجة وابن وبنت منها وترك
مايورث عنه شرعا من أمتعة وعقار ثم مات الابن المذكور عمن ذكر وعن عم شقيق قبل
قسمة التركة وترك مايخصه من تركة أبيه فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
ممن ذكر (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ورثته المذكورين يكون لامه
من تركته السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى بين ابنه وبنته المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن جدته وامه واخته
الشقيقة وعمه الشقيق لاغير يكون لامه من نصيبه الثلث فرضا ولشقيقته النصف

	سنة
محرم ١٥	١٢٨٠
١٨	١٢٨٠
صفر ١	١٢٨٠
ربيع الاول ٢١	١٢٨٠
ربيع الثانى ١٢	١٢٨٠
رجب ١١	١٢٨٠

كذلك

رجب سنة

كذلك ولعمه المذكور الباقي تعصيبا ولاشئ لجدته لحجبها بالام وهذا حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته و بنته وعن ابناء اخ لام فمن
يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته
وابناء اخيه لامه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لبنته فرضا وردا
ولاشئ لابناء اخيه لامه لكونهم من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم

٢٧ ١٢٨٠

شعبان

(سئل) في امرأة ماتت عن أخت شقيقة وعن أخ لاب وعن ولدى ابنها ذكر وانثى وعن
أولاد بناتها فمن يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث لولدى الابن المذكورين تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت وللاخ المذكور لحجبهما بابن الابن ولا لاولاد البنات
لكونهم من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك تركة ثم بعد ذلك ماتت بنت من البنتين
عن زوجها وعن ثلاثة بنين قصر وعن أمها ثم مات واحد من البنين عن أبيه وجدته أم
أمه وجدته أم ابيه وعن أخويه القاصرين المذكورين فماذا يخص كل وارث من هؤلاء
وتكون حضانة القاصرين المذكورين لجدتهما أم أمهما دون أم الاب وتطالب الاب
باخذهما وضمهما اليها الى بلوغ سن الحضانة ويفرض القاضي نفقتهما وأجرة
حضانتهما في مالهما الذي بيد أبيهما الموروث لهما ويجبره القاضي على ذلك اذا امتنع

٨ ١٢٨٠

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه وبنتيه لاغير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا والباقي بين أولاده الثلاثة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى
البنتين ثانيا عن زوجها وبنيها الثلاثة وامها لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا
ولامها السدس كذلك ولبنيها المذكورين الباقي تعصيبا يقسم بينهم وبموت احد البنين
الثلاثة المذكورين ثالثا عن ابيه وجدته ام امه وجدته ام ابيه واخويه المذكورين لاغير
يكون لجدتيه المذكورتين السدس فرضا يقسم بينهما بالسوية ولابيه الباقي تعصيبا ولا
شئ لاخويه لحجبهما بالاب والحضانة بعد الام لامها اذا كانت صالحة لها قادرة عليها لم يقم
بها مانع فان قام بها مانع فلام الاب اذا كانت كذلك الى انتهاء المدة ويفرض القاضي
نفقة المحضونتين وأجرة حضانتهما على ابيهما من مالهما بالمعروف والا فمن مال الاب
حيث لامانع والله تعالى أعلم

٨ ١٢٨٠

شوال

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن عمته وعن ابن
خالته وعن ابن ابن ابن ابن عم نازل لخامس طبقة وترك ما يورث عنه شرعا فلمن يكون
ميراثه بعد فرض الزوجة حيث كان العم المذكور الذي هو الجد الاعلى للابن المذكور
شقيقا (أجاب) الميراث بعد فرض الزوجة المذكورة لابن ابن ابن ابن ابن العم الشقيق
دون ابني العمة والخالة لكونه من العصبات وهما من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث
للمتوفى المذكور سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٢٤ ١٢٨٠

(سئل) من رئيس طائفة اللاتينيين الافرنج
جناب السيد الكلي الشرف والكرامة الاستاذ ذي الفضل المعظم مفتي السادة

الحنفية بمصر حالا ان شخصا يدعى ميخاييل قزمان من ابناء طائفة اللاتينيين قد آل له ميراث فى تركة ابن عمه عاصب يدعى حنا توفى عنه وعن زوجة له بدون ذرية وابن العم المذكور أورد شهادتين مسجلتين بطرف مذكورين رؤساء معتمدين من طوائف الملة العيسوية احداهما شهادة دالة على الاقرار بالنسب حال الحياة مع الشهرة والعلم أيضا بدرجات العصوبة لكون الشاهد المذكور هو من الاهلية وشهد الثانى هكذا باقرار المتوفى بالنسب حال حياته ثم قدم أيضا افتاء من رؤساء طوائف ملة العيسوية يتضمن ان الحكم فى نوع التقسيم فهو بمقتضى الشريعة المدينة المحمدية ولذلك قد صار نسخ صورة الشهادتين والافتاء المرفوقة لاجل مطالعتها بطرف سيادتكم والتكرم بالافادة فى النوعين المذكورين لاعطاء كل ذى حق حقه ومع هذا تشرف بوضع اسمنا فيه مقدمين لحضرتكم كمال الاكرام والاحترام (وصورة الشهادتين المذكورتين) الاولى من درابا موز رزق مسجلة بسجل المرسلين النمساوية بمصر فى تاريخ ثلاثين ابريل سنة ألف وثمانمائة وثلاث وستين مسيحية فى حال حياة اهالينا معلوم عندى منهم كما هو مشهور بينهم ان قزمان ابا ميخاييل هو ابن عم حنا مصرى المذكور وانى متسلم من اهالينا المذكورين سلسلة الاهلية وقيدتها عندى لتذكارى بمعاملته منهم وصار معلوما ان الجد الاصلى يدعى سعدا منصورا طاهر الذيل وأحد اولاده يدعى يعقوب والمذكور خلف سوديال وسوديال خلف عبد رب المسيح اباقزمان المذكور والثانى من اولاد الجد الاصلى يدعى سعدا والمذكور خلف منصورا ومنصور خلف مصريا اباحنا المذكور المتوفى هذا المعلوم عندنا فى ١١ ذى القعدة سنة ١٢٧٩ والشهادة الثانية من المعلم يوسف يعقوب الصائغ فى غاية ش سنة ١٢٨٠ مسجلة بطرف رئيس طائفة اللاتينيين أنه فى حال حياة المرحومين حنا مصرى بالمنصورة وقزمان عبد رب المسيح بالمحروسة كان المرحوم قزمان يحضر بالمنصورة واغلب ايام اقامته متحدا بالمرحوم حنا مصرى بمنزله وخارج منزله ونحن فى ذلك الوقت بواسطة ترددنا بالاقامة معهم ففى بداية ماظرنا المرحوم قزمان مع المرحوم حنا كنا سألنا من المرحوم حنا مرا عن قزمان فقال لى علانية فى وجه المرحوم قزمان المذكور انه ابن عمه وبالمثل المرحوم قزمان قال علانية فى وجه المرحوم حنا انه ابن عمه هذا ما نعلمه (صورة الافتاء) التى بيد المدعى من مذكورين تتضمن قواعد ديانتهم فى تقسيم التركة وثبوت النسب فيما يختص بأهل الذمة المسيحية الخارجين عن دول الاوربا ويين والمستوطنين بالمملكة العثمانية وهى ان يكون التوريث وتقسيم التركة على مقتضى الشريعة المحمدية

وكيل بطركخانة السربات	وكيل بطركخانة	رئيس طائفة
الكاتوليك بمصر	الموادنه بمصر	الافرنك اللاتينيين بمصر
بالختم	بالختم	بالفرمه والختم

وكيل

وكيل بطرخانة الروم الكاتوليك بمصر بالختم

مطران الارمن الكاتوليك بمصر بالختم

مطران خانة الاقباط الكاتوليك بمصر بالختم

رئيس عام طائفة المرسلين النمساوية بالقطر المصرى حالا بالختم

ذى القعدة سنة ١١ ١٢٨٠

(أجاب) قد صار الاطلاع على صورة الشهادتين والافتا المرفوقة مع هذا الخطاب المفهوم منه طلب الافادة عما تقتضيه الشريعة المحمدية فى تقسيم الميراث الشرعى وثبوت العصوبة والافادة عن ذلك ان الذى تقتضيه الشريعة المحمدية فى قسمة تركة ميت توفى عن زوجته وابن عمه العاصب المحقق نسبه بالطريق الشرعى الآتى بيانه سواء كان الثبوت بالشهادة على أصل النسب اوبالشهادة على اقرار الميت بالنسب ان يعطى للزوجة المذكورة ربع التركة بعد تجهيز الميت وتكفينه وبعد الديون التى تثبت عليه وبعد الوصية لغاية ثلث المال ان كان هناك ديون ووصية من قبل الميت حال حياته والباقى وهو ثلاثة ارباع التركة بعد ماذكر لابن عمه المذكور ويقدم ابن العم المذكور على بيت المال ولو كان نسبه ثابتا بالشهادة على اقرار الميت بنسبه فقط لكنه مؤخر عن غيره من الورثة ولو كان الغير بعيدا فى القرابة اذا كان ذلك الغير ثابت النسب بالشهادة على أصل النسب لا بالاقرار به وأما طريق ثبوت قرابة بنوة العم بالوجه الشرعى فهو ان يدعى المدعى بتلك القرابة فى وجه خصم شرعى بين يدى الحاكم الشرعى بوفاة الميت وانحصار ارثه فيه وفى بقية الورثة مع البيان ويبين نسبه الى الميت حتى يلتقيا فى اب واحد الذى هو الجد الجامع ويعرّفه ومع ذلك يبين انه ابن عم للميت شقيق أو لاب أو لام فان كان ابن عم شقيق فلابد من ذكر أم الاخوين الشقيقين انها فلانة بنت فلان بن فلان أيضا أى ينسبها الى جدها ان لم تكن مشهورة بدون ذلك وان تكون هذه الدعوى فى ضمن دعوى حق أو مال معلوم ويذكر انه يطالب المدعى عليه بنصيبه من ذلك الحق أو المال ثم بعد انكار خصمه يطلب من المدعى البينة على ما أنكره الخصم فيقيم البينة العادلة على نسبه كما ادعى وان يؤدى الشاهدان الشهادة بلفظ اشهد فاذا أديا الشهادة مطابقة للدعوى اما على اصل النسب اوعلى اقرار الميت بالنسب وشهدا بانه لا وارث للميت سوى من ذكر وعدلا يحكم بثبوت النسب وبالحق المدعى به ويكون لهذا الوارث اخذ نصيبه من جميع مايتحقق انه تركة عن الميت بعد تقديم ماسبق ذكره واما لو شهد احد الشاهدين باصل النسب والآخر بالاقرار بالنسب كما هو مفهوم من هذه الصورة المرفوقة مع هذا فلا يقبل والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت المال

ذى القعدة	سنة
٢٢	١٢٨٠
١٦	١٢٨٠
ذى الحجة ٦	١٢٨٠
١٨	١٢٨٠
١٨	١٢٨٠

مضمونها امرأة متوفاة عن بنت بنت بنت اخيها وعن ابن ابن عمتها وعن بنت بنت عمتها فن له الحق فى ميراث المتوفاة من هؤلاء (اجاب) الميراث لبنت بنت بنت الاخ دون ابن ابن عمتها ودون بنت بنت عمتها حيث لا وارث سوى من ذكر اذ جهة الاخوة فى ميراث ذوى الارحام مقدمة على جهة العمومة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين ثم مات احدهم عن ابنين و بنت وعن اخويه المذكورين ثم مات الابن الثانى عن ثلاث بنات وزوجة وعن اخيه المذكور وعن ابنى وبنت أخيه المذكور ثم مات الابن الثالث عن ابن وزوجة وعن اولاد اخويه المذكورين ولم تقسم تركة الميت الاول فن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنيه الثلاثة لا غير تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت احدهم ثانيا عن اولاده واخويه المذكورين لا غير يكون نصيبه بين اولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخويه و بموت الابن الثانى ثالثا عن بناته وزوجته واخيه واولاد اخيه المذكورين لا غير يكون لبناته الثلاث من نصيبه الثلثان فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لاخيه ان كان شقيقا أو لاب ولا شئ لاولاد أخيه وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه وزوجته واولاد أخويه المذكورين لا غير يكون ماخصه لزوجته فيه الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولا شئ لاولاد اخويه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن أبيها وأمها وتركت ما يورث عنها شرعا من منزل وارض زراعة مملوكة الرقبة ثم بعد مدة مات أبوها عن زوجته واخوته الاربعة الاشقاء ذكرين وانثيين قبل قسمة تركة ابنته فن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت البنت المذكورة اولا عن أبيها وأمها لا غير تكون تركتها التى تورث عنها شرعا بين أبويها المذكورين لامها الثلث فرضا والباقى وهو الثلثان لابيها تعصيبا وبموت أبيها ثانيا قبل قسمة التركة عن زوجته المذكورة واخوته الاربعة المذكورين لا غير يكون لزوجته المذكورة من ذلك كباقى تركته الربع فرضا والباقى لاخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن خالها وولدى خالتها ذكر وانثى من غير شريك وتركت ما يورث شرعا فماذا يخص كلا منهما والخال والخالة وأم المتوفاة أشقاء (اجاب) لابن الخال الشقيق نصف التركة ولولدى الخالة المذكورة النصف الباقى يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن هناك وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وزوجها وأبيها وأمها لا غير ثم مات الابن المذكور قبل قسمة التركة عن أبيه وجدته أم امه وجدته ام ابيه وجده ابى امه لا غير فن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن ابنها وزوجها وابيها وامها لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع ستة قراريط فرضا ولابيها السدس أربعة قراريط كذلك

محرم سنة

ولامها السدس أربعة قراريط كذلك والباقي وهو عشرة قراريط لابنها تعصيبا وبموت
الابن المذكور ثانيا عن ابيه المذكور وجدته ام امه وجدته ام ابيه وجده ابي امه لاغير
يكون لجدته ام امه السدس فرضا مما خصه في تركة امه ولابيه باقي العشرة قراريط
المذكورة تعصيبا ولا شئ لجدته ام ابيه لحجبها بالاب ولا لجده ابي امه لانه من ذوي الارحام
ولا ميراث لهم مع من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين وزوجته
وأخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فهل والحال هذه
تقسم تركته على ورثته بالفريضة الشرعية واذا تصرف بعض الورثة في التركة قبل
قسمتها لا ينفذ تصرفه بدون اذن باقي الورثة وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة
الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لبنتيه من
تركته الثلثان فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لشقيقه المذكور تعصيبا حيث
لا وارث سوى من ذكر فتقسم التركة على هذا الوجه وقد صرحوا بان كلا من شركاء
الملك اجنبي في نصيب شريكه فلا ينفذ تصرفه فيه بدون ولاية شرعية او اذن في تصرف
يتوقف على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنت اخيها الشقيق وعن
ابن أختها الشقيقة أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب)
لبنت الاخ الشقيق الثلثان نصيب أبيها ولابن الاخت الشقيقة الثلث الباقي نصيب
امه حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن أمها
وعن زوجها وعن ابني عمها فماذا يخص كلا من تركتها لاسيما والعم ابو الابنين المذكورين
عم شقيق للميت (أجاب) بموت المرأة المذكورة عن أمها وزوجها وابني عمها الشقيق
لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولزوجها النصف كذلك ولابني عمها
المذكورين الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في
امرأة ماتت عن أخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا وكانت دلالة عندها امانات الناس
فاخذوها ووضع الاخ الشقيق يده على تركتها من عقار وغيره حيث انها لم يكن لها وارث
سواه ثم الآن يدعي جماعة ذكران واثنيان انهم اولاد اخي المرأة المذكورة الذي مات
قبلها فهل والحال هذه ليس لهم في ميراث عمتهم حق وان ثبت نسبهم اليها مع وجود
الاخ الشقيق الاعلى منهم درجة (أجاب) لا ميراث لاولاد الاخ الشقيق مع وجود الاخ
الشقيق المذكور ويكون ميراث المرأة المذكورة جميعه لاخيها المذكور حيث لم يوجد
من يقدم عليه من الورثة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن ابن وبنتين وزوجة
ولم تقسم له تركة و بقيت مدة في يد الابن المذكور ثم مات الابن عن زوجة وبنت منها
و أمه وأختيه المذكورات فهل تكون تركة الاب لورثة الاب المذكور وليس لورثة
الابن زيادة عن نصيب أبيهم (اجاب) جميع ما يتحقق بالوجه الشرعي انه مخلف عن الاب
المذكور مما يورث عنه شرعا يقسم بين جميع ورثته بحسب الفريضة الشرعية وليس

محرم	سنة
٦	١٢٨١
١٠	١٢٨١
٢٢	١٢٨١
صفر	
١٤	١٢٨١
٢٠	١٢٨١

لورثة الابن من ذلك الا مايخص الابن المذكور بالارث عن أبيه بلا زيادة على ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت المال بما حاصله اذا توفى المتوفى وله أم وأخ لام وعمة وابن عم فهل العمة وابن العم يخصهما شئ في التركة نروم ايضاح القسمة على عموم الورثة (اجاب) للام الثلث فرضا ثمانية قراريط وللاخ لام السدس كذلك أربعة قراريط ولابن العم الشقيق أو لاب الباقي اثنا عشر قيراطا تعصيبا ولاشئ للعمة لانها من ذوي الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر وأما اذا كان ابن العم لام فلا شئ له في الميراث وتقسم التركة بين الام وابنها الذي هو الاخ لام اثلاثا فرضا وردا ثلثاها للام وثلثها للاخ للام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين وأم وبنت قاصرة وعم شقيق واخوة لام فمن يرث من هؤلاء المذكورين ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجتين الثمن فرضا وللام السدس كذلك وللبنت النصف كذلك وللعم الشقيق الباقي تعصيبا ولاشئ للاخوة لام لحجبهم بالبنت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة بنين من زوجة ماتت قبله ثم مات أحد البنين عن ابنين وبنت واخويه المذكورين ثم مات الابن الثاني عن زوجته وثلاث بنات منها وعن أخيه العاصب ثم مات الابن الثالث عن ابنه وزوجته وترك ماورث عنه شرعا ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث من مورثه (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن بنيه الثلاثة لاغير تكون تركته بينهم اثلاثا وبموت أحد البنين ثانيا عن أولاده المذكورين وأخويه الشقيقين لاغير يكون نصيبه بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخويه وبموت الابن الثاني ثالثا عن زوجته وبناته الثلاث وأخيه الشقيق لاغير يكون ماخصه لزوجته منه الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولاخيه المذكور الباقي تعصيبا وبموت الابن الثالث رابعا عن ابنه وزوجته لاغير يكون لزوجته مماتركه الثمن فرضا والباقي لابنه المذكور تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث وعن أمه وعن زوجتيه وعن أخيه لامه فقط وترك ماورث عنه شرعا فهل يكون للام السدس أربعة قراريط فرضا ويكون للزوجتين الثمن كذلك ثلاثة قراريط ويكون للاولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ للام (أجاب) نعم للام السدس فرضا ولزوجتيه الثمن كذلك وللاولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخ لام لحجبه بالاولاد وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنه وبنته ثم ماتت الزوجة عن ابنها وبنتها ثم مات الابن عن زوجته وأخته الشقيقة وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته التي تورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقي لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن ولديها المذكورين لاغير

صفر	سنة
٢٩	١٢٨١
ربيع الاول	
٧	١٢٨١
ربيع الثاني	
٥	١٢٨١
٢٩	١٢٨١
جمادى الثانية	
١	١٢٨١

يكون

يكون نصيبها بينهما اثلاثا تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثالثا عن زوجته وأخته الشقيقة لاغير يكون لزوجته مما تركه الربع فرضا والباقى لشقيقته فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابنى أخيها العاصب وعن بنتى أخويها وعن ابن عمها العاصب ثم مات أحد ابنى أخيها عن أخيه العاصب وزوجته وعن بنتى اخويه العصبة وعن ابن عم عاصب ثم ماتت الزوجة عن ابن عمها العاصب فقط ولم تقسم التركة فماذا يخص كل وارث

١ ١٢٨١

(أجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن بنتها وابنى أخيها العاصبين وبنتى أخويها وابن عمها العاصب لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقى لابنى أخيها المذكورين تعصيبا ولاشئ لبنتى أخويها لكونهما من ذوى الارحام ولا لابن عمها لبعده فحجب بابنى الاخ وبموت أحد ابنى الاخ عن شقيقه وزوجته وبنتى اخويه وابن عمه المذكورين ثانيا لاغير يكون لزوجته مما خصه الربع فرضا والباقى لاخيه الشقيق تعصيبا ولاشئ لبنتى اخويه ولا لابن عمه وبموت الزوجة المذكورة ثالثا عن ابن عمها العاصب لاغير يكون نصيبها له تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنات ثلاث وعن اخوين شقيقين وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث واذا استولت زوجة الميت على بعض اعيان من التركة وباعتها بثمن معلوم وصرفته فى شؤن نفسها بدون اذن باقى الورثة تكون ضامنة لحصتهم من ذلك

جمادى الثانية

٥ ١٢٨١

(أجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلثان كذلك والباقى لاخويه الشقيقين تعصيبا وما استهلكته الزوجة فى شؤن نفسها من التركة بدون اذن الباقى مضمون عليها والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص مات وترك ابن أخيه شقيقه وابن عم شقيق له فهل ابن العم مقدم فى ميراثه او ابن الاخ

٢٥ ١٢٨١
رجب

(أجاب) بموت الشخص المذكور عن ابن أخيه الشقيق وابن عمه المذكور لاغير يكون ميراثه لابن أخيه دون ابن عمه حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن مات عن أبيه وعن جدته ام امه وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر

٧ ١٢٨١

(أجاب) بموت الابن المذكور عن أبيه وجدته ام امه لاغير يكون لجدته من تركته السدس فرضا والباقى لابيه تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان الروزنامه حاصلها من بعد معلومية ماذكر بشرح المالية المسطر بعينه بتاريخ غرة رجب سنة ٨١ يتوضح ان كانت الزوجة المطلقة التى لم تخرج من عدة المتوفى حال حياته تدخل فى الميراث أم لا اذ أنها مطلقة طلقة رجعية وان كانت تدخل فى تقسيم ميراثه فما يخصها مع ما يخص الزوجة الاخرى والولد

١١ ١٢٨١

(اجاب) المطلقة رجعيا اذا مات زوجها فى عدتها حكمها حكم الزوجة فترثه من زوجها كضرتها فلهما الثمن فرضا ثلاثة قراريط لكل واحدة

رجب	سنة	
		منهما قيراط ونصف والباقى لابن الميت تعصيبا احدو عشرون قيراطا بحسب الفريضة فى قسمة التركات حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين شقيقين مات أبوهما عنهما وترك لهما ماورث عنه شرعا فاستمرا فى معيشة واحدة وكسب وسعى واحد مدة من السنين وجدا معا أشياء زيادة على متروك أبيهما بسعيهما وكسبهما معا ثم مات أحدهما عن بنته وزوجته وأخيه من غير قسمة بين الاخوين ثم مات الاخ الآخر عن أولاده ذكورا واناثا وعن زوجته فهل تقسم تركة أبى الاخوين المذكورين جميعها أصلا ونماء على ورثة كل من الاخوين فيعطى لورثة الاول للبنت منه النصف وللزوجة الثمن والباقى للاخ المذكور وماتركه الاخ الآخر من أبيه وأخيه يعطى ثمنه لزوجته ومابقى لاولاده للذكر مثل حظ الانثيين (اجاب) نعم يقسم جميع ذلك بين
١٩	١٢٨١	الاخوين مناصفة والحال ماذكر حيث لامانع وماأصاب الاخ الميت أولا يكون لزوجته منه الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك والباقى لاخيه العاصب تعصيبا وماتركه الاخ الثانى مما أصابه بالارث من أبيه وأخيه يعطى منه الثمن لزوجته فرضا والباقى لاولاده تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
رمضان		فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وثلاث بنات وترك لهم تركة من عقار ونخيل ودواب فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير
٢	١٢٨١	يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى بين أولاده الخمسة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت
شوال		عن زوجها وعن بنت اخت شقيقة وعن بنت أخ لاب وتركت ماورث عنها شرعا فهل بعد أخذ الزوج فرضه يكون النصف الباقى بين بنت الاخت وبنت الاخ (أجاب) نعم يكون
١٠	١٢٨١	النصف الباقى بعد فرض الزوج لذوى الارحام المذكورين مناصفة لبنت الاخت الشقيقة نصفه ولبنت الاخ لاب نصفه عملا بالمفتى به فى ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى معتقة ماتت عن ابن معتقها وبنت معتقها وابن بنتها وتركت ماورث عنها شرعا فمن يكون الوارث شرعا (اجاب) بموت المعتقة المذكورة عمن ذكر يكون
١٠	١٢٨١	الميراث كله لابن المعتق ولاشئ لبنت المعتق ولالابن بنتها والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ام وزوجة واخت شقيقة واخت لاب وعم فمن يرث ومن لايرث
ذى القعدة		وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وللام السدس فرضا عائلا
٩	١٢٨١	كذلك وللاخت الشقيقة النصف فرضا عائلا كذلك وللاخت لاب السدس فرضا كذلك تكملة للثلثين ولاشئ للعم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها
ذى الحجة		وعن ابن بنت خال امها التى هى حرة الاصل وعن عصبة معتق معتق أبيها وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث ومايخص كل وارث (اجاب) حيث كانت أم
٤	١٢٨١	المرأة الميتة حرة الاصل لارق فيها كان لزوجها النصف من تركتها فرضا والنصف الثانى

صفر	سنة
٢٠	١٢٨٢

لابن بنت خال امها ولاشئ لعصبة معتق معتق أبيها فان ام الميتة اذا كانت حرة الاصل وكان أبوها معتقا الاولاء على ولدها لاحد والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن امها واخيها لامها وابن عمها الشقيق ثم مات أخوها لامها المذكور عن امه المذكورة وأبيه فقط ولم تقسم تركة البنت المذكورة فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت البنت المذكورة أولا عن امها واخيها لامها وابن عمها الشقيق لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولاخيها لامها السدس كذلك والباقى وهو النصف لابن عمها المذكور تعصيبا وبموت الاخ لام ثانيا عن امه المذكورة وأبيه لاغير يكون نصيبه من ذلك لامه منه الثلث فرضا والباقى لابيه وهو الثلثان تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه واختيه لام وأوصى لاجنبى بثلث ماله ثم مات الابن المذكور عن امه وعمتيه المذكورتين قبل قسمة التركة فما يكون نصيب كل وارث بعد اخراج ما أوصى به الميت الاول (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه واختيه لامه والموصى له بالثلث يكون لزوجته بعد اخراج الوصية الثمن فرضا والباقى لابنه تعصيبا ولاشئ لاختيه لحجبهما بالابن وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وعمتيه لام المذكورتين لاغير يكون نصيب الابن من تركة أبيه لامه خاصة فرضا وردا ولاشئ للعمتين لكونهما من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وبنتين منها وبنت عم لاب وخلف تركة فكيف تقسم التركة وما نصيب كل منهم (اجاب) لزوجة المتوفى المذكور من تركته الثمن فرضا والباقى لبنتيه فرضا وردا ولاشئ لبنت عمه لكونها من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن ابنها وعن بنت بنتها فهل بنت البنت ترث مع وجود خالها (اجاب) لاميراث لبنت البنت مع وجود ابن المتوفاة لانها من ذوى الارحام فتحجب بالابن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ام وأربع اخوات شقيقات واخت لاب وأولاد عم شقيق ذكور ثلاثة وترك ما يورث عنه شرعا ثم بعد موته ماتت اختان من الشقيقات بالتعاقب وبقى اختان واخت لاب والام وأولاد العم الثلاثة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن امه واخواته الاربع الشقيقات واخته لابيه وابناء عمه الشقيق لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولشقيقاته الاربع الثلثان كذلك والباقى لابناء عمه ولاشئ لاخته لابيه لحجبها بالاخوات الشقيقات وبموت احدى الاخوات الشقيقات عن اخواتها الثلاث المذكورات واختها لابيها وامها وابناء عمها المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاخواتها الثلاث الثلثان كذلك ولابناء عمها الباقى ولاشئ لاختها لابيها وبموت الاخت الثانية ثالثا عن اختيها الشقيقتين واختها لابيها وعن امها وابناء عمها المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها

ربيع الاول	
١٢	١٢٨٢
١٣	١٢٨٢
٣٠	١٢٨٢
ربيع الثانى	
٦	١٢٨٢

سنه ربيع الثانى

السدس فرضا ولاختيها الشقيقتين الثلثان كذلك والباقى لابناء عمها المذكورين ولا شئ للاخت لاب كما سبق فى اللتين قبلها وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن عمتها الشقيقة وابن ابن خالتها الشقيقة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث منهما حيث لم يكن لها وارث غيرهما وتركت ما يورث عنها شرعا (اجاب) الميراث لابن العمة الشقيقة ولا شئ لابن ابن الخالة الشقيقة لقرب الاول فى الدرجة الى المتوفى بالنسبة الى الثانى والاقرب هنا مقدم والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل كان له خمسة أولاد ذكور و بنتان و ثلاثة من الاولاد المذكورين منفردون عن أبيهم كل منهم فى معيشة مات احدا لاولاد عن ابيه المذكور فقط ومات آخر من الثلاثة المذكورين عن بنتين وعن ابيه ومات الثالث عن ابن وعن ابيه المذكور ثم مات الاب المذكور عن الولدين المذكورين وعن بنتيه وعن اخت له وكل منهم لم يخلف سوى من ذكر وتركوا ما يورث عنهم شرعا فماذا يخص الاب من كل من اولاده الثلاثة المذكورين الذين ماتوا فى حياته ولمن تكون تركة الاب المذكور وهل لاترث الاخت مع وجود الاولاد المذكورين (أجاب) بموت الولد الاول عن أبيه خاصة تكون تركته له تعصيبا وبموت الولد الثانى ثانيا عن بنتيه وابيه لاغير يكون لبنتيه من تركته الثلثان فرضا والباقى لابيه فرضا وتعصيبا وبموت الولد الثالث عن ابنه وابيه المذكور ولاغير يكون لابيه من تركته السدس فرضا والباقى لابنه تعصيبا وبموت الاب المذكور رابعا عن ابنيه وابنتيه واخته لاغير تكون تركته بين أولاده الاربعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت والله تعالى اعلم

٢٤ ١٢٨٢

جمادى الاولى

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن اخ واختين اشقاء واخوات لاب فقط وخلف تركة فكيف تقسم التركة المذكورة على الورثة (اجاب) للزوجة الربع فرضا والباقى للاخ والاختين الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوات لاب لحجبهن بالشقيق وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

٦ ١٢٨٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجات ثلاث وعن اولاد ذكور خمسة وبنات ست ثم مات احد الاولاد عن زوجتين واختين شقيقتين وامه واخوة لاب ذكورا واناثا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجاته الثلاث وأولاده المذكورين لاغير يكون لزوجاته المذكورات مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وهو احد وعشرون قيراطا لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد اولاده المذكور ثانيا عن زوجتيه واختيه الشقيقتين وامه واخوته لابيه ذكورا واناثا لاغير يكون لزوجتيه من نصيبه فى تركة ابيه كباقى متروكاته الموروثة عنه الربع فرضا يقسم بينهما مناصفة ولشقيقتيه الثلثان فرضا عائلا ولامه السدس فرضا كذلك ولاشئ لاخوته لابيه لاستغراق التركة بالفروض والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابنها وعن

١٦ ١٢٨٢

اخيها

جمادى الاولى سنة

١٧ ١٢٨٢

أخيها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) ابن الابن الثابت النسب مقدم فى الميراث على الاخ الشقيق فلا ميراث للشقيق مع وجوده والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل مات عن ابنى ابن عمه شقيق والده وبنتى عمه المذكور وعن ابنى وبنت ابن عم أبيه الشقيق وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق الآخر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث حيث لا وارث له سوى من ذكر (أجاب) أجزاء جد الميت وهم الاعمام الاشقاء ولاب وكذا بنوهم وان سفلوا مقدمون فى الميراث على أجزاء جد أبى الميت وعلى فروعهم وحينئذ فالميراث فى هذه الحادثة لابنى ابن عم الميت الشقيق خاصة مناصفة بالتعصيب ولا شئ لمن عداهما ممن ذكر بالسؤال أما بنتا عمه وبنت ابن عم أبيه فلكونهن من ذوى الارحام وأما أبناء ابنى عمى أبيه فلتأخرهم فى الارث عن فروع عم الميت والله تعالى أعلم

جمادى الثانية

١٠ ١٢٨٢

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن ابن ابن عم جدها لأبيها الشقيق وعن زوجها وعن أولاد أخيها لامها وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار ونحاس وفرش وغير ذلك وانحصر ميراثها فيمن ذكر فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب) لزوج المرأة المذكورة فى ميراثها النصف فرضا والباقى لابن ابن ابن عم جدها الشقيق المذكور تعصيبا ولا شئ لاولاد أخيها لامها لكونهم من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٨

(سئل) فى رجل مات عن ولده الذكر وبنته وترك دارا تورث عنه شرعا ولم تقسم ثم مات الولد عن ثلاثة أولاد ذكور وعن اخته الشقيقة ثم ماتت الاخت عن بنت وعن أبناء أخيها الشقيق ثم ان احد الابناء توفى عن اخويه الشقيقين ثم مات الثانى عن أخيه الشقيق ولم تقسم التركة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وبنته لاغير تكون داره المذكورة كباقى تركته بينهما أثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن ثانيا عن ابنائه الثلاثة واخته لاغير يكون نصيبه وهو الثلثان لابنائه تعصيبا بالسوية ولا شئ لاخته وبموت الاخت ثالثا عن بنتها وابناء أخيها الشقيق لاغير يكون لبنتها من حصتها النصف فرضا ولابناء أخيها المذكورين الباقى تعصيبا وبموت احد الابناء رابعا عن اخويه الشقيقين لاغير يكون ما أصابه بينهما تعصيبا وبموت الابن الثانى عن أخيه الشقيق لاغير يكون ما خصه لاخيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

١٧ ١٢٨٢

(سئل) فى اخوين شقيقين مات أحدهما عن ابنين ثم مات احد الابنين عن ابنه وأخيه وعمه ثم مات العم عن ابن أخيه وابن ابن أخيه ثم مات احد الابنين الباقى عن ابنه وابن اخيه ويريد قسمة التركة فهل والحال هذه لا شئ لابن ابن الاخ الذى مات أولا فيما تركه عم أبيه فيكون محجوبا بابن أخى العم المذكور ولا يكون له الا ما تركه أبوه فقط حيث مات أبوه قبل موت عمه وحينئذ فما ذا يخص كل وارث من التركة واذا منع احد الورثة الآخر من حقه بدون وجه شرعى لا يجاب لذلك (اجاب) بموت احد الاخوين أولا عن ابنيه

شعبان

١ ١٢٨٣

شعبان سنة

فقط تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن ابنه واخيه وعمه لاغير
يكون نصيبه لابنه دون اخيه وعمه وبموت العم ثالثا عن ابن اخيه الشقيق اولاب وابن ابن
اخيه الآخر لاغير يكون ماخصه لابن اخيه العاصب بانفراده ولاشئ لابن ابن اخيه
لبعده في الدرجة وبموت ثاني الابنين المذكورين رابعا عن ابنه وابن اخيه لاغير تكون
حصته لابنه دون ابن اخيه وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر وليس لاحد الورثة منع
الآخر عن شئ مما يخصه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن
زوجته وعن بنات ثلاث فقط ثم ماتت احدى البنات عن امها وعن اختيها الشقيقتين
ثم ماتت الثانية عن امها وعن اختها ولم تقسم التركة بينهن فماذا تكون القسمة بينهم

٢ ١٢٨٢

والحال هذه (اجاب) بموت الرجل أولا عن زوجته وعن بناته المذكورات لاغير يكون
للزوجة من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين بناته الثلاث فرضا وردا بالسوية بينهن
وبموت احدى البنات ثانيا عن امها وشقيقتيها لاغير يكون لامها من تركتها ونصيبها من
قبل أبيها الخمس فرضا وردا ولاختيها المذكورتين أربعة الاخماس كذلك تقسم بينهما
سويه وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها المذكورة وشقيقتها لاغير يكون لامها من
تركتها وما أصابها بالارث من أبيها واختها الخمسان فرضا وردا ولاختها المذكورة
ثلاثة الاخماس كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن زوجته وبنته من غيرها وعن ثلاث اخوات شقيقات وعن ابناء عمه الثلاثة فمن يرث

٨ ١٢٨٢

ومن لايرث وما نصيب كل وارث ممن ذكر (اجاب) للزوجة الثمن فرضا ولبنته النصف
كذلك ولاخواته الشقيقات الباقي تعصيبا مع البنت ولاشئ لابناء عمه وهذا حيث
لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن اخته لامه وعن ابن عمه
العاصب لاغير فماذا تكون قسمة تركته بالفريضة الشرعية ومن يرث ومن لايرث

رمضان
٢ ١٢٨٢

(اجاب) للاخت لام السدس فرضا ولابن العم العاصب الباقي تعصيبا حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ابن وبنت اخ شقيق وعن
بنت اخ شقيق آخر وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث حيث

٨ ١٢٨٢

لاوارث لها سوى من ذكر (اجاب) الميراث كله لابن الاخ الشقيق دون اخته وبنت
عمه فلاشئ لهما لكونهما من ذوي الارحام ولاتصير بنت الاخ عصبة بأخيها والله تعالى
اعلم (سئل) في رجل توفي عن بنتين وزوجة وأخ شقيق غائب غيبة معلومة وأولاد
اخ شقيق آخر فهل يمنع الاخ الشقيق الغائب اولاد الاخ الآخر من الارث ولا عبرة بتعللهم

١٣ ١٢٨٢

بغيبته (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنتين الثلثان كذلك وللاخ الشقيق الموجود
الذي لم يقم به مايمنعه من الميراث كاختلاف الدين الباقي تعصيبا ولاشئ لاولاد الاخ
الآخر لحجبهم بعمهم ومجرد الغيبة لايمنع الميراث وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل نصراني قبطي توفي عن زوجته وولده وبنت دون البلوغ

رمضان	سنة	

وعن اخته شقيقته واولاد عمه وخلف متروكات من جاموسة ونتاجها وفدانى طين ومبراثا في منزلين ببلده ثم بعد وفاته زوجته أسلمت وتزوجت فهل ترث في المتروكات ام لا حيث كانت على دينه وفي نكاحه الى حين موته (اجاب) نعم ترث زوجة النصراني المذكورة من زوجها والحال ماذكر ولا يمنعها من الميراث اسلامها بعد موته فلها الثمن فرضا والباقي يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لاخته واولاد عمه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفى عن ثلاثة اولاد ذكور قصر وعن زوجة بالعقد وعن سريته ام اولاده المذكورين وعن والدته واوصى بثلث ماله للخيرات واقام وصيا مختارا فماذا يخص كلا ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللام السدس كذلك والباقي لابنائه الثلاثة الثابت نسبهم منه تعصيبا وهذا كله بعد ثلث الوصية اذا تحققت شرعا وبعد الدين ان ثبت أن عليه دينا شرعيا ولا شئ لام اولاده المذكورة بالارث والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وزوجته وعن بنتيه وعن اخويه الشقيقين وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) لام الرجل المذكور السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي وهو قيراط واحد لاخويه الشقيقين تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتها وعن اخويها الشقيقين وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (اجاب) للبنت النصف من التركة فرضا والباقي للشقيقين تعصيبا يقسم بينهما بالسوية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وبنتين من الزوجة المذكورة ووالده ثم توفيت بنت من البنتين المذكورتين عن والدتها الزوجة المذكورة وعن اختها شقيقتها وجدها والد والدها الاب المذكور فما يخص كل وارث من ذلك ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وبنتيه وابيه لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه الثلثان كذلك والباقي وهو خمسة قراريط للاب فرضا وتعصيبا وبموت احدى البنتين ثانيا عن امها واختها المذكورة وجدها الى ابيها لا غير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولجدها المذكور السدس فرضا والباقي تعصيبا ولا شئ للاخت عند ابي حنيفة لحجبها بالجد كالاب وهو المفتى به والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن اخت شقيقة واولاد اخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا فهل يكون الميراث المذكور لاختها الشقيقة ولا شئ لاولاد الاخت (اجاب) نعم يكون الميراث كله للاخت الشقيقة فرضا وردا ولا شئ لاولاد الاخت لكونهم من ذوي الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اخيها لابيها وعن اختها لابيها وعن اولاد اخيها الشقيق ذكورا واناثا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للاخت لاب الثلث وللاخ لاب الثلثان تعصيبا ولا شئ

الشهر	اليوم	سنة
رمضان	١٦	١٢٨٢
	٢١	١٢٨٢
شوال	٤	١٢٨٢
	٩	١٢٨٢
	٢٦	١٢٨٢
	٢٧	١٢٨٢
ذي القعدة	١٤	١٢٨٢

ذى القعدة	سنة	
		لاولاد الاخ الشقيق لحجبهم بالاخ المذكور لاقربيه وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واخواته الشقيقات واخواته لام فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث
١٦	١٢٨٢	(اجاب) للزوجة الربع فرضا عائلا وهو خمس التركة وللاخوات الشقيقات الثلثان فرضا كذلك وهما خمسا التركة وثلثا خمسها وللاخوات لام الثلث فرضا كذلك وهو خمس التركة وثلث خمسها وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت واخوين شقيقين وأخت شقيقة وترك دارا وغيرها مما يورث عنه شرعا فهل يكون للبنت النصف والنصف
٢٠	١٢٨٢	الباقى يكون بين الاخوين والاخت للذكر مثل حظ الانثيين (اجاب) نعم والحال ماذكر حيث لاوارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنته وزوجته
ذى الحجة		وبنت أخيه ثم توفيت بنت الرجل المذكور عن أمها وبنت عمها فمن يرث ومن لا يرث
١	١٢٨٢	(اجاب) اذا لم يكن للرجل المذكور من الورثة سوى من ذكر يكون للزوجة من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقى فرضا وردا ولا شئ لبنت أخيه لكونها من ذوى الارحام وبموت البنت ثانيا عن أمها وبنت عمها المذكورة لاغير يكون ميراثها لامها فرضا وردا ولا شئ لبنت العم فانحصر ميراث الزوج جميعه فى الزوجة والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابيها وامها وزوجها وابنها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم بعد ذلك مات الزوج المذكور عن زوجته غير المتوفاة المذكورة وابنه منها وبنته وترك ما يورث عنه شرعا ولم تقسم تركة الزوجة المتوفاة قبل زوجها المذكور على ورثتها المذكورين وكذا تركة الزوج المذكور فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى التركتين المذكورتين واذا كانت أعيان تركة الزوجة موجودة لا يكون جميعها تركة عن الزوج المذكور بل تقسم على جميع ورثتها بالفريضة الشرعية ويكون نصيب الزوج من تركتها مع ما تركه مقسوما على جميع ورثته المذكورين بالفريضة الشرعية خصوصا ولم يكن فى التركتين أطيان خراجية
١٦	١٢٨٢	(اجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن أبويها وزوجها وابنها لاغير تكون لكل واحد من الابوين السدس فرضا ولزوجها الربع كذلك ولابنها الباقى تعصيبا وبموت الزوج المذكور ثانيا عن زوجته الاخرى وابنه وبنته لاغير يكون لزوجته من تركته التى من جملتها ما ورثه من زوجته الاولى الثمن فرضا والباقى لولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولا يقسم بين ورثة كل من الزوجين الا ما هو مملوك له خاصة عند موته والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وعماتها الشقيقات وعن ابناء ابن عم ابيها العصبة فمن يرث ومن لا يرث وما نصيب كل وارث
١٦	١٢٨٢	(أجاب) للزوج الربع فرضا وللبنت النصف كذلك ولابناء ابن عم أبيها الباقى تعصيبا ولا شئ للعمات لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنها وأمها وأختها وأخويها

وتركت

وتركت مايورث عنها شرعا فهل والحال هذه لاحق فى التركة للاخت والاخوين مع وجود الابن والام وما كيفية قسمة التركة بين الابن والام وما الحكم فى ذلك (أجاب) للام السدس فرضا والباقى للابن تعصيبا ولاشئ للاخت ولا للاخوين لحجبهم بالابن وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص مات عن امه واخته الشقيقة وعن اخ واخت لاب فما نصيب كل وارث مما تركه شرعا (أجاب) للام السدس فرضا وللاخت الشقيقة النصف كذلك والباقى للاخ والاخت لاب تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن امها وجدتها وخالها ولم يكن لها وارث خلافهم وتركت مايورث عنها شرعا فهل والحال هذه الميراث كله للام فرضا وردا ولاشئ للجدة والخال (أجاب) لام البنت المذكورة الثلث فرضا والباقى ردا ولاشئ لمن عداها ممن ذكر وهذا حيث لاوارث سواها مع الجدة والخال والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن اولاد عمها الشقيق ذكور ثلاثة فقط من غير شريك وتركت مايورث عنها شرعا فهل والحال هذه يكون للبنت النصف فرضا والباقى لاولاد العم المذكورين تعصيبا (أجاب) نعم للبنت النصف فرضا والباقى لاولاد العم تعصيبا يقسم بينهم بالسوية حيث لامانع ولاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ست بنات منها وعن اخت شقيقة وأخت لام واولاد عم ذكور واناث وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ومن الوارث ومن المحجوب (أجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنات الستة الثلثان كذلك وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ للاخت لام لحجبها بالبنات ولا لاولاد العم لبعدهم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأمها وعمتها وابن عمة أبيها وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للزوج النصف فرضا والنصف الباقى للام فرضا وردا ولاشئ للعمة ولا لابن عمة الاب حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن خالته الشقيقة وابن عمته كذلك ولم يترك وارثا غير من ذكر وترك مايورث عنه شرعا ثم مات ابن العمة بعد الميت الاول باربعة ايام ولم يترك وارثا سوى ابن اخيه الشقيق ولم تقسم تركة الميت الاول فهل تقسم تركته على زوجته وابن خالته الشقيقة وابن عمته الشقيقة المذكورين وتكون تركة ابن العمة المذكور لابن أخيه الشقيق المذكور والحال هذه (أجاب) لزوجة الميت الاول الربع فرضا والباقى يقسم بين ابن العمة الشقيقة وابن الخالة كذلك اثلاثا ثلثاه لابن العمة الذى هو من قرابة الاب وثلثه لابن الخالة الذى هو من قرابة الام وبموت ابن العمة ثانيا عن ابن أخيه الشقيق لاغير يكون نصيبه كباقى تركته له تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وخلف ثلاثة أولاد ذكورا وبنتا وزوجة وأبا وأما

ذى الحجة	سنة
٢٧	١٢٨٢
محرم	
٢١	١٢٨٣
صفر	
١٩	١٢٨٣
ربيع الاول	
١٠	١٢٨٣
١٣	١٢٨٣
جمادى الاولى	
٧	١٢٨٣
جمادى الثانية	
١٧	١٢٨٣

وترك مايورث عنه شرعا وقسمت تركته بين ورثته المذكورين وأخذ كل ذي حق حقه ثم بعد ذلك مات أحد الاولاد الثلاثة المذكورين عن الورثة المذكورين وهم الام والجد أبو الاب والاخوان والاخت ثم بعد ذلك مات ولد آخر ثانيا عن بقية المذكورين وهم الام والجد المذكور والاخ والاخت فهل يكون للام المذكورة السدس في تركة كل ولد من الولدين المتوفيين وللجد المذكور خمسة اسداس الباقية في كل واحد منهما ولاشئ للاخوة المذكورين لسقوطهم بالجد المذكور (أجاب) بموت أحد الاولاد الثلاثة أولا عن امه وجده الى ابيه واخوته المذكورين لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا والباقى لجده المذكور وهو خمسة اسداس التركة تعصيبا وبموت الولد الآخر ثانيا عمن ذكر بالسؤال فالحكم كذلك فللام سدس كل تركة من التركتين وللجد خمسة اسداسها ولا شئ للاخوة في الاولى ولا للاخ والاخت في الثانية لحجبهما بالجد الصحيح المذكور على المفتى به عندنا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن ولده وبنته وزوجته وبعد ذلك توفي الولد عن زوجته وبنته واخته الشقيقة ووالدته وعمه فماذا تكون قسمة الميراث

٢٠	١٢٨٣	
٣٠	١٢٨٣	

(أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وولديه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى يقسم بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجته وبنته واخته الشقيقة وامه وعمه لاغير يكون لزوجته فيما تركه مما يورث عنه شرعا الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولبنته النصف كذلك والباقى لاخته الشقيقة تعصيبا ولاشئ للعم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابن وبنتين منها وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت الزوجة المذكورة عن الابن والبنتين وعن امها واخت لام ولم تقسم التركة ايضا ثم مات الابن المذكور عن زوجته وابن و بنتين وام امه المذكورة واختيه المذكورتين ثم ماتت احدى البنتين المذكورتين عن زوج وابن و بنت وجدتها وهى ام الام المذكورة قبل فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث حيث لاوارث سوى من ذكر

شعبان

١ ١٢٨٣

(اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن اولادها المذكورين وامها واختها لامها لاغير يكون لامها من نصيبها السدس فرضا ولاولادها المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت لام وبموت الابن المذكور ثالثا عن زوجته واولاده المذكورين وجدته ام امه المذكورة واختيه المذكورتين لاغير يكون لزوجته مما اختص به الثمن فرضا ولجدته المذكورة السدس كذلك والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاختين وبموت احدى الاختين المذكورتين رابعا عن زوجها واولادها المذكورين وجدتها المذكورة واختها لاغير يكون لزوجها من حصتها الربع

فرضا

شعبان	سنة
٢	١٢٨٣
٢٦	١٢٨٣
٢٩	١٢٨٣

فرضا ولجدتها المذكورة السدس كذلك ولاولادها المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخت المذكورة والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنته منها وترك منزلا ثم ماتت الزوجه المذكورة عن بنتها المذكورة وأمها ثم ماتت البنت المذكورة عن جدتها أم أمها المذكورة فهل يكون المنزل المذكور للجدة فرضا وردا (أجاب) نعم بموت الرجل المذكور لاعن زوجته وبنته منها لاغير يكون لزوجته من منزله المملوك له كباقى تركته الثمن فرضا والباقى لبنته المذكورة فرضا وردا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وامها لاغير يكون لامها من نصيبها الربع فرضا وردا ولبنتها الباقى وهو الثلاثة الارباع كذلك وبموت البنت عن جدتها لامها لاغير يكون جميع نصيبها كباقى تركتها للجدة المذكورة فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده ثلاثة ذكور وأنثى وعن زوجته وترك ماورث عنه شرعا ثم مات أحد الذكور عن اخويه وأخته الاشقاء وعن أمه وترك ماورث عنه ايضا ثم ماتت الام عن ولديها وبنتها ثم مات الثانى من الذكور عن اولاده ذكورا واناثا وعن اخيه واخته الشقيقين وعن زوجته ثم مات الثالث عن اخته الشقيقة وعن زوجته واولاد اخيه الشقيق ذكورا واناثا ولم تقسم تركة احد من هؤلاء الميتين فاذا تكون القسمة بين هؤلاء الورثة ومايخص كل وارث منهم (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الاولاد ثانيا عن أمه واخوته الاشقاء لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولاخوته المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة ثالثا عن أولادها المذكورين لاغير تكون تركتها لاولادها المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثانى رابعا عن أولاده وأخيه وأخته وزوجته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه واخته وبموت الابن الثالث خامسا عن زوجته واخته الشقيقة وأولاد أخيه الشقيق المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك وللذكور من أولاد أخيه الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ للاناث منهم والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاث اخوات شقيقات وامهن يملكن بالسوية بينهن ثلاثة منازل وطاحونة بطريق الشراء من ابى الاخوات المذكورات لهن ولزوجته امهن بالسوية بينهن بموجب حجج شرعية ماتت احدى الاخوات عن اختيها الشقيقتين وامها المذكورات ثم ماتت الاخت الثانية عن أمها واختها شقيقتها المذكورتين من غير شريك فماذا يخص الاخت الموجودة وامها فى العقار المذكور من اصل الملك بالشراء وبالميراث عمن ذكر (اجاب) يخص كلا من الاخوات الثلاث الاشقاء وامهن فى العقار المذكور بطريق الشراء ابتداء

شوال	سنة
٩	١٢٨٣
٩	١٢٨٣
٢٩	١٢٨٣

على مقتضى مافى هذا السؤال الربع ستة قراريط حيث كان الشراء لهن بالسوية وبموت احدى الاخوات اولا عن اختيها وامها لاغير يكون لامها من نصيبها المذكور البالغ قدره ستة قراريط قيراط وخمس قيراط فرضا وردا ولكل واحدة من اختيها الشقيقتين قيراطان وخمسان من قيراط فرضا وردا باقى الستة قراريط المذكورة فيجتمع للام حينئذ سبعة قراريط وخمس قيراط ويجتمع لكل واحدة من الاختين ثمانية قراريط وخمسان من قيراط وبموت الاخت الثانية ثانيا عن امها واختها الشقيقة لاغير يكون لامها مما اجتمع لها فى ملكها بالشراء والارث من اختها على الوجه المسطور البالغ قدره ثمانية قراريط وخمسين من قيراط ثلاثة قراريط وخمس قيراط واربعة اخماس خمس قيراط فرضا وردا ولاختها الشقيقة من نصيبها المذكور خمسة قراريط وخمس خمس قيراط فرضا وردا باقى نصيبها المذكور فيكون للام حينئذ فى هذا العقار بطريق الشراء والارث من بنتيها عشرة قراريط ونصف قيراط وخمس خمس قيراط ونصف خمس خمس قيراط وان شئت قلت عشرة قراريط وخمسان من قيراط واربعة اخماس خمس قيراط ويكون للاخت فى هذا العقار بطريق الشراء والارث من اختيها الشقيقتين ثلاثة عشر قيراطا وخمسان من قيراط وخمس خمس قيراط وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن عمه الشقيق وعن ابن ابن عمه وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) للزوجة الربع فرضا ولابن العم الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لابن ابن عمه وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن اختين شقيقتين وعم شقيق واخت من أبيه فقط وبنت أخيه فهل ماتركه يكون للاختين فيه الثلثان والباقى للعم ولاشئ لاخته من أبيه وبنت أخيه (أجاب) للاختين الشقيقتين الثلثان فرضا وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ للاخت لاب ولالبنت الاخ وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين وثلاث بنات منها وعن بنتين من غيرها وترك مايورث عنه شرعا من أمتعة وعقار وغير ذلك ثم مات احد الابنين عن اخيه الشقيق وعن اخواته الاناث المذكورات وعن امه وترك مايورث عنه شرعا ثم مات الابن الثانى عن امه وعن زوجته وعن ابنين وعن اخواته المذكورات ثم ماتت الام عن الثلاث بنات وعن أولاد ابنها فكيف تكون قسمة هذه التركة على ورثة الميت الاول وكيف تكون قسمة تركة الابن الذى توفى بعد موت أبيه على اخواته وكيف تكون قسمة تركة الابن الثانى الذى توفى عن ولديه وعن امه وعن زوجته وكيف تكون قسمة تركة ام الاولاد المذكورين التى هى زوجة الميت الاول (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وأولاده السبعة المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن

ذى الحجة	سنة
٧	١٢٨٣
٢	١٢٨٣

فرضا والباقى لاولاده السبعة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احد الابنين المذكورين ثانيا عن امه واخوته المذكورين لاغير يكون لامه مما تركه السدس فرضا والباقى لاخوته الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاختيه لابيه وبموت الابن الثانى ثالثا عن امه وزوجته وابنيه واخواته المذكورات لاغير يكون لامه مما يورث عنه السدس فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقى لابنيه تعصيبا ولاشئ لاخواته وبموت الزوجة فى الاولى الام فى الثانية والثالثة رابعا عن بناتها الثلاث وابنى ابنها لاغير يكون لبناتها المذكورات مما هو مخلف عنها الثلثان فرضا والباقى لابنى ابنها تعصيبا يقسم بينهما سوية وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها واخ واخت لام واخوة اربعة ذكور لاب وتركت مايورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولاخيها واختها من امها الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية ولاخوتها من أبيها المذكور الباقى تعصيبا يقسم بينهم كذلك وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ذى القعدة سنة ٨٣ مضمونها نؤمل من بعد معلومية حضرتكم ماصدر من المالية بتاريخ ٢٤ الجارى مع مااشتملت عليه الاوراق المرسلة طيه وحجة الايلولة المحررة من محكمة اسكندرية بالبستان والدار الذى يملك فيهما المرحوم يوسف حبيش حصة ترد الافادة عما يخص المتوفى المذكور فيهما ومايخص كلا من ورثته بعد وفاته فيهما ومايخص وارث عمه احمد حبيش المتوفى بعده مع التصديق من حضرتكم على اعتماد تلك الحجة لاعطاء الافادة اللازمة الى المالية حسب مرغوبها (اجاب) بمطالعة حجة الايلولة المحررة من حضرة قاضى اسكندرية المؤرخة ٢٩ جمادى الاولى سنة ٢٨٢ تبين منها ان المرحوم يوسف حبيشا يخصه بالارث الشرعى من والده موسى حبيش واخته مبروكة وبالشراء الشرعى من المرأة شنيف فى البستان المعين بالحجة المذكورة الذى أصله الربع ستة قراريط ثم قسم وصار بستانا مستقلا المخلف ذلك عن موسى حبيش تسعة عشر قيراطا ونصفا ويخص يوسف المذكور فى الدار المعينة بالحجة المذكورة بالارث من والده واخته المذكورين ثمانية عشر قيراطا وبموته عن زوجته بركة بنت سليمان القاضى وعمه احمد حبيش من غير شريك تستحق زوجته بركة المذكورة من زوجها فى البستان المذكور من التسعة عشر قيراطا ونصف المذكورة الربع فرضا وقدره أربعة قراريط ونصف وربع وثمن قيراط ويخصها فى الدار المذكورة من الثمانية عشر قيراطا المخلفة عن المتوفى المذكور الربع أيضا وقدره أربعة قراريط ونصف ويخص عمه احمد حبيشا مما ذكر الباقى تعصيبا وقدره فى البستان أربعة عشر قيراطا ونصف وثمن وفى الدار المذكورة ثلاثة عشر قيراطا ونصف ثم ينتقل نصيب احمد حبيش المذكور فيهما لابنه عبدالله

ذی الحجة سنة

حبيش المنحصر ارثه فيه فيستحق من البستان المذكور الاربعة عشر قيراطا ونصفا
وثمن قيراط ومن الدار المذكورة الثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط باقی حصة يوسف
حبيش المذكور كما يستفاد ذلك من حجة الايلولة المذكورة وتستحق بركة أيضا فی
البستان المذكور من قبل أبيها سليمان المذكور نصف وربع قيراط وتستحق فی الدار
المذكورة أيضا من قبل أبيها سليمان المذكور نصف وربع قيراط فيكمل لبركة
المذكورة من البستان من قبل زوجها يوسف حبيش وأبيها سليمان القاضی خمسة
قراريط ونصف وثمن قيراط ويكمل لها فی الدار المذكورة من قبلهما أيضا خمسة
قراريط وربع قيراط كما دل على ذلك الحجة المذكورة وهی صحيحة والله تعالى أعلم (سئل)
فی امرأة توفيت الى رحمة الله تعالى عن ثلاث بنات ولها ثلاث بنات أخ فهل والحال هذه
يرد الثلث على بناتها بعد فرضهن وهو الثلثان ولا شیء لبنات الاخ لانهن من ذوی

١٤ ١٢٨٣

الارحام (اجاب) اذا لم يكن لهذه المرأة سوى من ذكر يكون ميراثها لبناتها الثلاث فرضا
وردا ولا شیء لبنات أخيها لانهن من ذوی الارحام والرد على ذوی الفروض مقدم على
ميراثهم والله تعالى أعلم (سئل) فی ابن قاصر مات عن امه وعن عمته وترك ما يورث عنه

محرم

١١ ١٢٨٤

شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث للام فرضا وردا ولا شیء
للعمة حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فی امرأة توفيت عن ولدی
ابن اختها شقيقتها أحدهما ذكر والآخر انثى وعن بنت بنت اختها المذكورة وتركت

٣٠ ١٢٨٤

ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة
المذكورة عن ابن و بنت ابن اختها الشقيقة وعن بنت بنت اختها المذكورة لا غير
تقسم تركتها على أول بطن اختلف فی فروع الاخت بالذكورة والانوثة مع اعتبار صفة
الاصول وعدد فروعهم فيهم وأول بطن اختلف هنا هو ابن الاخت وبنتها فيجعل ابن
الاخت الذی له فرعان كابنی اخت وتجعل بنت الاخت التی لها فرع فقط كبنت اخت
واحدة فيكون ابن الاخت المجعول كابنی اخت كأربع بنات فله أربعة اخماس
التركة ولبنت الاخت التی لها فرع واحد خمسها اعطاء للذكر مثل حظ الانثيين ثم
ما أصاب كل فريق يقسم بين فروعه كذلك فيكون لابن وبنت ابن الاخت أربعة اخماس
التركة نصيب أبيهما يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولبنت بنت الاخت خمسها

صفر

نصيب امها وهذا قول محمد فی ذوی الارحام وهو المفتی به والله تعالى اعلم (سئل) فی رجل
مات عن امه وعمته وعن بنتی ابن ابن عم وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث
ومن يرث من هؤلاء (اجاب) الميراث كله للام فرضا وردا ولا شیء للعمة ولا لبنتی ابن ابن

١٦ ١٢٨٤

العم لكونهن من ذوی الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل)
فی امرأة توفيت عن زوجها وعن ابنتها من غيره ولا وارث لها خلافهما فما يكون نصيب كل
منهما (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وابنتها من غيره لا غير يكون لزوجها من

٢٦ ١٢٩٤

تركتها

صفر سنة

تركتها الربع فرضا والباقى لابنتها المذكورة فرضا وردا والله تعالى اعلم (سئل) من طرف مأمور مشتروات حضرة ولى النعم اذا توفى رجل عن زوجته وابنه وبنتيه منها وابن معتقه فهل تكون تركته لزوجته وابنه وبنتيه خاصة ولاشئ لابن المعتق واذا فرض ان له أقارب من العصبة النسبية خلاف الاب والجد كالاخوة والاعمام او ابنائهم لايستحقون شيأ مع وجود الابن واذا ماتت الزوجة المذكورة بعد ذلك عن ابنها وبنتيها المذكورين وعصبة معتق أبيها يكون ميراثها بين ابنها وبنتيها المذكورين ولاشئ لعصبة معتق أبيها نؤمل الافادة عن ذلك لاجراء المقتضى (اجاب) ميراث الرجل المذكور والحال هذه لزوجته وابنه وبنتيه خاصة ولاشئ لابن معتقه ولا لاخوته واعمامه وابنائهم على فرض وجودهم اذ الكل محجوب بالابن وبموت الزوجة ثانيا عن ابنها وبنتيها المذكورين وعصبة معتق أبيها لاغير يكون ميراثها لابنها وبنتيها المذكورين خاصة ولاشئ لعصبة معتق أبيها وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن والدته واختيه شقيقتيه وعمه شقيق والده وابن عمه شقيق والده فمن يرث ومن لايرث (اجاب) للام السدس فرضا وللشقيقتين الثلثان كذلك وللعم الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لابن العم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنتى ابنه وعن ابن اخيه الشقيق وعن اخته الشقيقة فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل واحد من الجماعة المذكورين بالفريضة الشرعية (اجاب) لبنتى الابن الثلثان فرضا وللاخت الشقيقة الباقى مع بنتى الابن ولاشئ لابن الاخ المذكور وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وترك ميراثا ولم يكن له أب ولا ام ولا زوجة ولا ولد وله أخ شقيق وأخ لاب وله جدة والدة أبيه فمن يرث منهم ومن يمنع (اجاب) للجدة ام الاب السدس فرضا والباقى للاخ الشقيق تعصيبا ولاشئ للاخ لاب لحجبه بالشقيق وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنتين واخت شقيقة وابنى عم فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للبنتين الثلثان فرضا والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا ولاشئ لابنى العم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بنتها واختين شقيقتين واولاد عم ذكور فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى للاختين الشقيقتين تعصيبا ولاشئ لاولاد العم المذكورين حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن وبنت ابن ابنها وعن اختيها الاب وعن اخ لام وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث (اجاب) للبنت النصف فرضا ولابن وبنت ابن الابن الباقى تعصيبا يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاختين لاب ولا للاخ لام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة

الشهر	اليوم	السنة
صفر	٢٨	١٢٨٤
ربيع الاول	٢٦	١٢٨٤
ربيع الثانى	٣	١٢٨٤
جمادى الاولى	٣	١٢٨٤
جمادى الثانية	١٥	١٢٨٤
	١٥	١٢٨٤
	١٥	١٢٨٤

ماتت عن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالها الاب وتركت مايورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الخال المذكورة عن امها وزوجها وبنتين واخيها لابيها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة اولا عن ابن خالها الشقيق وبنت خالها لابيها لاغير تكون تركتها لابن خالها الشقيق دون بنت الخال لاب لقوة قرابة الاول وبموت بنت الخال المذكورة ثانيا عن امها وزوجها وبنتيها واخيها لابيها لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا عائلا ولزوجها الربع فرضا عائلا ولبنتيها الثلثان فرضا عائلا ولاشئ لاخيها من الاب والله تعالى اعلم

٢٩	١٢٨٤

(سئل) بافادة واردة من طرف نائب فارسكور مضمونها ان حادثة رفعت لدينا فى شأن توريث ذوى الارحام هى امرأة توفيت عن بنت أخيها لابيها وأولاد أختها لامها الثلاثة وخالين وزوجها فبعض الورثة احضر فتوى من أحد العلماء الحنفية بثغر دمياط حاصلها ان الزوج له النصف و بنت الاخ لاب لها الثلث وأولاد الاخت للام لهم السدس يقسم بينهم بالسوية ولاميراث للخالين وبعضهم احضر فتوى من بعض علماء فارسكور ما لها ان للزوج النصف ولاولاد الاخت للام الثلث بالسوية بينهم لايفضل ذكرهم على أنثاهم والباقى لبنت الاخ للاب ولاشئ للخالين ولايخفى سيادتكم ان هذه عكس تلك فمن بعد تشريفهما بانوار المطالعة نترجى من سعادة السيد الاستاذ اعطاء قول يعتمد عليه ليكون فيه رفع الاشكال ودمتم سيدى فى اقبال (أجاب) للزوج فى هذه المسئلة النصف فرضا ولاولاد الاخت لام الثلاثة الثلث يقسم بينهم بالسوية لايفضل ذكرهم على انثاهم ولبنت الاخ لاب السدس الباقى على قول محمد المفتى به باعتبار القسمة على الاصول مع اعتبار وصف الاصول وعدد فروعهم فيهم كما صرحوا به فى الصنف الثالث من ذوى الارحام من الكتب المختصة بالفرائض وغيرها فالاخت لام لما كانت فروعها متعددة جعلت كثلاث اخوات لام فلها الثلث ثم يعطى لفروعها بالسوية بلا اعتبار ذكورة وانوثة كما فى الاصول والاخ لاب لما كان فرعه واحدا جعل أخا واحدا فله الباقى وهو السدس هنا فيعطى لفرعه ولاشئ للخالين لكونهما من الصنف الرابع ولا يقال ان جهة القرابة هنا اختلفت فيكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كما قيل فى فتوى أحد علماء دمياط لان ذلك خاص بقرابة العمومة والخؤولة وأما هنا فجهة القرابة متحدة وهى الاخوة فالقسمة فى الفتوى الاولى على الوجه المسطور بها لم تصادف قولا فى المذهب والصواب قسمة الفتوى الثانية والله تعالى اعلم

رجب ١٧	١٢٨٤

(سئل) بافادة واردة من بيت المال حاصلها انه مقتضى الافادة من حضرتكم عن الحكم الشرعى فيما يوجد فى الاواسى المحلولة من ابيار وسواق واشجار وهل يكون ذلك حق ورثة من يصير انحلال الاواسى عنهم او يتبع الاراضى (أجاب) اذا كان بناء السواقى والاشجار ملكا لمن انحلت عنه اراضى الاواسى بان احدثها فى الارض او اشتراها او ملكت له تكون تركة عنه ولا تنحل بانحلال

٢٨	١٢٨٤

الارض

سنة	شعبان

الارض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن واخوين شقيقين وترك دارا فورثها الابن ثم مات الابن وترك عميه فورثا الدار المذكورة ولم تحصل قسمة ثم مات احد العمين عن بنته وابنه واخيه الشقيق ثم مات العم الثانى عن ابن ثم مات ابن العم الاول عن ابنه واخته الشقيقة وابن ابن عمه فما يكون لكل منهم فى الدار المذكورة (اجاب) بموت احد العمين المذكورين المنحصرة فيهما الدار المذكورة مناصفة عن ابنه وبنته واخيه لاغير يكون النصف المستحق له بين ولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه وبموت العم الثانى ثانيا عن ابنه لاغير يكون نصيبه من الدار لابنه وبموت ابن العم الميت اولا عن ابنه واخته وابن ابن عمه لاغير يكون نصيبه من الدار وهو ثلثا نصفها ثمانية قراريط لابنه خاصة ولاشئ من ذلك لاخته وابن ابن عمه والله تعالى اعلم

١٧ — ١٢٨٤ — رمضان

(سئل) فى امرأة ماتت عن ابن بنت أختها لابيها وبنتى عم أمها شقيقها وعن ابن وبنت بنت خال أمها وتركت ماتورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث كله لابن بنت الاخت لاب ولاشئ لبنتى عم الام الشقيق ولا لابن وبنت بنت خال الام اذ الكل من ذوى الارحام وابن بنت الاخت من الصنف الثالث منهم ومن عداه ممن ذكر من الرابع والثالث مقدم عليه شرعا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

٢٨ — ١٢٨٤ — ذى القعدة

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبناته الثلاث من الزوجة المذكورة وعن ابن ابن العم الشقيق ثم ماتت احدى الثلاث عن والدتها واختيها وابن ابن عم أبيها الشقيق ثم ماتت الثانية عن والدتها واختها وابن ابن عم أبيها المذكور ثم ماتت زوجة المتوفى المذكور عن بنتها فقط من دون شريك فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبناته وابن ابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابن ابن عمه المذكور الباقى تعصيبا وبموت احدى بناته ثانيا عن أمها وأختيها الشقيقتين وابن ابن عم أبيها المذكور لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاختيها المذكورتين الثلثان كذلك والباقى لابن ابن عم أبيها العاصب تعصيبا وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها وأختها الشقيقة وعاصبها المذكور لاغير يكون لامها مماتركته الثلث فرضا ولاختها النصف كذلك والباقى لعاصبها المذكور تعصيبا وبموت زوجة المتوفى الاول رابعا عن بنتها لاغير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٨٤ — محرم

(سئل) فى شخص توفى عن امه وجدته ام ابيه وعمتيه الشقيقتين وعمتيه لاب وترك ماتورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث كله للام فرضا وردا ولاشئ للجدة لحجبها بالام ولا للعمات لكونهن من ذوى الارحام والله تعالى اعلم

١٨ — ١٢٨٥

(سئل) فى امرأة توفيت عن اولاد ابن عمتها الشقيقة وعن بنت خالها الشقيق وعن بنات ابن خالها الشقيق فهل الجميع يرثون

ماتت عن ابن خالها الشقيق وعن بنت خالها الاب وتركت ماورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الخال المذكورة عن امها وزوجها وبنتيها واخيها الابيها وتركت ماورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة اولا عن ابن خالها الشقيق وبنت خالها الابيها الاغير تكون تركتها الابن خالها الشقيق دون بنت الخال لاب لقوة قرابة الاول وبموت بنت الخال المذكورة ثانيا عن امها وزوجها وبنتيها واخيها الابيها الاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا عائلا ولزوجها الربع فرضا عائلا ولبنتيها الثلثان فرضا عائلا ولاشئ لاخيها من الاب والله تعالى اعلم

29 — 1284

(سئل) بافادة واردة من طرف نائب فارسكور مضمونها ان حادثة رفعت لدينا فى شأن توريث ذوى الارحام هى امرأة توفيت عن بنت أخيها الابيها واولاد اختها لامها الثلاثة وخالين وزوجها فبعض الورثة احضر فتوى من أحد العلماء الحنفية بثغر دمياط حاصلها ان الزوج له النصف و بنت الاخ لاب لها الثلث واولاد الاخت للام لهم السدس يقسم بينهم بالسوية ولا ميراث للخالين وبعضهم احضر فتوى من بعض علماء فارسكور ما لها ان للزوج النصف ولاولاد الاخت للام الثلث بالسوية بينهم لا يفضل ذكرهم على أنثاهم والباقى لبنت الاخ للاب ولاشئ للخالين ولا يخفى سيادتكم ان هذه عكس تلك فن بعد تشريفهما بانوار المطالعة نترجى من سعادة السيد الاستاذ اعطاء قول يعتمد عليه ليكون فيه رفع الاشكال ودمتم سيدى فى اقبال (أجاب) للزوج فى هذه المسئلة النصف فرضا ولاولاد الاخت لام الثلاثة الثلث يقسم بينهم بالسوية لا يفضل ذكرهم على انثاهم ولبنت الاخ لاب السدس الباقى على قول محمد المفتى به باعتبار القسمة على الاصول مع اعتبار وصف الاصول وعدد فروعهم فيهم كما صرحوا به فى الصنف الثالث من ذوى الارحام من الكتب المختصة بالفرائض وغيرها فالاخت لام لما كانت فروعها متعددة جعلت كثلاث اخوات لام فلها الثلث ثم يعطى لفروعها بالسوية بلا اعتبار ذكورة وانوثة كما فى الاصول والاخ لاب لما كان فرعه واحدا جعل أخا واحدا فله الباقى وهو السدس هنا فيعطى لفرعه ولاشئ للخالين لكونهما من الصنف الرابع ولا يقال ان جهة القرابة هنا اختلفت فيكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث كما قيل فى فتوى أحد علماء دمياط لان ذلك خاص بقرابة العمومة والخؤولة وأما هنا فجهة القرابة متحدة وهى الاخوة فالقسمة فى الفتوى الاولى على الوجه المسطور بها لم تصادف قولا فى المذهب والصواب قسمة الفتوى الثانية والله تعالى اعلم

رجب 17 — 1284

(سئل) بافادة واردة من بيت المال حاصلها انه مقتضى الافادة من حضرتكم عن الحكم الشرعى فيما يوجد فى الاواسى المحلولة من ابيار سواق واشجار هل يكون ذلك حق ورثة من يصير انحلال الاواسى عنهم او يتبع الاراضى (أجاب) اذا كان بناء السواقى والاشجار ملكا لمن انحلت عنه اواضى الاواسى بان احدثها فى الارض او اشتراها وملكت له تكون تركة عنه ولا تحل بانحلال

28 — 1284

الارض

شعبان	سنة
١٧	١٢٨٤
رمضان	
٢٨	١٢٨٤
ذى القعدة	
١٤	١٢٨٤
محرم	
١٨	١٢٨٥

الارض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن واخوين شقيقين وترك دارا فورثها الابن ثم مات الابن وترك عميه فورثا الدار المذكورة ولم تحصل قسمة ثم مات احد العمين عن بنته وابنه واخيه الشقيق ثم مات العم الثانى عن ابن ثم مات ابن العم الاول عن ابنه واخته الشقيقة وابن ابن عمه فما يكون لكل منهم فى الدار المذكورة (اجاب) بموت احد العمين المذكورين المنحصرة فيهما الدار المذكورة مناصفة عن ابنه وبنته واخيه لاغير يكون النصف المتحقق له بين ولديه تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه وبموت العم الثانى ثانيا عن ابنه لاغير يكون نصيبه من الدار لابنه وبموت ابن العم الميت اولا عن ابنه واخته وابن ابن عمه لاغير يكون نصيبه من الدار وهو ثلثا نصفها ثمانية قراريط لابنه خاصة ولاشئ من ذلك لاخته وابن ابن عمه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن بنت اختها لابيها وبنتى عم امها شقيقها وعن ابن وبنت بنت خال امها وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث من هؤلاء ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) الميراث كله لابن بنت الاخت لاب ولاشئ لبنتى عم الام الشقيق ولا لابن وبنت بنت خال الام اذ الكل من ذوى الارحام وابن بنت الاخت من الصنف الثالث منهم ومن عداه ممن ذكر من الرابع والثالث مقدم عليه شرعا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وبناته الثلاث من الزوجة المذكورة وعن ابن ابن العم الشقيق ثم ماتت احدى الثلاث عن والدتها واختيها وابن ابن عم أبيها الشقيق ثم ماتت الثانية عن والدتها واختها وابن ابن عم أبيها المذكور ثم ماتت زوجة المتوفى المذكور عن بنتها فقط من دون شريك فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبناته وابن ابن عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابن ابن عمه المذكور الباقى تعصيبا وبموت احدى بناته ثانيا عن أمها وأختيها الشقيقتين وابن ابن عم أبيها المذكور لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاختيها المذكورتين الثلثان كذلك والباقى لابن ابن عم أبيها العاصب تعصيبا وبموت البنت الثانية ثالثا عن امها المذكورة وأختها الشقيقة وعاصبها المذكور لاغير يكون لامها مماتركته الثلث فرضا ولاختها النصف كذلك والباقى لعاصبها المذكور تعصيبا وبموت زوجة المتوفى الاول رابعا عن بنتها لاغير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى شخص توفى عن امه وجدته ام ابيه وعمتيه الشقيقتين وعمتيه لاب وترك ماورث عنه شرعا ولم يكن له وارث سوى من ذكر فمن يرث ومن لايرث (اجاب) الميراث كله للام فرضا وردا ولاشئ للجدة لحجبها بالام ولا للعمات لكونهن من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن اولاد ابن عمتها الشقيقة وعن بنت خالها الشقيق وعن بنات ابن خالها الشقيق فهل الجميع يرثون

ربيع الاول سنة

فيها أو البعض يرث والبعض الآخر لا يرث لكونه محجوبا بالآخر أفيدوا وارحمكم الله الجواب

١٤ ١٢٨٥

(اجاب) ميراث المرأة المذكورة لبنت خالها الشقيق خاصة دون أولاد ابن عمتها ودون بنات ابن خالها المذكورين لقرب بنت الخال في الدرجة الى المرأة بالنسبة لهم والاقرب في ذوي الارحام مقدم على غيره وهذا حيث لا وارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل

١٤ ١٢٨٥

مات عن امه وعن اخ واختين اشقاء وترك نصف بيت فماذا يخص كل وارث منه (أجاب) بموت الرجل المذكور عن امه واخيه واختيه الاشقاء لا غير يكون لامه من تركته السدس فرضا والباقي لاخيه واختيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن امه وعن اختين شقيقتين وترك سبعة عشر قيراطا في بيت

١٤ ١٢٨٥

فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه واختيه الشقيقتين لا غير يكون لامه فيما ذكر الخمس فرضا وردا ولاختيه المذكورتين اربعة اخماسه كذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت عن اولاد اخيها الشقيق وهم ذكران وبنت واحدة وليس لها ورثة خلافهم والذكران من ام والبنت من ام والاب واحد فمن يرث

١٥ ١٢٨٥

ومن لا يرث افيدوا ولكم الثواب (أجاب) الميراث كله لابني الاخ الشقيق بالسوية تعصيبا ولا شئ لاختهما المذكورة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته واولاده الذكور الثلاثة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار ومواش ثم مات احد الاولاد عن زوجته وأولاده هم ذكران وبنت ثم مات أحد الولدين المذكورين ولدى الميت الثاني عن امه واخيه واخته المذكورين ثم مات الولد الثاني ابن الميت الثاني ايضا عن امه واخته وعميه احدهما شقيق ابيه والثاني اخ

٢٠ ١٢٨٥

لاب ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث ممن ذكر وماذا يخص كل وارث (أجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته واولاده الثلاثة المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية وبموت أحد الاولاد المذكورين ثانيا عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد ابني الميت الثاني المذكور ثالثا عن أمه وأخيه وأخته الشقيقين المذكورين لا غير يكون لامه فيما خصه من أبيه كباقي تركته السدس فرضا ولاخيه وأخته المذكورين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن الثاني للميت الثاني رابعا عن أمه واخته الشقيقة وعمه الشقيق وعمه لابيه لا غير يكون لامه فيما أصابه الثلث فرضا ولاخته النصف كذلك ولعمه الشقيق الباقي تعصيبا ولا شئ لعمه لابيه وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنتيه حجازية وفاطمة وعن ابن أخيه شقيقه احمد بن اسماعيل وعن بنتي ابنه حبيبة ونجيبة ثم مات ابن أخيه احمد أبو اسماعيل المذكور عن بنتيه زليخا ورقية وبنتي عمه المتوفى الاول هما حجازية وفاطمة

وبنتي

وبنتي ابن عمه المذكور حبيبة ومنجدة لاغير ثم ماتت احدى بنتي الرجل الاول حجازية عن أختها الشقيقة فاطمة وبنتي أخيها الشقيق حبيبة ومنجدة وبنتي ابن عمها المذكورتين زليخا ورقية ثم ماتت بنت الرجل الاول الاخرى فاطمة عن بنتي اخيها الشقيق المذكورتين منجدة وحبيبة وبنتي عمها الشقيق المذكورتين زليخا ورقية ثم ماتت احدى بنتي الاخ حبيبة المذكورة عن ابنها محمد بسيوني وأختها الشقيقة منجدة وبنتي ابن عمها المذكورتين رقية وزليخا ثم ماتت بنت الاخ الاخرى منجدة المذكورة عن ابن اختها محمد بسيوني المذكور وبنتي ابن عمها رقية وزليخا المذكورتين ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر والمخلف عن الميت الاول دار ولم تقسم الى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة الشرعية وهل اذا كانت الدار تحت يد رجل هو وابيه وجده بطريق العارية مدة ثمان وخمسين سنة وتخرب معظمها ولم يبق فيها سوى قاعة قديمة يريد اختصاصه بها متعللا بمجرد وضع يده عليها مع اعترافه بملك الورثة لها عن مورثهم المذكور عن طوع واختيار لا يجاب لذلك مع اعترافه بملكهم فيها بدون وجه شرعي سوى ما تعلل به من وضع يده هو وابيه وجده تلك المدة ام كيف الحكم (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنتيه وابن اخيه وبنتي ابنه لاغير يكون لبنتيه من الدار المذكورة الموروثة عنه الثلثان فرضا ولابن اخيه الباقي تعصيبا ولا شئ لبنتي ابنه وبموت ابن الاخ المذكور ثانيا عن بنتيه وبنتي عمه وبنتي ابن عمه لاغير يكون نصيبه لبنتيه سوية فرضا وردا ولا شئ للباقي وبموت احدى بنتي الرجل الاول ثالثا عن اختها الشقيقة وبنتي اخيها وبنتي ابن عمها لاغير يكون نصيبها لاختها فرضا وردا ولا شئ لمن عداها ممن ذكر وبموت بنت الرجل الاخرى رابعا عن بنتي اخيها الشقيق وبنتي عمها المذكورتين لاغير يكون نصيبها لبنتي اخيها بالسوية بينهم ولا شئ لبنتي العم وبموت احدى بنتي الاخ المذكور خامسا عن ابنها واختها وبنتي ابن عمها لاغير يكون ما اصابها لابنها خاصة ولا شئ لغيره وبموت بنت الاخ الاخرى سادسا عن ابن اختها المذكور وبنتي ابن عمها لاغير يكون ما خصها لابن اختها بانفراده ولا شئ لبنتي ابن العم ومجرد وضع اليد على الدار تلك المدة لا يوجب تمليكها لواضع اليد بدون ناقل شرعي فيؤمر بتسليمها لمالكها اذا كان معترفا لهم بالملك ولم يوجد له فيها حق يوجب منع تسليمها لاربابها سوى وضع اليد المذكور والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه مضمونها نؤمل الافادة عن كيفية تقسيم ميراث من توفيت عن بنت ابن وابني بنت ما مقدار ما يخص بنت الابن وما مقدار ما يخص ولدي البنت بحسب قسمة الميراث الشرعية لاجراء ما هو لازم عن ذلك (اجاب) اذا لم يكن للميت المذكور سوى من ذكر فميراثه جميعه لبنت ابنه فرضا وردا ولا شئ لابني البنت لكونهما من ذوي الارحام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنت واخت شقيقة وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر بالفريضة

جمادى الاولى سنة

١٥ ١٢٨٥

٢١ ١٢٨٥

جمادى الاولى	سنة
٢٦	١٢٨٥
٢٦	١٢٨٥
رجب ١١	١٢٨٥
شعبان ٢٢	١٢٨٥

الشرعيـة (اجاب) للبنت النصف فرضا والباقى للاخت الشقيقة تعصيبا مع البنت
حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من الروزنامه مضمونها
تؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فيمن توفى عن بنت واخوين احدهما شقيق
والثانى اخ لاب فما مقدار ما يخص كلا منهم بحسب قسمة الميراث الشرعى (اجاب)
البنت لها النصف فرضا فى تركة ابيها والباقى للاخ الشقيق تعصيبا ولا شئ للاخ لاب لحجبه
بالشقيق والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه منها وترك نصف
مكان واشترت الزوجة من ابنها قيراطا ونصفا من حصته المذكورة بثمن معلوم واخرج لها
بذلك حجة شرعية وتزوجت الزوجة المذكورة برجل ومات الزوج عنها وعن ثلاثة بنين
وبنت منها ثم ماتت الزوجة عن ابنها الذى من الزوج الاول وعن الثلاثة بنين والبنت
من الزوج الثانى فهل يكون للزوجة فى المسئلة الاولى قيراط ونصف والباقى لابنها
المذكور وبموت الزوج الثانى عمن ذكر يكون لها الثمن فى جميع ما تركه والباقى لاولاده
منها المذكورين وبموت الزوجة آخرا عن ابنها الذى من الزوج الاول واولادها من
الزوج الثانى يقسم نصيبها الذى خصها من الزوج الاول والقيراط ونصف الذى اشترته
من ابنها المذكور وما خصها من زوجها الثانى عليهم وماذا يخص كل وارث (أجاب)
للزوجة المذكورة من زوجها الاول الثمن فرضا بطريق الارث والباقى لابنه تعصيبا واذا
اشترت من ابنها قيراطا ونصفا مما خصه فى المكان المملوك نصفه للميت الاول يستقر فى
ملكها ثلاثة قراريط بالارث والشراء المذكورين وباقيه للابن وبموت الزوج الثانى
عنها وعن اولاده منها يكون لها من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين
تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الزوجة المذكورة آخرا عن ابنها من الاول
واولادها من الثانى يقسم جميع ما تركته مما يورث عنها شرعا بينهم جميعا للذكر مثل حظ
الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن زوجته معتقته وعن بنته وعن اخ شقيق ثم ماتت الزوجة عن بنتها المذكورة وعن
أخى زوجها معتقها المذكور ثم ماتت البنت المذكورة عن عمها شقيق والدها المذكور
وترك ما يورث عنه فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وبنته
وأخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته منها النصف كذلك
ولشقيقه المذكور الباقى تعصيبا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها وعن اخى معتقها
المذكور يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والباقى لاخى معتقها تعصيبا وبموت
البنت المذكورة ثالثا عن عمها المذكور لا غير يكون ميراثها له تعصيبا حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها واختها شقيقتها لا غير
ثم ماتت الام المذكورة عن امها وعن بنتها وعن اختها شقيقتها لا غير ثم ماتت ام الام
المذكورة عن اختها شقيقتها وعن ابن ابنها وعن بنت بنتها وتركت كل من النسوة

المذكورات

المذكورات مايورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (أجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن امها واختها شقيقتها الاغير يكون لامها من تركتها الخمسان فرضا وردا ولشقيقتها الثلاثة الاخماس كذلك وبموت الام المذكورة ثانيا عن بنتها وامها واختها شقيقتها الاغير يكون لبنتها مما يورث عنها شرعا النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولاختها المذكورة الباقى تعصيبا وبموت ام الام المذكورة ثالثا عن ابن ابنها واختها الشقيقة و بنت بنتها الاغير يكون جميع ماتركته مما يورث عنها شرعا لابن ابنها المذكور تعصيبا ولاشئ للاخت لحجبها بابن الابن ولا لبنت البنت لكونها من ذوى الارحام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنيه وبنتيه من غيرها وترك مايورث عنه شرعا فماذا يخص كل واحد من الورثة فى التركة المذكورة (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت ماتت عن أبيها وعن جدتها ام الام وعن خالها وخالتها وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كل وارث (أجاب) للجدة المذكورة السدس فرضا والباقى للاب المذكور تعصيبا ولاشئ للخال والخالة وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وخالته الشقيقة وترك مايورث عنه شرعا فهل مع ثبوت نسب الخالة المذكورة شرعا لا يكون لبيت المال حق فى التركة بل يكون الباقى بعد فرض الزوجة للخالة حيث لاوارث سوى من ذكر (اجاب) نعم للزوجة الربع فرضا والباقى للخالة المذكورة وهى مقدمة على بيت المال وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مضمونها امرأة ماتت عن ابن أخيها لوالدتها وعن أولاد اختها شقيقتها ذكرين وانثى فهل الجميع يرثون فى المتوفاة ام أحد منهم ممنوع من الميراث وان كان أحد منهم ممنوعا من الميراث فمن هو الممنوع ومن الوارث نؤمل الافادة عن ذلك (اجاب) جميع من ذكر من ابن الاخ لام وابنى وبنت الاخت الشقيقة وارث لتركة المرأة المذكورة والكل من ذوى الارحام فتقسم التركة على اصولهم باعتبار عدد الفروع فى الاصول وجهات الاصول فيوجد معنا أخ لام واحد وثلاث اخوات شقيقات باعتبار انفراد فرع الاخ المذكور وتعدد فروع الاخت المذكورة فيقسم المال اخماسا خمسه لابن الاخ لام وأربعة اخماسه لابنى وبنت الاخت الشقيقة باعتبار الفرض والرد بالنسبة للقسمة على اصولهم فالاخت الشقيقة لها الثلثان فرضا باعتبار عدد فروعها ولها تكملة الاربعة الاخماس ردا فيقسم ذلك بين فروعها الثلاثة للذكر مثل حظ الانثيين وللاخ لام السدس فرضا لانفراد فرعه وله تكملة الخمس ردا فيعطى لفرعه على قول محمد المختار للفتوى وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن أولاد عمها الشقيق ابن وبنتين وعن أولاد أخيها لامها ذكر وثلاث بنات وعن

ذى القعدة 1285 14
صفر 1286 6
1286 12
ربيع الاول 1286 13

ربيع الاول	سنة
١٧	١٢٨٦
ربيع الثاني	
•	١٢٨٦
٥	١٢٨٦
٨	١٢٨٦
جمادى الاولى	
٢٤	١٢٨٦
جمادى الثانية	
١٨	١٢٨٦
ذى القعدة	
٣	١٢٨٦

أولاد بنتها ذكرين وانثى ولا وارث لها سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) لبنت المرأة المذكورة النصف فرضا ولابن عمها الشقيق الباقى تعصيبا ولا شئ لبنتى العم المذكور ولا لاولاد الاخ لام ولا لاولاد البنت المذكورين لكون الجميع من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنته واخته شقيقته وأخ لام وترك ما يورث عنه شرعا فمن الوارث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل واحد من الورثة بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجته الثمن فرضا ولابنته النصف كذلك ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولا شئ لاخيه لامه لسقوطه بالبنت وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت اختها شقيقتها وعن خالها وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه تكون التركة لبنت الاخت خاصة ولا شئ للخال المذكور (أجاب) نعم التركة لبنت الاخت الشقيقة ولا شئ للخال لكونها من الصنف الثالث والخال من الرابع من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن خالها وعن بنت اخت لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فهل والحال هذه تكون التركة لبنت الاخت المذكورة ولا شئ للخال المذكور (أجاب) التركة لبنت الاخت لاب ولا شئ للخال لكونها من الصنف الثالث والخال من الرابع من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابنى ابن عمها الشقيق وعن ابن عم أبيها الشقيق وعن ابن عم أبيها الآخر الشقيق أيضا وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث منهم ومن لا يرث حيث لم يكن لها وارث سوى من ذكر (اجاب) تركة المرأة المذكورة منحصرة فى ابنى ابن عمها الشقيق ولا شئ لابنى عمى أبيها المذكورين لبعدهما فى الدرجة عن ابنى ابن عمها وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة اخوة عصبة وترك تركة ولم تقسم التركة حتى مات احد الاخوة المذكورين عن زوجته وعن أربعة بنين وبنتين فماذا يخص كل وارث من تركة مورثه (اجاب) ان كانت الاخوة الثلاثة كلهم اشقاء اولاب فميراث الميت بينهم اثلاثا ومن مات منهم بعد ذلك عن زوجته وأولاده المذكورين لا غير فنصيبه من ذلك كباقى تركته لزوجته فيه الثمن فرضا ولاولاده الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد اختين شقيقتين احداهما مخلفة ذكرين وبنتين والاخرى كذلك وعن أولاد خال ذكر وأربع بنات ولم يكن له وارث سوى من ذكر فهل ترث اولاد الخال مع أولاد الاختين المذكورتين ام كيف الحال (اجاب) لا ميراث لاولاد الخال المذكورين مع أولاد الاختين المذكورتين فيقسم ميراث الرجل المذكور بين أولاد اختيه الشقيقتين الثمانية للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن

ذى القعدة		سنة
	١٧	١٢٨٦
ذى الحجة	٢١	١٢٨٦
محرم	١٩	١١٨٧
صفر	١٦	١٢٨٧
ربيع الثانى	٨	١٢٨٧
	٩	١٢٨٧
شعبان	٢	١٢٨٧

زوجها وعن ابن خالتها الشقيقة وبنات خالتها الشقيقة الاخرى الثلاث وأولاد ابن خالها
الشقيق الثلاثة ذكرين وانثى فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من تركتها
(اجاب) لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولابن خالتها الشقيقة وبنات خالتها
الشقيقة الاخرى الثلاث النصف الباقى يقسم بين الاربعة اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين
خمساه لابن الخالة وثلاثة اخماسه لبنات الخالة الاخرى لاتفاق صفة الاصول فى الانوثة
واستوائهم فى القرب وجهة القرابة وقوتها ولا شئ لاولاد ابن الخال لبعدهم فى القرابة
عمن ذكر وهذا حيث لا وارث سواهم والله تعالى أعلم (سئل) فى قاصر مات عن امه وعن
اخته الشقيقة وعن أولاد عمة أبيه الذكور وعن أبى امه وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت القاصر المذكور عن امه واخته الشقيقة
وأولاد عمة ابيه الذكور وابى امه لاغير يكون لامه خمسا تركته فرضا وردا ولشقيقته
المذكورة ثلاثة اخماسها كذلك ولا شئ لمن ذكر معهم لكونهم من ذوى الارحام والرد
مقدم عليهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وخلف ثلاث بنات وابن ابن وزوجة
وأختا شقيقة فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يكون ميراث كل (اجاب) لزوجة
الرجل المذكور الثمن فرضا ولبناته الثلاث الثلثان كذلك ولابن ابنه الباقى تعصيبا ولا
شئ لاخته الشقيقة لسقوطها بابن الابن والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت وتركت
ما يورث عنها شرعا ولها بنتا خالة شقيقة وابن ابن خالة فماذا يكون لكل منهم بالفريضة
الشرعية (أجاب) ميراث المرأة المذكورة لبنتى خالتها الشقيقة ولا شئ لابن ابن خالتها
لبعده فى الدرجة وهذا حيث لا وارث لها سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ماتت عن خالتها فقط وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت الخالة المذكورة عن بنتيها
وعن ابن ابنها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن
ذكر (اجاب) بموت المرأة الاولى عن خالتها المذكورة لاغير تكون تركتها لها حيث لا وارث
لها سواها وبموت الخالة المذكورة ثانيا عن بنتيها وابن ابنها لاغير يكون لبنتيها من تركتها
الثلثان فرضا والباقى لابن ابنها المذكور تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى
أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أولاد ابن عمها ذكورا واناثا وعن أولاد خالها ذكورا ولم
يكن لها وارث غير من ذكر وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل
وارث (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لاولاد خالها القرب الدرجة ولا شئ لاولاد ابن العمة
لبعدهم فى الدرجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دور وجنينة فوضع الابن
المذكور يده على الدور والجنينة مدة ثم مات الابن المذكور عن زوجتين وأولاد أربعة
ذكور وثلاث بنات فما يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن
زوجته وابنه وبنتيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده المذكورين

شوال	سنة	
		تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الابن المذكور ثانيا عن زوجتيه وأولاده السبعة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من نصيبه الثمن فرضا يقسم بينهما بالسوية والباقى منه لاولاده السبعة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتها وعن أخت شقيقة وتركت ماورث عنها شرعا ثم قبل قسمة التركة ماتت الاخت عن بنتين لها فقط فماذا
٩	١٢٨٧	يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتها وشقيقتها لاغير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا والنصف الباقى لاختها المذكورة تعصيبا وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن بنتيها لاغير يكون نصيبها لهما فرضا وردا كباقى تركتها والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين شقيقين مات أحدهما عن أخيه المذكور وعن اختين شقيقتين وعن أمه ولم تقسم تركته ثم مات الاخ الشقيق الثانى عن امه واختيه وترك ماورث عنه شرعا فماذا
٢٥	١٢٨٧	يخص كل وارث من تركة مورثه (اجاب) بموت الرجل الاول عن أخيه واختيه وامه لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا والباقى يقسم بين اخوته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الاخ المذكور ثانيا عن أمه واختيه المذكورتين لاغير يكون لامه من تركته الخمس فرضا وردا والباقى وهو أربعة اخماسها لشقيقتيه سوية كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من روزنامجى
ذى القعدة		مصر مضمونها طلب الافادة عن الذى يستحق ميراث زهرة بنت حسن صلاح المتوفاة عن بنتيها ومصطفى ونفيسة وحفيظة وزينب وفاطمة أولاد ابنها محمد السابق وفاته قبلها
٣	١٢٨٧	(اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتيها وأولاد ابنها الخمسة المذكورين لاغير يكون لبنتيها مما يخصها الثلثان فرضا ولاولاد ابنها المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين حيث لاوارث سواهم والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وأبويها وأخوين وتركت ماورث شرعا فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل
١٠	١٢٨٧	وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وأبويها وأخويها لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك لحجبها بالاخوين حجب نقصان وهو مساو لثلث الباقى بعد فرض الزوج على تقدير عدم وجود الاخوين فى هذه المسئلة والباقى وهو الثلث للاب تعصيبا ولاشئ للاخوين من أى جهة كانا لسقوطهما بالاب وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن
محرم		اخيه شقيقه وعن أخيه لامه وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل وارث من تركته
١٥	١٢٨٨	(اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وأخيه الشقيق وأخيه لامه لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولاخيه لامه السدس كذلك والباقى لشقيقه تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجتيه احداهما تدعى فتابو الاخرى تدعى زهرة وأولاده الخمسة ذكران وثلاث أناث أحد الذكرين يدعى خليلا

من

محرم سنة

من افتاب المذكورة والثانية تدعى عليا من الزوجة المذكورة أيضا واحدى الاناث تدعى أمينة من افتاب المذكورة أيضا والثانية تدعى حفيظة من زهرة الزوجة الثانية والثالثة تدعى فاطمة من زهرة المذكورة ايضا ثم مات على الابن المذكور ثانيا عن امه افتاب وعن أخيه خليل وأخته أمينة الشقيقين وعن حفيظة وفاطمة اختيه لابيه لاغير ثم مات خليل الابن الثانى ثالثا عن أمه افتاب المذكورة وعن اخته شقيقته أمينة المذكورة وعن اختيه لابيه حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمه لابيه يدعى محمد الاغير ثم ماتت امينة احدى البنات الثلاث رابعا عن أمها افتاب الزوجة فى المسئلة الاولى المذكورة واختيها لابيها حفيظة وفاطمة المذكورتين وعمها لابيها محمد المذكور ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه المذكورتين واولاده الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما سوية والباقى وهو احد وعشرون قيراطا يقسم بين اولاده الخمسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت على أحد الابنين المذكورين ثانيا عن أمه افتاب وأخيه خليل وأخته أمينة الشقيقين وعن أختيه لابيه حفيظة وفاطمة لاغير يكون لامه افتاب مما خصه من تركة ابيه السدس فرضا والباقى لاخيه وأخته الشقيقين خليل وأمينة تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاختيه لابيه لحجبهما بالاخ الشقيق وبموت خليل الابن الثانى المذكور ثالثا عن أمه افتاب المذكورة وأخته شقيقته أمينة المذكورة واختيه لابيه حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمه لابيه محمد المذكور لاغير يكون لامه افتاب مما خصه من ابيه واخيه على المذكورين السدس فرضا ولاخته الشقيقة أمينة المذكورة من ذلك النصف كذلك ولاختيه لابيه حفيظة وفاطمة المذكورتين السدس من ذلك أيضا كذلك تكملة للثلثين ولعمه لابيه محمد المذكور الباقى وهو السدس من ذلك أيضا تعصيبا وبموت أمينة احدى البنات المذكورات المذكورة رابعا عن أمها افتاب المذكورة واختيها لابيها حفيظة وفاطمة المذكورتين وعن عمها لابيها محمد المذكور لاغير يكون لامها مما خصها من ابيها واخويها المذكورين السدس فرضا ولاختيها لابيها حفيظة وفاطمة المذكورتين الثلثان من ذلك كذلك ولعمها محمد المذكور الباقى وهو السدس من ذلك أيضا تعصيبا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد قاصر مات عن جدته أم أبيه وعن عم ابيه العصبى وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره آل ذلك اليه بالارث الشرعى عن ابيه وانحصر ارثه فى الجدة والعم المذكورين فماذا يخص كل واحد منهما (أجاب) بموت الولد المذكور عن جدته ام ابيه وعن عم أبيه الشقيق اولاب لاغير يكون لجدته المذكورة السدس فرضا ولعم ابيه الباقى تعصيبا حيث لاوارث له سواهما ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد اخيه الشقيق ثلاثة ذكور وانثى وعن بنتى اختيه الشقيقتين وترك

٢٢ ١٢٨٨

ربيع الاول

٥ ١٢٨٨

١٢ ١٢٨٨

مايورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) ميراث الرجل المذكور لابناء اخيه الشقيق بينهم بالسوية تعصيبا ولاشئ لبنت اخيه ولا لبنتى اختيه الشقيقتين لكونهن من ذوى الارحام ولا تصير بنت الاخ المذكورة عصبة باخوتها المذكورين لكونها ليست صاحبة فرض وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم

جمادى الثانية

٢٨ ١٢٨٨

(سئل) فى امرأة ماتت عن اولادا بنها ثلاثة ذكور وانثى وعن اخوين شقيقين وتركت بعض امتعة ومنزلا صغيرا فمن الذى يرث ومن الذى لا يرث (اجاب) الميراث لاولاد الابن المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوين المذكورين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك ثلاثة اولاد ذكور وزوجة وترك لهم منزلا معلوما بجهة اسكندرية ثم بعد ذلك مات احد الاولاد الثلاثة المذكورين عن امه التى هى الزوجة المذكورة وعن ابن قاصر وزوجة هى ام القاصر المذكور فهل والحال هذه يكون ماخص احد الاولاد المتوفى المذكور فى المنزل المذكور

رجب

٨ ١٢٨٨

عن ابيه للام والابن والزوجة المذكورين بالفريضة الشرعية ومامقدار ما يخص كلا منهم (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وابنائه الثلاثة لاغير يكون لزوجته من المنزل المتروك عنه المذكور الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقى وقدره احد وعشرون قيراطا يقسم بين ابنائه الثلاثة المذكورين بالسوية فيكون لكل منهم سبعة قراريط وبموت أحد الابناء المذكور ثانيا عن أمه زوجة الميت الاول وزوجته وابنه المذكورين لاغير يكون لامه فيما خصه من أبيه وهو السبعة قراريط المذكورة السدس فرضا وهو قيراط وسدس قيراط ولزوجته المذكورة الثمن كذلك وهو نصف وربع وثمن قيراط والباقى وهو أربعة قراريط ونصف وثلث وثمن قيراط لابنه المذكور تعصيبا فيكون مجموع نصيب زوجة الميت الاول حينئذ التى هى أم الميت الثانى أربعة قراريط وسدس قيراط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وبناته الثلاث وزوجته ولم تقسم تركته ثم ماتت زوجته المذكورة عن اولادها الاربعة المذكورين ثم ماتت احدى البنات الثلاث المذكورات عن زوجها وابنيها وبنتيها منه واخوتها الاشقاء المذكورين ثم مات ابن الميت الاول عن زوجته وبناته الاربع واختيه الشقيقتين وعن عمه شقيق والده فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى الاولى والثانية والثالثة والرابعة حيث لا وارث سوى من ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته

شعبان

٥ ١٢٨٨

واولاده الاربعة المذكورين يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقى لاولاده الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت زوجة الميت الاول ثانيا عن أولادها الاربعة المذكورين يكون نصيبها كباقى تركتها بينهم تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت احدى البنات الثلاث ثالثا عن زوجها وابنيها وبنتيها منه واخوتها الاشقاء يكون لزوجها مماخصها الربع فرضا والباقى بين اولادها الاربعة المذكورين

تعصيبا

شعبان سنة

تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاحق للاخوة وبموت ابن الميت الاول رابعا عن زوجته
وبناته الاربع واختيه الشقيقتين وعن عمه المذكور لاغير يكون لزوجته مما انحصر فيه
الثمن فرضا ولبناته الاربع الثلثان كذلك والباقى لاختيه المذكورتين تعصيبا ولاشئ
لعمه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أخت شقيقة وزوجة وابن عم

٧ ١٢٨٨

عاصب وبنت عم وبنت أخ فمن الذى يرث ومن الذى لايرث (أجاب) للاخت الشقيقة
النصف فرضا وللزوجة الربع كذلك ولابن العم العاصب الشقيق اولاب الباقى تعصيبا
ولاشئ لبنت العم ولا لبنت الاخ لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت أختها الشقيقة وعن بنت عمها
الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا من امتعة وغيرها وانحصر ميراثها فيمن ذكر فمن

٨ ١٢٨٨

يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (أجاب) الميراث كله لبنت الاخت الشقيقة ولا
شئ لبنت العم الشقيق حيث لاوارث سواهما لكون بنت الاخت من الصنف الثالث
من ذوى الارحام وبنت العم من الرابع والصنف الثالث منهم مقدم على الصنف الرابع
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وزوجته واخته الشقيقة وابن عمه

١٣ ١٢٨٨

الشقيق فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة الثمن فرضا وللبنت
النصف كذلك وللاخت الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ لابن العم وهذا حيث لاوارث
سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أوصى أخاه على أولاده ثم مات ذلك الرجل
عن ابن صغير وثلاث بنات كذلك وزوجتين واخوين احدهما الموصى اليه وثلاث
أخوات الجميع اشقاء وترك مايورث عنه شرعا ثم توفى الابن قبل قسمة التركة عن أمه وعن
اخواته الشقيقات الثلاث المذكورات وعن أخ لام ذكر وعن عمين شقيقين له احدهما
الموصى اليه وثلاث عمات شقيقات ثم توفيت بنت من الثلاث بنات الشقيقات قبل
قسمة تركة الاب والاخ عن الاختين الشقيقتين الباقيتين وعن أمها وعن العمين
والعمات المذكورين وعن الاخ للام فكيف تقسم التركة على من ذكر والحال هذه حيث

١٤ ١٢٨٨

لاوارث سواهم (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه وأولاده المذكورين الاربعة
واخوته الاشقاء الخمسة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا
ولاولاده المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوته الخمسة
المذكورين وبموت ابن الميت الاول ثانيا عن امه وأخواته الشقيقات الثلاث وأخيه
لامه وعن عميه وعماته الثلاث الاشقاء لاغير يكون لامه من تركته ومما اختصه من ابيه
السدس فرضا ولاخواته الثلاث المذكورات الثلثان من ذلك كذلك ولاخيه لامه
السدس الباقى من ذلك كذلك ولاشئ لمن عداهم من العمين العصبة لاستغراق
الفروض التركة ولا للعمات لكونهن من ذوى الارحام وبموت بنت الميت الاول المذكورة
ثالثا عن اختيها الباقيتين الشقيقتين وأمها وأخيها لامها وعن عميها وعماتها الاشقاء

المذكورين لاغير يكون لشقيقتيها من تركتها مع ما اصابها بالارث من ابيها واخيها الثلثان فرضا ولامها السدس من ذلك كذلك ولاخيها من الام السدس الباقي من ذلك كذلك ولا شئ لعميها ولا لعماتها المذكورين لما ذكرنا في المسئلة الثانية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين ولم تقسم تركته حتى مات احد الابنين عن أولاده الذكور وعن أخيه المذكور الذي هو شقيقه فماذا تكون قسمة الميراث (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنيه فقط تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن أولاده الذكور وشقيقه لاغير يكون نصيبه لاولاده المذكورين تعصيبا ولا شئ لاخيه لحجبه بهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وعن زوجته وعن أخيه الشقيق وعن اختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن امها وعن عمها وعن عمتيها وعن اختين واخ لام فمن يرث في الاولى والثانية ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنته وزوجته وأخيه واختيه الاشقاء لاغير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لاخيه واختيه الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المذكورة ثانيا عن امها وعمها الشقيق وعن عمتيها واخوتها لامها المذكورين لاغير يكون لامها من تركتها السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة ولاخوتها لامها المذكورين الثلث فرضا يقسم بينهم الذكر منهم كالانثى والباقي وهو النصف للعم الشقيق تعصيبا ولا شئ للعمتين لكونهما من ذوي الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وستة أولاد ذكور بالغين وبنتين بالغتين أيضا وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته التي تورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو احد وعشرون قيراطا لاولاده الثمانية المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الستة ثلاثة قراريط ولكل بنت من بنتيه المذكورتين قيراط ونصف حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وأبيها وجدتها لامها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم من تركتها حيث الحال ما ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا عائلا ولبنتها النصف فرضا كذلك ولابيها السدس فرضا كذلك ولجدتها ام امها السدس فرضا كذلك فعالت التركة من أربعة وعشرين الى ستة وعشرين سهما فللزوج ستة أسهم من ستة وعشرين سهما وللبنت اثنا عشر سهما من ستة وعشرين أيضا وللاب أربعة اسهم من ذلك وللجدة أربعة اسهم كذلك وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسمه الحاج سعد صحصاح مات عن اولاده وهم قاسم ومحمد وحمادة وكان الحاج

سعد

الشهر	اليوم	السنة
ذي الحجة	١٧	١٢٨١
صفر	١٠	١٢٨٩
	٠٨	١٢٨٩
ربيع الاول	١١	١٢٨٩

ربيع الثاني	سنة
٦	١٢٨٩
١٨	١٢٨٩
٢٩	١٢٨٩
٣٠	١٢٨٩

سعد المذكور وقد أوصى لاولاد ابنه احمد المتوفى قبله بمثل نصيب احد اولاده واخذ الموصى لهم ذلك ثم مات قاسم المذكور عن ورثته شرعا ثم ماتت بعد ذلك معتقة للحاج اسعد المذكور وليس لها غير ورثة معتقها المذكور فهل يختص بارثها محمد وحمادة ولدا المعتق المذكوران وليس لاولاد ابنه احمد الموصى لهم ولا لاولاد قاسم المذكورين شئ فيما تركته المعتقة المذكورة (اجاب) بموت المعتقة المذكورة عن ابني معتقها محمد وحمادة المذكورين واولاد ابن معتقها احمد الموصى لهم من قبل جدهم بما ذكر واولاد ابن معتقها قاسم الميت قبلها لا غير يكون ميراثها لابني معتقها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما لكونهما اقرب العصبات السببية اليها ولا شئ لاولاد ابني معتقها المذكورين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى كافر توفى عن خمسة اولاد كلهم كفار حين موت ابيهم والجميع من اهل الذمة فقسمت تركته بينهم واخذ كل منهم ما يستحقه وبعد مضى نحو عشرين سنة اسلم احدهم فهل يستحق بعد اسلامه ما اخذه عن ابيه فى حالة كفره حيث اتحدا دينا وذمة وقت الموت ثم حدث الاسلام ام كيف الحال (اجاب) حدوث اسلام احد الاولاد الخمسة بعد موت ابيه الكافر لا يمنع ميراثه حيث كانا كافرين وقت الموت ولم يكن هناك مانع آخر من الميراث فيستحق الولد المذكور الذى اسلم بعد موت ابيه نصيبه بالفريضة الشرعية من تركة ابيه كاحد اخوته الكفار والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أمه وعميه الشقيقين فقط ولم يكن له وارث غيرهم وله تركة فما الذى يخص كلا منهم فيما تركه المتوفى (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه وعميه الشقيقين لا غير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ثمانية قراريط فى جميع ما يورث عنه شرعا ولعميه المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنى اخيه لامه وابن اخيه لامه الآخر وعن اولاد اخته الشقيقة ثلاث من الاناث والرابع ذكر وعن عمتيه شقيقتيه ولم يكن له من الاقارب سوى من ذكر فما يخص كلا منهم (أجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وابنى اخيه لامه وابن اخيه لامه الآخر وأولاد اخته الشقيقة الاربعة المذكورين وعن عمتيه الشقيقتين لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى لاولاد الاخوين لام الثلاثة المذكورين وأولاد الاخت الشقيقة الاربعة المذكورين فيعطى ثلث الباقى بعد فرض الزوجة لاولاد الاخوين الثلاثة المذكورين باعتبار القسمة على اصولهم اذ الاخ لام ان زاد على واحد يستحق الثلث ويعتبر عدد الفروع فى الاصول حال القسمة عليهم فالاخ لام الذى له ابنان بمنزلة اخوين لام والاخ لام الذى له ابن واحد بمنزلة أخ واحد فيكون للاخ لام الذى له فرعان ثلثا ثلث الباقى المذكور فيعطيان لابنيه وللاخ لام الذى له ابن واحد ثلث ثلث الباقى المذكور فيعطى لابنه ويعطى ثلثا الباقى المذكور لاولاد الاخت الشقيقة الاربعة المذكورين باعتبار

المذكورين لا غير يكون لشقيقتيها من تركتها مع ما أصابها بالارث من أبيها وأخيها الثلثان فرضا ولامها السدس من ذلك كذلك ولاخيها من الام السدس الباقي من ذلك كذلك ولا شيء لعميها ولا لعماتها المذكورين لما ذكرنا في المسئلة الثانية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين ولم تقسم تركته حتى مات احد الابنين عن أولاده الذكور وعن أخيه المذكور الذى هو شقيقه فماذا يكون قسمة الميراث (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابنيه فقط تكون تركته بينهما مناصفة وبموت احد الابنين ثانيا عن أولاده الذكور وشقيقه لا غير يكون نصيبه لاولاده المذكورين تعصيبا ولا شيء لاخيه لحجبه بهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وعن زوجته وعن أخيه الشقيق وعن اختين شقيقتين وترك ما يورث عنه شرعا ثم ماتت البنت عن امها وعن عمها وعن عمتيها وعن اختين وأخ لام فمن يرث في الاولى والثانية ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن بنته وزوجته وأخيه واختيه الاشقاء لا غير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك والباقي لاخيه واختيه الاشقاء تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وبموت البنت المذكورة ثانيا عن امها وعمها الشقيق وعن عمتيها واخوتها لامها المذكورين لا غير يكون لامها من تركتها السدس فرضا لوجود الجمع من الاخوة ولاخوتها لامها المذكورين الثلث فرضا يقسم بينهم الذكر منهم كالانثى والباقي وهو النصف للعم الشقيق تعصيبا ولا شيء للعمتين لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وستة أولاد ذكور بالغين وبنتين بالغتين أيضا وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته التى تورث عنه شرعا الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو احد وعشرون قيراطا للاولاد الثمانية المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لكل ابن من أبنائه الستة ثلاثة قراريط ولكل بنت من بنتيه المذكورتين قيراط ونصف حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن زوجها وبنتها وأبيها وجدتها لامها وتركت ما يورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم من تركتها حيث الحال ماذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها الربع فرضا عائلا ولبنتها النصف فرضا كذلك ولابيها السدس فرضا كذلك ولجدتها ام امها السدس فرضا كذلك فعالت التركة من أربعة وعشرين الى ستة وعشرين سهما فللزوج ستة أسهم من ستة وعشرين سهما وللبنت اثنا عشر سهما من ستة وعشرين أيضا وللاب أربعة اسهم من ذلك وللجدة أربعة اسهم كذلك وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اسمه الحاج سعد مصطفى مات عن اولاده وهم قاسم ومحمد وحمادة وكان الحاج

الشهر	السنة
١٧	١٢٨١
صفر ١٠	١٢٨٩
٠٨	١٢٨٩
ربيع الاول ١١	١٢٨٩

سعد المذكور وقد أوصى لاولاد ابنه احمد المتوفى قبله بمثل نصيب احد اولاده واخذ
الموصى لهم ذلك ثم مات قاسم المذكور عن ورثته شرعا ثم ماتت بعد ذلك معتقة الحاج
اسعد المذكور وليس لها غير ورثة معتقها المذكور فهل يختص بارثها محمد وحمادة ولدا
المعتق المذكور وليس لاولاد ابنه احمد الموصى لهم ولا لاولاد قاسم المذكورين شئ فيما
تركته المعتقة المذكورة (اجاب) بموت المعتقة المذكورة عن ابنى معتقها محمد وحمادة
المذكورين واولاد ابن معتقها احمد الموصى لهم من قبل جدهم بما ذكر واولاد ابن معتقها
قاسم الميت قبلها لاغير يكون ميراثها لابنى معتقها المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما
لكونهما اقرب العصبات السببية اليها ولا شئ لاولاد ابنى معتقها المذكورين وهذا
حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى كافر توفى عن خمسة اولاد
كلهم كفار حين موت ابيهم والجميع من اهل الذمة فقسمت تركته بينهم واخذ كل منهم
ما يستحقه وبعد مضى نحو عشرين سنة اسلم احدهم فهل يستحق بعد اسلامه ما اخذه عن
ابيه فى حالة كفره حيث اتحدا دينا وذمة وقت الموت ثم حدث الاسلام ام كيف الحال
(أجاب) حدوث اسلام احد الاولاد الخمسة بعد موت ابيه الكافر لا يمنع ميراثه حيث
كانا كافرين وقت الموت ولم يكن هناك مانع آخر من الميراث فيستحق الولد المذكور الذى
اسلم بعد موت ابيه نصيبه بالفريضة الشرعية من تركة ابيه كاحد اخوته الكفار
والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أمه وعميه الشقيقين فقط
ولم يكن له وارث غيرهم وله تركة فما الذى يخص كلا منهم فيما تركه المتوفى (اجاب) بموت
الرجل المذكور عن امه وعميه الشقيقين لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ثمانية
قراريط فى جميع ما يورث عنه شرعا ولعميه المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهما بالسوية
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنى اخيه لامه وابن اخيه لامه
الآخر وعن اولاد اخته الشقيقة ثلاث من الاناث والرابع ذكر وعن عمتيه شقيقتيه
ولم يكن له من الاقارب سوى من ذكر فما يخص كلا منهم (أجاب) بموت الرجل المذكور
عن زوجته وابنى اخيه لامه وابن اخيه لامه الآخر وأولاد اخته الشقيقة الاربعة
المذكورين وعن عمتيه الشقيقتين لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى
لاولاد الاخوين لام الثلاثة المذكورين وأولاد الاخت الشقيقة الاربعة
المذكورين فيعطى ثلث الباقى بعد فرض الزوجة لاولاد الاخوين الثلاثة المذكورين
باعتبار القسمة على اصولهم اذ الاخ لام ان زاد على واحد يستحق الثلث ويعتبر عدد
الفروع فى الاصول حال القسمة عليهم فالاخ لام الذى له ابنان بمنزلة اخوين لام والاخ
لام الذى له ابن واحد بمنزلة أخ واحد فيكون للاخ لام الذى له فرعان ثلثا ثلث الباقى
المذكور فيعطيان لابنيه وللاخ لام الذى له ابن واحد ثلث ثلث الباقى المذكور فيعطى
لابنه ويعطى ثلثا الباقى المذكور لاولاد الاخت الشقيقة الاربعة المذكورين باعتبار

ربيع الثانى	سنة
٦	١٢٨٩
١٨	١٢٨٩
٢٩	١٢٨٩
٣٠	١٢٨٩

جمادى الثانية	سنة	القسمة على أصلهم وهى الاخت الشقيقة مع ملاحظة عدد فروعها فيها وهى أربعة فكانها أربع اخوات شقيقات والاخت الشقيقة ان زادت على واحدة تستحق الثلثين فيعطيان لاولادها الاربعة المذكورين فيقسمان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا على مذهب محمد المفتى به فى ذوى الارحام ولاشئ للعمتين المذكورتين لكونهما من الصنف الرابع وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخت الشقيقة من الصنف الثالث وهو مقدم على الرابع فى ميراث ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن أولاد خالتها الشقيقة الثلاثة ذكر وانثيين وعن بنت خالتها الشقيقة الاخرى وعن
٩	١٢٨٩	ابن عم أمها الشقيق فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب) لزوج المرأة المذكورة النصف فرضا ولاولاد الخالتين المذكورتين الاربعة النصف الباقى يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانهم أولاد بطن اختلف لاتفاق صفة اصولهم فى الانوثة
رمضان		ولا خلاف فى ذلك بين أبى يوسف ومحمد ولاشئ لابن عم الام لبعده فى الدرجة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته واخته شقيقته واخوين ذكرين لاب وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل
٢٤	١١٨٩	وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عن بنته واخته شقيقته واخويه لابيه لا غير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولاخته الشقيقة الباقى تعصيبا ولاشئ لاخويه لابيه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنته وزوجته وابناء ابن عمه
ذى القعدة		الشقيق الثلاثة وبنت ابن عمه المذكور وبنت اخيه الشقيق لا غير فمن يرث منهم ومن
١٠	١٢٨٩	لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر فى السؤال يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته الثمن كذلك ولابناء ابن عمه الشقيق الثلاثة الباقى تعصيبا وهو تسعة قراريط يقسم بينهم بالسوية ولاشئ لاختهم المذكورة ولا لبنت الاخ الشقيق لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى جارية أعتقها سيدها وتزوجها ثم بعد ذلك توفى ثم تزوجت
ربيع الاول		غيره وخلفت من الغير بنتا ثم توفيت الجارية المذكورة عن بنتها وعن زوجها وعن ابن عم معتقها العاصب وعن اخت معتقها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث
٧	١٢٩٠	(اجاب) بموت الجارية المعتقة المذكورة عن بنتها وزوجها وابن عم معتقها العاصب واخت معتقها المذكور لا غير يكون لبنتها من تركتها النصف فرضا ولزوجها الربع كذلك ولعاصب معتقها الباقى تعصيبا ولاشئ لاخته المذكورة والله تعالى اعلم (سئل)
جمادى الثانية		فى ولد مات عن اخويه لام وعن عمين من العصبة وعن ثلاث عمات وترك ما يورث عنه شرعا
٢	١٢٩٠	فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الولد المذكور عن عميه العصبين واخويه لامه وعماته الثلاث لا غير يكون لاخويه من امه الثلث فرضا يقسم بينهما بالسوية ولعميه الشقيقين اولاب الثلثان تعصيبا سوية بينهما ولاشئ لعماته لكونهن من ذوى الارحام

والله

جمادي الثانية	سنة
٣٠	١٢٩٠
رجب	
٨	١٢٩٠
١٤	١٢٩٠
١٤	١٢٩٠

والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات منها وعن اختين شقيقتين له وعن اخوين لاب احدهما بالغ والثانى قاصر وعن اخته من ابيه قاصرة وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث ممن ذكر واذا اقام الرجل المذكور قبل موته حال صحته وصيا من قبله على بناته المذكورات ومات وهو مصر على ذلك يكون له حفظ مال القصر تحت يده الى بلوغهم وللزوجة اخذ نصيبها من تركة زوجها المذكور وما الحكم الشرعى فى ذلك (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك والباقى لاختيه الشقيقتين تعصيبا ولا شئ للاخوة لاب وللوصى المختار حفظ مال القصر والتصرف فيه بالمصلحة حيث تحققت وصايته ولم يكن هناك مانع وللزوجة اخذ نصيبها من تركة زوجها بالفريضة الشرعية والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن اربع اخوات شقيقات اناث وعن ابنة عمها فماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة اسباع التركة ولاخواتها الشقيقات الاربع الثلثان فرضا عائلا اربعة اسباعها تقسم بينهن بالسوية ولا شئ لبنت عمها لكونها من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت ابن عمه لام وعن بنتى عمته الشقيقة بنت خالته الشقيقة وعن ابنى خاله الشقيق وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته و بنت ابن عمه لام و بنتى عمته الشقيقة وبنت خالته الشقيقة وابنى خاله الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى يقسم بين قرابة الاب وقرابة الام اثلاثا الثلثان لقرابة الاب وهما بنتا العمة الشقيقة يقسم بينهما بالسوية والثلث لقرابة الام وهم بنت الخالة الشقيقة وابناء الخال الشقيق يقسم بينهم على اصولهم باعتبار عدد الفروع فى الاصول مع اعتبار وصف الاصول فالخالة التى لها بنت تعتبر خالة واحدة والخال الذى له ابنان يعتبر كخالين فيقسم هذا الثلث اخماسا للخال الذى له فرعان اربعة اخماسه وللخالة التى لها فرع واحد الخمس الباقى وما اصاب كل فريق يعطى لفرعه واحدا او اكثر فيكون لبنت الخالة الشقيقة خمس ثلث الباقى بعد فرض الزوجة ولابنى الخال الشقيق اربعة اخماسه تقسم بينهما بالسوية ولا شئ لبنت ابن عمه لام لبعدها فى الدرجة والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن اربع اخوات اناث اثنتان منهما شقيقتان واثنتان من الاب فقط وابنة عمها فكيف تقسم التركة (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا عائلا ثلاثة اسباع التركة ولاختيها الشقيقتين الثلثان فرضا عائلا اربعة اسباعها تقسم بينهما بالسوية ولا شئ لاختيها لابيها لحجبهما بالشقيقتين ولا لبنت عمها لكونها من ذوى الارحام والله تعالى اعلم

شعبان	سنة	
٢	١٢٩٠	(سئل) في امرأة توفيت عن زوجها وعن والدتها وعن أخيها واختها لابيها وعن اختها لامها فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة المذكورين (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولاختها لام السدس كذلك والباقي لاخيها واختها من أبيها تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم
ذي القعدة ١٠	١٢٩٠	(سئل) في امرأة ماتت عن بنتين وعن اخت شقيقة وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملته خمسة قراريط وثلث في دور معلومة آل لها بعضها بالارث من قبل زوجها والبعض الآخر من قبل ولديها المتوفين قبلها فماذا يخص كل واحدة منهن مما تركته المتوفاة المذكورة بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن بنتيها واختها الشقيقة لاغير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا يقسم بينهما سوية ولاختها المذكورة الثلث الباقي تعصيبا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم
ربيع الاول ٤	١٢٩١	(سئل) في رجل مات عن ام وعن اختين شقيقتين وعن ابني عم شقيق ولم يكن له وارث سوى من ذكر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وخلافه فماذا يخص كل وارث عن ذكر بالفريضة الشرعية (اجاب) للام السدس فرضا وللاختين المذكورتين الثلثان كذلك ولابني العم الشقيق الباقي تعصيبا أربعة قراريط تقسم بينهما بالسوية والله تعالى أعلم
٢٧	١٢٩١	(سئل) في امرأة توفيت عن زوجها وبنتها وابن معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا فكيف تقسم التركة بينهم حيث لم يكن لها وارث سوى من ذكر (اجاب) لزوجها الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولابن معتقها الربع الباقي تعصيبا والحال هذه والله تعالى اعلم
جمادى الاولى ٢٣	١٢٩١	(سئل) في امرأة ماتت عن بنتيها واخت لام وابني اخ شقيق وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) حيث ماتت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا ولابني اخيها الشقيق الباقي تعصيبا حيث لا مانع ولا شئ لاختها لامها لحجبها بالبنتين والله تعالى أعلم
جمادى الثانية ٩	١٢٩١	(سئل) في امرأة توفيت عن بنت بنت اختها وابن وبنت ابن اختها المذكورة وتركت تركة وقسمت بينهم ثم بعد مدة حضر شخص وادعى ان المرأة المذكورة بنت خال والده وانه ابن ابن عمتها فهل تكون قسمة التركة بين اولاد ولدي اختها صحيحة حيث كانوا من جزء أبي المرأة المذكورة وليس للشخص المذكور شئ في التركة ولو أثبت نسبه للمتوفاة حسبما ذكر حيث كان الشخص من جزء جد المتوفاة المذكورة (اجاب) نعم لا ميراث لهذا المدعي على فرض اثبات دعواه المذكورة على هذا الوجه لحجبه بفروع الاخت المذكورين لكونهم من الصنف الثالث من ذوي الارحام وهو من الصنف الرابع منهم وتكون القسمة بين فروع الاخت صحيحة حيث لا مانع والله تعالى اعلم
٢٧	١٢٩١	(سئل) في رجل توفي عن زوجة وولد وبنت واولاد لولده توفي قبل والده فهل لاولاد ولده نصيب في ميراث جدهم (اجاب) لا ميراث لاولاد الابن مع وجود ابن

الميت

الميت فهم محجوبون به باجماع المسلمين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن
وبنتين وام وزوجة وترك لهم ماورث عنه شرعا ثم توفيت الام المذكورة عن ابن هو
شقيق المتوفى المذكور ثم مات ابن الميت الاول عن اختيه الشقيقتين المذكورتين وعن
أمه المذكورة وعمه الشقيق المذكور ثم مات العم المذكور عن ابن أخ شقيق غير الاول
وعن بنتى اخيه المذكورتين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت
الرجل الاول عن زوجته وامه وابنه وبنتيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا
ولامه السدس كذلك والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنتيه تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة ثانيا عن ابنها شقيق الميت الاول لاغير يكون
نصيبها من تركة الاول كباقى تركتها له تعصيبا وبموت ابن الميت الاول ثالثا عن شقيقتيه
وامه وعمه الشقيق المذكورين لاغير يكون لاختيه المذكورتين من ثلث كباقى تركته
الثلثان فرضا ولامه السدس كذلك ولعمه المذكور الباقى تعصيبا وبموت العم المذكور
رابعا عن ابن أخ شقيق آخر له وبنتى اخيه المذكورتين لاغير يكون ما أصابه مما ذكر
كباقى متروكاته لابن أخيه الشقيق المذكور تعصيبا ولاشئ لبنتى اخيه المذكورتين
لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وعن
اختها الشقيقة واخيها لامها لاوارث لها سواهم فماذا يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية
(اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا
عائلا ولشقيقتها النصف فرضا عائلا كذلك ولاخيها لامها السدس فرضا عائلا كذلك
فيكون لكل من الزوج والاخت الشقيقة ثلاثة اسباع التركة وللاخ لام سبعها الباقى
والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان الروزنامه بافادة مضمونها تقدمت هذه التذكرة من
حضرة عبد الحليم بك نجل المرحوم حسن طبوززاده بان الحجة التى تحررت له ولوالدته
بما يخصهما بالارث والتخارج فيما هو مخلف عن أخيه شقيقه المرحوم محمد بك ابها خلل
فى تقسيم حصص الورثة وأن القاضى خص والدة المتوفى بثلث استحقاقه فى مائة فدان
كائنة فى مديرية الشرقية مع ان حصتها فى ذلك السدس فقط فقد اقتضى تحريره لسعادتكم
والحجج وباقى الاوراق المختصة بتلك المادة مرفوقة معها نؤمل الافادة عن ذلك (اجاب)
حيث مات المذكور عن أمه وزوجته وأخيه الشقيق واخوة لاب كما يستفاد من حجة
التخارج المسطرة من القسمة العسكرية بمصر المؤرخة ٩ ذى الحجة سنة ٨٩ يكون لام
المتوفى المذكور من تركته السدس فرضا وهو قيراط واحد من الحصة المخلفة عن ابنها
المتوفى المذكور البالغ قدرها ستة قراريط فى الابعادية المعينة بحجة الايلولة المذكورة
وللزوجة الربع فرضا وهو قيراط واحد ونصف قيراط من الحصة المذكورة الآيل
ذلك بالتخارج من قبلها للشقيق المتوفى المذكور ولشقيقه الباقى تعصيبا وهو ثلاثة قراريط
ونصف قيراط باقى الحصة المخلفة المذكورة فيكمل للشقيق المذكور خمسة قراريط شائعة

٢٨ ١٢٨٩

رجب ١٠ ١٢٩١

١١ ١٢٩١

فى الابعادية المذكورة وذلك لحجب الام من الثلث الى السدس بوجود جمع من الاخوة
ولو كانوا محجوبين بغيرهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته الحرة
وعن ابنه من مستولدته مملوكته الثابت نسبه منه وعن اخوته الاشقاء ذكر واثنين
ثم مات ابنه المذكور عن أمه مستولدة أبيه التى عتقت بموت سيدها قبل موته وعن عمه
وعمتيه الاشقاء فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من التركتين (اجاب) بموت
الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه المذكور واخوته لا غير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا والباقى وهو سبعة أثمان التركة لابنه الثابت نسبه منه وبموت الابن
المذكور ثانيا عن أمه التى عتقت بموت أبيه وعمه وعمتيه الاشقاء لا غير يكون لامه
المذكورة من تركته الثلث فرضا والباقى لعمه الشقيق تعصيبا ولا شئ لعمتيه لكونهما
من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فيما اذا مات الميت عن زوجته وبنته وابن أخيه
الشقيق وبنت ابنه فما يخص كل وارث ممن ذكر حيث لا وارث له سواهم (أجاب) لزوجته
الثمن فرضا ولبنته النصف كذلك ولبنت ابنه السدس كذلك تكملة للثلثين والباقى
لابن الاخ الشقيق تعصيبا والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن
زوجتين وبنتين وابن أخ شقيق ولا وارث له غير المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا
فما يخص كلا منهم بالفريضة الشرعية (اجاب) لزوجتى الميت المذكورتين من تركته
الثمن فرضا يقسم بينهما مناصفة ولبنتيه المذكورتين الثلثان كذلك ولابن أخيه
الشقيق الباقى تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى
رجل توفى عن زوجته وبنته واختيه شقيقتيه وترك ما يورث عنه شرعا فما يخص كل وارث
من ذلك (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لا غير يكون لزوجته فى ميراثه الثمن فرضا
ولبنته النصف كذلك ولاختيه الشقيقتين الباقى وهو تسعة قراريط تعصيبا يقسم
بينهما بالسوية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن أمه وأبيه وابنه وبنته وزوجته
وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا من ورثته المذكورين حيث لا وارث له سواهم
(اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابيه السدس فرضا أربعة قراريط ولامه السدس فرضا
أربعة قراريط ولابنه وبنته الباقى تعصيبا ثلاثة عشر قيراطا تقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر حاصلها انه قد توفيت زينب
هانم بنت المرحوم محمد أغا حر الاصل حسب اخبار المتعهدين المرزوقة له من أمها
المرحومة ديدا ور البيضاء معتقة المرحومة كومشن هانم شقيقة المرحومين احمد باشا
يكن وابراهيم باشا يكن فهل يكون ولاء المتوفاة المذكورة لجهة أبيها الذى بوفاته قبلها
يؤل ارثها لبيت المال أو يكون ولاؤها لجهة عصبة معتقة أمها فيؤل ارثها الى العصبة
المذكورة فلاجل الوقوف على ذلك لزم تحريره لفضيلتكم ليكرم بافادة ما يقتضيه الحكم

الشرعى

ذى القعدة	سنة
١	١٢٩١
١٦	١٢٩١
١٢	١٢٩١
ذى الحجة	
٢٠	١٢٩١
٣٠	١٢٩١

الشرعى فى هذه المادة (اجاب) الاب اذا كان حر الاصل بمعنى عدم الرق فى أصله فلو عربيا

٧ — ١٢٩٢

وكذا لو كان مولى عربى لا ولاء على ولده مطلقا أى لا لقوم الاب ولا لقوم الام ولو كان الاب عجميا اى غير عربى لا ولاء على ولده لقوم الاب ويرثه معتق الام وعصبته خلافا لابى يوسف كما فى الدر وحواشيه آخر الولاء فعلى قول الامام الاعظم ومحمد يكون ولاء زينب هانم المذكورة التى أبوها حر الاصل غير عربى وأمها معتقة لعصبة معتقة أمها فاذا لم يكن للمتوفاة المذكورة وارث عند موتها سوى عصبة معتقة أمها يكون ميراثها لهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وخلف من الورثة زوجته وبنته منها لا وارث له غيرهما ثم ماتت الزوجة وخلفت من الورثة بنتها المذكورة لا وارث لها غيرها فهل يكون ما تركه كل

١٧ — ١٢٩٢

من أبى البنت وأمها المذكورين لها من غير شريك (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته المذكورة الباقى فرضا وردا وبموت الزوجة المذكورة ثانيا عن بنتها المذكورة لا غير تكون تركتها لبنتها فرضا وردا فتنحصر تركة الميت أولا فى هذه البنت حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت وتركت ابناء ابن اخيها الشقيق وابن أختها الشقيقة

ربيع الاول ٣ — ١٢٩٢

وبنت أختها الشقيقة ولم تترك غير هؤلاء المذكورين فمن يرث منهم ومن لا يرث (اجاب) ميراث المرأة المذكورة لابناء ابن أخيها الشقيق يقسم بينهم بالسوية تعصيبا ولا شئ لابن وبنت اختيها المذكورتين لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اخت شقيقة وعن ولدى اختها

١٥ — ١٢٩٢

الشقيقة ايضا ذكر وانثى وتركت نصف منزل معلوم فمن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون ميراثها الشرعى لاختها الشقيقة فرضا وردا ولا شئ لولدى اختها المذكورين لكونهما من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت وزوجة وابن أخ شقيق ثم مات بعده ابنه عن أمه وعن أخته الشقيقة وعن زوجته وعن ابن عمه الذى هو ابن الاخ الشقيق

٢٦ — ١٢٩٢

المذكور فمن يرث من هؤلاء وما يخص كلا ممن يرث بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجته وابنه وبنته وابن اخيه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولولديه المذكورين الباقى تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شئ لابن أخيه وبموت الابن المذكور ثانيا عن أمه وزوجته واخته الشقيقة المذكورات وعن ابن عمه الشقيق لا غير يكون لامه من تركته الثلث فرضا عائلا ولزوجته الربع فرضا كذلك ولشقيقته المذكورة النصف فرضا كذلك ولا شئ لابن عمه لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت توفيت عن أمها واخوتها من أمها

ربيع الثانى

دون ابيها ذكرين وأنثى ولم يكن للبنت المذكورة وارث سوى من ذكر فكيف تقسم تركتها بين هؤلاء (أجاب) للام المذكورة الثلث فرضا وردا والثلثان الباقيان للاخوة

٤ — ١٢٩٢

ربيع الثاني سنة	

لام الثلاثة فرضا وردا أيضا يقسمان بينهم اثلاثا الذكر منهم كالانثى وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت عن بنت ابنها واخيها الشقيق لاغير ثم توفي الاخ المذكور عن بنت ابن اخته الشقيقة المذكورة لاغير فهل اذا ثبت موت الاخ المذكور عن بنت ابن اخته المذكورة ولا وارث له سواها ينحصر الميراث فيها لكونها من ذوي الارحام ولم يوجد من يحجبها من الورثة (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي موت المرأة المذكورة عن بنت ابنها واخيها الشقيق لاغير ثم موت الاخ المذكور عن بنت ابن اخته المذكورة وانه لا وارث له سواها ينحصر الميراث فيها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت وزوجة ولا وارث له غيرهما وترك ما يورث عنه شرعا فهل يكون الثمن للزوجة فقط والباقي للبنت فرضا وردا حيث لا عاصب ولا يرد على الزوجة شئ (اجاب) نعم للزوجة المذكورة الثمن فرضا والباقي للبنت فرضا وردا حيث لا وارث سواهما والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يدعى السيد مات عن ابناء ابناء ابن عم جده الى أبيه الشقيق الاربعة وهم رضوان بن حسين بن محمد بن حسين عم جد الميت الشقيق الذي مات أبوه حسين في حياة جده محمد بن حسين عم الجد المذكور وعلى بن احمد ابن محمد بن حسين عم الجد المذكور وعلى بن ابراهيم بن محمد بن حسين عم الجد المذكور ومصطفى بن مصطفى بن محمد بن حسين عم الجد المذكور الميت آباء علي وعلي ومصطفى بعد موت جدهم محمد بن حسين عم الجد المذكور الا أن أبناء أبناء ابن عم الجد المذكور الاربعة المذكورين موجودون حال وفاة السيد المورث المذكور دون من هو أعلى منهم وهم آباؤهم الاربعة وجدهم محمد المذكورون وهم في الدرجة والجهة وقوة القرابة سواء فهل تركة السيد المتوفى المذكور تقسم بين ابناء ابناء ابن عم جده الشقيق الاربعة المذكورين بالسوية حيث لا وارث له سواهم ولا يمنع رضوان بن حسين بن محمد بن حسين عم الجد الشقيق المذكور من الميراث موت ابيه حسين في حياة جده محمد بن حسين عم الجد المذكور والحال ماذكر حيث ان الميراث لتركة السيد المذكور الميت عن أبناء أبناء ابن عم جده الشقيق الاربعة لاغير (اجاب) نعم تقسم تركة السيد المذكور بين أبناء أبناء ابن عم جده الشقيق الاربعة المذكورين بالسوية بينهم حيث لا وارث له سواهم وموت ابي احدهم في حياة جده لادخل له في حجبه من الميراث والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتيه واختيه لابيه وابني أخيه لابيه وترك ما يورث عنه شرعا فماذا يخص كلا منهم حيث لا وارث له سواهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجتيه من تركته الربع فرضا يقسم بينهما بالسوية ولاختيه من ابيه الثلثان كذلك والباقي لابني اخيه من ابيه تعصيبا وهو قيراطان يقسم بينهما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابنته منها واخته الشقيقة وقسمت تركته بينهن بالفريضة الشرعية ثم توفيت البنت عن امها وعمتها وتركت ما يورث عنها

التاريخ	
٥	١٢٩٢
١٢	١٢٩٢
٩ رجب	١٢٩٢
١٤	١٢٩٢

فهل

سنة	رمضان
١١٩٢	١٤

فهل والحال هذه تكون جميع تركتها لامها خاصة ولا شئ للعمة المذكورة (اجاب) ميراث البنت المذكورة لامها خاصة حيث لامانع ولا شئ لعمتها المذكورة مع وجود الام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من وكيل دائرة برنجى هانم افندى صورتها المرحوم خورشيد بك حسنى كان متأهلا باشراقة من السراية الخديوية وتوفيت عن المعتق وعن الزوج وعن ولدها منه ومقتضى معرفة ما يخص كلا منهم من متروكاتها بالوجه الشرعى وان البك المذكور توفى عن زوجته وعن ولده المرزوق له من الزوجة الاولى ومقتضى أيضا معرفة ما يخصهما من متروكاته نؤمل الافتاء عن ذلك (اجاب) بموت الزوجة الاولى أولا عن زوجها وابنها منه ومعتقها لاغير يكون لزوجها المذكور من تركتها الربع فرضا والباقى لابنها المذكور وهو ثلاثة ارباع تركتها تعصيبا ولا شئ للمعتق وبموت الزوج المذكور ثانيا عن ابنه المذكور المرزوق له من زوجته المتوفاة قبله وزوجته الثانية لاغير يكون لزوجته من جميع ما يورث عنه شرعا الثمن فرضا والباقى وهو سبعة اثمان ذلك لابنه المذكور تعصيبا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت خالة شقيقة وعن أولاد خال شقيق ذكور ثلاثة وعن بنت عم أبيها الاب فمن الوارث ممن ذكر وماذا يخصه (اجاب) تقسم تركة المرأة المذكورة بين بنت خالتها الشقيقة وأولاد خالها الشقيق الذكور الثلاثة أسباعا للبنت الخالة سبعها ولأولاد الخال المذكورين ستة اسباعها لكل واحد منهم سبعان لاختلاف صفة أصليهما بالذكورة والانوثة فيقسم المال على أصليهما المذكورين مع مراعاة صفة الاصل وعدد الفروع فيه فيعتبر الخال الشقيق كانه ثلاثة اخوال والخالة التى فرعها واحد خالة واحدة فتكون القسمة اسباعا بهذا الاعتبار وما أصاب كل فريق يعطى لفروعه فيحصل ما ذكرنا على القول المفتى به ولا شئ لبنت عم الاب لبعدها فى القرابة عمن ذكر قبلها وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات ولم يوص بشئ ليصرف على تجهيزه ومأتمه ولا بغير ذلك وترك ورثة بعضهم حاضر والآخر غائب فصرف الحاضر فى تجهيزه وتكفينه وعمل مأتم له مبلغا جسيما من تركته وذلك بدون اذن الوارث الغائب وبدون اجازته وبدون وصية من الميت بذلك فهل يكون الوارث الذى صرف ذلك على هذا الوجه متبرعا بما صرفه فى المأتم المذكور على الوجه المسطور ولا يلزم الوارث الغائب الا ما يخصه فيما صرف فى تجهيز الميت وتكفينه ودفنه بحسب اللائق فى ذلك (اجاب) نعم يكون الوارث الذى صرف فى مأتم مورثه على هذا الوجه متبرعا بما صرفه فى ذلك ان كان الامر كذلك وما صرفه فى التجهيز والتكفين الشرعيين بحسب اللائق بامثال الميت المذكور ودفنه محسوب من تركته مقدما على الميراث والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وامها وأخ شقيق وثلاثة اخوة لها من امها فقط فماذا يستحقه كل منهم بالفريضة الشرعية فى الميراث (اجاب)

سنة	الشهر	اليوم
١٢٩٣	محرم	١٥
١٢٩٣	صفر	٢١
١٢٩٣	ربيع الثانى	٢٠
١٢٩٣	جمادى الاولى	٤

رجب	سنة	بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولاخوتها من امها الثلاثة الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكورهم كاناثهم ولاشئ للاخ الشقيق لاستغراق الفروض التركة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن أولاد ابن خاله الشقيق التسعة خمسة من الذكور واربع من الاناث وعن بنات ابنة خاله الشقيق المذكور الاربع ولا وارث له سوى من ذكر فكيف تقسم تركته بين هؤلاء بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل
١١	١٢٩٣	المذكور عمن ذكر فى السؤال لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى وهو ثلاثة ارباعها يقسم على أول بطن اختلف بالذكورة والانوثة فى فروع الخال الشقيق الثلاثة عشر المذكورين وهو ابن الخال وبنته مع اعتبار صفة هذا الاصل من الذكورة والانوثة وعدد فروعه فيه على المفتى به فيجعل ابن الخال الذى فروعه تسعة كتسعة أبناء خال وتجعل بنت الخال التى فروعها أربعة كأربع بنات خال فيكون هذا الباقى مقسوما على اثنين وعشرين سهما لاعتبار وجود تسعة أبناء خال بثمانية عشر سهما ووجود أربع بنات خال بأربعة أسهم ومجموع ذلك اثنان وعشرون ثم ما أصاب ابن الخال وهو الثمانية عشر سهما يقسم بين فروعه التسعة المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين وما اصاب بنت الخال وهو الاربعة اسهم يقسم بين فروعها الاربع المذكورات بالسوية بينهن والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن زوجته وأخ واخت شقيقين وأخ واخت لام لاغير وترك ما يورث عنه شرعا وهو النصف فى امتعة ومواش حصلها
شوال		هو واخوه الشقيق بكسبهما وسعيهما بالسوية بلاتمييز لكسب أحدهما عن الآخر فاذا
١٨	١٢٩٣	يخص كل وارث ممن ذكر فيما يورث عن الميت المذكور شرعا (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك ولاخيه واخته لام الثلث كذلك يقسم بينهما بالسوية والباقى وهو الربع يقسم بين الاخ والاخت الشقيقين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واخته الشقيقة واخته لابيه ولا وارث له غيرهن
٢١	١٢٩٣	فما يخص كلا (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ستة قراريط ولاخته الشقيقة واخته لابيه الباقى فرضا وردا على حسب سهامهما فيقسم هذا الباقى ارباعا بينهما للاخت الشقيقة ثلاثة ارباع هذا الباقى وهو ثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط وللاخت لاب ربعه وهو أربعة قراريط ونصف قيراط والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من عموم بيت المال مضمونها المقصود اطلاع حضرتكم على ما اشتملت عليه افادة مصلحة بيت مال اسكندرية فى خصوص الحاج على احمد البربرى وزوجته خديجة اللذين توفيا فى آن واحد باسباب اسفكسيا الفحم مع ما اشتمل عليه محضر الوفاة المرفوقة صورته بشقتين معه يكرم بورود الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى

سنة	ذى الحجة
١٢٩٣	٢٢
	صفر
١٢٩٤	٥
١٢٩٤	١١
	جمادى الاولى
١٢٩٤	٢٩
	شعبان
١٢٩٤	٩

التوريث هل ترث الزوجة زوجها ام كيف لاجراء ما يلزم (اجاب) اذا ماتت الزوجان المذكوران معا فى آن واحد أو لا يدرى ايهما مات اولا فلا يرث أحدهما من الآخر وتقسم تركة كل منهما بين ورثته الاحياء والله تعالى اعلم (سئل) فى قاصر مات عن اخت شقيقة وعن ام وعن اخت لاب وعن عمين هما أخوان شقيقان لابيه وعن جدة هى ام الاب وليس له وارث سوى من ذكر وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وملبوس وبعض نقود فقط فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الولد المذكور عمن ذكر لا غير يكون لاخته الشقيقة من تركته النصف فرضا ولاخته لاب السدس كذلك تكملة للثلثين ولامه السدس كذلك والباقى وهو السدس لعميه الشقيقين تعصيبا يقسم بينهما سوية ولا شئ للجدة المذكورة لحجبها بالام والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وعن ابن بالغ وعن بنت وابن قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا وارادت الورثة أخذ ما يستحقونه بطريق الارث الشرعى فماذا يخص كل وارث شرعا (اجاب) بموت الرجل المذكور عن امه وابنيه وبنته المذكورين لا غير يكون لامه من تركته بحسب الفريضة الشرعية السدس فرضا اربعة قراريط والباقى وهو عشرون قيراطا يقسم بين اولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين تعصيبا فيكون لكل ابن من الابنين ثمانية قراريط وللبنت المذكورة اربعة قراريط وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن صغير توفى عن ابيه وجدته ام امه واخويه من امه لا غير فمن يرث منهم ومن لا يرث وما يخص كل وارث (أجاب) بموت الابن المذكور عمن ذكر لا غير يكون لابيه خمسة اسداس تركته تعصيبا ولجدته ام امه السدس فرضا ولا شئ لاخويه من امه لحجبهما بالاب والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنه وعن زوجته وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وأمتعة ثم مات الابن المذكور عن امه وعمه الشقيق فقط وترك ما يورث عنه شرعا من عقارات وأمتعة أيضا ولم تقسم التركتان بين الورثة المذكورين فماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية واذا صرفت ام الميت الثانى قدرا معلوما من الدراهم من مالها الخاص بها فى مؤنتها ومؤنة ابنها البالغ الميت المذكور فى حال حياته وذلك بدون اذنه وأمره وتريد الآن أخذه من تركة ابنها بعد موته لا تجاب لذلك حيث كانت متبرعة (أجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولابنه المذكور الباقى تعصيبا احد وعشرون قيراطا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه وعمه الشقيق لا غير يكون لامه من تركته الثلث ثمانية قراريط فرضا ولعمه المذكور الباقى مما تركه ستة عشر قيراطا تعصيبا وليس للام المذكورة الرجوع بما تبرعت بانفاقه على ابنها البالغ المذكور حال حياته من مالها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها ووالدتها وعدد من الاخوة لام واخت لاب وعميها فمن المستحق ومن المحجوب وما نصيب كل ممن يستحق

١٥ ذى القعدة سنة ١٢٩٤

(اجاب) بموت تلك المرأة عمن ذكر لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ثلاثة اثناعشر سهما من ستة وثلاثين سهما ولامها السدس فرضا كذلك أربعة اسهم من ستة وثلاثين سهما وللعدد من الاخوة لام الثلث فرضا كذلك ثمانية اسهم من ستة وثلاثين سهما تقسم بينهم بالسوية على عدد رؤسهم ذكورهم كاناثهم وللاخت لاب النصف فرضا كذلك الاثناعشر سهما من ستة وثلاثين سهما فيبلغ نصيب الزوج المذكور ثلث التركة ونصيب الام ثلثا سدسها ونصيب الاخوة لام سدسها وثلث سدسها ونصيب الاخت لاب ثلثها الباقى ولاشئ لعميها سواء كانا عصبة ام من ذوى الارحام لاستغراق الفروض التركة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى تكله بنت واصف ابن بقطر ماتت عن ابن ابن عم أبيها الشقيق رجل يدعى فلتس بن جرجس بن غبريال أخى بقطر المذكور الشقيق وعن بنتى ابنى عم أبيها الشقيق الثانى هما امرأتان تدعى احداهما صفصف بنت جلى بن مشرقى والاخرى تدعى حنونه بنت بشاى بن مشرقى المذكور أخى بقطر المذكور الشقيق وعن ابن بنت اختها الابيها رجل يدعى تادرس ابن سارة بنت برباره أخت تكله المتوفاة المذكورة لابيها واصف بن بقطر المذكور ثم مات فلتس ابن ابن عم أبى تكله الشقيق المذكور ثانيا عن صفصف بنت جلى بن مشرقى المذكور التى هى بنت ابن عم ابى فلتس الشقيق وعن حنونه بنت بشاى بن مشرقى المذكور التى هى بنت ابن عم أبى فلتس الشقيق المذكور وعن تادرس ابن سارة بنت برباره بنت واصف بن بقطر المذكور الذى هو ابن بنت بنت ابن عم أبى فلتس الشقيق ولم تقسم تركة الميتة الاولى ولا تركة الميت الثانى فمن يرث فى المسئلة الاولى والثانية ومن لا يرث من هؤلاء بالفريضة الشرعية حيث لاوارث سوى من

٢٢ ذى الحجة ١٢٩٤

ذكر (أجاب) بموت المرأة المدعوة تكله اولا عن ابن ابن عم أبيها الشقيق المدعو فلتس وعن بنتى ابنى عم أبيها الشقيق الثانى هما صفصف وحنونه وعن ابن بنت اختها الابيها تادرس المذكورين لاغير يكون جميع ميراثها لابن ابن عم أبيها فلتس المذكور لكونه العاصب دون من عداه ممن ذكر لانهم من ذوى الارحام وبموت فلتس المذكور ثانيا عن صفصف وحنونه المذكورتين بنتى ابنى عم أبيه الشقيق وعن تادرس ابن بنت بنت ابن عم أبى فلتس المذكور لاغير تكون تركته التى من جملتها ما ورثه من تكله المتوفاة أولا بين صفصف وحنونه المذكورتين بالسوية ولاشئ لتادرس لبعده فى الدرجة عن صفصف وحنونه المذكورتين بالنسبة لفلتس مع كونهم من ذوى الارحام والله تعالى اعلم

(شجرة النسب المذكور فى هذا السؤال)

(سئل)

صفر سنة

٩ ١١٩٥

(سئل) فى رجل مات و ترك مايورث عنه شرعا وله زوجة وبنت منها وله بنتا أخ شقيق وبنتا عم شقيق لابيه لاغير فمن الذى يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث من متروكات الميت المذكور (اجاب) بموت الرجل المذكور عن زوجته وبنته المذكورتين وبنتى أخيه شقيقه وبنتى عمه الشقيق لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقى فرضا وردا ولا شئ لمن عداهما ممن ذكر حيث لا وارث سواهم والله تعالى اعلم

جمادى الاولى ٢ ١٢٩٥

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وابن معتقه وابن أخته الشقيقة وترك مايورث عنه شرعا فهل لا ميراث لابن الاخت لكونه من ذوى الارحام ويكون ميراثه بين زوجته وابن معتقه ارباعا لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن معتقه ثلاثة ارباعها تعصيبا حيث لا وارث له سوى من ذكر (اجاب) نعم لزوجته المذكورة من تركته الربع فرضا ولابن معتقه الباقى وهو ثلاثة ارباعها تعصيبا ولا شئ لابن الاخت لكونه من ذوى الارحام وهم مؤخرون عن العصبة بحسب الفريضة الشرعية والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٩٥

(سئل) فى رجل مات عن أولاد عمه الشقيق ذكر وبنتين وترك مايورث عنه شرعا من فراش ونحاس ودراهم ولم يترك وارثا سوى من ذكر فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بالفريضة الشرعية (اجاب) الميراث لابن العم الشقيق العاصب وحده دون اختيه لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه وبنته وأخويه الشقيقين ثم تزوجت زوجة الميت المذكور باحد أخويه المذكورين ثم ماتت زوجة الميت الاول التى تزوجت باخيه بعده عن زوجها الثانى وعن ابنها وبنتها من الميت الاول ثم مات أحد العمين الذى تزوج بزوجة الميت الاول عن أخيه شقيقه وزوجة أخرى خلاف الزوجة المذكورة وعن ابن وبنت اخيه المتوفى أولا المذكورين ثم مات ابن الميت الاول عن زوجته وأولاده الستة ثلاثة ذكور وثلاث اناث وعن أخته وعمه الشقيقين ثم مات العم الثانى آخرا عن زوجته وبنت أخيه الشقيق المذكورة وعن أولاد ابن أخيه الستة المذكورين منهم ثلاثة من الذكور

جمادى الاولى سنة

٢٧ ١٢٩٥

وثلاث من الاناث لاغير ولكل من المتوفين المذكورين تركة لم تقسم الى الآن فماذا يخص كل وارث من هؤلاء وما نصيب بنت الميت الاول من تركة أبيها ومن أمها بحسب الفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل الاول عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين ابنه وبنته تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلابنه أربعة عشر قيراطا ولبنته سبعة قراريط ولاشئ لاخويه وبموت زوجة الميت الاول ثانيا عن زوجها الثاني وابنها وبنتها لاغير يكون لزوجها الثاني الذي ماتت عنه من تركتها التي من جملتها ما آل لها من زوجها الاول وهو ثلاثة قراريط الربع فرضا ستة قراريط والباقي يقسم بين ابنها وبنتها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلابنها من ذلك النصف اثناعشر قيراطا ولبنتها المذكورة الربع ستة قراريط وبموت أحد العمين ثالثا عن زوجته الاخرى المذكورة وعن أخيه الشقيق وعن ابن وبنت أخيه المذكورين لاغير يكون لزوجته المذكورة من تركته الربع فرضا ولاخيه الشقيق المذكور الباقي تعصيبا ولاشئ لابن وبنت أخيه وبموت ابن الميت الاول رابعا عن زوجته وأولاده المذكورين وعن أخته وعمه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا والباقي يقسم بين أولاده المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخته وعمه وبموت العم الثاني خامسا عن زوجته وأولاد ابن أخيه الشقيق الستة المذكورين وعن بنت أخيه الشقيق المذكورة لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ستة قراريط والباقي وهو ثمانية عشر قيراطا من تركته لابناء ابن أخيه الشقيق الثلاثة المذكورين تعصيبا يقسم بينهم بالسوية ولاشئ لاخواتهن الثلاث ولا لبنت أخي الميت المذكورة لكونهن من ذوي الارحام فتحصل من ذلك أن نصيب بنت الميت الاول من تركة أبيها سبعة قراريط ومن تركة أمها ستة قراريط لاغير وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مضمونها توفي المرحوم قاسم باشا محافظ مصر كان معتق افندينا ابراهيم باشا ولدى ضبط متروكاته قيل ممن تعهدوا ان المرحوم توفي عن زوجته عديلة هانم وعن الجناب الخديوي عاصب معتقه وانه موجود شخص يدعى محمدا اصلان افندي يدعي انه ابن أخت المرحوم ولا يعلم وراثته للمرحوم من عدمها الداعي انه فيما سبق كان نصرانيا وادعى انه اسلم وفيما بعد ارتد عن الاسلام وبذا لا يعلم ان كان يرث أم لا فنؤمل افادة الحكم الشرعي في ذلك (اجاب) لاميراث لابن الاخت المذكور مع وجود عصبة المعتق والزوجة لكونه من ذوي الارحام ولو كان مسلما حال موت المورث المذكور لان ميراث ذوي الارحام مؤخر عن ميراث العصبة ولو بولاء العتاقة كما في هذه الصورة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن اختين لام وعن أولاد عم شقيق لابيها ذكور خمسة وأنثى واحدة وعن بنات بنتها ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت ماورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من هؤلاء المذكورين

١٢٩٥ ٣٠

بالفريضة

٥ ١٢٩٥

بالفريضة الشرعية (أجاب) للاختين لام الثلث فرضا يقسم بينهما بالسوية ولابناء العم الشقيق الخمسة الباقى تعصيبا يقسم على عدد رؤسهم ولاشئ لبنت العم ولا لبنات البنت لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى

صفر ٨ ١٢٩٦

رجل مات عن أمه وأخته لامه وأخته الشقيقة وأخته لابيه لاغير فما يخص كلا منهم من تركته بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الشخص المذكور عمن ذكر لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولاخته لامه السدس كذلك ولاخته الشقيقة النصف كذلك ولاخته لابيه السدس الباقى كذلك تكملة لحق الاخوات وهو الثلثان لان ميراث الاخوات لاب مع الاخوات الشقيقات كميراث بنات الابن مع بنات الصلب فيعطى للواحدة من الاخوات لاب السدس مع الاخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد أخذت الاخت لاب وأم النصف فيبقى منه السدس فيعطى للاخت لاب واحدة كانت أو أكثر حتى يكمل حق الاخوات أعنى الثلثين ولو وجدت اختان شقيقتان وأخت لاب فاكثر فلا ترث الاخت لاب لانه قد كمل لهما حق الاخوات الا أن يكون هناك أخ لاب فيعصبها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن أولاده الاناث وعن زوجته وعن أولاد عمه الشقيق المذكور وترك مايورث عنه شرعا من عقار ومنقول وغير ذلك ولم تقسم تركته بين ورثته المذكورين فهل اذا أثبت أولاد العم نسبهم الى ابن عمهم المتوفى المذكور بالوجه الشرعى يكون لهم أخذ نصيبهم من تركته على حسب

ربيع الاول ٩ ١٢٩٦

الفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث عمن ذكر وليس لاحد معارضتهم فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يكون لابناء العم المذكورين أخذ نصيبهم من تركته بعد ثبوت نسبهم اليه بالطريق الشرعى حيث لامانع ونصيب الزوجة منها الثمن فرضا ونصيب البنات الثلثان كذلك والباقى لابناء العم الشقيق بالسوية بينهم تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن أخيها الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا من عقار ومنقول ثم ان ابن أخيها الشقيق أثبت وراثته لها لدى الحاكم الشرعى وخرج له بذلك اعلام شرعى والآن ادعى رجل اجنبى بانه ابن بنت عمها ثم

جمادى الاولى ٢٦ ١٢٩٦

رجع وادعى انه ابن عمها ولم يثبت دعواه شرعا فهل والحال هذه يكون جميع الميراث لابن الاخ الشقيق ولا عبرة بدعوى الرجل المذكور على فرض ثبوتها ويكون ابن الاخ الشقيق مقدما عليه (أجاب) اذا كان الحكم لابن الاخ الشقيق بالنسب من المتوفاة المذكورة صحيحا محققا يكون ميراثها له شرعا حيث لم يوجد لها من يقدم عليه فى الميراث ولا من يشاركه فيه ولم يوجد مانع من ارثه شرعا والا فلا وابن الاخ الشقيق يحجب ابن العم من الميراث على فرض ثبوت ذلك شرعا والله تعالى اعلم (سئل) بشرح من مأمور ضابطية مصر صورته وردت افادة قونسلاتو دولة الانجليز فى شأن ماهو مرغوب ايضاحه عما تسير به شريعة البلدة فيما يتعلق بمبلغ النقدية الذى قيل بالوصية به الى شابة ارمنية

١٤ ١٢٩٦

فالامل الاطلاع عليها والتكرم بالافادة عما هو مرغوب بحسبما تقتضيه الشريعة (أجاب)
وردت افادة سعادتكم شرحا على ماورد من قونسلاتو دولة الانجليز المتضمن جميع ذلك
الاستفهام عمن يستحق المبلغ الموصى به من المراة الانجليزية للشابة الارمنية الاصلية
التابعة للحكومة المحلية المتوفاة بمصر بعد موت الموصية المذكورة وثبتت الوصية
المذكورة واقر على صحتها من طرف الحاكم وقد ماتت تلك الشابة عن اخويها شقيقيها
واخيها الابيها اللذين هما من طائفة الارمن الاصليين من رعايا الحكومة المحلية ايضا ثم
توفى اخوها الابيها المذكور ايضا عن بنته القاصرة والذى يقتضيه الحكم الشرعى انه حيث
ثبتت هذه الوصية ونفذت شرعا يكون هذا المبلغ الموصى به مستحقا لتلك الشابة ومن
جملة تركتها فيستحقه اخواها الشقيقان دون اخيها الابيها لانه محجوب من الميراث
بالشقيقين شرعا ولا شئ لبنته من بعده فى ذلك وهذا اذا لم يكن للشابة الموصى لها المذكورة
وارث سوى من ذكر ولم يوجد فى الشقيقين المذكورين مانع من الارث والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجتيه معتقتيه عائشة وجيهان وعن ابنيه محمد منيب من
عائشة وعمر خلوصى من مستولدته الماسة المتوفاة حال حياته وعن بنتيه زينب ووحيدة
المرزوقتين له من زوجته جيهان المذكورة ثم توفيت بنته زينب المذكورة عن امها
جيهان وشقيقتها وحيدة واخويها الابيها محمد منيب وعمر خلوصى المذكورين ثم توفيت
جيهان الزوجة المذكورة عن بنتها وحيدة المذكورة وابنى معتقها محمد وعمر المذكورين
لاغير فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث بحسب الفريضة الشرعية حيث
لا وارث سوى من ذكر (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه المذكورتين واولاده

١٦ ١٢٩٦

الاربعة لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط بالسوية بينهما
والباقى وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الاربعة المذكورين للذكر مثل حظ
الانثيين فيكون لكل من ابنيه المذكورين سبعة قراريط ولكل من بنتيه المذكورتين
ثلاثة قراريط ونصف قيراط وبموت زينب البنت المذكورة ثانيا عن أمها جيهان
وشقيقتها وحيدة واخويها الابيها محمد منيب وعمر لاغير يكون لامها من تركتها السدس
فرضا أربعة قراريط ولشقيقتها وحيدة النصف كذلك وهو اثنا عشر قيراطا والباقى
وهو الثلث ثمانية قراريط لاخويها الابيها بالسوية بينهما وبموت جيهان الزوجة الام
المذكورة ثالثا عن بنتها وحيدة وابنى معتقها محمد وعمر لاغير يكون لبنتها من تركتها
النصف فرضا والباقى لابنى معتقها المذكورين بالسوية بينهما تعصيبا حيث لا وارث
سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من الضابطية بافادة فى ٢٤ ج سنة ٩٦ مضمونها لما
وردت افادة حضرتكم فى ١٤ الجارى وسبق قيدها فى كتاب الفرائض من هذه
الفتاوى بهذا التاريخ المختصة بالحكم الشرعى فى مسئلة المبلغ الموصى به من المراة الانكليزية
للشابة الارمنية تحرر الى قنصلاتو الانكليز بذلك فوردت الافادة المسطرة تفيد أن

الشابة

الشابة الارمنية المذكورة كانت وفاتها فى باريز لا فى مصر ولهذا مطلوب الافادة ان كانت وفاتها فى الخارج تغير الحكم الشرعى أم لا فلزم تحريره لسعادتكم نؤمل الافادة عما هو مرغوب وعلى تلك الافادة المحررة من القنصلاتو المذكورة حاشية لفظها ولو ان الشابة الارمنية المذكورة توفيت بباريز الا ان توجهها الى هناك لاتمام تعلمها وتهذيبها لا للتوطن وأدركتها الوفاة لكنها لم تتغير عن تبعيتها الاصلية للدولة العلية العثمانية وأخواها شقيقاها ماز الا تابعين للدولة المشار اليها الى حين وفاتها (اجاب) بمجرد توجه هذه الشابة لباريز لا بقصد التوطن فيها بل لقضاء مصلحتها المذكورة مع بقائها على كونها من أهل الذمة وتبعية الدولة العلية العثمانية وبقاء اخويها شقيقيها بهذا الوصف الى حين وفاتها بباريز المذكورة حسبما استفيد من الحاشية الموضحة لا يغير حكم ارث الاخوين المذكورين منها لعدم وجود اختلاف الدار الحكمى المانع من الارث لبقاء عقد الذمة كما يستفاد ما ذكر من أوائل باب استئمان الكافر من الدر وحواشيه رد المحتار والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنتيها وعن بنت خالتها لابويها وتركت ما يورث عنها شرعا ثم ماتت بنت الخالة المذكورة عن بنتى بنت خالتها الشقيقة وعن عاصب معتقها وتركت ما يورث عنها شرعا ولم تقسم تركة كل فما يخص كل وارث ممن ذكر (اجاب) بموت المرأة المذكورة أولا عن بنتيها وعن بنت خالتها لابويها لا غير يكون ميراثها لبنتيها المذكورتين فرضا وردا يقسم بينهما بالسوية ولا شئ لبنت خالتها لكونها من ذوى الارحام والرد مقدم عليهم وبموت بنت الخالة المذكورة ثانيا عن بنتى بنت خالتها المذكورتين وعن عاصب معتقها لا غير يكون ميراثها جميعه لعاصب معتقها اذ العصبة ولو من جهة السبب كعاصب المعتق يقدمون فى الميراث على ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن اخوة لها ذكورا واناثا من أبيها وعن اخوة لها أيضا ذكورا واناثا من امها وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث شرعا (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن امها واخوتها لابيها الذكور والاناث واخوتها لامها الذكور والاناث يكون لامها من تركتها السدس فرضا ولاخوتها لامها المذكورين الثلث كذلك يقسم بينهم بالسوية ذكرهم كانثاهم ولاخوتها لابيها المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وعن اخته شقيقته وعن أولاد أخيه الشقيق ذكورا واناثا فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولشقيقته النصف كذلك ولاولاد أخيه الشقيق الذكور الباقى تعصيبا ولا شئ للاناث منهم لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وبنت عمه الشقيق وعن بنت

٢٨	١٢٩٦
رجب	
٠٦	١٢٩٦
٢٠	١٢٩٦
٣٠	١٢٩٦

رمضان سنة

٤ ١٢٩٦

عم شقيق آخر ولم يكن له وارث سوى من ذكر مع اتحاد الدين والدار وعدم المانع
فمن يرث ومن لا يرث بحسب الفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر
لا غير تكون جميع تركته لابن عمه الشقيق تعصيبا دون بنتي عميه المذكورتين لكونهما
من ذوي الارحام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجة له واخت شقيقة
وعن ابن وبنت أخ شقيق له وعن ابن وثلاث بنات أخ شقيق له آخر أيضا فمن الوارث من

١٣ ١٢٩٦

هؤلاء (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر في السؤال لا غير يكون لزوجته من
تركته الربع فرضا ولاخته الشقيقة النصف كذلك والباقي وهو الربع يقسم بين
ابني اخويه الشقيقين بالسوية بينهما تعصيبا ولا شيء لبنات الاخوين الاربع المذكورات
لكونهن من ذوي الارحام ولا يصرن عصبة باخويهن المذكورين والله تعالى اعلم (سئل)

شوال

١٣ ١٢٩٦

في امرأة توفيت عن زوجها وابنها وامها وأبيها لا غير فكيف تقسم تركتها بحسب الفريضة
الشرعية المحمدية (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير يكون
لزوجها من تركتها الربع فرضا ولابيها السدس كذلك ولامها السدس كذلك ولابنها
الباقي وهو عشرة قراريط تعصيبا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من المالية

ذي القعدة

٣ ١٢٩٦

بافادة حاصلها قد توفي شخص عن زوجته وأولاده ذكورا واناثا ودعت الحال لمعرفة
فرض الزوجة في ميراثه فالمأمول من سيادتكم التكرم بالافادة عن ذلك (اجاب) بموت
الرجل عن زوجته وأولاده ذكورا واناثا يكون لزوجته في ميراثه الثمن فرضا
والله تعالى أعلم (سئل) في بنت قاصرة توفيت الى رحمة الله تعالى عن والدتها وعن

صفر

١٤ ١٠٩٧

جدها أبي أبيها وعن أخيها واختها من أبيها لا غير فكيف تقسم تركتها بالفريضة
الشرعية (اجاب) بموت البنت المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لامها من تركتها
السدس فرضا لوجود جمع من الاخوة ولجدها أبي أبيها الباقي تعصيبا ولا شيء لاخيها
واختها المذكورين لحجبهما بالجد وبه يفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنت
وزوجتين وأخ واخت شقيقين وأولاد أخ شقيق ذكور وترك ما يورث عنه شرعا فما

٢٢ ١٢٩٧

يخص كلا ممن ذكر من مخلفات المتوفى المذكور (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر
لا غير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجتيه المذكورتين الثمن كذلك يقسم
بينهما ولاخيه واخته الشقيقين الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاولاد
أخيه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل معتق توفي عن زوجته وبنته منها وبنته من
مستولدته وعصبة معتقه لا غير ثم توفيت البنت المرزوقة له من المستولدة المذكورة عن
والدتها المستولدة التي عتقت بموت سيدها وعن اختها لابيها وعصبة معتق ابيها لا غير

ربيع الاول

١ ١٢٩٧

فما يخص كل وارث ممن ذكر في التركة الاولى والثانية (اجاب) بموت الرجل الاول عن
ورثته المذكورين لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولبنتيه المذكورتين
الثلثان كذلك والباقي وهو خمسة قراريط لعصبة معتقه تعصيبا وبموت احدى البنتين

المذكورة

المذكورة ثانيا عن امها المعتقة بموت ابيها وعن اختها لابيها وعصبة معتق ابيها
لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولاختها المذكورة النصف كذلك والباقى
وهو السدس لعصبة معتق ابيها تعصيبا حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
توفى عن بنت وزوجة وام وعم شقيق واخ لام ثم ماتت البنت المذكورة عن امها زوجة
الميت الاول وجدتها ام ابيها وعم ابيها الشقيق المذكور وابن عم ابيها المذكور الذى
هو عم لام ولم تقسم التركة فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث فى المسئلتين (اجاب)
بموت الرجل المذكور اولا عمن ذكر لاغير يكون لبنته من تركته النصف فرضا ولزوجته
الثمن كذلك ولامه السدس كذلك ولعمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لاخيه لام لحجبه
بالبنت وبموت البنت المذكورة ثانيا عمن ذكر لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا
ولعم ابيها الشقيق المذكور الباقى تعصيبا ولاشئ لجدتها المذكورة لحجبها بالام ولا لابن
عم ابيها المذكور لبعده فى الدرجة عن عم الاب المذكور وجهة عمومته لام لا يستحق بها
شيأ والحال ماذكر لكونه من هذه الجهة من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل)
فى بنت ماتت عن امها الحرة وعن عمتها اخت ابيها الشقيقة وعمتها اخت ابيها لاب
وتركت ماورث عنها شرعا ولا وارث لها سوى من ذكر فلمن يكون ميراثها عمن ذكر
(اجاب) ميراث البنت المذكورة لامها خاصة الثلث بالفرض والباقى بالرد ولاشئ لعمتيها
المذكورتين لانهما من ذوى الارحام والرد مقدم على ميراثهم وهذا حيث لامانع
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولده ثم مات الولد عن امه وعن بنت
عمته فماذا يكون الحكم فى التركتين المذكورتين (اجاب) بموت الرجل المذكور اولا
عن زوجته الحرة بنكاح صحيح وابنه منها لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا
ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه المذكورة وبنت عمته لاغير
يكون تركته جميعها لامه فرضا وردا ولاشئ لبنت عمته لكونها من ذوى الارحام والرد
مقدم على ميراثهم وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
توفى عن زوجته وابن عمه الشقيق وعن عمتيه اختى ابيه لاب لاغير فمن يرث ومن لا يرث
منهم وما يخص كلا منهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير
يكون لزوجته من تركته الربع فرضا ولابن عمه الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لعمتيه
لكونهما من ذوى الارحام فلا ترثان مع العصبة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن زوجته وابن وبنت عمته الشقيقة وعن ابن وبنت خاله الشقيق لاغير فمن يرث
ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) للزوجة فى هذه المسئلة الربع فرضا
والباقى يقسم بين ذوى الارحام الاربعة المذكورين اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب وهما ابن
وبنت العمة المذكوران للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه لقرابة الام وهما ابن وبنت
الخال المذكوران للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى

ربيع الثانى	سنة
٤	١٢٩٧
١٢	١٢٩٧
رمضان ١٩	١٢٩٧
ربيع الاول ٢٣	١٢٩٨
ربيع الثانى ٩	١٢٩٨

رجب	سنة
١٤	١٢٩٨
شعبان	
١٠	١٢٩١
رمضان	
٨	١٢٩٨
شوال	
٤	١٢٩٨
٥	١٢٩٨
٢٤	١٢٩٨

اعلم (سئل) فى رجل مات عن امه وزوجته وعن اخ شقيق واخت شقيقة وعن اخوة
واخوات لاب وترك ما يورث عنه شرعا ثم قبل قسمة التركة مات الاخ الشقيق المذكور
عن زوجتين وعن خمسة بنين وعن بنتين وعن امه المذكورة واخته الشقيقة وعن اخوته
واخواته لابيه المذكورين فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت
الرجل الاول عن امه وزوجته واخيه واخته الشقيقين واخوته لابيه لاغير يكون لامه
من تركته السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك والباقى لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا
للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخوته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق وبموت الاخ الشقيق
المذكور ثانيا عن زوجتيه وامه واولاده السبعة المذكورين واخوته ذكورا واناثا
لاغير يكون لزوجتيه مما خصه الثمن فرضا يقسم بينهما ولامه السدس كذلك والباقى
لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ للاخوة المذكورين
لحجبهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجته وبناته الخمس وأخيه شقيقه
لاغير وترك ما يورث عنه شرعا فكيف تقسم تركة هذا المتوفى على ورثته المذكورين
(اجاب) بموت الرجل المذكور عن ورثته المذكورين لاغير يكون لزوجته من تركته
الثمن فرضا ولبناته الخمس الثلثان كذلك يقسم بينهن بالسويه والباقى وهو خمسة
قراريط لاخيه الشقيق تعصيبا وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل
مات عن بنت وزوجة وبنتى أخ شقيق وترك ما يورث عنه شرعا فماذا تكون القسمة بعد
أخذ الزوجة فرضها (اجاب) لزوجة الميت المذكور من تركته الثمن فرضا ولبنته الباقى
فرضا وردا ولاشئ لبنتى أخيه المذكورتين لكونهما من ذوى الارحام والرد على ذوى
الفروض مقدم على ميراثهم وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل مات عن زوجة وعن أولاد أخيه الشقيق وهم ذكر وانثيان وعن بنت أخ شقيق
آخر وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث من الورثة
المذكورين (أجاب) ميراث الرجل المذكور لزوجته منه الربع فرضا ولابن أخيه
الشقيق الباقى تعصيبا ولاشئ لبنتى أخيه المذكورتين ولا لبنت اخيه الشقيق الآخر
لكونهن من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن بنت أخته لامه لاغير فمن يرث ومن لا يرث وما
يخص كل وارث (اجاب) لزوجة الميت الربع فرضا والباقى من تركته لبنت أخته لامه
المذكورة التى هى من ذوى الارحام حيث لا وارث له سواهما لعدم الرد على أحد الزوجين
والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن عمته أخت أبيه من أمه وعن بنت عم شقيق
فلمن الميراث منهما (اجاب) ميراث هذا الرجل لعمته أخت أبيه من أمه دون بنت عمه
الشقيق لبعدها فى الدرجة عن العمة فلا اعتبار لقوة القرابة فى بنت العم وهذا حيث
لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ولدى أخت شقيقة

ذكر

	محرم	سنة
	٦	١٢٩٩
	٢٨	١٢٩٩
	ربيع الاول ١٥	١٢٩٩
	جمادي الاولى ٦	١٢٩٩

ذكر وانثى وعن بنتي أخ لام وخلفت تركة ولا وارث لها سواهم فهل تقسم على جميعهم وما يخص كلا تفضلوا بالجواب أبقى الله تعالى النفع بكم (اجاب) على المفتى به فى توريث ذوى الارحام عندنا تقسم هذه التركة بين فرعى الاخت الشقيقة وفرعى الاخ لام اثلاثا ثلثاها لابن وبنت الاخت الشقيقة نصيب أمهما باعتبار عدد فرعيها فيها فكأنها اختان شقيقتان يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وثلثها لبنتى الاخ لام نصيب أبيهما باعتبار عدد فرعيه فيه فكأنه أخوان لام يقسم بينهما مناصفة وهذا حيث لا وارث للمتوفى سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن بنته وعن ابنى وبنت عمه الشقيق وخلف متروكات ولم يكن له وارث غير هؤلاء فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) ميراث الرجل المذكور يقسم بين بنته وابنى ابن عمه فلبنته من ذلك النصف فرضا ولابنى ابن عمه الشقيق المذكورين الباقى تعصيبا يقسم بينهما سوية لكل منهما الربع ولا شئ لبنت ابن عمه المذكورة لكونها من ذوى الارحام وهذا حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وأبيها وأمها وأخيها واختها الشقيقين لاغير وتركت ما يورث عنها شرعا ثم توفى زوجها عن أخيه الشقيق لاغير ثم توفى أبوها المذكور عن زوجته أم المتوفاة اولا وابنه وبنته منها ولم تقسم تركة المرأة المتوفاة أولا فماذا يخص كل وارث ممن ذكر فى التركات المذكورة حيث لا وارث سواهم (اجاب) بموت المرأة المتوفاة أولا عن ورثتها المذكورين لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولامها السدس كذلك ولابيها الباقى وهو الثلث تعصيبا ولا شئ لاخويها المذكورين لحجبهما بالاب وبموت زوجها المذكور ثانيا عن اخيه الشقيق لاغير يكون نصيبه من تركة زوجته كباقى متروكاته لاخيه المذكور تعصيبا وبموت أبى المرأة المذكورة ثالثا عن زوجته وابنه وبنته لاغير يكون ماخصه من ابنته كباقى متروكاته لزوجته منه الثمن فرضا والباقى يقسم بين ولديه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن والده وأمه واخته شقيقته لاغير ثم توفيت الاخت الشقيقة المذكورة عن والدها وامها المذكورين وعن بنتين من رجل غير وارث لاغير ثم مات الاب المذكور عن زوجته المذكورة وبنتى بنته المذكورتين لاغير فمن يرث ومن لا يرث وما يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن ابويه وأخته المذكورة لاغير يكون لامه المذكورة من تركته الثلث فرضا والباقى لابيه تعصيبا ولا شئ لاخته الشقيقة لحجبها بالاب وبموت الاخت المذكورة ثانيا عن ابويها المذكورين وبنتيها لاغير يكون لبنتيها من تركتها الثلثان فرضا ولكل واحد من الاب والام السدس كذلك وبموت الاب المذكور ثالثا عن زوجته وبنتى بنته المذكورتين لاغير يكون لزوجته من تركته الربع فرضا والباقى يقسم بين بنتى ابنته بالسوية حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن اختها الشقيقة وعن امها وعن اولاد

عمها الشقيق ذكرين وانثى ولم يكن لها وارث سوى من ذكر وتركت ما يورث عنها شرعا
من عقار وفراش وحلى وملبوس فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وماذا يخص كل

١٤ — ١٢٩٩

وارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لا غير يكون لاختها من تركتها النصف
فرضا ولامها الثلث كذلك ولابنى عمها الشقيق الباقى تعصيبا يقسم بينهما سوية ولا شئ
لاختيها لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
امرأة توفيت عن زوجها وعن اولادها الاربعة ابنان ذكران وانثيان وعن ابويها فما

شوال ٢٨ — ١٢٩٩

لكل منهم من قسمة الارث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن ورثتها المذكورين لا غير
يكون لزوجها فى تركتها الربع فرضا ولابويها الثلث كذلك لكل واحد منهما السدس
والباقى وهو عشرة قراريط يقسم بين اولادها الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل
حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ناظر خاصة الخديوى حاصلها ان
المرحومة توحيده هانم كريمة المرحوم الهامى باشا توفيت عن اختين من والدها وجدتها
ام والدها وعن زوجها وعم جدها المذكور ومرغوب اعطاء الجواب عمن يرثها من هؤلاء

ذى الحجة ١ — ١٢٩٩

وما يخص كلا منهم (اجاب) بموت المرحومة توحيده هانم المذكورة عن اختيها من ابيها
وجدتها أم ابيها وزوجها وعم جدها لا غير يكون لاختيها المذكورتين من تركتها الثلثان
فرضا عائلا ولجدتها المذكورة السدس كذلك ولزوجها النصف كذلك فتقسم تركتها
على اثنين وثلاثين جزأ فلاختيها المذكورتين من ذلك ستة عشر جزأ من اثنين وثلاثين
جزأ ولجدتها المذكورة اربعة أجزاء من ذلك ولزوجها اثنا عشر جزأ باقى ذلك ولا شئ لعم
جدها العاصب المذكور لاستغراق الفروض التركة وعولها وهذا حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى قاصر مات عن امه وجدته لابيه وعن عمه الشقيق
وعماته الثلاث الشقيقات وترك ما يورث عنه شرعا فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل

ربيع الاول ٣ — ١٣٠٠

وارث (اجاب) لام القاصر المذكور من تركته الثلث فرضا ولعمه الشقيق الباقى
تعصيبا وهو الثلثان ولا شئ لجدته لحجبها بالام ولا لعماته المذكورات لكونهن من ذوى
الارحام وهذا حيث لا مانع ولا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
توفيت عن ابن ابن عم امها الابوين وهو ابن بنت عم امها الابوين وعن بنت بنت عمتها
لابوين فكيف تقسم التركة وما هو نصيب كل منهما اجيبونا ماجورين من كرمه تعالى

٢٩ — ١٣٠٠

(اجاب) الميراث فى هذه المسئلة لبنت بنت العمة المذكورة لقربها من تلك المرأة بالنسبة
لابن ابن عم امها الذى هو ابن بنت عم الام مع كون الكل من ذوى الارحام وليس
فيهما ولد عصبة ولا ولد ذى فرض وهذا حيث لا وارث سواهما ولم يكن هنالك مانع شرعى
والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن بنت ابن عمتها وعن ابن وبنت ابن ابن عمتها

٣٠ — ١٣٠٠

المذكورة فما القسمة الفرضية (أجاب) الميراث لبنت ابن العمة دون ابن وبنت ابن
ابن هذه العمة لقرب بنت ابن العمة من المتوفاة بالنسبة للمذكورين مع كون الكل من

ذوى

ذوي الارحام وليس فيهم ولد عصبة ولا ولد ذي فرض وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته المدعوة سعدة وابنه منها المدعو عليا وابن آخر من مستولدته المدعوة شمس نور يدعى احمد وابن ثالث من مستولدته المدعوة أسماء يدعى محمودا وعن بنته من مستولدته المدعوة عريفة تدعى هانم الثابت نسب الجميع منه من غير شريك ولا وارث له سواهم ثم توفيت بعده هانم المذكورة عن والدتها عريفة المذكورة التي صارت حرة بموت مستولدها المذكور وعن اخوتها لابيها الثلاثة المذكورين من غير شريك ثم توفي بعدها أحد الابناء الثلاثة المذكورين المدعو احمد عن امه مستولدة أبيه التي صارت حرة بموت مستولدها المدعوة شمس نور المذكورة وعن اخويه لابيه محمود وعلي المذكورين من غير شريك ثم توفي بعده احد الابنين المذكورين الباقيين المدعو محمودا عن امه اسماء مستولدة أبيه التي صارت حرة بموت مستولدها وعن أخيه لابيه الباقي المدعو عليا وعن أخيه من امه اسماء المذكورة التي ولدته من زوج آخر بعد موت سيدها يدعى مصطفى من غير شريك ثم توفي بعده مصطفى اخو محمود الميت الاخير المذكور من امه اسماء المذكورة عن امه اسماء المذكورة وأبيه الذي كان تزوجها بعد موت مستولدها من غير شريك ثم توفيت اسماء أم الابنين الاخيرين المذكورين التي كانت مستولدة سيدها المذكور عن زوجها الذي تزوجته بعد موت مستولدها وعن ابن مستولدها الميت الاول من غير شريك ثم توفي ابن الميت الاول المدعو عليا المذكور المخلف من زوجته سعدة المذكورة عن امه الزوجة المذكورة وعن ابن و بنتي عمه الشقيق الذين هم اخوة الميت الاخير المذكور من امه من غير شريك ثم توفيت زوجة الميت الاول المدعوة سعدة أخيرا التي هي ام الابن الميت قبلها عن أولادها الثلاثة المخلفين لها من أخي المتوفى الاول قبل تزوجها به ذكر واثنيين وهم حسن وفاطمة ونفيسة من غير شريك ولا حاجب شرعي ولم تقسم تركة الميت الاول فماذا يخص كل وارث ممن ذكر ومن يرث ومن لا يرث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته سعدة المذكورة وابنه منها علي وابنه الثاني احمد من مستولدته شمس نور وابنه الثالث محمود من مستولدته اسماء وبنته هانم من مستولدته عريفة لا غير يكون لزوجته سعدة المذكورة من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط والباقي وهو واحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده الاربعة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلكل ابن من الابناء الثلاثة المذكورين ستة قراريط ولبنته هانم المذكورة ثلاثة قراريط وبموت بنته هانم المذكورة ثانيا عن امها عريفة مستولدة أبيها التي عتقت بموته واخوتها لابيها الثلاثة علي واحمد ومحمود المذكورين لا غير يكون لامها عريفة المذكورة من نصيبها من تركة أبيها السدس فرضا والباقي يقسم بين اخوتها الثلاثة المذكورين تعصيبا بالسوية بينهم وبموت احمد ابن الميت الاول ثالثا عن امه شمس نور التي عتقت بموت سيدها وعن اخويه لابيه

على ومحمود المذكورين لاغير يكون لامه المذكورة فيما خصه من تركة ابيه واخته المذكورين السدس فرضا والباقى يقسم بين اخويه لابيه المذكورين تعصيبا بالسوية بينهما وبموت محمود ابن الميت الاول رابعا عن امه اسماء التى عتقت بموت ابيه وعن اخيه لامه مصطفى واخيه لابيه على لاغير يكون لامه المذكورة مما اصابه من ابيه واخته هانم واخيه احمد المذكورين السدس فرضا ولاخيه لامه مصطفى المذكور السدس من ذلك كذلك ولاخيه لابيه على المذكور باقى ذلك تعصيبا وهو الثلثان وبموت مصطفى اخى محمود الميت قبله المذكور خامسا عن امه اسماء المذكورة وابيه لاغير يكون لامه اسماء المذكورة فى نصيبه من تركة اخيه محمود الميت قبله المذكور الثلث فرضا والباقى وهو الثلثان لابيه المذكور تعصيبا وبموت اسماء مستولدة الميت الاول التى عتقت بموته سادسا عن زوجها وابن معتقها على المذكور لاغير يكون لزوجها المذكور فيما خصها من ابنيها محمود ومصطفى المذكورين النصف فرضا ولابن معتقها على المذكور النصف الباقى تعصيبا وبموت على ابن الميت الاول سابعا عن امه سعدة زوجة ابيه الميت الاول واخيه لامه حسن واختيه لامه فاطمه ونفيسة الثلاثة المذكورين الذين هم اولاد عمه الشقيق لاغير يقسم نصيبه مما آل له من ابيه الميت الاول واخته لابيه هانم الميتة الثانية واخيه لابيه احمد الميت الثالث واخيه لابيه محمود الميت الرابع واخيه لامه مصطفى الميت الخامس ومستولدة ابيه اسماء الميتة السادسة بين ورثته المذكورين فيكون لامه سعدة المذكورة من ذلك السدس فرضا والثلث من ذلك لاخوته لامه الثلاثة المذكورين كذلك يقسم بينهم أثلاثا الذكر فى ذلك كالانثى والباقى وهو النصف لابن عمه الشقيق الذى هو أخوه لامه المذكور بجهة العصوبة ولاشئ لابنتى العم المذكورتين من جهة العصوبة سوى حصتهما بالفرض من الثلث المذكور وبموت سعدة زوجة الميت الاول ثامنا عن أولادها الثلاثة حسن وفاطمة ونفيسة المذكورين المخلفين لها من أخى الميت الاول قبل تزوجها به لاغير يكون جميع ماورثته من زوجها الميت الاول وابنها على الميت السابع بين أولادها الثلاثة حسن وفاطمة ونفيسة المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلابنها حسن المذكور نصف ذلك ولكل بنت من بنتيها المذكورتين الربع من ذلك ايضا وهذا حيث لامانع ولا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن معتقها الذكر الواحد وعن بنات معتقها الخمس وعن بنت وابن بنتها وتركت ماورث عنها شرعا فهل والحال هذه تكون تركتها لابن معتقها الذكر خاصة ولاشئ لبنات المعتق لكونهن ليس لهن شئ من الولاء ولا لولدى البنت المذكورين لكونهما من ذوى الارحام وابن المعتق عاصب وهو مقدم شرعا عليهم وما الحكم الشرعى (أجاب) نعم ميراث المعتقة المذكورة لابن معتقها العاصب بنفسه ولاشئ لأخواته الاناث فى ميراثها اذ ليس

٢٤ ١٣٠

شوال سنة

للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن الى آخر الحديث الشريف كما ليس لابن وبنت بنت المتوفاة المذكورة شيء من ميراثها لكونهما من ذوى الارحام وهذا حيث لا وارث لها سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجاته الاربع وعن ابنين وبنتين من احدى الزوجات المذكورات وعن اربعة بنين وبنت واحدة من زوجة أخرى من احدى الزوجات وعن ثلاث بنات من زوجة ثالثة من الزوجات المذكورات وعن ابن و بنتين من الزوجة الرابعة وبنت من زوجة مطلقة وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات ابن من الابنين والبنتين المذكورين أولا عن أمه احدى الزوجات المذكورات وعن أخيه وأختيه الثلاثة الاشقاء المذكورين وعن اخوته واخواته لابيه المذكورين ولم تقسم التركة الاولى الى الآن ولم يكن هناك وارث سوى من ذكر فكيف تقسم التركة وهل يختص بنصيب الابن الميت بعد ابيه امه وأخوه واختاه الاشقاء المذكورون دون اخوته وأخواته لابيه المذكورين (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن زوجاته الاربع وأولاده الستة عشر المذكورين لا غير يكون لزوجاته الاربع المذكورات الثمن فرضا ثلاثة قراريط يقسم بينهن ارباعا بالسوية والباقى وهو أحد وعشرون قيراطا يقسم بين أولاده المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت أحد الاولاد المذكورين ثانيا بعد ابيه عن أمه واخيه واختيه الاشقاء وعن اخوته واخواته لابيه المذكورين لا غير يكون لامه فى نصيبه من ابيه كباقى تركته السدس فرضا والباقى يقسم بين اخيه واختيه الاشقاء المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء لاحد من اخوته واخواته لابيه لحجبهم بالاخ الشقيق والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوجها وخالتها وابن بنت خالها فلمن يكون الميراث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وخالتها الشقيقة وابن بنت خالها الشقيق لا غير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولخالتها المذكورة الباقى ولا شيء لابن بنت الخال لبعده فى درجة القرابة للمتوفاة عن الخالة وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ولده وعن زوجته وعن والدته وعن ابن ابن عمه الشقيق ولم تقسم التركة ثم بعد ذلك توفى ولد الرجل الاول عن والدته وعن جدته ام أبيه وعن ابن ابن عم أبيه الشقيق ولم تقسم التركة أيضا ثم بعد ذلك توفيت زوجة الرجل الاول عن خالها الشقيق وأولاد خال آخر شقيق ذكور ولم تقسم التركة أيضا ثم بعد ذلك توفيت والدة الرجل الاول عن أولاد بنت عمها المذكور فقط ولم تقسم التركة أيضا الى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل واحد من الجماعة المذكورين بالفريضة الشرعية (اجاب) بموت الرجل المذكور أولا عن ابنه وزوجته ووالدته وعن ابن ابن عمه الشقيق لا غير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولامه السدس كذلك ولابنه الباقى تعصيبا ولا شيء لابن ابن عمه المذكور وبموت ابن الرجل الاول ثانيا عن امه وعن جدته ام ابيه وعن ابن ابن

٢٩ ١٣٠٠

شعبان

٧ ١٣٠٠

٢٨ ١٣٠٠

شوال سنة
٢٨ ١٣٠٠

عم ابيه الشقيق لاغير يكون لامه من تركته الثلث فرضا ولابن ابن عم أبيه المذكور
الباقي تعصيبا ولاشئ لجدته لحجبها بالام وبموت زوجة الرجل الاول ثالثا عن خالها الشقيق
وأولاد الخال الشقيق الآخر المذكورين لاغير يكون جميع تركتها لخالها المذكور ولاشئ
لاولاد الخال لحجبهم بالخال وبموت ام الرجل الاول رابعا عن أولاد بنت عمها المذكورين
لاغير يكون جميع ماورث عنها شرعا بينهم بالسوية على عدد رؤسهم حيث لا وارث سوى
من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفى عن ابنه وبنته وزوجته واخوات من
امه وترك ماورث عنه شرعا ثم ماتت البنت المذكورة عن زوجها وامها وابنيها وبنتها
القصر الذين لم تتم مدة حضانتهم فماذا يخص كل وارث من التركة الاولى والثانية
وهل اذا كانت ام البنت المتوفاة ثانيا صالحة للحضانة قادرة عليها لم يقم بها مانع تكون
أحق بحضانة أولاد بنتها الثلاثة المذكورين من ام ابيهم (أجاب) بموت الرجل المذكور
أولا عن ابنه وبنته وزوجته وأخواته لامه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا
والباقي يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ
للاخوات المذكورات لحجبهن بالابن وبموت البنت المذكورة ثانيا عن زوجها وامها
وابنيها وبنتها المذكورين لاغير يكون لزوجها مما خصها من أبيها كباقي تركتها الربع
فرضا ولامها السدس كذلك والباقي يقسم بين ابنيها وبنتها المذكورين تعصيبا للذكر
مثل حظ الانثيين وحضانة الصغار المذكورين الى انتهاء مدتها الى جدتهم ام امهم
وهي مقدمة على ام ابيهم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفى
عن زوجتين وعن اولاده الستة ثلاثة من الذكور وثلاث من الاناث ثم توفى احد الاولاد
المذكورين عن امه احدى الزوجتين المذكورتين واخ واخت شقيقين واخيه من امه
فقط واخيه واخته من ابيه فقط ولم تقسم تركة الميت الاول ولا الثاني الى الآن فمن
يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجتيه
وأولاده الستة المذكورين لاغير يكون لزوجتيه من تركته الثمن فرضا يقسم بينهما
سوية والباقي لاولاده المذكورين تعصيبا يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وبموت
احد الاولاد المذكور ثانيا عن امه احدى الزوجتين وأخيه واخته الشقيقين واخيه من
امه واخيه واخته من ابيه لاغير يكون لامه مما خصه من أبيه كباقي تركته السدس
فرضا ولاخيه من امه السدس كذلك والباقي لاخيه واخته الشقيقين تعصيبا يقسم
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولاشئ لاخيه واخته من أبيه لحجبهم بالاخ الشقيق والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ام وزوجة واخوته لابيه التسعة اربعة ذكور
وخمس اناث وعن ثلاثة اخوة لام ذكرين وانثى وترك ماورث عنه شرعا فماذا يخص كل
وارث منهم (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لامه من تركته
السدس فرضا ولزوجته الربع كذلك ولاخوته لامه الثلاثة المذكورين الثلث كذلك

ذي القعدة
١١ ١٣٠٠

ذي الحجة
٢٤ ١٣٠٠

يقسم

ربيع الاول	سنة
٣٠	١٣٠١
جمادى الاولى	
١٢	١٣٠١
رمضان	
١٣	١٣٠١
شوال	
١٤	١٣٠١

يقسم بينهم بالسوية الذكر منهم كالانثى والباقى وهو الربع لاخوته لابيه المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن زوج لها وبنت قاصرة وخال وخالة وعم شقيق وخلاف ذلك لم يكن لها احد فكيف يكون توزيع ميراث المتوفاة على المذكورين بالشريعة المحمدية ومن يرث منهم ومن لا يرث (اجاب) بموت المرأة المذكورة عن زوجها وبنتها وعمها الشقيق وخالها وخالتها لاغير يكون لزوجها مما يورث عنها شرعا الربع فرضا ولبنتها النصف كذلك ولعمها المذكور الباقى وهو الربع تعصيبا حيث لامانع ولا وارث لها سوى من ذكر ولا شئ للخال والخالة لكونهما من ذوى الارحام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى عن ثلاث بنات واخت شقيقة واولاد ابن ذكور ثلاثة وترك ما يورث عنه شرعا فهل لا يكون للاخت مع اولاد الابن المذكور نصيب (اجاب) نعم لاميراث للاخت المذكورة مع وجود ابناء الابن المذكورين لانها وان كانت عصبة مع البنات الا أن ابناء الابن مقدمون فى العصوبة على الاخوة والاخوات فللبنات الثلاث المذكورات الثلثان فرضا ولابناء الابن المذكورين الباقى تعصيبا حيث لاوارث سوى من ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة توفيت عن بناتها الثلاث واولاد ابنها السبعة ثلاثة من الذكور واربع من الاناث وعن اخ شقيق غائب لا يدرى حياته او موته فمن يرث من هؤلاء ومن لا يرث وما يخص كل وارث بحسب الفريضة الشرعية افيدوا الجواب (اجاب) بموت تلك المرأة عمن ذكر لاغير يكون لبناتها الثلاث من تركتها الثلثان فرضا يقسمان بينهن اثلاثا بالسوية والباقى وهو الثلث يقسم بين أولاد ابنها السبعة المذكورين تعصيبا للذكر منهم ضعف الانثى ولا شئ لاخيها الشقيق المذكور لحجبه بابناء الابن وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى بنتين اختين شقيقتين أبوهما حر مرزوق لابيه المعتق من قبل رجل من معتقته ماتت احداهما أولا عن امها مستولدة أبيها التى عتقت بموته وعن اختها شقيقتها وعن ابن أخى معتق أبى أبيها الشقيق المذكور ثم ماتت الثانية عن امها المذكورة وعن ابن أخى معتق أبى أبيها المذكور ثم ماتت مستولدة أبيهما ام البنتين المذكورتين عن زوجها الحر الذى تزوجته بعد موت سيدها مستولدها المذكور وعن ابن أخى معتق والد معتقها المستولد المذكور ولا وارث سوى من ذكر فما يخص كل وارث فى التركات الثلاث افيدوا الجواب (اجاب) بموت احدى البنتين المذكورتين أولا عن امها التى عتقت بموت أبيها وعن أختها شقيقتها وعن ابن أخى معتق أبى أبيها الشقيق لاغير يكون لامها من تركتها الثلث فرضا ولشقيقتها النصف كذلك ولابن أخى معتق أبى أبيها الباقى تعصيبا وبموت البنت الثانية ثانيا عن امها وعن ابن أخى معتق أبى أبيها المذكورين لاغير يكون لامها الثلث فرضا ولعاصب معتق أبى أبيها المذكور الباقى تعصيبا وبموت أم البنتين المذكورتين التى عتقت بموت أبيهما المذكور ثالثا عن

محرم	سنة	زوجها وعن عاصب معتق أبى معتقها المذكور لاغير يكون لزوجها من تركتها النصف فرضا ولعاصب معتق ابى معتقها المذكور الباقى تعصيبا حيث لامانع وفى حواشى الدر للسيد الطحطاوى من الفرائض وقال الا كمل وان لم يكن للمعتق عصبة من جهة النسب يرث الميت عصبته من جهة الولاء وليست الذكورة شرطا فيه بخلاف الاول واذا لم يكن لمعتق الميت عصبة لانسبا ولاسببا فيرث الميت عصبة معتق أبيه على الترتيب المذكور نسبا وسببا وان اجتمع للميت أبو معتقه ومعتق أبيه فيراثه لابى معتقه دونه معتق أبيه وان لم يكن للميت عصبة من جهة اعتاقه ولاعصبة من جهة اعتاق أبيه يرثه عصبته من جهة اعتاق أمه اه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من أركان حرب ورئيس ادارة السودان مضمونها الاستفهام عن فتوى تقدمت من ورثة حسين باشا مظهر واضح بها ما يخص الورثة بحسب الفريضة الشرعية ممهورة بختم من يدعى الشيخ محمد اسليمان
١	١٣٠٢	(اجاب) ماتضمنته الفتوى المذكورة بافادة حضرتكم بعينه فى تقسيم ميراث من مات عن زوجة وأم وابنين وبنت من ان للزوجة الثمن وللام السدس والباقى من التركة يقسم بين أولاد المتوفى المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين صحيح شرعا وباعتبار قسمة القيراط يكون للزوجة ثلاثة قراريط وللام اربعة قراريط والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين الاولاد المذكورين للذكر ضعف الانثى فيكون لكل ابن من الابنين المذكورين ستة قراريط واربعة اخماس قيراط من ذلك وللبنت ثلاثة قراريط وخمسا قيراط باقى ذلك وذلك يساوى طريقة الفرضيين المشار اليها فى الفتوى المحكى عنها والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن امها وعن اخواتها الثلاث الشقيقات وعن ابن اخيها الشقيق وتركت مايورث عنها شرعا فماذا يخص كلا منهم مما تركته ورثتهم بالفريضة الشرعية
ربيع الاول ٢	١٣٠٢	(اجاب) بموت المراة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون لامها مما يورث عنها شرعا السدس فرضا ولاخواتها الثلاث الشقيقات الثلثان كذلك ولابن اخيها الشقيق الباقى تعصيبا وهذا حيث لاوارث لها سوى من ذكر ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل توفى وترك مايورث عنه شرعا وترك ايضا زوجته وبنته واخا شقيقا واخا لاب وابن أخ آخر لاب ايضا ثم توفى الاخ الشقيق وترك زوجة وثلاث بنات واخا لابيه وابن اخيه لابيه ثم توفى الاخ الآخر وترك زوجته وابن اخيه الشقيق وبنات اخويه المذكورات ولم تقسم تركة الميت الاول فمن يرث ومن لايرث وماذا يخص كل وارث
ربيع الثانى ٤	١٣٠٢	(اجاب) بموت الرجل المذكور اولا عن زوجته وبنته واخيه الشقيق واخيه لابيه وابن اخيه لابيه لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولبنته النصف كذلك اثنا عشر قيراطا والباقى وهو تسعة قراريط لاخيه الشقيق تعصيبا ولاشئ لاخيه لاب ولا لابن اخيه لابيه وبموت الاخ الشقيق المذكور ثانيا عن زوجته وبناته الثلاث واخيه لابيه وابن اخيه لابيه لاغير يكون لزوجته مما آل اليه من اخيه المتوفى اولا كباقى تركته الثمن فرضا

ولبناته

ربيع الثاني سنة

ولبناته الثلاث المذكورات الثلثان كذلك ولاخيه لابيه المذكور الباقي تعصيبا ولاشئ
لابن اخيه لابيه وبموت الاخ لاب الآخر ثانيا عن زوجته وابن أخيه الشقيق وبنات
أخويه المذكورات لاغير يكون لزوجته مما آل له من اخيه المتوفى قبله كباقي
متروكاته الربع فرضا ولابن اخيه الشقيق الباقي تعصيبا ولاشئ لبنات اخويه
المذكورات وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) في
عم وصي من قبل الميت على قصر بلغ بعضهم رشيدا او أثبت رشده لدى القاضي وأخذ
حصته من الوصي المذكور والآن مات بعض القصر المذكورين عن أم واختين شقيقتين
وأخ لام والعم الوصي المذكور فاخذ كل من الام والاختين مايخصه من تركته حسب
الفريضة الشرعية وتوقف الوصي المذكور عن اعطاء الاخ للام نصيبه من ذلك متعللا
بانه مقدم عليه في الميراث وان الاخ المذكور لايرث مع وجوده لكونه عاصبا فهل توقفه
هذا صحيح أو لا اعتبار له شرعا حيث كان الاخ المذكور معروف النسب ولامانع يمنع من
الارث شرعا (أجاب) لاصحة لتوقف العم الوصي العاصب للقاصر المتوفى عن أمه وأختيه

٧ ١٣٠٢

شقيقتيه واخيه لامه وعن العم العاصب المذكور لاستغراق الفروض تركته فلم يبق
للعاصب المذكور شئ في ميراثه ولا يحجب الاخ لام الذي لم يقم به مانع من الارث بالعم
المذكور فتقسم تركة المتوفى المذكور بين أصحاب الفروض المذكورين فتستحق أمه منها
السدس فرضا والاختان الشقيقتان الثلثين كذلك ويستحق الاخ لام السدس الباقي
كذلك حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع ولاشئ للعم المذكور للاستغراق المزبور
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتي عمته لابيه وعن اولاد بنت عمته لابيه
وعن اولاد خالاته لامه فمن يرث من تركة الميت المذكور ومن لايرث وماذا يخص كل
وارث (أجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر يكون لبنتي عمته لابيه الثلثان من تركته

٢٩ ١٣٠٢

يقسم بينهما بالسوية ولاولاد خالاته لامه الثلث يقسم بين فروعهن للذكر مثل حظ الانثيين
ان كانوا ذكورا واناثا والا فعلى عدد رؤسهم بالسوية لاستواء جميع الورثة المذكورين
في القرب الى الميت فلا تعتبر قوة القرابة بل يكون لقرابة الاب وهما بنتا عمة الميت
الثلثان ولقرابة الام وهم اولاد خالات الميت الثلث ولاشئ لاولاد بنت عمة الميت

جمادى الاو

لبعدهم في الدرجة وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى اعلم (سئل)
في امرأة ماتت عن ابن أخيها الشقيق وعن بنت اخيها المذكور وعن ابن بنت لاغير فمن
يرث ومن لايرث (أجاب) بموت المرأة المذكورة عمن ذكر لاغير يكون ميراثها جميعه لابن

٢٣ ١٣٠٢

أخيها الشقيق تعصيبا فقط ولاشئ لبنت اخيها ولا لابن بنتها المذكورين لكونهما من
ذوي الارحام والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة توفيت عن بنت اخت لاب وام
وعن ابن اخت لاب وتركت ما يورث عنها شرعا فمن يرث ومن لايرث وما نصيب كل وارث

شوال

منهما أفيدوا الجواب (أجاب) بموت هذه المرأة عن بنت اختها الشقيقة وابن اختها

٢٦ ١٣٠٢

لابيها الاغير تكون تركتها مقسومة بينهما ارباعا على قول محمد المفتى به لانه يعتبر القسمة على الاصول عند اختلاف نصيب احد الاصلين عن نصيب الآخر كما هنا كاختلاف صفة الاصول بالذكورة والانوثة فكأن المرأة ماتت عن أختها الشقيقة وأختها لابيها واذا كان كذلك فاصل المسئلة من ستة لوجود السدس وترد الى أربعة لكون الفروض نصفا وسدسا ومجموعهما أربعة اسداس فللاخت الشقيقة ثلاثة وللاخت لاب واحد ثم تدفع الثلاثة نصيب الاخت الشقيقة لبنتها والواحد نصيب الاخت لاب لابنها وهذا حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى احمد العشماوى عطاءالله توفى وترك اما تدعى بركة وزوجتين احداهما تفاحه والاخرى بدويه وخمسة اولادذكور وهم متولى ومحمد واحمد والعشماوى ومصطفى وبنتا تدعى نفيسة وترك ماورث عنه شرعا ثم ماتت الام المذكورة عن ابناء ابنها الخمسة وبنت ابنها السالف ذكرهم ثم مات متولى احد الابناء الخمسة عن امه تفاحة احدى الزوجتين المذكورتين وعن ولده القاصر يدعى متولى وعن زوجته تدعى فرحانة ولم تقسم التركة الاولى ولاما بعدها الى الآن فما يخص كلا من هؤلاء من الميراث بالفريضة الشرعية (أجاب) بموت الرجل الاول عن ورثته المذكورين لاغير يكون لامه من تركته السدس فرضا ولزوجتيه المذكورتين الثمن كذلك يقسم بينهما سويه والباقى وهو سبعة عشر قيراطا يقسم بين اولاده الستة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبموت الام المذكورة ثانيا عن اولاد ابنها الستة المذكورين لاغير يقسم نصيبها من تركة ابنها المذكور وهو السدس كباقى تركتها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين مضافا لما خصهم من تركة ابيهم وبموت متولى احد الاولاد المذكورين ثالثا عن امه تفاحة احدى زوجتى ابيه المذكورتين وزوجته فرحانة وابنه القاصر متولى لاغير يكون لامه من نصيبه فى تركة ابيه احمد العشماوى وفيما آل له من جدته بركة المذكورة السدس فرضا مضافا لما خصها من تركة زوجها احمد العشماوى المتوفى اولا المذكور ولزوجته فرحانة فيما ذكر الثمن كذلك والباقى وهو سبعة عشر قيراطا فيما ذكر لابنه متولى القاصر المذكور تعصيبا وهذا حيث لاوارث سوى من ذكر ولامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا توفى وتركها ميراثا لوالدته وبنته لصلبه وزوجته ام بنته المذكورة وشقيقته من غير شريك لهن فى الميراث ثم توفيت بنت المتوفى عن والدتها زوجة المتوفى الاول وجدتها التى هى والدة أبيها المذكورة قبل وعمتها التى هى شقيقة أبيها ثم توفيت بعد ذلك شقيقة المتوفى الاول عن والدتها التى هى والدة المتوفى الاول وعن زوجها وولدها منه ثم بعد ذلك توفى الولد المذكور عن والده المذكور وجدته التى هى والدة المورث الاول فماذا يكون نصيب والدة المتوفى الاول من ابنها وبنت ابنها وابن بنتها ومايخص زوجة المتوفى الاول من زوجها ومن بنتها ومايخص شقيقة المتوفى الاول من أخيها وبنت أخيها ومايخص زوج الشقيقة المذكورة من زوجته وابنه منها الذى توفى بعدها افيدوا الجواب (اجاب) بموت

الرجل

٢٢ ١٣٠٢

صفر ١٢ ١٣٠٣

الرجل الاول عن والدته وبنته وزوجته واخته شقيقته لاغير يكون لوالدته المذكورة من تلك الدار كباقي تركته السدس فرضا ولبنته النصف كذلك ولزوجته الثمن كذلك ولشقيقته الباقي وهو خمسة قراريط تعصيبا مع البنت وبموت البنت المذكورة ثانيا قبل القسمة عن والدتها زوجة ابيها المذكورة وجدتها ام ابيها وعمتها المذكورتين لاغير يكون لوالدتها المذكورة جميع نصيبها في تلك الدار كباقي التركة فرضا وردا ولا شئ لجدتها وعمتها المذكورتين لحجبهما بالام ولكون العمة من ذوى الارحام والرد على ذوى الفروض مقدم على ميراثهم وبموت اخت الميت الاول المذكورة ثالثا قبل القسمة عن والدتها ام الميت الاول وزوجها وابنها منه لاغير يكون لامها من نصيبها في تلك الدار كباقي التركة السدس فرضا لوجود الولد المذكور ولزوجها الربع من ذلك كذلك ولابنها المذكور الباقي من ذلك تعصيبا وبموت ابن الاخت المذكور رابعا قبل القسمة عن ابيه وجدته ام امه لاغير يكون لجدته المذكورة من نصيبه من ذلك كباقي التركة السدس فرضا والباقي لابيه المذكور تعصيبا وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم فيكون مجموع نصيب الموجودين من الورثة المذكورين من هذه التركة على مقتضى هذا التقسيم

سهم ط

نصيب زوجة الميت الاول

سهم ط

٣ من زوجها الميت الاول

١٢ من بنتها الميتة الثانية

١٥ ————

نصيب ام الميت الاول

سهم ط

٤ من ابنها الميت الاول

٣ من بنتها الميتة ثالثا اخت الميت الاول

ى لو و من ابن بنتها الميت الرابع

ى ,, و ٥ ————

نصيب زوج الاخت الميتة ثالثا

سهم ط

٢ ١ من زوجته اخت الميت الاول الميتة ثالثا

لو ,,٢ ٢ من ابنه الميت رابعا

لو ى ٣

————

جمادى الاولى	سنة
٢	١٣٠٣
١٤	١٣٠٣
محرم	
٧	١٣٠٤

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وأبيه وامه وابنه وابنته وليس له وارث سواهم فكيف تقسم تركته بين هؤلاء وماذا يخص كلا منهم افيدوا الجواب (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ثلاثة قراريط ولكل من أبويه المذكورين السدس كذلك أربعة قراريط والباقى وهو ثلاثة عشر قيراطا يقسم بين ابنه وبنته المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين فلبنته أربعة قراريط وثلث قيراط من ذلك ولابنه ثمانية قراريط وثلثا قيراط باقى ذلك وهذا حيث لا وارث له سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجات ثلاث وولدين ذكرين و بنات أربع لاغير فما يخص كل واحد منهم من تركته بالفريضة الشرعية أفيدوا الجواب (اجاب) بموت الرجل المذكور عمن ذكر لاغير يكون لزوجاته الثلاث من تركته الثمن فرضا يقسم بينهن سوية لكل واحدة منهن ثلث الثمن والباقى وهو سبعة اثمان التركة يقسم بين أولاده الستة المذكورين تعصيبا للذكر منهم ضعف ما للانثى وهذا حيث لا وارث له سواهم ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابنه منها لاوارث له غيرهما ثم مات ابنه المذكور ثانيا عن امه زوجة أبيه المذكورة وزوجته وبنتيه من الزوجة المذكورة وابن عمه الشقيق وبنات عمه المذكور الثلاث من غير شريك ثم ماتت ام الابن المذكور التى هى زوجة الميت الاول ثالثا عن بنتى ابنها المذكورتين وعن اختيها الشقيقتين لاغير ثم ماتت احدى الاختين الشقيقتين التى هى اخت زوجة الميت الاول وام ابن الميت الثانى رابعا عن ولديها ذكر وانثى ولم تقسم تركة الميت الاول الى الآن فمن يرث ومن لا يرث وماذا يخص كل وارث افيدوا الجواب (اجاب) بموت الرجل الاول عن زوجته وابنه منها لاغير يكون لزوجته من تركته الثمن فرضا ولابنه الباقى تعصيبا وبموت الابن المذكور ثانيا عن امه زوجة أبيه المذكورة وعن زوجته و بنتيه منها وابن عمه الشقيق و بنات عمه المذكور الثلاث لاغير يكون لامه مما خصه من أبيه السدس فرضا يضم الى نصيبها من زوجها المذكور أولا كباقى تركته ولزوجته من ذلك الثمن كذلك ولبنتيه من ذلك الثلثان كذلك ولابن عمه المذكور الباقى من ذلك تعصيبا ولاشئ لبنات العم الثلاث المذكورات لكونهن من ذوى الارحام و بموت ام الابن المذكورة ثالثا عن بنتى ابنها المذكورتين واختيها الشقيقتين لاغير يكون لبنتى ابنها فيما خصها من زوجها الميت الاول وابنها الميت الثانى كباقى تركتها الثلثان فرضا سوية ولاختيها المذكورتين الباقى من ذلك بالسوية بينهما تعصيبا مع بنتى الابن وبموت احدى الاختين المذكورتين رابعا عن ولديها المذكورين لاغير يكون نصيبها الذى آل لها من اختها كباقى تركتها مقسوما بين لديها المذكورين تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين وهذا حيث لا وارث سوى من ذكر ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عيسوى له ثلاث بنات مرزوقات له من

زوجتين

ربيع الاول سنة ١ ١٣٠٤

زوجتين بنكاح صحيح على التعاقب على قاعدة ديانتهم والكل من رعايا الدولة العلية ومقيم فى بلادها الى الآن فالبنت الكبرى المولودة له من احدى الزوجتين كانت تزوجت برجل عيسوى من رعايا الدولة الفرنساوية وهى مستمرة معه الى الآن مع اقامتها وزوجها فى بلاد الدولة العلية أيضا وقد توفى والدها فى بلاد الدولة العلية وترك ميراثا فهل لا تحرم البنت المذكورة من الميراث بمجرد تزوجها بزوج عيسوى من رعايا الدولة الفرنساوية (اجاب) مجرد تزوج احدى بنات العيسوى المتوفى المذكور الذى هو وبناته الثلاث من رعايا الدولة العلية ومقيمون فى بلاد تلك الدولة وهى عيسوية بزوج عيسوى من رعايا الدولة الفرنساوية مع توطنها وزوجها فى بلاد الدولة العلية أيضا لا يمنعها شرعا من ميراثها فى تركة أبيها اذ المدار فى الارث على اتحاد الملة والدار فترث هذه البنت أباها كما يرثه باقى ورثته حيث لا مانع شرعا والله تعالى أعلم

(تم الجزء السابع ويليه الملحقات)

(ملحقات ببعض الابواب السابقة سئل فيها بعد طبع تلك الابواب)

(ملحق بباب ثبوت النسب)

صفر	سنة
٢	١٣٠٤

(سئل) بافادة من محافظة مصر مضمونها ان شخصا يونانيا يسمى واسيلى استحوذ على غلام يسمى محمدا اسكندر ولد امرأة مسلمة تدعى زينب ام شفيقة بدعواه انه ابنه ولوفاة تلك المرأة طلب المجلس الحسبى استحضار ذلك الغلام من اليونانى المذكور وتوقف بالكيفية المذكورة ولكون المتوفاة مسلمة واليونانى مستحوذ على ولدها المذكور ولم يسلم فيه بدعوى أنه ابنه دعت الحال لمعرفة ما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وطلب النظر فى الاوراق العشرة المرسلة معها المبين فيها الكيفية (اجاب) من مطالعة افادة سعادتكم هذه والاوراق التى معها فهم ان الولد القاصر المدعو محمدا اسكندر ولد المرأة المسلمة المدعوة زينب من الزنا من يدعى واسيلى النصرانى الرومى اليونانى وان حضرة مفتى بيت المال افتى بأنه لا ولاية لواسيلى الرومى المدعى انه منه مادام انه ابن زنا وقد اقيم من قبل حضرة الحاكم الشرعى بمحكمة مصر الكبرى الشرعية بمعرفة المجلس الحسبى بمصر وصى على القاصر المذكور بعد موت امه المسلمة وكون الولد المذكور من ورثتها الى آخر ما بهذه الاوراق المذكورة ويرام الاجابة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه المسئلة والذى يقتضيه الحكم الشرعى فيها انه لا يثبت نسب هذا الولد من واسيلى المذكور ولا ولاية له عليه شرعا اذ لا يثبت النسب من الزنا ولو مع الدعوة والتصادق ويكون الولد المذكور مسلما تبعا لامه والولاية عليه لوصيه المذكور والله تعالى اعلم

(ملحق بكتاب الشركة)

ذى القعدة	
١٨	١٣٠٢

(سئل) فى نخيل مشترك بين جماعة ورثوه عن أبيهم فغاب بعضهم فصار الحاضر يأخذ ثمار النخيل كلها ويتصرف فيها بالبيع والاكل وغير ذلك مدة غيبة الغائب فهل اذا حضر الغائب يرجع بثمار حصته وما أخذ من أعيانها على الحاضر الآخذ لذلك مدة الغيبة (أجاب) نعم للغائب من الشركاء تضمين الشريك الحاضر حصته من ثمار النخيل وأعيانها بأداء بدل ذلك حيث تعدى عليها حال غيبته واستهلكها بدون وجه شرعى ولم يوجد مانع والله تعالى اعلم

(ملحق بكتاب الدعوى)

رجب	
٢٨	١٣٠١

مطلب فى اختلاف الحى مع ورثة الميت من الزوجين فى متاع البيت

(سئل) فى امرأة تملك أمتعة من حلى ونحاس وفراش ومجوهرات وواضعة يدها عليها ثم مات زوجها عنها وعن ورثة آخرين يدعون على الزوجة المذكورة ان الامتعة المذكورة متروكة ارثا عن مورثهم وتدعى الزوجة المذكورة ملكيتها لذلك ملكا مطلقا فما الحكم (أجاب) اذا مات احد الزوجين واختلف الحى مع ورثة الميت منهما فى متاع البيت الذى كانا يسكنان فيه فالقول للحى منهما بيمينه فى الصالح له والمشترك كالاشياء المذكورة والبينة على باقى ورثة الميت والله تعالى أعلم

شوال سنة
١١ ٢ ١٣

(الملحق بكتاب الوديعة)

(سئل) بافادة من رئيس ادارة السودان عما ورد من قاضى سواكن بافادته المؤرخة ٢٥
شعبان سنة ٣٠٢ مضمونها ما قولكم فى رجل اودع وديعة حيوان عند مودع وغاب عن
البلد وتعذرت المواصلة والمخابرة بينهما والحال انه لم يكن قاض فى ذلك المحل ولا يمكنه
الوصول الى قاض بقربه فهل اذا انفق بالاشهاد بمعرفة ذى علم والحال كما ذكر له الرجوع
أم لا فالمرجو الافادة عن ذلك لاجراء العمل بمقتضاها وقد ارسلها بافادة لوكيل محافظة
سواكن فارسلت منه الى رئيس ادارة السودان بافادة فى ٢٥ شعبان سنة ٣٠٢ (اجاب)
قال فى الهندية من الباب العاشر فى متفرقات الوديعة لو انفق على الوديعة حال غيبة المالك
بغير أمر القاضى كان متبرعا كذا فى السراجية وان رفع الامر الى القاضى سأله القاضى
البينة على كون العين وديعة عنده وعلى كون المالك غائبا فاذا أقام بينة على ذلك ان
كانت الوديعة شيأ يمكن أن يؤاجر وينفق عليه من غلتها أمره القاضى بذلك وان كانت
الوديعة شيأ لا يمكن ان يؤاجر فالقاضى يامره بان ينفق عليه من ماله يوما أو يومين أو
ثلاثة رجاء أن يحضر المالك ولا يامره بالانفاق زيادة على ذلك بل يامره بالبيع وامساك
الثمن والحاصل ان القاضى يفعل بالوديعة ما هو اصلح وأنظر فى حق صاحبها وان كان
القاضى امره بالبيع فى اول وهلة كان جائزا وما انفق المودع على الوديعة بامر القاضى فهو
دين على صاحبها يرجع به عليه اذا حضر غير أن فى الدابة يرجع بقدر قيمة الدابة لا بزيادة
على ذلك وفى العبد يرجع بالزيادة على قيمته كذا فى المحيط انتهى وفيها من الباب الرابع
فيما يكون تضييعا للوديعة وما لا يكون وفى فتاوى ابى الليث رحمه الله تعالى اذا كانت
الوديعة شيأ يخاف عليه الفساد وصاحب الوديعة غائب فان رفع الامر الى القاضى حتى
يبيعه جاز وهو الاولى وان لم يرفع حتى فسدت لا ضمان عليه لانه حفظ الوديعة على ما أمر
به كذا فى المحيط وان لم يكن فى البلد قاض باعها وحفظ ثمنها لصاحبها كذا فى السراج
الوهاج انتهى فيؤخذ من هذا ان الانفاق انما يوجب الرجوع فى الحكم اذا كان بامر
القاضى والا فهو متبرع وان الوديعة اذا كانت شيأ يخاف عليه الفساد باعه بامر القاضى
فان لم يكن هناك قاض كان المودع مرخصا فى البيع فاذا لم يمكن الوصول الى قاض ليأمره
بالانفاق من ماله ولم تمكن اجارتها والانفاق من أجرتها بامر القاضى صارت الوديعة فى
هذه الحالة مما يخشى عليه الفساد فيسوغ للمودع بيعها وحفظ ثمنها لمالكها ولو بلا أمر
القاضى عند التعسر لانه من باب الحفظ ولم نقف على التصريح بان المودع لو انفق من ماله
على حيوان الوديعة عند عدم امكان الوصول الى القاضى حال غيبة مالكها يكون له
الرجوع بما أنفق بلا أمر مع انهم قيدوا أمر القاضى للمودع بالانفاق الى ثلاثة أيام فينتج
من ذلك كون المودع متبرعا بما أنفقه من ماله والحال هذه قضاء هذا ما ظهر فى الجواب
والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) بافادة من رئيس ادارة السودان عما ورد من قاضى

ذي الحجة سنة

سوا كن بافادته المؤرخة ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٠٢ ومضمونها انه لما رفع لهذا الطرف من المحكمة الشرعية بسوا كن في ٢٥ ش سنة ١٣٠٢ طلب الافتاء في رجل أودع وديعة حيوان عند مودع حال غيبته ورد الافتاء المسطر ضمن الاوراق وحيث ان الوديعة هي عبد وجارية وفرس وبنتها وحمار كانت في حال التعسر الذي لا يمكن للوكيل تركها ولا بيعها بالقيمة لكونه محصورا في بلد لا يرغب احد منهم شراءها كما ذكر في ذلك الوقت واذا تركه بغير انفاق يخشى عليه التلف وكذا موجود معه زوجة للمودع والانفاق عليها من باب التوكيل بالنفقة الواجبة على الزوج شرعا بالزوجية فبعد احاطة علمكم الشريف بما سطر نرجو الافادة هل للوديع الموكل في الانفاق على الوديعة والزوجة الرجوع بما أنفق ام كيف لاجراء العمل بمقتضاه (اجاب) مقتضى السؤال الاول ان الشخص الذي تحت يده حيوان الغائب مودع فقط وليس مأمورا بالانفاق على الوديعة من قبل مالكها المودع ولذا قيل فيه هو تعذرت المواصلة والمخابرة بينهما ولم يكن في ذلك المحل قاض ولا يمكنه الوصول الى قاض بقربه وطلب الجواب عما اذا انفق بالاشهاد وله الرجوع أم لا وبناء عليه كتب الجواب السابق وهو المسطر قبل هذا في هذه الترجمة اذ لو كان المودع وكيلا بالانفاق من مال نفسه ليرجع أي مأمورا به من قبل المالك لما احتاج الحال الى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة والوصول الى قاض لياذن بالانفاق لعدم الاحتياج الى استئذان المالك او القاضي بعد سبق حصول الاذن من المالك بذلك كما لا يحتاج في السؤال الى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة أما اذا كان هناك أمر من المالك بالانفاق على الوديعة والزوجة من مال المأمور المذكور ليرجع عليه وثبت ذلك بالوجه الشرعي في وجه الآمر او من ينوب عنه يكون له الرجوع بما يثبت انفاقه من ماله حسب الامر والله تعالى أعلم

٢٦ ١٣٠٢

(ملحق بكتاب الاجارة)

(سئل) في ورثة يملكون بيتا بالارث عن مورثهم ساكنون فيه جميعا ما عدا واحدا من البلغ غير محجور عليه لم يسكن فيه معهم اختيارا منه ولم يمنعوه عن ذلك مع كون المنزل يسع سكناه معهم واستمر على ذلك سنين بلا عقد اجارة ولا تسمية أجرة لنصيبه ثم سكن معهم فوق سنة والآن يطالبهم باجرة نصيبه فيما مضى مدة عدم سكناه معهم على هذا الوجه وهو معد للسكنى لا للاستغلال أيضا فهل لا يستحق عليهم أجرة لنصيبه على هذا الوجه فيما مضى أفيدوا الجواب (اجاب) نعم لا يستحق الشريك المذكور على باقي شركائه أجرة لنصيبه من المكان المملوك المشترك بينهم بسكناهم فيه بدون ما يفيد استئجارهم نصيبه منه مدة سكناهم على هذا الوجه على انهم صرحوا بان منافع الغصب استوفاها أو عطلها لا تضمن الا في ثلاث ليس هذا منها والله تعالى أعلم

شعبان ٢٠ ١٣٠٢

(ملحق بكتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام)

(سئل

(سئل) بافادة من رئيس مجلس حسبي مصر مضمونها تقدم للمجلس تذكرة رسمية من حضرة مصطفى بك الهجين يذكر فيها ان أخاه السيد حسينا الهجين توفي في اواخر جمادي الاولى سنة ١٣٠٢ واعقب ولدا قاصرا ورغب اقامة وصي على القاصر المذكور بمعرفة المجلس و بطلب توقيعات تركة المرحوم من بيت المال وورد منه ما يفيد وفاة المرحوم السيد حسين الهجين عن ورثة فيهم قاصر وانه أقام السيد أحمد الحسيني وصيا مختارا من قبله على ولده القاصر وتركته من بعده ولمناسبة ان المرحوم السيد حسينا المذكور كان محجورا عليه حال حياته بسبب السفه والتبذير ومقام عليه قيم شرعي تأشر لحضرة مفتي افندي المجلس بطلب افادة ما يقتضيه الحكم الشرعي من جهة اعتماد الوصاية المختارة المقال عن صدورها من المتوفى المذكور مع سبق الحجر عليه من عدمه فافادان الوصاية المختارة الصادرة منه مع كونه محجورا عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذة شرعا الا أنه اشتبه في كونها واقعة باطلة أو موقوفة على اجازة القاضي ورغب تحويل النظر في ذلك على فضيلتكم الى آخر ما أوضحه فاقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل انه بعد الاحاطة بما ذكر ترد الافادة بما ترونه في ذلك على حسب الاصول الشرعية ومن طيها التذكرة المذكورة بما عليها من الافتاء والتأشيرات وهذا كما رؤى (وصورة جواب المفتي المذكور الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي الحنفي المؤرخ ١٧ رجب سنة ١٣٠٢) الحمد لله وحده في البحر من باب الوصي ما نصه وذكر شمس الائمة الحلواني في أدب القاضي في أبواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا والاب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب انتهى بحروفه فهذا يفيد بظاهره ان المحجور عليه بالسفه ليس له ان يقيم وصيا على اولاده القصر وتركته اذ الايصاء نقل ولاية الموصي الى الوصي ولا ولاية للمحجور عليه حتى ينقلها الى غيره يوضح هذا ما في الهداية من باب الوصي في توجيه كون وصي الوصي وصيا في التركتين ونصه ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد ألا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيماله ولايته وعند الموت كانت له ولاية التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما اه وفي متن التنوير من كتاب الحجر وعندهما يحجر على الحر بالسفه وبه يفتى فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي اه بزيادة من شرح الدر ونحوه في كثير من المعتبرات كالمحيط البرهاني والهداية والملتقى وغيرها فانت تراهم لم يعدوا اقامة الوصي في موضع الاستثناء فبقي المحجور عليه بالسفه كالصغير

ذى الحجة	سنة	
٢٦	١٣٠٢	

سوا كن بافادته المؤرخة ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ ومضمونها انه لما رفع لهذا الطرف من المحكمة الشرعية بسوا كن فى ٢٥ ش سنة ١٣٠٢ طلب الافتاء فى رجل أودع وديعة حيوان عند مودع حال غيبته ورد الافتاء المسطر ضمن الاوراق وحيث ان الوديعة هى عبد وجارية وفرس وبنتها وحمار كانت فى حال التعسر الذى لا يمكن للوكيل تركها ولا بيعها بالنسبة لكونه محصورا فى بلد لا يرغب احد منها شراء ماذكر فى ذلك الوقت واذا تركه بغير انفاق يخشى عليه التلف وكذا موجود معه زوجة للمودع والانفاق عليها من باب التوكيل بالنفقة الواجبة على الزوج شرعا بالزوجية فبعد احاطة علمكم الشريف بما سطر نرجو الافادة هل للوديع الموكل فى الانفاق على الوديعة والزوجة الرجوع بما انفق ام كيف لاجراء العمل بمقتضاه (اجاب) مقتضى السؤال الاول ان الشخص الذى تحت يده حيوان الغائب مودع فقط وليس مأمورا بالانفاق على الوديعة من قبل مالكها المودع ولذا قيل فيه هو تعذرت المواصلة والمخابرة بينهما ولم يكن فى ذلك المحل قاض ولا يمكنه الوصول الى قاض بقربه وطلب الجواب عما اذا انفق بالاشهاد وله الرجوع أم لا وبناء عليه كتب الجواب السابق وهو المسطر قبل هذا فى هذه الترجمة اذ لو كان المودع وكيلا بالانفاق من مال نفسه ليرجع أى مأمورا به من قبل المالك لما احتاج الحال الى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة والوصول الى قاض ليأذن بالانفاق لعدم الاحتياج الى استئذان المالك او القاضى بعد سبق حصول الاذن من المالك بذلك كما لا يحتاج فى السؤال الى ذكر تعذر المواصلة والمخابرة أما اذا كان هناك أمر من المالك بالانفاق على الوديعة والزوجة من مال المأمور المذكور ليرجع عليه وثبت ذلك بالوجه الشرعى فى وجه الآمر او من ينوب عنه يكون له الرجوع بما يثبت انفاقه من ماله حسب الامر والله تعالى أعلم

(ملحق بكتاب الاجارة)

شعبان		
٢٠	١٣٠٢	

(سئل) فى ورثة يملكون بيتا بالارث عن مورثهم ساكنون فيه جميعا ماعدا واحدا من البلغ غير محجور عليه لم يسكن فيه معهم اختيارا منه ولم يمنعوه عن ذلك مع كون المنزل يسع سكناه معهم واستمر على ذلك سنين بلا عقد اجارة ولا تسمية أجرة لنصيبه ثم سكن معهم فوق سنة والآن يطالبهم بأجرة نصيبه فيما مضى مدة عدم سكناه معهم على هذا الوجه وهو معد للسكنى لا للاستغلال أيضا فهل لا يستحق عليهم أجرة لنصيبه على هذا الوجه فيما مضى أفيدوا الجواب (اجاب) نعم لا يستحق الشريك المذكور على باقى شركائه أجرة لنصيبه من المكان المملوك المشترك بينهم بسكناهم فيه بدون ما يفيد استئجارهم نصيبه منه مدة سكناهم على هذا الوجه على انهم صرحوا بان منافع الغصب استوفاها أو عطلها لا تضمن الا فى ثلاث ليس هذا منها والله تعالى أعلم

(ملحق بكتاب الحجر والمأذون وبلوغ الغلام)

(سئل

(سئل) بافادة من رئيس مجلس حسبي مصر مضمونها تقدم للمجلس تذكرة رسمية من حضرة مصطفى بك الهجين يذكر فيها ان أخاه السيد حسينا الهجين توفي في اواخر جمادي الاولى سنة ١٣٠٢ واعقب ولدا قاصرا ورغب اقامة وصي على القاصر المذكور بمعرفة المجلس و بطلب توقيعات تركة المرحوم من بيت المال وورد منه ما يفيد وفاة المرحوم السيد حسين الهجين عن ورثته فيهم قاصر وانه أقام السيد أحمد الحسيني وصيا مختارا من قبله على ولده القاصر وتركته من بعده ولمناسبة ان المرحوم السيد حسينا المذكور كان محجورا عليه حال حياته بسبب السفه والتبذير ومقام عليه قيم شرعي تأشر لحضرة مفتي أفندي المجلس بطلب افادة ما يقتضيه الحكم الشرعي من جهة اعتماد الوصاية المختارة المقال عن صدورها من المتوفى المذكور مع سبق الحجر عليه من عدمه فافاد ان الوصاية المختارة الصادرة منه مع كونه محجورا عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذة شرعا الا أنه اشتبه في كونها واقعة باطلة أو موقوفة على اجازة القاضي ورغب تحويل النظر في ذلك على فضيلتكم الى آخر ما أوضحه فاقتضى تحريره لحضرتكم نؤمل انه بعد الاحاطة بما ذكر ترد الافادة بما ترونه في ذلك على حسب الاصول الشرعية ومن طيها التذكرة المذكورة بما عليها من الافتاء والتأشيرات وهذا كما رؤى (وصورة جواب المفتي المذكور الشيخ بكري محمد عاشور الصدفي الحنفي المؤرخ ١٧ رجب سنة ١٣٠٢) الحمد لله وحده في البحر من باب الوصي ما نصه وذكر شمس الائمة الحلواني في أدب القاضي في أبواب الوصايا ان الصغير اذا ورث مالا والاب مبذر مستحق الحجر على قول من يرى ذلك لا تثبت الولاية للاب انتهى بحروفه فهذا يفيد بظاهره ان المحجور عليه بالسفه ليس له ان يقيم وصيا على اولاده القصر وتركته اذ الايصاء نقل ولاية الموصي الى الوصي ولا ولاية للمحجور عليه حتى ينقلها الى غيره يوضح هذا ما في الهداية من باب الوصي في توجيه كون وصي الوصي وصيا في التركتين ونصه ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه فيملك الايصاء الى غيره كالجد ألا يرى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي تنتقل الى الوصي في المال والى الجد في النفس ثم الجد قائم مقام الاب فيما انتقل اليه فكذا الوصي وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيما له ولايته وعند الموت كانت له ولاية التركتين فينزل الثاني منزلته فيهما اه وفي متن التنوير من كتاب الحجر وعندهما يحجر على الحر بالسفه و به يفتى فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كبالغ والحاصل ان كل ما يستوي فيه الهزل والجد ينفذ من المحجور وما لا فلا الا باذن القاضي اه بزيادة من شرح الدر ونحوه في كثير من المعتبرات كالمحيط البرهاني والهداية والملتقى وغيرها فانت تراهم لم يعدوا اقامة الوصي في موضع الاستثناء فبقي المحجور عليه بالسفه كالصغير

١٢ ١٣٠٢

المميز فى ذلك فالى هنا ظهر ان الايصاء الصادر من المرحوم السيد حسين الهجين المحجور عليه على ابنه القاصر وتركته غير نافذ شرعا بقى انه مع هذا اهل وقع باطلا أوموقوفا على اجازة القاضى حصل عندى اشتباه فى ذلك لنحو قول الدر المار والحاصل الخ والعلم امانة فى اعناق الرجال فليحول النظر فى ذلك على جناب الاستاذ الاكبر والملاذ الاشهر حضرة مفتى السادة الحنفية وشيخ الجامع الازهر لورود الافادة من ذلك الجناب والله تعالى اعلم بالصواب (اجاب) حيث ان حضرة مفتى بيت المال جزم فى جوابه بعدم نفاذ ايصاء المحجور عليه وصيا من قبله على تركته وابنه القاصر ثم مات المحجور عليه الموصى المذكور ولم يحصل اذن ولا اجازة من قاض يملك اقامة وصى للتصرف فى مال المحجور عليه وابنه القاصر حال حياته حسب المقرر من تخصيص القضاة فيما يتعلق بنصب الاوصياء والقوام بلائحة المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية فما الفائدة فى تردد حضرته بين كون اقامة المحجور عليه وصيا باطلا أوموقوفا وبناء على ذلك فلا داعى للاحالة على هذا الطرف بل يكون اللازم والحال ماذكر هو اجراء ماتقتضيه الاصول الشرعية فى نصب وصى شرعى على تركة المحجور عليه وابنه القاصر حيث لم توجد وصاية مختارة نافذة أومأذون فيها أومجازة من قبل من يملك ذلك شرعا حال حياة المحجور عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ومما يؤيد ماذكره مفتى بيت المال المذكور من عدم نفاذ اقامة المحجور عليه بالسفه وصيا ماذكره الحموى عند قول صاحب الاشباه المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى به كالصغير فى جميع احكامه الافى النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفى صحة اقراره بالعقوبات وفى الانفاق وفى صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ فى هذه ونص عبارة الحموى قوله كالصغير اقول وكالمعتوه لمافى شرح الوهبانية لقاضى القضاة عبد البربن الشحنة ان المحجور عليه بالسفه يخالف الصغير والمعتوه فى عشرة يعنى ويوافقهما فيما عدا ذلك انتهى المقصود منه وفى الهندية من أول كتاب الوصايا امار كنها فقوله أوصيت بكذا لفلان أو أوصيت الى فلان وشرطها كون الموصى أهلا للتمليك وفى الانقروية من الحجر والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبى والمجنون انتهى وفى الهندية من باب الوصى الاصل ان ولاية الوصى تقدر بقدر ولاية الموصى وفى الهداية من الوصايا الوصى يتصرف بولاية منتقلة اليه وهذا لان الايصاء اقامة غيره مقامه فيماله ولايته وقال شارحها قوله بولاية منتقلة اى من الميت بطريق الخلافة عندهم انتهى وفى الهندية أيضا من الباب الثانى فى الحجر للفساد قال محمد رحمه الله تعالى المحجور بمنزلة الصبى الافى اربعة أحدها ان تصرف الوصى فى مال الصبى جائز وفى مال المحجور باطل والثانى ان اعتاق المحجور وتدبيره وتطليقه ونكاحه جائز ومن الصبى باطل وانكاح المحجور ابنته واخته الصغيرة لايجوز والثالث ان المحجور اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث

ماله

ربيع الاول سنة

ماله ومن الصبي لا تجوز الرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه ولا يثبت من الصبي كذا فى الظهيرية انتهى والله تعالى اعلم

(ملحق بكتاب الغصب)

(سئل) فى أرض مملوكة لامرأة ملك رقبة بطريق شرعى بنى فيها رجل بناء لنفسه بطوب نىء واخشاب بدون اذن ممن يملك تلك الارض وقيمة الارض المبنى فيها ذلك البناء أكثر من قيمة البناء المذكور فهل يكون لمالكة الارض المذكورة تكليف البانى المذكور تعديا بدون اذن شرعى قلع بنائه المذكور وعليه تسليم الارض التى عليها البناء الى مالكتها فارغة منعا للتعدى به حيث تحقق ماذكر بالوجه الشرعى ولا يضر قلعه بالارض الا اذا تراضت مالكة الارض مع الغاصب المذكور بتملكها البناء المرقوم بقيمته مستحق القلع ام كيف الحكم (أجاب) من بنى فى أرض غيره بغير اذنه وكانت قيمة الارض أكثر من قيمة ما احدث فيها على هذا الوجه فلرب الارض تكليف الغاصب قلع بنائه وتسليم الارض له فيؤمر الغاصب بذلك حيث لا يضر القلع بالارض ما لم يتراضيا على تملك صاحب الارض ذلك البناء فان أضر بها فلرب الارض أن يتملك البناء المذكور بقيمته مستحق القلع جبرا على البانى كما صرحوا به والله تعالى أعلم

١٧ ١٣٠٣

(ملحق بكتاب الشفعة)

(سئل) فى شخص يملك اطيانا عشورية تلقاها بالشراء من شخص آخر بثمن معلوم وبجواره أناس يستحقون منفعة اطيان خراجية وهم يعلمون ببيع الاطيان العشورية المذكورة للمشترى المذكور بذلك الثمن ومضى على علمهم بذلك مدة أكثر من سنة فهل لاصحاب الاطيان الخراجية المذكورين طلب أخذ تلك الاطيان العشورية بالشفعة مع علمهم بالبيع وقدر الثمن وتركهم الاخذ بالشفعة تلك المدة واذا كان بعض هؤلاء قاصرا له وصى يعلم هذا البيع والثمن وترك الاخذ بالشفعة تلك المدة لا يكون له حق الاخذ بها لهم أيضا وهذا على فرض كون تلك الارض المستحقة لهم مما يؤخذ بسببها بالشفعة لسقوطها بهذا الترك افيدوا الجواب (أجاب) لا شفعة لهؤلاء الجماعة فى تلك الارض المبيعة ان كان الواقع ما هو مسطور بهذا السؤال وتسقط شفعة الصغير على فرض تحققها بترك وليه او وصيه على المعتمد فليس للوصى بعد ذلك الاخذ له بها كما انه ليس للصغير ذلك بعد البلوغ والحال ماذكر والله تعالى اعلم

ذى القعدة ١٣ ١٣٠٢

(ملحق بكتاب الحظر والاباحة)

(سئل) بافادة من ناظر قلم مطبوعات الداخلية مضمونها ان صاحب امتياز مطبعة الاعلام وجريدتها طلب التصريح له بطبع بعض كتب فصرح له بها ما عدا كتاب قمع الشهوة مقتضى النظر فيه بطرف سيادتكم والافادة عما يتراءى من جواز طبعه وعدمه (أجاب) علم ما بافادة حضرتكم بعينه المطلوب بها اعطاء الجواب عما يتراءى من جواز وعدم جواز

٧ ١٣٠٢

طبع الرسالة المرفوقة معها المسماة قمع الشهوة عن تناول التنباك والقفة والقات والقهوة المنسوبة للشيخ علوى بن احمد السقاف وحيث بالاطلاع عليها رؤى جواز طبعها مع مراعاة عدم حصول محظور ولزم شرحه للعلومية والله تعالى اعلم

(ملحق بكتاب الرهن)

(سئل) فى أطيان مملوكة الرقبة لرجل وعليه دين لرجل آخر لاجل معلوم رهن تلك الارض عند رب الدين على مبلغ دينه المذكور رهنا شرعيا وسلمه الارض المرهونة خالية عما يمنع صحة الرهن ثم أعار المرتهن تلك الارض للراهن ليزرعها لانتفاعه بزرعها ومازال عقد الرهن باقيا لم ينفسخ ولا طرأ عليه ما يبطله فهل بمجرد اعارة المرتهن الارض المرهونة من الراهن لا يبطل حكم الرهن فى حق حبسه عند المرتهن الى استيفاء دينه بعد صدوره صحيحا بمجرد هذه الاعارة وما الحكم (أجاب) بعد صدور عقد الرهن مستوفيا شرائط الصحة والتمام شرعا لا يبطل حق الاستيفاء للمرتهن بمجرد اعارته للراهن بعد قبضه فارغا غير مشغول بما يمنع صحة الرهن لينتفع به الراهن وان بطل حكم الرهن فى حق ضمانه على المرتهن مادام فى يد الراهن عارية حتى لو هلك فى يد الراهن لا يضمنه المرتهن ولا يسقط شئ من دينه ويبقى الرهن فى حق الاستيفاء وكون المرتهن احق به من سائر الغرماء وله استرداده الى يده من الراهن الى استيفاء دينه او الابراء منه كما صرحوا به والله تعالى اعلم

(ملحق بكتاب الجنايات)

(سئل) من قاضى مديرية بنى سويف بافادة مضمونها ان مجلس بنى سويف احال عليه سماع مادة قتل شخص يدعى عطوة بن محمد سعود من ناحية قن العروس وبالاستفهام من أخوات المتوفى الثلاث عن ورثة المقتول أجبن بان له ابنا قاصرا يدعى محمد اورزق لوالده المذكور من زوجته المتوفاة قبله وانه لم يكن له وارث خلافه ولاشتباه الامر علينا فى اقامة وصى على القاصر يخاصم عنه فى الدعوى ويستوفى القصاص اذا ثبت وتصح الدعوى منه شرعا او يكون استيفاء القصاص الى السلطان او ينتظر الى بلوغ الصغير تحرر منا لحضرة مفتى المديرية بطلب الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك فوردت افادته مؤدياها ان الحكم الشرعى فى ذلك ان وصى القاصر له ان يخاصم عنه وتصح دعواه عنه شرعا ولو دعوى قتل ولكن ليس للوصى استيفاء القصاص لانهم اجمعوا على ان القصاص اذا كان كله للصغير فليس لاحد استيفاؤه حتى يبلغ وقيل يستوفيه السلطان وأحال بالاستفهام عن ذلك من هذا الطرف فوردت افادة القاضى المذكورة بالاستفهام عن ذلك (أجاب) اقامة وصى للصغير يخاصم عنه فى حقوقه ومنها دعوى قتل وليه عمدا عند عدم الاب والجد ووصيهما وانحصار القصاص فى الصغير صحيحة وأما استيفاء القصاص من الوصى فلا يملكه اذ هو خاص بالاب والجد على ما فى

الزيلعى

ذى الحجة ٣ ١٣٠٢

الزيلعي وفى جلبي كما فى هامش الانقروية ثم اختلفوا فيما لو كان القصاص للصغير خاصة عند عدم الاب والجد فقيل ينتظر بلوغه وقيل يستوفيه السلطان او القاضي ونقل ترجيح هذا القول فى هامش الانقروية من الجنايات فى الثالث فيمن يستوفى القصاص عن الوجيز واما اذا كان الورثة كلهم صغارا فاستيفاء القصاص الى السلطان وهو الاصح انتهى وفى الانقروية من المحل المذكور وفى الذخيرة واما القاضي هل يملك استيفاء القصاص للصغير ذكر كثير من المشايخ المتأخرين فى شروحهم ان القاضي كالاب فى هذا الباب واستدلوا فى ذلك بفعل السلطان انتهى ومثله فى التتارخانية من سابع جناياتها وفى هامش الانقروية قوله ان القاضي كالاب هو الصحيح كذا فى الملتقى انتهى وفى الهندية من الجنايات فى الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص اذا قتل ولى المعتوه فلابيه ان يقتل وله ان يصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب فى جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص فى الطرف والصبي بمنزلة المعتوه فى هذا والقاضي بمنزلة الاب فى الصحيح كذا فى الهداية انتهى فحينئذ للقاضي الذى له التصرف العام فيما يتعلق باليتامى بعد ثبوت القتل العمد بافادة البينة والتزكية الشرعية ان يحكم بالقصاص للصغير على القاتل ويستوفى القصاص على القول الذى نقل تصحيحه بان القاضي له الاستيفاء وكذا السلطان اونائبه الذى له الولاية العامة فى مثل ذلك او ينتظر بلوغ الصغير على القول الثاني ولم نقف الآن على التصريح بتضعيفه ولا بتصحيحه والله تعالى أعلم

(ملحق بكتاب الحيطان)

(سئل) فى رجل يملك طاحونة داخل سكة مستطيلة غير نافذة بابها يفتح فيها من قديم الزمان ويتشعب عن تلك السكة المذكورة فى آخرها سكتان مستطيلتان غير نافذتين أيضا ولمالك الطاحونة المذكورة فى السكتين المتشعبتين منزلان أحدهما فى آخرها من جهة الاسفل من الجهة البحرية والثاني فى آخرها أيضا من الجهة القبلية وله حق المرور فى السكتين المذكورتين للمنزلين وحق المرور أيضا فى السكة الاولى للطاحونة والآن الرجل المذكور أراد أن يحدث فتح باب للطاحونة داخلا عن الباب الاول أسفل منه فى السكة الاولى ليتوصل الى بعض منافع وبئر ماء داخل الطاحونة المذكورة وقد كان الوصول الى ماذكر من باب الطاحونة القديم من قديم الزمان فهل اذا تعرض له أحد من أرباب الدور التى فى السكتين المذكورتين وأراد منعه من احداثه وفتح الباب الثاني الذى يحدثه فى السكة الاولى أسفل من الاول يجاب لذلك واذا احدثه بالفعل يؤمر بسده حيث لم يكن من القديم أفيدوا الجواب (أجاب) فى تنقيح الحامدية من الحيطان انه دار فى سكة لا تنفذ فشرى بجنب داره بيتا ظهره فى هذه السكة

قيل له أن يفتح من ظهره بابا فى السكة وقيل لا وفرق بينه وبين ما اذا اراد ان يفتح بابا للبيت فى داره ليدخل منه فى داره ويتطرق من داره الى السكة فان له ذلك والفرق انه لو فتح للبيت بابا فى السكة يصير طريق السكة طريقا للبيت اذ الدخول فى البيت يكون من طريق السكة وفيه ضرر لاهل السكة اذ رب الدار متى باع هذا البيت بحقوقه دخل هذا الطريق فى البيع فيزداد شريكا آخر فى طريق السكة وفيه ضرر فى الحال بأن يضيق الطريق بكثرة المارة وفى المآل بانه ربما يشتبه مقادير الانصباء فى الطريق لطول العهد فيحتاج الى قسمة الطريق فينقسم على عدد الرؤس فيصيب مشترى البيت شئ من الطريق فينقص حق أهل السكة وأما لو فتح للبيت بابا فى داره فطريق السكة لا يصير طريقا للبيت اذ لا يدخل للبيت من طريق السكة انما يدخل من داره بحكم الملك لا بحكم الطريق فلا يصير طريق الدار طريقا للبيت فلا يدخل فى بيع البيت اذا بيع بحقوقه فلا يزداد الشريك فى الطريق ببيع البيت فصولين من الخامس والثلاثين ومثله فى العمادية والبزازية اهـ وفيها أيضا ذكر الصدر الشهيد فى مسئلة السكة أن صاحب الدار اذا أراد أن يفتح بابا على الجدار أعلى من الباب القديم له ذلك واذا أراد أن يفتح بابا أسفل من الباب القديم ليس له ذلك قال لانه ليس له حق المرور وراء باب داره وكذا ذكر شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب القسمة الى ان قال نقلا عن الرملى والحاصل ان فى هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به فى جامع الفصولين فليكن المعول عليه اهـ وفيها ايضا رجل له دار فى سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر أسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو أراد أن يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك خانية من الحيطان والطرق اهـ فيؤخذ مما ذكر منع صاحب الطاحونة من فتح باب لبعض منافعها المذكورة فى السكة الاولى أسفل من الباب الاول المفتوح من القديم على القول بالمنع المرجح اذ لا حق له فى التطرق لتلك الطاحونة ولا لبعض منافعها الا من الباب الاعلى الاول وكون حق المرور له الى المنزلين فى السكتين المتشعبتين عن السكة الاولى الخارجة عنهما لا يثبت له حق فتح باب للطاحونة اسفل من بابها القديم لما تقدم ذكره فى منع فتح باب للبيت الذى اشتراه وظهره فى سكة غير نافذة فى هذه السكة لان اطلاق المنع من فتح الباب للبيت الذى ظهره فى هذه السكة يشمل ما اذا كان اسفل من باب الدار التى بجنبه او اعلى منه والله تعالى اعلم

مطلب ليس للشخص فتح باب أسفل من الاول فى سكة غير نافذة ولو له مكان آخر بابه من داخل

(سئل) بافادة من نظارة الداخلية متعلقة بحادثة السؤال المسطر قبل هذا فى هذه الترجمة مبنية على التشكى للداخلية الواقع من مالكى الطاحونة المذكورة اللذين بنيا مكانا فى بعض منافع الطاحونة علوا وفتحاله بابا أسفل من باب الطاحونة فى هذه السكة التى لهما منزلان داخلها مفتوح بابهما فى السكتين الداخلتين المتشعبتين عن الاولى ولا يمكن الوصول الى ما بنياه الآن الا من الباب الذى فتح ومهندس التنظيم قال لا ضرر فيه

ويجوز

صفر سنة

ويجوز لمصلحة التنظيم وكتب فى هذا الشان فتاوى مختلفة مبنية على اسئلة مختلفة وبورود
افادة المديرية اليها مع الاوراق رغبت اطلاع هذا الطرف على أوراق هذه المسئلة
والمعارضات التى حصلت والفتاوى والتكرم بورود الافادة بما يقتضيه الوجه

٧ ١٣٠٣

الشرعي (أجاب) علم ما بافادة الداخلية هذه المؤرخة ٢٦ محرم سنة ١٣٠٣ وما تضمنته
الاوراق التى معها ومن ضمنها الفتاوى المحكى عنها والذى يقتضيه الحكم الشرعي على
القول المرجح المفتى به هو ما تضمنته الفتوى المعطاة من هذا الطرف بتاريخ ٥ ذى القعدة
سنة ١٣٠٢ اذا كانت حقيقة هذه الحادثة أن هذه الطاحونة التى بابها من أعلى الدرب
الغير النافذ هو بابها القديم ولا يتوصل اليها ولا الى بعض المنافع التابعة لها الذى جعل
مكانا على حدته وفتح له باب من هذه السكة أسفل من باب الطاحونة المذكور من قديم
الزمان الا من باب الطاحونة المذكورة كما هو موضوع سؤال الفتوى المذكورة وكون
مالكى الطاحونة لهما حق المرور الى منزلين آخرين علو كبير لهما بابهما أسفل من ذلك
الباب الحادث المفتوح الآن لا يثبت لهما حق الفتح بالنسبة للطاحونة المذكورة ولا
لبعض منافعها التابعة لها التى لا يتوصل اليها الا من الباب الاعلى القديم المذكور واما
اذا ثبت خلاف ذلك مما يفيد حق فتح باب حادث لهذه المنافع بالوجه الشرعي فما يتحقق
يدور الحكم على مقتضاه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل من أهل ضيا بساحل البحر
الاحمر يملك دارا بنى فيها علوا وفتح فى أماكنه شبابيك ولرجل آخر دار اخرى فى مقابلة
الدار المذكورة غير مرتفعة البنيات لعدم بناء علو فيها وبين الدارين طريق فتعرض
صاحب الدار الثانية لصاحب الدار الاولى وطلب منه سد الشبابيك التى فى مقابلته
والحال انها غير مطلة على محل جلوس النساء وموضع قرارهن وانما تطل على السطح
الذى ليس هو محل ذلك مع ان صاحب الدار الاولى عرض على صاحب الدار الثانية
ان يبنى له حائطه الذى فى مقابلته بطريق التبرع من ماله حتى لا يحصل بينهما نزاع
بوجه من الوجوه فامتنع صاحب الدار الثانية من ذلك واستدام على معارضته بغير

شوال

وجه شرعي فهل يمنع من المعارضة المذكورة حيث الحال ما ذكر افيدوا الجواب

١١ ١٣٠٣

(أجاب) نعم يمنع من المعارضة المذكورة والحال ما ذكر بالسؤال ومثله فى تنقيح الفتاوى
الحامدية من كتاب الحيطان اذ المدار فى المنع من فتح الشبابيك على كون احداثها للطل
ويطل منها على ساحة النساء من بيت الجار ومحل قرارهن كما صرح بجوابه والله تعالى أعلم

(ملحق بالمحاضر والسجلات)

(سئل) بافادة من مفتى مديرية سيوط عن الحكم الشرعي فى مرافعة بين يدى قاضى
قسم ملوى مؤرخة فى ١٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٣ لاشتباهه فى الحكم بعد احالة قاضى
ملوى طلب حكمها عليه لتوقفه فى الحكم وأرسل له صورة هذه المرافعة آخرا بافادة
فى ٢٩ صفر سنة ١٣٠٣ تتضمن بيان محل الاشتباه بأنه باستجواب المدعى عليه

فيها دفع دعوى المدعى بقوله ان موكل المدعى المذكور من مدة عشرين يوما أقر بحضرة العدول واشهدهم على نفسه بأن المنزل المتنازع فيه الموجود تحت يده ملك للحاج عمار ابن جلبى بن عبد العال وأبرز من يده ورقة عادة ناطقة بذلك مشمولة باختام العدول ومن ضمنهم مأذون الناحية واقراره المذكور خارج المجلس الشرعى فهل يطالب من المدعى عليه البرهان على ذلك ومتى احضر العدول وشهدوا بالدفع الذى أبداه بعد الاستيفاء يحكم له وطلب منه الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى (وصورة المرافعة المحكى عنها المرفوقة مع تلك الافادة) انه بتاريخ يوم الاحد ٢٨ شهر جمادى الاولى سنة ١٣٠٢ بحضرة كل من المكلفين الشيخ حمادة بن محمد بن حمزاوى من ناحية ام قص وابراهيم بن بركات بن حمزاوى من أهالى ناحية تنده حضر لدينا كل من البالغين الرشيد بن عثمان بن عسقلانى بن منصور ومحمود بن سليمان بن محمد المشهور بالبيلاوى وعلى بن أبى زيد بن شحاتة الجميع من أهالى وركان ناحية تنده المذكورة المحققة معرفتهم عينا واسما وحلية ونسبا بشهادة من ذكر أعلاه وادعى عثمان هذا بطريق الوكالة الشرعية الشفاهية بالمجلس الشرعى عن على بن أبى زيد بن شحاتة المذكور أعلاه فى الدعوى والخصومة والقبض فيما يأتى أدناه وقبل عثمان هذا منه هذه الوكالة الشرعية لنفسه شفاها منه له بمجلس هذا التوكيل المذكور على محمود هذا بحضر منه بقوله ان أبا زيد بن شحاتة بن ناجى كان يملك منزلا كائنا بناحية تنده المذكورة قائم السور بدرب السقاء محصور فى حدود أربعة الحد البحرى بعضه ينتهى لمنزل ملك على بن شحاتة بن منصور وباقيه ينتهى لمنزل ملك حسن بن فولى بن سكران والحد القبلى بعضه ينتهى لمنزل ملك على بن أبى زيد موكلى المذكور وبينهما حائط وباقيه ينتهى لمنزل ملك احمد بن جادالله بن بدوى والحد الشرقى ينتهى بعضه لمنزل ملك على بن على المشهور بنتيفة بن محمد وبعضه ينتهى لمنزل ملك سيد بن يوسف العضاض بن يوسف وباقيه ينتهى لدكان ملك على بن أبى زيد المذكور وبينهما حائط والحد الغربى ينتهى لمنزل ملك على بن أبى زيد موكلى أيضا المذكور وبينهما حائط كان فى يده وتصرفه الشرعى بمفرده الى أن مات من مدة تزيد عن سبعين سنة مضت من تاريخه عن زوجته بنكاح صحيح شرعى المرأة مبروكة بنت شحاتة بن منصور وعن أولاد صلبه منها على موكلى هذا وعبدالله وحسن وحطومة وبدوية وترك لهم هذا المنزل المذكور ميراثا لهم من غير شريك وهم الوارثون له لاوارث له سواهم فانتقل اليهم ما آل لهم بالارث الشرعى عنه فوضعوا أيديهم عليه من تاريخ وفاة والدهم يهدمون ويتصرفون فيه ويخرجون سباخه وهذا المدعى عليه موجود بالبلده ووالده ومشاهدان للتصرف ولم يضعوا أيديهم عليه ولاحصل منهما تداع قبل ذلك الى الآن ثم حصل لبعض حيطانه خلل فاراد موكلى بناءها وبعد شروعه فيه بالفعل تعرض له محمود هذا المدعى عليه بغير حق واطالبه بمنع المعارضة لموكلى هذا فى

وضع يده على هذا المنزل المذكور وأسأل سؤاله عن ذلك وابرز من يده ورقة عادة بها سؤال وعليه جواب من الشيخ احمد بن حسب النبي الدجاوى وعليها تصديق من الشيخ على بن خليل السيوطى مضمونه أن من وضع يده على شئ مدة ثلاث وثلاثين سنة أو أكثر وغيره يرى وضع يده على ذلك الشئ وسكت طول هذه المدة بغير عذر ولا تسمع دعواه فى ذلك الشئ سئل محمود هذا المدعى عليه عن دعوى عثمان هذا المدعى فاجاب بانكار جميع ما ادعاه عليه عثمان هذا وجحده جحدا كليا وادعى ان هذا المنزل المحدود كان ملكا لعمار بن جلبى بن عبد العال ومات قبل تاريخه بستين سنة عن زوجته بنكاح صحيح شرعى عائشة بنت محمد بن يوسف وترك لها ربع هذا المنزل المذكور ميراثا لها وهى الوارثة له من غير شريك ولا وارث له سواها ثم توفيت عائشة المذكورة قبل تاريخه بخمسين سنة عن اخيها شقيقها سليمان وان اباهما محمد بن يوسف بن سليمان وامهما مريم بنت عبد الله بن حسن وتركت له ما خصها فى هذا المنزل المذكور ميراثا له وهو الوارث لها من غير شريك ولا وارث لها سواه ثم توفى سليمان المذكور قبل تاريخه بخمسة واربعين سنة عن زوجته مباركة بنت على بن حسن وعن أولاد صلبه منها محمود وهو أنا المدعى واحمد وعبد الحميد وفاطمة وترك لهم ما خصه فى هذا المنزل المذكور ميراثا لهم من غير شريك وهم الوارثون له ولا وارث له سواهم فانتقل الينا ما آل لنا بالارث عنه فوضعنا أيدينا عليه بحسب الفريضة الشرعية وأسكنا فيه اختنا فاطمة ولم تزل ساكنة به الى ان توفيت وكان يستأذننى على بن أبى زيد موكل هذا المدعى فى وضع غلال زراعته به فاذنت له وصار يضع غلته فيه وان على بن ابى زيد بن شحاتة السقا موكل عثمان هذا اقر على نفسه من نحو عشرين يوما مضت من تاريخه وهو طائع مختار وبا كمل الاوصاف المعتبرة شرعا ان هذا المنزل المذكور ملك للعاج عمار بن جلبى بن عبد العال بحضور كل من حاتم ابن ابراهيم مأذون تنده وحسن بن حمادة بن حامد ومصطفى بن احمد بن اسماعيل ومنصور بن عبد الخالق بن منصور وصدقته على جميع ذلك فى مجلس هذا الاقرار المذكور شفاها منى له وأبرز من يده ورقة عادة مشمولة باختام من ذكروا وامضاء عبد الرحمن بن عبد الخالق دل مضمونها على ما قاله على المذكور (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى حسبما يستفاد من كتب المذهب انه لو ثبت بالوجه الشرعى اقراره وكل المدعى المذكور بالملك فى المتنازع فيه لمورث المدعى عليه من نحو عشرين يوما يكون مؤاخذا به فى منع دعواه خاصة بالملك فيه لنفسه وغيره بتاريخ سابق عنه اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر فيعامل بموجبه حيث لا مانع ففى تنقيح الحامدية ان من أقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيها لنفسه ولا لغيره بوكالة أو وصاية كذا فى الجامع الكبير من الفصل العاشر من نور العين انتهى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الدخلية بناء على طلب قاضى ومفتى مديرية اسنا بواسطة مديريتها الجواب من هذا الطرف عما يتراءى فى

صورة الدعوى المنظورة بمحكمتها المنسوخه ضمن الاوراق المرسلة لاشتباههما فيها
تطبيقا للبند ٢٢ من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية (ومضمون صورة هذه الدعوى
المقيدة بضبطة الدعاوى بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣) انه بناء على الوارد
من المديرية لهذا الطرف فى ١٥ را سنة ٣٠٣ وماورد ايضا من مجلس قنا فى ٢٩
صفر سنة ٣٠٣ تحرر هذا أدعى انا الرجل العاقل الرشيد ملطى فلمون بن جرجس من
اسنا بطريق التوكيل الشرعى عن والدتى المخدرة المرأة العاقلة الرشيدة مصطفية بنت عبد
النور بولص من اسنا التى هى والدة اخى شقيقى الرجل بطرس بن فلمون بن جرجس
المقتول الآتى ذكره وعن زوجة أخى بطرس المذكور المرأة المخدرة قطا بنت بولص بن
رفاييل الشامى من الناحية المذكورة الثابت توكيلى عنهما شرعا حسبما سيأتى ذكره فى هذه
الخصومة والدعوى بموجب اعلام شرعى محرر من محكمة اسنا بتاريخ ٤ جمادى الآخرة
سنة ٣٠٢ وبطريق الوصاية الشرعية عن ابن اخى بطرس المقتول المذكور لصلبه
الحاضر القاصر عن درجة البلوغ المسمى تكله المرزوق به من زوجته المرأة قطا
موكلتى المذكورة الثابت وصايتى عنه فى ذلك شرعا بموجب اعلام شرعى محرر
بمحكمة اسنا بتاريخ ٩ شوال سنة ٣٠٢ المنحصر ارث شقيقى بطرس المذكور المقتول
فى والدته المرأة مصطفية المذكورة وفى زوجته المرأة قطا المذكورة الموكلتين لى
المذكورتين وفى ابنه لصلبه تكله القاصر الحاضر المذكور ولا وارث له سواهم
ومحكوم بموته وبثبوت ارثه لهم بموجب اعلام شرعى محرر بمحكمة اسنا بتاريخ ٢٥ شوال
سنة ٣٠٢ أدعى انا المدعى ملطى بن فلمون بن جرجس الاسنوى على هذا الذى احضرته
معى المستوى معى بمجلس الدعوى المدعى عليه محمد بن ازميتلى حسين اغا الملقب باسم محمد
ابن الدالى ابراهيم بانه فى ليلة الثلاثاء الموافق غرة كيهك سنة ١٦٠١ كان مع أخى
شقيقى بطرس المذكور مورث والدتى وزوجته وابنه المذكورين بدرب حارة الحساسين
من قبلى الكائن باسنا باوسط البلد بالجهة الغربية فتعدى محمد هذا المدعى عليه المذكور
على شقيقى بطرس المذكور وضربه بيده عمدا وظلما وعدوانا بغير حق بسكين من حديد
محددة فى بطنه باوسطها وجرحته جرحا مهلكا ومات بسبب تلك الضربة المذكورة فى الليلة
المذكورة عن ورثته المذكورين ووجب على المدعى عليه المذكور القصاص فى الشرع
وان لامه وزوجته استيفاء القصاص منه فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفى
القصاص منه واطالبه بطريق وكالتى الثابتة لى شرعا ومحكوم بها شرعا لدى مولانا
الحاكم الشرعى وكذلك الوصاية المقررة شرعا بما يترتب للموكلتى وللموصى عنه
بالقصاص واسأل مسئلته عن ذلك وذلك بحضرة شهوده الموضحين بالمضبطة تحريرا فى
يوم السبت ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٠٣ (أجاب) هذه الدعوى على هذا الوجه لم يتضح
منها كيفية الوصاية المذكورة من قبل المدعى هل هى وصاية مختارة من قبل الميت بلا

١٣٠٣ ٧

رجوع

رجوع مع قبولها من الوصي بعد الموت او بطريق الاقامة من قاض يملك ذلك كما لم يتضح
منها كيفية الحكم بالوكالة المذكورة في هذه الخصومة أي دعوى القتل العمد للورثة
المذكورة على المدعى عليه المنسوب للاعلام المحرر من محكمة اسناهل كان ذلك ضمن
خصومة صحيحة شرعية في وجه المدعى عليه القتل المذكور الآن اوفي وجه غيره
الذي لا يمكن شرعا اثبات توكيل بخصومة جزئية مع شخص معين في شئ مخصوص في
وجه ذلك الغير أو ذلك مجرد اشهاد من الموكلين بالوكالة المذكورة وان كان ذلك
لا يسمى حكما نعم اذا كان ذلك الاشهاد في وجه الخصم المذكور يكتفى به عن اقامة
بينة على التوكيل فالذي ينبغي توضيح الحقيقة في كل من الامرين مع بيان حال المقتول
وكونه محقون الدم او يدعي المدعي على المدعى عليه بالقتل العمد عدوانا لمن هو محقون
الدم مسلما كان او ذميا مع تعيينه بنسبه المعرف له او بيان آلة القتل وانه مات بسبب
ذلك عن ورثته وهم فلان وفلان ويبين جهة الارث وانحصاره فيهم بلا مانع شرعي وأن
البلغ منهم وكلوا المدعي في الخصومة والدعوى مع المدعى عليه بذلك وان المتوفى في حال
حياته ونفاذ تصرفاته اقامه وصيا مختارا من قبله ومات مصرا عليها وقبل الوصي
المدعي المذكور الوصاية لنفسه في حياته وبعد موته او يقتصر على ما بعد الموت او ان
قاضي كذا ويعينه الذي يملك نصب الاوصياء أقامه وصيا على ابنه القاصر المذكور بعد
تحقق عدم وجود وصي له مختار وقبل الوصاية لنفسه ويطالب المدعى عليه بما يترتب
على ذلك شرعا ويسأل جوابه عن ذلك فيسئل المدعى عليه ويترتب على جوابه ما يقتضيه
الوجه الشرعي ثم يكلف المدعي اقامة البينة على الوكالة والوصاية فيحكم بهما بعد التعديل
مالم يكونا محكوما بهما ضمن دعوى صحيحة في وجه هذا المدعى عليه ولم ينكره الخصم او
تكن الوكالة والوصاية مسجلتين في وجهه أيضا لدى القاضي المترافع اليه ثم يكلف بعد
الحكم المذكور ان لزم الحال لاقامة بينة على الوفاة وانحصار الارث فيحكم بذلك للورثة على
المدعى عليه بعد استيفاء اللازم الى آخر ما يقتضيه الحال شرعا والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة من قاضي مديرية بني سويف في ٢٤ رجب سنة ١٣٠٣ عن الحكم في صورة
مرافعة صدرت لدى قاضي تزمنت الزوايا استفهم عنها من مفتي المديرية المذكورة
وأجاب بما أجاب به ثم طلب قاضي تزمنت من قاضي المديرية الاستفهام من هذا الطرف
على الوجه الآتي (وصورة هذه المرافعة) في يوم الاثنين ٨ رجب سنة ١٣٠٣ بحضرة
المكرمين وهم الشيخ علي بن محمد الشهير بالمياني ومحمد بن عزام بن جلبي ومحمد بن سيد بن
عزام ومحمد بن رضوان بن مروان الجميع من أهالي وسكان تزمنت الزوايا حضر الرجل
المكلف علي بن سيد بن منصور من أهالي وسكان ناحية بني هرون وأحضر معه الرجل
المكلف سيد احمد الشهير بشعير ابن علي بن سيد احمد من أهالي وسكان ناحية بني هرون
المذكورة المعرفان عينا واسما ونسبا بتعريف كل من الرجلين المكلفين هما دياب

ابن علي بن دياب من أهالي وسكان ترسنت المذكورة ومحمد بن جودة بن علي من أهالي وسكان ناحية بني هرون المذكورة وبالمجلس ادعى علي بن سيد بن منصور هذا الذي حضر على سيد احمد بن علي بن سيد احمد هذا الذي أحضره معه بحضرته ومحضره وأشار اليه بأن المنزل الكائن بناحية بني هرون بجهتها الغربية بدرب يعرف بدرب حسين عوض الله المحصور بحدود أربعة الحد البحري ينتهي الى منزل ملك المدعى المذكور والحد الغربي ينتهي الى الطريق النافذ وفيه الباب والحد القبلي ينتهي الى الطريق النافذ أيضا والحد الشرقي بعضه ينتهي الى منزل ملك المدعى المذكور وبعضه ينتهي الى منزل ملك المرأة حليمة بنت علي بن أبي السعد من الناحية مساحة واحدة قاعدتها ثمانية أذرع من الجهة القبلية يقابلها عشرة أذرع ونصف ذراع من الجهة البحرية وريحها ستة عشر ذراعا معدلة من شرق وغرب فقد بلغ ذرع المنزل المذكور مائة وثمانية وأربعين ذراعا بالذراع المعماري وذلك بمقتضى املاء المدعى المذكور الموافق لكشف المقاس والتحديد المشمول باختام كل من منصور وعلي شيخ بنائي بندر بني سويف وعلي ابراهيم معلم بنائي مديرية بني سويف وابراهيم علي النجار ومحمد سليمان من مشايخ الناحية وعيسوي خضير شيخ خفرة الناحية وحسين عوض منصور من الناحية ملكه خاصة وانه كان غائبا بالجهادية مدة سنوات وحضر فوجد سيد احمد بن علي بن سيد احمد هذا الحاضر معه المدعى عليه واضعا يده على المنزل المذكور ولما أراد اخراجه منه امتنع وهو واضع يده على المنزل المذكور تعديا منه بغير حق ويطالب علي بن سيد بن منصور هذا المدعى سيد احمد بن علي بن سيد احمد هذا المدعى عليه برفع يده عن المنزل المذكور وتسليمه له ويسأل سؤاله عن ذلك شرعا سئل سيد احمد بن علي بن سيد احمد الشهير بشعير هذا المدعى عليه عن دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعى بما ذكر فأجاب بالاقرار بأن المنزل المذكور وأملى حدوده كالدعوى في يده وانه ملكه خاصة تلقاه عن أبيه عاش فيه أبوه العمر كله حتى مات لا يوم حد نازعه ولا يوم حد هارجه وهو في يده لحد الآن وأنكر دعوى علي بن سيد بن منصور هذا المدعى ملكية المنزل المذكور له وجحد ذلك جحدا كليا وان أسباب منازعته معه انه أراد علي سيد المذكور أن يبني قدام منزل سيد احمد فمنعه عن البناء قدام منزله وسوّق عليه جملة عالم فلم يرض فبسبب ذلك نازعه في المنزل ملكه هذا ما هو مقيد بالتاريخ المذكور حرر فبناء ضبطه الدعاوى ولما سئل عن هذه الدعوى حضرة مفتي المديرية المذكورة فأجاب بما صورته قد اطلعت على صورة الدعوى المسطرة يمينه فوجدت دعوى علي بن سيد بن منصور المذكور على سيد احمد بن علي الشهير بشعير صحيحة تسمع شرعا والتحديد بالطريق صحيح كما صرح به في رد المحتار وتطلب منه البينة على دعواه الملك المطلق بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه على المنزل المحدود المذكور بالبينة لان التصادق على وضع اليد

شعبان سنة

٧ ١٣٠٣

على العقار لا يكفي وأما ماذكره سيد احمد بن على المدعى بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ أدعى ولانه لم يصرح فى كلامه بذكر حدود المنزل ولا يكفى قوله وأملى حدوده كالدعوى ولم يبين فى قوله وانه ملكه خاصة نفسه عن أبيه من هو أبوه هذا ما ظهر لى فى هذه القضية ومع ذلك فيسئل عنها من سعادة استاذنا شيخ الاسلام فبناء على ذلك أرسلت بشرح من المفتى المذكور لحضرة قاضى تزمنت ومن حضرته لحضرة قاضى افندى المديرية وتحرر من حضرته الافادة المؤرخة ٢٤ رجب سنة ٣٠٣ الى هنا للاستفهام عنها (أجاب) ما تضمنه جواب حضرة مفتى افندى مديرية بنى سويف من طلب البينة من المدعى الخارج للملك المطلق فى المنزل المحدد المتنازع فيه على دعواه على ذى اليد المدعى عليه الجاحد لهذه الدعوى المتضمن جوابه دعواه ذلك المنزل ملكا له ارثا عن أبيه فهو فى محله الا انه لا يتقيد طلب تلك البينة على اثبات وضع يد المدعى عليه على هذا العقار بالبينة وانما ذلك شرط للحكم بالملك المطلق لا لصحة الدعوى واقامة البينة عليها لا كما أشار اليه جواب حضرة المفتى المومأ اليه كما لا يترتب فائدة على ما ذكره حضرته فى جوابه من قوله وأما ماذكره المدعى عليه بعد سؤاله فلا يسمى دعوى لخلوه عن لفظ أدعى الى آخر ماذكره فى هذا الموضوع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضى مديرية بنى سويف عن الحكم فى صورة دعوى شرعية صدرت لدى نائب افندى المديرية لاشتباه الامر عليه فيها وكتب منه لحضرة مفتى افندى المديرية بطلب الافادة عن الحكم الشرعى فيها فأجاب حضرته بما أجاب به ثم طلب المفتى آخر اعراضها على هذا الطرف على الوجه الآتى وصورة هذه المرافعة لدى حضرة نائب افندى بعد احالة ما سيذكر فيه عليه من حضرة قاضى افندى بحضرة كل من جمعة بن محمد بن خاطر المستخدم بمأمورية أوقاف بنى سويف من بنى سويف وبيومى بن عبد العال بن صقر من ناحية اشمنت العرب حضرت المرأة مريم المكلفة بنت سيد بن احمد عزيزة واحضرت معها زوجها الرجل المكلف اسماعيل بن على بن خاطر كلاهما من اشمنت المذكورة المحقق معرفتهما اسما وعينا ونسبا وانهما هذان الحاضران بتعريف شاهدى محضره المذكورين اعلاه وبالمجلس ادعت المرأة مريم هذه التى حضرت على زوجها اسماعيل هذا الذى احضرته معها بهذا المحضر واشارت اليه بان اسماعيل هذا الزوج بن على بن خاطر واشارت اليه بيدها من مدة ست سنين تقدمت على تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها روحى وانت خالصة بالثلاثة ولم تزل فى بيته مقيمة فيه لاجل تربية أولادها ومن نحو تسعة اشهر تشاجر معها وضربها واخرجها من منزله فذهبت الى بيت ابيها ومكثت به الى الآن وان لها بذمته مؤخر صداقها الف قرش عملة دارجة باق بذمته لها الى الآن وان اسماعيل هذا المدعى عليه يريد امساكها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب عليه قصر يده عنها واخلاء سبيلها وتطالب مريم هذه المدعية اسماعيل هذا المدعى عليه

بقصر يده عنها واخلاء سبيلها وأداء مؤخر صداقها المرقوم أعلاه وادرار نفقة عدتها منه وتسليم ذلك اليها وتسأل سؤاله عن ذلك سئل اسماعيل هذا الزوج المدعى عليه عن دعوى زوجته مريم هذه المدعية بعد استماعه اياها منها وفهمه معناها فأجاب بالاعتراف طائعا بان مريم هذه المدعية زوجته ومنكوحته له بنكاح صحيح شرعي وانه معاشر لها معاشرة الازواج ولم تزل تحت فراشه وانكر دعواها عليه الطلاق الثلاث وجحده جحدا كليا فسئل حضرة مفتى افندى بشرح من حضرة نائب افندى محكمة بنى سويف فى ١٥ ج سنة ١٣٠٣ بقوله هل تطلب بينة الطلاق مع اقرار الزوجة باقامتها بمنزل الزوج أم تطلب من الزوج بينة على انه معاشر لها معاشرة الازواج وانه لم يطلقها أم كيف فأجاب عنها بما يأتى وصورته قد اطلعت على هذه الصورة المسطرة بهذه الشقة وما بها صار معلوما وحيث ان المرأة مريم بنت سيد بن احمد عزبزة ادعت على زوجها اسماعيل بن على بن خاطر بانه من مدة ست سنين تقدمت على تاريخه طلقها طلاقا ثلاثا بقوله لها روحى وانت خالصة بالثلاثة ولم تذكر فى دعواها انها معاشرة له معاشرة الازواج فى هذه المدة انما فقط ذكرت فى دعواها أنها لم تزل فى بيته مقيمة فيه لاجل تربية اولادها وهذا لا يمنع دعواها فتسمع دعواها هذه عليه شرعا وتطلب منها البينة على دعواها فان اثبتتها بوجهها الشرعى بالبينة العادلة المزكاة يحكم لها عليه بطلاقها منه ثلاثا والا فلا هذا ما ظهر لى فى هذه القضية والله سبحانه وتعالى أعلم ثم ردت الى حضرة المفتى المذكور ثانيا بشرح من حضرة النائب المومأ اليه تاريخه ٦ رجب سنة ١٣٠٣ وصورته نرجو افادة المحكمة عما اذا ادعى الزوج ان زوجته لم تزل فى عصمته وتحت نكاحه الى الآن وانه معاشر لها معاشرة الازواج من حين زواجه بها الى الآن هل مع دعواها عليه الطلاق يكون اقرارها بانها مقيمة معه فى منزله لاجل تربية عيالها اقرارا منها بالنكاح مع سكوتها هذه المدة وهل اذا علمت شهودها مقامها معه فى منزله وأخروا شهادتهم لها بالطلاق هذه المدة مع رؤيتهم لها فى منزل زوجها وشهدوا الآن بطلاقها منه ثلاثا تقبل شهادتهم أم ترد بتأخيرها حيث كان عليهم اداؤها فور علمهم بوقوع الطلاق وهل تطلب البينة من الزوج على النكاح والمعاشرة لها معاشرة الازواج كما ادعى جريا على ماذكره قاضى خان فى موضعين من كتابه وجريا على ماذكره صاحب التنقيح أيضا نؤمل الافادة ليزول عنا الاشتباه فشرح حضرة المفتى لحضرة قاضى افندى المديرية بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٣٠٣ واجاب بمضمون ما أجاب به أولا وعلل قبول بينته بأن بطلان شهادة الحسبة بتأخيرها خمسة أيام من غير عذر محله ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج كما فى التنقيح وغيره على ان بينة الطلاق أولى من بينة النكاح كما فى التنقيح أيضا المعارض به وبقاضى خان النائب المذكور وفى الدر المختار عن المجتبى ولهما أن يسكنا بعد الثلاث فى بيت واحد اذا لم يلتقيا التقاء الازواج ولم يكن فيه خوف

فسق

فسق اه وفيه أيضا وسئل شيخ الاسلام عن زوجين افترقا ولكل منهما ستون سنة ولهما أولاد تتعذر عليهما مفارقتهم فيسكنان في بيتهم ولا يجتمعان في فراش ولا يلتقيان التقاء الازواج فهل لهما ذلك قال نعم وأقره المصنف اه وفي رد المحتار والظاهر ان التقييد بكون سنهما ستين سنة وبوجود الاولاد مبني على كونه كان كذلك في حادثة السؤال كما أفاده ط اه فعلم لي من هذه النصوص وغيرها ان اقامة المبانة مع من أبانها في منزل واحد لا يمنع دعواها عليه الطلاق الثلاث ولا يمنع قبول بينتها الا اذا كانت معاشرة له معاشرة الازواج أو لم تكن بينهما سترة أو حائل كامرأة ان كان الزوج فاسقا كما أن شهادة الشهود بذلك لم تبطل بالتأخير الا اذا كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج وكل هذه الموانع لم يوجد منها شئ في هذه الحادثة فلا مانع من سماع دعوى المدعية المذكورة وقبول بينتها بعد موافقتها وتعديلها شرعا والحكم في هذه القضية بما يرضي الله ورسوله بدون مغالطة ولا محاولة الى أن طلب الاحالة على هذا الطرف فبناء على ذلك قد صار احالة هذه القضية بافادة من حضرة قاضي افندي المديرية تاريخها ٢٤ رجب سنة ٣٠٣ مضمونها ان الشقة مرفوقة بصورة الدعوى المقامة على يد حضرة نائب افندي المديرية ولاشتباه الامر عليه فيها كتب منه لحضرة مفتي افندي المديرية بطلب الافادة عن الحكم الشرعي وأجاب حضرته بما أجاب به وبعرضها على مسامع سيادتكم تعلم الكيفية (أجاب) بعد اجابة حضرة مفتي افندي المديرية بما تضمنه جواباه المسطران على هذه الصورة لا يحتاج الحال للاستفتاء من هذا الطرف ويكتفي الحال بذلك بل بينة الطلاق الثلاث مقبولة ولو اعترفت المرأة في دعواها انها كانت معاشرة لمطلقها المذكور معاشرة الازواج اذ لا يمنع ذلك من قبول شهادة الحسبة اذا لم يتحقق على الشهود انهم أخروا شهادتهم بالبينونة بعد علمهم بها وبالمعاشرة معاشرة الازواج بعدها بلا عذر خمسة أيام فاكثر ومجرد علمهم بكونها في منزله الذي طلقت فيه لا يمنع من قبولها كما لا يخفى ولما في الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعي غرة ٤٦٤ طبع امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وأقامت البينة والزوج يجحد ثم ادعى الزوج انه قد تزوجها بعد ما اعترفت انها تزوجت بالمحلل ويحل له نكاحها لا يسمع منه هذا الدفع لانه بهذه الدعوى يدعي عليها التناقض في دعوى الحرمة وفيها لا يشترط دعوى المرأة لقبول البينة فلا تسمع عليها دعوى التناقض انتهى والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من قاضي المنصورة مؤرخة ١٩ ل سنة ٣٠٣ شرحا على صورة مرافعة حاصلها دعوى جدة قاصرين لامهما في حضانتها لتزوج امهما أجنبيا منهما بعد انقضاء عدتها من أبيهما وبقائهما في حضانتها مدة وتقرير الاب لامهما اجرة للحضانة ونفقة للصغيرين شيأ معينا وان الاب تراضي مع الجدة على ان يؤدي لها مثل ما ذكر نظير نفقتهما واجرة حضانتها لهما وكلما طالبته الجدة بذلك يعد من يوم الى آخر حتى تجمد لها

٧ ١٣٠٣

شوال	سنة	
		عليه الى الآن كذا عن ستة وعشرين شهرا من ١٠ شعبان سنة ١٣٠١ الى يوم تاريخه ١٧ شوال سنة ١٣٠٣ وان هذا المدعى عليه ممتنع من أداء ذلك اليها بدون وجه شرعى وطالبته بمثل ما تجمد عليه من النفقة واجرة الحضانة المذكورتين لكون هذين الولدين فى حضانتها الى الآن وسألت سؤاله عن ذلك فلما سئل اعترف بما ادعته على التفصيل وبانتقال حضانتهما اليها وأنكر رضاه والتزامه بدفع النفقة واجرة الحضانة للدعية وحضانتها لهما من حين زواج ابنتها وعرف ان ولديه المذكورين كانا يقيمان عنده بالنهار وهو قائم بتربيتهما وخدمتهما والانفاق عليهما بنفسه من أكل وكسوة ونحو ذلك وكانا يبيتان عند جدتهما هذه المدعية من حين زواج امهما الى الآن ولم يدفع لها شيأ من نفقتهما وحاصل الافادة المذكورة بعد سماع هذه الدعوى ومشاورة حضرة مفتى افندى المديرية فيها أفاد بأن دعوى النفقة الماضية لأكثر من شهر من جدة الصغيرين المذكورين لا تسمع شرعا لان النفقة فرضت للحاجة وهى تنقضى بمضى المدة ولما أوردناه عليه ما فى الاحوال الشخصية من ان النفقة المفروضة للزوجة على زوجها لولدها الصغير منه فهى فى حكم نفقة الزوجة لا تسقط بمضى شهر فاكثر بعد الفرض ولو بغير استدانة بأمر القاضى وعليه عمل القضاة الآن وهو الارفق بخلاف سائر المحارم لم يسلم ذلك وحيث اشتبه الامر علينا فرجاؤنا افادة الحكم فى هذه الحادثة وما يماثلها ولكم مزيد الفضل وجزيل الشكر (أجاب) جنس هذه المسئلة لا اشتباه فيه ولا بهتان لما ذكرتموه فى شرحكم من عمل القضاة الآن بل من زمن لا يدرك أوله الاقران وفتاوى المفاتى المصريين ذوى العرفان وصرح به فى الاحوال الشخصية بقصد الحصر فيما فيها من البيان وعولت الحكومة المصرية عليها فى سائر الازمان وان خالفته فتوى حضرة مفتى المديرية الآن فلا حاجة حينئذ الى زيادة بيان والله تعالى اعلم
٢٣	٣٠٣	(سئل) بخطاب من حضرة مفتى مديرية سيوط مؤرخ ١٢ ذى الحجة سنة ١٣٠٣ فيما يتعلق باعلام صادر من قاضى الاشمونين مضمونه ادعى حسين بن محمد بن مصطفى بن جودة الخطيب من أهالى الاشمونين التابعة لقسم ملوى بمديرية سيوط على جبالى ابن محمد بن مصطفى بن جودة الخطيب المذكور بان جدة المدعى المرأة بدوية بنت خليفة بن ناجى كانت تملك فى حياتها الى وفاتها قطعة أرض عقار خالية البناء كائنة بناحية الاشمونين المذكورة بالجهة الغربية القبلية منها بدرب نافذ يعرف قديما بدرب الجمالة وحديثا الآن بدرب الزفاطة بالجهة الغربية منه وحدده بحدود أربعة الغربى ينتهى لعقار ملك جبالى بن محمد المدعى عليه هذا والقبلى لارض عقار متروكة عن المرحوم جودة بن محمد الخطيب لورثته والشرقى لعقار متروك عن والدى محمد بن مصطفى بن جودة الخطيب لورثته والبحرى لعقار متروك عن المرحوم طنطاوى بن عطاء الكريم بن محمد لورثته وما زال العقار المذكور فى ملك جدتى بدوية المذكورة وتحت

يدها

يدها الى ان ماتت وانحصر ارثها فى حمد بن مصطفى بن جودة الخطيب والدى من غير
شريك وتركت العقار المذكور ميراثاله ثم وضع يده عليه حتى مات وانحصر ارثه فى
كل من أولاده الذكور الثمانية وبنته وسماهم منهم المدعى وزوجته وعرّفهما من غير
شريك وان العقار المذكور لهم بالارث عنه والآن واضع المدعى عليه جبالى هذا يده
على ثلث العقار المذكور بالجهة الغربية منه بداخل التحديد المذكور بغير طريق
شرعى و يستحق فيه المدعى نصف وربع قيراط وثلثى سهم من قيراط من الثمانية
قراريط الواضع يده عليها المدعى عليه هذا وطالبه برفع يده عن نصيبه وتسليمه له وسأل
سؤاله عن ذلك وبسؤاله أجاب بتصديق المدعى على الوفاة وحصر الارث على هذا
الوجه وان المورثة الاصلية التى هى جدته ام أبيه محمد المذكور كانت تملك العقار المدعى
به وفى حياتها وصحتها ونفوذ تصرفاتها وهبت له وملكته ثلث العقار المذكور بالجهة
الغربية منه بعد افرازه وتحديده وذكر حدوده الاربع المذكورة الا أن الشرقى قال
فيه انه لباقى العقار المذكور والموهوب منها أيضا الى حمد بن مصطفى بن جودة والد حسين
المدعى هذا المتروك عنه لورثته هبة صحيحة بلا مقابل وقعت بايجاب وقبول منه لنفسه
وقد سلمته ذلك الموهوب فارغا غير مشغول ووضع يده عليه وانه متصرف فيه تصرف
الملاك فى املاكهم وطلب سؤال حسين المدعى هذا عن ذلك ودفع تعرضه له وبسؤاله
اجاب بالانكار لدعواه الهبة من جدته وجد ذلك فطالب من جبالى هذا البينة
الشرعية التى تشهد له طبق دعواه الهبة وبوضع يده على الموهوب الى الآن فاحضر
شاهدين فشهد كل على الانفراد طبق دعواه بوجه المدعى عليه وبوضع اليد وزكيا بعد
الاعذار للمدعى عليه فيهما وعدم الطعن وبعد ثبوت وضع يد جبالى هذا على المدعى به
وتحليفه اليمين الشرعية فى ذلك حكم بعد الدعوى والجواب بالمجلس لجبالى على حسين
المذكورين بوضع اليد وثبوت الهبة وملكيته لما ذكر فى وجه المدعى عليه حسين هذا
بحضور المدعى والشهود وأمر حسين بعدم التعرض لجبالى فى ذلك ولما احيل بعد ذلك
وتحرر بهذا الاعلام منازعة حسين مع جبالى المذكورين فى هذا الشان ثانيا على قاضى
قسم ملوى كتب منه الى مفتى سيوط يستفهم منه عن صحة هذا الاعلام من عدمه للحكم
بالهبة بدون الحكم بثبوت وفاة الواهبة ولاشهادة الشهود بها ليغترجه على بند ١٤ من
لائحة المحاكم الشرعية القاضى بعدم سماع الدعوى بعد حكم الالزام وتحرير الاعلام
مستوفيا شرائطه اذا جحد أودفع بلاذكر للدفع فى الدعوى الاولى وحرر مفتى سيوط
الخطاب المذكور يتضمن انه باطلاعه عليه حصل فيه عنده اشتباه من وجوه منها ماذكرلنا
فى التحديد فى دعوى حسين حمد على جبالى محمد من قوله القبلى لارض عقار متروكة عن
جودة بن محمد الخطيب ولم يصرح فيه بالجد ولاشهرته بالخطيب ثم اعقبه بقوله لورثته
كما أنه ذكر قوله لورثته فى الحد الشرقى والبحرى ومنها ماهو مسطر بالاعلام فى تحديد

مدعى الهبة فى الدعوى والشهادة على الوجه المذكور بالاعلام ومنها قوله بالاعلام والآن واضع المدعى عليه جبالى هذا يده على ثلث العقار المذكور وانه بالجهة الغربية منه بداخل التحديد المذكور فهل يقال انه كان اللازم تحديد قطعة الارض المتنازع فيها حيث انها من الجهة الغربية بداخل التحديد منفصلة عن باقى المحدود المدعى به على مايظهر من سياق الدعوى لما هو مصرح به فى معتبرات المذهب فى تعريف الدعوى الصحيحة ان يدعى شيأ معلوما على خصم حاضر بمجلس الحكم دعوى تلزم الخصم أم امن الامور وبمراجعة معتبرات المذهب وجد فى الفتاوى المهدية من المحاضر والسجلات نمرة ٣٥٥ ضمن جواب مايفيد انه لو ذكر فى التحديد الى ملك ورثة فلان ففى صحة التحديد به خلاف امالو ذكر من تركة فلان يصح حدا فهل يقال ان التحديد المذكور بالاعلام فى هذه الحادثة المصرح فيه بقوله لورثته من باب أولى أى فى عدم الصحة لتصريحه فيه بقوله لورثته ووجد أيضا فى الفتاوى المذكورة نمرة ٤٦٢ ضمن جواب مايفيد انه لو ادعى وارث على رجل بدين لمورثه فأقر المدعى عليه بالموت والوراثة وأنكر الحق يحتاج لاثبات الموت والوراثة ليكون خصما فى اثبات الدين المجحود بالبينة كما فى الخانية وغيرها وان كان خصما فى التحليف امالو كان المدعى عليه هو الميت بحضرة وارثه المقر بالوراثة والموت الجاحد للحق لم يحتج لاثبات الوراثة والموت مع الاقرار بهما ويعلم ذلك أيضا من الفتاوى المذكورة فى المحاضر والسجلات نمرة ٤١١ وتوقف فى الاكتفاء بالتصديق على الموت والوراثة فى هذه الحادثة على الوجه المسطر بالاعلام ولاشتباه ذلك عليه أحاله على هذا الطرف عملا بالبند ٢٢ من لائحة المحاكم هذا محصل خطابه (أجاب) علم ما بخطاب حضرتكم هذا والحال ان القصور المنظور فى دعوى حسين حمد المدعى ارثا عن جدته ام أبيه غير ضار فى هذه المادة لان المدعى عليه وهو جبالى محمد ادعى بعد تصادقهما على الموت والوراثة ان هذه الجدة وهى نافذة التصرف وهبت له ثلثا من هذا العقار من الجهة الغربية بعد افرازه وحدده بالحدود المذكورة فى دعوى حسين حمد المذكور الا انه ذكر فى الحد الشرقى انه لباقى هذا العقار وذكر ان هذا الباقى موهوب منها لوالد حسين المذكور يعنى المنحصر ارثها فيه وذكر انها وقعت بايجاب وقبول منه لنفسه وانها سلمته هذا الموهوب فارغا غير مشغول وقبضه لنفسه ووضع يده عليه الى الآن وهو متصرف فيه وطلب دفع تعرضه له فى ذلك وسؤاله عنه ولما سئل حسين عن ذلك أنكر دعواه الهبة فكلف اثباتها فأقام بينة مطابقة لهذه الدعوى فلو سلم قصور دعوى حسين الاولى بالارث لا يضر فى صحة الثانية لو صدرت صحيحة فالمناقشة فى الدعوى الاولى حسبما أشير بخطاب حضرتكم غير مفيد لكن حيث اتحد التحديد فى الدعوى الثانية مع التحديد فى الدعوى الاولى فى الحد القبلى والغربى والبحرى ولم يذكر فى الحد القبلى اسم جد صاحب الحد حيث ذكر انه عقار متروك عن المرحوم جودة

٢٢ ١٣٠٣

ابن

ابن محمد الخطيب يقال فيه انه ان لم يتميز بما ذكر لا يكتفى بذلك التعريف فى هذا الحد ويكون كما لو اقتصر على ثلاثة حدود وفى الاكتفاء بذلك اختلاف التصحيح واما قوله فى كل من الحدود الثلاثة وهى القبلى والشرقى والبحرى لعقار متروك عن فلان الفلانى لورثته فالظاهر ان هذا مثل قوله لزيق دار من تركة فلان الذى نقل فى الفتاوى المهدية صحة التحديد به اذ لا فرق بين قوله من تركة فلان وقوله متروك عن فلان لورثته اذ المتروك عن فلان لورثته هو تركته بخلاف قوله فى التحديد لزيق ملك ورثة فلان اذ لم ينسب فيه الحد الا الى الورثة لا الى المورث المعين وهم مجهولون جهالة فاحشة أعم من كون ذلك تركة عن المورث المعين أولا فلذا حكى فيه الاختلاف المذكور فى خطاب حضرتكم عن الفتاوى المذكورة أيضا واما عدم اقامة البينة على موت المورث والوراثة فلا يضر هنا اذ لم تقم البينة لاثبات حق محمود للميت بخصومة من يدعى الموت والوراثة عنه بدون اقامة بينة على الموت والوراثة المصرح فيه بانه ليس خصما فى اثبات هذا الحق المجحود بالبينة بدون ذلك بل هو من قبيل دعوى اثبات حق على ميت فى وجه وارثه المقر بالموت والوراثة فهذا الوجه وهو الذى توقف فى صحة هذا الاعلام من حيثيته قاضى ملوى لا يفيد عدم صحته فتحصل من هذا انا لو جرينا على الاكتفاء بذكر ثلاثة من الحدود الذى هو أصل المذهب خلافا لزفر الذى وقع النزاع فى الاقتداء بقوله فى هذا المقام تمت صحة الاعلام فيجرى تطبيق الحادثة على بند ١٤ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة للحكام والله تعالى الموفق لما به الاتمام على أقوم نظام وأرقى احكام والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب (سئل) بافادة من قاضى قسم طبهار فيوم مؤرخة ١٦ صفر سنة ١٣٠٤ عن حكم مرافعة أرسل صورتها مع افادته حصل له فيها اشتباه والمفتى المديرية المذكورة وأحالها على هذا الطرف ورغب الافادة عما سئل عنه المفتى المذكور ومضمون تلك الصورة المقيدة فى ١٣ الشهر المذكور انه ادعى لديه محمد أبو جلال بن محمد جلال بن اسمعيل بن يحيى أبو جلال من دمنهور البحيرة المقيم الآن بابشاواى الرمان فيوم على الرجل المكلف محمود بن محمد بن الطيب بن عبد العليم يوسف من أهالى ابشاواى المرقومة الحاضر ان لديه المعرفان بان مورث المدعى عليه المذكور أباه محمدا الطيب المذكور كان يملك قطعة أرض كشفا سماويا كائنة بالناحية المذكورة وبينها وحددها تحديدا شرعيا وان مورثه المذكور حال حياته وصحته وجواز تصرفاته باع بطوعه واختياره للمدعى جميع القطعة الارض المذكورة بثمن قدره خمسمائة قرش وبينه واقبضه الثمن من مال المدعى فقبضه منه وخلى بينه وبين الارض المذكورة وسلطه على قبضها منه فقبضها بامره ثم مات البائع المذكور عن ورثته وهم زوجتاه وعرفهما وأولاده هم محمود المدعى عليه ومحمد وعلى وأوضحهم ولا وارث له سواهم كما حكم بذلك شرعا فى محكمة قسم طبهار المذكورة حسب المقيد بضبطها بتاريخ غرة ربيع الثانى سنة

مطلب الظاهر أن التحديد بالمتروك عن فلان لورثته مثل تركة فلان فى الصحة

مطلب فى صحة التحديد بملك ورثة فلان اختلاف

مطلب فرق بين اثبات حق للميت بالبينة وعليه بخصومة من يدعى الوراثة والموت ويقر بهما بدون اقامة بينة عليهما

١٣٠٣ فقام محمود هذا المدعى عليه بمعارضته فى وضع يده على الارض المذكورة بغير حق وطالبه بمنع تعرضه له وسأل سؤاله فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعى فاجاب بالاقرار بدعوى المدعى جميعها غير انه ذكر ان الثمن فى هذا البيع سبعون قرشا صاغا وبانه بعد ذلك تنازل المدعى عن الارض لابى المدعى عليه فوضع يده عليها الى أن مات عن ورثته المذكورين فى الدعوى فوضعنا يدنا عليها فحرر القاضى المذكور لمفتى المديرية افادة فى ٤ ص المذكور وعلى هذه الصورة لحصول الاشتباه له فى انه هل يعتبر ما ابداه المدعى عليه من تنازل المدعى لابيه بعد الشراء بالثمن الذى أقر به المخالف للذى ادعاه المدعى دفعا ويعتبر ذلك اقالة بيع ولا تعتبر لعدم استيفائها شرائطها الشرعية وتطلب البينة من المدعى على وضع اليد أولا ويحكم على المدعى عليه بموجب اقراره فى نصيبه فقط أو يكون ذلك من قبيل المنازعة فى الثمن فتطلب البينة من المدعى فان قامت وشهدت طبق دعواه وزكيت يحكم على المتوفى بالبيع بالثمن الذى ادعاه المدعى فى وجه وارثه المدعى عليه لانتصابه خصما عن بقية الورثة أم ماذا يكون الاجراء الامل التكرم بالافادة فافاد المفتى عليها بحصول الاشتباه له وطلب الفتوى من هذا الطرف (أجاب) التنازل هو الفراغ والاسقاط فاذا اضيف الى الاعيان لا يصح

فحيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعى شراءه من مورثه الارض المدعاة وقبضه المبيع باقباض البائع ودفعه الثمن اليه حال صحته وان اختلفا فى قدره فمجرد دعوى المدعى عليه تنازل المدعى عن تلك الارض لابى المدعى عليه فوضع يده عليها بعد ذلك لا يفيد لما تقدم فيمنع من المعارضة حيث كان المدعى طلب فى دعواه مجرد منع المعارضة بناء على انه واضع يده أى المدعى على الارض وهذا بالنسبة للمدعى عليه خاصة دون بقية الورثة معاملة له باقراره ما لم يأت بجواب مفيد فيترتب عليه مقتضاه واما الاقالة فهى رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين وهذا ركنها او احدهما مستقبل كاقلنى أى البيع فقال أقلتك وتصح أيضا بفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت أى البيع وبالتعاطى ولو من أحد الجانبين كالبيع هو الصحيح وتتوقف على قبول الآخر فى المجلس ولو كان القبول فعلا وهنا على مقتضى دعوى المدعى عليه لم يوجد الا افراغ المشترى للبائع عن عين الارض فلم يوجد قول يفيد فسخ العقد السابق ولا التعاطى من الجانبين او أحدهما المبنى على مقدمة تدل على قصد فسخه الذى هو شرط فى انعقادها به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضى ومفتى دمياط مضمونها طلب الاطلاع على صورة المرافعة والحكم الصادر من قاضى دمياط المذكور وما أجاب به حضرات أرباب المجلس العلمى بمحكمة مصر أولا وثانيا بأن عدم صحة الدعوى بسبب عدم صحة التحديد حيث ذكر فيه انه لارض بيد فلان الفلانى وانه لا يتراءى لهما بالتحديد باس لان العرف الجارى بجهة دمياط فى سائر المرافعات الصادر عليها الاحكام قديما وحديثا كما هو منظور لهما فى سجلات محكمة هذه

الجهة ان اليد متى أطلقت تنصرف ليد الملك لا ليد ايجار ولا عارية والقصد من التحديد التعريف ومنع الجهالة واذا كان الحال هكذا فلا يرى باس بهذا التحديد وانه صحيح والحكم المبنى عليه صحيح أيضا ورغبا الاجابة عما يستصوب (أجاب) علم ماندون بهذه الافادة والذى رؤى بهذا الطرف انه لا يكفى فى التحديد ذكر انه لارض فى يد فلان الا اذا كانت أرضا لا يدرى مالكها وكون الجارى بجهة دمياط فى سائر المرافعات الصادر عليها الاحكام قديما وحديثا الاكتفاء فى التحديد بذكر أراض فى يد فلان الفلانى لا يفيد ان اليد متى أطلقت تنصرف ليد الملك اطلاقا عاما لجواز ان يقال ان الارض فى يد فلان وتكون فى يده بالاجارة او بالعارية مثلا فلا يصلح ماهو جار مع التساهل حجة وبناء على ذلك فلدى حضور المتخاصمين واعادة الدعوى فاذا أوضح المدعى ماذكره فى الحدود بذكر أسماء ملاكها ونسبهم وصحت الدعوى وسئل المدعى عليه فجحد تعاد شهادة الشهود المذكورين مع التوضيحات اللازمة لصحة الشهادة وبعد استيفاء اللازم يصدر الحكم الشرعى مالم يوجد مايمنع الحكم بوجه شرعى وللمعلومية تحرر والله تعالى أعلم

تمت الفتاوى والملحقات بحمد من تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على من هو للانبياء ختام صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه وكل منتم اليه

(تقريظ لسابق حلبة الرهان في مضمار بديع المعاني والبيان
محلي أجياد الطروس بعقوده الجوهريه حضرة العلامة
الشيخ محمد البسيوني المالكي احد افاضل
العلماء الازهريه)

(بسم الله الرحمن الرحيم وماتوفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب)

بعد حمد من فقه في الدين من اختاره وهداه والصلاة والسلام على نبيه محمد الامين وآله
وصحبه ومن والاه أقول سبحان من خص من اسعدته الهداية بالوصول الى سبل الرشاد
وجل ثناء من قصر من اسعفته العناية على بلوغ الاماني والحصول على أجل مراد
حتى فازوا بما فازوا به من لطائف الطرائف واتحفوا بما اتحفوا به من عوارف المعارف
وكيف لا وقد لاح من مؤلفاتهم هذا الكتاب الذي هو أسنى من البدر في الغياهب
وأسنى في أوج الشرف الثابت من ثوابت الكواكب كتاب فتاوى تحقيقاته شريفة
شريقه وتنميقاته لطيفة أنيقه تقر بحسنه العيون لما حوى في الفقه وكتبه وأبوابه من
طرائف طرائف الفنون كتاب تسر به في فقه الامام الاعظم نفائس النفوس وتزهر
من ثمرات افنانه سطور الطروس فكم حوى من رقائق وكم تضمن من دقائق شريف
المباني شريق المعاني عجائبه مااشتمل عليها كتاب وغرائبه يفتقر لغناها المشايخ
والطلاب وفرائد فوائده تزدري بالدر النظيم وروائع بدائعه ماخرجت عن كونها
الصراط المستقيم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ولعمري
ان هذا الكتاب جدير بأن يرقم بالنور على صفحات نحور الحور لكشفه عن وجه
مخدرات المسائل كل نقاب وفتحه من مغلقات المشكلات ما اهتدى لتنوير الافكار
العجب العجاب ولا غرابة أن ازدرى البحر والنهر واغنى عن الدر المختار ورد المحتار
وكان هو النقاية والوقاية والكفاية وقام في مذهب أبي حنيفة النعمان قيام
الكتاب والسنة للدين الذي أظهره الله على سائر الاديان فهو العلامة الاكمل
والفاضل الامثل الجهبذ اللوذعي والمحقق المدقق الالمعي من شهدت له معارفه
وعوارفه بأنه لجمة الفضل غره وأقرت لطائفه وفضائله بانه اعيون فضلاء العصر
بالمصر قره من قلدوظيفتي الافتاء بالديار المصريه والمشيخة الازهريه العز والوقار
حين قلدهما والبسهما من حلل الفخار اذ ذاك ما البسهما فشهرته عن ذكر أوصافه تغني
مولانا وقرة عيننا الامام محمد العباسي المهدي الحنفي الحنفي لازال للانام نافعا وللامة
المحمدية بالحق سيفا قاطعا آمين ولما أن وقفت على تمام طبع فتاويه هذه الجامعة
من مطارف المعارف طرفا الآخذة من زينتي التحقيق والتدقيق طرفا قلت وما أنا
ممن يقول ولا في هذا الميدان يجول

سطع النور من شموس وأنجم * وبدا البشر في زمان التبسم

ومحيي الصلاح حيا ابتهاجا * ومنادي الفلاح نادى بأن قم
وانتهز فرصة النجاح انتفاعا * بفتاوى المهدي روح التكرم
ما سمعنا بمثلها من فتاوى * نافذات في بابها مثل أسهم
لا تجارى ولا تبارى بفقه * فهي للفقه عينه لا تلعثم
فجزى الله ربها كل خير * ونفى عنه باليقين التوهم
ما لطبع الكتاب قلت ارخ * في فتاوى المهدي بطبع تقدم
٥٤٤ ٨٣ ٩٠ ٤٩٧ ٩٠

سنة ١٣٠٤

(تقريظ للنحرير الفاضل واللوذعي الكامل الحقيق بأن يلقب بالسيد والسعد حضرة العلامة الشيخ سليمان العبد أحد فضلاء مدرسي الجامع الازهر لا زال روض علومه باسم الزهر)

فتاوى التقي المهدي يزهو لها الطبع * الى مذهب النعمان حققها الرفع
لقد درق معناها وراقت صياغة * وتمت لنا طبعا فراق لها الطبع
تنبئ بالاحكام في كل مطلب * وترشدنا للشرع يا حبذا الشرع
وتوتر أحكاما وتشفع مثلها * فيحمد يا هذا بها الوتر والشفع
يلوح عليها للقبول علامة * فحق لها تزهو بها الجنس والنوع
حوت درر ايجلولنا ضوء نورها * بكنز دلاها قد زكا الاصل والفرع
بتنوير قلب العارفين تكفلت * وفي قلب كل الجاحدين لها صرع
هدايته وافت باخلاص نية * فعم بها الارشاد والفتح والنفع
كفاية طلاب العلوم وقاية * فشنف بها سمعا فما الشعر والسجع
أدار ذوو العرفان طبع نضارها * فاثني عليهم معلنا ذلك الصنع
فقلت لاهل الدين بالحق أرخوا * فتاوى التقي المهدي يزهو لها الطبع
٤٩٧ ٥٤١ ٩٠ ٢٨ ٣٦ ١١٢

سنة ١٣٠٤

(تقريظ لكاتبه الفقير محمد قاسم)

ان اسنى ماتحلت به صدور الصحائف من عقد ثمين حمد الله تعالى الذي أطلع شموس الائمة المهديين ورفع لهم في الخافقين أعلاما تنويها بعظيم شأنهم واعلاما وأنار بهم محجة الفقه والفتوى فاستبانت مناهج الغواية والتقوى والصلاة والسلام على من ختم به عقد النبوة والرساله المنزل عليه في محكم الذكر يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله سيدنا محمد كنز درر المنح والهدايه ومعدن غرر البدائع والعنايه ملتقى الابحر الخضمة الزاخره ومنبع عين الشريعة الحنيفية السمحة الباهرة الذي جاء

بالتنوير المؤيد بالاسعاف وفتح القدير وعلى آله المغترفين من بحره الرائق بأوفى سجال
وأصحابه المقتبسين من مشكاة سراجه الوهاج مصابيح الكمال (وبعد) فان أعلى الناس
كعبا وأوفرهم ذكاء ولبا وأقربهم مقصدا وأعذبهم موردا وأرجحهم فضلا
وأسماهم شرفا ونبلا من تصدى لعلم نشره بعد ما نقحه وحرره ومهد قواعده وقيد
شوارده وذلل مصاعبه وقرب مطالبه وأحرز دقائقه وابرز حقائقه وعمر دمنه
وفرع فننه وصنف وأجاد وألف وأفاد فبلغ من المقاصد الجليلة اقصاها وورد
من الموارد الجميلة اصفاها وان ممن أخذ من ذلك بالحظ الوافر وصح فيه المثل كم ترك
الاول للآخر من حلى اجياد الطروس بتحقيقاته النفيسة السامية واينعت ثمار علومه
فاصبحت ذات قطوف دانيه صاحب فصل الخطاب الذي طبق المفاصل والفتاوى التي
حكم بها بين الحق والباطل فاصل وارث العلم لا عن كلاله وساحب اذيال المعارف
التي اقامت على فضله حجة قاطعة الدلاله ممتطي صهوة العلوم وعاقد ألوية المنطوق
والمفهوم العلامة الامام والفهامة الهمام من هو لفرائد الفوائد مهدي سيدنا ومولانا
الشيخ محمد العباسي الحنفي المهدي لازالت رياض العلم بهوامع علومه مزهرة
نضيره ورباع الفهم بانوار أفكاره مشرقة مستنيره فانه من عهد نشأته الكريمه
عاكف على بذل جهده وهمته القويمه في اجتناء ثمار أفنان الفنون والمعارف
واقتناء نفائس الدقائق واللطائف الى ان سما الى أوج البراعة والالمعيه وأحرز السبق
في مضمار العلوم العقلية والنقليه عاليا فيها طالع سعده حاذيا اليها حذو أبيه وجده
وانها لشنشنة اعرفها من أخزم وموهبة سنية برز فيها وتقدم ومما يؤيد ذلك ويعضد
ما هنالك فتاواه التي سارت مسير الكواكب ورفعت أعلامها بارجاء المشرقين
والمغربين بحيث صارت حجة قاطعة ومحجة بيضاء ساطعه ومن تصفح أبوابها
ومطالبها وتدبر مصادرها ومواردها وجد فيها كثيرا من مشكلات المسائل توقف
في حل عويصها بعض العلماء الافاضل فاتى فيها أيده الله تعالى بما يشفي الغليل وأورد
النصوص الصحيحة وأبرز الدليل ولا غرو اذ كان ابن بجدتها وصاحب حماها وحوزتها
هذا واني لما سرحت طرفي في حدائق مبانيها وأجلت فكري في طرائق معانيها
رأيت أن نطاق التعبير يضيق عن حصر ما حوته من التحقيق والتحرير لما حوته من
بلاغة الجواب المشتمل على فصل الخطاب وبراعة العبارة ولطافة الاشارة
وسهولة المنزع وعذوبة المترع

في كل يوم تريك فائدة * احسن منها عسى تفيد غدا
ومن تكن هذه خلائقه * فانت منه في نعمة أبدا

ولما رتب أبوابها أحسن ترتيب على اسلوب بديع عجيب بعد تنقيح عبارتها وتهذيبها
اجمل تهذيب بادر الى طبعها وسابق الى تعميم نفعها عصابة المعارف والآداب

قوله وانها لشنشنة الخ هو مثل وفي القاموس والشنشنة بالكسر الطبيعة والعادة اه

قال في القاموس وهو ابن بجدتها للعالم بالشيء وللدليل الهادي

وخلاصة

وخلاصة الاماجد ذووا الالباب أصحاب ادارة المطبعة الازهريه لازالت بعلى هممهم زاهرة بهيه ولما تبلج بدر طبعها فى بروج الكمال قرظت بعض محاسنها وان لم أكن من أهل ذلك المجال فقلت

اغانية تزهو بمبسمها الدرى * أم الشمس هذى أم بدت طلعة البدر
ام الروضة الغناء تشدو طيورها * ام الزهر فى الاسحار مبتسم الثغر
أم البحر أبدى من جواهر حليه * فتاوى السرى المهدى نادرة الدهر
هو العلم الفرد الذى شاع ذكره * وأضحت به الاقطار عاطرة النشر
مقيم شعار العلم بالحق والتقى * مقلد اجياد الطروس حلى الدر
فتاوى لها من شرع احمد شرعة * تقوم بقسط لاتميل الى الجور
على مفرق الجوزاء لاح سناؤها * فقصادها تأتى من البحر والبر
سماء علوم لاتغيب نجومها * أدلة من ضل السبيل الى السير
لقد اشرقت فى كل افق شموسها * فمن أمها يهدى الى منهج السبر
اذا الخصم يوما رهقته ظلامة * وحل حماها ادركته يد النصر
هى الكنز كم أبدت لنا من ذخائر * تجل عن الاحصا وتنبو عن الحصر
هى البحر لكن تلفظ الدر لا الحصا * هى النهر الصافى شفاء صدى الفكر
وتنوير ابصار واسعاف قاصد * ورد لمحتار الى سبل الخير
حدائق أثمار دوان قطوفها * تبيح جناها كل حين بلاعسر
أدار حسان الطبع احسان طبعها * مسابقة منهم الى وافر الاجر
فلو أنها فى الطبع تعطى حقوقها * لحق لها منا الطباعة بالتبر
ففى كل سطر نظم عقد فرائد * وفى كل باب يانع الطلع والزهر
تحلى بها الطبع الجميل مؤرخا * فتاوى البها المهدى تهدى حلى بحر

١ ٤٩٧ ٣٩ ٩٠ ٤١٩ ٤٨ ٢١٠

١٣٠٤

الالف من مؤرخا محسوبة من التاريخ بناء على أن ماوقع بعد الخاء يعد منه كما هو واقع كثيرا فى كلام بعض الادباء

تم طبعها وحسن وضعها بالمطبعة الازهرية ذات المحاسن الزهرية بملاحظة ذى الشيم الحسان حضرة الماجد السيد محمد رمضان أحد أصحاب ادارتها المجدين فى حسن نضارها ونضارتها فى أواسط شعبان عام أربع وثلثمائة وألف من هجرة سيد ولد عدنان صلى الله تعالى عليه وعلى آله وأصحابه الكرام ماتنسمت الصبا حاملة أريج مسك الختام آمين

صورة تقسيم فدن ٥٠ المخلفة عن سليمان اغا الوارده بكتاب الفرائض بالجزء السا...

حسابها الفدان وطريقة على حساب القيراط

	قسمة القيراط					قسمة الفدان			
	ط	سهم	خمس سهم	سهم	سهم	فدن	ط	سهم	سهم
زوجه هنيوه	١	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣	٠٠	٠٠
زوجه صفيه	١	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣	٠٠	٠٠
ابن يوسف	٤	٤	٤	٠٠	٠٠	٨	١٨	٠٠	٠٠
ابن محمد	٤	٤	٤	٠٠	٠٠	٨	١٨	٠٠	٠٠
ابن احمد	٤	٤	٤	٠٠	٠٠	٨	١٨	٠٠	٠٠
ابن مصطفى	٤	٤	٤	٠٠	٠٠	٨	١٨	٠٠	٠٠
بنت زبيده	٢	٢	٢	٠٠	٠٠	٤	٩	٠٠	٠٠
بنت زليخا	٢	٢	٢	٠٠	٠٠	٤	٩	٠٠	٠٠
	٢٤					٥			

مات يوسف مخلف عنه

	ط	سهم	خمس سهم	سهم	سهم	فدن	ط	سهم	سهم
	٤	٤	٤	٠٠	٠٠	٨	١٨	٠٠	٠٠
ام هنيوه	—	١٦	٤	٠٠	٠٠	١	١١	٠٠	٠٠
اخ لاب محمد	٠٠	٢١	٠٠	٠٠	٠٠	١	١٩	١٨	٠٠
اخ لاب احمد	٠٠	٢١	٠٠	٠٠	٠٠	١	١٩	١٨	٠٠
اخ لاب مصطفى	٠٠	٢١	٠٠	٠٠	٠٠	١	١٩	١٨	٠٠
اخت لاب زبيده	٠٠	١٠	٢	١٢	٠٠	٠٠	٢١	٢١	٠٠
اخت لاب زليخا	٠٠	١٠	٢	١٢	٠٠	٠٠	٢١	٢١	٠٠

ماتت زبيده مخلف عنها

	ط	سهم	خمس سهم	سهم	سهم	فدن	ط	سهم	سهم
من والدها سليمان	٠٠	٢	٢	٠٠	٠٠	٤	٩	٠٠	٠٠
من اخيها يوسف	٠٠	١٠	٢	١٢	٠٠	٠٠	٢١	٢١	٠٠
	٢	١٢	٤	١٢	٠٠	٥	٦	٢١	٠٠
زوج ذو الفقار	٠٠	١٠	١	٣	٠٠	١	٧	١٧	٦
ام صفيه	٠٠	١٠	٠٠	١٨	٠٠	٠٠	٢١	٣	١٢
ابن عبد الحميد	١	١١	٢	١٥	٠٠	٣	٢	٠٠	٦

مات عبد الحميد ومخلف عنه

	ط	سهم	خمس سهم	سهم	سهم	فدن	ط	سهم	سهم
من والدته زبيده	١	١١	٤	١٥	٠٠	٣	٢	٠٠	٦
جده لامه صفيه	٠٠	٥	٤	١٤	١٢	٠٠	١٣	٨	٦
اب ذو الفقار	١	٥	٣	٠٠	١٢	٢	١٣	١٦	٥

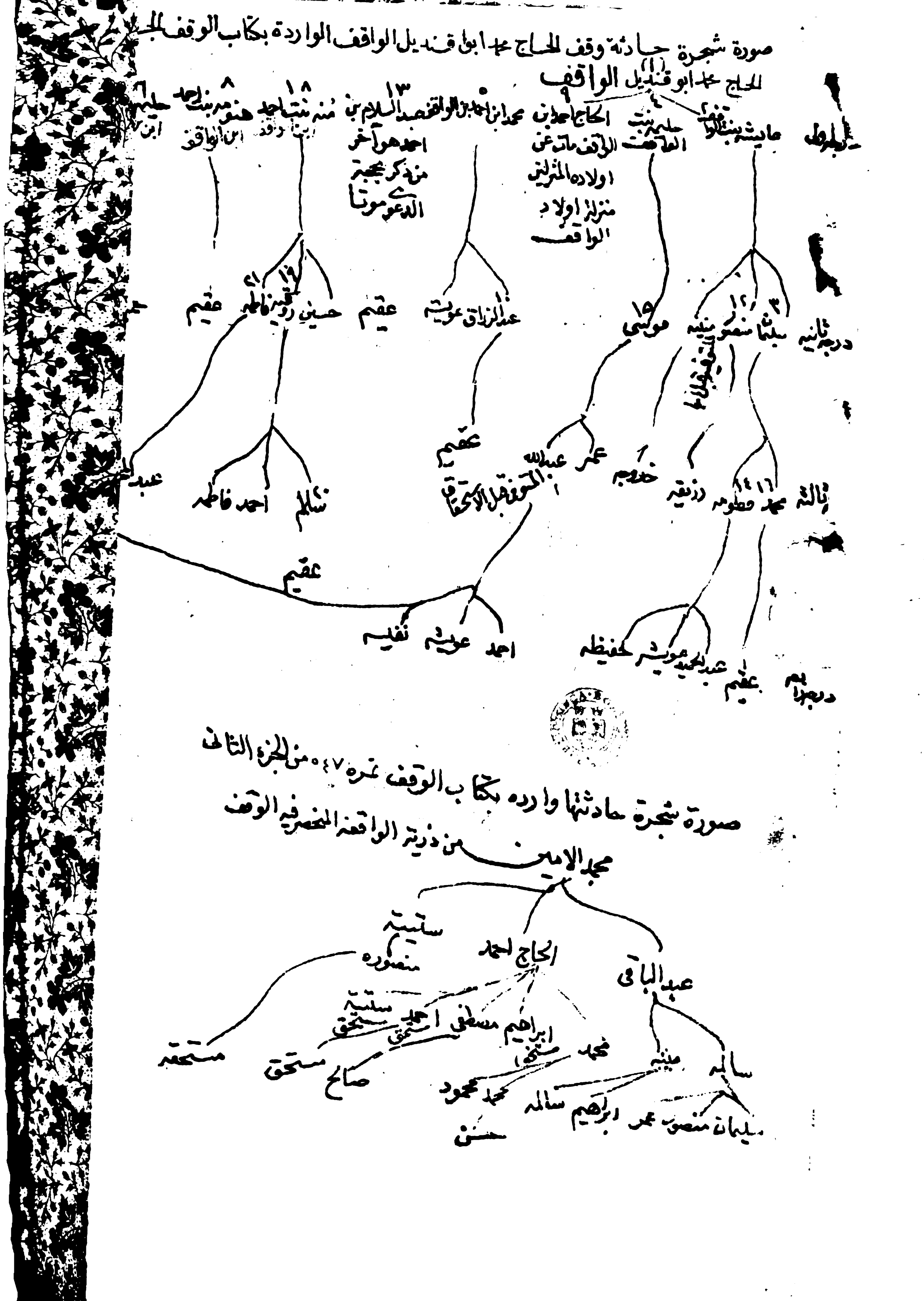
مات...

	فدن	ط	سهم	سهم
	٨	١٨	٠٠	٠٠
	١	١٩	١٨	٠٠
...اجها سليمان		١٣	١٨	٠٠
...ها يوسف	١	٧	١٧	٦
	١	١٨	٧	٠٠
	٥	٦	٢١	٠٠
...لده سليمان				
...خيه يوسف	٠٠	٢١	٣	١٢
...محمد	٠٠	٢١	٣	١٢
...ة زليخا	٠٠	١٠	١٣	١٨
...دته صفيه				
	٤	٩	٠٠	٠٠
	٠٠	٢١	٢١	٠٠
	٠٠	١٠	١٣	١٨
...جته زبيده	٥	١٧	٣	١٨
...عبد الحميد	٢	٢٠	١٧	٩
	٠٠	٢٢	٢١	١٩
		٢٢	٢١	١٩
	٠٠	٢٢	٢١	١٩

مات...

	فدن	ط	سهم	سهم
	٣	٣	٠٠	٠٠
	٠٠	٢١	٣	١٢
	٠٠	١٢	٨	١
	١	١٨	٧	٠٠
	٠٠	٢٢	٢١	١٩
	٧	٥	١٦	٨
	٣	١٤	٢٠	٤
	٣	١٤	٢٠	٤

جمع



صورة شجرة حادثة وقف الحاج محمد ابو قنديل الواقف الواردة بكتاب الوقف
الحاج محمد ابو قنديل الواقف
درجة ثانية
عقيم
موسى
عبد الرزاق
عويشة
حسين
فاطمة
درجة ثالثة
خديجة
زنفير
عمر
عبد الله
المتوفى قبل الاستحقاق
سالم
احمد
فاطمة
عقيم
احمد
عويشة
نفيسة
حفيظة
عبد الحميد
درجة رابعة
صورة شجرة حادثها وارده بكتاب الوقف نمرة ٤٧٠ من الجزء الثالث
من ذرية الواقف المنحصر فيه الوقف
محمد الامين
ستيتة
منصوره
الحاج احمد
عبد الباقي
مستحق
ابراهيم
مصطفى
احمد
محمد
صالح
منية
سالمه
محمود
ابراهيم
سالمه
عمر
منصور
سليمان
حسن

